غاية الإحكام

في

أحاديث الأحكام

تأليف

الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري

المتوفى ٦٩٤هـ

تحقيق

الدكتور حمزة أحمد الزين

مدير عام المركز الإسلامي لخدمة الكتاب والسنة

بمكة المكرمة وفروعه

ومدير البحث العلمي بأوقاف دبي سابقاً

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعـة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3988-6



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

غاية الإحكام

في

أحاديث الأحكام



كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الصلاة

اختلف في الصلاة ونحوها من الأسماء المستعملة في العبادات كالزكاة والصوم والحج والاعتكاف، فقيل هي منقولة عن موضوعها اللغوي، وقيل مبقاة عليه وما أضيف إليه من قول. . . خبر داخل فيه وهو قول القاضي أبي بكر، وقيل واقعة على موضوعها وما أضيف إليه بحكم الاشتمال والاستعارة لمشابهة معانيها، وهو مذهب معظم الأشياخ ومتكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء، فعلى الأولي يطلق الاسم عليها وعلى ما أضيف إليها حقيقة شرعية ومجازاً راجحًا ودلالته دلالة مطابقة، وعلى الثاني يطلق عليه بالنسبة إلى المعني الموضوع له حقيقة لغوية ودلالته عليه مطابقة، وعلى ما أضيف إليه دلالة لازم، وعلى الثالث يطلق عليه حقيقة لغوية بالنسبة إلى المعنى الموضوع له وحقيقته شرعية ومجازاً راجحًا بالنسبة إلى المجموع ودلالته على المجموع مطابقة وعلى كل واحد منهما دلالة. . . .

في أذكار الصلوات الخمس وذكر فضلها

١٩١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم، قال الحميدي: وليس لإسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا، وأخرجه أبو حاتم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

١٩١٩ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل

١٩١٨ـ مسلم ١/٢٠٩ رقم ٣٣٣ في الطهارة، وابن حبان ١٧٣٣.

١٩١٩ـ البخاري رقم ٥٢٨ في مواقيت الصلاة، ومسلم ٦٦٧ في المساجد، والترمذي ٢٨٦٨ وقال: حسن صحيح.

يوم خمس مرات؛ هل يبقي من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقي من درنه شيء. قال: «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». أخرجاه والترمذي وصححه. والدرن: الوسخ.

١٩٢٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن أعرابيًا عرض للنبي ﷺ في مسير له فقال: أخبرني ما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار، قال ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم» أخرجه مسلم.

١٩٢١ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة»، قال: ثم مه؟، قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مه؟، قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: إن لي والدين... الحديث، وسيأتي في باب قتال المشركين. أخرجه أبو حاتم.

١٩٢٢ ـ وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غُفِرَ له ما بين الصلاة التي تليها» أخرجه مسلم.

١٩٢٣ ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يتوضأ للصلاة وأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلوات المكتوبة فصلى مع الجماعة، أو في المسجد؛ غفر الله له ذنوبه». أخرجه مسلم، وإسباغ الوضوء إتمامه، والدرع السابغ التام.

١٩٢٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن». أخرجاه، واللفظ لمسلم.

١٩٢٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ عند انصرافه من صلاته ـ أراه قال العصر ـ «ما أدري أحدثكم أو أسكت؟» قال: قلنا يا رسول الله؛ إن خيرًا فحدثنا به،

١٩٢٠ـ مسلم ١٣ في الإيمان/ الإيمان الذي يدخل به الجنة.

١٩٢١ـ ابن حبان ٥/٨ رقم ١٧٢٢ في الصلاة/ فصل الصلوات الخمس.

١٩٢٢ مسلم ٢٢٧ في الطهارة/ فضل الوضوء.

١٩٢٣ـ مسلم ٢٣٢ (١٣) مكرر.

١٩٢٤ـ البخاري ١٦٠ في الوضوء ومسلم ٢٣١ (١١) مكرر في الطهارة.

١٩٢٥ـ مسلم ٢٢٧ في الطهارة والنسائي ١٤٥، وابن ماجه ٤٥٩.

وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم. قال: «ما مسلم يتطهر فيتم الطهارة التي كتبها الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها»، أخرجاه.

وقوله: «أحدثكم أو أسكت» يحتمل أن يكون تردده في الكلام خشية أن يتكلوا على هذا الثواب فيستغنوا به عن كثرة العمل.

١٩٢٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها ما لم يأت كبيرة»، أخرجه مسلم.

١٩٢٧ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾، الآية. قال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»، أخرجاه. وأخرجه أبو حاتم وقال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة ـ كأنه يسأل عن كفارتها ـ فأنزل الله تعالى ﴿**أقم الصلاة**﴾ ثم ذكر ما بعده.

١٩٢٨ ـ وفي رواية عنده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء، إلا أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فلم يرد له شيئًا، ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾.

١٩٢٩ ـ وفي رواية عنده أيضًا قال: قال رجل يا رسول الله؛ إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي وقبلتها وباشرتها، وفعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها، فسكت رسول الله ﷺ. فأنزل الله جل وعلا ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار**﴾. قال: فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله؛ أله خاصة، فقال رسول الله ﷺ: «بل للناس كافة».

١٩٢٦ـ مسلم ٢٢٨ في الطهارة/ فضل الوضوء.

١٩٢٧ـ البخاري ٥٢٦ في المواقيت، ومسلم ٢٧٦٣ في التوبة، وابن حبان ١٧٢٩.

١٩٢٨ـ ابن حبان ١٧٢٨.

١٩٢٩ـ ابن حبان ١٧٣٠.

١٩٣٠ ـ وأخرجه أبو حاتم أيضًا من حديث واثلة بن الأسقع ولفظه: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني أصبت حدًا فأقمه علي. قال: فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله؛ إني أصبت حدًا فأقمه علي، فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما سلم قال: يا رسول الله؛ إني أصبت حدًا فأقمه علي، فقال رسول الله ﷺ: «هل توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «وصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فاذهب فإن الله قد غفر لك».

١٩٣١ ـ وفي رواية من حديث أبي مسعود أنه قال: يا رسول الله؛ عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. قال: فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً آخر فدعاه، فتلا عليه هذه الآية ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار**﴾ إلى آخر الآية. فقال رجل من القوم هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة»، أخرجه مسلم والثلاثة. وهذا فيه ثلاثة أقوال:

أحدها أنه عمرو بن عزية بن عمار الأنصاري. . . . رواه أبو صالح عن ابن عباس، قال: كان يبيع التمر فجاءته امرأة تبتاع منه فأعجبته، فقال: إن في البيت تمرًا أجود من هذا، فانطلقي معي أعطكِ منه، فنزلت فيه هذه الآية.

الثاني أنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري قاله مقاتل.

الثالث أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري. ذكره الخطيب أحمد بن علي بن ثابت.

وقول عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. كلام عالم حازم، وذلك أن من أتى ذنبًا ثم تاب منه كان ذلك أولى به من إظهاره لإقامة الحد عليه، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد. حكاه ابن الجوزي في كشف المشكل، ويؤيده تنبيه النبي ﷺ ماعزًا على الرجوع تصريحًا وتعريضًا، وسيأتي في باب حد الزنا إن شاء الله تعالى، وفيه استحباب ستر الإنسان على نفسه، أما لو شاعت عنه المعصية؛ فالظاهر أنه يستحب له الستر أيضًا لحديث ماعز، وقيل بل المستحب الدفع إلى الحاكم ليقيم

١٩٣٠ـ ابن حبان ١٧٢٧.

١٩٣١ـ مسلم ٢٧٦٣ (٤٢) مكرر في التوبة، وأبو داود ٤٤٦٨، والنسائي في الكبرى ١١٢٤٧، والترمذي ٣١١٢ وقال: حسن صحيح.

عليه الحد.

وقوله تعالى ﴿**أقم الصلاة**﴾ أي أتم ركوعها وسجودها أو أراد إنشاءها تامة. والطرف: الجانب، وأول النهار عند العرب من طلوع الشمس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: النهار عبارة عن ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي المراد بصلاة الطرف الأول قولان: أحدهما صلاة الصبح، قاله الأكثرون، والثاني الظهر، قاله ابن جرير. وفي الطرف الثاني ثلاثة أقوال: أحدها المغرب، قاله ابن عباس، الثاني العصر، قاله قتادة، الثالث الظهر والعصر، قاله مجاهد.

﴿**وزلفًا من الليل**﴾ أي ساعاته وأحدها زلفة أي ساعة ومنزلة، وصلاة الزلف: العشاء، وقيل المغرب والعشاء راويًا عن ابن عباس.

﴿**إن الحسنات**﴾ الصلوات الخمس، والسيئات: صغار الذنوب، ذلك أي إقام الصلاة ذكرى، أي توبة. وفي الرجل الذي قال: هذا له خاصة. ثلاثة أقوال حكاها الخطيب. أحدها عمر بن الخطاب، وقد تقدم ذكر ذلك مصرحًا به في الحديث، الثاني أبو اليسر، الثالث معاذ بن جبل، والمعالجة: المصارعة منهما كأنها امتنعت عنه فعالجها.

١٩٣٢ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم أكب وأكب كل واحد منا لا ندري على ما حلف، ثم رفع رأسه في وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، ثم قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع؛ إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له ادخل الجنة بسلام»، أخرجه النسائي.

١٩٣٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم

١٩٣٢ـ النسائي ٨١٥ رقم ٢٤٣٨ في الزكاة/ وجوب الزكاة.

١٩٣٣ـ الترمذي ٢٦١٦ في الإيمان وقال: حسن صحيح.

رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؛ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل» ثم تلا ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾ حتى بلغ ﴿**يعملون**﴾ ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وسنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وسنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسان نفسه وقال: «كف عليك هذا»، قلت: يا نبي الله؛ وإنا لمؤاخذون بما نكلم به؟، قال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكف الناس في النار على وجوههم ـ أو قال على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم»، أخرجه بتمامه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وقوله «ملاك ذلك» هو بالكسر والفتح قيام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه.

وقوله «حصائد ألسنتهم» أي ما ينطقونه من الكلام الذي لا خير فيه، جمع حصيدة تشبيهًا بما يحصد من الزرع، فعيلة بمعنى مفعولة وتشبيهًا للسان بحد المنجل.

١٩٣٤ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم؛ تدخلوا جنة ربكم» أخرجه الترمذي.

١٩٣٥ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل؛ من أحسن وضوءهن، وصلاهن فأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، أخرجه أبو داود. وفي لفظ: «من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئًا كان له عند الله عهدٌ أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئًا فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه»، أخرجه أبو حاتم البستي.

فيه دلالة على أن تارك الصلاة لا يكفر بتركها بل هو تحت المشيئة، وسيأتي بيان ذلك في ذكر بعده.

١٩٣٤ـ الترمذي ٦١٦ في الصلاة وقال: حسن صحيح.

١٩٣٥ـ أبو داود ٤٢٥، وابن حبان ١٧٣١.

١٩٣٦ ـ وعن حذيفة رضي الله يرفعه قال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، أخرجه البخاري.

اختلف أهل العلم في أن تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط باجتناب الكبائر؟ على قولين؛ أحدهما وهو ظاهر قوله ﷺ في الحديث الأول «ما اجتنبت الكبائر»، وظاهره الشرطية، فإن اجتنبت كانت مكفرات لها وإلا فلا، وحكى ابن عطية في تفسيره أن هذا قول الجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط، والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء، والتقدير مكفرات ما بينهن إلا الكبائر، وهذا أظهر لمطلق حديث خروج الخطايا من أعضاء الوضوء مع قطر الماء، وأحاديث كثيرة غيره.

واختلفوا في أن التكفير هل يشترط فيه التوبة؟ ومحل الخلاف مبني على التأويلين. فمن جعل اجتناب الكبائر شرطًا في تكفير الصغائر لم يشترط التوبة، وجعل هذه خصيصًا لمجتنب الكبائر، ومن لم يشترطه اشترط التوبة وعدم الإصرار. وعليه يدل حديث الذي قَبَّل المرأة ثم ندم وسأل النبي ﷺ، فأخبره أن صلاة العصر كفرت عنه، وكان قد صلاها معه، وكان الندم قد تقدم منه، والندم توبة، وظاهر إطلاق الحديث يدل على خلاف ذلك، وأن التكفير كان بنفس الصلاة، فإن التوبة بمجردها تجب ما قبلها، فلو اشترطناها مع العبادات لم تكن العبادة مكفرة، وقد ثبت أنها مكفرات، فسقط اعتبار التوبة معها، ويؤيد ذلك ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك كقوله ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»، وأحاديث الوضوء المتقدمة.

١٩٣٧ ـ وقد رُوي أنه ﷺ قال للذي سأله وقد ارتكب صغيرة: «توضأ وضوءًا حسنًا وصل ركعتين إن الحسنات يذهبن السيئات» وكفى بإطلاق الآية شاهدًا لذلك، والله أعلم.

ذكر فرضيتها

١٩٣٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على

١٩٣٦ـ البخاري ٥٢٥ في مواقيت الصلاة/ الصلاة كفارة.

١٩٣٧ البيهقي في السنن ١/ ١٢٥.

١٩٣٨ـ تقدم.

خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» أخرجاه، وقد تقدم في ذكر أعمال الإسلام من كتاب الإيمان.

اختلف في اشتقاق الصلاة الشرعية على ثمانية أوجه:

الأول من الدعاء لاشتمالها عليه، وتسمية الدعا صلاة معروف في كلام العرب.

الثاني من التعظيم، والصلاة التعظيم لما فيها من تعظيم الرب، وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ أي عظمه في الدنيا بإعلاء شأنه، وفي الآخرة بالشفاعة، وغيره.

الثالث من الرحمة، وتسمية الرحمة صلاة معروف في كلامهم، ومنه صلاة الله على عباده أي رحمته.

الرابع من الاستقامة من قولهم: صليت العود على النار؛ أي قومته لأنها تقيم العبد على طاعة الله جل وعلا.

الخامس من اللزوم لأنها صلة بين العبد وربه عز وجل.

السادس سُميت بذلك لأنها ثانية الشهادتين كالمصلي من السابق في حلبة السباق، فقال جاء القوس مُصليًا إذا تلا السابق.

السابع من الصلوين وهما عرقان في الوقف، وقيل عظمان، وبه سمي المصلى من الخيل لأن أنفه يأتي ملاصقًا صلوى السابق.

الثامن من الإقبال عليها والتقرب منها، ومنه صلي بالنار إذا أقبل عليها متقربًا منها للدفء.

١٩٣٩ ـ وعن طلحة بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟، قال: «لا؛ إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليَّ غيره؟، فقال: «لا؛ إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فقال له رسول الله ﷺ:

١٩٣٩ـ البخاري ٤٦ في الإيمان، ومسلم ١١ في الإيمان/ بيان الصلوات.

«أفلح إن صدق»، أو «دخل الجنة إن صدق»، أخرجاه.

قوله «لا أتطوع شيئًا» فيه بيان لقوله: لا أزيد، وأن معناه النافلة ردًا لقول من حمله على الزيادة على الفرض ذاهبًا إلى أن الإصرار على ترك السنن يأثم به، والحديث حجة عليه لا سيما قوله «لا أتطوع».

قوله ثائر الرأس، أي متفرق الشعر لقلة الرفاهية.

قوله دوي صوته، الدوي صوت رفيع ممتد لا يفهم منه شيء، والفلاح البقاء والفوز والظفر، يقال لكل من أصاب خيرًا أفلح، ومنه حي على الفلاح، أي هلموا إلى سبب البقاء في الجنة، وفيه رد لقول من قال بوجوب الوتر وبوجوب صلاة العيد.

وقوله «أفلح إن صدق» هذا بعدم النقص ظاهر، وأما بعدم الزيادة مع المداومة على ترك السنن يلام عليها، وفيه أجوبة.

الأول أن يكون ذلك قبل أن تسن السنن.

الثاني أن يكون فهم عنه إرادة الفرائض أنه لا يغيرها بسنن بزيادة ولا نقصان.

الثالث أن يريد أن لا أزيد على تبليغ ما ذكرت لي إلى قومي ولا أنقص منه.

الرابع حمله على ظاهره، وقد أفلح من داوم على أداء فرضه وإن لم يتنفل.

وقوله وأبيه مع نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء، قال بعضهم: كان ذلك قبل النهي ثم نُسخ، وهو ضعيف لعدم تحقق تأخر الناسخ، وقيل يحتمل أن يكون جرى منه ذلك ﷺ على عادة العرب في كلامهم الجاري على الألسن لا يقصد به القسم، كلغو اليمين ونحوه، وقيل يجوز أن يكون النبي ﷺ أضمر اسم الله تعالى، وأراد ورب أبيه، والنهي إنما ورد فيما يقصد به التعظيم، ومع إضمار ذلك لا تعظيم للآباء.

١٩٤٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ كم فرض الله على عباده من الصلاة؟، فقال: «خمس صلوات»، فقال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟، قال ﷺ: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا»، قال: فحلف الرجل ألا يزيد عليهن ولا ينقص، فقال ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»، أخرجه أبو حاتم.

١٩٤٠ـ ابن حبان ٢٤١٦.

١٩٤١ ـ وعنه بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟، والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب؟ قال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربب ورب من قبلك؛ آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟، فقال: «اللهم نعم»، وقال: أنشدك بالله؛ آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله؛ آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. أخرجاه وأبو حاتم.

١٩٤٢ ـ وأخرج معناه الحفاظ الثلاثة ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر من حديث ابن عباس، وقال فيه: وكان رجلاً جلداً ذا غدائر، فأقبل حتى وقف على النبي ﷺ فقال: أيكم؟، ثم ذكر ما تقدم، وقال: إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، فكان ربك ورب من قبلك، وزاد بعد قوله: أرسلك، قال: «نعم»، آلله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئًا، وأن نخلع هذه الأوثان التي كانت آباؤنا يعبدون؟ قال: «اللهم نعم»، وقال بعد ذكر فرائض الإسلام على نحو ما تقدم، فقال: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وزاد بعد ذكر إسلامه قال: وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما تنهي عنه لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف راجعًا، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، وأتى قومه فاجتمعوا، فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، فقالوا: مه يا ضمام؛ اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، فقال: ويلكم؛ إنهما والله ما يضران وما ينفعان، وإن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاب استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضرتهم من رجل وامرأة إلا مسلمًا. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافدٍ قط كان

١٩٤١ـ البخاري ٦٣ في العلم، ومسلم ١٢ في الإيمان، وابن حبان ١٥٤.

١٩٤٢ـ ابن منده في الإيمان ١/ ٢٧٣ رقم ١٣٠.

أفضل من ضمام. قال ابن الأثير: وروى حديث ضمام؛ ابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وطلحة بن عبدالله لكن لم يسمه طلحة، وطرقه صحاح.

قوله أنشدك بالله؛ أي أسألك به، يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله؛ أي سألتك به وأقسمت عليك. ذكره الحافظ أبو موسى المديني، وناشدت فلانًا أناشده نشدًا؛ أي قلت له ذلك كأنك قلت: ذكرته الله، قاله الجوهري، والنشد رفع الصوت، ومنه إنشاد الشعر، وناشد الضالة لأنه يرفع الصوت بالنشد.

١٩٤٣ ـ وعنه قال: كنا نُهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا محمد؛ أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟، قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟، قال: «الله»، قال: فمن نصب الجبال؟، قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟، قال: نعم»، قال: وزعم أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: والذي بعثك لا أزداد عليهن، ولا أنقص منهن شيئًا، قال ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»، أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو حاتم، وزاد بعد قوله: ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع، آلله أرسلك؟، قال الحاكم: في الحديث دلالة على الرحلة في طلب الإسناد، إذ لم يقنع هذا السائل بما سمع عن رسول الله ﷺ حتى رحل وسمعه منه، ولو كانت رحلته وطلبه لذلك غير مستحب لأنكر عليه النبي ﷺ سؤاله عما أخبرهم به رسوله، ولأمرهم بالاقتصار على ما سمعوا منه.

١٩٤٣ـ مسلم ١٢ في الإيمان، والترمذي ٦١٩ وقال: حسن صحيح، وابن حبان ١٥٥.

قلت ولا دليل في ذلك لأن هذا أراد الانتقال من الظن إلى اليقين، ثم إن الرحلة إلى النبي ﷺ كانت في ابتداء الإسلام متعينة.

١٩٤٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أخبرني بما عليّ من العمل، قال: «الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، وأد زكاة مالك، ومُر بالمعروف وانه عن المنكر»، أخرجه أبو حاتم.

١٩٤٥ ـ وعن عبدالله بن عصيم، ويقال: ابن عصمة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلوات خمسين، الحديث. وقد تقدم في ذكر الواجب في الغسل من باب صفة الغسل.

ذكر ابتداء فرضها

١٩٤٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «فُرِضَتْ على النبي ﷺ خمسون صلاة، ثم نُقصت حتى جُعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد؛ إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين»، أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

١٩٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتْ الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتُركت صلاة السفر. أخرجه البخاري وأحمد.

ذكر المحافظة على الصلاة المفروضة

١٩٤٨ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأُبي بن خلف»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر تكفير تاركها

١٩٤٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين

١٩٤٤ـ ابن حبان ٧٧٣.

١٩٤٥ـ تقدم.

١٩٤٦ـ أحمد ٣/ ١٦١ برقم ١٢٥٧٨، والترمذي ٢١٣ وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي ٤٤٩.

١٩٤٧ البخاري ٣٩٤٥ في مناقب الأنصار، وأحمد ٦/ ٢٦٥.

١٩٤٨ـ ابن حبان ١٤٦٧، وأحمد ٢/ ١٦٩.

١٩٤٩ـ مسلم ٨٢ في الإيمان، وأبو داود ٤٦٧٨، والترمذي ٢٦١٨ وقال: حسن صحيح، والنسائي في =

الشرك والكفر ترك الصلاة»، أخرجاه، وأخرجه الثلاثة، ولفظهم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». فيه تنبيه على أنه لا يكفر بترك عمل من الأعمال المفروضة غيرها.

١٩٥٠ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، أخرجه الخمسة وأبو حاتم.

١٩٥١ ـ وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، أخرجه الترمذي.

اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدًا، فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره، وقال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تركها كفر، وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر بتركها، قال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يكفر فيكون قتله حدًا لا لكفره، وقال الزهري وأصحاب الرأي: لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج. وهؤلاء حملوا الأحاديث المتضمنة للتكفير على الترك مع الجحود، أو على الزجر والوعيد، أو على كفر النعمة، أو على معنى يقارب الكفر، وعلى أحد هذه المعاني تحمل أحاديث وردت في هذا المعنى منها:

١٩٥٢ ـ حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، أخرجاه.

١٩٥٣ ـ وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من رجل ادَعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»، أخرجاه.

= الكبرى ٣٣٠، وابن حبان ١٤٥٣.

١٩٥٠ـ أحمد ٥/٣٤٦، والترمذي ٢٦٢١ وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي ٤٦٣، وابن ماجه ١٠٧٩، وابن حبان ١٤٥٤.

١٩٥١ـ الترمذي ٢٦٢٢، ولم يعلق عليه.

١٩٥٢ـ البخاري ٤٨ في الإيمان، ومسلم ٦٤ في الإيمان.

١٩٥٣ـ البخاري ٣٥٠٨، ومسلم ٦١ في الإيمان.

١٩٥٤ ـ وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هم بهما كفر؛ الطعن في الأنساب، والنياحة»، أخرجه أحمد ومسلم.

١٩٥٥ ـ وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك»، أخرجه أحمد.

١٩٥٦ ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، أخرجه أحمد.

ذكر حجة من لم يكفر تاركها

١٩٥٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استحقاقًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٩٥٨ ـ وعن عبدالله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد؛ أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن، فأتم ركوعهن وخشوعهن؛ كان لهِ على الله عهدًا أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»، أخرجه أبو داود، وأبو حاتم البستي، ولفظه: «خمس صلوات افترضها الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا اتحقاقًا بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئًا استحقاقًا بحقهن، لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

وقوله استحقاقًا بحقهن، أولاً وآخرًا متعلق بالانتقاص المنفي أولاً المثبت آخرًا، فلا تناقض فيه، والصنابحي منسوب إلى صنابح بن ماهر بطن من مداد، ويقال اسمه

١٩٥٤ـ أحمد ٢/ ٤٩٦، ومسلم ٦٧ في الإيمان.

١٩٥٥ـ أحمد ٢/ ٤٤.

١٩٥٦ أحمد ١/ ٢٧٢.

١٩٥٧ أحمد ٥/ ٣١٥، وأبو داود والنسائي ٤٦١.

١٩٥٨ أبو داود وابن حبان ١٧٣٢.

عبدالرحمن بن مراد، ذكره الحافظ المنذري، وأبو محمد هذا هو مسعود بن إدريس أنصاري شهد بدرًا وما بعدها، ذكره أبو عمر الحافظ، وقال: أبو حاتم البستي هو مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني النجار، ومعنى كذب أخطاء، وقد دلت هذه الأحاديث على أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة تُرجى له المغفره، والكافر ليس كذلك، وفيه دلالة على أن الوتر غير واجب، ويمكن الاستدلال به على إيجاب الخشوع في الصلاة من حيث إنه قد قرن بينه وبين الركوع في مراعاة الإتمام، وأصل الركوع واجب فوجب أن يكون ما اقترن به كذلك، ويمكن أن يقال: لا يلزم من الحث على الإتمام، وهو سنة فيها اتفاقهما في أصل الوجوب بل يجوز أن يكون أحدهما واجبًا والآخر سنة، ويكون قوله ومن لم يفعل ذلك راجعًا إلى جميع ما ذكره، ويكون المراد بإكمال الركوع لا الواجب منه.

ذكر حجة القول بقتل تاركها

١٩٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل»، أخرجاه.

١٩٦٠ ـ وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة.

١٩٦١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبة قسمها رسول الله ﷺ بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله؛ اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله عز وجل»، ثم ولى الرجل، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله؛ ألا أضرب عنقه، فقال: «لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه: بعث علي إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهب في أدم فقسمها بين زيد الخيل، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاته، فقال أناس من المهاجرين

١٩٥٩ البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢ في الإيمان.

١٩٦٠ أحمد ٢/ ٣٤٥ برقم ٨٥٢٥.

١٩٦١ البخاري ٦١٦٣ في الأدب، ومسلم ١٠٦٤ في الزكاة، وابن حبان ٦٧٤١ في التاريخ.

والأنصار: نحن أحق بهذا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فشق عليه وقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني بخير من في السماء صباحًا ومساءً»، فقام إليه رجل ناتئ العينين مشرق الوجنتين نشز الوجه كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله؛ اتق الله، فقال ﷺ: «أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، فقام إليه خالد ـ سيف الله ـ فقال: يا رسول الله؛ ألا أضرب عنقه، ثم ذكر ما بعده وقال: «لم أؤمر أن أشق قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

وفي التعليل باحتمال الصلاة دليل على أنه إذا تحقق الترك يُقتل وإلا لما كان في ذكره فائدة، وهو دليل على قبول توبة الزنديق، وسيأتي في باب استقبال القبلة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوه وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا..» الحديث، وفيه دليل على ما ذكرناه.

١٩٦٢ ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، فقيل: يا رسول الله؛ ألا نقتلهم؟، قال: «لا ما صلوا»، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له.

١٩٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين» أخرجه أبو داود في حكم المخنثين، وفيه ذكر خضاب اليد والرجل، وقد تقدم ذكره من باب التنظف والتزين.

١٩٦٤ ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الجيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: بلى ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟»، قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عز وجل عن قتلهم». أخرجه الشافعي وأحمد في مسنديهما، وأورداه عن عبدالله بن عدي بن الجيار كما أوردناه، وأخرجه أبو حاتم فرواه عن عبدالله بن عدي بن الجيار

١٩٦٢ مسلم ١٨٥٤، والترمذي ٢٢٦٥ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٤٧٦٠ في السنة.

١٩٦٣ تقدم.

١٩٦٤ أحمد ٥/ ٤٣٣، والشافعي ٨، وابن حبان ٥٩٧١.

عن عبدالله بن عدي الأنصاري، قال: بينما النبي ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل يستأذنه أن يُساره فأذن له، فساره في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ فقال... ثم ذكر ما بعده، وأخرجه من طريق آخر وقال فيه عن عبيد الله بن عدي بن الجيار أن عبدالله بن عدي الأنصاري حدثه أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ.. الحديث نحو ما تقدم، وكذلك أورده الحفاظ الثلاثة ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر عن عبيدالله بن عدي بن الجيار عن عبدالله بن عدي الأنصاري، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في أصحابه إذ جاءه رجل فساره في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ.. الحديث، ذكره ابن الأثير في باب عبدالله، وذكره في باب عبيدالله، فقال عن عبيدالله بن عدي بن الجيار بنحو ما أورده الشافعي وأحمد أنه قال: بينما رسـول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ.. ثم ذكر ما بعده، وقال في عبيدالله إنه وُلد في عهد النبي ﷺ، وتُوفي في زمن الوليد بن عبدالملك، وله دارٌ بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب.

قلت والظاهر أن عبيدالله روى الحديث مرسلاً تارة، وموصولاً عن عبدالله الأنصاري أخرى، وقال أبو عمر وقد رُوي عن ابن شهاب عن عبيدالله عن عدي أن رجلاً من الأنصار حدثه. فذكر الحديث، وقال: والصواب هو الأول ذكره ابن الأثير.

ذكر سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

١٩٦٥ ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٩٦٦ ـ وأخرجه أحمد أيضًا والنسائي، وأبو حاتم من حديث عائشة.

١٩٦٧ ـ وأخرجه أبو حاتم أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

١٩٦٥ أحمد ١/ ١٥٤، وأبو داود ٤٤٠١، والترمذي ١٤٢٣ وقال: حسن غريب.

١٩٦٦ أحمد ٦/ ١٤٤، والنسائي في الكبرى ٥٦٢٥، وابن حبان ١٤٢.

١٩٦٧ ابن حبان ١٤٣.

مرّ عليَّ علي بمجنونة بني فلان وقد زنت، فأمر عمر برجمها، فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين؛ ترجم هذه؟، قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت، فخلى عنها.

ذكر أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر تعليماً وتمريناً

١٩٦٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، أخرجه أحمد وأبو داود.

١٩٦٩ ـ وزاد في رواية عند أبي داود: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

١٩٧٠ ـ وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، وفي رواية: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها وهو ابن عشر»، أخرجهما أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وسبرة هذا هو ابن معبد، ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني يكنى أبا الربيع، ويقال أبو ثربد بضم الثاء المثلثة ويقال بفتحها.

١٩٧١ ـ وعن رجل يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل متى يصلي الصبي؟ قال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»، أخرجه أبو داود.

يستدل به وبما قبله على أن سن التمييز سبع سنين حملاً للمطلق على المقيد.

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصبي يؤمر بالصلاة وهو ابن سبع سنين حتى يعتادها ويتمرن عليها، فإذا بلغ عشر ضُرب على تركها لأنه يحتمل الضرب في هذه

١٩٦٨ أحمد ٢/١٨٧، وأبو داود ٤٩٤.

١٩٦٩ أبو داود ٤٩٦.

١٩٧٠ أحمد ٣/٤٠٤، وأبو داود ٤٩٤، والترمذي ٤٠٧ وقال: حسن صحيح.

١٩٧١ أبو داود ٥٤.

السن ويحتمل البلوغ فيها بالاحتلام والحيض حتى قال أحمد وإسحاق: ما ترك الغلام من الصلاة بعد العشر يعيده، ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة الصبي بعد ما عقل صحيحة. واختلفوا في صحة إسلامه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يصح كما لا تصح عقوده وتصرفاته، وهو قال الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يصح وهو قول الحسين وبه قال أصحاب الرأي، أما لو ارتد فلا يُحكم بكفره قولاً واحدًا، وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا احتملوا الضرب المبرح، ولو صلى الصبي في أول الوقت وبلغ قبل خروج الوقت ففي وجوب الإعادة خلاف بين العلماء منهم من أوجبها، وهو قول أصحاب الرأي، ومنهم من لم يوجبها، وهو ظاهر قول الشافعي.

ذكر سقوط القضاء عن الكافر بالإسلام

١٩٧٢ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ: «الإسلام يجُبُ ما قبله»، أخرجه أحمد ومسلم.

ذكر تعليم الكافر الصلاة عن إسلامه

١٩٧٣ ـ عن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»، أخرجاه. وطارق هذا ابن أشيم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك الأشجعي، واسم أبي مالك سعد بن طارق، ويعد طارق في الكوفيين.

ذكر جبر ما نقص من الفرض بالنفل

١٩٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكمل الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك»، أخرجه الخمسة.

١٩٧٢ أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، ومسلم ١٢١ في الإيمان.

١٩٧٣ البخاري في الأدب المفرد ٦٥١، ومسلم ٢٦٩٧ في الذكر.

١٩٧٤ أحمد ٢/ ٢٩٠، وأبو داود ٨٦٤، والترمذي ٤١٣ وقال: حسن غريب، والنسائي ٤٦٧، وابن ماجه ١٤٢٦.

باب مواقيت الصلاة

ذكر جامع المواقيت

في بيان جبريل عليه السلام وقت كل صلاة أولاً وآخراً

١٩٧٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد الظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال: ثلث الليل ـ فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بنحوه، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، وقال البخاري: هذا أصح شيء في المواقيت.

١٩٧٦ ـ وعنه أن النبي ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس يصلون خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، والنبي ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ ثم صلى العصر، ثم أتاه جبريل حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه جبريل حين انبثق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، ثم ذكر ما تقدم في حديثه

١٩٧٥ أحمد ٣/ ٣٣٠، والترمذي ١٥٠ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥٠٤، وابن حبان ١٤٧٢.

١٩٧٦ النسائي ٥١٣.

الأول، أخرجه النسائي.

١٩٧٧ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات، أخرجه البخاري.

١٩٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين.. فذكر نحو حديث جبريل المتقدم إلا أنه قال في المرة الأولى، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك، وقال في المرة الثانية: فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، وقال فيه: ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، وفيه ثم قال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

١٩٧٩ - وأخرج الشافعي في مسنده حديث ابن عباس وقال: «أمني جبريل عند باب البيت..» إلى آخره، ثم قال: وبهذا نأخذ في المواقيت في الحضر، وكذلك أخرجه الحافظ أبو القاسم تمام، الرازي في فوائده وقال: «أمني جبريل عند باب البيت، وأخرجه أبو الوليد الأزرقي في كتاب المواقيت له، وقال عند باب الكعبة.

والظاهر حمل هذه الأحاديث بعضها على بعض، وتكون صلاته ﷺ خلف جبريل عليه السلام عند باب البيت.

وفي الحديث دلالة على أن آخر وقت الظهر إلى وقت العصر بقدر أربع ركعات وقت للصلاتين جميعًا، وهو قول مالك وإليه ذهب ابن المبارك، وقال محمد بن جرير: إذا صار كل شيء مثله فهو وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن جبريل عليه السلام، وصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، حكاه عنه البغوي، وهذا قول الأكثرين على التعاقب إلا أنه صلاهما في وقت واحد، فصلى العصر في اليوم الأول مبتدئًا به حين صار ظل كل شيء

١٩٧٧ البخاري ٣٢٢١ في بدء الخلق.

١٩٧٨ أبو داود ٣٩٣، والترمذي ١٤٩ وقال: حسن صحيح غريب.

١٩٧٩ الشافعي ١٤٩، وتمام الرازي ٢٤٢.

مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه حين صار ظل كل شيء مثله، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل وقت العصر ويمتد إلى الغروب، وذهب الأوزاعي والثوري وأحمد ومحمد وأبو يوسف إلى أنه يمتد إلى اصفرار الشمس، وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على اتحاد وقت المغرب وتضييقه وهو القول الجديد للشافعي، وبه قال مالك وابن المبارك والأوزاعي، والقول القديم أن وقتها ممتد للاستدامة والإنشاء إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وإليه ذهب الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وصحح هذا القول من أصحابنا أبو عبدالله الزبيري وأبو سليمان الخطابي وأبو المحاسن الدوياني واختاره الغزالي في وجيزه واختاره العجلي وهو المختار وعليه العمل عندنا، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: إن أصح حديث عمرو بن العاص قلت به، وقد صح وسيأتي في الذكر بعده فهو قوله إذًا، وهذا النقل إن صح عنه يدل على أنه بلغه الحديث، لم يصح عنده حالتيه فلذلك اعتمد حديث بيان جبريل عليه السلام، وكان ذلك في أول الإسلام بمكة والأحاديث المتضمنة أن المغرب وقتين متأخرة بالمدينة فتكون ناسخة لما تقدم، قال البغوي والقول بما تضمنته هو الأصح لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين كما في سائر الصلوات، وسيأتي ذكر ذلك في الذكر بعده، وكانت صلاته إياها في اليومين في وقت واحد بمكة، وصلاته إياها في وقتين بالمدينة يدل عليه ما تقدم من التقييد بباب البيت، وعند البيت ويدل عليه أيضًا ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل بمكة مرتين..» الحديث، وذكر فيه أنه صلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى المغرب في اليوم الثاني وقتها بالأمس.

١٩٨٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فُرضت عليهم، فقام جبريل عليه السلام أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف النبي ﷺ، قال: فصلى الأربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم ذكر صلاة العصر نحو ذلك ثم ذكر صلاة المغرب، وقال: فصلى بهم ثلاث ركعات

١٩٨٠ الدارقطني ١/ ٢٦٠ رقم ١٤.

يجهر في ركعتين ولا يجهر في الثالثة، ثم ذكر العشاء وقال: يجهر في الأولين ولا يجهر في الأخريين، أخرجهما الدارقطني، ومعنى الأمر بالأذان ها هنا الإعلام لا الأذان المعرف لأنه إنما شرع بالمدينة، وكانت هذه الصلاة بمكة.

ووقت العشاء يدخل بأُفول الحمرة وإليه ذهب عمر وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ورُوي عن أبي هريرة أنه يدخل بأفول البياض الذي يتعقب الحمرة وبه قال عمر بن عبدالعزيز، ثم الأوزاعيُّ وأبو حنيفة، ويمتد وقت العشاء إلى ثلث الليل، ويروى ذلك عن عمرو وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ثم الشافعي في أحد قوليه، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي: يمتد إلى شطر الليل وهو القول الآخر للشافعي.

ذكر الزيادة على بيان جبريل عليه السلام

١٩٨١ ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟، فقال: «صَلِ معنا هذين اليومين»، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يرد بالظهر، فأنعم أن يرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

وفيه دلالة على تأخير وقت البيان عن وقت السؤال، وعلى البيان بالفعل، وأن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وبريدة هذا الظاهر أنه بريدة بن الحسيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي يكنى أبا عبدالله، وقيل أبا يزيد وقيل أبا الحسيب، وقيل

١٩٨١ مسلم ٦١٣ في المساجد، وابن حبان ١٤٩٢، وأحمد ٥/٣٤٩.

أبا ساسان والمشهور أبو عبدالله وهو المتفق على صحته، ممن اسمه بريدة ويذكر في بابه بريدة آخر وهو ابن سفيان الأسلمي، ذكره عيدان في الصحابة، وقال الحافظ أبو موسى: بريدة بن سفيان ليس من الصحابة وليس هو بذاك في الرواية، وقد تقدم ذكر الأول مستوفىً. والله أعلم.

١٩٨٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وفي رواية لمسلم: «ووقت الفجر ما لم تطلع قرن الشمس الأول، ووقتها وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول»، فيه تصريح بامتداد وقت العصر إلى تغيب بعض الشمس، وعلى امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وأن المراد بالشفق في الحديث الأول: الحمرة.

١٩٨٣ ـ ويؤكده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة»، أخرجه الدارقطني، وأن المراد بالاصفرار في الحديث قبله «إذا سقط بعض الشمس».

١٩٨٤ ـ وهذا غير وقت صلاة المنافقين فإنه قبل ذلك «إذا تضيفت الشمس للغروب»، أي مالت، أخرجاه.

قوله ثور الشفق بالثاء المثلثة أي انتشاره، وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا ارتفع وانتشر، وروي فور الشفق بالفاء، وهو بمعناه سمي فورًا لفورانه وسطوعه، وبعضهم صحّف فقال: نور الشفق بالنون، ولو صحت الرواية كان له معنى.

١٩٨٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس،

١٩٨٢ أحمد ٢/ ٢١٠ و٢١٣، ومسلم ٦١٢، وأبو داود ٣٩٦، والنسائي ٥٢٢.

١٩٨٣ الدارقطني ١/ ٢٦٩ رقم ٣.

١٩٨٤ مسلم ٨٣١ في صلاة المسافرين والترمذي ١٠٣٠ وقال: حسن صحيح.

١٩٨٥ مسلم ٦١٤ في المساجد، وأحمد ٤/ ٤١٦، وأبو داود ٣٩٥، والنسائي ٥٢٣.

والقائل يقول انتصف النهار أم لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كانت قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر وانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى إذا كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت ما بين هذين»، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. وقوله وقبت أي غابت والوقوب: الدخول في كل شيء.

١٩٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وتقها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»، أخرجه الترمذي.

في هذه الأحاديث تصريح بجواز تأخير المغرب، وأن وقتها ممتد.

١٩٨٧ ـ وأول دليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»، وكان ابن عمر يفعل ذلك أحيانًا ويحتج بهذا الحديث، أخرجهما أبو حاتم البستي.

وكذلك حديث المستحاضة التي أمرها النبي ﷺ بتأخير المغرب وتعجيل العشاء ويصليهما جميعًا.

المراد بتأخير المغرب إلى آخر وقتها وتعجيل العشاء في أول وقتها، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر كيفية صلاة المستحاضة الناسية لوقتها وقتًا وعددًا.

١٩٨٦ الترمذي ١٥١ ولم يعلق عليه الترمذي.

١٩٨٧ ابن حبان ٢٠٦٨.

١٩٨٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، أخرجه أبو حاتم. فيه دلالة ظاهرة على امتداد الوقت.

ذكر تعجيل الظهر

١٩٨٩ ـ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا، قال زهير: قلت لأبي إسحاق في الظهر؟ قال: نعم، قلت: في تعجيله؟ قال: نعم، أخرجاه.

قوله فلم يشكنا أي فلم يُزل شكوانا تقول: أشكيت الرجل إذا زلت شكواه، وإذا فعلت به فعلاً أحوجته إلى أن يشكوك، فهو من الأضداد قاله الجوهري، هذا الحديث يذكره المحدثون في المواقيت لأجل قول أبي إسحاق في تعجيلها وكأنهم على هذا شكوا إليه حر الرمضاء في أقدامهم إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم، والفقهاء يذكرونه في مباشرة المصلي بالجبهة والكف في السجود، وأنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم وأكفهم من شدة الحر فنُهوا عن ذلك، ولما شكوا لم يشكهم ولم يوسع لهم في السجود على حائل من ثيابهم.

وقيل معنى قوله: فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى برفع الحرج عنا، والأول أشهر، على أن هذا القول يؤيد حديث الإبراد على التأويلين جميعًا في الحديث بالوقت أو بالسجود فإذا وسع عليهم بالإبراد فقد رفع الحرج عنهم في أقدامهم عند المشي، وفي وجوههم عند السجود.

وحديث أنس بن مالك كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ رأى ذلك وأقرهم عليه، وإلا لما كان أنس يذكره في معرض الأخذ عنه.

وخباب هو ابن الأرت بن جندلة بن سعد خزاعي، وقيل تميمي، قال ابن الأثير: وهو الأكثر يكنى أبا عبدالله، وقيل أبو محمد، وقيل أبو يحيى، وهو عربي لحقه سبي في الجاهلية فبيع بمكة، وقال ابن منده وأبو نعيم: هو مولى عتبة بن غزوان، وقيل مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية وهي من خلفاء بني زهرة، فهو تميمي النسب

١٩٨٨ ابن حبان ١٤٠٢.

١٩٨٨٩ مسلم ٦١٩، والنسائي ٤٩٧؛ وأحمد ٥/١٠٨.

خزاعي الولاء زهري الحلف لأن أم أنمار كانت من حلفاء بني زهرة.

قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله عز وجل بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الآخرون فأُخذوا وأُلبِسوا أدراع الحديد وصُهروا في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس.

١٩٩٠ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

١٩٩١ ـ وفي رواية: كان يصلي الظهر بالهاجرة، أخرجه مسلم.

قوله دحضت: أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها زلفت بالزوال، ودحض الرجل زلق، ومكان دحض أي زلق مزلة، والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار، والهجير كذلك، والتهجير والهاجر السير في الهاجرة، وقد هجر النهار وهجر السائر فهو مهجر.

١٩٩٢ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى ليبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر. أخرجه أبو داود والنسائي.

١٩٩٢م ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر

١٩٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها وقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين؛ نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشد ما تجدون

١٩٩٠ أحمد ٥/٧٦، وأبو داود ٥٣٧، والترمذي ٢٠٢ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٦٧٣.

١٩٩١ البخاري ٥٦٥، ومسلم ٥٦٠.

١٩٩٢ أبو داود ٣٩٩، والنسائي ١٠٨١.

١٩٩٣ البخاري ٣٢٦٠ في بدء الخلق، ومسلم ٦١٧، وأبو داود ٤٠٢، والترمذي ٢٥٩٢ وقال: صحيح، والنسائي ٥٠٠، وابن ماجة ٦٧٧، وابن حبان ١٥٠٤، وأحمد ٢/٢٦٦.

من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»، أخرجه السبعة، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ.

وقوله «أبردوا عن الصلاة» أي أبردوا بالصلاة، وقد رُوي كذلك، وعن تكون بمعنى الباء، تقول رميت عن القوس وبالقوس، وتجئ الباء أيضًا بمعنى عن، كقوله تعالى: ﴿**فاسأل به خبيراً**﴾ أي عنه، وقد تكون عن هنا مزيدةً أي أبردوا الصلاة، يقال أبرد الرجل كذا أي فعله في برد النهار، والتقدير أبردوا بأداء الصلاة، وعبّر بالإبراد عن انكسار وهج الحر وتوقده، وذلك لأن فتور الحر بالنسبة إلى شديدة برد.

وقوله «من فيح جهنم» قال الخطابي: معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله السعة والانتشار، وأرض فيحاء أي واسعة، وهذا قريب من قول من قال: فيحها التهابها وغليانها، وقيل شدة حر الصيف من فيح جهنم، واختلفوا فقيل شدة حر الصيف من فيح جهنم حقيقة فإن الله عز وجل أذن لها في نفسين كما جاء في الحديث، وقيل خرج مخرج التشبيه والتقدير كأنه من فيح جهنم في الحر فاحذروها، ويروى «من لوح جهنم» باللام وهو بمعناه.

١٩٩٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلول، فقال ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا»، أخرجه السبعة وأبو حاتم.

الإبراد تأخير الصلاة عن وقت الهاجرة إلى حين برد النهار وانكسار الحر، فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة.

وفيه دلالة على حر الإبراد وأنه لا يتقيد بفضل جماعة، وعلى تأخير الأذان للإبراد، ويحتمل أن يريد بالأذان هنا الإقامة إذ يطلق عليها أذان تجوزًا، وهو الأظهر إذ قد روى أبو داود الحديث وقال فيه: فأراد بلال أن يقيم، فقال ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يقيم، فقال ﷺ: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى. وفيه أيضًا دليل على أن الإبراد لشدة الحر لا لمجرد الحر، وقيل معنى الإبراد لغةً الصلاة في

١٩٩٤ البخاري ٣٢٥٨ في بدء الخلق، ومسلم ٦١٦، وأبو داود ٤٠١، والترمذي وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥/ ١٥٥، وابن حبان ١٥٠٩.

أول الوقت، وبرد النهار أوله.

اختلف العلماء في الإبراد بالظهر في شدة الحر، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى اختيار تعجيلها، حكى ذلك البغوي وقال:

١٩٩٥ ـ ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحدًا أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر.

١٩٩٦ ـ ورُوي عن الشافعي أنه قال: تعجيلها أولى إلا أن يكون أمام المسجد وبيوت الناس من البعد فإنه يبرد بها في الصيف، فأما من يصلي وحده أو في جماعة في فناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته، فإنه يعجلها إذ لا مشقة عليهم، حكاه البغوي.

قلت ولأصحاب الشافعي في اعتبار ذلك خلاف مشهور، وحديث أبي ذر المتقدم آنفًا يدل على التعميم، فإن النبي ﷺ أمر بالإبراد وهم مجتمعون في السفر، والمشهور عندهم تعميم الإبراد في الصيف، وإليه ذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق، حكاه البغوي عنهم وقال: وهذا أشبه بالسنة.

ذكر تخصيص الإبراد بفصل الصيف

١٩٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد عن الصلاة، وإذا كان البرد عجل، أخرجه النسائي.

١٩٩٨ ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء ولا يدري ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه، أخرجه أحمد.

ذكر ما يدل على الإبراد في الشتاء

١٩٩٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام،

١٩٩٥ ـ البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٢ رقم ٣٥٨.

١٩٩٦ البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٥ رقم ٣٦٣.

١٩٩٧ النسائي ٤٩٩.

١٩٩٨ أحمد ٣/ ١٦٠.

١٩٩٩ أبو داود ٤٠٠، والنسائي ٥٠٣.

أخرجه أبو داود والنسائي.

وجه الدلالة من اختلاف وقت الصلاة، والظل في الشتاء أطول منه في الصيف بسبب ارتفاع الشمس في السماء في الصيف، وانحطاطها في الشتاء، وكلما كانت أعلى وإلى مُسامتة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وإذا كانت أخفض ومن مُسامتة الرؤوس أبعد، كان الظل أطول، ولأجل ذلك ظلال الشتاء أطول من ظلال الصيف في كل موضع، وذلك أيضًا يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويشبه أن تكون صلاته ﷺ فيهما في أول النصف الثاني من أذار، والظل إذ ذاك ثلاثة أقدام وشيء، فإذا اشتد الحر كان الظل عند ذلك خمسة أقدام أو خمسة وشيئًا، ويكون في كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيئًا، وعلى هذا يدل كلام ابن مسعود في ذلك الإقليم والبلاد خاصة، ذكر ذلك الحافظ المنذري.

ذكر ذم الإفراط في تأخير الظهر

٢٠٠٠ ـ عن العلاء بن عبدالرحمن أنه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: وداره بجنب المسجد، فلما دخل عليه قال: صليتم العصر؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا العصر، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، أخرجه أبو حاتم. فيه دليل على القياس لأن أنسًا ألحق الظهر في كراهية تأخيرها بالعصر بالدليل الوارد في العصر لاشتراكهما في معنى التأخير، والله أعلم.

ذكر تعجيل العصر

٢٠٠١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مُرتفعة، أخرجاه والخمسة إلا الترمذي، زاد أحمد والبخاري، وبُعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة أميال، وزاد أبو

٢٠٠٠ ابن حبان ٢٦١ في الإيمان.

٢٠٠١ البخاري ٥٥٠، ومسلم ٦٢١، وأبو داود ٤٠٤، والنسائي ٥٠٦، وابن ماجه ٦٨٢، وأحمد ٣/ ١٦١ و٢١٤.

داود بعد قوله مُرتفعة حية، وفي رواية فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، أخرجاه. وحياة الشمس قيل: شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، وكل شيء ضَعُفت قوته فقد مات، قال خيثمة بن عبدالرحمن: حياتها أن تجد حرها، وقيل حياتها ما لم يخالطها صُفرة، ويؤيد هذا الرواية الأخرى: بيضاء نقية، قالوا: والشمس توصف بالحياة ما دامت قائمة الأعراض من الحرارة والضوء، فإذا تضيفت للغروب لم توصف بذلك.

٢٠٠٢ ـ وعنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فأتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله؛ إنا نريد أن ننحر جذوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها، فانطلق معه فوجدنا الجذور لم تنحر، فنُحرت ثم قُطعت، ثم طبخ منها، ثم أُكلت قبل أن تغيب الشمس، أخرجه مسلم.

٢٠٠٣ ـ وعن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، أخرجه أبو داود.

وعلي بن شيبان لم يذكره ابن الأثير باسمه، واسم أبيه شيبان كما ذكرناه في أسد الغابة، وهو الكتاب الجامع لما تقدمه من الكتب في الصحابة، وذكر ثمانية اسمهم علي غير علي بن أبي طالب؛ علي بن طلق الحنفي، وعلي بن أبي العاص بن الربيع القرشي الغنيمي، وعلي بن عبدالله القرشي العامري، وعلي بن عدي بن ربيعة بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف، وعلي بن أبي علي السلمي يكنى أبا سُورة، علي بن الغميري.

٢٠٠٤ ـ وروي عنه حديث: «المسلم أخو المسلم إذا لقيه يبدؤه بالسلام»، فقال بعد ذكر سنده عن علي بن فلان، وعلي بن أبي علي الهلالي، وعلي بن هبار.

قلت ويحتمل أن يكون علي بن شيبان أحد الرجلين؛ علي بن أبي علي، أو علي ابن الغميري، والله أعلم.

٢٠٠٥ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر مع

٢٠٠٢ مسلم ٦٢٤ في المساجد.

٢٠٠٣ أبو داود ٤٠٨.

٢٠٠٤ ابن قانع في معجمه ٤/١٣٨٧ رقم ٣٥٨.

٢٠٠٥ البخاري ٢٤٨٥، ومسلم ٦٢٥.

رسول الله ﷺ ثم ننحر الجذور، فتقسم عشر قسم، ويطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس، أخرجاه. ورافع بن خديج كنيته أبو عبدالله الأنصاري أوسي مات في زمن معاوية، وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب.

المختار عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من العلماء تعجيل العصر، منهم عمرو بن مسعود وعائشة وأنس وغيرهم، وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب قومٌ إلى اختيار تأخيرها وهو قول أصحاب الرأي ما دامت الشمس بيضاء نقية.

٢٠٠٦ - ورُوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، أخرجه البغوي في شرحه، قال: وكتب عمر إلى أبي موسى أن صلِ العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ.

ذكر التوكيد على المبادرة بها في يوم الغيم

٢٠٠٧ - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله»، أخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم وقال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، وأخرج البخاري منه: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

وقوله «بكروا» أي قدموها في أول الوقت، والتبكير هو التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أول النهار، وبريدة في الصحابة اثنان؛ واحد متفق عليه، وهو بريدة بن حُصيب الأسلمي، وواحد مختلف فيه، وهو بريدة بن سفيان الأسلمي ذكره عبدان، وروى عنه حديثًا متصلاً به عن النبي ﷺ، قال أبو موسى: والمحفوظ في ذلك الحديث أنه رواه أبو هريرة. وأما بريدة بن سفيان فليس من الصحابة، وليس هو بذاك في الرواية، ذكره ابن الأثير، والظاهر أن راوي هذا الحديث هو ابن حصيب، والله أعلم. وقد تقدم ذكرهما في ذكر الزيادة على بيان جبريل.

٢٠٠٦ البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٨ رقم ٣٦٨.

٢٠٠٧ أحمد ٥/ ٣٦١، وابن ماجة ٦٩٤، وابن حبان ١٤٦٣، والبخاري ٥٥٣.

ذكر الحث على المحافظة عليها وعلى صلاة الفجر

٢٠٠٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهله وماله»، أخرجاه وأبو داود.

قوله «وتر أهله وماله» أي نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنه جعل وترًا مما نقص، وقيل أصيب فيهما إصابة، والوتر أصله الجناية يجنيها الرجل على آخر، من أخذ مال أو قتل حميم، فشبه هذا الذي تفوته العصر بما يلحق الموتر من قتل حميمه أو أخذ ماله، وقيل تفزع منه أهله وماله فيذهب بهم، وفي إعراب الأهل والمال قولان: أحدهما النصب وفي معناه وجهان؛ أحدهما تقديره وتر في أهله وماله، فلما حذف الخاض انتصب، والثاني على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله، والثاني الرفع فيكون الموتور المال والأهلُ أنفسهما، والمعنى فليكن حذره من فوتها كحذره من موت أهله وماله، وقيل يجب عليه منها استرجاع لفواتها ما يجب على من فقد أهله وماله، وكأنه أتى كبيرة وهذا فيمن تركها عمدًا تهاونًا وتكاسلاً، وقيل فاته من الثواب ما يلحقه عليه من الأسف ما يلحقه بوترهما، وهذا يقرب من القول قبله، واختلف في الفوات؛ فقيل لم يُصلها في الوقت المختار، وقيل في وقت الجواز حتى دخل وقت الكراهة، وقيل حتى فات الوقت كله بغروب الشمس.

٢٠٠٩ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»، أخرجه البخاري، وتابعه البغوي، ومعناه ـ والله أعلم ـ تركها جاحدًا لوجوبها، فإنه يخرج عن الإسلام بذلك، وهذا إذا مات على ذلك، ويجوز أن يراد من تركها تهاونًا وتكاسلاً وإهمالاً ثم قضاها بعد خروج وقتها لم يتقبل منه فيختص الإحباط بعملها، وهذا إذا لم يتقدم ذلك توبة، والله أعلم.

٢٠١٠ ـ وعن عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، يعني الفجر

٢٠٠٨ البخاري ٥٥٢، ومسلم ٦٢٦، وأبو داود ٤١٤، وأحمد ٢/ ١٣.

٢٠٠٩ البخاري ٥٥٣، والبغوي ٢/ ٢٩ رقم ٣٧٠.

٢٠١٠ مسلم ٦٣٤، وأبو داود ٤٢٧، والنسائي ٤٧١، وابن حبان ١٧٣٨.

والعصر، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه، ولم يقل: يعني الفجر والعصر، لكن ترجمته دلت عليهما فإنه قال: ذكر نفي دخول النار لمن صلى العصر والغداة، وزاد فقال رجل لعمارة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وعمارة هذا هو ابن رويبة الثقفي كوفي روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما.

٢٠١١ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فرأى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، أخرجاه. في إثبات رؤية الباري جل وعلا، وقد تقدم باب معقود لذلك في كتاب الإيمان.

وقوله «لا تضامون» تقدم تفسيره في ذلك الباب، والمعنى: ترونه رؤية لا شك فيها كما لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر، قال الخطابي: وقوله: «فإن استطعتم» عقيب ذكر ذلك، فيه دليل على أن الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

٢٠١٢ ـ وعن فضالة بن عبيد الليثي قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت وعلمني الصلوات الخمس في مواقيتها، فقلت له: إن هذه ساعات أشتغل فيها، قال: «إن شغلت فلا تشتغل عن العصرين»، قال: قلت وما العصران؟، قال: «صلاة الغداة، وصلاة العصر».

٢٠١٣ ـ وعنه علمنا رسول الله ﷺ وكان فيما علمنا «وحافظوا على العصرين»، قلت: وما العصران؟، قال: «صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»، أخرجهما أبو حاتم.

٢٠١٤ ـ وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى البّردين دخل الجنة»، أخرجه البخاري.

٢٠١١ تقدم.

٢٠١٢ ابن حبان ١٧٤١.

٢٠١٣ ابن حبان ١٧٤٢، وأبو داود ٤٢٨.

٢٠١٤ البخاري ٥٧٤ في مواقيت الصلاة.

٢٠١٥ ـ وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي بكر بن عمارة عن أبيه عن النبي ﷺ ، والمراد بالبردين الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار، البردان والأبردان الغداة والعشي.

٢٠١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم؛ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»، أخرجاه والنسائي وقال: «وهو أعلم بهم»، وأخرجه أبو حاتم، وقال: وفي هذا الخبر بيان واضح أن ملائكة الليل إنما تنزل في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار، وفيه رد لقول من يقول إن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس، وفي رواية عنده: «يتعاقبون فيكم، فإذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدت معكم الصلاة جميعًا، وصعدت ملائكة الليل ومكث معكم ملائكة النهار، فيسألهم ربهم وهو أعلم؛ ما تركتم عبادي يصنعون؟، فيقولون: جئناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»، قال: فحسبت أنهم يقولون: «فاغفر لهم يوم الدين».

قوله يتعاقبون هذا على لغة أكلوني البراغيث، ويتعاقبون يتناوبون فهم يتناوبون النزول إليهم.

٢٠١٧ ـ وعن أبي بصرة الغفاري قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر بالمحمص وقال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم، أخرجه النسائي. وأخرجه أبو حاتم ولم يذكر موضع الصلاة وقال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من قبلكم فتوانوا فيها وتركوها، فمن صلاها منهم ضُعِّف له أجره مرتين»، ثم ذكر ما بعده، وترجم عليه ذكر تضعيف الأجر لمن صلى العصر من أهل

٢٠١٥ ابن حبان ١٧٣٩، ومسلم ٦٣٥.

٢٠١٦ البخاري ٥٥٥، ومسلم ٦٣٢، والنسائي ٤٨٥، وابن حبان ١٧٣٧.

٢٠١٧ مسلم ٨٣٠، والنسائي ٥٢١، وابن حبان ١٤٧١، وأحمد ٦/٣٩٦.

الكتاب بعد إسلامه.

قوله المحمص اسمُ موضع وضبطه شيخنا رضي الدين الحسين بن الحسن الصاغاني في كتابه (مجمع البحرين) بخطه بالحركات فتح الميم الأولى وتسكين الحاء، وفتح الميم الثانية وقال: هو طريق في جبل عير إلى مكة حرسها الله تعالى، قال: ويقال رجل حمصان، وامرأة حمصانة بالتحريك مثل خَمصان وخُمصانه والتخامص التجافي، والحمصة بطن من الأرض صغير لين الموطئ. هذا آخر كلامه.

وقوله إلى مكة يُريد مما يلي مكه فإن عيراً من جبال المدينة وهو حدُ حرمها مما يلي مكة، والحد الآخر أُحد. ووجدت هذا الحرف في حاشية علي نسخة صحيحة مُعتنى بها من صحاح الجوهري مُقيداً بالحركات بخلاف ذلك، فضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية وشددها، وقال: هو اسم موضع.

قلت ويحتمل أن يريد ما ذكره شيخنا الصاغاني وان اختلف الضبط، ويحتمل أن يريد موضعًا معروفًا بقرب عرفة يسمونه المغمس وكأنهم صحفوه، ويؤيد ذلك أن في بعض نسخ النسائي المعتنى بها عند ذكر هذا الحديث حاشية يتضمن لعله المغمس، وهو موضع قريب من عرفة، وبين عسفان ومر الظهران موضع يقال له المخمص بفتح الميم الأولى وتسكين الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وتخفيفها ولعله هو، وتغيير الضبط من النقلة تصحيفًا والله أعلم، وحاصل ما ذكر في ضبط المخمص ثلاثة أوجه؛ أحدها ضم الميم الأولى وفتح الخاء وفتح الميم وتشديدها، الثاني فتح الميمين وإسكان الخاء، الثالث فتح الميم الأولى وإسكان الخاء وكسر الميم الثانية.

وأبو بصرة هذا بالباء الموحدة والصاد المهملة صاحب رسول الله ﷺ قيل اسمه حميل بن بصرة بالحاء المهملة، وقيل حُميل على التصغير، قاله علي بن المديني، وقال: قاله لي بعض ولده وهو حميل بن بصرة روى عنه أبو تميم الجيشاني مرفوعًا في المحافظة على صلاة العصر، وأنه لا صلاة بعدها حتى تطلع الشاهد، والشاهد النجم، سكن أبو بصرة الحجاز ثم تحول إلى مصر، ويقال إن عزة التي كان يشبب بها كثير هي ابنة ابنه، والله أعلم. ذكر ذلك أبو عمر بن عبدالبر وقال الحميدي في كتابه اسمه جميل بالجيم، قاله الدراوردي وقال البخاري هو وهم.

ذكر كراهية تأخيرها إلى الاصفرار

٢٠١٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين» يقولها ثلاثًا «يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان»، وفي رواية: «حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، أخرجهما مسلم والثلاثة.

قوله بين قرني الشيطان، قيل يجعلها بين قرنيه فينتصب لها ويغالط نفسه فيمن يسجد لها ذلك الوقت، وينسب السجود إلى نفسه، وقيل أريد به المقارنة، ويشهد لذلك الحديث الآخر «إذا طلعت قارنها»، الحديث، وفيه فإذا تضيفت للغروب قارنها، وقيل قرنه قوته من قولهم أنا مُقرنٌ له، وكأن أمره يقوى في هذه الأوقات، وقيل هذا مثل في تأخير الصلاة وتسويله لهم حتى تصفر الشمس، وصار بمثابة ما يعالجه ذو القرن بقرنه.

ذكر تعاقب الملائكة فيها وفي صلاة الصبح

فيه حديث أبي هريرة المتقدم في ذكر المحافظة عليها وعلى صلاة الفجر قبل حديث أبي بصرة.

ذكر ما جاء أنها الوسطى

٢٠١٩ - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا»، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه، ويوم الأحزاب يوم الخندق.

٢٠٢٠ - وقد جاء في رواية يوم الخندق وفيها «ملأ الله بيوتهم أو قبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، أخرجاه.

٢٠٢١ - وفي رواية قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله

٢٠١٨ مسلم ٦٢٢، وأبو داود ٤١٣، والترمذي ١٦٠ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥١١.

٢٠١٩ أحمد ١/ ١٢٢، ومسلم ٦٢٧، والترمذي ٢٩٨٤ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٤٠٩، وابن ماجة ٦٨٤.

٢٠٢٠ البخاري ٢٩٣١ في الجهاد، ومسلم (٦٢٧) ٢٠٣ مكرر.

٢٠٢١ ابن حبان ١٧٤٥.

بيوتهم وبطونهم نارًا وهي العصر»، أخرجه أبو حاتم يوم الأحزاب ويوم الخندق وهو يوم بني قريظة، وليس ذلك إشارة إلى يوم بعينه وإنما هو إلى الغزاة كما تقول يوم خيبر ويوم حنين ونحو ذلك، وسمي يوم الخندق لأن الخندق حُفر في تلك الغزاة، وسمي يوم الأحزاب وهم الطوائف تحزبوا على رسول الله ﷺ واجتمعوا على قتاله، وذلك أن النبي ﷺ لما أجلى بني النضير سار نفرٌ من أشرافهم إلى مكة واستنجدوا قريشًا على قتال رسول الله ﷺ، ثم عادوا إلى غطفان وسليم فاستنجدوهم، واجتمع الكل على القتال، فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا إلى المدينة أشار سلمان بالخندق فحُفِر.

٢٠٢٢ ـ وعنه كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر» يعني الوسطى، أخرجه أحمد.

٢٠٢٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٠٢٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، أخرجه الترمذي. وقال حسن صحيح.

٢٠٢٥ ـ وأخرجه أيضًا من حديث سمرة بن جندب، وصححه.

٢٠٢٦ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية ﴿**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾، فقال رجل: فهي إذًا العصر؟، قال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، أخرجه مسلم وأحمد.

٢٠٢٢ أحمد ١/ ١٢٢.

٢٠٢٣ أحمد ١/ ٤٠٤، ومسلم ٦٢٨، وابن ماجة ٦٨٦.

٢٠٢٤ الترمذي ٢٩٨٥ وقال: صحيح.

٢٠٢٥ الترمذي ٢٩٨٣ وقال: حسن صحيح.

٢٠٢٦ مسلم ٦٣٠، وأحمد ٤/ ٣٠١.

٢٠٢٧ ـ وعن يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**﴾، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم والأربعة.

٢٠٢٨ ـ وعن عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبي ﷺ قال: فاستكتبتني حفصة مُصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها فقالت لي: اكتب ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**﴾، أخرجه أبو حاتم. ولا تضادُدَ بين هذين الحديثين وما قبلهما، لجواز أن تكون الواو مزيدة، كما في قوله تعالى: ﴿**وآتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً وذكرى**﴾ أي ضياء، وقوله تعالى: ﴿**وتله للجبين وناديناه**﴾ أي ناديناه إلى نظائرهما.

قوله فأملت يقال أمل عليه وأملي عليه وأملل عليه إذا ألقَى عليه ما يكتبه.

ذكر أنها الظهر

٢٠٢٩ ـ عن أسامة رضي الله عنه في الصلاة الوسطى قال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجاراتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾، أخرجه أحمد. وفيه دلالة على تعجيل الظهر في شدة الحر.

٢٠٣٠ ـ وروي عن عائشة أنها قالت: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهكذا رُوي عن زيد بن ثابت، أخرجه الترمذي.

٢٠٢٧ مسلم ٦٢٩، وأبو داود ٤١٠، والترمذي ٢٩٨٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٤٧٢، وأحمد ٧٣١٦.

٢٠٢٨ ابن حبان ٦٣٢٣.

٢٠٢٩ أحمد ٥/٢٠٦، وابن ماجة ٧٩٥.

٢٠٣٠ الترمذي ١٨٢ ولم يعلق عليه.

٢٠٣١ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحابه منها، فنزلت ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾، أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه البخاري في تاريخه، تقدم تفسير الهجير والهاجرة في ذلك تعجيل الظهر.

واختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى على عشرة أقوال: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، وجميع الصلوات الخمس، وصلاتان الصبح والعصر، وصلاة غير معينة، والجماعة، ومنشأ اختلافهم؛ اختلافهم في المراد بالوسطى على ثلاثة أقوال.

أحدها أوسط الصلوات مقداراً وهم القائلون أنها المغرب، لأن الأكثر أربع ركعات والأقل ركعتان.

الثاني أوسط الصلوات محلاً، ولكل قائل إنها واحدة من الخمس وجه مناسب لذلك، فالقائل بأنها الصبح يقول: هي وسط بين الليل والنهار إذ النهار عند العرب من طلوع الشمس، والقائل بأنها الظهر يقول: هو وسط النهار، والقائل بأنها العصر يقول: قبلها صلاتان من صلاة اليوم، وبعدها صلاتان بالليل، فهي وسط الصلوات، والقائل بأنها المغرب يقول: زول صلاة فُرِضت الظهر فهي وسط الصلوات، أو لأنها بين صلاتين تقصران، والقائل بأنها العشاء يقول: هي بين صلاتين لا تقصران، والمعتمد عليه والمختار للفتيا به أنها العصر للتصريح به في الصحيح.

الثالث أوسط بمعنى أفضل، فأوسط كل شيء أفضله، ولكل ذي قول أن يدعي ذلك، والوسطى فُعلَى من ذلك كله، ويُروى القول بأنها الصبح عن جمع من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وأبي موسى ومعاذ وجابر، وبه قال من النابغين عطاء وعكرمة ومجاهد، وهو قول مالك والشافعي، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾، والقنوت طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة به وبالقنوت الذي هو الدعاء، ولأن الله جل وعلا خصَّها بالذكر في آية أخرى، فقال تعالى: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾، يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار، ولأنها بين صلاتي جمع وهي لا تجمع إلى غيرها ولا تقصر، ولأنها تصلى في سواد الليل

٢٠٣١ أحمد ٥/ ١٨٣، وأبو داود ٤١١، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٤ رقم ١٤٤٦.

وبياض النهار، ويروى القول بأنها الظهر عن أسامة بن زيد وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة فيما حكاه الترمذي، ولأنها تصلى في وسط النهار، وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنها العصر، وهو قول ابن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وسمرة وأُبي بن كعب، وعائشة في المشهور عنها وحفصة، وبه قال من التابعين النخعي وذر بن حبيش وابن المسيب وقتادة والحسن وابن جبير وعطاء وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقد خصّها النبي ﷺ بالتغليظ في تركها، ويُروى القول بأنها المغرب عن قبيصة بن ذؤيب، ولم ينقل عن أحد من السلف أنها العشاء بل نُقل عن بعض المتأخرين، ذكره علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره، والذي يقول إنها صلاة لا بعينها يقول: أبهمها الله جل وعلا تحريضًا على المحافظة على أداء جميعها كما أبهمت ليلة القدر في جميع رمضان، وساعة الإجابة في جميع يوم الجمعة، والله أعلم.

ذكر كراهية النوم بعد العصر

٢٠٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه».

٢٠٣٣ ـ وعن خوات بين جبير قال: نوم أول النهار حرق وأوسطه خلق وآخره حمق، أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر تعجيل المغرب

٢٠٣٤ ـ عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله، أخرجاه وابن ماجة.

٢٠٣٥ ـ وأخرجه أبو داود من حديث أنس.

٢٠٣٦ ـ وأخرجه النسائي من حديث رجل من أسلمَ من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٣٢ مشكل الآثار ٢/١٢، وأبو يعلى ٤٩١٨، ومجمع الزوائد ٥/١١٦ وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك.

٢٠٣٣ الحاكم ٤/١٩٣، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

٢٠٣٤ البخاري ٥٥٩، ومسلم ٦٣٧، وابن ماجة ٦٨٧.

٢٠٣٥ أبو داود ٤١٦.

٢٠٣٦ النسائي ٥٢٠.

٢٠٣٧ ـ والبغوي بسنده عن زيد بن خالد الجهني ولفظهما: كنا مع النبي ﷺ ثم ننصرف إلى البيوت ولو رُمي نبل أبصرت مواقعها.

٢٠٣٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون المغرب ـ يعني مع رسول الله ﷺ ـ ثم ينتضلون، أخرجه أبو حاتم.

قوله ينتضلون أي يرتمون بالسهام يُقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق، وناضله إذا راماه، وفلان يناضل عن فلان إذا رامى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه.

٢٠٣٩ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، أخرجه السبعة إلا أحمد.

قوله وتوارت بالحجاب يعني الشمس، أي غابت واستترت بالحجاب الأفق، ومنه (حتى توارت بالحجاب) والتواري الاستتار.

٢٠٤٠ ـ وعنه كان رسول الله ﷺ يُصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، وإذا غاب حاجبها، أخرجاه والترمذي وأبو داود واللفظ له.

وحاجبها طرفها الأعلى من قرصها، وحواجبها جوانبها ونواحيها، وقيل سُمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان، فعلى هذا يختص هذا الاسم بالحرف الأعلا البادي أولاً ولا يسمى جميع جوانبها حواجب.

٢٠٤١ ـ وعن مرثد بن عبدالله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخرا المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟، فقال: شُغِلنا، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو قال على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»، أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له، وقد تقدم ما يدل على التوسعة في تأخيرها في جامع المواقيت، في

٢٠٣٧ البغوي ٣١١٢ رقم ٣٧٤.

٢٠٣٨ ابن حبان ١٥١٣.

٢٠٣٩ البخاري ٥٦١، ومسلم ٦٣٦، وأبو داود ٤١٧، والترمذي ١٦٤، وابن ماجة ٦٨٨، وأحمد ٤/٥١ و٥٤.

٢٠٤٠ البخاري ٥٦١، ومسلم ٦٣٦، وأبو داود ٤١٧.

٢٠٤١ أحمد ٥/٤٢٢، وأبو داود ٤١٨.

ذكر الزيادة على بيان جبريل من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وبُريدة وأبي موسى، واختيارُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيلها، قال البغوي: وأصح الأقوال أن وقتها ممتد إلى غروب الشفق، وقد تقدم ذكر ذلك في باب جامع المواقيت.

ذكر تقديم العَشَاء عليها إذا حضر

٢٠٤٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»، أخرجاه وأخرجه أبو حاتم، وقال: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

فيه دلالة على أن التأخير جائز لعُذر تعلق النفس بالطعام لا مطلقًا؛ أما في الصائم فبالنص، أما في غيره فلأنه في معناه، فألحق به.

٢٠٤٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ب قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء»، أخرجاه.

٢٠٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»، أخرجاه وأبو داود، وعند البخاري وأبي داود، وكان ابن عمر يُوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام، ولفظ أبي داود وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام.

٢٠٤٥ ـ وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا غربت الشمس وتبين له الليل، فكان أحيانًا يُقدَّم عشاؤه وهو صائم والمؤذن يؤذن، ثم يقيم وهو يسمع فلا يترك عشاؤه، ولا يعجل حتى يقضي عشاؤه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّمَ إليكم»، أخرجه أبو حاتم. وفي هذه الأحاديث دلالة على امتداد وقت المغرب، وأن في تقديم العشاء على الصلاة سعة مطلقًا، لكن يحمل

٢٠٤٢ البخاري ٥٤٦٣ في الأطعمة، ومسلم ٥٥٧، وابن حبان ٢٠٦٦.

٢٠٤٣ البخاري ٦٧١، ومسلم ٥٥٨.

٢٠٤٤ البخاري ٦٧٣، ومسلم ٥٥٩، وأبو داود ٣٧٥٧.

٢٠٤٥ الإحسان (ابن حبان) ٢٠٦٧.

على ما تقدم، وكان غالب أحوالهم أن الطعام إنما يقدم إليهم والنفوس متشوقة إليه.

ذكر حجة من قال تقدم الصلاة على العشاء

٢٠٤٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره»، أخرجه أبو داود.

٢٠٤٧ ـ وعن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمن ابن الزبير إلى جنب عبدالله بن عمر، فقال عبدالله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه مثل عشاء أبيك، أخرجه أبو داود.

ذكر كراهة تسمية المغرب العشاء

٢٠٤٨ ـ عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، وتقول الأعراب هي العشاء، أخرجه البخاري.

ذكر التوسعة في ذلك

٢٠٤٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة.

٢٠٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ وصلاة أبي بكر بالناس قالت: والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، أخرجهما البخاري.

والعكوف الإقامة على الشيء أو بالمكان ولزومهما، تقول عكف يعكف بضم الكاف في مُضارعها وكسرها عكوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف فهو معتكف، ووجه الدلالة أنه قال: العشاء الآخرة، فدل على أن الأولى تُسمى العشاء أيضًا، وإلا لما كانت عشاء آخرة.

٢٠٥١ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان معاذ بن جبل يصلي

٢٠٤٦ أبو داود ٣٧٥٨ في الأطعمة.

٢٠٤٧ أبو داود ٣٧٥٩ في الأطعمة.

٢٠٤٨ البخاري ٥٦٣ في مواقيت الصلاة.

٢٠٤٩ البخاري ٥٧٢.

٢٠٥٠ البخاري ٦٨٧ في الأذان، ومسلم ٤١٨.

٢٠٥١ الشافعي ١/١٠٣ رقم ٣٠٣.

مع النبي ﷺ العشاء والعتمة، ثم يرجع فيصليهما بقومه في بني سلمة، ثم ذكر قصة الذي خرج من الصلاة. . . الحديث بطوله، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر استحباب تقديم صلاة العشاء

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر جامع المواقيت في ذكر الزيادة على بيان جبريل عليه السلام.

٢٠٥٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء إذا غاب الشفق.

٢٠٥٣ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم.

٢٠٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء إذا ذهب من الليل ساعة، أخرجه النسائي، ومن أول الليل إلى مُضي ساعة يغيب الشفق، فيكون موافقًا للحديث الأول.

ذكر استحباب تأخيرها

٢٠٥٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة، أخرجاه.

٢٠٥٦ ـ وعن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستحب تأخير العشاء التي تدعونها العتمة، أخرجه السبعة.

٢٠٥٧ ـ وعن ابن جريج قال قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن تصلي العتمة إما إمامًا أو خِلوًا؟ قال: سمعت ابنَ عباس يقول: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى

٢٠٥٢ البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٤ رقم ٣٧٧.

٢٠٥٣ أبو داود ٤١٩، والترمذي ١٦٥ ولم يعلق عليه، والنسائي ٥٢٨، وابن حبان ١٥٢٦.

٢٠٥٤ النسائي ٥٣٤.

٢٠٥٥ مسلم ٦٤٣، وأحمد ٥/ ٨٩.

٢٠٥٦ البخاري ٢/ ٥١ معلقًا، ومسلم ٦٤٥، وأبو داود ٣٩٨، والترمذي ١٦٨، والنسائي ٤٩٥، وابن ماجة ٧٠١، وأحمد ٤/ ٤٢٣ و٤٢٤.

٢٠٥٧ ابن حبان ١٥٣٢.

رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، قال عمر: الصلاة الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يقطر رأسه ماءً ويداه على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا»، أخرجه أبو حاتم.

٢٠٥٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شغل ذات ليلةٍ عن صلاة العتمة حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

ذكر استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل

تقدم في ذكر جامع المواقيت وذكر الزيادة على بيان جبريل طرف منه.

٢٠٥٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصلون العتمة ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، أخرجه البخاري.

٢٠٦٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «أتنتظرون هذه الصلاة؛ لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

ذكر استحباب تأخيرها إلى شطر الليل

تقدم في جامع المواقيت طرف منه.

٢٠٦١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، في رواية إلى نصف الليل، من غير تردد، وزاد ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا؛ أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم؛ وقال: انتظرنا رسول الله ﷺ حتى كان شطر الليل فجاء فصلى، ثم خطب فقال: «إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في

٢٠٥٨ البخاري ٥٧٠، ومسلم ٦٣٩، وابن حبان ١٥٣٦.

٢٠٥٩ البخاري ٢/ ٤٤ معلقًا، ومسلم ٦٣٨.

٢٠٦٠ مسلم ٦٣٩، وأبو داود ٤٢٠، والنسائي ٥٣٧.

٢٠٦١ البخاري ٥٧٢، ومسلم ٦٤٠، وابن حبان ١٥٣٧، وأحمد ٣/ ٢٦٧.

صلاة منذ انتظرتم الصلاة»، قال أنس: إن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

٢٠٦٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذاتِ ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»، أخرجاه والنسائي.

٢٠٦٣ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انتظروا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، أخرجه أحمد وأبو داود، وقال: العتمة مكان العشاء.

٢٠٦٤ ـ وأخرج أبو حاتم عن جابر رضي الله عنه قوله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

الأحاديث المتضمنة شرط الليل متقدمة على ما تضمنه ثلث الليل، لأنها مثبتة زيادة، فقُضي بها، أويقال: التأخير إلى الثلث فيه فضيلة وإلى النصف أفضل.

٢٠٦٥ ـ ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة، وكأنه قال: «أو نصفه إن استطاعوا»، فهو أفضل لمكان المشقة.

٢٠٦٦ ـ وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن: صل العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل.

وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تأخيرها أفضل لهذه الأحاديث، وذهب الشافعي في أصح قوليه إلى أن تقديمها أفضل.

٢٠٦٢ البخاري ٥٦٦، ومسلم ٦٣٨، والنسائي ٤٨٢. وأحمد ٦/ ١٩٩.

٢٠٦٣ أحمد ٣/ ٥، وأبو داود ٤٢٢.

٢٠٦٤ ابن حبان ١٥٢٩.

٢٠٦٥ أحمد ٢/ ٢٥٠، والترمذي ١٦٧ وصححه، وابن ماجة ٢٨٧.

٢٠٦٦ شرح السنة ٢/ ٣٤ معلقًا الصلاة/ تأخير العشاء.

ذكر استحباب تقديمها عند الاجتماع وتأخيرها عند عدمه

٢٠٦٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يقدم، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤا أخر، والصبح كانوا ـ أو كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس، أخرجاه.

ذكر كراهية النوم قبلها والحديث بعدها إلا في مصلحة

٢٠٦٨ ـ عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، أخرجه السبعة. وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد نزل البصرة.

٢٠٦٩ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُربي ألا تدع كاتبيك، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها، أخرجه أبو حاتم.

وأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العشاء، قال: عبدالله بن المبارك، وأكثر الأحاديث على الكراهة، ورخص بعضهم فيه وحصن بعضهم الرخصة برمضان، فكان ابن عمر يرقد قبلها، وقال بعضهم: لا يكره إذا غلبه النوم ما لم يخف فوت الوقت، وإنما كُره السمرُ بعدها لأدائه إلى السهر وغلبة النوم آخر الليل، وقد يفوته به صلاة الصبح في الجماعة، أو في وقتها المستحب، ويفوت به قيام الليل وذكر الله تعالى.

٢٠٧٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، أخرجه أبو حاتم وابن ماجة، وجدب بالجيم والدال المهملة أي ذمه وعابه، الجدب العيب وكل عائب جادب.

٢٠٦٧ البخاري ٥٦٥، ومسلم ٦٤٦.

٢٠٦٨ سبق رقم ١٣٨.

٢٠٦٩ ابن حبان ٥٥٤٧ في الزينة/ آداب النوم.

٢٠٧٠ ابن حبان ٢٠٣١، وابن ماجة ٧٠٣.

اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهة السمر بعد العشاء، فكرهه بعضهم، وكان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنام بعد العشاء أحب إليَّ من أن ألغو بعدها، ورخص بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم، وفيما لابد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف.

ذكر حجة من وسع فيه للمصلحة أو لحاجة أو مع الأهل

٢٠٧١ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في أمر من أمور المسلمين، وكنا معه، أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم وقال: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين، وإنه سمر ذات ليلة وأنا معه.

٢٠٧٢ ـ وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، أخرجه مسلم مطولاً، وسيأتي في أذكار الضيافة.

٢٠٧٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو قال: لقد كان رسول الله ﷺ يُحدثنا اليوم والليلة عن بني إسرائيل ما يقوم إلا لحاجة، أخرجه أبو حاتم.

٢٠٧٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رقدت عند خالتي ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ ثم رقد، وساق الحديث. أخرجه مسلم.

٢٠٧٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن أسيد بن حضير ورجلاً آخر من الأنصار تحدثوا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند النبي ﷺ يتقلبان وبيد كل واحدٍ منهما عُصية، فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهم الطريق أضاءت للآخر عصاه، فمشي كل واحد منهما في ضوءها حتى بلغ أهله، أخرجه أبو حاتم.

قال الترمذي في الباب عند عبدالله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن

٢٠٧١ أحمد ١/ ٢٥ و٢٦، والترمذي ١٦٩ وقال: حسن، وابن حبان ٢٠٣٤.

٢٠٧٢ سيأتي في أذكار الضيافة.

٢٠٧٣ ابن حبان ٦٢٥٥ في التاريخ/ بدء الخلق.

٢٠٧٤ مسلم ٧٦٣.

٢٠٧٥ ابن حبان ٢٠٣٠، والترمذي ١٦٩ ولم يعلق عليه.

حصين، قال: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سمر إلا لُمصلٍ أو مُسافر».

ذكر الحث على المحافظة عليها وعلى صلاة الفجر

٢٠٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

٢٠٧٧ - وقال الحسن: «لو منعته أمه عن العشاء في الجماعة لم يطعها»، أخرجهما البخاري. وجه الدلالة أن ما تضمنه سياق اللفظ من ذم التخلف عنها مُشعر بالحث على إثباتها، والعرق تقدم تفسيره في ذكر مواكلة الحائض من باب الحيض. والمرماه ظلف الشاه وقيل: ما بين ظلفيها كسر ميمه وتفتح، وقيل المرماه بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها، أي لو دُعي إلى عرق أو مرماتين حسنتين، يقول: فيبعدان يريد به على أن يُعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة، قال الزمخشري: وهذا يرده قوله: لو دعي إلى عرق أو مرماتين حسنتين، تقول فيبعدان يريد به السهم، وقال أبو عبيد: هذا حرفٌ لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يُفسرُ بما بين ظلفي الشاه، يريد به حقارته.

٢٠٧٨ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»، أخرجه مسلم.

٢٠٧٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر والعشاء في جماعة كان كقيام ليلة»، أخرجه أبو داود والترمذي وأبو حاتم، وهذا تفسير الحديث الأول، وأن قوله «من صلى الصبح والعشاء»، وأن صلاتهما في الجماعة يعدل قيام ليلة، وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك، وأن كل واحدة منهما يقوم مقام نصف ليلة، واجتماعهما يقوم مقام ليلة، ومنهم من حمل الحديث الأول على ظاهره، وقال: جماعة العتمة تعدل في فضلها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح تعدل قيام ليلة، وذلك لأن المشقة في صلاة

٢٠٧٦ البخاري ٦٤٤ في الأذان.

٢٠٧٧ البخاري ٢/ ١٢٥ معلقًا في الأذان/ وجوب صلاة الجماعة.

٢٠٧٨ مسلم ٦٥٦ في المساجد.

٢٠٧٩ أبو داود ٥٥٥، والترمذي ٢٢١ وقال: حسن صحيح، وابن حبان ٢٠٥٨.

الصبح في الجماعة أكثر منه في العشاء، فناسب أن تُضاعف صلاتها في الجماعة على العشاء، ومعنى «فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة» أي لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة، إذ لو صلاهما في جماعة لحصل له فضلها أو فضل القيام زائد عليه، وفيه أن بعض الصلوات تختص بفضل لا يشاركها فيه غيرها، ذكر ذلك الحافظ المنذري.

٢٠٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»، أخرجاه.

٢٠٨١ ـ وعند أبي حاتم معناه، وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه في قصة، ولفظه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: «أشاهد فلان أشاهد فلان» لنفر من المنافقين لم يشهدوا، ثم قال: «إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا على الركب» يعني صلاة العشاء والصبح.

٢٠٨٢ ـ وعن عبدالله بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «إن بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعوهما ونحو هذا»، أخرجه الشافعي في المسند.

٢٠٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة الصبح وفي صلاة العشاء أسأنا الظن به، أخرجه أبو حاتم.

٢٠٨٤ ـ وعن أيمن مولى ابن الزبير، وقيل مولى الزبير عن تبيع عن كعب قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر»، أخرجه النسائي، ثم قال: وعن أيمن مولى ابن عمر عن ربيع عن كعب قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى لها أربعًا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر».

٢٠٨٠ البخاري ٦٥٧، ومسلم ٦٥١ (٢٥٢) مكرر، وابن حبان ٢٠٩٨.

٢٠٨١ أبو داود ٥٥٤، والنسائي ٨٤٣، والبيهقي ٣/٦٧.

٢٠٨٢ الشافعي ١/١٠٢ رقم ٢٩٦.

٢٠٨٣ ابن حبان ٢٠٩٩.

٢٠٨٤ البيهقي بلفظه ٢/٤٧٧ الصلاة/ من جعل بعد العشاء أربع.

قلت وقد ذكر النسائي أن أيمن هذا ابن أم أيمن وقال: وما أحسب له صحبة بدليل هذه الرواية، ولم يرد والله أعلم ابن أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ وأخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه، فإن هذا لا شك في صحبته، ذكره الحفاظ الثلاثة ابن مندة وأبو نعيم وأبو عمر، وكان على مطهره رسول الله ﷺ ويعاطيه حاجته وهو ابن عبيد بن عمر وابن أبي الجريا، وإذا أُطلق ابن أم أيمن فهذا هو المتبادر إلى الفهم، وإنما أراد غير هذا ونسبه إلى أمه لعدم العلم باسم أبيه، ونسبه ابن أم أيمن أيمن فهو ابن أم أيمن، أو كان هذا أيضًا يُعرف بابن أم أيمن، والله أعلم.

ذكر كراهية تسميتها العتمة

٢٠٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل»، أخرجه مسلم، قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يُريحونها في المراح حتى يعتموا، أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، ومعنى يعتموا بحلاب الإبل، يؤخروه إلى ذلك الوقت، يقال: فلان عاتم القرى، إذا كان إذا نزل به ضيف لا يعجل قراه، وكانت العرب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم النبي ﷺ عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الشرعي، وقيل معناه ولا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروه، ولكن صلوها إذا حان وقتها، فيكون النهي عن التأخير لا عن التسمية، وقد كره قوم تسمية العشاء بالعتمة لهذا الحديث، وكان ابن عمر إذا سمع أحدًا يقول العتمة صاح به وغضب، وقال: إنما هي العشاء، قال مالك: وأحب أن لا تسمى إلا بما سماها الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿**ومن بعد صلاة العشاء**﴾، وهو قول الشافعي، ومنهم من لم يكره ذلك.

ذكر حجة من وسع في ذلك

٢٠٨٦ ـ تقدم في ذكر استحباب تأخيرها حديث ابن جريج وحديث ابن عمر، وفي ذكر تأخيرها إلى ثلث الليل حديث عائشة، وفي ذكر التوسعة في تسمية المغرب العشاء حديث جابر، وفي غير ذلك ما يدل على التوسعة في ذلك.

٢٠٨٥ مسلم ٦٤٤ في المساجد.

٢٠٨٦ تقدم.

٢٠٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»، أخرجاه والنسائي وابن ماجة وأحمد، وزاد في رواية عن عبدالرزاق، فقلت لمالك: ما يكره أن يقال العتمة، قال: هكذا قال الذي حدثني.

٢٠٨٨ - وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة، أخرج ذلك البخاري.

٢٠٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بقينا ننتظر النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول صلى فأنا لكذلك، حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم يصلها أحد قبلكم»، أخرجه أبو داود. قوله بقينا أي انتظرنا، يقول: بقيت الرجل أي انتظرته، وأعتموا بهذه الصلاة أي أخروها.

٢٠٩٠ - وعن بلال رضي الله عنه في حديث طويل: حتى إذا صليت العتمة، وفيه: فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، أخرجه أبو داود، وسيأتي في قبول هدايا المشركين من باب الهبة، يجوز أن يكون إطلاق هذا الاسم توسعة ورخصة بعد النهي، أو يكون النهي محمولاً على التأخير لا على التسمية كما قررناه فيما تقدم، وفيه بعد ويجوز أن يكون إطلاق ذلك على تسميتهم القديمة لا على سبيل القصد إلى التسمية به، مع استصحاب حكم النهي، ومثله النهي عن الحلف بالآباء، ثم قد جاء عن النبي ﷺ صَدَق وأبيهُ أفلح وأبيه وعن جماعة من الصحابة، فإنما ذلك على سبيل عادتهم في خطابهم لا عن قصد، والله أعلم.

ذكر التغليس بالفجر

٢٠٩١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول

٢٠٨٧ سبق رقم ١٦٢، البخاري ٦١٥، ومسلم ٤٣٧، والنسائي ٥٤٠، وأحمد ٢/ ٢٣٦، وعبدالرزاق ٢٠٠٧.

٢٠٨٨ البخاري ٢/ ٤٤ معلقًا في مواقيت الصلاة/ ذكر العشاء والعتمة.

٢٠٨٩ أبو داود ٤٢١. ولفظه: مكثنا.

٢٠٩٠ سيأتي في قبول هدايا المشركين.

٢٠٩١ البخاري ٣٧٢، ومسلم ٦٤٥، وأبو داود ٤٢٣، والنسائي ٥٤٥، والترمذي ١٥٣، وابن ماجة =

الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، أخرجه السبعة والشافعي وأبو حاتم، وللبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضًا.

قوله متلفعات: أي متلفقات، واللفاع ثوب يحلل به الجسد كله كساءً كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به، والمروط جمع مُرط، بكسر الميم، وهو الرداء الواسع من الصوف والخذ والكتان، وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر، وقد جاء في الصحيح في مرط من شعر أسود، وفيه دلالة على جواز إطلاقه على ما يتخذ من الشعر أيضًا، ويطلق على الإزار وعلى الرداء.

٢٠٩٢ ـ وعن أبي بُردة الأسلمي رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه، وكان نفرًا بالستين إلى المائة، أخرجه الشافعي في مسنده.

٢٠٩٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الصبح مرة بغلس، وصلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد إلى الأسفار.

٢٠٩٤ ـ وعن مغيث بن سمي قال: صلى بنا عبدالله بن الزبير الغداة فغلس بها، فالتفت إلي ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما قُتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنهما، أخرجهما أبو حاتم.

٢٠٩٥ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟، قال: قدر خمسين آية، فيه دلالة على تأخير السحور أيضًا.

= ٦٦٩، وأحمد ٦/٢٥٨، والشافعي ١٤٨، وابن حبان ١٤٩٩.

٢٠٩٢ الشافعي ١/٥١ رقم ١٥٠.

٢٠٩٣ ابن حبان ١٤٤٩ و١٤٩٤.

٢٠٩٤ ابن حبان ١٤٩٦.

٢٠٩٥ البخاري ٥٧٥، ومسلم ١٠٩٧ في الصيام، والترمذي ٧٠٤، والنسائي ٢١٥٤، وابن ماجة ١٦٩٤، وأحمد ٥/١٨٢.

٢٠٩٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، أخرجهما السبعة، وفي رواية: قبل وقتها بغلس، أخرجه مسلم، وجمع هي مزدلفة، والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وقد رُوي أنه ﷺ صلى الصبح بغبش بالباء الموحدة والشين المعجمة، يقال أغبش الليل وغبش إذا أظلم ظلمة يخالطها بياض، قال الأزهري: يريد أنه صلى الفجر عند أول طلوعه، وذلك الوقت هو الغبش، وبعده الغبس بالسين المهملة، وهكذا رواه جماعة في الموطأ بالمهملة وبالمعجمة أكثر، وبعده الغلس، وهكذا رتبه الهروي وابن الأثير، وقال: وقد تكون المعجمة في أول الليل، هذا آخر كلامه. وقال الجوهري: الغبش بالتحريك البقية من الليل، ويقال ظلمة آخر الليل، والجمع أغباش، والغبس بالمهملة لون كلون الرماد، فهو بياض فيه كدرة، يقال: ذنب أغبش.

٢٠٩٧ ـ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الصبح بغلس والنجوم بادية، واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل، أخرجه البغوي في شرحه.

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن التغليس بالفجر أفضل، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وأبو مسعود الأنصاري وعبدالله بن الزبير وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز وعُروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أن الأسفار أفضل، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وزعم أبو جعفر الطحاوي أن حديث الأسفار ناسخ لحديث التغليس، قال الحازمي: وذلك وهم لأنه ثبت أن النبي ﷺ داوم على التغليس حتى فارق الدنيا.

ذكر الإسفار بها

٢٠٩٨ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا

٢٠٩٦ البخاري ١٦٨٢، ومسلم ١٢٨٩، وأبو داود ١٩٣٤، والنسائي ٣٠٣٨، وأحمد ١/ ٣٨٤.

٢٠٩٧ شرح السنة ٢/ ٢٠ رقم ٣٥٦ الصلاة/ تعجيل صلاة الفجر.

٢٠٩٨ أبو داود ٤٢٤، والترمذي ١٥٤ وقال: صحيح، والنسائي ٥٤٧، وابن ماجة ٦٧٢، وأحمد =

بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وفي لفظ: «أصبحوا بالصبح»، أخرجه الخمسة وأبو حاتم وصححه الترمذي، وأخرج الأول الشافعي في مسنده، والأسفار إن صح الفجر بلا شك فيه، ولم يروا أن معنى الأسفار تأخير الصلاة، يقال: وصح الفجر بصح إذا أضاء، وعلى هذا المعنى حمل الأولون الحديث.

ذكر التوسعة فيهما

٢٠٩٩ ـ عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلي معك ثم ألتفت فلا أدري وجه جليسي، ثم أحيانًا تُسفر، قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي فأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها، أخرجه أحمد.

٢١٠٠ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «يا معاذ؛ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا»، أخرجه البغوي بسنده في شرحه.

ذكر أن آخر الأمرين التغليس

٢١٠١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقال الحازمي: هذا حديث يخرج في الصحيح رواته عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، وأبو مسعود الأنصاري الخزرجي اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة، ويعرف بالبدري لأنه سكن أو نزل بدر، ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السير، وقيل شهدها وشهد العقبة بلا خلاف، وكان أحدث من شهد العقبة سنًا، وأبو مسعود في الصحابة ثلاثة هذا؛ وأبو مسعود الغفاري، ذكره أبو القاسم الطبراني، قيل اسمه عبدالله، وأبو مسعود غير منسوب.

= ٤/ ١٤٢، وابن حبان ١٤٩٠، والشافعي ١٥١.

٢٠٩٩ أحمد ٢/ ١٣٥.

٢١٠٠ شرح السنة ٢/ ٢١ رقم ٣٥٧ الصلاة/ تعجيل صلاة الفجر.

٢١٠١ـ أبو داود ٣٩٤، وابن حبان ١٤٩٤.

ذكر فضلها

تقدم في ذكر من أذكار العصر وأذكار العشاء ما يدل عليه.

٢١٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن نسيتم ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾، أخرجه البخاري، وقد تقدم في ذكر المحافظة على العصر ما يتضمن اجتماع الملائكة في صلاة العصر والفجر.

٢١٠٣ ـ وعن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم»، أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فاتق الله يا ابن آدم أن يطلبك الله بشيء من ذمته»، وذكر مسلم هذا الحديث في باب فضل الجماعة، فربما أشعر ذلك بتقييدها بالجماعة، وظاهر لفظ الحديث صريح في الإطلاق. والذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان، وجاء في طريق فلا تخفرن الله في ذمته، تقول: خفرت الرجل إذا أجرته وحفظته، وخفرته أيضًا إذا كنت له خفيراً أي حاميًا كفيلاً، ولخفرت به أي استجرت به، والخفارة بالكسر والضم الذمام، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كشكيته إذا زالت شكواه، وهو المراد في الحديث، والله أعلم. وجُندب هذا هو ابن عبدالله بن سفين البجلي العلقي، وعلقة بفتح العين المهملة واللام بطن من بجيلة سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة.

ذكر الحث على المحافظة عليها وعلى العصر

٢١٠٤ ـ تقدم طرف من ذلك في نظيره من أذكار صلاة العصر، وتقدم في طرف في فضلها في ذكر يتضمن فضلها، وفضل صلاة العشاء في أذكار صلاة العشاء.

٢١٠٥ ـ وعن فضالة رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما

٢١٠٢ـ تقدم في ذكر المحافظة على العصر.

٢١٠٣ـ مسلم ٦٥٧ في المساجد، والترمذي ٢٢٢ وقال: حسن صحيح، وابن حبان ١٧٤٣.

٢١٠٤ـ تقدم.

٢١٠٥ـ أبو داود ٤٢٨.

علمني: «وحافظ على الصلوات الخمس»، قال: قلت إن هذه ساعات لي فيها اشتغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأه عني، فقال: «حافظ على العصرين» - وما كانت من لغتنا -، فقلت: وما العصران؟ قال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»، أخرجه أبو داود وفضالة هذا هو ابن عبدالله، وقيل ابن وهب الليثي، ويقال الزهراني، والأول أصح، قاله الحافظ المنذري، وذكره ابن الأثير كذلك وروى حديثه هذا، وقال الحافظ أبو عمر: من قال فيه الزهراني فقد أخطأ؛ الزهراني غير الليثي، الزهراني تابعي والليثي صحابي في أهل البصرة روى عنه ابنه عبدالله، وفي الصحابة فضالة ثمانية؛ الليثي هذا، وفضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي، وفضالة الأنصاري الظفري، وفضالة بن حارثة أخو. . . بن حارثة، وفضالة بن دينار الخزاعي، وفضالة مولى رسول الله ﷺ، وفضالة بن هلال المزني، وفضالة بن هزال الأسلمي.

ذكر أنها أفضل الصلوات يوم الجمعة

٢١٠٦ - عن أبي عبيدة بن الجراح عن رسول الله ﷺ أن: «أفضل الصلاة صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب يشهدها منكم إلا مغفور له»، أخرجه البزار، حكاه عنه صاحب الكوكب.

ذكر أنها الصلاة الوسطى

٢١٠٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى وهي صلاة الوسطى، أخرجه النسائي.

ذكر تقدير الأوقات
في اليوم الذي كسنة عند خروج الدجال

٢١٠٨ - عن النواس بن سمعان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر

٢١٠٦- البزار ١/٢٩٨ رقم ٦٢١.

٢١٠٧- النسائي في الكبرى ١/٤٩٣ رقم ١٥٨١.

٢١٠٨- مسلم ٢٩٣٧ في الفتن، وأحمد ٤/١٨١، وأبو داود ٤٣٢١، وابن ماجة ٤٠٧٥، والترمذي ٢٢٤٠، وقال: حسن صحيح غريب.

الدجال، فقلنا: يا رسول الله؛ ما لبثه في الأرض؟، قال: «أربعون يومًا؛ يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، قلنا: يا رسول الله؛ اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟، قال: «لا؛ اقدروا قدره»، أخرجاه. النواس بن سمعان بن خالد الكلابي من كلاب بن ربيعة، وفد أبوه سمعان على رسول الله ﷺ وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله ﷺ ودعا له، وزوجه أخته، فلما دخلت عليه تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية المشهورة في أزواجه ﷺ، وثبت للجميع الصحبة رضي الله عنهم.

ذكر تقارب الزمان عند قرب الساعة

٢١٠٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالضرمة بالنار»، أخرجه الترمذي، والضرمة بالتحريك السعفة ونحوها في طرفها نار، ذكره الجوهري. والمراد في الحديث والله أعلم سرعة اشتعال النار فيها.

ذكر تعلق الوجوب بأول الوقت

٢١١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»، أخرجه الدارقطني، وأخرج مالك عنه عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة»، ولم يرفعه وهو الأصح.

وقد تقدم حديث الدارقطني في ذكر الزيادة على بيان جبريل، وهذا قول الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه الوجوب متعلق بآخر الوقت إذا بقي منه قدر الفرض، وأختلفوا فيمن صلى في أول الوقت، فقال الكرحي: يقع فرضًا، وكان الوجوب متعلق عنده بوقت غير معين، ويتعين بالفعل، ومنهم من قال: يقع موقوفًا فإن أدرك المصلي آخر الوقت وهو على هيئة المكلفين كان ما فعله فرضًا وإلا كان نفلاً، ومنهم من قال: يقع نفلاً بكل حال، لكن يمنع هذا الفعل بوجه الفرض عليه آخر الوقت، وعلى هذا يخرج من صلى في أول الوقت بالموت من الدنيا، ولم يتوجه

٢١٠٩ الترمذي ٢٣٣٢ في الزهد وقال: حديث غريب.

٢١١٠ الدارقطني ١/ ٢٦٩ رقم ٣، ومالك ١/ ١٢ رقم ٢٣.

عليه فرض بحال.

ذكر وجوب الصلاة بإدراك بعضها في الوقت

٢١١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، أخرجاه والثلاثة وابن ماجة وأبو حاتم.

ذكر بيان أن هذا الإدراك يشمل إدراك الوجوب والصحة وأنه يحمل بما دون الركعة

٢١١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»، أخرجه البخاري.

٢١١٣ ـ وأخرجه مسلم من حديث عائشة.

يحتمل أن يريد بالسجدة الركعة بركعوها وسجودها، والصلاة تسمى سجودًا كما تسمى ركوعًا. قال تعالى: ﴿**ومن الليل فاسجد له**﴾، أي صل له، كما قال تعالى: ﴿**واركعي مع الراكعين**﴾، أي صل مع المصلين، وسميت الركعة سجدة لأن تمامها بها.

٢١١٤ ـ ويؤيد ذلك ما خرجه أبو حاتم من حديث عائشة: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»، والسجدة إنما هي الركعة، وهذا تصريح بما ذكرناه. لكن هذه الزيادة يحتمل أن تكون مدرجة في الحديث من كلام الراوي فلا يصح الاستدلال بها، ويحتمل أن يكون منه وهو الظاهر لأنها سيقت في الحديث سياقًا واحدًا، والإدراج خلاف الأصل والظاهر، ويحتمل أن يكون المراد السجدة نفسها تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بفرض من

٢١١١ البخاري ٥٨٠، ومسلم ٦٠٨، وأبو داود ١١٢١، والنسائي ٥٥٣، والترمذي ٥٢٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة ١١٢٢، وابن حبان ١٤٨٤.

٢١١٢ البخاري ٥٥٦.

٢١١٣ مسلم ٦٠٩ في المساجد.

٢١١٤ ابن حبان ١٥٨٤.

فروض الصلاة في الوقت حتى يكون مدركًا بتكبيرة.

٢١١٥ ـ وهذا الاحتمال يؤيده ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، أخرجه أبو حاتم في صحيحه، ووجه ما ذكرناه أنه اعتبر في الإدراك إدراك السجدة الأولى، وذلك تصريح بأنه لا يكفي في الإدراك أول تكبيرة، ولا ما دون ما صرح به، ولعله رأى ذلك معظم الركعة، والمعظم كالكل، أو رأى أنه أدرك أركانًا من الركعة، فكان كإدراكها، والله أعلم.

وفي هذا حجة لأكثر أهل العلم في التسوية بين الصلاتين في الحكم خلافًا لأبي حنيفة في تفريقه بينهما، فإنه قال: إذا طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، وإذا غربت وهو في صلاة العصر لم تبطل، والحديث حجة عليه في أنه بنى على ما ما مضى قبل طلوع الشمس كما قبل الغروب.

٢١١٦ ـ وقد أورد الحاكم أبو عبدالله في المستدرك على شرط الصحيحين بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح ثم صلاها طلعت الشمس فليتم صلاته»، وفي هذه الأحاديث دليل على أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة فلزمه تلك الصلاة، مثل إن أفاق مجنون أو بلغ صبي أو طهرت حائض أو نفساء أو أسلم كافر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها بقدر ركعة يلزمه صلاة الصبح والعصر، وكذلك في سائر الصلوات وإن كان أقل من ركعة، فالجديد للشافعي أنه يلزمه ولو بإدراك تكبيرة الإحرام، والقديم لا يلزمه وهو قول الأكثر ولو أدرك قدر ذلك من آخر وقت صلاة يجمع مع ما قبلها لعذر لزمتاه، كالظهر والعصر إذا أدرك قدر ذلك قبل غروب الشمس، والمغرب والعشاء إذا أدركه قبل طلوع الفجر، وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد، وبه قال إبراهيم والحكم ويروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: إذا طهرت بعد العصر صلتهما، وإذا طهرت قريبًا من مغيب الشمس صلت العصر دون الظهر،

٢١١٥ ابن حبان ١٥٨٦.

٢١١٦ الحاكم ١/ ٢٩١، وسكت الحاكم والذهبي.

وقال الحسن: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها.

ذكر حجة القائل بإيجابهما بإدراك وقت الأخيرة منهما

٢١١٧ ـ عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، أخرجه سعيد بن منصور.

٢١١٨ ـ وأخرج معناه عن ابن عباس أيضًا، وظاهره الدلالة على أن الموجب للصلاتين مطلق الإدراك من غير تقييد بركعة ولا سجدة.

ذكر تعميم الإدراك لكل صلاة أدرك ركعة منها في الوقت

٢١١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها»، أخرجه أبو حاتم.

٢١٢٠ ـ وفي لفظ عنده: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وليتم ما بقي»، وفيه دليل ظاهر على أن جملتها تقع أداءً.

ذكر المحافظة على الوقت

٢١٢١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»، قال: قلت فما تأمرني به؟، قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، أخرجه مسلم والخمسة.

٢١٢٢ ـ وفي رواية: «فلا تقل إني قد صليت فلا أصلي»، أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم بزيادة ونقصان، ولفظه عن أبي العالية قال: أخر ابن زياد الصلاة، فأتاني عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فعض على شفته ثم ضرب بيده

٢١١٧ سعيد بن منصور.

٢١١٨ سعيد بن منصور.

٢١١٩ ابن حبان ١٤٨٥.

٢١٢٠ ابن حبان ١٤٨٦.

٢١٢١ مسلم ٦٤٨، وأبو داود ٤٣١، والنسائي ٧٧٨، والترمذي ١٧٦ وقال: حسن، وابن ماجة ١٢٥٦، وأحمد ١٤٧/٥.

٢١٢٢ البخاري في الأدب ٩٥٤، ومسلم ٦٤٨ (٢٤٢)، وابن حبان ١٤٨٢.

على فخذي فقال: إني سألت أبا ذر، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فضرب على فخذي كما ضربت على فخذك وقال: «صلِ الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل، ولا تقل إن قد صليت فلا أصلي».

٢١٢٣ ـ وفي رواية: «ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم، فإنها زيادة خير»، أخرجه مسلم.

٢١٢٤ ـ وفي رواية: «صلِ الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك»، أخرجه مسلم بتغيير بعض اللفظ، هكذا ضُبط في الأصل: صليت، الصاد على إسناد الفعل إلى الفاعل، والظاهر ضم الصاد على بناء الفعل للمفعول، فيكون التقدير: «فإن صليت لوقتها وصليت معهم كانت لك نافلة»، وفي رواية من حديث ابن مسعود: «واجعل صلاتك معهم سبحة»، أخرجاه.

قوله يميتون الصلاة أي يؤخرونها حتى يصلوها بعد خروج وقتها، فكانت كالميت الذي تخرج روحه، والسبحة النافلة سُميت بذلك لمشاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل: الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة، كالتسبيحات فإنها غير واجبة، وقيل في قوله تعالى: ﴿**فلولا أنه كان من المسبحين**﴾، أن معناه المصلون، وسميت الصلاة سبحة وتسبيحًا لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، ولم يفرق هؤلاء بين الفريضة والنافلة في جواز تسميتها بالسبحة.

٢١٢٥ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله؛ أصلي معهم؟، قال: «نعم؛ إن شئت»، أخرجه أبو داود وأخرجه أحمد وزاد: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا»، وفي الحديثين دلالة على أن الثانية هي النافلة، وقد جاء ما يدل على أن الأولى هي النافلة، وسيأتي في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وفيه أيضًا دليل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض وعكسه، لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، وسيأتي في باب الجماعة، وقياسًا عليه إذ لا قائل

٢١٢٣ مسلم ٦٤٨ (٢٤٣).

٢١٢٤ مسلم ٦٤٨ (٢٤٠).

٢١٢٥ أحمد ٥/ ٣١٥، وأبو داود ٤٣٣، وابن ماجة ١٢٥٧.

بالفصل، وفيه أيضًا دليل على جواز أمامة الفاسق.

٢١٢٦ ـ وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون؟ قال: «إضاعة الوقت».

٢١٢٧ ـ وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والأظلة لذكر الله تعالى»، أخرجهما البغوي في شرحه. أكثر أهل العلم يستحبون تعجيل الصلاة في أول الوقت إذا أخر الإمام، وأن لا يترك أول الوقت لأجل الجماعة، ثم يصلي مع الإمام، وعند أكثرهم أيضًا أن الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة.

٢١٢٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط في غزوة تبوك قبل الفجر، فحملت معه إداوة، ثم أقبل رسول الله ﷺ وأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه، وصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال: «أحسنتم»، أو قال: «أصبتم» بغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفي رواية قال المغيرة: فأردت تأخير عبدالرحمن، فقال النبي ﷺ: «دعه»، أخرجهما الشافعي في مسنده، وهو مما أخرجه الشيخان بتغيير بعض اللفظ، وسيأتي في ذكر التوسعة في إقامة الجماعة في مسجد له إمام راتب إذا غاب.

ذكر فضيلة أول الوقت

٢١٢٩ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ؛ أي الأعمال أفضل؟، قال: «الصلاة لوقتها؟»، قلت: ثم أي؟، قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟، قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني، أخرجاه، وأخرجه الدارقطني وقال: «الصلاة أول وقتها».

٢١٢٦ شرح السنة ٢/ ٥١ رقم ٣٩٨.

٢١٢٧ شرح السنة ٢/ ٥١ رقم ٣٩٩.

٢١٢٨ الشافعي ١٠/ ٤٣ رقم ١٢٦.

٢١٢٩ البخاري ٥٢٧، ومسلم ٨٥ في الإيمان، وأحمد ١/ ٤٠٩، والدارقطني ١/ ٢٤٦ رقم ٤، وابن حبان ١٤٧٥.

٢١٣٠ ـ وكذلك أخرجه أبو حاتم وأخرجه أبو داود والترمذي عن أم فروة، ولفظه: قالت سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله ابن عمر العمري، وليس بالقوي، وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، قال الطبراني والحافظ أبو عمر، وقال من قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم، وتابعه الحافظ المنذري وأما ابن مندة وأبو نعيم فإنهما ذكرا الحديث عن أم فروة الأنصارية، وكلاهما من المبايعات، وأم فروة في الصحابيات ثلاث؛ هاتان، وأم فروة ضير النبي ﷺ ذكرها جعفر المستغفري، حكاه ابن الأثير.

قوله الصلاة لوقتها أي أول وقتها تدل عليه الروايات الأخر، وفي الحديث إضمار تقديره: وأي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟

٢١٣١ ـ يدل عليه حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ؛ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»، أخرجاه وقد تقدم الحديث في جواز إطلاق العمل على الإيمان، ولأن الإيمان شرط في الاعتداد بالصلاة ولا.... على المشهور فكان أفضل، وقد اختلف الحديثان في ترتيب الأعمال في الأفضلية، تقدم في حديث ابن مسعود، الصلاة أول وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وجعل الجهاد في حديث أبي هريرة يلو الإيمان ثم الحج بعده، وسبيل الجمع أن يقول هذا الاختلاف بحسب اختلاف حال السائل أو اختلاف حال السؤال، فقد يكون إنسان الصلاة لوقتها أفضل في حقه من الجهاد لضعفه عنه أو لعدم الحاجة إليه، وكذلك بر الوالدين في حق من له والدان، لقوله ﷺ للسائل عن الجهاد: «ألك والدان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، وجعل الجهاد في حديث أبي هريرة يلو الإيمان في حالة يضطر فيها إليه. أو يقول الصلاة مضمرة في الحديث بعد الإيمان، والتقدير إيمان بالله تعالى، ثم الصلاة لوقتها، ثم الجهاد، وذلك لأنها تلو الإيمان في الركنية، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة..» الحديث، فكان الاهتمام بها وبأدائها أول وقتها أفضل من الجهاد، ولذلك لم يعذر تاركها حال

٢١٣٠ أبو داود ٤٢٦، وأحمد ٦/ ٣٧٥، والترمذي ١٧٠.

٢١٣١ تقدم.

القتال، أو نقول المراد بقوله لوقتها أي في وقتها، ولا شك في أفضليتها حالتيه لأن أداءها في وقتها فرض عين، والجهاد فرض كفاية، نعم لو نفينا أتى بهما معًا، وإنما تأخر الحج عن الجهاد، والحج فرض عين لأن وقته متسع، والجهاد قد يحتاج إليه حالاً، وهذا الحديث يؤيد القول بأنه على التراخي لأنه لو كان على الفور لما جعل الجهاد أفضل، لأنه يتعين أداؤه في الحال لى كل مستطيع، والجهاد فرض كفاية، فلما فُضل الجهاد عليه وهو دونه في الفريضة عُلم أنه على التراخي، ولا شك في تقديم فرض الكفاية إذا اضطر إليه على فرض العين إذا اتسع وقته، كصلاة الجنازة إذا خيف تغير الميت، فإنها تقدم على المكتوبة ما لم يضيق وقتها.

٢١٣٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»، أخرجه الترمذي، وهذا الحديث يرويه عبدالله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه.

٢١٣٣ ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها؛ الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا»، أخرجه البغوي في شرحه.

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء على رأي، والظهر في شدة الحر، فإنه يبرد بها عند الأكثر، وذهب بعضهم إلى أن تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل، وهو قول أصحاب الرأي إلا الحاج فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة.

ذكر إباحة قول المرء: ليتني صليت فاسترحت

٢١٣٤ ـ عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل مسعد أتاه من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال؛ أقم الصلاة، أرحنا بها»، أخرجه أبو داود.

٢١٣٥ ـ وعن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا

٢١٣٢ الترمذي ١٧٢ وقال هذا حديث غريب.

٢١٣٣ شرح السنة ٢/ ١٦ رقم ٣٥٢، والترمذي ١٧١ وقال: غريب حسن.

٢١٣٤ أبو داود ٤٩٨٥ في الأدب/ صلاة العتمة.

٢١٣٥ أبو داود ٤٩٨٦ في الأدب/ صلاة العتمة.

من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فذكرنا ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»، أخرجه أبو داود في باب صلاة العتمة، وإنكارهم ذلك في الحديثين يدل على استفاضة الكراهية لهذا القول، ووجهه أن ظاهره يشعر بالتبرم بالصلاة والاستقبال لها، ولا دلالة في الحديثين على ذلك، ويحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يستريح بأدائها من شغل القلب بها، ويحتمل أن يريد الاستراحة بها نفسها، ويكون اشتغاله بها راحة له، فلهذا قال: «وجُعلت قرة عيني في الصلاة»، ويبعد حمل قول المنكر على هذا المعنى وإن احتمله على بعدٍ لأن المنكر لو فهم ذلك ولو على بُعد لما أنكر، إذ لا وجه لإنكاره حينئذ، فتعين أن يكون إنكاره لما ذكرناه، أو ليلفظه بلفظ يحتمل المعنيين لأن الأسبق إلى فهم السامع المعنى المكروه، والله أعلم.

ذكر الرخصة للمسافر في الصلاة وهو يشك في الوقت

٢١٣٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، وقلنا زالت الشمس أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل.

٢١٣٧ ـ وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان نصف النهار؟، قال: «وإن كان نصف النهار»، أخرجهما أبو داود، وترجم بهذه الترجمة، ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خُصَّ بالقصر.

ذكر رفع الحرج عمن أخرج الصلاة عن وقتها ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا

٢١٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه أبو حاتم.

٢١٣٦ أبو داود ١٢٠٤.

٢١٣٧ أبو داود ١٢٠٥.

٢١٣٨ ابن حبان ٧٢١٩ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٢١٣٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نادى فينا منادي رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلي أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناسٌ فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، فما عنف رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين، أخرجه أبو حاتم. وجه الدلالة أن الذين أخرجوا الصلاة عن وقتها إنما أخرجوها باجتهاد اعتمادًا على عموم أمره ﷺ، ولم يرد والله أعلم أن يصلوا في بني قريظة ولم يعنفهم ﷺ لأن ذلك كان عن اجتهاد وإن أخطأوا فيه، بل لهم أجر إن شاء الله تعالى.

ذكر رفع الحرج عمن أخر الصلاة عن وقتها لاشتغاله بحرب العدو

تقدم حديث شغلونا عن الوسطى في ذكر ما جاء أن العصر هي الوسطى دالاً على ذلك.

٢١٤٠ ـ وعن أبي قتادة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى العصر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، أخرجاه. فيه دلالة على ما ذكرناه، وعلى أن وقت المغرب يمتد أكثر من وقت فعلها خلافًا لمن أنكره.

٢١٤١ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا»، أو «قلوبهم نارًا»، ولم يصلها حتى غربت الشمس، أخرجه أبو حاتم.

ذكر قضاء الفوايت

٢١٤٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة

٢١٣٩ ابن حبان ٤٧١٩ في السير/ الخروج وكيفية الجهاد.

٢١٤٠ البخاري ٤١١٢ في المغازي، ومسلم ٦٣١ في المساجد.

٢١٤١ ابن حبان ٢٨٩١.

٢١٤٢ البخاري ٥٩٧، ومسلم ٦٨٤، وأبو داود ٤٤٢، والترمذي ١٧٨ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٦١٣، وابن ماجة ٦٩٥، وأحمد ٣/ ٢٦٧.

فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، أخرجه السبعة إلا أحمد، وفي رواية: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها . . » الحديث، أخرجه مسلم.

قوله في الحديث الأول «لا كفارة لها إلا ذلك»، قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها، والثاني أنه لا يلزمه بتركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزم تارك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكالمحرم إذا نزل شيئًا من نسكه يلزمه كفارة من دم أو غيره، وإنما يلزمه أداؤها، قال: وليس على هذا الفور حتى يلزمه إن كان في صلاة يقطعها، ولكن معناه أن لا يُغفل أمرها ويشتغل بغيرها، وسيأتي ما يدل على جواز تأخيرها عن وقت الذكرى، وفيه دليل على أنها لا تدخلها النيابة ولا يقضيها أحد عن أحد، لا تجبر كمالٍ كما ذكره الخطابي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن من مات وفي ذمته صلاة يطعم عنه، والقائل بهذا يحمل الحديث على حال الحياة، وأما بعد الموت فيلحق بالصوم في الإطعام والقضاء أيضًا لاشتراكهما في معنى التنفيذ البدني، وفيه دلالة لمن قال بوجوب القضاء على الفور لقوله: «إذا ذكرها»، فإن قيل ما معنى لا كفارة لها، والناسي والنائم لا إثم عليهما، والكفارة إنما تشرع حيث الإثم. قلت الأسلم ملازمة الإثم للكفارة، بل قد يشرع حيث لا إثم، كما في مرتكب المحذور ناسيًا في الحج، أو معذورًا فإن الكفارة تجب جبرًا للنسك لا درءًا للإثم، إذ لا إثم مع النسيان والعذر، فلذلك هنا، ويكون المعنى لا جابر لما فات من فضيلة الوقت، وإن أخرها عنه لم يكن كذلك مع الأخر، وبهذا يترجح القول بعدم وجوب الفورية، ولذا تكون مستحبة لما سنذكره من الدليل على ذلك، والله أعلم. وفيه أيضًا دلالة على أن الفائتة تُقضى في الوقت المكروه لعموم قوله: «إذا ذكرها».

٢١٤٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾»، أخرجاه.

٢١٤٤ ـ وأخرجه الشافعي بزيادة مرسلاً من حديث ابن المسيب ولفظه: أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح، فصلاها بعد طلوع الشمس، ثم قال: «من نسي صلاة

٢١٤٣ البخاري ٢/ ٧٠ معلقًا، ومسلم ٦٨٤ (٣١٦).

٢١٤٤ الشافعي ١٦٢.

فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

ذكر عذر النائم واستحباب قضاء الفائتة عند التنبه لها ثم إعادتها في وقتها من الغد

٢١٤٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، أخرجاه.

٢١٤٦ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال ﷺ: «صلوها من الغد لوقتها»، أخرجه أبو حاتم، قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب الإعادة، ونسبة أن يكون الأمر بها استحبابًا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ لم يُرد إعادة الصلاة حتى يصليها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ليلاً، يظن ظانٌ أن وقتها تغير.

٢١٤٧ ـ وهذا التأويل يرده ما جاء في بعض الطرق، «فليقض معها مثلها»، أخرجه أبو داود، وسيأتي في ذكر منع المرأة من الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، حديث أبي سعيد في صفوان وزوجته، وفيه ما يدل على استحباب قضاء الفائتة عند التنبه لها.

ذكر خبر يصرح بعدم وجوب إعادة الصلاة المقضية في وقتها من الغد

٢١٤٨ ـ عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا، فغلبتنا أعيننا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوءه دهشًا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتوضأوا، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر، فقالوا: يا رسول

٢١٤٥ مسلم ٦٨١، وأحمد ٥/ ٣٠٥.

٢١٤٦ ابن حبان ٢٦٤٩.

٢١٤٧ أبو داود ٤٣٨.

٢١٤٨ ابن حبان ١٤٦١.

الله؛ فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد؟، فقال: «ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم، إنما التفريط في اليقظة»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر جواز تأخير الصلاة عن وقت الذكرى

٢١٤٩ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرس فقال: «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟»، قال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فاستند بلالٌ إلى راحلته واستقبل الفجر، فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال»، قال بلال: يا رسول الله، قال: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا شيئًا، قال: ثم صلوا الفجر، أخرجه الشافعي في مسنده.

٢١٥٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ وملت، فقال: «انظر»، فقلت: هذا راكبٌ، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا»، يعني صلاة الفجر، فضُرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنيةً، ثم نزلوا فتوضأوا، وأذن بلالٌ فصلوا ركعتي الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، وقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»، أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي وابن ماجة طرفًا منه، وفي رواية عند البخاري والنسائي وأبي حاتم: أن بعض القوم قالوا: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أحفظكم فاضطجعوا، فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، قال: «يا بلال؛ أين ما قلت؟»، قال: ما ثقلت عليَّ نومة قبلها قط، وقال أبو حاتم: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعلا قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء، قم يا بلال فأذن الناس بالصلاة»، ثم ذكر معنى ما بقي، ولم يذكر أبو حاتم: «إن الله قبض أرواحكم...» إلى آخر الحديث. وقال: «قم يا بلال فأذن الناس بالصلاة»،

٢١٤٩ الشافعي ٥٥٤.

٢١٥٠ البخاري ٧٤٧١ في التوحيد، ومسلم ٦٨١، وأبو داود ٤٤١، والترمذي ١٧٧ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٦١٥، وابن ماجة ٦٩٨، وابن حبان ١٤٦٠، وأحمد ٥/ ٢٩٨.

فلما طلعت الشمس وابيضت قام، فصلى بهم رسول الله ﷺ. وترجم عليه النسائي الجماعة للفائتة من الصلاة.

قوله لو عرست، قال الخطابي: التعريس النزول لغير إقامة في المشهور، وقيل فيه أنه نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

٢١٥١ ـ وعنه بعث رسول الله ﷺ جيشًا بهذه القصة وقال: فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «رويدًا رويدًا»، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما»، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا شغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله، فأرسلها أي وقت شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا، فليقض معها مثلها»، أخرجه أبو داود.

قوله وهلين: أي فدعين، يقال: وهل يوّهل إذا فزع لشيء يصيبه. قوله رُويدًا: تصغير رَوّد، وهو الرفق، وتعالت من العلو، ورُوي تقالت بالقاف، أي استقلت، وفي رواية بعد قوله: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة يصنع كما يصنع كل يوم، أخرجه مسلم.

وفي بعض الطرق: حتى إذا ارتفعت الشمس، توضأ. . .، ثم ذكر الحديث. فيه دلالة على الجهر في قضاء الصبح، ودلالة على جواز تأخير القضاء، ومن قال بالفورية يحمل هذا على العذر، وهو خروج وقت الكراهة.

٢١٥٢ ـ وقد جاء في بعض الطرق من حديث أبي هريرة: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، أخرجه أبو داود.

٢١٥٣ ـ وفي بعضها من حديثه أيضًا: أنه ﷺ قال: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا في الشيطان»، أخرجه أحمد ومسلم، فجعل ذلك عذرًا

٢١٥١ أبو داود ٤٣٨.

٢١٥٢ أبو داود ٤٣٦.

٢١٥٣ أحمد ٢/٤٢٩، ومسلم ٦٨٠ (٣١٠) في المساجد.

في التأخير، ولمخالفة أن يقول: لولا جواز التأخير لما كان هذا عذرًا فيه لجواز أدائها فيه، ولقائل أن يقول لا يجوز حمله على العذر بوقت الكراهة لقوله في الحديث: فما أيقظهم إلا حر الشمس، وإنما يقوى حرها إذا خرج وقت الكراهة، وهذا يرده حديث أبي داود: فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة، وقوله فيه: حتى إذا تعالت الشمس، فإن ذلك يدل على أن يقظتهم كانت في أول الطلوع، ولها حر يسير، حينئذ يجده من استكمل نومته ويستيقظ به. وقوله: فضرب على آذانهم، هي كلمة فصيحة يعبر بها عن النوم، أي حجب الصوت، والخبر أن. . . . آذانهم فينتبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددًا**﴾، أي أنمناهم وكأنه قد ضرب عليها حجاب.

قوله هنيهة أي قليلاً من الزمن تصغير هنه، ويقال هنية أيضًا، اليقظة بفتح القاف، والاستيقاظ الانتباه من النوم، ولقد غلط التهامي في قوله: العيش نوم والمنية يقظة والمر بينهما خيال ساري.

٢١٥٤ ـ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقلنا: يا رسول الله؛ لو أمسستنا الأرض فنمنا ورعت إبلنا، قال: «فمن يحرسنا؟»، قلت: أنا، فغلبتني عيني، فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى بنا، أخرجه أبو حاتم.

قلت ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم من حراسته بلال بل يحمل الحديثان على قصتين تكررتا، والله أعلم، وفي حديث أبي قتادة ما يدل على استحباب إعادة الصلاة لوقتها من الغد، كما تضمنه حديث ذكر النائم.

ذكر الترتيب في قضاء الفوائت

٢١٥٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزًا**﴾، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام

٢١٥٤ ابن حبان ١٥٨٠.

٢١٥٥ أحمد ٣/ ٢٥، وابن حبان ٢٨٩٠، والنسائي ٦٦١، والشافعي ٥٥٣.

الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن يُنزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا**﴾، أخرجه أحمد وأبو حاتم، وأخرجه النسائي ولم يذكر المغرب، وأخرجه الشافعي وزاد بعد ذكر المغرب، ثم أقام العشاء فصلاها أيضًا، كذلك قال فيه حتى إذا كان بعد المغرب هويًا من الليل. فيه دليل على أنه يقتصر على الإقامة للفوائت، وعلى أنه لا يجهر في الفوائت النهارية إذا قضيت ليلاً، وعلى أن التأخير يوم الخندق لفتح يشرع صلاة الخوف، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب، وقد تقدم ذكره في ذكر الصلاة الوسطى.

قوله يهوي هو بفتح الهاء وتشديد الياء بعد الواو الحين الطويل من الزمن، وقيل هو مختص بالليل، وفيه دلالة على أن الفوائت تقضى مرتبة، وهو قول ابن عمر، ورُوي عنه أن قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها»، وهذا مذهب أحمد لكن اختلفت الرواية عنه في إتمام الصلاة التي تلبس بها واجب هو، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة تلك أو يكون له نافلة، وقال مالك وأبو حنيفة يبطل الحاضرة، والترتيب عنده هو المستحق، وعندنا أنه يتم الحاضرة ولو اتسع الوقت، ثم يشتغل بالقضاء والترتيب مستحب، فلو تركها، ومن خشي فوت الحاضرة إن اشتغل بقضاء الفائتة لضيق الوقت فيلزمه عندنا البداءة بالحاضرة. . . بالفائتة.

باب الأذان

ذكر بدء الأذان وسببه

٢١٥٦ ـ عن أبي عمير عبدالله بن أنس بن مالك عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم قال: اهتم النبي ﷺ بالصلاة، كيف يجمع الناس لها، فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، فذكر له القبع ـ يعني الشبور ـ قال زياد شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأُري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله؛ إني بين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يومًا ثم أخبر به النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟»، قال: فقال سبقني عبدا ﷺ بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فانظر ما يأمرك به عبدالله ابن زيد فافعله»، فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد قال: لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا، أخرجه أبو داود.

قوله القبع هذه اللفظة فسرت في الحديث بالشبور، وهو البوق، وقد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون، وهو أكثر ما رُوي فيها، قال الخطابي: سألت غير واحدٍ من أهل اللغة فلم يلقوه لي على شيءٍ واحدٍ، فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سُمي إلا لإقناع الصوت به، وهو رفعه يقال: أقنع الرجل إذا رفع صوته ورأسه، ومن يريد أن ينفخ في البوق رفع رأسه وصوته، قال الزمخشري أولاً إن أطرافه أقنعت إلى داخله أي عُطفت، قال: وأما القبع بالباء الموحدة فلا أحسبه سُمي بذلك إلا لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره أو من قبعت الجولق والجراب إذا ثنيت أطرافه إلى داخل، وحُكي عن ابن عمر الزاهد القتع بالتاء، قال وهو البوق فعرضه على الأزهري فقال: هذا باطل. قال الخطابي: وسمعت أبا عمر الزاهد يقوله بالثاء المثلثة، ولم أسمعه من غيره، فيجوز أن يكون من قثع في الأرض قثوعًا إذا ذهب بها يسمى به لذهاب الصوت، قال الخطابي: وقد رُوي بالتاء باثنتين من فوق،

٢١٥٦ أبو داود ٤٩٨.

والقنع دود يكون في الحب الواحدة قتعة. قلت ولا معنى له هنا.

٢١٥٧ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجلٌ عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له أتبيع الناقوس مني، قال: وما تصنع به؟، قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك، قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر ـ يعني غير بعيد ـ قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال. . .: فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم إلى قوله: «رؤيا حق»، ثم قالا: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندا صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»، وفي رواية عنده أنه قال: الله أكبر الله أكبر ولم يثن، وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح، وفي رواية عنده أنه قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه مثل ذلك فكتمه عشرين يومًا، ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟»، قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت.

٢١٥٧ أحمد ٤/٤٣، وأبو داود ٤٩٩، والترمذي ١٨٩ وصححه، وابن حبان ١٦٧٩.

٢١٥٨ ـ وأخرج الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وهو محمول على الأذان اللغوي الإعلام، أما على هذه الكيفية فلم يعلم إلا من الطريق التي تضمنتها هذه الأحاديث جمعًا بينها، وبلال هذا هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، وكان للنبي ﷺ أربعة مؤذنين؛ مؤذنان في مسجده بلال وابن أم مكتوم، واسمه عمرو بن قيس في المشهور، قيل عبدالله قرشي عامري، وأمه أم مكتوم عامكة بنت عبدالله المخزومية، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة إذا خرج إلى الغزو، ويقال أنه أول من قدم المدينة مهاجرًا. وسعد القرظ بقباء وهو سعد ابن عابد مولى عمار بن ياسر، وسمي بسعد القرظ لأنه كان كلما أنجر في شيء خسر فيه، فلما أنجز في القرظ ربح، فلزم التجارة فيه، جعله النبي ﷺ مؤذنًا بقباء، فلما مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث بنوه عنه الأذان، وقيل الذي نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وقيل إن بلالاً استخلفه حين انتقل إلى الشام، ذكر ذلك أبو عمر في الاستيعاب. المؤذن الرابع أبو محذورة بمكة وسيأتي ذكره في ذكر ترتيب الأذان.

وقوله الله أكبر أي أكبر ينسب إليه ما لا يليق بألوهيته وجلاله، وقيل أكبر كبير، وقيل بمعنى كبير.

قوله أشهد أي أعلم وأبين والرسول الذي بين خبر من أرسله وتابعه، من قولهم جاءت الإبل رُسلاً أي متتابعة.

قوله حي على الصلاة أي هلموا إليها وأقبلوا، وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء التي قبلها، كما قالوا: ليت، ومنه قول عبدالله إذا ذكر الصالحون فحي هلاً بعمر، معناه أقبلوا على ذكر عمر، ويقال لقوله حي على ذلك حيعلة، قال الأزهري: قال الخليل: لا تجتمع العين والحاء في كلمة واحدة لقُرب مخرجيهما إلا أن تُولف كلمة من كلمتين مثل حي على كذا.

وقوله الفلاح معناه الفوز، يقال: أفلح الرجل إذا فاز وأصاب خيرًا، ومنه الحديث «واستفلحي برأيك»، أي فوزي به، كأنها تملك أمر نفسها وتفوز به، وقيل الفلاح

٢١٥٨ الدارقطني ١/ ٢٣٩ رقم ١٦.

البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والفح والفلاح عند العرب البقاء، ويطلقان عندهم على السحور، قال الجوهري: وإنما أطلق عليه لأن به بقاء الصوم.

ذكر الترغيب في الأذان

٢١٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وهذا إختيار عامة أهل العلم أن يحتسب في أدائه، وكرهوا أن يأخذ عليه أجرًا، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢١٦٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن سنة بنية صادقة لا يطلب عليه أجرًا، حشر يوم القيامة فوقف على باب الجنة، وقيل له اشفع لمن شئت»، أخرجه الرازي في فوائده.

٢١٦١ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»، أخرجه ابن ماجة والبغوي بسنده.

٢١٦٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة؛ عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في يوم وليلة»، أخرجه الترمذي.

٢١٦٣ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول أعناقًا يوم القيامة»، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة، قال ابن الأعرابي: ومعناه أكثرهم أعمالاً، يقال لفلان عنق من الخير أي قطعه، وقال غيره: أكثرهم رجاءً لرحمة الله تعالى، لأن من يرجو شيئًا يطول عنقه تشوقًا لوروده عليه، وقيل: أراد لا يلجمهم العرق فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق على مراتب أعمالهم، فمنهم من يأخذه العرق إلى كعبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم

٢١٥٩ الترمذي ٢٠٦ وقال: حديث غريب.

٢١٦٠ تمام الرازي في فوائده ٢٥٦.

٢١٦١ ابن ماجة ٧٢٨، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٧٢ رقم ٤١٩.

٢١٦٢ الترمذي ١٩٨٦ وقال: حسن غريب.

٢١٦٣ مسلم ٣٨٧، وأحمد ٤/ ٩٤، وابن ماجة ٧٢٥.

من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق، فتطول أعناق المؤذنين حتى لا يصيبهم ذلك، وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: الأعناق الجماعات، يقول: جاءني عنق من الناس أي جماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿**فظلت أعناقهم لها خاضعين**﴾، أي جماعاتهم، ورواه بعضهم أعناقًا بكسر الهمزة أي إسراعًا إلى الجنة، والعنق ضرب من السير، ومنه الحديث: كان يسير العنق.

٢١٦٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادي بالصلاة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء»، قال: «وهي ثلاثون ميلاً من المدينة»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال: قال سفيان: فسألته عن الروحاء؟، فقال: «هي من المدينة على سبعة وثلاثين ميلاً». قلت الروحاء منهل معروف قريب من المدينة على ما ذكراه من المسافة.

٢١٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما»، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أبو حاتم، وقال: «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما».

٢١٦٦ ـ وعند النسائي من حديث البراء بن عازب: «المؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه».

٢١٦٧ ـ وأخرج أبو حاتم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى رجل فقال: يا رسول الله؛ إني أبدع بي فاحملني، فقال رسول الله ﷺ: «ليس عندي»، فقال رجل: أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، وترجم عليه ذكر الخير الدال على أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه.

وقوله أُبدع بي، أي قطع بي عن الركوب لأن رواحلي كلت وعرجت. وقوله في

٢١٦٤ مسلم ٣٨٨، وابن حبان ١٦٦٤، وأحمد ٣/ ٣١٦.

٢١٦٥ أحمد ٢/ ٤١١، وأبو داود ٥١٥، والنسائي ٦٤٥، وابن ماجة ٧٢٤.

٢١٦٦ النسائي ٦٤٦.

٢١٦٧ ابن حبان ١٦٦٨ في الصلاة/ الأذان.

الحديث الأول «مدا صوته»، أي غاية بلوغه، أي أنه إذا استكمل وسعه في رفع صوته وبلغ الغاية منه؛ استكمل مغفرة الله تعالى له، وبلغ الغاية منها، وقيل أنه تمثيل، والمعنى أن المكان الذي ينتهي إليه صوته لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى.

٢١٦٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»، أخرجه أبو داود وابن ماجة.

٢١٦٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه»، أخرجه البخاري.

٢١٧٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يكن ليغير عليهم حتى يصبح فينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم وإلا أغار عليهم، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «خرج من النار»، أخرجه مسلم، وأخرج منه أحمد والبخاري: وإن لم يسمع أغار عليهم، ولم يذكر ما بعده، وأخرج أبو حاتم بعضه مع زيادة، ولفظه: عن أنس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله»، فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّم على النار»، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها.

ذكر حجة من قال الأذان فرض كفاية

٢١٧١ ـ عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، أخرجاه.

٢١٧٢ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيها الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»، أخرجه

٢١٦٨ أبو داود ٥٩٠، وابن ماجة ٧٢٦.

٢١٦٩ البخاري ٥/٦.

٢١٧٠ مسلم ٣٨٢، وأحمد ٣/١٣٢، والبخاري ٦١٠، وابن حبان ١٦٦٥.

٢١٧١ البخاري ٦٢٨، ومسلم ٦٧٤، وأبو داود ٥٨٩، والترمذي ٢٠٥ وقال: حسن صحيح.

٢١٧٢ أحمد ٥/١٩٦.

أحمد. استدل به من ذهب إلى فرضية الأذان، ولا دلالة في الثاني فإن الاستحواذ بترك الصلاة أو المجموع وأكثر أهل العلم على أن من صلى بلا أذان ولا إقامة في حضر أو سفر فلا إعادة عليه، وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الإقامة أنه: يعيد الصلاة، وقال الأوزاعي: من نسيها فإن كان الوقت واسعًا أعاد، وإلا فلا.

ذكر حجة من فضله على الإمامة

٢١٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، أخرجه الشافعي في المسند والإمام أحمد والترمذي وأبو داود وأبو حاتم.

٢١٧٤ ـ وأخرجه أيضًا أبو حاتم من حديث عائشة وقال فيه: «عفا الله عن المؤذنين»، وقال: الفرق بين العفو والغفران أن العفو قد يكون قبل التعذيب وبعده، والغفران هو الرضا لا يكون معه عذاب.

قلت وفيما ذكره نظر، فإن صفة الرضا أبلغ في التقريب من صفة المغفرة، لأن المغفرة لا تستلزم ذنبًا يُغفر، والرضا لا يستلزمه بل قد ينشأ لكمال حال المرضي عنه، وعدم نقصه بذنب، وإذا ثبت ذلك حصلت المغايرة بينهما، ولا خفاء بأن الرضا أعلى من المغفرة على ما وصفناهما به، وأما المغفرة والعفو فالأوجه أن يقال المغفرة والعفو وإن تغايرت حقيقتهما واختلف مأخذهما فيرجعان إلى معنى واحد، فلذلك تواردا في الروايتين لاتحاد معناهما، وإنما قلنا ذلك لأن العفو في الأصل إما الفضل، ومنه ﴿**ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾، وإما المحو من عفت الرياح الأثر أزالته، والمغفرة من العفو وهو الستر والتغطية، ومنه المغفر ومن محا ذنبه أو تفضل عليه بالتجاوز فقد ستر عليه، ومن ستر عليه فقد محا ذنبه، وتفضل عليه لأنه ستر لا ينكشف وتفضل لا يزول، واستدل الشافعي بهذا الحديث على تفضيل الأذان على الإمامة، وقال: الأمين أحسن حالاً من الضمين، ومعنى ضمان الإمام أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، والضمان لغة الرعاية، وقيل معناه ضمان الدعاء أي أنه يعم به القوم ولا يخص نفسه، وتأوله بعضهم على تحمل القراءة عن المأموم

٢١٧٣ـ الشافعي ١٧٥، وأحمد ٢/ ٢٨٤، والترمذي ٢٠٧ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٥١٧، وابن حبان ١٦٧٢.

٢١٧٤ ابن حبان ١٦٧١.

في بعض الأحوال.

٢١٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول له اذكر كذا»، الحديث. أخرجاه وأبو داود والنسائي، وسيأتي في ذكر الوسوسة من باب ما يفسد الصلاة.

قوله نودي بالصلاة أراد بالنداء الأذان. وقوله ثوب المراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجئ الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليري ويشهر، فسمي الدعاء للصلاة تثويبًا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سُمي الدعاء للصلاة تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع، فكأنه بالإقامة رجع إلى ما تضمنه الأذان من الأمر بالصلاة بقوله حي على الصلاة أولاً وثانيًا، وقال الطبري: معنى ثوب صرح بالإقامة مرة بعد مرة، وكل من ردد صوتًا لشيء فهو مثوب، ومنه قيل للقائل في أذانه الصلاة خير من النوم مثوب.

قلت وهذا راجع إلى ما تقدم من قولنا ثاب بمعنى رجع، وقال ابن نافع: معنى ثوب بالصلاة نودي، وقال عيسى بن دينار: معناه أقيمت الصلاة، قال عياض: وهذا أصح لأنه جاء في بعض الطرق: فإذا أقيمت الصلاة مكان ثوب. قلت والأقوال كلها متقاربة وأصلها ما ذكرناه، فإنه بالإقامة راجع إلى ما تضمنه الأذان.

وقوله وله ضراط، هذا يصح حمله على ظاهره إذ هو جسم يصح خروج الريح منه، ويعتريه ذلك من شدة النفار كما يعتري الحمار، وجاء مكان ضراط حصاص وهو بمعناه، وقيل الحصاص شدة العدو، ذكر المعنيين أبو عبيد، وقال عاصم بن أبي النجود: إذا صر بأذنيه ومضع بذنبه وعدا فذاك الحصاص.

وقوله يخطر بين المرء ونفسه، قال الناحي يعني يمر فيحول بني المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه، وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء، وضبطناه عن أبي بحر بكسرها من قول خطر البعير بذنبه إذا حركه فكأنه يريد حركته بوسوسة النفس واشتغال السر.

٢١٧٥ سيأتي في ذكر الوسوسة.

وقوله حتى لا يسمع التأذين، فيه إشعار بقدر مكان تباعده، فإنه إذا سمع النداء لزمه الشهادة للمؤمن لقوله ﷺ: «وشهد له كل رطب ويابس»، على ما تقدم في الذكر الأول، ووجه الدلالة على الترجمة أنه طارد بأذانه الشيطان، ولم يثبت ذلك للإمام، واحتج من ذهب إلى أفضلية الإمامة بمواظبته ﷺ على الإمامة، ولا يواظب إلا على الأفضل، واعتذر من قال بأفضلية الأذان بأنه إنما تركه لما فيه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه، وقيل: لأن قوله حي علي الصلاة أمرٌ فلا يسع التخلف عنه، فتركه تخفيفًا عن أمته لما في المواظبة عليها من المشقة، وقيل لأنه ﷺ كان منشغلاً عنه بما هو أهم منه من أمر الأمة، ولذلك قال عمر: لولا الخليفة لكنت رجلاً مؤذنًا، والخليفة بتشديد اللام مقصده الخلافة.

ذكر ترتيب الأذان وكيفيته

فيه ما تقدم في الذكر الأول.

٢١٧٦ ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والنسائي، وذكر التكبير في أوله أربعًا، وللنسائي عنه: قال لي رسول الله ﷺ قل: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم قال: «ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: «قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله...»، ثم سرد الأذان إلى آخره، وفيه فقلت: يا رسول الله؛ مُرني بالتأذين بمكة، قال: «قد أمرتك به»، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

وقوله فامدد بها صوتك أي ارفعه، وقد سُمع من العرب امدد صوتك بمعنى ارفعه، وإلا فالمد لا يلزم منه الرفع. أبو محذورة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة

٢١٧٦ مسلم ٣٧٩، وأحمد ٣/٤٠٩، والنسائي ٦٣٢، وأبو داود ٥٠٢، والترمذي ١٩٢ وقال: حسن صحيح.

وبعدها ذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم هاء تأنيث، اسمه سمرة بن معبر القرشي الجمحي، ومعبر بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها باء موحدة ثم راء، وقيل اسمه أوس بن معبر، وقيل سلمان، وقيل سلمة، وقيل غير ذلك، والأول هو المحفوظ. وأمره ﷺ أن يؤذن لأهل مكة وهو ابن عشر سنين، فكان يؤذنهم حتى مات، ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كابراً عن كابر، وذكر ابن الأثير وغيره أن أمر أبي محذورة بالأذان كان عند منصرف رسول الله ﷺ من حنين، فلم يزل يؤذن بمكة إلى أن توفي، ثم ابن محيريز وهو ابن عمه، ثم ولد محيريز، ثم صار الأذان إلى ولد ربيعة بن سعد بن جُمح، وكان أبو محذورة من أحسن الناس صوتًا. . . . . خبره سيأتي في ذكر الترجيع إن شاء الله تعالى.

ذكر كيفية الإقامة وأن الأذان مثنى مثنى وأن الإقامة فرادى

٢١٧٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، أخرجه السبعة وأبو حاتم.

وقوله أُمر بلال أي آمره النبي ﷺ بذلك.

٢١٧٨ ـ وقد صرح به النسائي، فقال: عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قال: ورجال إسناده ثقات.

وقوله إلا الإقامة، أي إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقد جاء مصرحًا به في بعض طرق الصحيحين كذلك.

٢١٧٩ ـ وأخرجه أبو حاتم ولفظه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين.

وقوله ويوتر الإقامة، أي ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان، إلا لفظ الإقامة نفسها.

٢١٧٧ البخاري ٦٠٥، ومسلم ٣٧٨، وأبو داود ٥٠٨، والترمذي ١٩٣، وابن ماجة ٧٢٩، وأحمد ٣/ ١٨٩، وابن حبان ١٦٧٦، والنسائي ٦٢٧.

٢١٧٨ النسائي في الكبرى ١٥٩٢.

٢١٧٩ ابن حبان ١٦٧٤.

٢١٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين، والحسن ومكحول، وإليه ذهب الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعد القرظ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء ثم استخلفه على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يفرد الإقامة، وجرى العمل به في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي العرب، ومن قال بذلك في لفظ الإقامة لما تقدم من الحديثين، وعلى ذلك عامة الناس في عامة البلدان، وهو قول الشافعي وعليه عمل أهل مكة، وعند مالك تفرد هذه الكلمة. قال المازدي: لأنه المعمول به عند أهل المدينة، واختلفت الروايات عن سعد القرظ في ثنيته الإقامة، وذهب قومٌ إلى أن الإقامة مثنى مثنى، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأهل الكوفة.

٢١٨١ ـ واحتجوا بما رُوي عن أبي محذورة، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين قال: «اذهب فأذن عند البيت الحرام...»، في حديث طويل، قلت: كيف يا رسول الله؟، فعلمني كما يؤذن بها الآن؛ الله أكبر الله أكبر... إلى آخره، وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. حديث حسن أخرجه الإمام أبو بكر الحازمي وقال: هو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي. ورأى من احتج بهذا الحديث أنه ناسخ لحديث بلال أو غيره، وقال: هو ظاهر في النسخ لأن بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما

٢١٨٠ أحمد ٢/٨٧، وأبو داود ٥١٠، والنسائي ٦٢٨.

٢١٨١ الاعتبار للحازمي صـ ١٩٧ في تثنية الإقامة.

شُرع الأذان، وحديث أبي محذورة عام حنين، وبين الوقتين مدة مديدة، والأولون يقولون أذان بلال آخر الأذانين فإنه ﷺ لما رجع من حنين إلى المدينة أمر بلالاً على أذانه وإقامته، واختلفت الروايات في رؤيا عبدالله بن زيد من عبد ربه الأنصاري في الإقامة، فرُوي فيها التثنية ورُوي فيها الإفراد، وهو أصح الروايات. واختلفت الروايات عن أبي محذورة في ذلك أيضًا، فرُوي التثنية ورُوي الإفراد، وهو الأشهر على ما تقدم ذكره، واختلاف الروايات عنه مع تقرير بلال على إفراد الإقامة يدل على وهم وقع في روايته.

ذكر عدد كلمات الأذان والإقامة

عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الخمسة وأبو حاتم وقال الترمذي حسن صحيح. وفيه دليل لأبي حنيفة ومن قال بقوله على تثنية ألفاظ الإقامة وفيه إثبات الترجيع في الأذان إذ به يبلغ العدد تسع عشرة كلمة، وإليه ذهب محمد بن إسحق ابن خزيمة، فقال يرجع الأذان ويثني الإقامة، وقد روي عن أبي محذورة / إفراد الإقامة، قال الخطابي: يشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده من بعده أن ما استمر على إفراد الإقامة، إما لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أن النبي ﷺ أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان منتقل من حال إلى حال، فقيل لأحمد بن حنبل ـ وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ـ : أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، فقال: أليس لما عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه.

ذكر الترجيع في الأذان

تقدم في ذكر كيفية الأذان ما يدل عليه.

٢١٨٢ ـ وعن: عبد الله بن محيريز وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة، قال: قلت لأبي محذورة: أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني قال: نعم نفرت في نفر فكنا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة فسمعنا صوت المؤذن ونحن

٢١٨٢ـ مسلم ٣٧٩ والنسائي ١٥٩٦ في الآذان/ كيف الآذان. وابن حبان ١٦٨٠، والشافعي ١٧٧.

متتكبون فصرخنا نستهزئ به فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا ألى أن وقفنا بين يديه فقال النبي ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة»، فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا ما أمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم قال: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم دعاني حين قضيت التأذين وأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده صرته، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله! مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، قال الشافعي:/ فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن أبي محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ، أخرجه الشافعي بهذا السياق في سننه ومسنده وأخرجه النسائي بهذا السياق، وقال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متتكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل الحديث. وفي رواية عند النسائي قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة لطلبهم فسمعتهم يؤذنون فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل، فكنت آخرهم، فقال حين ناديت: «تعال» فأجلسني بين يديه فمسح على رأسي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت الحرام»، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني... الحديث. وأخرجه مسلم وأبو حاتم واللفظ مختلف. وكان إسلامه يومئذ، ذكره ابن الأثير وغيره وسياق القصة يدل عليه إذ لا يأمره بالأذان إلا بعد إسلامه.

قوله: ظللنا قال الجوهري: قال ظللنا نعمل كذا بالكسر إذا كان العمل بالنهار دون الليل.

وقوله: فامدد من صوتك: أي ارفع، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر ترتيب الأذان وتفسير ألفاظ الأذان تقدم في أول أذكار الأذان.

ذكر التثويب في الصبح دون غيرها

تقدم في ذكر بدء الأذان ما يدل عليه.

٢١٨٣ ـ وعن: أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الآذان، فعلمني، ثم ذكر التكبير أربعًا، وقال بعد التشهد الأول: «تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله. . .» إلى آخره، وقال بعد قوله حي على الفلاح: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم.

٢١٨٤ ـ وعن: بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب عن أبي محذورة، والحديث يرويه أبو إسرائيل إسماعيل بن إسحاق، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث.

٢١٨٥ ـ وعن: سليمان التيمي عن رجل حدثه قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فدخل مسجدًا فصلى العشاء فسمع مؤذنهم يثوب فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، أخرجه الترمذي، وزاد ولم يصل فيه، أخرجه سعيد بن منصور.

٢١٨٦ ـ وعن: مجاهد قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال: اخرج بنا فإن هذه / بدعة، أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي، ولم يقل في الظهر أو العصر، وقال إنما كره عبد الله التثويب الذي أحدث الناس بعد النبي ﷺ وذلك إذا أذن المؤذن واستبطأه القوم قال بين الأذان والإقامة:

٢١٨٣ـ أحمد ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ وأبو داود ٥٠٠، والترمذي ١٩١ وصححه، وابن حبان ١٦٨٢.

٢١٨٤ـ الترمذي ١٩٨.

٢١٨٥ـ الترمذي ٣٨٧ بع الرقم ١٩٨ معلقاً.

٢١٨٦ـ أبو داود ٥٣٨ والترمذي كسابقه.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح . . . هكذا فسر إسحاق بن راهويه التثويب، وقال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ثم ذكر ماتقدم آنفًا وهذا الذي ذكره إسحاق في التثويب هو الذي كرهه أهل العلم. وقال الحافظ المنذري يشبه أن يكون التثويب المكروه هو أن يخرج إلى باب المسجد ويقول الصلاة رحمكم الله، فأما التثويب المشار إليه في صلاة الفجر فقد فسره في الحديث، وكذلك فسره ابن المبارك وأحمد، وروي أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح، وقد تقدم نحو هذه القصة عن النبي ﷺ، وأن بلالاً كان يدعوه إلى الصلاة فجاءه يدعوه ذات غداة، فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، والظاهر من هذا السياق أنها أدخلت فيه في عصر النبوة، وأن النبي ﷺ أقره على ذلك، ويؤيده تعليم النبي ﷺ أبا محذورة، وذلك في صلاة الصبح، خلافًا لمن قال إن هذا من أمر عمر، وبالقول بالتثويب في الصبح قال عبدالله ابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وأصل التثويب رفع الصوت والإعلان، فسمي هذا النداء تثويبًا؛ لأنه يرفع فيه الصوت ويعلم به وقت الصبح، وقيل أصله العود من ثاب إلى كذا عاد إليه، وسمي هذا النداء تثويبًا؛ لأنه يرجع به إلى دعائهم بعد ما دعاهم بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقيل لتكريره مرتين. قال الخطابي: التثويب: الإعلام بالشيء، وقد تقدم تفسير التثويب وذكر أصله في ذكر تفضيل الأذان على الإمامة، وأعيد بعضه لتكرر ذكره. وقد روي أن إبراهيم كان لا يرى بأسًا بالتثويب في صلاة العشاء، أخرجه سعيد بن منصور، ولعله المراد بما أحدثه الناس لدعوى الحاجة إليه في وقتها فإنه وقت غفلة ونوم.

ذكر الحيعلة بخير العمل

٢١٨٧ ـ عن صدقة بن يسار عن أبي أمامة بن سهل قال: صحبته فقال: لتصحبني أي تدري سائر يومك، وكان إذا / أذن قال: حي على خير العمل، أخرجه سعيد بن منصور.

٢١٨٧ـ سنن سعيد بن منصور.

وروى ابن حزم في كتاب الإجماع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في أذانه حين يؤذن: حي على خير العمل.

ذكر قول المؤذن في يوم مطير أو ليلة مطيرة في آخر أذانه أو في أثنائه: ألا صلوا في رحالكم، سواء كان في حضر أو سفر

أحاديث هذا الذكر تأتي في ذكر من باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

ذكر إسقاط الحيعلة من الأذان لعذر المطر

٢١٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في رحالكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني... الحديث، أخرجه البخاري، وسيأتي في باب صلاة الجماعة وصلاة الجمعة.

ذكر الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة

٢١٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، أخرجه الترمذي، وفي رواية من حديث عمرو: «إذا أقمت فاجزم».

قوله: فترسل: أي تأن، ولاتعجل، والترسل في الأذان التمهل والفصل بين كلماته.

وقوله: احدر: أي أسرع، فيقال حدر في قراءته يحدر حدرًا، وهو من الحدور ضد الصعود، فيتعدى ولا يتعدى، والجزم: بمعنى الحدر، وهو قطع التطويل.

ذكر كراهية التطريب في الأذان

٢١٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب في أذانه، فقال له النبي ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحًا وإلا فلا تؤذن» أخرجه الدارقطني. والمراد بالتطريب المبالغة في تلحينه والإفراط في

٢١٨٨ـ البخاري ٦١٦ في الآذان / الكلام في الآذان.

٢١٨٩ـ الترمذي ١٩٥ وآثار إلى غرابة.

٢١٩٠ـ الدارقطني ١/ ٢٣٩ رقم ١١.

التمطيط ومد الحروف، وذلك المعنى المشار إليه في قول ابن عمر لرجل قال له: إني أحبك في الله، قال: فإني أبغضك في الله، قال: ولم، قال: لأنك تبغي في أذانك. ولا يدخل في هذا تحسين الصوت وتحزينه وترقيقه بالأذان، بل يستحب ذلك، قال بعض المتأخرين من علمائنا: وليس التغني بالأذان والتلحين به إذا لم يتجاوز فيه الحد مذمومًا، وإنما المذموم ما جاوز الحد، وأمر الأذان من أمر قراءة القرآن والتغني به، وقد ورد في الحديث الصحيح/، وربما صحف قول ابن عمر فقيل: تتغنى في أذانك، والمحفوظ تبغي، وهو مجاوزة الحد، حكاها الإمام ابن أبي الصيف.

ذكر رفع الصوت بالأذان

تقدم في ذكر الترغيب في الأذان ما يدل عليه.

٢١٩١ ـ وعن: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

ذكر جعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه

٢١٩٢ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن وأصبعاه في أذنيه، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، مشهور بكنيته واسمه وهب بن عبد الله السوائي من بني سواء بن عامر بن صعصعة، له صحبة ونزل الكوفة، وتوفي النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الأذنين، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: وفي الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي، وكان ابن عمر يجعل أصبعيه في أذنيه، وفي الأصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها مع فتح الباء وضمها وكسرها، والعاشرة الأصبوع.

٢١٩١ـ أحمد ٣/ ٣٥ والبخارى ٦٠٩، والنسائى ٦٤٤ وابن ماجه ٧٢٣ كلهم فى الآذان / رفع الصوت بالآذان.

٢١٩٢ـ أحمد ٤/ ٣٠٧ ٣٠٨ وأبو داود ٥٢٠ والترمذى ,١٩٧

ذكر استقبال المؤذن القبلة

٢١٩٣ ـ عن عبد الله بن زيد وذكر حديث الرؤيا في الأذان، وقال فيه: فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر، الله أكبر... وذكر حديث الأذان إلى آخره، أخرجه أبو داود في باب كيفية الأذان.

ذكر التفات المؤذن عند الحيعلتين يمينًا وشمالاً دون استدبارٍ

٢١٩٤ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوءه فمن ناضح ونائل، قال فخرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال فتوضأنا، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالاً ولم يستدر، وفي رواية: رأيت بلالاً أخرج وضوءًا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء من أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه/ ، أخرجاهما. الأبطح والبطحاء والبطيحة: كل مكان متسع من الأرض، والوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، والناضح: الذي يأخذ منه شيئًا يسيرًا، والنائل: ينال أكثر من ذلك والبلل نداوة اليد، والحلة: ثوبان غير لفقتين رداء وإزار، وقيل أن تكون ثوبين من جنس واحد سمي بذلك؛ لأن كل واحد منها تحل على الأخرى، وقيل أصل تسميتها بذلك إذا كانا جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا، ثم استمر عليهما الاسم. واستحب بعض أهل العلم أن يستقبل المؤذن القبلة ولا يلتفت إلا في الحيعلتين فإنه يلوي فيهما عنقه ولا يزيل قدميه ولا يحول صدره عن القبلة. وقال أبو حنيفة: لا يكره له أن يدور في مجال المنارة، ويكره له على الأرض، وقال مالك: لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله إذا قصد الإبلاغ. وقال بعض أصحابنا: إذا اتسع البلد وكثر الناس فلا يكره له أن يدور في مجال المنارة، وهذا وجه جيد.

ذكر التفريق بين الأذان والإقامة

٢١٩٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال:

٢١٩٣ـ أبو داود ٤٩٩.

٢١٩٤ـ سبق في ١١ وهو عند البخاري ٦٣٤ فى الآذان / هل يتتبع المؤذن فاه. ومسلم ٥٠٣.

٢١٩٥ـ الترمذي ١٩٤.

اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني. أخرجه الترمذي، وقال هذا أدب حسن في الأذان. والمعتصر هو الذي يضرب الغائط.

٢١٩٦ ـ وعن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله! إني رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة، أخرجه أبو داود، وفيه دلالة على استحباب القعود بين الأذان والإقامة يسيراً.

ذكر التفريق بين الإقامة والدخول في الصلاة

٢١٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى تنعس بعض القوم، أخرجه الترمذي.

٢١٩٨ ـ وعنه: قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وأخرج أبو داود معناهما.

٢١٩٩ ـ وعنه: قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فتقام الصلاة فيجيء إنسان / فيكلمه في حاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم فيصلي، أخرجه أبو حاتم.

ذكر الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٢٢٠٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، أخرجاه والثلاثة.

٢١٩٦ـ أبو داود ٥٠٦.

٢١٩٧ـ الترمذي ٥١٧ وأشار إلى ضعفه.

٢١٩٨ـ الترمذي ٥١٨، وأبو داود ٢٠١.

٢١٩٩ـ الإحسان ٢٨٠٥ وهو عند أحمد ٣/١١٩.

٢٢٠٠ـ البخاري ٩٠٩ فى الجمعة/ المشي إلى الجمعة. ومسلم ٦٠٤ في المساجد / متى يقوم الناس وأبو داود ٥٣٩ والترمذي ٥١٧ والنسائي ٦٨٧ في الآذان / إقامة المؤذن.

ذكر استحباب الوضوء للمؤذن

٢٢٠١ ـ عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئ، أخرجه الترمذي، وفي إسناده معاوية بن يحيى، والزهري، لم يسمع من أبي هريرة، قاله الترمذي.

٢٢٠٢ ـ وقد روي موقوفًا على أبي هريرة، ولفظه: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ، قال الترمذي: وهذا أصح من المرفوع. كره بعض أهل العلم أذان المحدث وهو قول عطاء والشافعي وأحمد، قال الشافعي، وأنا للأذان جنبًا أكره مني للأذان محدثًا، وأناللإقامة محدثًا أكره مني للأذان محدثًا، ورخص فيه قوم قال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وبه قال الثوري وابن المبارك.

ذكر الأذان في أول الوقت

٢٢٠٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، فيه دلالة على وقت الإقامة أيضًا وعلى أن الفريضة تجزئ من تحية المسجد.

٢٢٠٤ ـ وعن: بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا» ومد يده عرضًا، أخرجه أبو داود.

ذكر التوسعة في تقديم أذان الصبح على طلوع الفجر

٢٢٠٥ ـ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أخرجاه وأحمد، وزاد أحمد والبخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، ولمسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

٢٢٠١ الترمذي ٢٠٠ وأشار إنقطاعه.

٢٢٠٢ـ الترمذي ٢٠١. وأشار إلى صحته.

٢٢٠٣ـ مسلم ٦٠٦ في المساجد / متى يقوم الناس وأبو داود ٥٣٧ والترمذي ٢٠٢ وقال حسن صحيح.

٢٢٠٤ـ أبو داود ٥٣٤.

٢٢٠٥ـ البخارى ٦١٧ في الآذن / أذان الأعمى. و ٦٢٢ و ٦٢٣. ومسلم ١٠٩٢ في الصيام/ بيان أن الدخول فى الصوم. وأحمد ٦/ ٤٤.

٢٢٠٦ ـ وعنها أن النبي ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر»، أخرجه أبوحاتم، وقال: جعل رسول الله ﷺ الليل بين بلال وابن أم مكتوم فكان بلال يؤذن بليل ليالي معدودة، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك اليالي بعد انفجار الفجر، وفي بعضٍ العكس من غير أن يكون بين الخبرين تضاد، وهذا آخر كلامه. وفي الحديث دلالة على جواز تقديم أذان / الصبح على طلوع الفجر؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر على بلال ذلك، بل سياق هذا اللفظ يدل على تقريره عليه. وابن أم مكتوم تقدم ذكر اسمه وطرف من خبره في آخر ذكر بدء الأذان، أجمع أهل العلم على أن غير الصبح لا يعتد بأذانها قبل وقتها، واختلفوا في الصبح فذهب بعضهم إلى المنع منه أيضًا فإن أذن لها قبل الفجر أعاد إذا طلع الفجر، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، ومنهم من قال: يعتد به ولا يعيد إذا طلع الفجر، وهو قول مالك والشافعي، وبه قال الأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ذكر حجة من منع من أذان الصبح قبل وقته وألحقه بغيره

٢٢٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي هذاحديث غير محفوظ وأخطأ فيه حماد ابن سلمة.

وقوله: ألا إن العبد نام: قيل معناه غفل عن الوقت، يقال نام فلان عن حاجته إذا غفل عنها، وقيل معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية ليل يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم، وقيل يشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمن الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل.

ذكر حجة من وسع في ذلك

تقدم في ذكر الأذان في أول الوقت حديثا عائشة في التأذين قبل الفجر، وهما نص في الباب.

٢٢٠٦ـ الإحسان ٣/ ٣٤١.

٢٢٠٧ـ أبو داود ٥٣٢ والترمذي ٣٩٥.

٢٢٠٨ ـ وعن: ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال ـ ينادي بليل ليرجع، قائمكم ويوقظ نائمكم»، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

وقوله: ليرجع قائمكم: أراد به المجتهد بالليل، ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع أذانه، ويرجع فعل لازم ومتعد، تقول رجع زيد ورجعته أنا وهو هنا متعد ليزاوح يوقظ.

٢٢٠٩ ـ وعن: سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا ببيان الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضًا، أخرجاه، وأخرجه أحمد والترمذي بتغيير بعض اللفظ.

قوله: المستطير: أي المنتشر المعترض في الأفق، ومنه ﴿**كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ أي منتشراً، والفجر فجران: صادق، وكاذب، الكاذب: المستطيل، يطلع مستطيلاً في السماء تسميه العرب ذنب السرحان لا يدخل بطلوعه الوقت ولا يحرم على الصائم الطعام والشراب، ثم يمحق ويطلع الصادق مستطيراً معترضًا / منتشراً في الأفق، وبطلوعه يدخل الوقت ويحرم على الصائم الطعام والشراب، والمستحب أن يكون مؤذنان؛ أحدهما يؤذن قبل الفجر، والآخر بعده؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

ذكر الأذان على موضع عالٍ

٢٢١٠ ـ عن عروة بن الزبير أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت وينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات، أخرجه أبو داود.

٢٢٠٨ـ أحمد ١/٣٣٥ و ٣٩٢ والبخارى ٦٢١ في الآذان / الآذان قبل الفجر ومسلم ١٠٩٣ في الصيام / بيان أن الدخول في الصوم.. وأبو داود ٢٣٤٧ في الصوم / وقت السحور. والنسائي في الأذان ٦٤١ بلفظ قريب.

٢٢٠٩ـ أحمد ٥/٩و ١٣ والبخاري ٦٢١ في الأذان/ الأذان قبل الفجر. ومسلم ١٠٩٤ في الصيام والترمذي ٧٠٦ في الصوم وحسنه. وأبو داود ٢٣٤٦ في الصوم/ وقت السحور.

٢٢١٠ـ أبو داود ٥١٩.

ذكر الأذان للمنفرد وفضله بالبادية

تقدم في ذكر رفع الصوت بالأذان طرف منه.

٢٢١١ ـ وعن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم. وفيه دلالة على أنه يسن ولو لم يسمعه أحد من الناس. والشظية بالشين والظاء المعجمتين وبعدهما ياء آخر الحروف مشددة ثم تاء تأنيث: قطعة مرتفعة من رأس الجبل، والشظية الفلقة من الحصى ونحوها والجمع شظايا ونحوها الجدة الطريقة وجمعها جدد.

ذكر الأذان في السفر

٢٢١٢ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». أخرجه البخاري، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، قال الشافعي: وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر، وإنما قال ذلك لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات كما أثر في الجمع والقصر وإباحة الفطر، وقال أصحاب الرأي: تركه في الحضر أخف منه في السفر، وذهب بعضهم إلى أنه يقيم في السفر ولا يؤذن؛ لأن الأذان يجمع الناس، وهم مجتمعون في السفر وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

ذكر الأذان للفوائت

٢٢١٣ ـ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله

٢٢١١ـ أحمد ٤/ ١٤٥ وأبو داود ١٢٠٣ والنسائي ٦٦٦ في الأذان/ الأذن لمن يصلي وحده. وابن حبان ١٦٦٠.

٢٢١٢ـ البخاري ٦٣٠ في الأذان للمسافر. والنسائي ٦٣٤ في الأذان / الأذن للمنفرد، والترمذي ٢٠٥ وقال: حسن صحيح.

٢٢١٣ـ الترمذي ١٧٩ والنسائي في الكبرى ٦٢٦ في الأذان / الاجتراء لذلك كله بأذان.

عنه أن المشركين شغلوا النبي / ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من اليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء، أخرجه الثلاثة وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الحديث دلالة على التأذين لا للفوائت ويقيم للكل.

٢٢١٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة. . .» الحديث بطوله، وفيه ذكر نومهم عن صلاة الصبح وأمره ﷺ بلالاً بالأذان لها، تقدم ذلك في الباب قبله وذكر نومهم. وفي ذكر جواز تأخير الفائتة عن وقت الذكرى.

ذكر التوسعة في الاقتصار على الإقامة

تقدم حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الترتيب في قضاء الفائتة من الباب قبله متضمنًا ذلك.

٢٢١٥ - وعن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية: ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى لهم الصبح، أخرجه مالك.

قوله: عرسنا تقدم شرح التعريس في ذكر جواز تأخير الفائتة، وقد اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على الإقامة لها، قال البغوي: وأظهر أقوال الشافعي أنه يقيم لها ولا يؤذن، وإذا فاتته صلوات وقضاها على التوالي أقام لكل واحدة منهن لحديث أبي سعيد، وقال قوم يؤذن للفائتة ويقيم، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي لحديث أبي قتادة، وإذا فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لها ولما بعدها

٢٢١٤- سبق في الباب قبله.

٢٢١٥- أحمد ٢/ ٤٢٩ ومسلم ٦٨٠ في المساجد / قضاء الصلاة الفائته. والنسائي ٦٢٣ في المواقيت/ كيف تقضي الفائته.

لحديث ابن مسعود في الذكر قبله، فهذا القائل يقول معنى قوله ثم أقيمت الصلاة وأقام الصلاة أي بعد الأذان أو أقيمت بالأذان والإقامة، وقد تقدم نحو حديث أبي هريرة في الذكر قبله من حديث أبي قتادة، وتقدم نحوه حديث أبي سعيد من حديث ابن مسعود، وفيهما ذكر الأذان مصرحًا به فكان المصير إليه أولى جمعًا بين الأحاديث، وهذا هو المختار، وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه أصح أقوال الشافعي.

ذكر ما يقال عند سماع المؤذن

٢٢١٦ ـ / عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن»، أخرجه السبعة وأبو حاتم.

٢٢١٧ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، ثم قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إل الله، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله فقال أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه دخل الجنة»، أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه أبو حاتم، وقال: «ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله دخل الجنة»، وهو محمول على حديث التقييد بالإخلاص والله أعلم.

اختلف أهل العلم في إجابة المؤذن فقال طائفة يقول مثل ما يقول إلى أن يفرغ من أذانه كله عملاً بحديث أبي سعيد، وقال طائفة يقول مثلما يقول إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله عملاً بحديث عمر، واختلفوا في قوله ﷺ فقولوا مثلما يقول، فقال قوم: هو على الوجوب، وقال قوم: هو على الندب، وهو الصحيح وعليه الجمهور، واختلفوا في إجابة المؤذن في الصلاة على ثلاثة أقوال: الثالث يجب في النافلة دون الفريضة؛ لأن أمرها أخف، ومن رأى التعميم فلعموم الحديث، ومن منع قال: الاشتغال بالصلاة أولى، ويستحب في الإقامة أيضًا أن يقول

٢٢١٦ـ البخاري ٦١١ في الأذان / ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم ٣٨٣ وأبو داود ٥٢٢ والترمذي ٢٠٨ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٦٧٣ وابن حبان ١٦٨٦.

٢٢١٧ـ مسلم ٣٨٥ وأبو داود ٥٢٧ وابن حبان ١٦٨٥.

مثلما يقول إلا في كلمة الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها، فإنه يروى أن بلالاً لما أخذ في الإقامة وقال قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وسيأتي ذكر ذلك.

وقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله فيه خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية فتحهما بغير تنوين ورفعهما مع التنوين وفتح الأول ونصب الثاني منونًا، وفتح الأول ورفع الثاني منونًا وعكسه. قال الهروي قال أبو الهيثم: والحول الحركة، فمعنى لا حول: أي لا حركة، ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل الحول الحيلة يقال: ما له حول ولا حيلة ولا احتيال والمعنى لا حيلة في دفع شر ولا جلب خير إلا بالله، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته، قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحولقة والحوقلة وبالأول جزم الأزهري والجمهور، وبالثاني جزم الجوهري فعلى الأول الحاء من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله جل وعلا وعلى / الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أصح لتضمنه جميع اللفظ، ويقال لا حيل ولا قوة لغة عربية في لا حول حكاه الجوهري، وقال لَعلَّه «المطرزي» كتابه الياقوتة: والأفعال المأخوذة من أسمائها سبعة بسمل من البسملة إذا قال بسم الله، وسبحل من السبحلة إذا قال سبحان الله، وحوقل من الحوقلة إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل من الحيعلة إذا قال حي على الصلاة وحمدل من الحمدلة إذا قال الحمد لله وهيلل من الهيللة إذا قال لا إله إلا الله، وجعقل من الجعقلة إذا قال جعلني الله فداك، زاد الثعالبي الطبقلة يقال طبقل إذا قال أطال الله بقاءك، والدمعزة يقال دمعز إذا قال أدام الله عزك حكى ذلك المازري.

٢٢١٨ ـ وعن: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٢٢١٨م ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا» أخرجه أبو داود.

٢٢١٨ـ مسلم ٣٨٦ وأبو داود ٥٢٥ وأحمد ١/ ١٨١ وابن حبان ١٦٩٣.

٢٢١٨م ـ أبو داود ٥٢٦.

٢٢١٩ ـ وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية رضي الله عنه وهو جالس على المنبر وأذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما أن قضي التأذين قال معاوية: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني ومن مقالتي.

٢٢٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن بلالاً قام ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا تيقنًا دخل الجنة»، أخرجه أبو حاتم.

٢٢٢١ ـ وعن: يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع نداءً في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أشهد، وأشهد لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك»، أخرجه أبو حاتم.

٢٢٢٢ ـ وعن: أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك وفضلك واجعلنا من عبادك الصالحين»، أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق التيمي الدينوري في كتاب عمل يوم وليلة.

/ ذكر ما يقال بعد الأذان

٢٢٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه

٢٢١٩ـ البخاري ٩١٤ في الجمعة / يجيب الإمام علي المنبر. والنسائي فى عمل اليوم ص ٢٩٣ رقم ٣٥٠.

٢٢٢٠ــ الإحسان ١٦٦٧.

٢٢٢١ــ الإحسان ٤٥٩٥ في السير / فضل الجهاد. وأحمد ٥/ ٤٥١.

٢٢٢٢ــ لم أجده.

٢٢٢٣ــ أحمد ٢/ ١٦٨ ومسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣ والنسائي ٦٧٨ في الأذان / ما يقول إذا سمع المؤذن. والترمذي ٤/ ٣٦ في المناقب / في فضل النبي ﷺ وابن حبان ١٦٩٠.

الشفاعة» أخرجه السبعة إلا البخاري، وأخرجه أبو حاتم.

وقوله: حلت عليه الشفاعة أي غشيته.

٢٢٢٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت عليه شفاعتي يوم القيامة»، أخرجه البخاري والخمسة وأبو حاتم، والدعوة التامة قيل الكاملة، وكمالها أنها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس، وقيل: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى ويدعى بها إلى عبادته وذلك هو الذي يستحق بها صفة الكمال والتمام والصلاة القائمة يعني الصلاة الدائمة المستمرة أبدًا، العمل بها لا يترك بل هو متصل من قام بمعنى دام وثبت، والمقامة يقال قام بالأمر وأقامه إذا أجابه معطيًا حقوقه فهو فاعل بمعنى مفعول، وخصت بالذكر دون سائر الفرائض؛ لأنها أول الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى.

وقوله: الوسيلة جاء في الحديث المتقدم أيضًا أنها منزلة في الجنة، وقيل هي الشفاعة، وقيل هي القرب من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وما جاء في الحديث الصحيح هو الذي يعول عليه، والوسيلة في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به إليه، والفضيلة تفضيله على كل من سواه بأمر فاضل.

وقوله: مقامًا محمودًا هو الذي يحمده فيه جميع الخلائق لتعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف وهو الشفاعة، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به إظهار لشرفه ﷺ وكمال منزلته وعظم حقه ورفع ذكره.

٢٢٢٥ ـ وقد جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الله الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، أخرجه أبو حاتم، وهذا مشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة، ويجوز أن يكون الإشارة إلى قوله: «فأقول ما شاء الله أن

٢٢٢٤ـ البخاري ٦١٤ في الآذان، وأبو داود ٥٢٩، والترمذي ٢١١ وصححه. والنسائي ٦٧٩ في الأذان وابن ماجه ٧٢٢ في الآذان، وابن حبان ١٦٨٩.

٢٢٢٥ـ الإحسان ٦٤٧٩ في التاريخ / الحوض والشفاعة. وهو عند أحمد ٣/ ٤٥٦.

أقول»: أي في مراجعة ربي في الشفاعة، وذلك هو المقام المحمود فلا تغاير بينهما والله أعلم، والتنكير في مقام هذا أورده البخاري، وورد في مشاهير الكتب على التنكير ما أثبتناه / وإنما نكر والله أعلم موافقة للتنزيل في قوله تعالى: ﴿**عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾، فعلى هذا يكون (الذي وعدته) بدلاً منه أو منصوبًا بفعل مضمر تقديره: أعني الذي وعدته، أو مرفوعًا على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهو الذي وعدته، ورواه النسائي: المقام المحمود معرفًا.

ذكر إجابة دعاء من أجاب المؤذن

٢٢٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»، أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي في كتاب عمل يوم وليلة، وأبو حاتم في صحيحه.

ذكر ما يقال عند سماع الإقامة

٢٢٢٧ ـ عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه أو بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان، أخرجه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه [غير] واحد، ووثقه الإمامان أحمد ويحيى بن معين.

ذكر الدعاء عند الإقامة

٢٢٢٨ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لاترد على داعٍ دعوته: حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله»، وفي رواية: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، أخرجهما أبو داود.

٢٢٢٦ـ الإحسان ١٦٩٥ وهو عند أبي داود ٥٢٤ والنسائي في عمل اليوم رقم ٤٤.

٢٢٢٧ـ أبو داود ٥٢٨.

٢٢٢٨ـ أبو داود ٢٥٤٠ في الجهاد / الرجل يموت بسلاحه. وابن حبان ١٧٢٠.

٢٢٢٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، واستجيب الدعاء».

٢٢٣٠ ـ وعن عطاء قال: كان أبو هريرة يقول: إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند الإقامة للصلاة المكتوبة، فاغتنموا الدعاء»، أخرجهما البغوي بسنده.

ذكر ما يقال عند أذان المغرب

٢٢٣١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي»، أخرجه أبو داود والترمذي.

ذكر الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٢٣٢ ـ /عن: أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، أخرجه أحمد والثلاثة وقال الترمذي حديث حسن.

ذكر أنه من أذن فهو يقيم

٢٢٣٣ ـ عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخا صدأ أذن فأذنت» وذلك حين أضاء الفجر، فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صداء فإنه من أذن فهو يقيم»، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

٢٢٢٩ـ شرح السنة ٤٢٦.

٢٢٣٠ـ شرح السنة ٤٣٠.

٢٢٣١ـ أبو داود ٥٣٠ والترمذي ٣٥٨٩ في الدوات / دعاء أم سلمة .وقال: غريب.

٢٢٣٢ـ أحمد ٣/١١٩ وأبو داود ٥٢١، والترمذي ٣٥٩٤ في الدعوات/ في العفو والعافية. والنسائي في عمل اليوم ص ١٦٨ رقم ٦٨.

٢٢٣٣ـ أبو داود ٥١٤ والترمذي ١٩٩ وابن ماجه ٧١٧ في الأذان/ السنة في الأذن، وأحمد ٤/١٦٩.

ذكر التوسعة في خلاف ذلك

٢٢٣٤ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه أري الأذان فأمره النبي ﷺ أن يلقيه على بلال فألقاه فأذن بلال وأراد أن يقيم فقلت: يارسول الله! أنا رأيت أريد أن أقيم، قال: «فأقم أنت»، فأقام هو وأذن بلال، أخرجه أحمد وأبو داود، قال أبو بكر الحازمي: في إسناده مقال، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك تطييبًا لقلبه مع استحقاق المؤذن الإقامة كما تقدم، فلا يكون بينهما تضاد، وقال: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز وإنما اختلفوا في الأولى، فذهب قوم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر فيه متسع، وممن قال ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور لما تضمنه هذا الذكر وذهب بعضهم إلى أن الأولى من أذن فهو يقيم لما تضمنه الذكر قبله.

ذكر وقت الإقامة

٢٢٣٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان بلال يؤذن ويمهل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة، أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرج مسلم نحوه أتم منه، وسيأتي الكلام في ذلك مستوفيًا إن شاء الله تعالى في باب صلاة الجماعة.

ذكر استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد

٢٢٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، أخرجاه والمراد مؤذنا مسجده ﷺ وإلا فمؤذنوه أربعة كما تقدم تقريره في أول أذكار الأذان.

ذكر جواز أن يكون المؤذن أعمى

٢٢٣٧ ـ /عن عائشة رضي الله عنها أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى، أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له.

٢٢٣٤ــ أحمد ٤/ ٤٢ وأبو داود ٥١٢.

٢٢٣٥ــ أبو داود ٥٣٧ والترمذي ٢٠٢ وقال حسن صحيح.

٢٢٣٦ــ سبق.

٢٢٣٧ــ مسلم ٣٨١ وأبو داود ٥٣٥.

ذكر النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٢٢٣٨ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن آخرما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا، أخرجه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن.

٢٢٣٩ ـ وعنه: أنه قال: يارسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، أخرجه البغوي في شرحه بسنده.

اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة على الأذان فرخص فيه مالك وقال الأوزاعي الإجارة عليه مكروهة، ولا بأس بالجعل وكرهه الشافعي وقال ولو رزق الإمام المؤذن من بيت المال من خمس الخمس فلا بأس إذا لم يجد متطوعًا، قال البغوي: وكذلك لو رزقه واحد من عرض الناس فلا بأس.

باب ستر العورة

ذكر وجوب الستر

٢٢٤٠ ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال: فانحل الإزار ومعي الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود ولفظه قال: حملت حجرًا ثقيلاً فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي فقال لي رسول الله ﷺ: «خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة».

٢٢٤١ ـ وعن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها وتقول:

٢٢٣٨ــ أبو داود ٥٣١ والترمذي ٢٠٩ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٦٧٢ في الأذان / اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على الأذان أجرًا. وابن ماجه ٧١٤ في الأذان. وأحمد ٤/ ٢١ و ٧١٢.

٢٢٣٩ــ شرح اسنة ٤١٨.

٢٢٤٠ــ مسلم ٣٤١ في الحيض / الاعتناء بحفظ العورة. وأبو داود ٤٠١٦ في اللباس / ما جاء في التعري.

٢٢٤١ــ مسلم ٣٠٢٨ في تفسير قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم﴾ وابن خزيمة ٢٧٠١.

اليوم يبدو بعضه أو كله   وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أخرجه مسلم.

وقوله: تطوافًا: قال ابن الأثير: هذا على حذف المضاف أي: ذا تطواف ورواه بعضهم بكسر التاء وهو الثوب الذي يطاف به.

قلت: وهذا التفسير عائد إلى الروايتين لا وجه له إلا ذلك والله أعلم.

ذكر تحريم النظر إلى العورة وتحريم إفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحد

٢٢٤٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضِ الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»/، أخرجاه والثلاثة، وفي رواية عند مسلم: «إلى عرية الرجل»، و«عرية المرأة» يريد ما تعرى منه وكذلك أخرجه أبو حاتم، والمشهور: عورة.

٢٢٤٣ ـ وعن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولدًا ووالدًا»، وذكر الثالثة فنسيتها، أخرجه أبو داود وأبوحاتم، والإفضاء هو المباشرة دون حائل.

٢٢٤٤ ـ وعن: أبي ريحانة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها.

٢٢٤٢ــــ مسلم ٣٣٨ في الحيض / تحريم النظر إلى العورات، وأبو دود ٤٠١٨ في اللباس / ما جاء في التعري. والترمذي ٢٧٩٣ في الأداب / كراهية مباشرة الرجل. والنسائي والنسائي في الكبري ٩٢٢٩ في عشرة النساء / نظر المرأة إلى عرية المرأة. وأحمد ٣/ ٦٣ وابن حبان ٥٥٧٤.

٢٢٤٣ــــ أبو داود ٤٠١٩ في اللباس. وابن حبان ٥٧٤ في يحظر.

٢٢٤٤ــــ أحمد ٤/ ١٣٤ وأبو داود ٤٠٤٩ في اللباس. والنسائي في الزينة ٥٠٩١ وابن ماجه ٣٦٥٥ في اللباس.

وقوله: بغير شعار: أي يفضي أحدها إلى الآخر لا حائل بينهما، وربما صحفت بالمكامعة لتقاربهما، وهي أن يلثم الرجل ويضع فمه على فمه كالمقبل، أُخذًا من الكعم، وهو شد فم البعير لكيلا يعض، والكلب لكيلا ينبح، هكذا فسره الهروي، وقال الجوهري: المكامعة التقبيل، يقال كعمها وكاعمها إذا التقم فاها في التقبيل.

قلت: والتفسيران متقاربان، وقد ورد النهي عن المكامعة أيضًا، وفي حديث أبي هريرة وأبي ريحانة دلالة على تحريم مباشرة الرجل للرجل في الثوب الواحد، وكذلك سبيل المضاجعة ولو كانوا محارم. روى عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، وقد تقدم الحديث في كتاب الصلاة، وفي حديث أبي سعيد دلال على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى المرأة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وفي السرة والركبة خلاف بين فقهائنا، ولا خلاف عندنا في الفخذ أنه عورة، وأما المرأة مع الرجل فالحرة الأجنبية جميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز أن ينظر شيئًا منه إلا الوجه والكفين إلى الكوعين، فليس ذلك بعورة، وعليه غض البصر إلى ذلك أيضًا لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ الآية، فإن اتفقت نظرة فجأة فلا يعدها لقوله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»، وأراد بالأولى إذا كانت فجأة.

٢٢٤٥ ـ يدل عليه ما روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «اصرف بصرك»، أخرجه مسلم.

ومعنى: «لك الأولى»: أي لا حرج عليك فيها، وأما قصد النظر فلا يجوز إلا لغرض صحيح وهو أن يريد نكاحها أو شراءها إن كانت أمة أو كانت شهادة عليها أو طبيبًا فلينظر إلى جراحة أو قرحة أو فرج للختان/ ، وقال الحسن: قال الشعبي في المرأة بها جرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر الطبيب إليه، وقال أبو حنيفة: يجوز النظر من غير حاجة مرة واحدة إذا أمن الفتنة، وهو وجه لبعض أصحابنا، واستدلوا بظاهر حديث علي، وهو عند من خالفهم محمول على ما ذكرناه وذكر الشيخ أبو نصر من أصحابنا أنه متى أمن الفتنة جاز له النظر، وإن خافها لم

٢٢٤٥ـ مسلم ٢١٥٩ في الأدب / نظر الفجأة. وأبو داود ٢١٤٨ في النكاح / ما يؤمر به من غض البصر. وأحمد ٣٦١/٤.

يجز، وأطلق ذلك ولم يقيده بالمرة، وظاهر إطلاقه جوازه مطلقًا. وحكى الغزالي ذلك وجهًا والمشهور من المذهبين خلاف ذلك، والمرأة الحرة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها للآية، أما الأمة فعورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، روي أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة به فسأل عنها فقيل هي أمة، فقال: لا تشبهوا الأمة بسيدتها، وكذلك المحارم بعضهم مع بعض، وكره عطاء النظر إلى الجواري يبعن إلا أن يريد أن يشتري، وقال الزهري لا يصلح النظر إلى التي لم تحصن من النساء ولو كانت صغيرة، وتتمة الكلام في هذا الذكر ستأتي في باب النكاح إن شاء الله، وقد استوفينا الكلام في هذا في كتاب شرح التنبيه.

ذكر التوسعة في عدم التحفظ مع الزوجة والمملوك

٢٢٤٦ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»، أخرجه الخمسة، فيه دلالة على جواز نظر الزوجة والمملوكة إلى عورة الزوج والسيد وعكسه بطريق أولى.

٢٢٤٧ ـ وعن عتبة بن أبي حكيم أنه سأل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال: سألت عنها عطاء، فقال: سألت عنها عائشة فقالت: كنت أغتسل أنا وحبيبي رسول الله من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفُّنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط، أخرجه أبو حاتم، وجه الدلالة جواب عائشة لمن سألها عن نظر الرجل إلى فرج امرأته بهذا الحديث وذلك ظاهر الدلالة على إباحة ما سئلت عنه ليطابق السؤال الجواب، إذ هو الظاهر من حال المغتسلين مكانًا واحدًا، والله أعلم، ولولا إجابتها لذلك السؤال بهذا الحديث لأمكن حمل الحديث على الاغتسال مع استتار كل واحد منهما. والأقساط جمع قسط وهونصف صاع، وأصله من القسط

٢٢٤٦ـ أخرجه أبو داود ٤٠١٧ في اللباس. والترمذي ٢٧٩٤ في الأدب / ما جاء في حفظ العورة. والنسائي في الكبرى ٨٩٧٢ في عشرة النساء، وابن ماجه ١٩٢٠ في النكاح / التستر عند الجماع. وأحمد ٥/ ٣ و٤.

٢٢٤٧ـ الإحسان ٥٥٧٧.

النصيب. ويكره النظر إلى الفرج دون غيره من العورة، ويكره أن ينظر إلى فرج نفسه.

٢٢٤٨ ـ ومن زوج أمته حرم/ عليه النظر إلى عورتها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ويروى فلا ينظر إلى عورتها.

ذكر وجوب الستر حال الخلوة

تقدم آنفًا في الذكر قبله ما يدل عليه.

٢٢٤٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعدي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

٢٢٥٠ ـ وعن: شريك بن طارق قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا له شيطان» قالوا: ولك يا رسول الله؟! قال: «ولي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»، أخرجه [البزار] وأبو حاتم وهكذا أورده أبو حاتم بنصب أسلم. وشريك هذا هو ابن طارق بن سفيان الحنظلي روى عن النبي ﷺ ويروي عن فروة بن نوفل ذكره ابن الأثير، وقال أبو عمر يقال إن له صحبة ويقال إن حديثه مرسل عن النبي ﷺ، وحدث عن فروة بن نوفل عن عائشة، وليس له خبر يدل على رؤية ولقاء، إلا أن خليفة بن خياط ذكره في جملة من ترك الكوفة من الصحابة.

٢٢٥١ ـ وعن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟! قال: «وإياي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال: قرينه من الجن، ولم يذكر الملائكة، وقال هذا دليل على أن قرين المصطفى ﷺ كان مسلمًا إذ الكافر لا يأمر بخير.

٢٢٤٨ـ أخرجه أبو ٤١١٣ في اللباس / قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهم﴾.

٢٢٤٩ـ الترمذي ٢٨٠٠ في الأدب / ما جاء في الاستتار.

٢٢٥٠ـ البزار ٢٤٣٩ في علامات النبوة. وابن حبان ٦٤١٦ في التاريخ / صفة النبي ﷺ.

٢٢٥١ـ مسلم ٢٨١٤ في صفات المنافقين / تحريش الشيطان. وأحمد ١/ ٣٨٥ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٦٠. وابن حبان ٦٤١٧ في التاريخ / صفة ﷺ.

قلت: وفي ذكره نظر؛ لأن رتبة النبوة تقتضي سلامته، ولو كان شيطانه كافرًا، ويجوز فيه الرفع كما يجوز النصب وذلك أبلغ في الإعجاز وعلوّ الرتبة وليس بمستحيل أن يأمر الكافر بالخير احترامًا لقرينه.

اختلف أصحابنا في وجوب الستر حال الخلوة على وجهين أحدهما وصححه صاحبا المهذب والتهذيب أنه يجب، قال صاحب البيان وهو المذهب، والثاني لا يجب واختاره الشيخ أبو محمد.

ذكر أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض

تقدم حديث هذا الذكر في ذكر الستر حال الغسل من باب صفة الغسل.

ذكر أن الفخذ عورة

٢٢٥٢ ـ /عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٢٢٥٣ ـ وعن: جرهد الأسلمي رضي الله عنه وكان من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ مر به وقد انكشف فخذه فقال ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم. وجرهد هذا هو ابن خويلد وقيل ابن رزاح الأسلمي، مدني له صحبة، كنيته أبو عبد الرحمن، توفي بالمدنية، وكان من أهل الصفة، والصفة موضع من مسجد رسول الله ﷺ مظل كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ومن لا مسكن له.

٢٢٥٤ ـ وعن: محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، قال: «يا معمر غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة»، أخرجه أحمد ورواه البخاري في تاريخه، وأخرجه البغوي وقال: محمد بن جحش هو محمد بن

٢٢٥٢ــ أبو داود و ٣١٤٠ في الجنائز / ما جاء في ستر الميت. وابن ماجه ١٤٦٠ في الجنائز / غسل الميت. وأحمد ١/ ١٤٦.

٢٢٥٣ــ أحمد ٣/ ٤٧٩ وأبو داود ٤٠٤١ في اللباس / النهي عن التعري. والترمذي ٢٧٩٨ في الأدب / ما جاء أن الفخذ عورة. وحسنة.

٢٢٥٤ــ أحمد ٥/ ٢٩٠ والبخارى في التاريخ الكبير ١/ ١٣ رقم ٢ والبغوى في شرح السنة ٩/ ٢١.

عبد الله بن جحش نسب إلى جده ولعبد الله بن جحش ولابنه محمد صحبة، هذا آخر كلامه ولهما أيضًا رواية، ويكنى محمد أبا عبد الله، وأمه فاطمة بنت أبي حبيش، وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين، ولما خرج أبوه عبد الله إلى أحد أوصى به إلى رسول الله ﷺ فاشترى له مالاً بخيبر وأقطعه دارًا بسوق الدقيق بالمدينة، ذكره ابن الأثير.

٢٢٥٥ ـ وعن: ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» أخرجه الترمذي، وأخرجه أحمد، ولفظه: مر النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال: «غطِّ فإن فخذ الرجل من عورته»، يقال: فخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وإسكانها أيضًا، وفخذ بكسر الفاء وإسكان الخاء لا غير، وهذا قول أكثر أهل العلم أن الفخذ عورة وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، وقال داود وابن أبي ذئب العورة السوأتان لا غير والفخذ ليس عورة، وحكاه البغوي عن مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد، وفي السرة والركبة أربعة أوجه لأصحابنا أصحهما أنهما ليسا من العورة، وبه قال مالك وأحمد، والثاني أنهما من العورة وبه قال أبو حنيفة، الثالث السرة من العورة دون الركبة، الرابع عكسه.

ذكر حجة من قال الفخذ ليس من العورة

٢٢٥٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: غزا رسول الله ﷺ خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة فعكس وركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه ﷺ / حتى أني أنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ، أخرجاه وأحمد، وقال البخاري حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

٢٢٥٧ ـ وعن: عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت

٢٢٥٥ـ الترمذي ٢٧٩٦ في الأدب، وأحمد ١ /٢٧٥.

٢٢٥٦ـ البخاري ٣٧١ ومسلم ١٣٦٥ في النكاح / فضيلة إعتاقه أمته. وأحمد ٣ /١٠٢.

٢٢٥٧ـ أحمد ٦ /٦٢.

عليك ثيابك فقال: «يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه».

٢٢٥٨ ـ أخرجه أحمد، وأخرجه أيضًا من حديث حفصة ولفظه دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثيابه بين فخذيه وذكرت الحديث وفيه: فلما دخل عثمان تجلل ثوبه.

ذكر حجة من قال السرة ليست من العورة

٢٢٥٩ ـ عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبا هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فقال بثوبه فقبل سرته، أخرجه أحمد، وأخرجه أبو حاتم وزاد: وقال سرتك، فلوكانت السرة من العورة ما كشفها الحسين ولا قبلها أبو هريرة.

ذكر حجة من قال الركبة ليست من العورة

٢٢٦٠ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قد غدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطَّاها، أخرجه البخاري، وهذا يدل على أن الحد لا يدخل في المحدود.

٢٢٦١ ـ وعن: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ فزعًا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال: «أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم يقول انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» أخرجه ابن ماجه.

قوله: حفزه النفس: الحفز الحث والإعجال، ومنه قيل لموت الفجأة حفز.

وقوله: حسرعن ركبتيه أي كشف عنهما.

ذكر عورة الحرة

٢٢٦٢ ـ عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر

٢٢٥٨ــ أحمد ٦/ ٢٨٨.

٢٢٥٩ــ أحمد ٢/ ٢٥٥ و ٤٢٧ وابن حبان ٥٥٩٣ في الخط.

٢٢٦٠ــ البخاري ١/ ٤٧٨ معلقاً.

٢٢٦١ــ ابن ماجه ٨٠١ في المساجد / لزوم المساجد.

٢٢٦٢ــ أبو داود ٤١٠٤ في اللباس / فيما تبدي المرأة من زينتها.

رضي الله عنهادخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن/ يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفه، أخرجه أبو داود وقال الحديث مرسل يرويه خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها، ودريك بضم الدال المهملة وفتح الراء ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم كاف، وأطلق على هذا مرسل بناء على جواز إطلاق المرسل على المنقطع، وإلا فهذا في المشهور عندهم يسمى منقطعًا والمرسل ما سقط فيه الصحابي، وفي الحديث دلالة على جواز نظر الوجه والكفين قصداً دون حاجة بغير شهورة، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في أول أذكار الباب، ومن منع حمل الحديث على موضع الحاجة إما لشهادة أو معاملة.

٢٢٦٣ ـ وعن: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أم سلمة رضي الله عنه استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وأبو طيبة هذا هو الحجام مولى لبني حارثة من الأنصار، مولى محيصة بن مسعود وكان يحجم النبي ﷺ، قيل اسمه دينار، وقيل نافع، وقيل قيس، روى عنه ابن عياش وجابر وأنس. فيه أن الغلام الذي لم يحتلم ليس حكمه فيما ذكرناه حكم الرجال لا سيما فيما تدعو الحاجة إليه.

ذكر وجوب الستر في الحمام ومنع النساء من دخوله

تقدمت طائفة من أحاديث هذا الذكر في باب صفة الغسل في ذكر الغسل في الحمامات.

٢٢٦٤ ـ وعن: عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم أرخص للرجال أن يدخلوها في الأزر، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢٢٦٣ـ مسلم ٢٢٠٦ في السلام / لكل داء دواء. وأبو داود ٤١٠٥ في اللباس / العبد ينظر إلى شعر سيدته. وابن ماجه ٣٤٨٠ في الطب / الحجامة. وأحمد ٣/ ٣٥٠.

٢٢٦٤ـ أبو داود ٤٠٠٩ في الحمام. أوله. والترمذي ٢٨٠٢ في الأدب / ما جاد في دخول الحمام، وأشار إلى غرابته. وابن ماجه ٣٧٤٩ كالترمذي.

ذكر ما تصلي فيه المرأة

٢٢٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن.

وقوله: صلاة حائض: أي بلغت الحيض، وفيه دلالة على أن رأس المرأة عورة وهذا في الحرة أما الأمة فقد تقدم الكلام فيها.

٢٢٦٦ ـ وعن: أم سلمة رضي الله عنه أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود وفي إسناده مقال، قاله الحافظ المنذري، وفيه دلالة على أن إظهار قدميها عورة ودرع المرأة قميصها والخمار ماتغطي به رأسها.

٢٢٦٧ ـ وعن: ابن عمر رضي الله عنهما أن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ كيف تصنع النساء بذيولهن قال: «يرخين شبرًا» قالت: إذًا تنكشف أقدامهن/، قال: «يُرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» أخرجه النسائي والترمذي وصححه، ورواه أحمد ولفظه: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل فقال: «اجعلنه شبرًا»، فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة فقال: «اجعلنه ذراعًا».

٢٢٦٨ ـ وعن: محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ما تصلي المرأة فيه من الثياب، فقالت: تصلي في الخمار، والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها، أخرجه أبو داود.

٢٢٦٩ ـ وعن: محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وفي حجري جارية فألقى حقوه، وقال: «شقيه شقين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أرى أنها إلا قد حاضت» أو «لا أراهما إلا قد

٢٢٦٥ــ أبو داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧ وحسنه، وابن ماجه ٦٥٥ في الطهارة / إذا حاضت الجارية. وأحمد ٦/ ١٥٠ و ٢١٨.

٢٢٦٦ــ أبو داود ٦٤٠.

٢٢٦٧ــ النسائي ٥٣٣٦ في الأيمان / ذيول النساء. والترمذي ١٧١٣ في اللباس وقال: حسن صحيح. وأحمد ٢/ ٩٠.

٢٢٦٨ــ أبو داود ٦٣٩.

٢٢٦٩ــ أبو داود ٦٤٢.

حاضتا»، أخرجه أبو داود، وقال أبو حاتم الرازي محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة.

ستر العورة في الصلاة شرط في صحتها فمن صلى مكشوف العورة أو شيء منها فلا تصح صلاته، وقد تقدم بيان عورة الرجل والحرة والأمة، ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الأوزاعي والشافعي، وقيل: إن انكشف ظهر قدمها لم يضر وتصح الصلاة، وقال مالك إذا انكشف شعرها وصدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت، وقال أصحاب الرأي إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها، والحديث حجة عليهم من حيث أنه شرط أن يكون الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها، وهذا كله في الحرة، أما الأمة فعورتها كعورة الرجل فإن عتقت في أثناء الصلاة والسترة بقربها سترت وبَنَتْ وإن بعدت عنها سترت واستأنفت.

ذكر استحباب تكثيف الجلباب

٢٢٧٠ ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أمر الله جل وعلا ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ شققن أكثف ـ وفي رواية أكنف ـ مروطهن فاحتز من به، أخرجه أبو داود والبغوي، والمرط بكسر الميم كساء من خزأ وصوف، وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر، وفي الصحيح في غير هذا الحديث مرط من شعر أسود، فيكون المرط إزارًا ويكون رداء ويلبسه الرجال والنساء وأكثف بالثاء المثلثة أي أغلظ وبالنون أي أستر وأصفق، وفيه قيل للوعاء الذي يجعل فيه الشيء كنف والكنيف الساتر، ويسمى البرنس كنيفًا لأنه يستر به.

٢٢٧١ ـ وعنها: أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجود أو حجوز فشققنهن واتخذنهن خمرًا، أخرجه أبو داود والحجود بالدال لا معنى له وأما بالزاي فجمع حجز فهو جمع الجمع، وقال/ الزمخشري: واحد الحجوز حجز بكسر الحاء، ويجوز أن يكون واحدها حجزًا على إسقاط تاء التأنيث كبُرد وبرود وبرج وبروج.

٢٢٧٠ـ أبو داود ٤١٠٢ في اللباس / في قوله تعالى ﴿وليضربن بخمورهن على جيوبهن﴾ وفي البغوي في شرح السنة ٦ /١٥٣ في اللباس.

٢٢٧١ـ أبو داود ٤١٠٠ في اللباس / في قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾.

٢٢٧٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنه قالت: لما نزل قوله تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية، أخرجه أبو داود، والجلباب ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهي المقنعة تغطي بها المرأة رأسها، وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها، وقيل الإزار، وقيل هو كالملاة والملحفة.

٢٢٧٣ ـ وعن: دحية بن خليفة الكلبي قال: أُتي رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: «اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصًا وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر قال: «وأمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها»، أخرجه أبو داود.

وقوله: اصدعها صدعين أي اشققها نصفين، كل شق منها صدع بالكسر والصدع بالفتح المصدر، تقول صدعت الشيء أصدعه صدعًا إذا شققته، والقباطي ثياب بيض رقاق تصنع من كتان مصر، الواحدة قبطية بضم القاف والضم من تغيير النسب، وهو في الثياب فأما في الناس فيقال قبطي، وقال الجوهري في القبطية وقد تضم لأنهم يغيرون في النسب كما قالوا سهلي ودهري.

ذكر الاختمار

٢٢٧٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: «لية لا ليتين»، أخرجه أبو داود، والمعنى لا يتكرر اللي فيصير كالعمامة فيحصل التشبه بالرجال.

ذكر جواز الصلاة في الثوب الواحد

٢٢٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «ولكلكم ثوبان؟!»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٢٧٢ـ أبو داود ٤١٠١.

٢٢٧٣ـ أبو داود ٤١١٦ في اللباس / لبس القباطي للنساء.

٢٢٧٤ـ أبو داود ٤١١٥ في اللباس / في الاختمار.

٢٢٧٥ـ البخاري ٣٦٥ ومسلم ٥١٥ وأبو داود ٦٢٥ والنسائي ٧٦٣ في القبلة/ الصلاة في الثوب الواحد. وابن ماجه ١٠٤٧.

٢٢٧٦ ـ وعنه قال: قال رجل يا رسول الله! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «ليتوشح به، ثم ليصل فيه»، أخرجه أبو حاتم، وقال الخطابي: قوله «أو لكلكم ثوبان؟» استخبار معناه الخبر عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، أي إذا كان ستر العورة واجبًا سيما في الصلاة، وليس لكلكم ثوبان فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

٢٢٧٧ ـ وعنه: عن رسول الله ﷺ قال: «إذا/ صلى أحدكم في الثوب الواحد فليخالف من طرفيه على عاتقه»، أخرجه أبو حاتم.

٢٢٧٨ ـ وعن: عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة مشتملاً به واضعًا طرفيه على عاتقيه، أخرجه الثلاثة وابن ماجه. وعند أبي داود مخالفًا بين طرفيه على منكبيه وعمر هذا ربيب رسول الله ﷺ ابن أم سلمة، توفي رسول الله ﷺ وله تسع سنين، وكان مولده بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة، يكنى أبا حفص شهد مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين.

٢٢٧٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه نحوه وقال: متوشحًا به، أخرجاه.

٢٢٨٠ ـ وعن: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت: يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد، وهذا رداؤك إلى جنبك؟ فقال بيده في صدري: أردت أن يدخل علي أحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله، أخرجه أبو حاتم.

٢٢٨١ ـ ومعناه عند البخاري من حديث محمد بن المنكدر ولفظه: قال محمد:

٢٢٧٦ـ الاحسان ٢٣٠٣.

٢٢٧٧ـ الاحسان ٢٣٠٤.

٢٢٧٨ـ أبو داود ٦٢٨ والترمذي ٣٣٩ وقال حسن صحيح، والنسائي ٧٦٤ في القبلة / الصلاة في الثوب الواحد. وابن ماجه ١٠٤٩ وأحمد ٢٦/٤.

٢٢٧٩ـ البخاري ٣٥٣ ومسلم ٥١٨.

٢٢٨٠ـ الاحسان ٢٢٦٥.

٢٢٨١ـ البخاري ٣٥٢.

دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا يا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟! قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي كذا، وفيه دلالة على استحباب الرداء بكل حال.

٢٢٨٢ ـ وعن: أنس رضي الله عنه قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر، أخرجه أبو حاتم والبغوي بسنده، والتوشح: التغشي به، وأصله من الوشاح وهو شيء ينسج عريضًا من أدم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشيحها، يقال فيه: وشاح وأشاح.

٢٢٨٣ ـ وعن: عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي قال: أمنا جابر بن عبدالله في قميص واحد ليس عليه رداء فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص، أخرجه أبو داود، وقال الحافظ المنذري: والمليكي لا يحتج بحديث به وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

ذكر كراهية صلاة الرجل بغير حزام

٢٢٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل بغير حزام، أخرجه أبو داود وأخرجه الشافعي وأحمد، وقالا: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم، والمعنى نهى أن يصلي ولا يشد/ ثوبه عليه، قاله الحافظ أبو موسى في سمته وقال: وإنما نهي عن ذلك لأنهم قل ما يتسرولون، ومن لم يكن عليه سروال ولا إزار وكان جسده واسعًا ولم يتلبب ولم يشد وسطه بشيء ربما انكشفت عورته وبطلت صلاته.

ذكر التوكيد في جعل شيء على العاتقين والنهي عن ترك ذلك

٢٢٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، أخرجاه والشافعي وأبو داود وأبو حاتم وقالا منكبيه، وفي رواية عند البخاري ليس على عاتقه منه شيء، وعند أحمد اللفظان والعاتق ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر وقيل يؤنث أيضًا وجمعه عواتق

٢٢٨٢ــ الإحسان ٢١٢٥ وشرح السنة ٥١٥.

٢٢٨٣ـ ـ أبو داود ٦٣٣.

٢٢٨٤ــ أبو داود ٣٣٦٩ في البيوع / تفسير العرايا. وأحمد ٢/ ٣٨٧.

٢٢٨٥ــ البخاري ٣٥٩ ومسلم ٥١٦ وأبو ٦٢٦ والشافعي ١٨٦ وابن حبان ٢٣٠٤.

وعتق وعتق، وهذا نهي أدب، واتفق أهل العلم على أنه إذا ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته.

٢٢٨٦ ـ وعنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه»، أخرجه البخاري وأبو داود وزاد عليه: عاتقيه.

٢٢٨٧ ـ وعن: سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

٢٢٨٨ ـ وعن: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه: «ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادٍ» أخرجه أبو حاتم، وهذه الأحاديث كلها أدلة على أن المصلي لا يقتصر على الائتزار بالثوب الواحد فيصلي مكشوف المنكبين بل يشتمل به مخالفًا بين طرفيه، صورة الاشتمال مع المخالفةبين طرفي الثوب على العاتقين أن يأتزر بالثوب ثم لا يشده على حقويه بل يرفع طرفيه ويخالف بينهما على عاتقيه فيكون بمنزلة الإزار والرداء وهذا إذا اتسع الثوب فإن ضاق شده على حقويه.

ذكر التوسعة في تركه إذا ضاق الثوب

٢٢٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فأتزر به»، أخرجاه وأحمد وأبو حاتم، وقال: فاشدده على حقويك مكان ليئتزر به، وفي لفظ عند أحمد قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطفْ به على منكبيك، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك من غير رداء». وفي رواية: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقويك»، أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم/ في أثناء

٢٢٨٦ـ البخاري ٣٦٠ وأبو داود ٦٢٧.

٢٢٨٧ـ البخاري ٣٦٢ ومسلم ٤٤١ وأبو داود ٦٣٠ والنسائي ٧٦٦ في القبلة / الصلاة في الإزار.

٢٢٨٨ـ الإحسان ـ ١٤/ ٥٠٦ رقم ٦٥٥٩ جزء من حديث طويل جدًا.

٢٢٨٩ـ البخاري ٣٦١ ومسلم ٣٠١٠ في الزهد / حديث جابر الطويل. وأبو داود ٦٣٤ وأحمد / ٣٣٥ ٣ وابن حبان ٢٣٠٥.

حديث طويل. الحقو: بفتح الحاء المهملة وكسرها معقد الإزار ثم أطلق على الإزار للمجاوزة.

٢٢٩٠ ـ وعن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإذا لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»، أخرجه أبو داود، واشتمال اليهود أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشد طرفيه.

ذكر استحباب الصلاة في إزار ورداء

٢٢٩١ ـ عن ابن عمررضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليتزر، وليرتد»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر الصلاة في ثوب بعضه على غيره

٢٢٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه عليَّ، أخرجه أبو داود.

ذكر الأمر بزر القميص تبدو منه عورته عند الركوع

٢٢٩٣ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصلي وليس علي إلا قميص واحد، قال: «فزره وإن لم تجد إلا شوكة»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأخرجه الشافعي وقال: «ولو لم تجد إلا أن تخله بشوكه»، وهذا إذا كان فتح القميص واسعًا تظهر منه العورة، فعليه أن يزره أو يحتزم، قال مالك: وأحب إلي أن لو جعل الذي في قميص واحد على عاتقيه ثوبًا.

ذكر التوسعة في إطلاق الأزرار

٢٢٩٤ ـ عن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال:

٢٢٩٠ـ أبو داود ٦٣٥.

٢٢٩١ـ الإحسان ١٧١٣.

٢٢٩٢ـ أبو داود ٦١٣.

٢٢٩٣ـ أحمد ٤/ ٤٩ و ٥٤ والشافعي ١٨٧ وأبو داود ٦٢٣ والنسائي ٧٦٥ في القبلة / الصلاة في قميص واحد. وابن حبان ٢٢٩٤.

٢٢٩٤ـ أحمد ٣/ ٤٣٤ وأبو داود ٤٠٨٢ في اللباس / حل الأزرار، والترمذي في الشمائل رقم ٥٧، =

أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار قال: فأدخلت يدي في جنب قميصه فمسست الخاتم، قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف إلا مطلقي إزراهما ولا يزران أرزارهما أبدًا، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو حاتم وأخرجه الإمام أبو القاسم البغوي، وتابعه الحسين البغوي، وقال والد معاوية: هذا هو قرة بن إياس المزني وكنيته أبو معاوية وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة، ذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به، وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يروَ عنه غير ابنه معاوية.

ذكر استحباب الصلاة في ثوبين

٢٢٩٥ ـ /عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب فقال: «أولكلكم ثوبان»، ثم سأل رجل عمر قال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء في تبان وقميص، في ثياب وقباء،قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء، أخرجه البخاري وأخرج أبو حاتم قول عمر مرفوعًا.

٢٢٩٦ ـ ولفظه عن أبي هريرة قال: نادى رجل رسول الله ﷺ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد قال: «إذا وسع الله فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل. . .» الحديث إلى آخره، وهذه مراتب اللبس أعلاها وأوسطها وأدناها، والمراد والله أعلم يجمع رجل عليه ثيابه استكمال اللبس وهو القميص والإزار والبرد ثم يليه في الكمال الإزار والرداء، ثم الإزار والقميص هكذا إلى آخر ما ذكره، والتبان على هيئة السراويل إلاأنه ليس له رجلان وربما تبدو منه الفخذ أو بعضها فلذلك لم يقنع به مع الرداء في الرواية المجزوم بها.

ذكر النهي عن السدل في الصلاة والتلثم فيها

فيه النهي عن اشتمال اليهود وقد تقدم في الذكر قبله.

= وابن ماجه ٣٥٧٨ في اللباس. وابن حبان ٥٤٥٢ في اللباس. البغوي في شرح السنة ٢٩٧٨ في اللباس.

٢٢٩٥ـ هو نفس الحديث ٨٩.

٢٢٩٦ـ الإحسان ١٧١٤.

٢٢٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي منه النهي عن السدل، وأخرج ابن ماجه منه النهي عن تغطية الفم، والسدل إرخاء الثوب على المنكبين إلى الأرض دون أن يضم جوانبه ويدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عن ذلك، وقيل هو أن يجعل وسط الرداء على رأسه ثم يرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وقد اختلف أهل العلم في كراهية السدل في الصلاة، فذهب بعضهم إلى كراهته، وقال: هو من فعل اليهود وهو قول ابن المبارك والثوري والشافعي إلحاقًا بكراهيته في غير الصلاة، ورخص بعضهم فيه في الصلاة، روي ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال الزهري ومالك، وقال الخطابي ويشبه أن يكون فرقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأن المصلي راتب في مكان واحد وغير المصلي يمشي فيكون السدل في حقه من باب الخيلاء المنهي عنه، وقال أحمد: إنما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل من فوق القميص فلا بأس به وكان علة المنع عند هذا حذر انكسار العورة.

وقوله/ وأن يغطي الرجل فاه؛ لأن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فهمه عند ذلك للحديث الوارد فيه.

ذكر كراهية إسبال الإزار في الصلاة

٢٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»، أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، والمراد من إسبال الإزار والله أعلم: إرساله حتى يصل إلى الأرض أو يجاوز الكعب وذلك مكروه في غير الصلاة، وكذلك في الصلاة، ومن رخص في سدل الرداء في الصلاة لاتقاء الخيلاء الذي يعرض لغير المصلي يلزمه طرده في الإزار، ويمكن أن يقال إسبال الإزار نفسه من المخيلة بخلاف

٢٢٩٧ـ أبو داود ٦٤٣ والترمذي ٣٧٨ وأشار إلى غرابته، وأحمد ٢/ ٢٩٥ و ٣١٤ وابن ماجه ٩٦٦، وابن حبان ٢٢٨٩.

٢٢٩٨ـ أبو داود ٤٠٨٦ في اللباس / ما جاء في إسبال الإزار.

الرداء فيكون مطلقًا.

٢٢٩٩ - وعن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل وعلا في حل ولا حرام»، أخرجه أبوداود والنسائي.

وقوله: فليس من الله في حل ولا حرام هذا والله أعلم مبالغة في الإبعاد عن الله عز وجل بهذا الفعل وهي كلمة جارية على الألسن عند تبري الإنسان ممن يكره.

ذكر كراهية الصلاة في السروال ليس عليه غيره

٢٣٠٠ - عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء، أخرجه أبو داود، وفي إسناده أبو تُميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي وفيه مقال، ولعل النهي لأن السراويل يحكي هيئة العورة، وهو محمول على القادر على غيره، أما العاجز عما سواه فيباح له، والسراويل أعجميه معربة عند الجمهور، وقيل عربية تؤنث وتذكر والجمهور على التأنيث، قال الجمهور: وهو مفرد وجمعه سراويلات، وقال صاحب المحكم: وقيل سراويل جمع سروالة، قال: ويقال فيها سراوين بالنون، قال الأزهري وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال، قال أبوحاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شروان بالشين المعجمة، قالوا: ويقال سرولته فتسرول أي ألبسته السروال، واختلفوا في صرفه إذا كان نكرة، والأكثرعلى أنه لا يصرف، والتوشح تقدم تفسيره في ذكر الصلاة في الثوب الواحد.

ذكر النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب ليس على فرجه منه شيء

٢٣٠١ - /عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

٢٢٩٩- أبو داود ٦٣٧.

٢٣٠٠- أبو داود ٦٣٦.

٢٣٠١- البخاري ٣٦٧ ومسلم ١٥١٢ في البيوع / إبطال بيع الملامسة. والنسائى ٥٣٤١ في الأيمان / النهى عن اشتمال الصماء. وأحمد ٣/ ٦ و ٤٦.

٢٣٠٢ ـ وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا من حديث جابر، وزاد فيه: وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره.

٢٣٠٣ ـ وللبخاري من حديث أبي سعيد نهي رسول الله ﷺ عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، وهي أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

٢٣٠٤ ـ وله ولمسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء في الثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شيء.

وهكذا فسر الفقهاء الصماء، وقالوا: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد ناحيتيه فيضعه على منكه فتبدو منه عورته، وقال الهروي: هو أن يتجلل الرجل ثوبه فلا يرفع منه جانبًا، وإنما قيل لها صماء لأنه لعله: يسد بالسين المهملة على بدنه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها صدع ولا خرق، فعلى تفسير الفقهاء ـ وهو تفسير البخاري ـ جعل الكراهة بسبب كشف العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة، وهو تفسير الهروي جعل الكراهة بسبب أن لا يقدر على الاحتراس بيديه من شيء يعتريه في الصلاة، والإحتباء معروف، وقد يكون بثوب ونحوه، وقد يكون باليدين عوض الثوب والاسم الحبو بكسر الحاء وضمها ومعنى ليس على فرجه منه شيء: إذا كان يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه، فيبدو فرجه أو شيء منه، إذا لم يكن الثوب واسعًا يمكنه إسبال شيء منه عليه.

٢٣٠٢ـ الترمذي ٢٧٦٧ في الأدب / كراهية رفع أحدى الرجلين في المسجد. والنسائي في الكبرى ٩٧٥٣ في الزينة / النهي عن اشتمال الصماء.

٢٣٠٣ـ البخاري ٦٢٨٤ في الاستئذان / الجلوس كيفما تيسر.

٢٣٠٤ـ البخاري ٣٦٨ ومسلم ١٥١١ في البيوع / إبطال بيع الملامسة.

بـــاب طهـــارة البـــدن والثـــوب والمواضع التي وسع في الصلاة فيها ونهي عنها

ذكر اجتناب ما علم بنجاسته من ذلك

٢٣٠٥ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى، أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٢٣٠٦ ـ وفي رواية أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

٢٣٠٧ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب/ الذي آتي فيه أهلي، قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله»، أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو حاتم.

ذكر العفو عما جهلت نجاسته ثم علم بها

٢٣٠٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، قال: فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثًا». وفي رواية: خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك خلعوا نعالهم، أخرجه أحمد وأبو داود.

٢٣٠٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لبس رسول الله ﷺ ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال له رجل يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض

٢٣٠٥ـ أبو داود ٣٦٦ في الطهارة / الصلاة في الثوب الذي يصيب... والنسائي ٢٩٤ في الطهارة / المني يصيب الثوب. وابن ماجه ٥٤٠ في الطهارة أيضًا.

٢٣٠٦ـ الاحسان ٢٣٣١ ـ وينظر ما سبق.

٢٣٠٧ـ أحمد ٥/ ٨٩ وابن ماجه ٥٤٢ في الطهارة. وابن حبان ٢٣٣٣.

٢٣٠٨ـ أبو داود ٦٥٠. وأحمد ٣/ ٢٠ وابن خزيمة ١٠١٧.

٢٣٠٩ـ أبو داود ٣٨٨ في الطهارة / الإعادة من النجاسة. ومعنى أجفيها أي جففيها.

رسول الله ﷺ ما يليها وبعث بها مصرورة في يد الغلام فقال: «اغسلي هذه وأجفيها وأرسلي بها إلي»، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه، أخرجه أبو داود.

قوله: لمعة بضم اللام وإسكان الميم: لون يسير يبدو في لون غيره ومعنى أحرتها بالحاء المهملة: أي أعادتها ومنه ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾، وليس في الحديث أنه أعاد الصلاة، فلمن قال: لا يعيد الصلاة أن يحتج به.

٢٣١٠ ـ وعن ابن عمررضي الله عنهما أنه كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، أخرجه البخاري وفيه دلالة على أن استصحاب النجاسة سهوًا غير مبطل.

ذكر العفو عما الغالب نجاسته إذا لم يتحقق كمرط الحائض والنعل وثوب الطفل والثوب الذي يأتي فيه أهله

في الذكر قبله ما يدل على طرف من ذلك.

٢٣١١ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتمكث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتنظر في الثوب الذي كانت تنقلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، أخرجه أبو داود.

٢٣١٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا.

٢٣١٣ ـ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمرط

٢٣١٠ـ البخاري ١/٣٤٨. في الوضوء / إذا ألقي علي ظهر المصلي قذر.

٢٣١١ـ أبو داود ٣٥٩ في الطهارة / المرأة تغسل ثوبها.

٢٣١٢ـ أبو داود ٣٥٧.

٢٣١٣ـ مسلم ٥١٤ وأبو داود ٣٧٠ في الطهارة والنسائي ٧٦٨ في القبلة. وابن ماجه ٦٢٥ في الطهارة / الصلاة في ثوب الحائض. وأحمد ٦/ ٦٧.

بكسر الميم تقدم تفسيره في الباب قبله في ذكر استحباب تكثيف الجلباب.

٢٣١٤ ـ /وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله ﷺ وإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، أخرجاه، وأخرجه الشافعي وقال: وثوب أمامة ثوب صغير يشير إلى أن الغالب أنه لا يحترز من نجاسته.

٢٣١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقًا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته، أخرجه أحمد. فيه دلالة على جواز حمل المستجمر في الصلاة؛ لأنه الغالب على الصغار، بل على الكبار في ذلك الوقت، ولو قيل الغالب على الصغار عدم الاستنجاء لكان سائغًا.

٢٣١٦ ـ وعن: أبي سلمة قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. أخرجاه.

٢٣١٧ ـ وعن: أبي العلاء بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي وعليه نعل مخصوفة، أخرجه أبو حاتم، وأبو العلاء بن الشخير تقدم ذكره في ذكر وجوب الغسل من التقاء الختانين من باب ما يوجب الغسل مستوفى فلينظر فيه.

٢٣١٨ ـ وعن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً، أخرجه أبو داود وابن ماجة.

٢٣١٩ ـ وعن: شداد بن أوس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم، وقد تقدم في باب إزالة النجاسة العفو عما بقي في النعلين بعد الدلك، وكذا تقدم فيه

٢٣١٤ـ البخاري ٥١٦ ومسلم ٥٤٣ في المساجد / جواز حمل الصبيان في الصلاة. والشافعي ٣٤٦.

٢٣١٥ـ أحمد ٢/ ٥١٣ وبرقم ١٠٦٠٧ والطبراني في الكبير ٣/ ٥٢ رقم ٢٦٥٩.

٢٣١٦ـ البخاري ٣٦٨ ومسلم ٥٥٥ في المساجد / جواز الصلاة في النعلين.

٢٣١٧ـ الإحسان ٢١٨٤.

٢٣١٨ـ أبو داود ٦٥٣ وابن ماجه ١٠٣٧.

٢٣١٩ـ أبو داود ٦٥٢ وابن حبان ٢١٨٦.

تطهير الأرض إذا جفت بالشمس والريح، وهذا موضعه على مقتضى الترتيب الملتزم في كتابي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وإما ذكرناه ثم لأن ذلك الباب أمس به.

ذكر كراهية الصلاة في لحف النساء

٢٣٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا، أخرجه أحمد وأبو داود وأبوحاتم وأخرجه الترمذي، وقال: لا يصلي في لحف نسائه، وصححه، وهذا محمول على ما إذا كان بها أذى فيمنع أو يشك فيه فيكره، ويحمل فعله على ما تقدم في الباب قبله على الجواز عند عدم التحقيق، والشعور، جمع شعار وهو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره وخصت بالذكر لأنها أقرب إلى أن يصيبها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي فوق الشعار واللحاف هو الثوب الذي يلتحف به.

/ذكر التوسعة في ذلك

٢٣٢١ ـ عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبوحاتم وقال: صلى وعليه مرط لبعض نسائه، وعليها بعضه، قال: سفيان: أراه قال: وهي حائض، وتقدم عن عائشة نحوه.

٢٣٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي في لحفنا، أخرجه أبوحاتم وترجم عليه ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في لحف نسائه إذا لم يكن فيها أذى، وسبيل الجمع بين هذا وبين ما تقدم في الذكر قبله عنها من نفي ذلك أن يحمل ذاك على الكراهة وهذا على الجواز، وعلى أنه امتنع عند تيقن الأذى والشك فيه وصلى عند عدم ذلك.

ذكر الصلاة في النعل

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر العفو عما الغالب نجاسته، وسيأتي في الذكر بعده طرف منه.

٢٣٢٠ـ أبو داود ٣٦٧ في الطهارة / الصلاة في شعر النساء، والترمذي ٦٠٠ وأحمد ٦/ ١٧٠ و ١٨٢ و ٢٩٤ وابن حبان ٢٣٣٠.

٢٣٢١ـ أبو داود ٣٦٩ في الطهارة. وابن ماجه ٦٥٣ في الطهارة، وأحمد ٦/ ٣٣٠ وابن حبان ٢٣٢٩.

٢٣٢٢ ـ سبق في ١٤٣.

ذكر وضع النعلين بين رجلي المصلي أو عن يساره

٢٣٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه أو ليصل فيهما»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم.

٢٣٢٤ ـ وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا وليخلعهما بين رجليه أو ليصل فيهما».

٢٣٢٥ ـ وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره، أخرجه أبو داود والنسائي وهذا محمول على أنه لم يكن عن يساره أحد توفيقًا بينه وبين ما تقدم.

ذكر الصلاة على الراحلة

٢٣٢٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

ذكر الصلاة على الحمار

٢٣٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر، أخرجاه وأحمد وأبو داود والنسائي، وأخرجه النسائي من حديث أنس.

٢٣٢٨ ـ ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه.

٢٣٢٣ـ أبو داود ٦٥٤ وابن حبان ٢١٨٨.

٢٣٢٣ـ الإحسان ٢١٨٧.

٢٣٢٤ـ أبو داود ٦٤٨ والنسائي ٧٧٦ في القبلة / أين يضع الإمام نعليه وأحمد ٣/ ٤١٠.

٢٣٢٥ـ الترمذي ٣٥١ وأبو داود ٩٢٦.

٢٣٢٦ـ البخاري ١٠٩٣ في تقصير الصلاة، ومسلم ٧٠٠ في صلاة المسافرين، وأبو داود ١٢٢٦، والنسائي ٧٤٠ في الأذان / الصلاة علي الحمار، وأحمد ٢/ ٧ و ٥٧.

٢٣٢٧ـ النسائي ٧٤١ في الأذان.

٢٣٢٨ـ البخاري ٣٣٥ في التميم ومسلم ٥١٢ في المساجد.

في الحديث دلالة على أن/ من صلى على موضع فيه نجاسه لا يباشرها بشيء منه تصح صلاته؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

ذكر الصلاة على الأرض

٢٣٢٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»، أخرجاه، قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» حكاه الخطابي، ويقال إن هذا الحديث إنما سيق لفضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم.

٢٣٣٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ متقيًا الأرض بشيء من ثيابه قط، أخرجه أبو داود، وهذا محمول على الغالب، إذ قد ورد أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.

٢٣٣١ ـ وعن: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مطرت السماء فزلق المسجد فخرج رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء، أخرجاه.

ذكر التوسعة في الصلاة على حائل دون الأرض

٢٣٣٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه، أخرجه مسلم.

٢٣٣٣ ـ وعن: ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، أخرجه السبعة إلا الترمذي فإنه أخرجه من حديث ابن عباس.

٢٣٢٩ـ لم أجد عنده.

٢٣٣٠ـ مسلم ١١٦٧ في الصيام/ فضيلة ليلة القدر.

٢٣٣١ـ مسلم ٥١٩ والترمذي ٣٣٢ وحسنه. وأحمد ٣/ ٥٩.

٢٣٣٢ـ البخاري ٣٧٩ ومسلم ٥١٣ في المساجد / جواز الجماعة في النافلة. وأبو داود ٦٥٦ والنسائي ٧٣٨ في المساجد، وابن ماجه ١٠٢٨، وأحمد ٦/ ٣٣٠ و ٣٣٥.

٢٣٣٣ـ النسائي ٣٣١ وابن حبان ٢٣١١.

٢٣٣٤ ـ وكذلك أخرجه أبو حاتم، وشرح الخمرة تقدم في باب الآنية في ذكر الأمر بتغطية الإناء.

٢٣٣٥ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها نحو حديث ميمونة أخرجه أبو حاتم.

٢٣٣٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، قال: فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطه من جريد النخل، أخرجاه، وأخرجه أبوحاتم وقال: المراد بقوله: حضرت الصلاة أي صلاة النافلة، إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي المكتوبة جماعة في غير مسجد الجماعة.

قلت: وهذا هو الظاهر وإن احتمل خلافه، والنضح: الرش، والمراد به هاهنا والله أعلم الغسل الخفيف القريب من الرش.

٢٣٣٧ ـ وعن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه/ وبين القبلة على الفراش الذي ينام عليه، أخرجه البخاري.

٢٣٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على بساط، أخرجه أحمد وابن ماجه.

٢٣٣٩ ـ وعن: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة، أخرجه أحمد وأبو داود.

٢٣٤٠ ـ وعن: أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما أبالي ولو صليت على خمس طنافس، أخرجه البخاري في تاريخه، والطنافس: جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط الذي له خمل رقيق.

٢٣٣٤ـ الإحسان ٢٣١٢.

٢٣٣٥ـ البخاري ٦٢٠٣ في الأدب، ومسلم ٦٥٩ في المساجد، وابن حبان ٢٣٠٨.

٢٣٣٦ـ البخاري ٣٨٤.

٢٣٣٧ـ ابن ماجه ١٠٣٠ وأحمد ١/ ٢٧٣.

٢٣٣٨ـ أحمد ٤/ ٢٥٤ وأبو داود ٦٥٩.

٢٣٣٩ـ البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٩٧ رقم ٦٦٩.

٢٣٤٠ـ البخاري ٥٤٢ في مواقيت الصلاة، ومسلم ٦٢٠ في المساجد، وأبو داود ٦٦٠ والترمذي ٥٨٤ بنحوه وقال حسن صحيح، والنسائي مثله ١١١٦ في التطبيق.

ذكر سجود المصلي على ثوبه

٢٣٤١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبوحاتم، وهذا عندنا محمول على ثوب لم يتصل به، واحتج بظاهره من أجاز ذلك متصلاً به وهو الأظهر، وذهب إليه غير واحد.

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٢٣٤٢ ـ عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم»، أخرجه مسلم.

٢٣٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، أخرجه السبعة إلا ابن ماجة.

٢٣٤٤ ـ وعن: واثلة بن الأسقع عن ابن مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، أخرجه مسلم، والخمسة وأبوحاتم. وأبو مرثد اسمه كناز بن حسين بن يربوع بن حسين بن كناز والأول أشهر وهو حليف حمزة ابن عبد المطلب وتربه، شهد هو وابنه مرثد بدراً، وواثلة هو ابن الأسقع بن عبدالعزى بن عبد ياليل الكناني الليثي، كنيته أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع أسلم، والنبي ﷺ متوجه إلى تبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة.

٢٣٤٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في

٢٣٤١ـ مسلم ٥٢٣ في المساجد/ النهي عن بناء المساجد على القبور.

٢٣٤٢ـ أحمد ٢/١٦ والبخاري ٤٣٢ ومسلم ٧٧٧ في المسافرين. وأبو داود ١٠٤٣ والترمذي وصححه ٤٥١ والنسائي ١٥٩٨ وابن ماجه ١٣٧٧.

٢٣٤٣ـ مسلم ٩٧٢ في الجنائز والترمذي ١٠٥١ في الجنائز وأبو داود ٣٢٢٩ في الجنائز والنسائي ٧٦٠ وابن حبان ٢٣٢٠.

٢٣٤٤ـ الإحسان ٢٣١٩.

٢٣٤٥ـ أحمد ٣/٩٦ وأبى داود ٤٩٢ والترمذي ٣١٧ وقال: فيه اضطراب. وابن ماجه ٧٥٤ في المساجد. وابن حبان ١٦٩٩.

المقبرة، أخرجه أبوحاتم.

٢٣٤٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد/ إلا المقبرة والحمام» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبوحاتم، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله.

والمقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها والجمع مقابر، والقبر: المدفن وجمعه قبور، تقول: قبره يقبره ويقبر قبرًا إذا دفنه، وأقبره إذا جعل له قبرًا، وقيل أمر بقبره، والحمام مذكر باتفاق أهل اللغة، قاله الأزهري مشتق من الحميم، وهو الماء الحاز، قال الأزهري: يقال: طاب حميمكم للذي خرج من الحمام.

٢٣٤٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور، أخرجه أبوحاتم.

٢٣٤٨ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل، أخرجه أبو داود، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال. ولا أعلم أحدًاحرم الصلاة بأرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه: «جعلت لي الأرض مسجدًا»، ويشبه أن يكون نهاه أن يتخذ أرض بابل موطنًا ودارًا للإقامة؛ لأنه إذا أقام بها تكون صلاته فيها وهذا من باب التعليق في علم البيان، أو لعل النهي له رضي الله عنه خاصة، ألا تراه قال: نهاني؟، ويكون ذلك إنذارًا له لما لقي من المحنة بأرض الكوفة، وهي من أرض بابل؛ لأن بابل هو الصقع المعروف بالعراق، وألفه غير مهموزة، ويذكر أن عليًا رضي الله عنه كان يكره الصلاة بخسف بابل.

اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام؛ فرويت الكراهة فيها عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور؛ لظاهر الحديث، ولو كانت التربة طاهرة والمكان نظيفًا، وقالوا: قد قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»، فدل على أن محل القبر ليس محتملاً للصلاة، ومنهم من ذهب إلى

٢٣٤٦ـ الإحسان ١٦٩٨.

٢٣٤٧ـ البخاري معلقًا ١/ ٥٢٣ (فتح).

٢٣٤٨ـ البخاري ٤٤٤١ في المغازي / مرض النبي ﷺ. ومسلم ٥٢٩ في المساجد / النهى عن بناء المساجد على القبور. وأحمد ٦/ ٣٤ و ١٢١.

أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منها، روي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة، وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر، وعند مالك لا بأس بالصلاة في المقابر، وتأويل الحديث عندهم أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم؛ فالنهي لنجاسة المكان، فإذا كان طاهراً فلا بأس.

ذكر كراهية أن تتخذ المقبرة مسجداً

٢٣٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ أخرجاه.

٢٣٤٩ ـ وعنها قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية/ وذكر من حسنها وتصاويرها، فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل»، أخرجاه.

ذكر التوسعة في الصلاة في المقبرة إذا خرجت عن هيئتها بحيث استحدثت اسماً اخر

٢٣٥٠ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة فيصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني في حائطكم هذا»؟ قالوا: لا والله لا نطلب فيه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة

أخرجاه.

٢٣٤٩ـ البخاري ٤٢٧ ومسلم ٥٢٨.

٢٣٥٠ـ البخاري ٤٢٨ ومسلم ٥٢٤ في المساجد. وأبو داود ٤٥٣ وأحمد ٣/ ٢١٢.

قوله: عضادته: أعضاد كل شيء ما يسند حواليه من البناء وغيره كأعضاد الحوض وهي حجارة تنصب حول شفيره وكذلك عضادتا الباب، وهما خشبتان من جانبيه، والخرب يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة؛ كنقمة ونقم، ويجوز أن يكون جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف كنعمة ونعم، ويجوز أن يكون بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق وكلمة وكلم، وقد روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة، ويريد به الموضع المحروث للزراعة.

ذكر النهي عن الصلاة في سبع مواطن

٢٣٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى، أخرجه الترمذي وابن ماجة، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده، وقال الترمذي ليس إسناده بالقوي، والظاهر أن النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق لنجاستها غالبًا، وفي قارعة الطريق معنى آخروهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، والحمام تقدم ذكر معنى النهي فيه، ومعاطن الإبل سيأتي ذكرها، وأما فوق ظهر بيت الله تعالى فلا تصح الصلاة فيه إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل جاز، وجوزه أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء، كما لو صلى فوق أبي قبيس متوجهًا إلى البيت، فإنه يجوز، واحتج من جوز الصلاة في هذه المواطن إذا كان المكان طاهرًا بحديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» كما تقدم تقريره في الذكر قبله.

/ذكر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والتوسعة في أمر مرابض الغنم

تقدم في ذلك حديث جابر بن سمرة وحديث أبي هريرة في ذكر التوسعة في بول ما يؤكل لحمه ورجيعه من باب إزالة النجاسة.

٢٣٥٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن

٢٣٥١- الترمذي ٣٤٦ وضعفه، وابن ماجه ٧٤٦ في المساجد. وعبد بن حميد ٧٦٠.

٢٣٥٢- أبو داود ١٨٤ في الطهارة والترمذي ٨١ في الطهارة أيضًا. وصححه. وأحمد ٤/ ٢٨٨.

الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم قال: «صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة مختصراً.

٢٣٥٣ ـ وعن عبد الله بن مغفل ـ أو معقل ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا؛ فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بإنافها»، أخرجه الشافعي في مسنده، وأخرج أبوحاتم معناه وقال: «فإنها خلقت من الشياطين».

٢٣٥٤ ـ وعن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»، أخرجه أبو حاتم، والمرابض والمعاطن تقدم شرحهما في الذكر المتقدم ذكره من باب إزالة النجاسة، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومباركها المعنيين أحدهما: لما فيها من العقار لئلا يتشوش المصلي فيشتغل قلبه أو يعرض له ما يفسد عليه صلاته، الثاني: قال الشافعي: بين في الخبر أنها خلقت من جن والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين ولهذا قال ﷺ: «اخرجوا من هذا الوادي فإن به شيطانًا»، والمعنيان مفقودان في الغنم، وأنكر بعضهم الوجه الثاني المنسوب إلى الشافعي، فقال: ليست علة الكراهة كونها خلقت من الشياطين ومن الجن؛ إذ لو كانت العلة ذلك لكرهت الصلاة بحضرة البعير الواحد، ولاخلاف أنها لا تكره، وقد جاء أنه ﷺ كان يصلي إلى بعيره يجعله سترة له ويتنفل على بعيره، وإنما معنى خلقت من الشياطين ومن الجن أنها تفعل فعل الشياطين في تشويش المصلي إذا نفرت واشتغال القلب بها، لا أنها خلقت منه حقيقة، والله أعلم. أو أراد أن معها الشياطين كما قال ﷺ: «فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»، ثم قال في حديث آخر: «فإن معه القرين».

٢٣٥٥ ـ وقد روي أنه ﷺ قال: «على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها

٢٣٥٣ـ الشافعي ١٩٩ وأحمد ٥/ ٥٥ وابن حبان ١٧٠٢.

٢٣٥٤ـ الإحسان ١٧٠١.

٢٣٥٥ـ أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٤ وابن حبان ١٧٠٣ وفى هامش الزصل تصحيح للفظ الحديث «فسمو»» =

فصلوا»، رواه حمزة بن عمرو الأسلمي/ ، أخرجه أبو حاتم، فعلم بذلك أن خلقها ليس من الجن حقيقة، وإنما الحديث على ما تقدم من التأويل والله أعلم، فإن خالف وصلى فيها والمكان طاهر صحت الصلاة عند أكثر أهل العلم، وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن صلاته فيها لا تصح عملاً بظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في مكان فيه أبوال الإبل وأبعارها مالم يكن معاطن؛ لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأسًا كالغنم.

والمراح هو الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً، والموضع الذي تأوي إليه الإبل ليلاً حكمه حكم العطن نظرًا إلى المعنى المذكور وبل أولى لاجتماعها وازدحامهما فيه لا سيما عند دخولها وخروجها.

ذكر النهي عن الصلاة في مواضع الغفلة

٢٣٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى أدركه الكرى عرس وقال لبلال: «اكلأنا»، فغلبت بلالاً عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فقال رسول الله ﷺ : «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم توضأ رسول الله ﷺ فصلى بهم الصبح، أخرجاه وأخرجه أبو داود وقال: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابت فيه الغفلة»، وفي رواية عند مسلم: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، وقد تقدم الحديث في ذكر جواز تأخير الفائتة عن وقت الذكر من باب المواقيت.

ذكر الصلاة في السفينة

٢٣٥٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ : كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»، أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قاعدين، ذكره البغوي.

= بدل «فصلوا» لكن الحديث لفظه عن ابن حبان ١٧٠٣ ـ والمصنف ناقل عنه ـ «فسموا الله ولا تقصورا وعن حاجاتكم». وهو عند الدارمي أيضًا ٢/ ١٨٥ والطبراني في الكبير جـ ٣ رقم ٢٩٩٣ وفي الأوسط ١٩٤٥.

٢٣٥٦ـ سبق في ذكر جواز تأخير لفائته.

٢٣٥٧ـ الحاكم ١/ ٢٧٥ وصححه ووافقه الذهبي. والدارقطني ١/ ٣٩٤ رقم ٣.

فيه دلالة على أن ما كان شرطًا أو ركنًا في الصلاة فلا يجوز تركه، إلا أن يخاف من فعله التلف أو ما يقارب التلف أو يؤدي إليه كما ذكرناه في ترك الطهارة بالماء إلى التيمم لأجل المرض والقرح والكسر وشدة البرد ونحو ذلك.

ذكر الصلاة في متعبدات الكفار بعد تغيرها

٢٣٥٨ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاعتهم، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعثمان هذا هو ابن أبي العاص بن بشر الثقفي يكنى أبا عبد الله، وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فأسلموا، واستعمله النبي/ ﷺ على الطائف.

٢٣٥٩ ـ وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ثم تمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا»، أخرجه النسائي.

قوله: وفدًا: تقدم شرحه في ذكر المبالغة في الاستنشاق من باب الوضوء، وطلق هذا هو طلق بن علي بن عمرو، وقيل طلق بن قيس بن عمرو الربعي الحنفي السحيمي، وهو والد قيس بن طلق، كنيته أبو علي، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا.

ذكر التوسعة في الصلاة فيها وهي على هيئتها

٢٣٦٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل، أخرجاه، قال البخاري: قال عمر: أنا لا ندخل كنائسهم من التماثيل التي فيها الصور.

ذكر كراهية الصلاة في الثوب الحرير

٢٣٦١ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ

٢٣٥٨ـ أبو داود ٤٥٠ وابن ماجه ٧٤٣ في المساجد.

٢٣٥٩ـ النسائي ٧٠١ في المساجد / اتخاذ البيع مساجد.

٢٣٦٠ـ البخاري ١/ ٥٣١

٢٣٦١ـ البخاري ٣٧٥ ومسلم ٢٠٧٥ في اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب، وأحمد ٤/ ١٤٣ و ١٥٠ وابن حبان ٥٤٣٣ في اللباس.

فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديداً كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»، أخرجاه، ويجوز أن يكون لبسه ﷺ أولاً؛ لأنه كان مباح اللبس، ويؤيد.

٢٣٦٢ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها، أخرجه أحمد، ثم يكون نزعه لها لأنه أوحي إليه في تحريمها، أو كان ذلك على سبيل التنزه.

ذكر كراهية الصلاة في ثوب مغصوب

٢٣٦٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه» ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله، أخرجه أحمد، وهو محمول على ما إذا كان العقد على عين الدراهم بل يقول سياق اللفظ يشعر به، وهو ظاهر.

باب استقبال القبلة

وجوب الاستقبال

٢٣٦٤ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله/ فإذا قالواها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»، أخرجه البخاري، وفي رواية: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ماعلى المسلمين»، أخرجهما أبوحاتم في صحيحه، فيه دلالة على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا محمولة على الظاهر دون الباطن، وأن من أظهر شعارًا للدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره فلو وجد مختون

٢٣٦٢ـ أحمد ٣/ ٢٠٧ و ٢٣٤.

٢٣٦٣ـ أحمد ٢/ ٩٨.

٢٣٦٤ـ البخاري ٣٩٢ وابن حبان ٥٨٩٥ في الذبائح.

من قتلى غلف عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلاد المسلمين، حكم بإسلامه.

٢٣٦٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وذبح ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»، أخرجه البخاري.

٢٣٦٦ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر».

ذكر بدء وجوب الاستقبال وبيان استقبال بيت المقدس ثم نسخه بوجوب استقبال الكعبة

٢٣٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، أخرجاه، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم، وقالا: وقد أمر أن يستقبل الكعبة.

٢٣٦٨ ـ وعن: أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ـ مرتين، قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة، أخرجه مسلم، وأبو داود.

فيه دلالة على قبول خبر الواحد، وترجم أبو داود من صلى لغير القبلة ثم علم، وترجم عليه البخاري: من لم يرَ الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، وترجمه أبي داود: أنسب فإن السهو إنما يكون عن حكم استقر، وسلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام: بطن من الأنصار من الخزرج.

٢٣٦٥ـ البخاري ٣٩١.

٢٣٦٦ـ البخاري ٦٢٥١ في الاستئذان / من رد فقال عليك السلام. ومسلم ٣٩٧.

٢٣٦٧ـ البخاري ٤٠٣ ومسلم ٥٢٦ في المساجد / تحويل القبلة، والشافعي ١/ ٦٤.

٢٣٦٨ـ مسلم ٥٢٨ في المساجد، وأبو داود ١٠٤٥، وأحمد ٣/ ٢٨٤.

٢٣٦٩ - وعن: البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا حتى نزلت الآية في سورة البقرة ﴿**وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾، أخرجاه. وعند البخاري من روايته أن أول صلاة صلاها صلاة العصر - يعني النبي ﷺ - وأما الذين أخبروا بذلك فكانوا في صلاة الصبح/ كما تقدم ذكره.

٢٣٧٠ - وعنه: قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، فوجه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلى رجل معه العصر، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع، أخرجه البخاري والترمذي، وأخرج أبوحاتم إلى قوله: قوله: ﴿**وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، ثم قال: وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾، ثم ذكر ما بعده، فصلى مع رسول الله ﷺ رجل فخرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، ثم ذكر ما بعده، ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم فإن هؤلاء من الأنصار غير أهل قباء وأما أهل قباء فما بلغهم الخبر إلا في صلاة الصبح، وفي الحديث دلالة على أن حكم النسخ لا يلزم قبل بلوغ الخبر واستدل به أيضًا من ذهب إلى أن الوكيل لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله إليه. وفيه دلالة على قبول خبر الواحد في أمر الدين والعمل به إذا كان المخبر عدلاً، فاستدل به من ذهب إلى أن من صلى إلى جهة باجتهاد ثم بان له يقين الخطأ أنه لا إعادة عليه، وكذلك لو بان لهم وهم في الصلاة فبنوا عليها، فإن أهل قباء لما بلغهم النسخ بنوا على ما سبق، وهو قول ابن المسيب والشعبي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي

٢٣٦٩- البخاري ٤٤٩٢ في تفسير قوله تعالى ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾.

٢٣٧٠- البخاري ٧٢٥٢ في الآحاد / ما جاء في إجازة خبر الواحد. والترمذي ٣٤٠ وقال: حسن صحيح. وابن حبان ١٧١٦.

الشافعي واختاره المزني، والقول الآخر - وهو أظهر قوليه أن يعيد ويستأنف، وهو قول الأوزاعي.

ذكر حكم من صلى إلى بيت المقدس قبل النسخ

٢٣٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات من إخواننا وهم يصلون نحو بيت المقدس، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾، أخرجه أبو حاتم.

ذكر بيان أن الفرض لمن بعد الجهة

٢٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٣٧٣ - وعن: ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة» أخرجه الترمذي.

وقوله: ﷺ في حديث أبي أيوب في باب الاستطابة في ذكر النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ولكن شرقوا أو غربوا يؤيد ذلك.

٢٣٧٤ - وقد روي عن غير واحد من الصحابة: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ومنهم عمر وعلي وابن عباس، ذكره الترمذي، وقال البغوي: أراد بالمشرق والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف؛ لأن المشارق والمغارب كثيرة، قال تعالى: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ**﴾، فأول المشارق مشرق الصيف، وهو مطلع الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع عنه في الشمال قليلاً، وآخر المشارق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس في أقصر يوم في السنة، وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحدر عنه في الحنوب قليلاً، وأول المغارب مغرب الصيف، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح، وآخر المغارب

٢٣٧١- الإحسان ١٧١٧ وهو عند أحمد ١/٣٤٧ وأبي داود ٤٦٨٠ في السنة / الدليل على زيادة الإيمان.

٢٣٧٢- الترمذي ٣٤٢ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٢٢٤٣ في الصيام / فضل الصيام. وابن ماجه ١٠١١.

٢٣٧٣- الترمذى بعد الحديث ٣٤٤معلقاً.

٢٣٧٤- شرح السنة ٢/٩٨.

مغرب الشتاء وهو مغرب القرص عند مغرب قلب العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعه. ومن كان بمكة ينظر إلى الكعبة ففرضه عند الكعبة، ومن لم يكن بمكة فإن كان في بلد للمسلمين، وقد اتفقوا على جهة فعليه أن يستقبل الجهة التي اتفقوا عليها، وإن كان في مفازة أو في بلاد الشرك، واشتبهت عليه القبلة، فعليه أن يجتهد ويطلب القبلة بنوع من الدلائل، وهل المطلوب عين الكعبة أو جهة الكعبة؟ فيه قولان للشافعي أظهرهما عنده أن المطلوب عين الكعبة في غالب الظن وهو نصه في الأم، وأخبار كثير من الصحابة؛ إذ الفرض لا يختلف في حق المعاين والبعيد، والقول الآخر أن فرض من بعد الجهة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والمراد بالجهة الناحية التي الكعبة فيها من جهة مشرق أو مغرب أو شآم أو يمن لا جملة تلك الجهة على الإطلاق، بل إن علمها في ناحية منها وجب أن يقصد قصدها على الاستواء والانحراف، وإن لم يعلم كانت جملة الجهة قبلة له، وهذا القول ظاهر ما نقله المزني، واختاره كثير من الأصحاب وهو المختار.

٢٣٧٥ ـ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب، ذكره البغوي وهو قول مالك.

ذكر الصلاة في الكعبة

٢٣٧٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها، أخرجاه، وهذا قول عامة أهل العلم يجيزون الصلاة في الكعبة إلى أي جهة شاء فإن توجه إلى الباب وهو مردود/ جاز، وإن كان مفتوحًا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل أو صلى على ظهرها وبين يديه سترة قدرها صح أيضًا، وقال مالك: يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة، ولا بأس بالنافلة.

٢٣٧٧ ـ واستدل بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة ودعا في نواحيها ولم يصلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال هذه القبلة،

٢٣٧٥ـ شرح السنة ٢/ ١٠١.

٢٣٧٦ـ البخاري ٥٠٥ ومسلم ١٣٢٩ في الحج / استحباب دخول الكعبة.

٢٣٧٧ـ البخاري ٣٨٩ ومسلم ١٣٣٠ في الحج.

أخرجه مسلم، وحديث ابن عمر مقدم على هذا لما فيه من الزيادة، أو نقول يحمل ذلك على دخولين متغايرين في الفتح والحج وهو أولى واختاره أبو حاتم البستي. قال الخطابي: ومعنى قوله هذه القبلة أي أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا يُنسخ بعد اليوم فصلوا إلى الكعبة أبدًا فهي قبلتكم، قال: ويحتمل وجهًا آخر وهو أنه علمهم السنة في الاستقبال وأنه يكون من وجه الكعبة دون جوانبها الثلاثة وإن كان من جميع الجوانب جائزًا.

ذكر حجة من أجاز الفرض في جوف الكعبة

٢٣٧٨ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سعلة فركع، أخرجه أبوحاتم. وكانت هذه الصلاة ـ والله أعلم ـ صلاة الصبح يدل عليه حديث عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ـ شك الراوي ـ أخذته سعلة فركع، وسيأتي ذكره في ذكر ما قرأ به النبي ﷺ في صلاة الصبح في صفة صلاته ﷺ وإن احتمل أن تكون هذه الصلاة غير تلك فالظاهر ما ذكرناه، وأن القصة واحدة والتكرار خلاف الأصل، والله أعلم.

ذكر جواز الفرض إلى غير القبلة في الغيم

٢٣٧٩ ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، أخرجه الترمذي وقال: حديث ليس إسناده بذاك.

٢٣٨٠ ـ وقد روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بسرية كنت فيها، فأصابها ظلمة فذكر مثله، وفي إسناده اختلاف ذكره الدارقطني، وعامر هذا هو ابن ربيعة بن كعب بن/ مالك، منسوب إلى عنز بن

٢٣٧٨ـ الإحسان ٢١٨٩ وهو عند أحمد ٣/ ٤١١ وأبي داود ٦٤٨.

٢٣٧٩ـ الترمذي ٣٤٥ وابن ماجه.

٢٣٨٠ـ الدارقطني ١/ ٢٧١ رقم ٣.

وائل، أخو بكر وتغلب ابني وائل، وعنز ومنهم من ينسبه إلى مذحج، كنيته أبو عبدالله وهو حليف الخطاب بن نفيل العدوي، والد عمر بن الخطاب، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، قال الترمذي: وأكثر أهل العلم على هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم إلى غير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان وأحمد وإسحاق وابن المبارك، ومذهب الشافعي تلزمه الإعادة.

ذكر جواز ترك القبلة لعذر الخوف

٢٣٨١ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ أخرجه الشافعي والبخاري.

ذكر جواز النافلة والوتر على الراحلة حيثما توجهت

٢٣٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه وكان يوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، أخرجاه وأحمد والترمذي وأبو داود، وقال البخاري لا يصلي عليها الفرائض، وزاد: يومئ برأسه، وفي رواية: كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ وخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الوتر ليس بواجب لتميزه فيه بينه وبين المكتوبة، فدل على أن الوتر ليس من المكتوبة.

٢٣٨٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة ترك واستقبل القبلة، أخرجه البخاري.

٢٣٨١ـ الشافعي ٥٠٨ والبخاري ٤١٣٣ في المغازي / غزوة ذات الرقاع.

٢٣٨٢ـ البخاري ١١٠٥ في تقصير الصلاة ومسلم ٧٠٠ في المسافرين. وأبو داود ١٢٢٤، والترمذي ٢٩٥٨.

٢٣٨٣ـ البخاري ١٠٩٩ في تقصير الصلاة. وأحمد ٣/٣٠٤ و ٣٣٠.

٢٣٨٤ ـ وعنه رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته النافلة في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركعة، ويومئ إيماءً، أخرجه أحمد.

٢٣٨٥ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ في غزوة أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق، أخرجه الشافعي في مسنده، وقد تقدم أنه ﷺ كان يصلي على حماره، وهو متوجه إلى خيبر في باب طهارة البدن والثوب، وموضع الصلاة، وتتمة الكلام في هذا الذكر سيأتي في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

/ذكر حجة من أوجب الاستقبال في التطوع على الراحلة حال الإحرام

٢٣٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته، فصلى حيثما توجهت به، أخرجه أحمد وأبو داود، وقال: ثم صلى حيث وجهه ركابه، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر أنه لا يجب، والله أعلم [١].

---

(١) بعد هذا كتب الناسخ ما يلي:

آخـــر الكتـــاب

من تجزئة أصل المؤلف رحمه الله تعالى بخطه

والحمد لله على نواله وصلى الله على النبي محمد وآله

٢٣٨٤ـ أحمد ٣/ ٣٣٢ و ٤٩٥.

٢٣٨٥ـ الشافعي ١٩٢.

٢٣٨٦ـ أحمد ٣/ ٢٠٣ وأبو داود ١٢٢٥.

/بــاب صفــة صــلاة النبي ﷺ

ذكر تسوية الصفوف ثم تكبيره بعدها ﷺ

٢٣٨٧ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر، أخرجه أبو داود. والنعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر، وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، في قول له ولأبيه صحبة، يكنى أبا عبد الله، روى عنه ابناه محمد وبشير وجماعة من التابعين منهم الشعبي وحميد بن عبد الرحمن، قال الحافظ أبوعمر لم يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ، قال وسماعه عندي صحيح؛ لأن الشعبي روى عنه حديث الحلال بين والحرام بين إلى آخره، وقال فيه عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ، واستعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، ولما توفي معاوية دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص فخرج منها فاتبعوه وقتلوه رحمه الله.

ذكر افتتاحه ﷺ الصلاة بالتكبير

٢٣٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، أخرجه مسلم وأبو داود، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يقولون: لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ولا يخرج إلا بالسلام، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وقال الحسن في الرجل ينسى التكبير الأول: يجزئه تكبيرة الركوع، وقال أصحاب الرأي تنعقد الصلاة بكل اسم من أسماء الله تعالى إلا أن يذكره على وجه النداء والدعاء نحو قوله الله واللهم.

٢٣٨٧ أبو داود ٦٦٥.

٢٣٨٨ـ مسلم ٤٨٩ وأبو داود ٧٨٣ وأحمد ٦/ ٣١.

ذكر رفعه ﷺ اليدين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وإذا سجد وإذا قام من ركعتين

٢٣٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، أخرجه السبعة، وفي لفظ عند مسلم: ولا يرفعهما بين السجدتين، وكذلك/ أورده الشافعي في المسند.

٢٣٩٠ ـ وقال البخاري: فإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود، ورواه مالك بن الحويرث وقال: رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ولم يذكر السجود، أخرجاه وأبو حاتم.

٢٣٩١ ـ وكذلك رواه وائل بن حجر، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣٩٢ ـ وفي رواية عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

وقوله: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، سيأتي معناهما في ذكر أذكاره ﷺ في اعتداله من الركوع، ومالك بن الحويرث بن أشيم ليثي، ويقال فيه مالك ابن حويرثة، والأول أصح، وفد على النبي ﷺ في فتية من قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، ووائل بن حجر بن ربيعة الكندي الحضرمي من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم يكنى أبا عبيدة، وفد على النبي ﷺ فرحب به وأدناه وبسط له رداءه وأجلسه عليه مع نفسه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده»، واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حضرموت، وكتب معه كتابًا إليهم، فأرسل معه معاوية بن أبي سفيان فخرج معه

٢٣٨٩ـ البخاري ٧٣٥ في الأذان / رفع اليدين، ومسلم ٣٩٠، وأبو داود ٧٤٠، والنسائي ٨٧٧ في الافتتاح، وابن ماجه ٨٥٨. والشافعي ٢١٠ وأحمد ٢/ ١٠٠.

٢٣٩٠ـ البخاري ٧٣٧ فى الأذان. ومسلم ٣٩١. وابن حبان ١٨٦٣.

٢٣٩١ـ أبو داود ٧٢٣ والنسائي ١٠٥٥ في التطبيق. وابن حبان ١٨٦٢.

٢٣٩٢ـ مسلم ٣٩١ (٢٥) مكرر وأبو داود ٧٤٥ والنسائي ٨٨١ في الافتتاح.

راجلاً ووائل بن حجر على راحلته راكبًا، فشكا إليه معاوية حر الرمضاء، فقال له: أسفل ظل الناقة، فقال له معاوية: وما يغني ذلك عني، ولو جعلتني ردفك، فقال: اسكت فلست من أرادف الملوك، ثم عاش وائل حتى ولي معاوية الخلافة فدخل عليه وائل فعرفه معاوية وذكره بذلك ورحب به وأجازه لوفوده فأبى أن يقبل جائزته وقال: يأخذه من هو أولى مني فأنا في غنى عنه، ذكر ذلك الحافظ أبوعمر، وقال في ابنه حجر يروى عنه حديث واحد، وفيه نظر، والحديث عن هشيم عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ سجد على جبهته وأنفه، وقال إن لم يكن قوله في هذا الحديث عن جده وهمًا فحجرهذا صاحب، وقال ابن الأثير: ذكر جده في الحديث وهم وغلط والحديث مشهور عن وائل بن حجر والله أعلم.

٢٣٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبط النبي ﷺ، يعني إذا كبر رفع يديه، أخرجه أبو داود والنسائي، والظاهر أنه أراد الرفع على ما تقدم لا يزيد على محاذاة فروع الأذنين فهو أكثر ما روي من الرفع وبذلك يرى الإبط.

٢٣٩٤ ـ وعن نافع عن/ بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا/ قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، وأخرجه أبوحاتم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين رفع يديه في ذلك كله حذو منكبيه، قال أبو داود: ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: فإذا قام من الركعتين رفعهما إلى ثدييه، قال: وهذا هو الصحيح، ورواه الليث بن سعد ومالك وأبو أيوب وابن جريح موقوفًا، وأسنده حماد ابن سلمة وجده، وقال: قال ابن جريج قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين وأسفل من ذلك.

٢٣٩٣ـ أبو داود ٧٤٦ والنسائي ٨٧٦ أول الافتتاح.

٢٣٩٤ـ سبق في ٢١٣.

٢٣٩٥ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد: وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر، أخرجه أحمد أبو داود والترمذي وصححه.

قوله: في أول الحديث كبر ورفع يديه محمول على أنهما وقعا معًا؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبًا، ولم يذهب أحد إلى أنه يرفع بعد التكبير، وإما الخلاف في أنه يرفع معه أو قبله.

٢٣٩٦ - وعن: أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: هلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يعود كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهمامنكبيه، واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الأخرى كذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها السلام أخر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على فخذه الأيسر قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ، أخرجه البخاري والخمسة/، وأخرجه أبوحاتم بتغيير بعض اللفظ، وعند الترمذي: ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى

٢٣٩٥ـ أحمد ١/ ٩٣ و ١١٩ وأبو داود ٧٤٤ وابن ماجه ٨٦٤.

٢٣٩٦ـ البخاري ٨٢٨ في الأذان. وأبو داود ٧٣٠ والترمذي ٣٠٤ وقال: حسن صحيح. والنسائي / ٣٤ ٣ في السهو / صفة الجلوس. وابن ماجه ١٠٦١ وأحمد ٥/ ٤٢٤ وابن حبان ١٨٦٥.

يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر نحو ما تقدم، وفي رواية عند أبي داود: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة، قال أبو عيسى: ومعنى قوله: حتى إذا قام من السجدتين رفع يديه يعني إذا قام من الركعتين قال البغوي: وهذا صحيح لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وتر من صلاته، هذا آخر كلامه. وقد ذكر أصحابنا في ذلك وجهين: وجه استحبابه إلحاقًا بالقائم من الركعتين وأيضًا فعموم قوله من السجدتين يشمل ذلك.

٢٣٩٧ ـ وقد خرج أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم ويشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا يصليها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاةعبد الله بن الزبير.

قوله: فلم يُصَوِّب رأسه: أي لم يخفضه وروى مسلم يصب رأسه، وهو بمعناه، يقال أصبا الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدًا، أخذ من صبا إذا مال إلى الصبا، قال الأزهري: والصواب فلم يصوبه.

وقوله: ولم يقنعه أي ولم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره يقول: أقنعه يقنعه إقناعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾، أي رافعيها، قال ابن عرفة: يقال أقنع رأسه إذا نصبه، لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، وجعل طرفه موازيًا لما بين يديه.

وقوله: يجافي يديه عن جنبيه: أي يباعد بينهما والجفاء بين الناس التباعد.

وقوله: يفتخ أصابع رجليه بالخاء المعجمة: أي ينصبها ويضمر موضع المفاصل منها فيوجهها إلى القبلة، قال الأصمعي: وأصل الفتخ اللين، ومنه قيل للعقاب فتخًا؛ لأنها إذا احطت كسرت جناحيها، وقال أبو العباس: فتخ أصابعه إذا ثناها. وأبو حميد اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر، وقيل غير ذلك، والساعدي منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بطن من الأنصار، قال البغوي: ورفع اليدين في هذه المواضع الأربعة متفق على صحته، يرويه جماعة عن النبي ﷺ: عمر

٢٣٩٧ـ أبو داود ٧٣٩.

وعلي ووائل بن حجر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال الحافظ أبو الفرج: وقد/ روى أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو ثلاثين صاحبًا منهم، وذكر من تقدم ذكره وزاد، وابن عمر وأبو موسى وأبو قتادة وسهل بن سعد، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وجابر وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، وإليه ذهب من التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم. قال أبو الفرج: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وليس للمخالف فيها حديث صحيح، وبه قال الأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين، إلا أن مذهبه اتباع السنة إذا ثبتت وقد ثبت ذلك كما قررناه، وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح يروى ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي عن مالك كالمذهبين، واختلفوا في حكمة الرفع على أقوال: أحدها: الاستكانة والاستسلام فإنها صورة المستكين المستسلم، ولذلك أن الأسير إذا غلب مد يديه إيذانًا باستسلامه، الثاني: إشارة إلى طرح أمور الدنيا وراء ظهره وإقباله على صلاته ومناجاة ربه، كما تضمن ذلك قول الله أكبر ليطابق قوله فعله، الثالث: إظهار لدخوله في الصلاة كما أظهره بالتكبير ليراه من لم يسمعه ممن يأتم به، وقال بعض المتكلمين: كان شرعية الرفع في أركان الصلاة أولاً علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم خفف عنهم وأبقي في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لم يسمع التكبير.

ذكر حد الرفع

تضمن حديث ابن عمر المتقدم أنه يرفع يديه حذو منكبيه في المواضع الثلاثة وكذلك تضمنه حديث علي وحديث أبي حميد وتضمن حديث مالك بن الحويرث أنه يرفع يديه حذو أذنيه، وفي رواية عنه فوق أذنيه، وتضمن حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يرفعهما إلى الثديين وقد تقدم ذكر ذلك كله في الذكر قبله.

٢٣٩٨ - وعن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين

٢٣٩٨- أبو داود ٧٢٤ وقد سبق في ٢١٥.

قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنيه ثم كبر، أخرجه أبو داود.

٢٣٩٩ ـ وعنه عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة/ إلى شحمة أذنيه، أخرجه أبو داود والنسائي، وعبد الجبار هذا لم يسمع من أبيه وائل، قاله المنذري، وحيال الشيء حذوه ولقاؤه، وعند أبي حاتم عن وائل قال: نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، فصار جملة ما روي في حد الرفع خمسة أوجه: إلى المنكبين، وإلى الأذنين، وفروع الأذنين وشحمة الأذنين، والثديين، وقد اختلف أهل العلم في منتهى الرفع، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يرفع إلى حذو المنكبين، وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يرفعهما إلى الأذنين، وحكي عن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الحديثين وقال: كان يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث وائل المتقدم آنفًا، وحكى الغزالي أن الشافعي لما دخل العراق سأل عن أحاديث الرفع فروي له حذو منكبيه وإلى أذنيه وإلى شحمة أذنيه فقال أراه يرفع بحيث يبلغ كفاه منكبيه وإبهاماه شحمة أذنيه وأطراف أصابعه فروع أذنيه فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات.

قلت: والظاهر أن اختلاف الروايات محمول على اختلاف الوقائع بينها على الجواز في الكل.

ذكر حجة من قال بتفاوت الرفع في هذه الأحوال

٢٤٠٠ ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك، أخرجه أبو داود وقال: ولم يذكر رفعهما عن دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم.

قلت: وقد تقدم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسوي في الرفع بين الأحوال كلها في ذكر رفعه ﷺ.

٢٣٩٩ـ أبو داود ٧٢١ وابن حبان ١٨٦٤ وقد سبق بنحوه في ٢١٥.

٢٤٠٠ ـ أبو داود ٧٤٢.

ذكر كيفية الرفع مع التكبير

٢٤٠١ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رفع يديه مع التكبير أخرجه أحمد وأبو داود فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، ثم يرسلهما غير مكبر، ويحتمل أن يريد أن انتهاء الإرسال مع انتهائه ويكون الإرسال من المراد بالرفع إذ هو من ضرورته وتابع له وهما قولان في مذهبنا، وقد تقدم في الذكر الأول من حديث ابن عمر أنه رفع يديه ثم كبر، وثم للترتيب، ثم يحتمل أن يكون أرسل يديه مع التكبير ويحتمل أنه أرسلهما بعد انقضائه إذ اللفظ ينطبق على المعنيين، وهما قولان آخران، ويحتمل اختلاف الروايتين على حالين بنيها على الجواز.

/ذكر نشر الأصابع حال الرفع عند التكبير

٢٤٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه، أخرجه الترمذي.

٢٤٠٣ ـ وعنه: أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا، أخرجه أبوحاتم.

٢٤٠٤ ـ وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا، أخرجه الترمذي، وقال هذا أصح، يعني من الأول، وذكره في هذه الترجمة، والظاهر أنه كما ذكره وأن المراد بقوله مدًا: نشر الأصابع لا أن يمد يديه؛ إذ لم ينقل في حد الرفع أكثر مما تقدم ذكره.

ذكر حجة من رأى الرفع عند السجود وعند الرفع منه

تقدم فيه حديث ميمون المكي عن صلاته مع ابن الزبير في أول أذكار الرفع.

٢٤٠٥ ـ وعن: مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي فروع أذنيه، أخرجه النسائي.

٢٤٠١ـ أحمد ٤/ ٣١٦ وأبو داود ٧٣٧.

٢٤٠٢ـ الترمذي ٢٣٩ وحسنه.

٢٤٠٣ـ الإحسان ١٧٦٩.

٢٤٠٤ـ الترمذي ٢٣٩ وحسنه.

٢٤٠٥ـ النسائي ٨٨١ وقد سبق ٢١٤.

٢٤٠٦ ـ وعن: أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، أخرجه ابن ماجة، وهذا لا يعارض ماجاء في الصحيح أنه كان لا يرفع يديه في شيء من ذلك، وإن صح فقد ترك، والله أعلم.

ذكر حجة من لم ير الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ولم يره عند الركوع والرفع منه

٢٤٠٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة، وفي رواية: مرة واحدة، وفي رواية: فرفع يديه أول مرة، أخرجه الثلاثة. ولفظ الترمذي: ولم يرفع يديه إلا في أول مرة، وقال: حديث حسن، وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال الخطابي قد يكون خفي على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويحمل ذلك على أنه كان في الابتداء قبل أن يشرع الرفع في الركوع والرفع منه.

٢٤٠٨ ـ وعن: البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، أخرجه أبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي الكوفي لا يحتج بحديثه.

٢٤٠٩ ـ وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، أخرجه أبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

/ذكر كيفية تكبيره ﷺ

٢٤١٠ ـ عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «الله أكبر ـ ثلاثًا ـ ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، أخرجه الثلاثة.

٢٤٠٦ ابن ماجه ٨٦٦.

٢٤٠٧ أبو داود ٧٤٨ والترمذي ٢٥٧ والنسائي ١٠٢٦ في الافتتاح.

٢٤٠٨ أبو داود ٧٤٩.

٢٤٠٩ـ أبو داود ٧٥٠.

٢٤١٠ـ أبو داود ٨٧٤ والنسائي ١٠٦٩ في التطبيق، وابن ماجه ٨٩٧ وأحمد ٥/ ٤٠٠.

٢٤١١ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ صلى صلاة ـ قال عمر: ولا أدري ما هي ـ فقال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه»، قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة، أخرجه أبو داود في باب ما يستفتح به الصلاة، وأخرجه أبوحاتم وقال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان؛ من نفثه. . .»، ثم ذكر باقيه. والموتة: الجنون، سماه همزًا من النخس والغمز، وسمي الشعر نفثًا لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، ولعل المراد به ما قاله المشركون في النبي ﷺ وأصحابه، إذ قد رويت الرخصة في الشعر المتضمن قولاً مباحًا.

قوله: ونفخه الكبر: يعني إن الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظمه عند نفسه فيدخله لذلك الكبر.

وقوله: كبيرًا: نصب على القطع، وقيل بإضمار فعل تقديره أكبر كبيرًا، أو أعظم كبيرًا، ودل على الفعل المحذوف.

قوله: أكبر؛ لأنه تكبير وتعظيم، وقيل صفة لمصدر محذوف تقديره تكبيرًا كبيرًا، ودل على هذا المصدر قوله: الله أكبر؛ لأن معناه أُكَبِّرُ الله تكبيرًا، وقد جاء كبيرًا صفة للمصدر، ومنه: ﴿**وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا**﴾، ﴿**وَالْعَنْهُ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾ في قراءة من قرأ بالباء الموحدة.

٢٤١٢ ـ وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع. . .، أخرجه أبو داود وابن ماجة، وهذا وما تضمنه الحديث قبله يجوز أن يكون التكبير الذي دخل به في الصلاة ويجوز أن يكون تكبيرًا أتى به بعد تكبيرة الإحرام، ولو كبر المصلي كذلك قاصدًا العقد بالأول والذكر بما بعده فلا يمتنع نعم وقصد استئناف العقد بالتالي بطل الأول ولم يعتد بالثاني.

٢٤١١ـ أبو داود ٧٦٤ وأحمد ٤/ ٨٥ وابن حبان ١٧٧٩.

٢٤١٢ـ أبو داود ٧٦٥ وابن ماجه ٨٠٧.

ذكر نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة

٢٤١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا أخرجه أبو حاتم، وترجم عليه بما ذكرناه.

/ذكر وضعه اليمين على الشمال ﷺ

٢٤١٤ ـ عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر وركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده»، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه، أخرجه أحمد ومسلم وأبوحاتم وقال: وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرصغ والساعد، وأخرجه أبو داود وزاد: رفع رأسه من السجود أيضًا، رفع يديه حتى فرغ من صلاته، قال محمد فذكرت ذلك للحسين بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه.

قلت: وهذا يؤيد ما تقدمت حكايته عن الحافظ المنذري أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئًا.

وقوله: والرصغ: هو بضم الراء وسكون الصاد المهملتين وبعده غين معجمة، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ويقال بالسين والصاد، يقال لمجتمع الساق والقدم رصغ أيضًا، ويقال رسغ ورسع مثل عسر وغسر.

٢٤١٥ ـ وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض يمينه على شماله، أخرجه النسائي.

٢٤١٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»، أخرجه أبوحاتم.

٢٤١٧ ـ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

٢٤١٣ سبق فى ٢٢٧.

٢٤١٤ـ سبق فى ٢١٥ و٢٢٥.

٢٤١٥ـ النسائي ٨٨٧ فى الافتتاح وأحمد ٤/ ٣١٦.

٢٤١٦ـ الإحسان ١٧٧٠.

٢٤١٧ـ الترمذي ٢٥٢ وأبو داود ١٠٤١ وابن ماجه ٨٠٩ وأحمد ٥/ ٢٢٦.

يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن. وهلب الطائي والد قبيصة اختلف في اسمه؛ فقيل يزيد بن قنافة، قاله البخاري، وقيل يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي، قاله الحافظ أبو عمر، وقال الكلبي: اسمه سلامة بن يزيد ابن عدي بن قنافة بن عدي، وإنما قبل له هلب؛ لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعر كثير، فسمي هلبًا، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، لا يرون إرسال اليدين ثم منهم من نصه يقول: يضع يده اليمنى على اليسرى، ومنهم من يقول: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي، وروى بعضهم وضعهما فوق السرة، وبه يقول الشافعي، ورأى بعضهم وضعهما تحت السرة وهو قول أصحاب الرأي.

ذكر نظره إلى موضع سجود ﷺ

٢٤١٨ ـ عن ابن سيرين أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي/ صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، فطأطأ رأسه ﷺ، أخرجه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه وزاد فيه: كانوا يستحبون للمصلي أن لا يجاوز بصره صلاته، الحديث مرسل.

ذكر سكوته ﷺ بعد التكبير وبعد القراءة

٢٤١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، أخرجه السبعة إلا ابن ماجة.

وقوله: هنية: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هنة، ويقال: هنيهة أيضًا.

وقوله: اغسلني: أي طهرني، وذكر الماء والثلج والبرد مبالغة في سؤال التطهير، لا أنه يحتاج إلى ماء وثلج وبرد، ويجوز أن يكون في الكلام إضمار تقديره: اغسلني

٢٤١٨ ـ

٢٤١٩ـ البخاري ٧٤٤ فى الأذان/ ما يقول بعد التكبير، ومسلم ٥٩٨ فى المساجد/ وأبو داود ٧٨١ والنسائي ٦٠ فى الطهاره/ الوضوء بالثلج. وابن ماجه ٨٠٥. وأحمد ٢/ ٢٣١ و٤٩٤.

من الذنوب كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد.

٢٤٢٠ ـ وعن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: حفظت سكتين: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، فأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبوا ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، أخرجه أبو داود وابن ماجة واختلف في سماع الحسن من سمرة.

٢٤٢١ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين: سكتة إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، أخرجه أبو داود، والمراد والله أعلم بقوله إذا استفتح، إذا افتتح الصلاة، لا إذا فرغ من دعاء الاستفتاح بدليل الحديثين قبله.

٢٤٢٢ ـ وعنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، أخرجه أبو داود وهذا يؤيد ما ذكرناه من الاستفتاح، وفيه دلالة على أنه يسكت بعد قراءة الفاتحة، ولا يمكن حمل القراءة المذكورة فيما تقدم عليها لتصريحه في الحديث الأول أنه سكت بعد الفاتحة وسورة بعدها عند الركوع، فتكون هذه سكتة ثالثة، فيكون مجموع الأحاديث دالة على ثلاث سكتات، وإن تضمن كل حديث سكتتين إحداهما بعد التكبير، والثانية بعد الفراغ من الفاتحة، والثالثة بعد القراءة كلها.

٢٤٢٣ ـ وعنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ أخرجه/ أبو داود وابن ماجة وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وزاد: وقال ـ يعني الحسن: وكان ـ يعني سمرة ـ يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، وكان قتادة يستحبه أيضًا.

قلت: وهذا يؤيد ما ذكرناه؛ لأنها ثلاث سكتات، ويؤكد ذلك زيادة الترمذي عن الحسن، واختلف أهل العلم؛ فذهب قوم إلى أنه يستحب سكتتان للإمام، سكتة بعد

٢٤٢٠ـ أبو داود ٧٧٧. وابن ماجه ٨٤٥ وأحمد ٥/ ٧.

٢٤٢١ـ أبو داود ٧٧٨.

٢٤٢٢ـ أبو دواد ٧٧٩.

٢٤٢٣ـ أبو داود ٧٨٠ والترمذى ٢٥١ وحسن وابن ماجه ٨٤٤.

التكبير، وسكتة بعد الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، فلا ينازعه القراءة، منهم: الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك وأصحاب الرأي: السكتة مكروهة.

ذكر استفتاحه ﷺ

٢٤٢٤ - عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، أستغفرك وأتوب إليك»، فإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»، وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي...» وقال: «وأنا أول المسلمين»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، أخرجهما السبعة إلا ابن ماجة، وأخرجه الشافعي وقال بعد قوله: «أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك»، ثم ذكر ما بعده إلى قوله: «الخير في يديك والشر ليس إليك»، وقال بعده: «والمهتدي من هديت، أنا بك وإليك، لا ملجأ منك إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك»، وأخرجه أبو حاتم كذلك ولم يقل: «لا منجا منك إلا إليك».

٢٤٢٤ـ البخاري ومسلم ٧٧١ فى المسافرين. وأبو داود ٧٦٠ والترمذي ٣٤٢٢ فى الدعوات /ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة. والنسائي ٨٩٧ في الافتتاح.

وقوله: وجهت وجهي أي أقبلت بوجهي، حكاه الأزهري/ ، وقيل: قصدت بعبادتي وتوحيدي إليك. وقوله: فأقم وجهك للدين القيم: أقم قصدك.

وقوله: فطر السموات: أي ابتدع خلقهن على غير مثال سبق، وجمع السموات ووحد الأرض، وإن كانت سبعًا كالسموات لأنه أراد جنس الأرض أو جمع السموات لشرفها، وهو مذهب الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين، وقيل الأرضين أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم.

وقوله: حنيفًا نصبًا على الحال، قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، والحنف: الاستقامة، قاله الأزهري في آخرين، واختاره ابن قتيبة، وإنما قيل للمائل الرجل أحنف تفاؤلاً بالاستقامة، كما قالوا للديغ سليم، وللأعمى بصير، وقيل يعني الحنفية في الإسلام: الميل إليه، وهذا قول الأكثرين، واختاره الزجاج أن الحنيف المائل عن الشرك إلى الإسلام، أو عن الباطل إلى الحق، والحنف إقبال إحدى القدمين على الأخرى.

وقوله: وما أنا من المشركين: بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه. والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ومن كتابي أو مجوسي أو زنديق.

وقوله: ونسكي: النسك كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، ويقال: النسك امتثال ما أمر به من الشريعة والورع اجتناب ما نهي عنه، وقيل الناسك المخلص عبادته لله تعالى، ومنه النسيكة النقرة المذابة المخلصة من الغش، وجمع من الصلاة والنسك وهي منه تنبيهًا على شرفها وعظم مرتبتها، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، وقد جاء عكسه وهما مشهوران، فمن الأول قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ **اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ** ﴾، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ** ﴾، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النسك هنا الذبائح، جمع نسيكة، وروي عنه مثل الأول.

قوله: ومحياي ومماتي: أي حياتي وموتي لا يعلمها إلا الله عز وجل، أو محياي في طاعته ومماتي يصيرني إليه لجزائه وحسابه، ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها والأكثرون على فتح ياء محياي وإسكانها من مماتي.

قوله: لله قال أهل العربية: هذه لام الإضافة ولها معنيان: أحدهما الملك، كالمال لزيد، والاختصاص، كالسرج للدابة.

قوله/ : رب العالمين: في معنى رب أربعة أقوال: المالك والسيد والمدبر والمربي، فالأولان من صفات الذات، والآخريان من صفات الفعل، قالوا: ومتى دخلت الألف واللام على لفظ رب اختصت بالله تعالى، وإن لم يدخلا كان مشتركًا، ومثله رب الدار ورب المال، ويجوز ذلك عام في كل شيء، وخصه بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح فيه، وهو غلط مخالف للسنة.

قوله: العالم: جمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه. واختلفوا في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وطوائف من أهل اللغة والمفسرين: العالم كل المخلوقات، وقال جماعة: هو الملائكة والإنس والجن غير الشياطين، وقيل: هم هؤلاء والشياطين، قاله أبو عبيدة والفراء، وقيل الآدميون خاصة حكي ذلك عن الحسين بن الفضل وأبي معاذ النحوي، وقال آخرون هو الدنيا وما فيها، قال الواحدي: واختلفوا في اشتقاقه؛ فقيل من العلامة؛ لأن كل مخلوق هو دلالة وعلامة على وجود صانعه وعظم قدرته، وهذا يتناول كل المخلوقات ودليله قوله تعالى: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾، وقولهم العالم محدث، وقيل: مشتق من العلم، وهذا على مذهب من يخصه بمن يعقل.

وقوله: لبيك: أي إجابة بعد إجابة، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في ذكر التلبية من باب سنن الإحرام.

وقوله: وسعديك أي ساعدت يا رب طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وسيأتي ذكرها أيضًا في ذكر التلبية.

قوله: والشر ليس إليك، قال الخليل: معناه ليس مما يتقرب به إليك، وقيل: إنه أراد أن الشر لا يصعد إليك، إنما يصعد إليك الطيب، وهو الخير، وقيل معناه لا ينسب الشر إليك على الانفراد تعظيمًا وأدبًا، فلا يقال يا خالق الشر، يا خالق القرد والخنازير، افعل بي كذا، وإن كان جل وعلا خالق كل شيء، ولا يقال: يا ضار يا مذل افعل بي كذا إنما يقال يا ضار يا نافع يا معز يا مذل، كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ أضاف المرض إلى نفسه، والشفاء إلى الله عز وجل، وحكاية عن الخضر ﴿**فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾، فأسند العيب إلى

نفسه، وأضاف ما كان من الرحمة إلى الله تعالى، فقال: ﴿**فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ**﴾ ومنه قول آدم: ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا**﴾، فلما حاج موسى قال: هو شيء قدر علي أم شيء فعلته من نفسي. ومنه قول ابن مسعود: أقول يراني فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني. فينبغي للعبد المذنب أن يقول: ظلمت نفسي، ولا يقول قدرت علي؛ لأنه بذلك يكون كالمجادل والمناظر، والمراد من العبد التذلل للمعبود.

وقوله: تباركت: أي تعاظمت وارتفعت.

قوله: خشع: الخشوع: الخضوع والتذلل.

قوله/ : أسرفت: أي تجاوزت الحد.

٢٤٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، أخرجه السبعة.

٢٤٢٦ ـ إلا أن أبا داود أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة وقال: «وتبارك» بالواو.

٢٤٢٧ ـ وأخرجه من حديث أبي سعيد بزيادة ولفظه: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ـ ثلاثًا ـ تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ـ ثلاثًا ـ ثم يقول: «الله أكبر ـ ثلاثًا ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه»، ثم يقرأ، قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأخرجه الترمذي حديث أبي سعيد وقال: «الله أكبر كبيرًا»، ولم يقل: لا إله إلاالله ثلاثًا، وقال حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

٢٤٢٨ ـ ورواه الدارقطني من حديث أنس وأبو داود من حديث عائشة كلاهما

٢٤٢٥ـ البخاري ومسلم وأبو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢ وأثار الاضعفه. والنسائي ٨٩٩ في الأفتتاح. وابن ماجه ٨٠٤ وأحمد ٣ / ٥٠.

٢٤٢٦ـ أبو داود ٧٧٦.

٢٤٢٧ـ أبو داود ٧٧٥ وينظر ما سبق فى ٢٤٩.

٢٤٢٨ـ الدار قطنى ١ / ٣٠٠ رقم ١٢ و١٨.

عن النبي ﷺ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر أنه كان يستفتح بذلك.

٢٤٢٩ - ورواه مسلم عن عمر، والدارقطني عن عثمان، وابن المنذر عن ابن مسعود، قال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يسمعنا ذلك ويعلمناه، أخرجه الدارقطني، وقد أخرج مسلم من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحاك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، قال الحافظ المنذري، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال إنما رأى ابن عمر رؤية، وقد روي هذا الكلام عن عمرمرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني: والمحفوظ عن عمر من قوله موقوفًا عليه. قال الزجاج: ومعنى سبحاك اللهم وبحمدك: أي وبحمدك نسبحك.

وقوله: في ذكر الركوع: خشع الخشوع والتخشع والإخشاع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وتسكين الأعضاء. والحمد: تقدم تفسيره في أول كتاب الطهارة، وكذلك معنى ملء السموات والأرض.

وقوله: في ذكر السجود: فتبارك الله أحسن الخالقين: البركة: العلو والنماء: حكاه الأزهري عن ثعلب، وقال ابن الأنباري: معناه: تبارك العباد بتوحيده، وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخبر عنده، وقيل تمجد وتعاظم، وقيل: استحق التعظيم. حكاه الخليل، واختلف أهل العلم فيما تستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير، فذهب الشافعي إلى ما تضمنه حديث علي، وذهب سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى ما تضمنه حديث أبي / سعيد وعائشة، ويروى ذلك عمن تقدم ذكره من الصحابة، وكان مالك لا يقول شيئًا من ذلك إنما يكبر ويقرأ: ﴿**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة، وهذا اختلاف في الأحب، وبأيها استفتح جاز.

ذكر تعوذه ﷺ

٢٤٣٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثه المتقدم في الذكر

٢٤٢٩- الدارقطني ١ / ٢٩٩ رقم ٦.

٢٤٣٠- سبق في ٢٤٩

قبله، وفيه ذكر التعوذ، وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ومعنى أعوذ ألجأ وأعتصم، ومنه العوذ عود يلجأ إليه الحشيش في مهب الريح. والشيطان: إبليس، وقيل كل جني كافر، وهو المتمرد العاتي، فيعال من شطن أي بعد من الخير والرحمة، وقيل من شاط أي احترق وهلك. الرجيم: المرجوم، فعيل بمعنى مفعول، فهو مرجوم بالشهب، وقيل المرجوم المطرود المبعد.

ذكر قراءته ﷺ الفاتحة بالبسملة

٢٤٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه وقد سئل: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدًا، قال: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم، أخرجه البخاري وأبوحاتم.

٢٤٣٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها وسئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَومِ الدِّينِ**﴾ أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي ولم يذكر البسلمة.

٢٤٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك.

٢٤٣٤ ـ وعن نعيم بن المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا قرأ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِينَ**﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه أبوحاتم في صحيحه.

في هذه الأحاديث دلالة على أن البسلمة من الفاتحة وعلى الجهر بها، وهو قول جماعة من الصحابة: أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وحكاه الحازمي

٢٤٣١ـ البخاري ٥٠٤٦ في فضائل القرآن رمد القراءه،وابن حبان ٦٣١٧ في التاريخ/ صفته صلى الله عليه وسلم

٢٤٣٢ـ أبو داود ٤٠٠١ في الحروف. والترمذي ٢٩٢٧ في الفراءات وقال: غريب وأحمد ٦/ ٣٠٢

٢٤٣٣ـ الترمذي ٢٤٥

٢٤٣٤ـ الإحسان ١٧٩٧ وهو عند أحمد ٢/ ٤٩٧ والنسائي ٩٠٥ في الافتتاح.

عن عمر في رواية وعن علي رضي الله عنهما وهو قول سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وإسماعيل بن حماد وأبو خالد الوالبي واسمه هرمز كوفي، قاله الترمذي وحكى ذلك قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز، وبعض هؤلاء يقول يسر بها ولا يجهر وأدل دليل على أن البسملة/ من الفاتحة إثباتها في المصحف معها ومع كل سورة خلا براءة مع حرصهم على تجريد القرآن من غيره حتى من النقط والشكل، فلو لم تكن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة أثبتت فيها لما أثبتت فيها.

٢٤٣٥ ـ وروى إسماعيل بن عبيد بن رفاعة أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ولم يكبر إذا خفض، ورفع، فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم: أي معاوية سرقت صلاتك، أين ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى، وقال ذلك الذي عابوا عليه، أخرجه الشافعي.

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدع ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ لأم القرآن والسور التي بعدها. وهل هي آية مستقلة أو هي وما بعدها آية؟ فيه قولان للشافعي أصحهما أنها آية مستقلة، وهو قول ابن المبارك، وذهب بعضهم إلى أنها آية من الفاتحة فقط، وإنما أثبتت مع غيرها للفصل، وتتمة الكلام في ذكر الخلاف سيأتي في الذكر بعده إن شاء الله تعالى.

ذكر قراءته ﷺ الفاتحة دون بسملة

٢٤٣٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمروعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، أخرجه مسلم، وعند أحمد والنسائي بإسناد صحيح: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجه أبوحاتم وقال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وكانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين.

٢٤٣٥ـ الشافعي ٢٢٤

٢٤٣٦ـ البخاري ٧٤٣ في الأذان. ومسلم ٣٩٩ والنسائي ٩٠٧ في الافتتاح وأحمد ٣/١٠١. وابن حبان ١٧٩٩.

٢٤٣٧ ـ وعنه: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ في أول قراءة ولا آخرها، أخرجه مسلم.

٢٤٣٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أخرجه أبو داود.

والقائل بأن البسملة آية منها يقول معنى يستفتحون بالحمد لله رب العالمين: أي يبتدئون بسورة ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، فاتحة الكتاب قبل السورة، لا أنهم كانوا لا يقرؤون البسملة، كما تقول قرأت البقرة وآل عمران: أي بسورة البقرة وبسورة آل عمران.

٢٤٣٩ ـ وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ فقال: يا بني! إياك والحدث، قال: ولم أر من أصحاب النبي ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل/ : ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ أخرجه الخمسةإلا أبا داود.

وسبيل الجمع بين الروايات في الذكرين أن يقول: كانوا يسرون بالبسملة ويكون قوله: فلم أسمع أحدًا منهم يقرؤها وفي الرواية الأخرى: لا يذكرون ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، وقول عبد الله لابنه لا تقلها أي جهرًا بدليل ما تقدم من رواية أحمد والنسائي وأبي حاتم، ويكون ما دل ظاهره من الأحاديث على الجهر بها محمولاً على جهر دون جهر حيث يسمعه من قرب دون من بعد، ومنهم من علل الأحاديث المصرحة بنفي قراءتها بالحديث الذي رواه الأكثرون واتفق عليه الشيخان، وقالوا فيه كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة، ورأوا أن من رواه بتلك الألفاظ المصرحة بنفي البسملة إنما رواه بالمعنى الذي فهمه من الحديث المتفق عليه، وفهم منه أنهم لا يبسلمون وخطأهم في ذلك الحفاظ، وقالوا: معناه أنهم كانوا يستفتحون بسورة الحمد لله دون غيرها وليس فيه تعرض

٢٤٣٧ـ مسلم ٣٩٩ (المكرر ٥٢).

٢٤٣٨ـ أبو داود ٧٨٣.

٢٤٣٩ـ أحمد ٨٥١٤ والترمذي ٢٤٤ وحسن، والنسائي ٩٠٨ في الافتتاح. وابن ماجه ٨١٥.

للبسملة بنفي ولا إثبات، وانضم إلى ذلك حديث أحمد والنسائي بإسناد صحيح، وفيه مكان (لا يقرؤون) (لا يجهرون) ببسم الله الرحمن الرحيم، وأيضًا، فقد ثبت عن أنس أنه سئل عن الاستفتاح بالبسملة فذكر أنه لا يحفظ فيها شيئًا وإذا ثبت التعليل سقط الاحتجاج، وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ترك الجهر بالبسملة بل يسر بها، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فيما حكاه البغوي، وابن مسعود وعمار بن ياسر فيما حكاه الحازمي، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي والحكم وحماد والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، وقالت طائفة: لا يقرأ بها سرًا ولاجهرًا، يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل، وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعليه قراء المدينة والبصرة، إلا أن مالكًا كان يقول: إذا صلى الرجل في قيام رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يستفتح بها في أم القرآن.

٢٤٤٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض، أخرجه الحازمي، وقال: طريق الإنصاف أن يقال أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الصحة وقد فقدها هنا، فلا سبيل إلى القول به والاعتماد في الباب على رواية أنس، وقد اختلفت الرواية عن أنس من وجوه خمسة كلها صحيحة.

٢٤٤١ ـ الأول: أنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، أخرجاه، قال الشافعي معناه أنهم كانوا يبتدئون القراءة بأم القرآن قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون/ ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، الوجه الثاني: يروى عنه أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحن الرحيم، أخرجه مسلم. الوجه الثالث نحوه وقال: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح وأخرجه أبو حاتم، وقد تقدما في أول الذكر. الوجه الرابع: عن قتادة: سئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ وذكر الحديث الأول

٢٤٤٠ـ الاعتبار ص ٨٢.

٢٤٤١ـ سبق في ٢٦٠.

في الذكر قبله، أخرجه البخاري. الوجه الخامس: عن أبي سلمة قال: سألت أنسًا كان رسول الله ﷺ يفتتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: إنك تسئلني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. والصواب في هذا الباب أن يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب إلى رواية تمسكًا بالسنة فهو مصيب والله أعلم. هذا آخر كلامه.

ذكر تأمينه ﷺ

٢٤٤٢ ـ قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»، أخرجه مسلم.

ذكر جهره ﷺ بالتأمين

٢٤٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾، قال: «آمين» حتى يسمع من يليه في الصف الأول، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرج بها المسجد.

٢٤٤٤ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين»، أخرجه أبوحاتم.

٢٤٤٥ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾، قال: «آمين» يمد بها صوته مدًا، وفي لفظ: يرفع بها صوته، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن، وابن ماجه.

فيه دلالة على الجهر بالتأمين، قال البخاري: حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأراد أن سفيان يروي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنس عن وائل بن حجر هذا الحديث كما أوردناه، وروى شعبة عن سلمة وفيه: وخفض بها صوته، وحجر بن

٢٤٤٢ـ مسلم ٤١٠.

٢٤٤٣ـ ابو داود ٩٣٤ وابن ماجه ٨٥٣.

٢٤٤٤ـ الإحسان ١٨٠٦.

٢٤٤٥ـ أحمد ٤/ ٣١٦ـ ٣١٧ـ وأبو داود ٩٣٢ والترمذي ٢٤٨ وابن ماجه ٨٥٥ بنحوه.

عنس يكنى أبا السكن، وسلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء في سنة إحدى وستين ومائة، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الجهر بالتأمين، وبه يقول الشافعي/ وأحمد وإسحاق، قال عطاء: كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة. واللجة الجلبة، وألج القوم إذا صاحوا. وآمين: اسم موضوع لإجابة الدعاء، وحقها إسكان آخرها؛ لأنها كالأصوات، فإن حركت في درج الكلام فتحت النون مثل أين وكيف، وفيها لغتان مشهورتان: المد والقصر، قال الشاعر:

ويرحم الله عبــداً قــال آمينــا

وقال:

آمـين فزاد الله ما بيننـا بعــداً

والمد أشهر وأفصح، وهي مخففة لا يجوز تشديد ميمها في قول الجمهور، وحكى الواقدي تشديد الميم مع المد، وحكاه أيضًا القاضي عياض وغيره، وهو ضعيف غريب، وحكى الواقدي عن حمزة والكسائي فيها المد والإمالة ومعناه اللهم استجب. قال الحسن واختاره الزجاج وقيل افعل ذلك.

قلت: وهو بمعنى الأول، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: كذلك فليكن، حكاه الأنباري عن ابن عباس وكلها متقاربة، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى، قاله مجاهد.

أذكار ما كان يقرأ به ﷺ من السور في الصوات الخمس

ذكر ما قرأ به ﷺ في الصبح

٢٤٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان الإمام ـ كان بالمدينة ـ قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الأخرين، ويخفف في العصر ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطول المفصل، أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم.

٢٤٤٦ـ أحمد ٢/ ٣٢٩ والنسائي ٩٨٢ وابن ماجه ٨٢٧ وابن حبان ١٨٣٧.

٢٤٤٧ ـ وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ـ شك الراوي ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأخرجه الشافعي وقال بعد قوله: (فأخذته سعله) فحذف (فركع)، والسورة تهمز ولا تهمز وسور البلد بلا همز سمي سوراً لارتفاعه، وسؤر الطعام والشراب بقيته مهموز، وسورة القرآن لما أشبهتهما جاز فيه الوجهان والله أعلم.

٢٤٤٨ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿ق﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفًا، أخرجاه وأبوحاتم.

٢٤٤٩ ـ وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور، أخرجه أبوحاتم.

٢٤٥٠ ـ وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿**وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسْ**﴾ أخرجه مسلم وأخرجه/ الشافعي، وقال يعني: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾، وأخرجه أبو داود وقال يقرأ في الفجر ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾، وأخرجه أبوحاتم وقال سمعته يقرأ: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ**﴾ وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدًا.

وقوله: لا يحني أي للسجود إذ حمله على الركوع يؤدي إلى إبطال الصلاة.

٢٤٥١ ـ وعن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، أخرجه النسائي، والرجل المبهم في الحديث هو ـ والله أعلم ـ الأغر الغفاري وكذلك أورده أبوعمر النمري في كتاب الاستيعاب، وقال لم يروِ عنه إلا شبيب بن أبي روح وحده، ولم يذكر في بابه سواه والأغر المزني، وسيأتي ذكره في ذكر التوبة من كتاب الجنائز.

٢٤٥٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا في

٢٤٤٧ـ البخاري بعد الحديث ٧٧٤ معلقاً ومسلم ٤٥٥ والنسائي ١٠٠٧ والشافعي ٢٤١.
٢٤٤٨ـ الإحسان ١٨١٦.
٢٤٤٩ـ الإحسان ١٨٢٣.
٢٤٥٠ـ مسلم ٤٥٦ وأبو داود ٨١٧ والنسائي ٩٥١ في الافتتاح. والشافعي ٢٤٠ وابن حبان ١٨١٩.
٢٤٥١ـ النسائي في الكبرى ١٠١٩ في الافتتاح.
٢٤٥٢ـ الإحسان ٨١٧ وهو عند أحمد ٢/ ٢٦ والنسائي ٨٢٦ في الإمامه.

الفجر بالصافات، أخرجه أبوحاتم.

٢٤٥٣ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة، أخرجاه والنسائي وأبوحاتم.

٢٤٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بآلم» تنزيل السجدة، و﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ**﴾ أخرجاه وأبو داود والترمذي وأبوحاتم.

٢٤٥٥ - وعن رجل من جهينة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ**﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً، أخرجه أبو داود وترجم عليه: يعيد سورة واحدة في الركعتين.

٢٤٥٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمنا رسول الله ﷺ بالمعوذتين في الفجر، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

ذكر ما قرأ به ﷺ في الظهر والعصر

تقدم في أول الذكر قبله طرف منه.

٢٤٥٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو من ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك، أخرجاه وأبو داود والنسائي، وفي رواية: وكذلك الصلوات كلها إلا الصبح، أخرجاه، وفي لفظ: كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك، أخرجه مسلم.

٢٤٥٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء

٢٤٥٣ـ البخاري ٥٤١ في المواقيت. ومسلم ٤٦١. والنسائي ٩٤٨ في الافتتاح. وابن ماجه ٨١٨ وابن حبان ١٨٢٢.

٢٤٥٤ـ البخاري ٨٩١ ومسلم ٨٧٩ في الجمعه وأبو داود ١٠٧٤ والترمذي ٥٢٠ وقال: حسن صحيح.

٢٤٥٥ـ أبو داود ٨١٦.

٢٤٥٦ـ أبو داود ١٥٢٣ والنسائي ٩٥٢ في الافتتاح. وابن حبان ١٨١٨.

٢٤٥٧ـ مسلم ٤٥٩ وأبو داود ٨٠٦ والنسائي ٩٧٩ وأحمد ٥/ ١٠١ و١٠٨.

٢٤٥٨ـ أبو داود ٨٠٥ والترمذي ٣٠٧ والنسائي ٩٧٩ وأحمد ٥/ ١٠٤ وابن حبان ١٨٢٣.

والطارق، و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ونحوهما من السور، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم وقال الترمذي حديث حسن.

٢٤٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قد قرأ/ ﴿«آلم» تَنْزِيلُ﴾ السجدة، أخرجه أبو داود.

٢٤٦٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الأولين من الظهر بقدر قراءة ﴿«آلم» تَنْزِيلُ﴾ السجدة، ونحزر قيامه في الأخرين على النصف من ذلك، ونحزر قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي.

قوله: حزرنا أي قدرنا والحزر التقدير يقال: حزرت الشيء أحزره بضم الزاي وكسرها والحازر الخارص.

٢٤٦١ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ في الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات في سورة لقمان والذاريات، أخرجه النسائي.

٢٤٦٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ في الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، أخرجه النسائي وأخرجه أبوحاتم ولفظه: كانوا يسمعون منه النغمة بسبح اسم ربك الأعلى، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٢٤٦٣ ـ وعن خباب رضي الله عنه وقد قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته، أخرجه البخاري وأبوحاتم.

ذكر ما كان يقرأ به ﷺ في صلاة المغرب

تقدم في ذكر ما كان يقرأ به في الصبح ما يتضمن أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب

٢٤٥٩ـ أبو داود ٨٠٧ وأحمد ٢/ ٨٣.

٢٤٦٠ـ مسلم ٤٥٢ وأبو داود ٨٠٤ والنسائي في الكبرى ٣٥١ وأحمد ٣/ ٢.

٢٤٦١ـ النسائي ٩٧١ في الافتتاح.

٢٤٦٢ـ النسائي ٩٧٢ في الافتتاح وابن حبان ١٨٢٤.

٢٤٦٣ـ البخاري ٧٤٦ في الأذان/ رفع البصر إلى الأمام. وابن حبان ١٨٢٦.

بقصار المفصل.

٢٤٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها سمعته يقرأ ﴿**وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾، فقالت: يا بني لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، أخرجه السبعة والشافعي وأبوحاتم. زاد البخاري في رواية: ثم صلى بها بعد حتى قبضه الله جل وعلا.

٢٤٦٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «ألا قرأت ـ يعني في المغرب ـ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها»، أخرجه النسائي وسيأتي في ذكر استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في جماعة من باب صلاة الجماعة.

٢٤٦٦ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب، أخرجه السبعة إلامسلمًا والترمذي، وأخرجه الشافعي.

٢٤٦٧ ـ وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله/ ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين، أخرجه السبعة إلا مسلمًا، وابن ماجة وزاد أبو داود قلت: وماطولى الطوليين قال: الأعراف، وعند النسائي عن عروة: طولى الطوليين الأعراف.

٢٤٦٨ ـ وفي لفظ عنده وعند البخاري: ورأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين ﴿**آلمص**﴾، وعندهما أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين.

٢٤٦٤ـ البخاري ٧٦٣ في الأذان/ القراءة فى المغرب. ومسلم ٤٦٢ وأبو داود ٨١٠ والترمذي ٣٠٨ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٢/١٦٨ في الافتتاح. وابن ماجه ٨٣١ وأحمد ٦/ ٣٤٠ وابن حبان ١٨٣٢.

٢٤٦٥ـ سيأتى.

٢٤٦٦ـ البخاري ٣٠٥٠ في الجهاد/ فداء المشركين. ومسلم ٤٦٣ وأبو داود ٨١١ والنسائي ٢/ ١٦٩ وابن ماجه ٨٣٢ والشافعي ٢٤٣ وأحمد ٤/ ٨٤.

٢٤٦٧ـ البخاري ٧٥٤ في الأذان/وأبو داود ٢/ ٨ والنسائي ٩٨٩ وأحمد ٥/ ١٨٧.

٢٤٦٨ـ البخاري ٧٦٤ والنسائي ٩٩١ و ٩٩٠.

قوله: طولى فعلى تأنيث أطول ككبرى تأنيث أكبر والطوليين تثنية الطولى؛ لأنه أراد الأنعام والأعراف، والأعراف أطول من الأنعام، أي قرأ بأطول السورتين الطويلتين.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يريد البقرة؛ لأنها أطول السبع الطوال؟

قيل: لو أرادها لقال بطولى الطول، فلما لم يقل ذلك دل على ما ذكرناه ويعضده ماجاء من التصريح بأنها الأعراف على ما تقدم ذكره، وهذا أدل دليل على أن وقت المغرب ممتد إلى غروب الشفق، فإن قراءته ﷺ الأعراف لا تكون في أقل من ذلك، ولأن كل من ضيق وقتها جعله أقل من ذلك، ولا قائل بالفصل، ومن خص هذا بالاستدامة دون الإنشاء فلا دليل له إلا ما لا تقوم به حجته، وروي عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه حكاه الترمذي في جامعه والبغوي في شرحه.

ذكر ما كان يقرأ به ﷺ في العشاء

تقدم في ذكر ما قرأ به ﷺ في الصبح أنه ﷺ كان يقرأ في العشاء بأوساط المفصل.

٢٤٦٩ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في أخرى الركعتين والتين والزيتون أخرجاه وأخرجه الترمذي ولفظه: أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، ولم يقيده بسفر ولا بإحداهما، وقال حسن صحيح، وتابعه النسائي وعند البخاري عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء والتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه.

٢٤٧٠ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور، أخرجه الثلاثة.

٢٤٧١ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة

٢٤٦٩ـ البخاري ٧٦٧ في الآذان. ومسلم ٤٦٤ وأبو داود ١٢٢١ والترمذي ٣١٠. والنسائي ١٠٠٠ في الافتتاح. وأحمد ٤/ ٢٨٦ و٣٠٣.

٢٤٧٠ـ الترمذي ٣٠٩ وحسنه، والنسائي ٩٩٩ في الافتتاح، وأحمد ٥/ ٣٥٤.

٢٤٧١ـ شرح السنه ٦٠١.

العشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين، أخرجه البغوي.

٢٤٧٢ ـ وعن جابر حديث معاذ، وقول النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟ أين كنت عن ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿وَإِذَا / السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، يعني في صلاة العشاء، والحديث سيأتي في باب الجماعة إن شاء الله تعالى، فمن ذكر الإعادة مع الجماعة لمن صلى جماعة.

وفي رواية: «يا معاذ إذا أممت الناس اقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربك»، وكان ذلك في صلاة العشاء، أخرجهما النسائي، وعلى هذا طائفة من أهل العلم يرون أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، وبه يقول الشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال النخعي: يضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر أربعة أضعاف في القراءة.

ذكر قراءته ﷺ السورة في الأوليين دون سواهما وتطويل الأولى على الثانية

٢٤٧٣ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، أخرجاه والنسائي وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم مختصرًا وقال البخاري: وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، وأخرجه أبو داود وزاد: فظننا أنه يريد بذلك أن يدركه الناس في الركعة الأولى.

٢٤٧٤ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجدو ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٢٤٧٢ـ سيأتي في باب الجماعه إن شاء الله تعالى.

٢٤٧٣ـ البخاري ٧٧٦ في الأذان. ومسلم ٤٥١ وأبو داود ٧٩٩ والنسائي ٩٧٧ وابن ماجه ٨١٩. وابن حبان ١٨٢٦.

٢٤٧٤ـ أحمد ٣/ ٧٥ ومسلم ٤٥٤ والنسائي ٩٧٣ وابن ماجه ٨٢٥.

٢٤٧٥ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. أخرجه أبو داود.

وفيه دلالة على جواز انتظار قاصد الصلاة في القيام والركوع في معناه؛ لأنه ركن طويل وبإدراكه تدرك الركعة.

ذكر قراءته ﷺ السورة في الأوليين والأخريين

تقدم في ذكر قراءته ﷺ في الظهر والعصر حديث أبي سعيد: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين...، الحديث، وفيه دليل على ذاك.

٢٤٧٦ - وعنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال قدر نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، أخرجه مسلم.

٢٤٧٧ - /وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، أخرجه أحمد، والظاهر أنه أراد التسوية في أصل قراءة السورة لا في القدر.

وقوله: يثوب الناس أي يرجعون ويأتون.

ذكر قراءته ﷺ بسورتين في ركعة وتسبيحه إذا قرأ بآية فيها تسبيح وسؤاله عند المرور بآية رحمة والاستعاذة عند المرور بآية عذاب

٢٤٧٨ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح

٢٤٧٥ـ أبو داود ٨٠٢.

٢٤٧٦ـ مسلم ٤٥٢.

٢٤٧٧ـ أحمد ٥/٣٤٤.

٢٤٧٨ـ مسلم ٧٧٢ في المسافرين/تطويل القراءه. وابن حبان ٢٦٠٩.

٢٤٧٩ـ أبو داود ٨٧٣ والنسائي ١٠٤٩ في التطبيق. وأحمد ٦/٢٤.

البقرة فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضى، فقلت: يركع بها، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع وذكر تطويل الركوع والسجود والقيام، وسيأتي، أخرجه مسلم، وأخرجه أبوحاتم، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ، وأخرج الخمسة منه ذكر التسبيح والسؤال والاستعاذة.

٢٤٧٩ ـ وأخرج أبو داود والنسائي معناه من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

٢٤٨٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال: «سبحان ربي الأعلى»، أخرجه أبو داود، وهكذا الحكم عند أهل العلم يستحب عندهم للقارئ في الصلاة وفي غير الصلاة إذا قرأ آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ أو آية تسبيح أن يسبح اقتداءً به ﷺ.

٢٤٨١ ـ وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ ﴿**أَلَيسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى**﴾ قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، وقال أحمد: يعجبني في الفريضة أن تدعو بما في القرآن وهو قول الشافعي.

وعن أحمد رواية أنه يجوز في التطوع دون الفريضة وهو قول أبي حنيفة وتتمة الكلام في هذا ستأتي في باب السنن إن شاء الله تعالى، وفيها حديث ابن مسعود من قراءة النظائر بسورتين في ركعة والكلام عليه.

ذكر بكائه ﷺ في الصلاة

٢٤٨٢ ـ عن مطرف عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، أخرجه النسائي. والأزيز صوت البكاء، والمرجل: الإناء الذي يغلى فيه الماء، وسواء كان من حديد أو صفر أو حجر أو/ خزف والميم زائدة، سمي

٢٤٨٠ أبو داود ٨٨٣.

٢٤٨١ أبو داود ٨٨٤.

٢٤٨٢ـ النسائي ١٢١٤ في السهو/ البكاء في الصلاة. وهو عند أحمد ٤/ ٢٥ وأبي داود ٩٠٤.

بذلك لأنه إذا نصب كأنه أقيم على رجل.

ذكر جهره ﷺ وإسراره

٢٤٨٣ ـ عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلف جبريل وصلاة الناس خلف النبي ﷺ أن النبي ﷺ أسر في الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والأخريين من العشاء وجهر في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، أخرجه أبو داود مرسلاً ووصله الدارقطني عن أنس والمرسل أصح.

٢٤٨٤ ـ وعن أبي سعيد قال: قلت: لخباب بن الأرت: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ، أخرجه البخاري.

ذكر ترتيله ﷺ القراءة

٢٤٨٥ ـ عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يصلي فيقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون أطول من أطول منها، أخرجه أبوحاتم. والمطلب هذا هو ابن أبي وداعة واسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة ابن سعيد بن سعد القرشي السهمي، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، أسلم يوم الفتح، ونزل الكوفة ثم تحول إلى المدينة، وكان أبوه أبو وداعة قد أسر يوم بدر فقال النبي ﷺ تمسكوا به فإن له ابناً كيساً فخرج المطلب بن أبي وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم وهو أول أسير فدي من بدر فلامته قريش في بكاره ودفعه الفداء فقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً فسار الناس بعده إلى النبي ﷺ ففدوا أسراهم، روى عنه ابناه كثير، وجعفر والمطلب بن السائب بن أبي وداعة وغيرهم.

ذكر ترديده ﷺ الآية

٢٤٨٦ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾، أخرجه النسائي.

٢٤٨٣ـ الدارقطني ١/ ٢٦٠ رقم ١٤.

٢٤٨٤ـ سبق في ٢٨٧.

٢٤٨٥ الإحسان ٢٥٨٠ وهو عند أحمد ٦/ ٢٨٥.

٢٤٨٦ـ النسائي ١٠١٠ في الافتتاح. وهو عند أحمد ٥/ ١٥٦.

ذكر ترجيعه ﷺ القراءة

٢٤٨٧ ـ عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ عام الفتح فرجع في قراءته فقال معاوية: لولا أني أكره أن يجتمع الناس علي لحكيت قراءته ﷺ، أخرجه أبوحاتم.

/ذكر ركوعه ﷺ

٢٤٨٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رمقت الصلاة خلف رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء، أخرجاه والثلاثة.

٢٤٨٩ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه، أخرجه مسلم.

٢٤٩٠ ـ وأخرجه الثلاثة من حديث عوف بن مالك، وفيه أن النبي ﷺ ركع فمكث راكعًا قدر قيامه ثم سجد بقدر قيامه.

٢٤٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذاك، أخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: لم يشخص رأسه أي لم يرفعه.

٢٤٩٢ ـ وعن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض

٢٤٨٧ـ الإحسان ٨٤٨ في الرقائق. وأحمد ٥/ ٥٤.

٢٤٨٨ـ مسلم ٤٧١ وأبو داود ٨٥٤ والنسائي في السهو ١٣٣٢ وأحمد ٤/ ٢٩٤.

٢٤٨٩ـ مسلم ٧٧٢ وينظر ٣٠٢.

٢٤٩٠ـ هو نفس الحديث ٣٠٣.

٢٤٩١ـ مسلم ٤٩٨ وأبو داود ٧٨٣.

٢٤٩٢ـ الترمذي ٢٦٠. وهو عند أبي داود ٧٣٤.

عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حميد تقدم ذكر اسمه في ذكر رفع اليدين مع التكبير، وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة.

٢٤٩٣ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترض ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته، أخرجه البخاري في باب سنة الجلوس، وفي رواية عند أبي داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده، تقدم شرح مقنع في ذكر رفع اليدين.

وقوله: غير صافح بخده: أي غير مائل بصفحة خده إلى أحد الشقين، وهصر بتخفيف الصاد المهملة أي ثناه وعطفه للركوع، وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود وتثنيه إليك وتعطفه من غير أن يبلغ الكسر، والفقار هو فقار الظهر جمع فقارة بفتح الفاء وهي إحدى خرزات الظهر وهي/ ثنتان وثلاثون فقارة ويقال لها فقرة أيضًا بكسر الفاء وتجمع على فقرات وفقرات، وفقرات قاله الجوهري.

وقوله: غير مفترش: أي باسط ذراعيه على الأرض ولا قابضهما أي ضامهما مع العضدين إلى الجنبين، يريد أنه يرفع ذراعيه ويجافيهما عن إبطيه وقيل معنى ولا قابضهما: أي لا يضم أصابعهما والوجهان ذكرهما البغوي.

٢٤٩٤ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٤٩٥ ـ وعنه: وقد قيل له صل لنا صلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجاء في مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام حتى استقر كل شيء منه

٢٤٩٣ـ البخاري ٨٢٨ في الأذان/ سنة الجلوس.

٢٤٩٤ـ أحمد ٤/ ١١٩ وأبو داود ٨٦٣ والنسائي ١٠٣٧ في الأفتتاح.

٢٤٩٥ـ هو كسابقه.

ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضًا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر كيفية وضع يديه على ركبتيه ﷺ

تقدمت أحاديث هذا الذكر في الذكر قبله وكلها متفقة على تفريج الأصابع عليها.

٢٤٩٦ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه، وأخرجه أبو حاتم.

ذكر تكبيره ﷺ للركوع والسجود وفي كل خفض ورفع

٢٤٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ثم يكبر حين يقوم للثنتين من الجلوس، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

٢٤٩٨ ـ وعنه: أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أخرجاه.

٢٤٩٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

ذكر أذكاره ﷺ في الركوع وقدر مكثه فيه

/ تقدم في ذكر استفتاحه ﷺ حديث علي رضي الله عنه متضمنًا ذلك، وتقدم/ ١٤٠/ في ذكر ركوعه ﷺ ما يدل على قدر مكثه في الركوع والسجود.

٢٤٩٦ الإحسان ١٩٢٠.

٢٤٩٧ـ البخاري ٧٩٥ في الأذان/ ما يقول الإمام ومن خلفه. ومسلم ٣٩٢ وأبو داود ٨٤٨ والنسائي ١٠٦٣ في التطبيق.

٢٤٩٨ـ البخاري ٧٨٥ ومسلم ٣٩٢.

٢٤٩٩ـ أحمد ١/ ٣٨٦ و٣٩٤ والترمذي ٢٥٣ والنسائي ١١٤٩.

٢٥٠٠ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٥٠١ ـ وعنه: حديثه المتقدم في ذكر ركوعه ﷺ وفيه أنه جعل يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه، أخرجه مسلم، وأخرجه الثلاثة من حديث عوف بن مالك وقال فيه ثم ركع فمكث راكعًا قدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »ثم سجد بقدر قيامه يقول في سجوده مثل ذلك.

٢٥٠٢ ـ وعن السعدي عن أبيه أو عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته كان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثًا» أخرجه أبو داود. والسعدي مجهول.

٢٥٠٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت خلف أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٥٠٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا، أخرجه أبو داود.

٢٥٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول

٢٥٠٠ـ سبق في ٣٠٢.

٢٥٠١ـ سبق كذلك.

٢٥٠٢ ـ أبو داود ٨٨٥.

٢٥٠٣ـ أبو داود ٨٨٨ والنسائي ١١٣٥ في التطبيق/ عقد التسبيح.

٢٥٠٤ـ أبو داود ٨٧٠

٢٥٠٥ـ البخاري ٤٩٦٨ في تفسير (إذا جاء نصر الله والفتح) ومسلم ٤٨٤ وأبو داود ٨٧٧ والنسائي١١٢٢ في التطبيق. وابن ماجه ٨٨٩ وأحمد ٦/ ٤٣.

في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

وقوله: يتأول القرآن: جاء مفسرًا في الحديث الآخر فيما أمر به في سورة الفتح: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، فيه حجة لمن رأى الدعاء في الركوع.

٢٥٠٦ ـ وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: سبوح قدوس: يرويان بالضم والفتح والفتح أقيس والضم أكثر استعمالاً ومعناهما التنزيه، ذكره الحافظ أبو موسى وهما صفتان لله تعالى واسمان من أسمائه./ قال الخطابي لم يأت من الأسماء فعول بضم الفاء إلا قدوس وسبوح، وقد يفتحان كسفود وكلوب، وكان سيبويه يفتح أوائلهما. والقدوس الطاهر من العيوب من القدسِ الطهارةُ، وقال أبو الحسن المنائي: معنى سبوح وقدوس: أي يسبح ويقدس ويعظم، وقال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس، فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الدروح والذراح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من السموم والجمع الذراريح، وقال سيبويه: واحد الذراريح ذرحرحة. وسبوحه بفتح السين مخففة البلد الحرام وقيل واد بعرفات، قال الشاعر يصف نوق الحجيج:

خوارج من نعمـــان أو مــن سبوحــة ... إلى البيت أو يخرجن من نجد كوكب

حكاه الجوهري.

قلت: والظاهر أنه أراد بكوكب جبلاً بنعمان.

٢٥٠٧ ـ وعنها: قالت افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»، فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر، أخرجه مسلم.

ذكر اعتداله ﷺ من الركوع

تقدم في الذكر قبله طرف منه.

٢٥٠٦ـ أحمد ٦/ ٣٥ و٩٤ وأبو داود ٨٧٢ والنسائي ١٠٤٨ في التطبيق.
٢٥٠٧ـ مسلم ٤٨٦.

٢٥٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، أخرجه مسلم وأبو داود مطولاً، وقد تقدم بعضه مكررًا في ذكر القراءة وذكر الركوع.

٢٥٠٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى نقول الناس قد نسي، أخرجاه وفي رواية عند مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم، وأخرجه أبو داود.

قوله: آلو أي أقصر، يقال ألا الرجل وآلا إذا قصر، وآلوت أنا قصرت.

٢٥١٠ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه حديثه المتقدم في الذكر قبله، وفيه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع، وفي رواية: ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد، أخرجه الثلاثة، وقد تقدم في ذكر الركوع حديث البراء وحديث أبي حميد وفيهما ذكر ذلك.

/ذكر أذكاره ﷺ في اعتداله

تقدم في ذكر رفع اليدين وذكر الاستفتاح طرف من ذلك، وتقدم في الذكر قبله حديث حذيفة وفيه طرف منه.

٢٥١١ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يومًا وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، أخرجه البخاري، ورفاعة هذا هو ابن رافع بن عفراء بن أخي معاذ بن عفراء الأنصاري.

٢٥١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قا: كان النبي ﷺ يقول: «سمع الله

٢٥٠٨ـ سبق في ٣١٥.

٢٥٠٩ البخاري ٨٠٠ ومسلم ٤٧٢.

٢٥١٠ـ سبق في ,٣٠٢.

٢٥١١ البخاري ٧٩٩ في الأذان.

٢٥١٢ـ سبق قريباً في ذكر تكبيرء الركوع.

لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وقد تقدم أتم من هذا في ذكر تكبيره ﷺ للركوع والسجود وفي كل خفض ورفع.

٢٥١٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، أخرجه مسلم، وأبو داود وابن ماجة.

٢٥١٤ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه قبله حديث حذيفة وفيه طرف منه.

٢٥١٥ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يومًا وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» أخرجه البخاري، ورفاعة هذا هو ابن رافع بن عفراء بن أخي معاذ بن عفراء الأنصاري.

٢٥١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وقد تقدم أتم من هذا في في ذكر تكبيره ﷺ للركوع والسجود وفي كل خفض ورفع.

٢٥١٧ ـ وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، أخرجه مسلم، وأبو داود وابن ماجة.

٢٥١٨ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه

٢٥١٣ـ مسلم ٤٧٦ وأبو داود ٨٤٦ وابن ماجه ٨٧٨.

٢٥١٤ـ مسلم ٤٧٧ وأبو داود ٨٤٧ والنسائي ١٠٦٨ وأحمد ٣/ ٨٧.

٢٥١٥ـ البخاري ٧٩٩ في الأذان.

٢٥١٦ـ سبق قريباً في ذكر تكبيره الركوع.

٢٥١٧ـ مسلم ٤٧٦ وأبو داود ٨٤٦ وابن ماجه ٨٧٨.

٢٥١٨ـ مسلم ٤٧٧ وأبو داود ٨٤٧ والنسائي ١٠٦٨ وأحمد ٣/ ٨٧.

من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥١٩ ـ وعن حذيفة قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية، فقلت: يركع، فمضى، فقلت: يختمها في الركعتين، فمضى، فقلت: يختمها ثم يركع، فمضى، حتى قرأ بسورة النساء ثم آل عمران، ثم ركع نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، وأطال القيام ثم سجد فأطال السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى»، لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره، أخرجه النسائي، وسيأتي في ذكر تطويله قيام الليل طرف من ذلك.

قوله: سمع الله لمن حمده: أي أجاب الله دعاء من حمده، يقال اسمع دعائي أي أجبه؛ لأن عرض السائل الإجابة فوضع السمع موضع الإجابة، ومنه الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يسمع»، أي لا يجاب، وقيل أراد به الحث على التحميد. وقوله: «ربنا ولك الحمد» وفي رواية: «لك»، بغير واو وكلاهما صحيح فعلى حذف الواو يكون اعترافًا بالحمد مجردًا وبإثبات الواو يجتمع معنيان الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتنا لهذا ويكون الواو للعطف.

قوله: ملء السموات وملء الأرض تمثيل وتقريب والمراد يكثر العدد حتى/ لو قدر عليه جسمًا ملأ ذلك، وقيل قد يكون المراد أجرها وثوابها، ويحتمل أن يراد تعظيم الكلمة كما تقال هذه كلمة تملأ طباق الأرض.

وقوله: أهل الثناء والمجد نصب على النداء، قيل: ويجوز رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء والمجد. والثناء: المدح، والمجد: العظمة. ومعنى أحق ما قال العبد: أحرى وأولى بما يقوله العبد. لا مانع لما أعطيت... إلى آخره: واعترض بينهما كلنا لك عبد، ولهذا الاعتراض نظائر في القرآن وغيره، والجد: بفتح الجيم: هو الرواية المشهورة وهو الحظ والبخت أو العظمة والسلطان والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا البخت والعظمة والمال ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح، وهو كقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ**

٢٥١٩ ـ سبق في ٣٠٢.

وَلا بَنُون * **إلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ قاله أبو عمرو، ورواه بعضهم بالكسر فيها أي: لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده إذا لم يسبق له سابقة الخير، وهذا وإن كان حقًا إلا أنه غير مناسب، فإن الله جل وعلا حثهم على العمل الصالح ودعاهم إليه فقال تعالى: ﴿**اعْمَلُوا صَالِحًا**﴾، فكيف يحثهم ثم يقول لا ينفعهم والأولى أن يحمل ذلك على الجد في القرب منك إذ لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك.

ذكر قنوته ﷺ

٢٥٢٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: «عصية عصت الله ورسوله»، أخرجه مسلم.

٢٥٢١ ـ وعنه: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه، أخرجه الترمذي وأبو داود.

٢٥٢٢ ـ وعنه: وقد سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم فقيل له: بعد الركوع أو قبل الركوع؟ فقال: بعد الركوع، وفي رواية: بيسير، أخرجاه، وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجة.

وقوله: ثم تركه أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورين في الحديث، قال عبد الرحمن بن مهدي: إنما ترك اللعن، ويحتمل أن يكون ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وسيأتي في أذكار الوتر إن شاء الله تعالى بدليل الأحاديث المتضمنة قنوته ﷺ في الصبح إلى آخر أيام حياته، وسيأتي في الذكر بعده، قال الإمام الشافعي: وقنت بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته ثم قدم القنوت بعد الركوع.

٢٥٢٣ ـ وعنه: قنت رسول الله/ ﷺ شهرًا حين قتل القراء، فما رأيته حزن

٢٥٢٠ـ مسلم ٦٧٧.

٢٥٢١ أبو داود ١٤٤٤ والنسائي ١٠٧٧.

٢٥٢٢ـ البخاري ١٠٠١ ومسلم ٦٧٧ (٢٩٨) مكرر وابو داود ١٤٤٤ وابن ماجه ١١٨٤.

٢٥٢٣ـ البخاري ١٣٠٠.

حزنًا قط هو أشد منه، أخرجه البخاري.

٢٥٢٤ ـ وعن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ في صلاته: «اللهم العن بني لحيان وعصية عصت الله ورسوله، غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله»، أخرجه مسلم، وأخرج أبوحاتم وابن منده وأبو نعيم وأبو عمر بزيادة ولفظه: عن الحارث بن خفاف بن أيماء عن أبيه خفاف بن أيماء قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه ثم قال: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن لحيان اللهم العن رعلاً وذكوان»، ثم وقع ساجدًا، قال خفاف فجعلت لعنة الكفار من أجل ذلك.

٢٥٢٥ ـ وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، أما إني لم أقلها ولكن قالها الله»، ولم يقل فيه أنه كان في الصلاة، وخفاف هو ابن إيماء بن دحضة الغفاري، كان أبوه سيد غفار، وكان هو إمامهم وخطيبهم، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين، روى عنه ابن الحارث بن خفاف وغيره، ويقال إن لخفاف هذا ولأبيه ولجده دحضة صحبة، وكانوا ينزلون غيقة من بلاد غفار ويأتون المدينة كثيرًا، وخفاف في الصحابة اثنان: هذا وخفاف بن عمير بن الحارث السلمي من ولد أمرئ القيس وهو أحد فرسان قيس وشعرائها، شهد الفتح، ومعه لواء بني سليم ثم حنينًا والطائف.

٢٥٢٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد»، ثم قال: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا»، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، أخرجه البخاري، وأخرجه أبوحاتم وزاد بعد قوله: وفلان، دعا على قوم من المنافقين وقال بعد الركوع في الركعة الأخيرة.

٢٥٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذاأراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الكوع فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك

٢٥٢٤ـ مسلم ٢٥١٦.

٢٥٢٥ـ البخاري ٤٠٦٩ والأحسان ١٩٨٧.

٢٥٢٦ـ البخاري ٤٠٨٠ والأحسان ١٩٦٩.

٢٥٢٧ـ سبق ٣٤٦.

الحمد»، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، وقال يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر «اللهم العن فلانًا وفلانًا» ـ حيين من العرب، حتى أنزل الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾، أخرجه البخاري، وفي رواية: قنت رسول الله ﷺ في هذه العتمة شهرًا يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم/ نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد...»، وذكر الحديث، ولم يقل يجهر بذلك، وما بعده، وزاد قال أبوهريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال «وما تراهم قد قدموا»، أخرجاه، وأبوحاتم وترجم عليه: ذكر الإباحة للمصلي أن يسمي من شاء في دعائه من صلاته.

قوله: وطأتك أي بأسك، والوطأة: البأس في العقوبة، أي خذهم أخذًا شديدًا، يقال وطئنا العدو وطأة شديدة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَطَئُوهُمْ﴾ أي تنالوهم بمكروه، وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾، على قراءة من قرأ بالقصر أي أثقل على الألسن، وأشد من قيام النهار؛ لأن الليل جعل سكنًا.

قوله: واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، أراد القحط، ومنه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ أي القحوط، وفي الحديث دلالة على أن تسمية المدعو له وعليه في الدعاء لا يبطل الصلاة، وعليه ترجم أبوحاتم كما تقدم ذكره.

٢٥٢٨ ـ وعنه: قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج الوليد اللهم، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين...»، إلى قوله: «... كسني يوسف»، أخرجه البخاري.

٢٥٢٩ ـ وعنه: قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٢٥٣٠ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقنت في

٢٥٢٨ـ البخاري ٧٩٧ ومسلم ٦٧٦ وأبو داود ١٤٤٠ والنسائي ١٠٧٥ والأحسان ١٩٨١.

٢٥٢٩ـ مسلم ٦٧٨ وأبو داود ١٤٤١ والنسائي ١٠٧٦ والأحسان ١٩٨٠.

٢٥٣٠ ـ أبو داود ١٤٤٣ وأحمد ١/ ٣٠٢.

صلاة الصبح وصلاة المغرب، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٢٥٣١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت النبي ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه، أخرجه أبو داود وأحمد، وزاد: أرسل إليهم من يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت. ورعل بسكون العين وكسر الراء المهملتين ولام بعده وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعدها دواو ثم ألف ثم نون، وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وفتح الياء وتشديدها كلها أحياء من سليم.

٢٥٣٢ ـ وعن ابن سيرين قال: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة قال: فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية، أخرجه أبو داود والنسائي، وهنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وفتحها تصغير هنة/ وهي القليل من الزمان ويقال هنيهة أيضًا، قد ثبت وصح أن النبي ﷺ قنت بعد وقعة بئر معونة شهرًا متتابعًا في الصلوات الخمس دبر كل صلاة بعد الرفع من الركوع يدعو على أحياء من العرب، كما تضمنه حديث ابن عباس المتقدم آنفًا، والقنوت ورد في الحديث بمعان وتعددت، منها الدعاء، وهو المراد هنا ويطلق على الدعاء بالخير وبالشر، يقال: قنت له وعليه، ومنها الطاعة والخشوع والصلاة والعبادة وطول القيام والسكوت فيصرف حيث ورد إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، وقد ورد ما يخص الطاعة بمطلق القنوت.

٢٥٣٣ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»، أخرجه أبوحاتم في صحيحه، وهو عندنا محمول على ما إذا لم يقترن به قرينة تصرفه إلى غيره.

اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض واختلفوا في صلاة الصبح فذهب قوم إلى ترك القنوت فيها، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال ابن المبارك وأصحاب الرأي ونفر من أهل العلم، وهؤلاء منهم من قال: لم

٢٥٣١ـ أبو داود ١٤٤٣ وأحمد ١/ ٣٠٢.

٢٥٣٢ـ أبو داود ١٤٤٦ والنسائي ١٠٧٢.

٢٥٣٣ـ الإحسان ٣٠٩ وأحمد ٣/ ٧٥.

يشرع القنوت، ومنهم من قال: شرع ثم نسخ لحديث أنس المتقدم.

٢٥٣٤ - وعن عروة قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده.

٢٥٣٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الصبح.

٢٥٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في القنوت: والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه، ذكر ذلك كله الحازمي وذهب بعضهم إلى أنه يقنت فيها، روي ذلك عن أبي بكر وعمروعثمان وعلي وأبي هريرة وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك ومعاذ بن الحرث الأنصاري وخفاف بن أيماء بن دحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد ابن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن ومحمد بن شريق وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر بن محمد والحكم بن عيينة وحماد والأوزاعي وأكثر أهل الشام ومالك وأهل الحجاز والشافعي/ وأصحابه، قال الشافعي: إذا نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات، حكى ذلك كله الحازمي، وسيأتي في الذكر بعده مايدل على ما ذهب هؤلاء إليه، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين، وقال سفيان: إن قنت في الصبح فحسن، وأختار ترك القنوت.

٢٥٣٦ـ البيهقي ٢/٢٠١ وأحمد ٣/١٦٢ وشرح السنه ٦٤٠ .

ذكر مواظبته ﷺ على القنوت في الصبح

٢٥٣٧ ـ عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسًا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا، فقال: كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، أخرجه الشافعي، وقال الحاكم: إسناد هذا الحديث حسن، وأخرجه البيهقي، وقال: الربيع بن أنس ـ تابعي معروف من أهل البصرة ورد خراسان وسمع من أنس بن مالك وأبي العالية، وقال أبو زرعة وأبوحاتم: الربيع بن أنس صدوق، وفي بعض طرق الحديث قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، أخرجه البيهقي.

٢٥٣٨ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى، أخرجه البيهقي وقال: هذا حجة للشافعي على أن القنوت المتروك إنما كان في غير الصبح وأما في الصبح فلم يتركه رسول الله ﷺ حتى فارق الدنيا.

٢٥٣٩ ـ وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح، أخرجه سعيد بن منصور والبغوي في شرحه.

٢٥٤٠ ـ وعن الأسود قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصى فكان يقنت في صلاة الفجر، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ما تقدم تقريره، وهذه الأحاديث مثبتة صحيحة وأحاديث المخالف نافية والمثبت أولى.

ذكر كلمات القنوت

أحاديث هذا الذكر ستأتي في باب صلاة التطوع في أذكار الوتر إن شاء الله تعالى.

٢٥٣٧ البيهقي ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

٢٥٣٨ـ شرح السنه ٢/ ٢٤٤.

٢٥٣٩ـ شرح السنه ٢/ ٢٤٤.

٢٥٤٠ البيهقي ٢/ ٢١١.

ذكر محله

/ تقدم في أول أذكار القنوت وفي الذكر معه من حديث أنس وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وحديث ابن سيرين أنه بعد الركوع، وسيأتي في أذكار الوتر ما يتضمن أنه قبل الركوع إن شاء الله تعالى، وأكثر من ذهب إلى إثبات القنوت قال إنه بعد الركوع، وقال عروة: يقنت قبله بعد القراءة، وهو قول مالك، وروي عن أنس أنه سئل عن القنوت، أبعد الركوع أو قبله؟ فقال: كنا نفعله بعد وقبل.

ذكر جهر الإمام به وتأمين المأموم

تقدم في الذكر الأول حديث أبي هريرة يتضمن الجهر وحديث ابن عباس يتضمن التأمين.

ذكر رفع اليدين فيه

٢٥٤١ ـ عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني الذين قتلوهم.

٢٥٤٢ ـ وعن أبي عثمان قال: صليت خلف عمر فكان يقنت بعد الركوع ويرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى يسمع من وراء الحائط، وروي رفع اليدين في القنوت عن أبي مسعود وأبي هريرة، أخرج جميع ذلك البيهقي، ويندب إذا رفع يديه أن يمسح بهما وجهه، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه، وسيأتي ذلك في ذكر الدعاء إن شاء الله تعالى.

ذكر بدء القنوت

٢٥٤٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء لحاجة له، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة رسول الله ﷺ فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء

٢٥٤١ـ البيهقي ٢/ ٢٠٢.

٢٥٤٢ـ البخاري ٤٠٨٨

٢٥٤٣ أبو داود ٨٣٨ والترمذي ٢٦٨ والنسائي ١٠٨٩.

القنوت، وما كنا نقنت، أخرجه البخاري والحازمي.

ذكر هويه ﷺ إلى السجود

٢٥٤٤ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، أخرجه الخمسة إلا أحمد، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

٢٥٤٥ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ لما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع يداه، فلما سجد وضع جبهتيه بين كفيه وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه، أخرجه/ أبو داود وعند أبي حاتم معناه ولفظه: كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

اختلف أهل العلم فذهب أكثرهم إلى أنه يضع الركبتين قبل اليدين وهو قول عمر، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومجاهد وأصحاب الكوفة، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وبهذا قال الأوزاعي ومالك وستأتي حجة من قال بذلك في باب فروض الصلاة، وسنبينها إن شاء الله تعالى.

ذكر كيفية سجوده ﷺ

تقدم في ذكر ركوعه ﷺ حديث البراء وحديث أبي حميد، وفيهما طرف من ذلك، وتقدم في الذكر قبله طرف منه أيضًا.

٢٥٤٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا نكف شعراً ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين، أخرجه البخاري.

٢٥٤٧ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»، أخرجه السبعة

٢٥٤٤ـ كسابقه. الأحسان ١٩١٢.

٢٥٤٥ـ البخاري ٨٠٩.

٢٥٤٦ـ البخاري ٨١٢ ومسلم ٤٩٠ وأبو داود ٨٨٩ والترمذي ٢٧٣ والنسائي ١٠٩٦ وابن ماجه ٨٨٣.

٢٥٤٧ـ سبق.

إلا أحمد. وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين، والركبتين، والقدمين»، أخرجه مسلم والنسائي.

قوله أسجد: قال الأزهري: أصل السجود التطامن والميل، وقال غيره أصله التذلل والخضوع، وسمي سجود الصلاة سجودًا لما فيه من الخضوع.

٢٥٤٨ ـ وعن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ سجد على جبهته وأنفه، أخرجه الحافظ أبو عمر النمري في كتاب الاستيعاب، وقال: في صحبة حجر نظر، فيكون الحديث عن وائل إذ لا ريب في صحته، وقال ابن الأثير في كتاب أسد الغابة: ذكرجده وهم وغلط والشهور أن الحديث عن وائل، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر رفع اليدين عند الإحرام من هذا الباب.

٢٥٤٩ ـ وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يُرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى، أخرجه مسلم والثلاثة.

وقوله: خوى فسره بالتجنح وهو أن يرفع ساعديه ويجافيهما عن جنبيه ولا يفترشهما، فإذا فعل ذلك صارا كالجناحين له، ومن التخوية رفع بطنه عن الأرض وعن فخذيه حتى يخوي ما بين ذلك.

قوله: وضح إبطيه: أي البياض الذي تحتهما والوضح البياض من كل شيء.

٢٥٥٠ ـ وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت/ بهمة تمر بين يديه مرت، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أبو داود وقال: إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أرادت بهمة أن تمر تحت يديه مرت، والبهمة: اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم الضأن والمعز، حكاه المنذري وحكاه الجوهري أن البهمة اسم للمذكر والمؤنث: من أولاد الضأن وجمعهما بهم، وجمعه بهام. والسخال أولاد المعز، فإذا اجتمعت السخال والبهام قيل للجميع بهم وبهام، هذا آخر كلامه، وقيل

٢٥٤٨ـ مسلم ٤٩٧ والنسائي ١١٠٩ وأحمد ٦/ ٣٣٢.

٢٥٤٩ـ مسلم ٤٩٦ والنسائي ١١٠٩ وابن ماجه ٨٨٠ وأبو داود ٨٩٨ وأحمد ٦/ ٣٣١.

٢٥٥٠ـ أبو داود ٨٩٦ والنسائي ١١٠٤.

البهمة السخلة. وفي قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة للراعي: «ما ولدت»؟ قال: «بهمة» ما يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلم أولد ذكر أم أنثى، وإلا فقد علم أنه ولد أحدهما.

٢٥٥١ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه وصف سجود رسول الله ﷺ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد، أخرجه أبو داود والنسائي. وقد يحتج بهذا من يرى رفع العجيزة بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه واجبًا، وفيه نظر؛ لأنه بين كيفية سجوده ﷺ فرضه وسننه، ولا ريب في استحباب ذلك، وأما الوجوب فممنوع، وأيضًا مطلق الرفع قد يحصل مع تساوي الأعلى والأسفل ودون ذلك، والله أعلم.

٢٥٥٢ ـ وعنه: قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على إليتي كفيه، أخرجه أبوحاتم.

٢٥٥٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو مجخ قد فرج يديه، أخرجه أبو داود وأخرج النسائي معناه من حديث البراء، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى جخا.

قوله: مجخ هو بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة، وفي رواية كان ﷺ إذا صلى جخ، يقال جخ الرجل جخًا إذا فتح عضديه، وجافى يديه عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض، وقيل معنى جخ تحول من مكان إلى مكان.

٢٥٥٤ ـ وعن الحسن البصري عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: نأوي له: أي نرق له، ونرثي، وأحمر بن جزء قيل لم يروِ عنه إلا الحسن، ولم يروِ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وكنيته أبو جزء قاله الحافظ المنذري، وذكر الحافظ النمري في نسبه أنه ابن جزء بن معاوية بن سليمان مولى الحارث

٢٥٥١ـ الأحسان ١٩١٥ وأحمد ٤/ ٢٩٤.

٢٥٥٢ـ أبو داود ٨٩٩ والنسائي ١١٠٥.

٢٥٥٣ أبو داود ٩٠٠ وابن ماجه ٨٨٦.

٢٥٥٤ـ أبو داود ٧٣٣ والترمذي ٢٧٠.

السدوسي، قال: وقال الدارقطني ابن جزي بكسر الجيم والزاي، وذكر الحافظان ابن منده وأبو نعيم أنه أحمر بن جزء بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان الربيعي السدوسي، ورويا عن البخاري قال: ابن الأثير روى عنه الحسن وحده هذا الحديث.

٢٥٥٥ ـ وعن أبي حميد رضي الله عنه أن رسول الله/ ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ولا تضاد بين هذاوبين ما تقدم في الذكر قبله أن النبي ﷺ وضع وجهه بين كفيه، وكذلك ما روي عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد قال: بين كفيه، والجبهة والوجه متقاربان بل يحمل ذلك على حالتين متغايرتين وكل سنة، وكذلك لا تضادد بينه وبين ما روي عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويداه قريبتان من أذنيه، أخرجه النسائي، فإن حذو المنكبين قريب من الأذنين.

٢٥٥٦ ـ وعنه في صفة صلاته ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، أخرجه أبو داود.

٢٥٥٧ ـ وعن عبد الله بن أخزم الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجداً فرأيت بياض إبطيه، أخرجه الشافعي.

٢٥٥٨ ـ وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي، أخرجه الشافعي.

٢٥٥٩ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رؤي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس، أخرجاه وأبو داود واللفظ له. فيه دلالة على وضع الأنف في السجود وعلى السجود على الأرض دون حائل.

٢٥٦٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في

٢٥٥٥ـ أبو داود ٧٣٥.

٢٥٥٦ـ الشافعي٢٥٩.

٢٥٥٧ـ الشافعي ٢٦١.

٢٥٥٨ـ البخاري ٨١٣ ومسلم ١١٦٧ وأبو داود ٩١١.

٢٥٥٩ـ أحمد ١/ ٢٦٥.

٢٥٦٠ـ أبو داود في الصلاه/ السجود على الثوب وابن ماجه ١٠٣١.

يوم مطير وهو يتقي الطين بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد، أخرجه أحمد. فيه دليل لمن لم يوجب مباشرة المصلي بالكف وحديث أبي سعيد يدل على السجود على الأرض وهو أصح، ولمن قال بذلك أن يقول في هذا، كان الكساء عليه ثم فضل عنه وسجد عليه، أو كان الكساء متسعًا بحيث أن الطرف الذي سجد عليه لا يتحرك بحركته عند من يرى ذلك، وللآخر أن يقول هذان تأويلان خلاف الظاهر، وحديث أبي سعيد مع هذا قضيتان متغايرتان باشر في إحداهما، وهو الأكمل، واتقى في الأخرى؛

٢٥٦١ - ليدل على الجواز ويتأزر بالحديث عن عبدالله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبدالأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد، أخرجه أبو داود وابن ماجة وقال: على ثوبه.

ذكر تطويله ﷺ السجود

٢٥٦٢ - عن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث في سجوده/ قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية، تريد في صلاة الليل، أخرجه أبوحاتم.

ذكر تطويله ﷺ سجدة على سجدة

٢٥٦٣ - عن عبد الله بن شداد عن أبيه رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي، وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر إلى الصلاة فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال الناس: إنك سجدت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»، أخرجه النسائي وترجم عليه: هل يجوز أن تكون السجدة أطول من السجدة.

٢٥٦١ـ الأحسان ٢٦١٠.

٢٥٦٢ـ النسائي ١١٤١.

ذكر أذكاره ﷺ في السجود وأدعيته

٢٥٦٤ ـ تقدم في ذكر الاستفتاح حديث علي يتضمن ذلك وفي ذكر الركوع حديث عوف، وفيه أنه ﷺ كان يقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، وحديث حذيفة وفيه: ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه، وحديث عائشة أنه كان يقول في سجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، وأنه كان يقول فيه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

٢٥٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره»، أخرجه مسلم وأبو داود وأبوحاتم.

٢٥٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا»، أو قال: «واجعلني نورًا»، أخرجه مسلم.

٢٥٦٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ليلة في الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأخرجه أبوحاتم وقال: راصًا قدميه مستقبلاً بأطراف/ أصابعه القبلة، ثم ذكر الدعاء إلى قوله: «وبك منك»، وقال: «أثني عليك، ولا أبلغ كل ما فيك»، وزاد: فلما انصرف قال: «يا عائشة! أحدث شيطانك»، فقلت: مالي من شيطان، فقال: «ما من آدمي إلا وله شيطان»، فقلت: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «وأنا، ولكني دعوت الله عليه فأسلم».

٢٥٦٤ سبق.

٢٥٦٥ـ مسلم ٤٨٣ وأبو داود ٨٧٨ والأحسان ١٩٣١.

٢٥٦٦ـ مسلم ٧٦٣.

٢٥٦٧ـ مسلم ٤٨٦ وأبو داود ٨٧٩ وابن ماجه ٣٨٤١ والاحسان ١٩٣٢ والنسائي ١١٠٠.

قوله: فأسلم يحتمل النصب، ويكون عليه هنا بمعنى له، وحروف الجر تقوم بعضها مقام بعض، ويحتمل الرفع، ويكون عليه على معناها أي دعوت عليه أن لا يتمكن من أذاي أو من إلقاء ما يؤذيني فلا يستطيع ذلك. قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف؛ وهو أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له ـ وهو الله جل وعلا ـ استعاذ به منه لا غير. وقال غيره: لما أراد أن يستعيذ من أشياء بأضدادها نحو ما ذكره ونحو: وبحلمك من تعجيل عذابك وبكذا من كذا، رأى أن التعداد يطول، فاقتصر وقال: «أعوذ بك منك»، أي أعوذ بما يصدر منك من عفو ولطف مما يصدر عنك من عقوبة ونقمة.

قوله: لا أحصي ثناء عليك: أي لا أطيق ذلك، ولا أبلغ لك الواجب لكثرته، ولا أنتهي إلى غايته، وقيل: لا أحيط بذلك.

قوله: أنت كما أثنيت على نفسك: اعترافًا بالعجز عن تفضيل الثناء وتفويضًا في الثناء عليه إليه؛ لأنه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، فكما أنه جل وعلا لا نهاية لسلطانه وعظمته وعزته وصفاته الحسنى، فكذلك لا نهاية للثناء عليه، وكل ثناء يثنى عليه به وإن كثر وطال فقدره تعالى أعظم وأوصافه أكثر وأكبر وإحسانه أوسع وأسبغ.

٢٥٦٨ ـ وعنها: أنها فقدت النبي ﷺ في مضجعها فتلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: «رب آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»، أخرجه أحمد.

ذكر جلوسه ﷺ بين السجدتين وكيفيته وقدره

تقدم في ذكر رفع اليدين مع التكبير حديث أبي حميد وفيه أنه ﷺ جلس بين السجدتين مفترضًا وتقدم في ذكر الركوع والاعتدال بيان قدر الجلوس.

٢٥٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، أخرجه مسلم وأبو داود مطولاً، وقد تقدمت طائفة منه في ذكر الاعتدال.

٢٥٦٨ـ أحمد ٦/ ٢٠٩.

٢٥٦٩ـ سبق.

٢٥٧٠ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى، أخرجه/ أحمد وأبو داود والنسائي، وفيه دلالة على أن الافتراش سنة الجلوس بين السجدتين، وذكر حديث ابن حميد المتقدم ذكره على ذلك أيضًا وحديثه الآخر في ذكر الركوع والاعتدال على أنه سنة في التشهد الأول أيضًا، وأن التورك سنة في الأخير.

ذكر ذكره ﷺ في الجلوس بين السجدتين

٢٥٧١ ـ عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في الجلوس بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، أخرجه النسائي وابن ماجة.

٢٥٧٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»، أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود وقال: «وعافني» مكان «واجبرني».

وقوله: واجبرني: من قولهم جبر الله مصابك، أي رد عليك ما ذهب منك وعوضك، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقول ذلك في الفريضة والتطوع جميعًا.

ذكر جلسة الاستراحة

تقدم في ذكر رفع يديه ﷺ عند تكبيرة الإحرام حديث أبي حميد، وفيه ذكرها، وقدرها.

٢٥٧٣ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، أخرجه البخاري والثلاثة وأبو حاتم.

٢٥٧٤ ـ وعنه: أنه رأى النبي ﷺ حين رفع رأسه من السجود في الركعة

٢٥٧٠ـ سبق.

٢٥٧١ـ النسائي ١٠٦٩ وابن ماجه ٨٩٧.

٢٥٧٢ـ الترمذي ٢٨٤ وقال غريب وأبو داود ٨٥٠.

٢٥٧٣ـ البخاري ٨٢٣ في الأذان وأبو داود ٨٤٤ والترمذي ٢٨٧ وقال: حسن صحيح. والنسائي ١١٥١ في التطبيق. وابن حبان ١٩٣٤.

٢٥٧٤ـ الإحسان ١٩٣٥.

الأولى استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض أخرجه أبوحاتم. هذه السجدة سنة عقب السجدتين في الركعة الأولى وفي الثالثة عند بعض أهل العلم، ثم يقوم بعدها، وبه قال الشافعي، وذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنه لا يقعدها، وعن أحمد رواية كقول الشافعي، ولا يكبر بعد رفعه من السجود إلى أن يقوم إلا تكبيرة واحدة بالاتفاق.

ذكر كيفية الجلوس فيها

تقدم في حديث أبي حميد ما يدل على الافتراش، والله أعلم.

ذكر نهوضه ﷺ إلى القيام

تقدم فيه حديث وائل بن حجر في ذكر هويه ﷺ إلى السجود، وفيه أنه ﷺ كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه.

٢٥٧٥ ـ وعن أبي قلابة: كان/ مالك بن الحويرث يأتينا في مسجدنا فيصلي بنا ويقول: إني أصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا ـ يعني عمرو بن سلمة ـ قال أيوب: فكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وكان إذارفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض، ثم قام، أخرجه البخاري وأبوحاتم والبيهقي.

٢٥٧٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه، أخرجه الترمذي، وقد روي في كراهيته تقديم إحدى الرجلين عند النهوض. عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وكرهه ابن عباس، ذكر ذلك البغوي في شرحه.

ذكر افتتاحه ﷺ الثانية بالقراءة دون سكتة وتعوذ

٢٥٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. أخرجاه وأبوحاتم.

٢٥٧٥ـ البخاري ٨٢٤ وأبو داود ٨٤٢ وابن حبان ١٩٣٥ والبيهقي ٣/ ١٢٣.

٢٥٧٦ـ الترمذي ٢٨٨ وضعفه لكن نص على أن أهل العلم أخذوا به. والبغوي في شرح السنه ٦٧٠.

٢٥٧٧ـ شرح السنه٢/ ٢٦٨.

٢٥٧٨ـ مسلم ٥٩٩ فى الماجده وابن حبان ١٩٣٦.

ذكر كيفية جلوسه ﷺ للتشهد ووضعه يديه على فخذيه وقبضه أصابعه وإشارته في التشهد وكيفية إشارته وجعل بصره إلى إشارته وإحناء سبابته ﷺ

٢٥٧٩ ـ تقدم في ذكر رفع اليدين مع التكبير وفي ذكر الركوع حديث أبي حميد متضمنًا كيفية جلوسه ﷺ، وخرّج أبو داود منه صفة جلوسه ﷺ وقال في رواية: إذا قعد في الركعتين قعد على بعض قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة، وهذا تبيين لجلوس التشهدين.

٢٥٨٠ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه، أخرجه مسلم في كيفية الجلوس في التشهد، وأبو داود في باب الإشارة في التشهد، وزاد: فأرانا عبد الواحد فأشار بالسبابة. وهذه الجلسة مختصة بالتشهد الأول.

وقوله: (وفرش قدمه اليمنى) هكذا الرواية ولا يصح غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال بعضهم: صوابه: وفرض قدمه اليسرى، ورأى أنه غلط؛ لأن المعروف في اليمنى نصبها والله أعلم/ . ذكر ذلك بعض الحفاظ.

قلت: ولا إشكال فيه؛ لأنه وإن كان أكثر الرواة على نصب اليمنى، فقد ثبت فرشها في هذا الحديث وهو صحيح، فلم يبق إلا حمله على ظاهره، ويكون نصبها وفرشها سنة؛ لأنه لا يجلس عليها بل يجلس على قدمه اليسرى كما تضمنه الحديث، أو نقول الأصل نصبها، فإن شق عليه لعارض فرشها لهذا الحديث، ويحمل فرشها فيه على العذر، ولا تضادد بين الروايتين.

٢٥٨١ ـ وعنه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على

٢٥٧٩ـ تقدم.

٢٥٨٠ـ مسلم ٥٧٩ في المساجد، وأبو داود ٩٩٠.

٢٥٨١ـ مسلم ٥٧٩ في المساجد، وأبو داود ٩٨٩ والنسائي ٣/ ٣٧ في السهو/ بط اليسرى. وأحمد ٤/ ٣ وابن حبان ١٩٤٣.

فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته، أخرجاه، وفي رواية: وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٢٥٨٢ ـ وعند النسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى بصره إليها، وتابعه أبوحاتم. وفي رواية: كان ﷺ يشير بأصبه إذا دعا ولا يحركها. زاد في رواية: ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى، أخرجهما أبو داود.

٢٥٨٣ ـ وفي رواية من حديث ابن عمر: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة، أخرجاه.

٢٥٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها، أخرجه مسلم وأحمد والنسائي، وفي رواية: وأشار بأصبعه إلى الإبهام في القبلة ورمى بصره إليها أو نحوها، أخرجه النسائي.

٢٥٨٥ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم جلس وافترش رجله اليسرى وجعل خد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو بها، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وقال أبو داود بعد قوله: وحلق حلقة: ورأيته يقول بها وحلق بين الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة: وهذه الجلسة أيضًا مختصة بالتشهد الأول.

٢٥٨٦ ـ وعن نمير الخزاعي رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه رافعًا أصبعه السبابة قد أحناها شيئًا وهو يدعو، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢٥٨٢ـ أبو داود ٩٨٧ والنسائي ٢/ ٢٣٦ في التطبيق/ موضع البصر، وابن حبان ١٩٤٧.

٢٥٨٣ـ مسلم ٥٨٠.

٢٥٨٤ـ مسلم ٥٨٠ والنسائي ١٢٦٩ في السهو. وأحمد ٢/ ١٣١.

٢٥٨٥ـ أبو داود ٧٢٧ والنسائي ٨٨٩ في الافتتاح. وابن ماجه ٨٦٧ وأحمد ٤/ ٣١٨ وابن حبان ١٨٦٠.

٢٥٨٦ـ أبو داود ٩٩١ والنسائي ٣/ ٣٩ في السهو. وابن ماجه ٩١١ وأحمد ٣/ ٤٧١.

الفخذ فيه أربع لغات؛ فتح الفاء وكسر الخاء، وكسرهما، وإسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها وهي جارية في كل اسم وقع ثلاثي مكسور الثاني ثانيه أو ثالثه/ حرف حلق، وحروف الحلق ستة الهمزة والحاء والخاءوالعين والغين والهاء.

وقوله: (واضعًا ذراعه على فخذه اليمنى) أكثر الروايات (واضعًا يده)، والظاهر حمل هذه الرواية على ظاهرها، وأنه يضع جملة الذراع، ويؤيده حديث وائل بن حجر قبله أنه وضع خد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وذلك صريح في الدلالة على وضع جميعه وإذا تقرر ذلك فغير ممكن أن يضع جميع الذراع على بطنها، وغير مراد وضعها على ظهرها اتفاقًا، فتعين أحد الأمرين: إما وضعها على جزء من خد المرفق إلى إلية الكف اليمنى تحت الخنصر وتكون الأصابع ناشرة مقبوضة إلا ما استثناه، وإلا وضع ما يوالي المرفق وحده على حرف ووضع الكف مقبوضة الأصابع وما يواليها إلى الكوع مباشرة الفخذ كالساجد عليه. وأي واحد من الأمرين يستعمله طائفه من المصلين، ولم أقف فيه على نص لكن عملنا على الثاني، وعمل أكثر المالكية على الأول والله أعلم. والسبابة الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة ونحوها، وقد ورد فيها المسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد فهي مسبحة منزهة.

ونمير هذا بضم النون: خزاعي ويقال أزدي سكن البصرة، كنيته أبو مالك، كني بابنه مالك، قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم نميرًا روى حديث مسندًا غير هذا.

اختلف أهل العلم في الجلوس للتشهدين؛ فذهب أكثرهم إلى أنه يجلس في التشهد الأول مفترشًا وكذلك بين السجدتين، وهو أن يفترش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: يقعد فيها على الأرض متوركًا، وقال سفيان الثوري: يقعد فيهما مفترشًا قدمه اليسرى، وهو قول أصحاب الرأي، وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربع في الصلاة فعاب عليه ذلك، فقال له الرجل: إنك تفعل ذلك، فقال: إني أشتكي.

٢٥٨٧ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن

٢٥٨٧ـ شرح السنة ٦٧٢.

يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

٢٥٨٨ ـ وعنه: أن ابن عمر رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة معتمد عليها، فقال: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون. ذكره البغوي في شرحه.

واختلف أهل العلم أيضًا في قبض الأصابع: فاختار بعضهم قبض الأصابع من اليد اليمنى في التشهد إلا السبابة، وقال بعضهم تقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام برؤوس الأنامل، وقد يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، وهذا يحتج بحديث وائل بن حجر المتقدم، واختار/ أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من التابعين ومن بعدهم الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله إلا الله، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة، حكاه البغوي. وتكره الإشارة بالأصبعين.

٢٥٨٩ ـ روي عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحد أحد»، ذكره البغوي أيضًا في شرحه.

ذكر كيفية جلوسه ﷺ في غير الصلاة محتبيًا بيده وغير محتبٍ

٢٥٩٠ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس متربعًا حتى تطلع الشمس، أخرجه أبو داود.

٢٥٩١ ـ وعن قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، أخرجه أبو داود والترمذي، والقرفصاء يمد ويقصر وهي بضم القاف والفاء ويقال أيضًا بكسرهما. قال الفراء: إذا ضمت مدت وإذا كسرت قصرت وهي جلسة المحتبي بيده،

٢٥٨٨ـ شرح السنه ٢/ ٢٧٠ وهو عند أبي داود ٩٩٤.

٢٥٨٩ـ شرح السنه ٦٧٨.

٢٥٩٠ـ أبو داود ٤٨٥٠ في الأدب/ الرجل يجلس متربعاً.

٢٥٩١ـ أبو داود ٤٨٤٧ في الأدب/ في جلوس الرجل. والترمذي في الشمائل ١٢٧ وقوله مقشو غير خوصتين أي نزع منه شوكه. وهذا الفظ الطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٥ أول حديث فيه وقال في معجم الزوائد ٦/ ١٢ رجاله شقات.

وقال البخاري في باب الاحتباء باليد ـ وهو القرفصاء ـ قال: وهي جلسة المستوفز، وقال أبو علي: هي جلسة الرجل على إليتيه، وحديث قيلة يدل عليه؛ لأنها قالت: وبيده عسيب مقشو غير خوصتين من أعلاه، فقد أخبرت أنه لم يحتب بيده، وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من الجلوس يمد ويقصر، وإذا قلت جلس فلان القرفصاء كأنك قلت جلس جلوسًا مخصوصًا وهو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب تكون يداه مكان الثوب، وقال الواحدي: هي أن يجلس على ركبتيه متكئًا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه، وهي جلسة الأعراب. وقيلة هذه هي بنت مخرمة الغنوية، وقيل العنزية، وقيل العنبرية، قال ابن الأثير: وهو الأصح؛ لأنه قد قيل فيها التميمية والعنبر من تميم، وحديث قدومها على النبي ﷺ سيأتي في باب إحياء الموات.

٢٥٩٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده، أخرجه أبو داود.

٢٥٩٣ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرأيته متكئًا على وسادة على يساره، أخرجه أبوحاتم.

ذكر تشهده الأول وكيفية جلوسه فيه

/ **٢٥٩٤** ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير... الحديث، وقد تقدم مكررًا مختصرًا ومطولاً آخره في ذكر الجلوس بين السجدتين، وفيه بعد ذكره ذلك: وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع، أخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: عقب الشيطان: هو وضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين ويسميه بعضهم الإقعاء، وقيل هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء. وفرشة السبع في الصلاة: وهو أن يبسط ذراعين في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والذئب والكلب ذراعه.

٢٥٩٢ـ أبو داود ٤٨٤٦

٢٥٩٣ـ الإحسان ٥٨٩ في البر/الصحبه والمجالسه، وهو عند أحمد ٥/٨٦ وأبي داود ٤١٤٣.

٢٥٩٤ـ سبق في ذكر الجلوس بين السجدتين.

ذكر تخفيفه ﷺ التشهد الأول

٢٥٩٥ ـ عن أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، هذا آخر كلامه، وأبو عبيدة هذا اسمه عامر وقيل اسمه كنيته، وقد احتج الشيخان بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره، والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة: الحجارة المحماة، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في التشهد الأول ولا يزيد على التشهد شيئًا، وقالوا: إن زاد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره.

ذكر أدعيته ﷺ في الصلاة وقعوده

٢٥٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عما كان يدعو به النبي ﷺ في الصلاة فقالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل»، أخرجه النسائي.

٢٥٩٧ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»، أخرجاه وأبو داود وأبو حاتم.

٢٥٩٨ ـ والظاهر أن هذا كان بعد التشهد، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك/ من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة

٢٥٩٥ـ الشافعي ٢٧٤ وأبو داود ٩٩٥ والترمذي ٣٦٦ والنسائي ١١٧٦.

٢٥٩٦ـ النسائي ١٣٠٧ في السهو. /التعوذ في الصلاه.

٢٥٩٧ـ البخاري ٨٣٢ في الأذان/ الدعاء قبل السلام. ومسلم ٥٨٩ في المساجد. وأبو داود ٨٨٠ وأحمد ٦/ ٨٨ وابن حبان ١٩٦٨.

٢٥٩٨ـ أبو داود ٩٨٤.

المحيا والممات»، أخرجه أبو داود.

٢٥٩٩ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأول فليتعوذ بالله من أربع»، أخرجه مسلم، وسيأتي في ذكر سنن الصلاة إن شاء الله تعالى.

٢٦٠٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» أخرجه البخاري والترمذي وصححه.

٢٦٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى إنا لنقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا فقال: «ما هذا»؟ فأخبرته بما قالت: قال: «صدقت»، فما صلى بعد يومئذ إلا قال في دبر الصلاة: «اللهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، أعذني من حر النار وعذاب القبر»، أخرجه النسائي.

٢٦٠٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، أخرجه النسائي، والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقًا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

٢٦٠٣ - وعن أبي ليلى قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول: «أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار»، أخرجه أبو داود. وأبو ليلى هذا أنصاري أوسي وهو والد عبد الرحمن بن أبي ليلى لقبه الأيسر، اختلف في

٢٥٩٩- مسلم ٥٨٨.

٢٦٠٠- البخاري ٦٣٧٠ في الدعوات/ التعوذ من البخل. والترمذي ٣٥٦٧ في الدعوات.

٢٦٠١- النسائي في الكبرى ١٢٦٨.

٢٦٠٢- النسائي في الكبرى ١٢٧٠.

٢٦٠٣- أبو داود ٨٨١.

اسمه، فقيل: يسار بن نمير، وقيل أوس بن حولى، وقيل داود بن بلال، وقيل بلال ابن بليل، صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدًا وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة وله بها دار، وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها، ذكره ابن الأثير وغيره، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن أبي ليلى وهو ضعيف، قاله الحافظ المنذري.

٢٦٠٤ ـ وعن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك فيما رزقتني»، أخرجه أحمد.

٢٦٠٥ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا/ وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»، أخرجه النسائي. وشداد بن أوس بن ثابت ابن أخي حسان بن ثابت وقيل ابن عمه، والصحيح هو الأول، أنصاري خزرجي.

٢٦٠٦ ـ وعن السائب رضي الله عنه أن عمارًا صلى صلاة فأوجز فيها فقيل له في ذلك فقال: دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا، اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين»، وفي رواية: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به، ثم ذكره ولم يذكر فيه «القصد في الفقر والغنى»، وقال: «أسألك الرضى بالقضى»، وقال بعد قوله: «والشوق إلى لقائك»، «أعوذ بك من ضراء مضرة»، ثم ذكر ما بعده، أخرجه النسائي.

٢٦٠٤ـ أحمد ٥/ ٣٦٧.

٢٦٠٥ـ النسائي ١٣٠٤ في السهو.

٢٦٠٦ـ النسائي٥ ١٣٠ في السهو.

ذكر الإباحة للمرء أن يسمي من شاء في دعائه في صلاته

٢٦٠٦م ـ حديث هذا الذكر تقدم في ذكر قنوته ﷺ وهو قوله: «اللهم أنج الوليد وفلانًا وفلانًا، والعن فلانًا وفلانًا».

ذكر تسليمه ﷺ

٢٦٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم وأبو داود.

٢٦٠٨ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده، أخرجاه. وأبو وقاص اسمه مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري رضي الله عنهم.

٢٦٠٩ ـ وعنه: قال: كنت أرى صفحتي خدي رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، أخرجه مسلم.

٢٦١٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، أخرجه الخمسة، وأبوحاتم وصححه الترمذي، وأخرجه أبوحاتم وزاد في رواية: «وبركاته»، في الثانية دون الأولى.

٢٦١١ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام/ عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»، أخرجه أبو داود، ووائل تقدم ذكره في ذكر افتتاحه ﷺ وزيادة «بركاته» في الأولى دون الثانية خلاف ما ذكره أبوحاتم وكلاهما خلاف المشهور وأكثر الروايات ليس فيها «وبركاته»، وإنما نزلت لأنها من وظيفة الراد ليأتي

٢٦٠٧ـ مسلم ٤٩٨ وأبو داود ٧٨٣.

٢٦٠٨ـ مسلم ٥٨٢ في المساجد، والنسائي ٣/ ٦١ في السهو/ السلام. وأحمد ١/ ١٧٢ و١٨٦.

٢٦٠٩ـ الذي عند مسلم هو الحديث ٥٨٢ عن سعد.

٢٦١٠ـ ابو داود ٩٩٦ والترمذي ٢٩٥ و النسائي ٣/ ٦٣ في السهو. وابن ماجه ٩١٤ وأحمد ١/ ٤٠٩ وابن حبان ١٩٩٠.

٢٦١١ـ تقدم في ذكر افتتاحه صلى الله عليه وسلم الصلاه.

بأحسن منها لتردها الملائكة، وقد ذكر جماعة من أصحابنا استحباب وبركاته في التسليم، منهم: إمام الحرمين وزاهد السرخسي والروياني في الحلية، قال النووي في كتاب الأذكار: ولكنه شاذ والمشهور أنه لا يستحب. وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم. وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لا يجب التسليم للخروج من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب أو أتى شيئًا يضاد الصلاة من كلام أو حدث تمت صلاته، وسيأتي ذكرحجتهم وتتمة الكلام في هذا الذكر في نظيره من باب فروض الصلاة وسننها، وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أنه يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله، وذهب قوم إلى أنه يسلم تسليمة واحدة، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وبه قال مالك.

ذكر حجة من يقول: يسلم تسليمة واحدة

٢٦١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا، أخرجه الترمذي. وعند أحمد والنسائي معناه، ولم يقولا: يميل إلى الشق الأيمن، وذكر أنه كان في الوتر، وقال أحمد: يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهذا عندنا محمول على بيان الجواز في الاقتصار على تسليمة واحدة وعلى السلام عليكم، والتسليمتان ورحمة الله أفضل.

ذكر قصده ﷺ بسلامه من حضره ومن غاب عنه

٢٦١٣ ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى أربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المسلمين والمؤمنين، أخرجه الخمسة، وسيأتي مطولاً في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى.

ذكر دعائه ﷺ عند السلام

٢٦١٤ ـ عن البـــراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف

٢٦١٢ـ الترمذي ٢٩٦ واشار إلى غرابته وابن ماجه ٩١٩.

٢٦١٣ـ سيأتي مطولاً في باب صلاة التطوع.

٢٦١٤ـ مسلم ٧٠٩ في المسافرين/ استحباب يمين الإمام. وأبو داود ٦١٥ والنسائي ٨٢٢ في القبله. وابن =

رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك أو يوم تجمع عبادك»/ ، أخرجاه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يقولوا: فسمعته إلى آخره، وقال أبو داود عن عبيد بن البراء عن أبيه وقال ابن ماجة عن أبيه، والصحيح عن البراء نفسه، كما أخرجاه والله أعلم.

ذكر أذكاره وأدعيته ﷺ عقيب السلام

٢٦١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، أخرجاه.

٢٦١٦ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»، أخرجه السبعة وأبوحاتم، والسلام اسم من أسماء الله تعالى معناه سلامه مما يلحق الخلق من النقص والعيب، وقيل غير ذلك، وهذا أنسب.

٢٦١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا بقدر أن يقول: «اللهم أنت السلام. . .» إلى أخره، أخرجاه والترمذي وابن ماجة.

٢٦١٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا فرغ من صلاته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أخرجاه وأخرجه النسائي منه إلى قوله وهو على كل شيء قدير وزاد ثلاث

= ماجه ١٠٠٦ وأحمد ٤/ ٢٩٠.

٢٦١٥ـ البخاري ٨٤٢ في الأذان/ الذكر بعد الصلاه.

٢٦١٦ـ مسلم ٥٩١ في المساجد. وأبو داود ١٥١٣ والترمذي ٣٠٠ وقال: حسن صحيح. والنسائي٣/ ٦٥ في السهو، وابن ماجه ٩٢٤.

٢٦١٧ـ مسلم ٥٩٢ وأبو داود ١٥١٢ والترمذي ٢٩٨ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/ ٦٩ في السهو، وابن ماجه ٩٢٤.

٢٦١٨ـ البخاري ٦٣٣٠ في الدعوات. ومسلم ٥٩٣ وأبو داود ١٥٠٥ والنسائي ٣/ ٧١ في السهو. وأحمد ٤/ ٢٥٠.

مرات، وشرح الجد تقدم في أذكار الاعتدال.

٢٦١٩ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول لا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي قوله كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله...» ثم ذكره إلى قوله «ولا نعبد إلا إياه»، وزاد: «له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، أخرجه الشافعي ومسلم، وذكره البغوي في شرحه. وعبد الله بن الزبير كنيته أبو بكر وقيل أبو خبيب بالخاء المعجمة المضمومة، وهو أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين بعد قدوم النبي ﷺ إليها وكان مولده في شوال بعد الهجرة بعشرين شهراً وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

٢٦٢٠ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن.

٢٦٢١ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة «ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدًا/ عبدك ورسولك، الهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، استمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض، الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر»، أخرجه أبو داود والنسائي. وزيد ابن أرقم بن زيد أنصاري خزرجي من بني الحارث بن الخزرج، كنيته أبو عمر، وقيل

٢٦١٩ـ أحمد ٤/ ٤ ومسلم ٥٩٤ في المساجد، وأبو داود ١٥٠٧ والنسائي ٣/ ٧٠ في السهو والشافعي ٢٨٨ والبغوي في شرح السنه ٧١٧.

٢٦٢٠ـ مسلم ٧٧١في المسافرين، وأبو داود ٧٦١، والترمذي ٣٤٢٣ في الدعوات باب ٣٢.

٢٦٢١ـ أبو داود ١٥٠٨ والنسائي في عمل اليوم ١٠١.

أبو عامر، وقيل غير ذلك.

٢٦٢٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملاً متقبلاً»، أخرجه أحمد وابن ماجة.

٢٦٢٣ ـ وعن كعب قال: نجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، قال كعب: وحدثني صهيب أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته، أخرجه النسائي.

ذكر إقباله على الناس بوجهه الكريم بعد التسليم ﷺ وأخذ الناس بيده ﷺ يتبركون بها

٢٦٢٤ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه أخرجه البخاري.

٢٦٢٥ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيد فيمسحون بها وجوههم، فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك، أخرجه البخاري، وأبو جحيفة وهو وهب ابن عبد الله، ويقال وهب بن وهب وهو وهب الخير السوائي من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة، قاله أبو عمر، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن رسول الله ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها، وكان

٢٦٢٢ـ أحمد ٦/ ٢٩٤ و٣٠٥ وابن ماجه ٩٢٥.

٢٦٢٣ـ النسائي في الكبري ١٢٦٩.

٢٦٢٤ـ البخاري ٨٤٥.

٢٦٢٥ـ البخاري ٤٩٩ في ستره المصلي. ومسلم ٥٠٣ وأبو داود ٦٨٨.

يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير ووهب الله أيضًا.

٢٦٢٦ ـ وعن زيد بن أبي الأسود رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح ثم انصرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ/ ونهضت وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلدهم فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري قال: فما وجدت شيئًا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ.

٢٦٢٧ ـ قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف، وفي رواية: أنه صلى الصبح مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحًا من المسك، أخرجهما أحمد.

٢٦٢٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاؤوه في الغداة البارة فيغمس يده فيها، أخرجه مسلم في باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به، وهذا والله أعلم يجعلونه للمرضى ويضع يده ﷺ فيه لتنال بركته ذلك الماء ويشربه المريض أو يغتسل به أو يرش عليه استشفاء بذلك، وهذه الأحاديث كلها دال على شرعية التبرك بمس كف من ترجى بركته مصافحة أو مسحًا على عضو أو غمسًا في ماء كما تضمنته الأحاديث، فيستأنس به فيما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في الصبح والعصر ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحو ذلك، وقد ورد الحديث على المصافحة في أحاديث سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في هذا الباب، والقصد بها إما التبرك أو التودد أو المجموع، وقد ورد في بعض طرق شربه ﷺ من سقاية العباس لما قال للعباس اسقني قال يا رسول الله! إنه شراب قد مغث ومرث، فقال رسول الله ﷺ: «اسقني فلأ تبرك بأكف المسلمين»، وإذا كان ﷺ يقصد التبرك بأكف

٢٦٢٦ـ أحمد ٤/ ١٦١.

٢٦٢٧ـ أحمد ٤/ ١٦١.

٢٦٢٨ـ مسلم ٢٣٢٤ في الفضائل/ قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس.

المسلمين، فمن سواه من الأمة أولى بذلك، فإذا كان القصد بالمصافحة عقيب الصلوات ذلك رجوت أن لا يكون فيه بأس؛ لأن تلك الحال مظنة التبرك لتطهر المصلين بالصلوات من دون التبعات لا أن يجعل ذلك من سنن الصلوات التابعة لها كالتبيح ونحوه ومتى لحظ ذلك خشيت أن يكون فيه التأسي، والله أعلم.

ذكر مكثه ﷺ في مكان صلاته بعد التسليم حتى ينصرف النساء

٢٦٢٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمة وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: يرى والله أعلم أن ذلك حتى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال/ ، أخرجه أحمد والبخاي وأبو داود. وفي رواية عند البخاري: كان رسول الله ﷺ يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.

٢٦٣٠ ـ وعنها قالت: كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن خلفه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال، أخرجه أبوحاتم.

ذكر انصرافه ﷺ بعد التسليم عن اليمين واليسار

٢٦٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، أخرجه مسلم والنسائي.

٢٦٣٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا من صلاته لا ترى إلا أن عليه حقًا إلا أن ينصرف عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ عن شماله، أخرجاه والشافعي والترمذي والنسائي وأبوحاتم وقال البخاري: لقد رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره، فلا تضادد بين الحديث الأول وهذا، أما على رواية البخاري فظاهر، وأما على ما رواه غيره مقيدًا بالأكثر

٢٦٢٩ـ أحمد ٦/ ٢٩٦ و٣١٦ والبخاري ٨٥٠ في الأذان، وأبو داود ١٠٤٠ والنسائي ١٣٣٣ في السهو.
٢٦٣٠ـ الإحسان ٢٢٣٣.

٢٦٣١ـ مسلم ٧٠٧ والنسائي ١٣٥٩ في السهو. وهو عند أحمد ٣/ ١٣٣ وأبي داود ١٠٤٢.

٢٦٣٢ـ البخاري ٨٥٢ في الأذان. ومسلم ٧٠٧ وأبو داود ١٠٤٢ والنسائي ١٣٦٠ والشافعي ٢٩١ وأحمد ١/ ٣٨٣ و٢٤٩ و٤٦٤. كلهم عن ابن مسعود. وليس عن أبي سعيد. ولعله سهو من النسائي.

فيها فإن كل واحد من الروايتين روى ما رأى، ويكون ﷺ قد أكثر من هذا مدة ومن هذا أخرى.

وقوله: يساره قال الجوهري: يقال يسار بفتح الياء ولا يقال بكسرها، وقال الفربري في غريبه في باب الياء المكسورة ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار ويسار لليد، فأثبت فيها اللغتين وتابعه على إثبات اللغتين نشوان في كتابه شمس العلوم، وابن مسعود أكد الوصية بالنون مبالغة في أن لا ترى ذلك حقًا، واجبًا أو مسنونًا مؤكدًا.

٢٦٣٣ ـ وعنه قال: كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن شقه الأيسر إلى حجرته، أخرجه الترمذي.

٢٦٣٤ ـ وعن قبيصة بن هلب ـ رجل من طيء ـ عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعًا عن يمينه وعن شماله، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي، وقال صح الأمران جميعًا عن النبي ﷺ وقال: حديث هلب حديث حسن.

قلت: وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن قنافة، ويقال يزيد بن عدي ين قنافة، وفد على رسول الله ﷺ وهو أقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره فسمي هلبًا.

٢٦٣٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: إذا كانت حاجته على يمينه أخذ عن يمينه، وإذا كانت عن يساره أخذ عن يساره/، ذكر الثلاثة البغوي وقال: إذا كانت حاجة المصلي إلى جهة انصرف إليها، وإن لم يكن له حاجة انصرف من حيث شاء واليمين أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن وإن يلم يرد الخروج من المسجد فيقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه كما تقدم في حديث البراء في دعائه ﷺ مع السلام.

٢٦٣٣ـ أحمد ١/٤٠٨ و٤٥٩.

٢٦٣٤ـ أبو داود ١٠٤١ والترمذي ٢٥٢ وابن ماجه ٨٠٩ وأحمد ٥/٢٢٦.

٢٦٣٥ـ شرح السنه ٧٠٤.

ذكر مكثه ﷺ في مصلاه
بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس

٢٦٣٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجهلية فيضحكون ويبتسم ﷺ، أخرجاه وأبو داود والنسائي: وزاد وينشدون الشعر ويضحكون ويبتسم، وأخرجه أبوحاتم.

٢٦٣٧ ـ وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء، أخرجه مسلم والثلاثة واللفظ لأبي داود.

وقوله: حسناء روي على ثلاثة أوجه: أحدها قال الحافظ: ورأيته يخط أبي عبد الله الحميدي حسنًا منونًا يريد طلوعًا حسنًا، قال غيره ـ وهو أكثر الروايات: ومعناه بينًا، ورواه بعضهم حيًا بكسر الحاء وإسكان الياء آخر الحروف: أي زمنًا كأنه يريد مدة جلوسه.

قلت: ويحتمل أن يريد مدة طلوعها وهو أظهر، ورواه بعضهم حسناء بفتح الحاء المهملة وإسكان السين على وزن فعلاء بالمد ولا يظهر حسنها إلا إذا أخذت في الارتفاع فحينئذ يتكامل ضوؤها. وفي فعله ﷺ ذلك فوائد: أحدها الجلوس للذكر في ذلك الوقت؛ فإنه وقت شريف، وقد وردت أحاديث تتضمن فضل الذكر فيه.

الثانية: أن العباد تعبدوا بترك الصلاة قبل طلوع الشمس، فاستحب ملازمة مكان التعبد إلى الطلوع لينسحب حكم التعبد عليه ويكون مستوعبًا لجميع وقت العبادة، والله أعلم.

الثالثة: أنهم تعبدوا بالسكون في ذلك الوقت حتى تنتهي حركات الساجدين للشمس إذا طلعت.

٢٦٣٨ ـ وعن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنهما:

٢٦٣٦ـ مسلم ٦٧٠ في المساجد، وأبو داود ١٢٩٤ والترمذي ٢٨٥٠ في الأدب/ ماجاد في إنشاء الشعر. وقال: حسن صحيح.

٢٦٣٧ـ مسلم ٦٧٠ وأبو داود ٤٨٥٠ في الأدب/ في الرجل يجلس متربعاً. والنسائي ١٣٥٧ في السهو.

٢٦٣٨ـ سبق في ٤٥٧.

أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا؛ كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ، أخرجاه وأبو داود والنسائي. وسماك هذا كنيته أبو المغيرة ذهلي، وقيل هذلي كوفي قال: أدركت ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وكان قد ذهب بصري فدعوت الله عز وجل فرد علي بصري، وجابر بن سمرة قد تقدم ذكره وأنه له ولأبيه صحبة، وكنيته أبو عبدالله وقيل أبو خالد، وهو من سواءة قيس عيلان وهو سواءة بن/ عامر بن صعصعة وفي خثعم سواءة بن أوس بن مناة وفي أسد خزيمة سواءة بن الحلاف وفيهما أيضًا سواءة ابن سعيد وسواءة ممدود بضم السين وفتح الواو وآخره تاء تأنيث.

باب فروض الصلاة وسننها

٢٦٣٩ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاري هكذا مختصرًا، وأخرجاه مطولاً، وسيأتي بطوله في باب صفة الأئمة في أول أذكاره.

٢٦٤٠ ـ وعنه: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عمن تركناه في أهلنا فأخبرناه، وكان ﷺ رحيمًا رقيقًا فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم وبشروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه أبوحاتم بهذا اللفظ هكذا، وأخرجاه بزيادة، وسيأتي في الباب المتقدم ذكره.

أذكار الفروض

ذكر النية

٢٦٤١ ـ تقدم الحديث الدال على اعتبارها في باب فروض الوضوء من حديث عمر رضي الله عنه.

٢٧٣٩ـ سيأتي في باب صفة الأئمة إن شاء الله تعالى.

٢٦٤٠ـ البخاري ٦٠٠٨ في الأدب/ رحمة الناس. ومسلم ٦٧٤ والنسائي ٦٣٥ وأحمد ٣/ ٤٣٦ وابن حبان ١٦٥٨.

٢٦٤١ـ سبق كما قال.

ذكر تكبيرة الإحرام

٢٦٤٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرج صاحب الكوكب الحديث وقال: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور»، وعلم عليه بعلامة، أي يشير إلى البزار، وقد تقدم في ذكر تكبيره ﷺ أحاديث استوفينا الكلام فيها.

٢٦٤٣ ـ وعن رفاعة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم للصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر...» ثم ذكر ما بعده، أخرجه الشافعي، وهكذا أورده الشافعي عن رفاعة بن مالك، ورواه أبو داود وأبوحاتم عن رفاعة بن رافع. وسيأتي في ذكر فروض الصلاة. وذكر ابن الأثير في أسد الغابة في أسماء الصحابة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي، ولم يذكر رفاعة بن مالك، والظاهر أن الشافعي نسبه إلى جده، وروى ابن الأثير الحديث مطولاً ولفظه: عن رفاعة بن رافع قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يسلم على النبي ﷺ ويقول له: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، فقال له الرجل: أرني ـ أو علمني ـ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، قال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائمًا ثم اسجد واطمئن ساجدًا ثم اجلس فاطمئن جالسًا، ثم اسجد فاطمئن، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا فقد انتقصت من صلاتك»، وقال: أم رفاعة هذا أم مالك بنت أبي بن سلول أخت عبد الله رأس المنافقين وشهد العقبة، وقال موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق: إنه ممن شهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد أخواه خلاد ومالك ابنا رافع بدرًا.

٢٦٤٢ـ الشافعي ٢٠٦ وأبو داود ٦١ في الطهاره/ فرض الوضوء. والترمذي ٢٣٨ وحسنه وابن ماجه ٢٧٥ في الطهاره.

٢٦٤٣ـ سيأتي في ذكر فروض الصلاه.

ذكر القيام

٢٦٤٤ ـ عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، أخرجه البخاري.

ذكر وجوب قراءة الفاتحة

٢٦٤٥ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، زاد في رواية: «فصاعدًا»، قال سفيان ـ وهو ابن عيينة: لمن يصلي وحده، أخرجه السبعة إلا أحمد، وأخرجه أبوحاتم وليس في حديث بعضهم فصاعدًا.

قوله: يبلغ به النبي ﷺ عبارة عن رفعه إليه، وكذلك قوله رفعه أو ينميه أو رواية، ولولم يذكر النبي ﷺ في جميع ذلك؛ بل ذلك بمجرده كافٍ في الدلالة على الرفع، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث، وروايته إياه عن النبي ﷺ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول وإلزام العمل، هذا آخر كلامه. قال الحافظ المنذري: ويشبه أن يكون التابع قد تحقق أن الصحابي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ غيرأنه شك هل قاله له سمعته من رسول الله ﷺ أو قال: قال رسول الله ﷺ، فلما لم يجزم بلفظ الصحابي أتى بلفظ يرفع به الحديث إلى رسول الله ﷺ.

٢٦٤٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أخرجه الدارقطني/ وقال: إسناد صحيح.

٢٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، أخرجه أحمد وأبو داود وأبوحاتم.

٢٦٤٤ـ البخاري ١١١٧ وأحمد ٤/ ٤٢٦.

٢٦٤٥ـ بل أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤، والبخاري ٧٥٦ في الأذان. ومسلم ٣٩٤ وأبو داود ٨٢٢ والترمذي ٣١١ وحسن، والنسائي ٩١٠ في الافتتاح، وابن ماجه ٨٣٧.

٢٦٤٦ـ الدار قطني ١/ ٣٢١ رقم ١٧.

٢٦٤٧ـ أحمد ٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧ وأبو داود ٨٢١ وابن حبان ١٧٨٩.

٢٦٤٨ ـ وعنه: عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال اقرأها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾، قال: هذالعبدي ولعبدي ما سأل»، أخرجه مسلم وأبوحاتم، قال الحافظ عبد الحق: روى الحديث عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال فيه: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ فذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. . .» وذكر الحديث ثم قال: وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث عند مالك وأحمد وغيرهم.

قوله: فهي خداج: الخداج النقصان، وهو مصدر والتقدير: ذات خداج على حذف مضاف، أو يكون قد وصفها بالمصدر مبالغة، أي: إنها مخدجة، كما قالوا: عبد الله إقبال وإدبار، أي: مقبل ومدبر، والمراد من النقص نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة؛ إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ولو كان تام الخلق، وأخدجته إذا ألقته ناقص الخلق ولو تم حمله ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليدأي ناقصها.

قوله: فاتحة الكتاب: هي أم القرآن، سميت به لاستفتاح الكتاب بها، وسميت بأم القرآن لأنها أصله وأوله، ولذلك سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت.

وقوله تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾: أي أصله، وللفاتحة عشرة أسماء: سورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والصلاة ـ كما تضمنه هذا الحديث من قوله تعالى: «قسمت الصلاة» ـ والوافية بالفاء، والكافية، والشفاء،

٢٦٤٨ـ مسلم ٣٩٥ وابن حبان ١٧٨٤.

والأساس، ويجوز أن يكون المراد بـ«قسمت الصلاة»: أي قرأتها على حذف المضاف، والصلاة تطلق على القراءة، قال تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾، أي بقراءتك، والقراءة تطلق على الصلاة، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: أي صلاة الصبح، وحقيقة هذه القسمة راجعة إلى المعنى/ لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن هذه السورة نصفهاء ثناء ونصفها دعاء ومسألة، فقسم الثناء إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وباقي السورة دعاء، وقد استدل بحديث القسمة من يرى البسملة منها؛ لأنه بدأ في القسم بالحمد لله رب العالمين، وزيادة بن زياد لم تصح.

٢٦٤٩ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها»، أخرجه الترمذي وأخرجه أيضًا في باب الوضوء من حديث علي رضي الله عنه، وقال: حديث علي أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد.

وقوله: وسورة فيه إشعار أن قراءة السورة واجبة وليس كذلك؛ لما دلت، الأحاديث المقتصرة على فاتحة الكتاب وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فإما أن يحمل على، لا صلاة كاملة، أو يحمل معنى فصاعدًا أي فيما زاد توفيقًا بين الأحاديث.

واختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فمنهم من قال بوجوبها وهو قول الثوري، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي عن الحسن بن صالح والأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة في الصلاة إنما هي مستحبة، وقال أبو حنيفة تجب قراءة آية من القرآن، ولا يتعين الفاتحة، ولا شيء منها، وقال أبو يوسف ومحمد تجب ثلاث آيات أو آية كبيرة كآية الدين.

ذكر وجوب البسملة وحجة عدم وجوبها

تقدم الذكران في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة.

ذكر وجوبها في كل ركعة

٢٦٥٠ ـ فيه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

٢٦٤٩ـ الترمذي ٢٣٨. وحسنه.

٢٦٥٠ـ سبق أول الباب.

«صلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجاه، وقد تقدم في أول هذا الباب، وقد صح أنه كان ﷺ يقرأها في كل ركعة.

٢٦٥١ ـ روى ذلك أبو قتادة، وقد تقدم في ذكر قراءته ﷺ السورتين في الأولتين دون ما سواهما، ويتأيد ذلك بحديث الرجل الذي قال: علمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». . . إلى قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». . الحديث وسيأتي في الذكر بعده؛ لأن قوله: «ما تيسر معك من القرآن» محمول على الفاتحة للأحاديث المتضمنة وجوبها على ما تقدم تقريره، ولأنها المتيسرة في غالب الأمر، فحمل مطلق على ما تيسر عليها، وقال مالك في رواية: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة لا في كل ركعة، قال المازري: وهما قولان مشهوران عنه.

ذكر وجوبها على مأموم الجهرية

٢٦٥٢ ـ /عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال: «لا يقرأ أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»، أخرجه النسائي.

٢٦٥٣ ـ وعنه: قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه أبوحاتم، وسيأتي ذكره في قراءة المأموم السورة.

ذكر حجة من قال: لا تجب على مأموم الجهرية

٢٦٥٤ ـ عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام قراءة الإمام قراءة له»، أخرجه الدارقطني، وقد روي مسندًا من طريق ضعيف، والصحيح أنه مرسل.

٢٦٥١ـ تقدم في ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥٢ـ النسائي ٩٢٠ في الافتتاح/ قراءة أم القرآن.

٢٦٥٣ـ سيأتي ذكره في قراءة المأموم.

٢٦٥٤ـ الدار قطني ١/ ٣٢٣ رقم ١.

٢٦٥٥ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة»، أخرجه الدارقطني، وقال رجاله كلهم ثقات، وسيأتي في ذكر كراهة قراءة المأموم السورة من حديث أبي هريرة ما يدل ظاهره على ذلك، وقد دل الحديث الأول بعموم لفظه على أنه لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا لكن ما تضمنه حديث عبادة من التقييد بالجهرية يخصصه بها تنزيلاً للمطلق على المقيد، والموجب لقراءته خلف الإمام مطلقًا تحمل القراءة في الحديث على قراءة السورة للأحاديث المتقدمة في ذكر وجوب الفاتحة، ويؤيد ذلك حديث عبادة المتقدم في وجوبها على مأموم الجهرية. وقد اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ فذهب بعضهم إلى إيجابها سواء أسر الإمام أو جهر، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس، ومعاذ وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام وإلا قرأ معه، وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر فيه الإمام ولايقرأ فيما جهر فيه وقالوا اتبعوا سكتات الإمام، هكذا قاله الترمذي، وظاهره الدلالة على جواز تفريق قراءة الفاتحة، إلا أن يريد أنه تبع السكتات فيقرأه في واحدة منها، وفيه بعد عن ظاهر اللفظ، وبهذا القول ـ أعني أنه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ـ قال عبد الله ابن عمر، ويروى عن عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد/ وإسحاق وهو قول للشافعي، وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد وراء الإمام سرًا وجهرًا، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وبه قال الثوري وسفيان بن عيينة وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث أبي هريرة: ما لي أنازع القرآن، وسيأتي في ذكر كراهة قراءة المأموم السورة، ولا دلالة فيه، فإن فيه ما يدل على تخصيص الجهرية ويعتبر في الاعتداد بالقراءة أن يسمع نفسه، قال الشعبي: إذا قرأت فاقرأ قراءة تسمع أذنيك وتفقه قلبك، فإن الأذن عدل بين اللسان والقلب.

ذكر حجة من لم يوجب الفاتحة

٢٦٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال له:

٢٦٥٥ الدار قطني ١/ ٣٢٠ رقم ١٢.

٢٦٥٦ـ سيأتي في ذكر الركوع إن شاء الله تعالى.

علمني: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع...» الحديث بطوله، وسيأتي في ذكر الركوع إن شاء الله تعالى، وفي رواية: «إن الله لا يتم صلاة لأحد حتى يضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبر ويحمد الله، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول الله أكبر ثم يركع...» الحديث، وسيأتي في ذكر الركوع، وهذا محمول عند من قال بوجوبها على حال العجز، ألا تراه يقول: «ما تيسر معك، أي ما قدرت عليه، وحاله حال الجهل، يدل عليه قوله: علمني، والحكم عند العجز عن الفاتحة كذلك، وإنما لم يعلمه الفاتحة حينئذ إلا من منع منه، أو يقول: قوله: «ما تيسر معك» محمول على الفاتحة إذ كانت الميسور عند كل أحد، ويدل عليه أن أبا داود وأبا حاتم خرّجا الحديث عن رفاعة بن رافع ـ أعني حديث أبي هريرة ـ وقالا فيه: «فإذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت...» الحديث وسيأتي في الذكر المذكور إن شاء الله تعالى.

٢٦٥٧ ـ وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فنادي في المدينة ألا لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، أخرجه أبو داود وفيه دلالة ظاهرة على أن الفاتحة لا تتعين للفريضة.

ذكر أن من عجز عن واجب أتى منه بما قدر عليه

٢٦٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، أخرجه مسلم وأخرجه الشافعي في مسنده، وقال: «ما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

ذكر ما يقوم مقام الفاتحة عند العجز عنها عند من يقول بوجوبها

٢٦٥٩ ـ /وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع»،

٢٦٥٧ـ أبو داود ٨١٩.

٢٦٥٨ـ مسلم ١٣٣٧ في الفضائل/ توقيره صلى الله عليه وسلم. والشافعي ٢٤ في الاعتصام.

٢٦٥٩ـ الشافعي ٢٠٨ وأبو داود ٨٥٧ والترمذي ٣٠٢ وحسنه والنسائي ١٠٥٣.

أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي.

٢٦٦٠ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أجد شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، أخرجه أحمد والنسائي، وأخرجه أبو داود وزاد: قال: يا رسول الله هذا لله فما لي، قال: «قل اللهم ارزقني وارحمني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»، أخرجه أبوحاتم بزيادته وقال في أوله: إني لا أحسن شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني قال: «قل سبحان الله...»، ثم ذكر ما بقي، وفي رواية عنده أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني ما يجزئني من القرآن، قال: «قل سبحان الله...» إلى آخره ولم يقل فيها: لا أستطيع ولا: لا أحسن، وفي ظاهرها دلالة على عدم وجوب الفاتحة، والمخالف له يحمل المطلق على المقيد والله أعلم. وأخرجه الدارقطني ورواه عن إبراهيم السكسكي وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعفه، وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي وأخرج أبوحاتم الحديث عنه عن ابن أبي أوفى، وهذا الحكم فيمن لم يحسن شيئًا من القرآن، أما من أحسن شيئًا منه غير الفاتحة فعليه أن يأتي من القرآن بسبع آيات.

ذكر قراءة الأعجمي

٢٦٦١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «اقرؤوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»، أخرجه أبو داود، والقدح: السهم الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع قطع، ثم ينحت ويبرى ويسمى بروًا ثم يقوم فيسمى قدحًا، ثم يرأس ويركب نصله فيسمى سهمًا.

٢٦٦٠ـ الإحسان ١٨٠٩ وهو عند أحمد ٣٥٣/٤ وأبو داود ٨٣٢ والنسائي ٩٢٤ والدار قطني ٣١٣/١ رقم ١.

٢٦٦١ـ أبو داود ٨٣٠.

٢٦٦٢ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نتبرى، فقال: «الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، فاقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل آخره ولا يتأجله»، أخرجه أبو داود، واحتج بظاهره من قال تجوز القراءة بالعجمة، ويحتمل أن يراد به أداء القراءة/ باللسان العجمي ولا يخلو من تحريف لكن لا يخل بالنظم، أما إبدال اللغة بالعجمية فلا وهو ظاهر من صورة الحال؛ لأنه ﷺ إنما علمهم بالعربية وإليه الإشارة، والله أعلم بقوله: «كتاب الله واحد».

ذكر الركوع والاعتدال منه والسجدتين والجلوس بينهما والطمأنينة في كل منهما

٢٦٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتي تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، أخرجه السبعة إلا أحمد، وأخرجه أبوحاتم، وقد تقدم معنى الحديث في ذكر التكبير من رواية غيرهم، وفي رواية عند مسلم والنسائي: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك...» الحديث.

٢٦٦٤ ـ وعنه: قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعلا لا يتم صلاة لأحد

٢٦٦٢ـ أبو داود ٨٣١.

٢٦٦٣ـ بل هو عند أحمد ٢/٤٣٧. والبخاري ٧٥٧ في الأذان. ومسلم ٣٩٧ والنسائي ٨٨٤ وأبي داود ٨٥٦ والترمذي.

٢٦٦٤ـ ينظر مراجع سابقه.

من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده. . .»، وعند البخاري: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وفي رواية عند مسلم والنسائي: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. . .»

٢٦٦٥ ـ وذكر الحديث، أخرجه الشافعي من حديث رفاعة بن رافع، وقال: «فإذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك. . .» الحديث.

٢٦٦٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعلا لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا/ ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»، أخرجه أبو داود، وفي رواية عنده تابعه عليها الترمذي والنسائي: «ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه ـ وربما قال: جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه»، فوصف الصلاة هكذا أربع مرات، وقال الترمذي حديث حسن، وظاهر هذا يدل على وجوب تكبيرات الانتقالات والسميع، وهو قول أحمد وداود، وهو عند الباقين محمول على تمام الفضيلة لا الوجوب، واستدل بهذين الحديثين من قال: لا تجب الفاتحة، ولا دلالة فيه وقد تقدم الكلام فيه في ذكر وجوب قراءة الفاتحة وقد أخرج أبو داود وأبوحاتم الحديث عن رفاعة بن رافع الزرقي بمعنى حديث أبي هريرة، وفيه: «فإذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة»، وفي رواية عند أبي داود: «فإذا دخلت في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم

٢٦٦٥ـ أيضاً وينظر ٤٨٠.

٢٦٦٦ ـ هو كسابقه.

تشهد»، والطمأنينة بهمزة بعد الميم ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا كما في نظائرها، والفعل منه اطمأن بالهمز، قال الجوهري: ويجوز اطبأن بإبدال الميم باء، وأصل الطمأنينة سكون الحركة وقد فسر في الحديث بقوله: «حتى تطمئن مفاصله»: أي حتى ترجع العظام إلى مفاصلها.

ذكر إتمام الركوع والسجود

٢٦٦٧ ـ عن ابن وهب قال: رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً يصلي فطفف فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ وإن الرجل ليخفف ويتم ويحسن، وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبوحاتم.

قوله: طفف: أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الوفاء والنقص ومن الأول حديث حذيفة أنه استسقى دهقانًا فأتاه بقدح فضة فخذفه به فنكس الدهقان رأسه وطفف القدح، أي علا رأسه وتعداه، ذكره ابن الأثر عن الحافظ أبي موسي.

٢٦٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب، أخرجه أبو داود.

٢٦٦٩ ـ وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يوطن البعير، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة. وعبد الرحمن بن شبل له صحبة، سكن الشام وأخوه عبد الله بن شبل أيضًا له صحبة. نقرة الغراب: كناية عن تخفيف السجود لا يمكث فيه/ إلا بقدرما يضع الغراب منقاره في لقط الحب، والإقعاء سيأتي تفسيره في ذكر يخصه في أذكار السنن، والثعلب كثير الالتفات والحذر فلذلك نسب إليه، وسيأتي بيان حكمه في باب ما يفسد الصلاة، وإيطان البعير أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير يأوي إلى مبرك دمث قد وطنه لا

٢٦٦٧ـ أحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٦ والبخاري ٧٩١ في الأذان. والنسائي ٣/ ٥٨ في السهو، وابن حبان ١٨٩٤.

٢٦٦٨ـ أخرجه أحمد ٢/ ٣١١ وبرقم ٨٠٩١ ولم أجده عندأبي داود، إلا فيما سيأتي.

٢٦٦٩ـ أبو داود ٨٦٢ والنسائي ١١١٢ وابن ماجه ١٤٢٩.

يبرك إلا فيه، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه كبروك البعير، والوجهان ذكرهما الخطابي، وافتراش السبع أن يبسط ذراعيه على الأرض في السجود ولا يرفعهما.

٢٦٧٠ ـ وعن النعمان بن مرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته»، أخرجه الشافعي في مسنده، هكذا عن النعمان بن مرة قال ابن مندة وأبو نعيم: هذا النعمان بن مرة ذكر في الصحابة وهو تابعي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

٢٦٧١ ـ وأخرج أحمد بن حنبل الحديث عن أبي قتادة وزاد قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته، قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

٢٦٧٢ ـ وأخرجه مالك عن النعمان بن بشير، وقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» من غير شك.

٢٦٧٣ ـ وأخرجه أبوحاتم كذلك من حديث أبي هريرة.

٢٦٧٤ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»، أخرجه الخمسة وأبوحاتم وصححه الترمذي.

٢٦٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»، أخرجه أحمد.

٢٦٧٦ ـ وعنه قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا

٢٦٧٠ـ الشافعي ٢٩٢.
٢٦٧١ـ أحمد ٥/ ٣١٠.
٢٦٧٢ـ
٢٦٧٣ـ الإحسان ١٨٨٨.
٢٦٧٤ـ أبو داود ٨٥٥ والترمذي ٢٦٥ والنسائي ١٠٢٧ وابن ماجه ٨٧٠ وأحمد ٤/ ١٢٢ وابن حبان ١٨٩٢.
٢٦٧٥ أحمد ٢/ ٥٢٥.
٢٦٧٦ـ مسلم ٤٢٣.

تحسن صلاتك؟ ألا تنظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»، أخرجه مسلم، وفي هذه الأحاديث دلالة على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: لو ترك إقامة صلبه في الركوع أو السجود وترك الطمأنينة في شيء من الأذكار فصلاته باطلة ويدل على ذلك حديث أبي هريرة في الذكر قبله «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» إلى آخره، وقال: أصحاب الرأي: لا تجب الطمأنينة ولا يجب الاعتدال عن الركوع ولا بين السجدتين.

ذكر أعضاء السجود

٢٦٧٧ ـ تقدم في ذكر سجوده ﷺ حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . .» الحديث بطوله.

٢٦٧٨ ـ وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول/ : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»، أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد وأخرجه أبوحاتم.

٢٦٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما»، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني.

٢٦٨٠ ـ وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه مثله، وفيه حجة لمن أوجب وضعهما للتصريح بإلحاقهما بالوجه.

٢٦٨١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في معجمه ولفظه: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض فلا سجود له».

٢٦٧٧ـ سبق في ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٨ـ بل أخرجه أحمد ١/٢٠٨ في أحاديث العباس. ومسلم ٤٩١ وأبو داود ٨٩١ والترمذي ٢٧٢ وقال: حسن صحيح. والنسائي ١٠٩٤ وابن حبان ١٩٢١.

٢٦٧٩ـ أبو داود ٨٩٢ والنسائي ١٠٩٢ وأحمد ٦١٢ والدار قطني ١/ ٣٤٤ رقم ٢.

٢٦٨٠ـ لعله نحوه. وهو عند أحمد ٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

٢٦٨١ـ وجدته عند الدار قطني ١/ ٣٤٨ رقم ٣. وليس عند أبي داود ولا النسائي.

٢٦٨٢ ـ وعنه قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك»، أخرجه البغوي.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب ولو لم يضع أنفه أجزأه.

٢٦٨٣ ـ قال أبو الشعثاء: رأيت عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض، أخرجه البغوي وقال: ورأى بعضهم وجوبه، أما وضع اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه الشافعي في أصح قوليه، ورأى مسروق رجلاً ساجدًا قد رفع رجليه فقال: ما تمت صلاته، قيل لسفيان أيعيد قال: لا.

ذكر فضل أعضاء السجود

٢٦٨٤ ـ فيه حديث أبي هريرة في إثبات رؤية الباري جل وعلا يوم القيامة، وتقدم في آخر كتاب الإيمان وفيه: «حتى إذا أراد الله عز وجل رحمة من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله عز وجل فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر الصجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود»، أخرجاه.

ذكر هيئة السجود

تقدم في ذكر سجوده ﷺ ما يدل عليها من حديث البراء.

ذكر حكم السجود على حائل متصل به

٢٦٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه، أخرجه السبعة وأبو حاتم. واحتج بظاهره وبحديث ابن عباس في صفة سجوده ﷺ في يوم مطير أنه كان يتقي الطين بكساء عليه/ على جواز السجود على ثوب متصل بالمصلي ولا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أنقى الثوب وسجد عليه. وهو غير

٢٦٨٢ـ شرح السنه معلقاً بعد الحديث ٦٤٦.

٢٦٨٣ـ شرح السنه معلقاً بعذ الحديث ٦٤٦.

٢٦٨٤ـ سبق في آخز كتاب الإيمان.

٢٦٨٥ـ البخاري ٣٨٥ ومسلم ٦٢٠ في المساجد/ استحباب تقديم الظهر. وأبو داود ٦٦٠ والترمذي ٥٨٤ وقال: حسن صحيح. والنسائي ١١١٦ في التطبيق. وابن ماجه ١٠٣٣ وأحمد ٣/ ١٠٠.

متصل به، قال البخاري: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كميه.

٢٦٨٦ ـ وروى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخجون أيديهم. والمساتق جمع مستقة بضم التاء وفتحها، وهي فرو طويل الكمين، وهو تعريب (مشتة) والبرنوس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، قاله الجوهري، وقال الحافظ أبو موسى: هو كل ثوب رأسه منه ملزوق به من قميص أو دراعة أو جبة أو قمطر وغيره، وهو من البرنس بكسر الباء القطن والنون زائدة، وقيل إنه غير عربي، قال البغوي: وإلى جواز ذلك ذهب عامة الفقهاء وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يرون بأسًا أن يسجد الرجل على ناصيته وكور عمامته وكمه أو على شيء يقوم بقيامه، وكذلك لا يجب عليه كشف ثوبه كقدميه وأوجب السائر مباشرة المصلي بالكف.

ذكر حجة من أوجب مباشرتها المصلي ومنع الصحة مع الحائل المتصل به

٢٦٨٧ ـ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، أخرجه مسلم والبيهقي وزاد بعد قوله: حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا... الحديث.

وقوله: فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا، ووجه الدلالة أنه لو جاز لهم السجود على أطراف ثيابهم لم يحتاجوا إلى الشكوى، ولما شكوا دل على أنهم كانوا ممنوعين من ذلك، ومن قال معناه لم يحوجنا إلى الشكوى فقد أبعد، إذ المعروف في لسانهم أن معناه ما تقدم، وخباب بن الأرت كنيته أبو عبد الله مولى بني زهرة توفي سنة سبع وثلاثين.

٢٦٨٨ ـ وعن صالح بن حيوان السبائي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى

٢٦٨٦ـ سنن سعيد بن منصور.

٢٦٨٧ـ مسلم ٦١٩ في المساجد، والنسائي ٤٩٧ وأحمد ٥/١٠٨ و١١٠ والبيهقي ١/٤٣٨.

٢٦٨٨ـ البيهقي ٢/١٠٥.

رجلاً يسجد على عمامته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته، أخرجه البيهقي، وأخرجه الحافظ أبو موسى، وقال: صالح هذا يروى عن عقبة بن عامر ونحوه، ولا أرى له صحبة، قال البيهقي: ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في السجود على كور العمامة شيء، وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث أنس، يعني المتقدم في أول الذكر قبله، وهو محمول على ثوب منفصل كما قررناه، وقد روي عن أنس أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصا/ في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه.

٢٦٨٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا ليبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر، أخرجه أبو داود والبغوي، وأخرجه أبوحاتم ولفظه: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصا فيجعلها في كفه هذه ثم في كفه هذه، فإذا بردت سجد عليها ولو كان السجود على ثوبه جائزاً لما احتاج إلى ذلك.

ذكر فرضية التشهد

٢٦٩٠ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله. . .» وذكر كلمات التشهد وسيأتي ذكرها في الذكر بعده، أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. وأخرجه أبوحاتم مختصراً ولفظه: كنا نقول السلام على الله فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام»، وأمرهم بالتشهد: «التحيات لله. . .» إلى آخر كلمات التشهد. وجه الدلالة قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد، وقوله: «ولكن قولوا»، وقوله: وأمرهم، ومطلب الأمر للوجوب.

٢٦٩١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد، وأخرجه سعيد بن منصور والبخاري في تاريخه، واختلف أهل العلم في وجوب التشهد؛ فذهب بعضهم إليه حتى لو تركه لم تصح صلاته، ويروى ذلك عن عمر،

٢٦٨٩ـ أبو داود ٣٩٩ وابن حبان ٢٢٧٦ والبغوي في شرح السنه ٣٦٠.

٢٦٩٠ـ الدار قطني ١/ ٣٥٠ رقم ٤ وابن حبان ١٩٤٩.

٢٦٩١ـ البخاري في التاريخ الكبير ٤٤٣.

وبه قال الحسن وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال الزهري وحماد وقتادة: إن ترك التشهد حتى انصرف أجزأته صلاته، وقال أحمد: إن لم يتشهد وسلم أجزأ، وقال أصحاب الرأي: القعود بقدر التشهد واجب، أما قراءة التشهد فمستحبة، وروي عن سعيد بن المسيب: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فقد تمت صلاته، وهذا الخلاف في التشهد الأخير أما الأول فمسنون وسيأتي بيانه.

ذكر كلمات التشهد

٢٦٩٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادة الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»، أخرجه/ السبعة، وأخرجه أبوحاتم، وقال في أوله عن القاسم بن مخمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة: «التحيات لله. . .» ثم ذكره، ثم قال في آخره: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، وفي لفظ عنده: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، قال ابن مسعود فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف، وفي رواية عنده قال: ما كنا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات» إلى آخره، ثم قال: «ليتخير من الدعاء ما أعجبه فليدع به ربه»، وفي رواية عند الشيخين وعنده أيضًا أنه ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله» وذكره، وفيها عنده قوله: «وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»، وفي آخره ثم: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، وفي رواية ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به، أخرجه أبو داود وفي رواية أنه قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس: «التحيات لله. . .» وذكره، أخرجه أحمد، قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد.

٢٦٩٢ـ البخاري ٨٣١ في الأذان، ومسلم ٤٠٢ وأبو داود ٩٦٨ والنسائي ٣/ ٤١ في السهو، وابن ماجه ٨٩٩ وأحمد ١/ ٤١٣.

٢٦٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي وأبوحاتم وابن ماجة وقال: «وأشهد أن محمداً عبد ورسوله»، وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي، وصححه بتنكير السلام، وقالوا: «وأن محمداً»، ولم يقولوا: «أشهد»، والباء في بنحو ما رواه مسلم وأخرجه أحمد من طريق آخر بتعريف السلام.

٢٦٩٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، أخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢٦٩٥ - / وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، قال ابن عمر: زدت فيه: وبركاته»، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيه: «وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أخرجه أبو داود.

٢٦٩٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله»، أخرجه أبو داود.

٢٦٩٧ - وعن عبد الرحن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله

٢٦٩٣ـ مسلم ٤٠٣ وأبو داود ٩٧٤ والترمذي ٢٩٠ والنسائي ٣/ ٤١ وابن ماجه ٩٠٠ وأحمد ١/ ٢٩٢ والشافعي ٢٧٦ وابن حبان ١٩٥٣.

٢٦٩٤ـ مسلم ٤٠٤ وأبو داود ٩٧٢ والنسائي ١١٧٢ وابن ماجه ٩٠١ وأحمد ٤/ ٣٩٣.

٢٦٩٥ـ أبو داود ٩٧١.

٢٦٩٦ـ أبو داود ٩٧٥.

٢٦٩٧ـ الشافعي ٢٧٥.

عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد، يقول: «قولوا التحيات لله والزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك...» ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود إلا أنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أخرجه الشافعي في مسنده، وفي رواية: «بسم الله خير الأسماء، التحيات... ثم ذكره.

٢٦٩٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأولتين ويدعو إذا قضى تشهده ما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه، وفي رواية: بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، ثم ذكره، أخرج جميع ذلك من حديث عبد الرحمن وما بعده البيهقي، وأخرج حديث ابن عمر مالك.

٢٦٩٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار»، أخرجه النسائي.

٢٧٠٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك، قال الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي»، أخرجه أبو حاتم.

قوله: التحيات جمع تحية وهي التسليم، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ**﴾: أي سلم عليكم، وقيل: التحية: الملك، وقيل البقاء، وقيل/ : السلامة من الآفات والنقائص.

٢٦٩٨ـ مالك ١/ ٩١ رقم ٥٤ والبيهقي ٢/ ١٤٢.

٢٦٩٩ـ النسائي ١١٧٥ في التطبيق.

٢٧٠٠ـ ابن حبان ٣٣٨٢ في الزكاة/ باب ١١.

قلت: ويجوز أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين هذه المعاني، والأول أنسب وأمس بهذه المواطن، وإنما جمع لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحًا، ولبعضهم: اسلم كثيرًا، ولبعضهم: عش ألف سنة، فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله: أي الألفاظ التي تدل على السلام والسلامة والملك والبقاء هي لله جل وعلا وحده.

وقوله: المباركات: أي الناميات الثابتات.

قوله: الصلوات: قال ابن المنذر في آخرين من أصحابنا: هي الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات، وقيل: الترحمات، وقيل: الدعوات، وقال الأزهري: هي العبادات.

وقوله: والطيبات: قال الأكثرون: معناه الكلمات الطيبات، وقيل: ذكر الله جل وعلا، وهما متقاربان، وقيل: الأعمال الصالحات، وفي حديث ابن عباس سقوط الواو، وهي مقدرة حملاً على أكثر الروايات، وأنها مثبتة فيها، وإنما حذفت من بعضها تخفيفًا كما في اليمين في قولك: الله لأفعلن كذا.

وقوله: السلام عليك، السلام علينا: هكذا جاء في أكثر الروايات الصحيحة وأشهرها معرفًا، وفي بعضها منكرًا، وكلاهما جائزان، والمعرف أفضل، قال الأزهري: وفي معناه قولان: أحدهما: اسم السلام أي اسم الله عليك، وفي معناه: الله عليك، أي حافظك، ومعنى السلام: أي ذو السلامة أي صاحبها، والثاني: سلم الله عليك تسليمًا وسلامًا ومن سلم الله عليه سلم من الآفات، والعباد جمع عبد، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: سمعت أبا علي الدقاق يقول: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم للمؤمن أتم من الوصف بها، ولهذا قال تعالى لنبيه ليلة المعراج، وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى**﴾، ﴿**وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ**﴾، الصالحون جمع صالح، قال أبو إسحاق الزجاج: والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وقد تقدم ذكر معنى الشهادة والرسول في الأذان، وسمي التشهد تشهداً لأن فيه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وهو تفعل من الشهادة، قال الترمذي والبغوي: والعمل على ما تضمنه حديث ابن مسعود، وعند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الثوري

وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب الشافعي إلى ما تضمنه حديث ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركات»، ولموافقته القرآن في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، واختار تبكير السلام لموافقته أكثر ما جاء من السلام في القرآن، وذهب مالك إلى أن تشهد عمر بن الخطاب الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وقد تقدم ذكره.

٢٧٠١ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويعلمنا ما لم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد: «اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللهم واحفظنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك، فامنن بها وأتممها علينا»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه أبو داود وقال: فقد كان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: «الهم ألف بين قلوبنا. . .» وذكر الحديث، وقال فيه: «وبارك في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأرواحنا وذرياتنا، وتب علينا؛ إنك أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك. .»، ثم ذكر باقيه.

ذكر الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

٢٧٠٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يا بريدة إذا جلست في الصلاة فلا تتركن الصلاة علي فإنها زكاة الصلاة»، أخرجه الدارقطني.

٢٧٠٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه»، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وقال الدارقطني: الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: لو صليت صلاة لم أصل فيها على انبي ﷺ لرأيت أنها لا تتم.

٢٧٠٤ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! إني أكثر

٢٧٠١ـ الإحسان ٩٩٦ وهو عند أبي داود ٩٦٩.

٢٧٠٢ـ الدارقطني ١٠/ ٣٥٥ رقم ٣.

٢٧٠٣ـ الدارقطني ١/ ٣٥٥ رقم ٦.

٢٧٠٤ـ الترمذي ٢٤٥٧ في صفة القيامة، وفي نسختنا هذه قال: حسن صحيح. وهو عند أحمد ٥/ ١٣٦.

الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي، قال: «ما شئت»، قلت الربع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك»، قلت: الثلثين؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهوخير لك»، قلت: أجعل لك صلاتي؟ قال: «إذًا تكفى همك ويُكَفَّر لك ذنبك»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

ذكر حجة من قال: لا تجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

٢٧٠٥ ـ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يمجد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقاله له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء»، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم وصححه الترمذي. وجه الدلالة أنه لم يأمره بالإعادة/ ، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في الصلاة لأمره بإعادتها، ويؤيده حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر كلمات التشهد، وفي آخره: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة لم يخيره فيها، قال البغوي: وهذا قول عامة أهل العلم يرونها مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ويرون التشهد الأول ليس محلاً لها، وذهب الشافعي إلى وجوبها في التشهد الأخير وإن لم يأت بها فيه لم تصح صلاته، وبه قال أحمد في رواية والرواية الأخرى كقول العامة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، قال عياض في الشفاء: اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير موقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، وحمل الأئمة وجمهور أهل العلم ذلك على الوجوب وأجمعوا على ذلك، وحكى أبو جعفر الطبري أن محل الآية عندهم على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله يريد فيما زاد على مرة إذ الواجب الذي لا يسقط الحرج إلا به كالشهادة بالنبوة وما عداها فمندوب من سنن الإسلام وشعار أهله، قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: المشهور أن الواجب فيها مرة في العمر مع القدرة عليها، قال القاضي أبوعبد الله محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن

٢٧٠٥ـ أبو داود ١٤٨١ والترمذي ٣٤٧٧ في الدعوات. والنسائي ٣/ ٤٤ وبان حبان ١٩٦٠.

الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة بعقد الإيمان لا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة من عمره سقط الفرض، وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها هو في الصلاة، وأما في غيرها فلا خلاف عندهم أنها غير واجبة، وحكى الإمامان أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقال الشافعي: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعده وقبل السلام فصلاته باطلة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه. قال ـ أعني عياضًا: ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، وقد بالغ في إنكارهذه المسألة عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه، منهم: الطبري والقشيري، وغير واحد. وقال أبو بكر بن المنذر: يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزئة على مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم، وحكي عن مالك وسفيان أنها في التشهد مستحبة وأن تاركها فيه مسيء ولا إعادة عليه، وأوجب الشافعي الإعادة وشذ بذلك، وأوجب إسحاق الإعادة عند/ تعمد تركها دون النسيان، وحكى ابن القصار وعبد الوهاب أن محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة لقول الشافعي، وقد خالف الشافعي من أصحابه في هذه المسألة الخطابي، وقال: ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة[1] ، والدليل على أنها ليست بفرض في الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وقال ابن عباس وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن أبي سعيد، وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب، وعلمه أيضًا على المنبر

(١) هذا ليس برد على الشافعي، لأنه إمام مجتهد، والأدلة معه. ويكفي أنهم يعلمون جميعًا أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف. وكل ما ذكروه لم يصرف الأمر عن الوجوب. أما ادعاء الاجماع قبل الشافعي فلا يصح.

عمر بن الخطاب ولم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ، هذا آخر ما ذكره القاضي في كتابه الشفاء في شرف المصطفى.

قلت: وهذا كله تشنيع على الشافعي بما لا نظير له من مخالفة من ذكره، فإنه مثبت معتمد على ما صح عنده في ذلك، ومحال أن يوجب حكمًا في الصلاة بحديث لم يصح عنده ويخالف فيه الجماعة، ولولا صحته عنده لما خالفهم، والمثبت أولى من النافي والله أعلم.

ذكر الحث على الصلاة على النبي ﷺ مطلقًا وبيان فضلها

٢٧٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، أخرجه أبو داود.

٢٧٠٧ ـ وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا»، أخرجه مسلم والثلاثة وأبوحاتم، وقال: «كتب الله بها عشر حسنات».

٢٧٠٨ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات»، أخرجه أبوحاتم.

٢٧٠٩ ـ وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال: «إن الملك جاءني فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول: يا محمد ألا ترضى أن لا يصلي عليك عبد من عبادي صلاة إلا صليت عليه بها عشرًا، ولا يسلم عليك تسليمة إلا سلمت عليه بها عشرًا؟ قلت: بلى رب»، أخرجه أبو حاتم وأخرجه النسائي وقال: جاء رسول الله ﷺ ذات يوم/ والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى في وجهك، فقال: «إنه أتاني الملك فقال: يا محمد! إن ربك عز وجل يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا».

٢٧٠٦ـ أبو داود ٢٠٤٢ في المناسك/ زيارة القبور.

٢٧٠٧ـ مسلم ٤٠٨ وأبو داود ١٥٣٠ والترمذي ٤٨٥ والنسائي ٣/ ٥٠ في السهو، وابن حبان ٩٠٥ في الرقائق.

٢٧٠٨ـ الإحسان ٩٠٤ في الرقائق.

٢٧٠٩ـ النسائي ٣/ ٥٠ في السهو/ الفضل في الصلاة على النبي ﷺ. وابن حبان ٩١٥.

٢٧١٠ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي علي، فليقل من ذلك أو ليكثر»، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

٢٧١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين»، وقال: «إن جبريل أتاني وقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»، أخرجه أبوحاتم.

٢٧١٢ ـ وأخرجه أيضًا من حديث مالك بن الحويرث بتغيير اللفظ، فقال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فلما رقى عتبة قال: «آمين»، ثم لما رقى عتبة أخرى قال: «آمين»، ثم لما رقى عتبة ثالثة قال: «آمين»، ثم قال: «أتاني جبريل فقال يا محمد! من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين، قال: ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله، قلت: آمين، قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

في هذا الحديث دلالة على أن المرء يستحب له ترك الانتصار لنفسه لا سيما إذا كان ممن يقتدى به. وجه الدلالة أنه في المرتين الأولتين بادر إلى التأمين من غير أن يقول له جبريل: قل: آمين، وفي الثالثة لم يؤمن حتى قال له جبريل: قل: آمين، فقالها امتثالاً إذ أمره من أمر الله تعالى.

٢٧١٣ ـ وعنه: قال قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»، وفي رواية: «أو أحدهما»، أخرجه أحمد في مسنده و الترمذي وقال: حديث غريب وتابعه البغوي.

قوله: رغم: تقال بفتح الغين وكسرها يرغم بالفتح رغمًا بفتح الراء وضمها

٢٧١٠ـ المصنف ٢/٥١٦.

٢٧١١ـ الإحسان ٩٠٧ في الرقائق.

٢٧١٢ـ الإحسان ٤٠٩ في البر / حق الوالدين.

٢٧١٣ـ أحمد ٢/ ٢٥٤ والترمذي ٣٥٤٥ في الدعوات.

وكسرها، ومعناه: لصق بالرغام وهو التراب، ورغم فلان بالفتح إذا لم ينتصف.

٢٧١٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وأبوحاتم.

٢٧١٥ ـ وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»، أخرجه النسائي والترمذي وقال/: حسن صحيح، وأخرجه أبوحاتم وقال: هذا أشبه شيء، وقال: وكان الحسين يوم قبض رسول الله ﷺ ابن سبع سنين إلا شهراً.

٢٧١٦ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢٧١٧ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» الحديث، وسيأتي في بابه في باب صلاة الجمعة، وفيه: «فأكثروا من الصلا علي، فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: وكيف تعرض عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن اللهحرم على الأرض أن تأكل أجسادنا»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه أبو داود والنسائي وقالا فيه أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

قوله: أرمت بمنزلة ضربت، وأصله: أرممت أي بليت وصرت رميمًا، حذفوا إحدى الميمين وهي لغة كما قالوا ظلت تفعل كذا: أي ظللت قال تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾، هذا هو المشهور، وذكر فيه غير هذا.

٢٧١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل منكم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك

٢٧١٤ـ الترمذي ٤٨٤ وابن حبان ٩١١ في الرقائق.

٢٧١٥ـ النسائي في الكبرى ٩٨٨٣ في عمل اليوم، والترمذي ٣٥٤٦ في الدعوات، وابن حبان ٩٠٩ في الرقائق.

٢٧١٦ـ الترمذي ٤٨٦. وقال: حسن غريب.

٢٧١٧ـ أبو داود ١٠٤٧ والنسائي في السهو. وابن حبان ٩١٠ في الرقائق.

٢٧١٨ـ الإحسان ٩٠٣.

ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإنه زكاة»، وقال: «لا يشبع مؤمن خيرًا حتى يكون منتهاه الجنة»، أخرجه أبوحاتم.

٢٧١٩ ـ وعنه: قال: ما جلس قوم مجلسًا لم يصلوا فيه على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة»، أخرجه البغوي، [إلى يقدم من].

ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ

٢٧٢٠ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»، أخرجه مالك من رواية ابن مصعب، وأخرجه مسلم والخمسة إلا ابن ماجة وأخرجه أبوحاتم، وعند أحمد: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، وفي رواية عند أبي داود وأبي حاتم: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد».

قوله: كما علمتم: يروى بفتح العين والتخفيف، وبضمها والتشديد، يعني بذلك ما في التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قوله: في العالمين: هم الجن والإنس جمع عالم، ولا واحد للعالم من لفظه، وقال الهروي: الإنس والجن والملائكة والشياطين، وقيل: أصناف الخلائق/ كل صنف منهم عالم. وأبو مسعود: عقبة بن عمرو البدري منسوب إلى نزول بدر، وقيل إلى وقعتها، وبشير بن سعد بباء موحدة مفتوحة وشين معجمة مكسورة: والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

٢٧٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي يعليك؟ ـ يعني في الصلاة ـ فقال: «تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

٢٧١٩ـ شرح السنة ٩٠٣.

٢٧٢٠ـ مالك ١/ ١٦٥ رقم ٦٧ ومسلم ٤٠٥ وأبو داود ٩٨٠ والترمذي ٣٢٢٠ في تفسير سورة الأحزاب، والنسائي ٣/ ٤٥ في السهو. وأحمد ٤/ ١١٨ وابن حبان ١٩٥٨.

٢٧٢١ـ الشافعي ٢٧٨.

كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي»، أخرجه الشافعي في مسنده، وفيه دلالة ظاهرة على تقدم الصلاة على السلام؛ لأن ثم للترتيب إلا أن في الصحيح تقديم السلام كما تقدم في الذكر قبله.

٢٧٢٢ ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله! قد علمنا أوعرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، أخرجه السبعة وأبوحاتم وقال الترمذي: «على إبراهيم» في الموضعين ولم يذكر آل إبراهيم، وفي رواية عند أبي داود والنسائي: «اللهم صل على محمد وآل محمد كا صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

كعب بن عجرة: أنصاري سلمي، يقال إنه من أنفسهم من الخزرج، ويقال إنه حليف لهم كنيته أبو محمد.

اختلف في الآل؛ فقيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها خمس الخمس وهم صلبية بني هاشم وبني عبد المطلب، قال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وسئل زيد بن أرقم عن آل محمد فقال: هم آل محمد: علي وآل جعفر، وآل عباس وآل عقيل، وقيل الآل كل مؤمن تقي، وروي ذلك مرفوعًا، وقال الثوري: آله أمته، وقيل: آل الرجل: أهله إذا كان من أوساط الناس، فأما الرئيس أو العظيم فآله أشياعه وأتباعه.

قوله: إنك حميد مجيد: بمعنى المحمود وهو الذي تحمد أفعاله، والمجيد: الماجد وهو الذي كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة، يقال: مجد الرجل ومجد بالضم والفتح يمجد بالضم فيهما مجدًا ومجادة.

٢٧٢٣ ـ وعن أبي حميد رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي

٢٧٢٢ـ البخاري ٦٣٥٧ في الدعوات. ومسلم ٤٠٦ وأبو داود ٩٧٦ والترمذي ٤٨٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/٤٨ في السهو. وابن ماجه ٩٠٤ وأحمد ٤/٢٤١ وابن حبان ٩١٢.

٢٧٢٣ـ البخاري ٣٣٦٩ في الأنبياء باب حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم ٤٠٧ وأبو داود ٩٧٩ والنسائي=

عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، أخرجه السبعة إلا أحمد والترمذي.

٢٧٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكال بالمكيال الأوفى فإذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلى محمد النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»، أخرجه/ أبو داود، وفي الحديثين دلالة على أن المراد بآله فيما تقدم من الأحاديث هؤلاء، والروية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وقيل: الذرية نسل الثقلين، وأصله الهمز من الذرء وهو الخلق، إلا أن العرب تركت همزه وتركت أيضًا همز الخابية من خبات، وهمز البرية من برأ الله الخلق، وقال بعضهم: الذرية من الذر بمعنى التفريق؛ لأن الله عز وجل ذرأهم في الأرض، وقيل أصلهم من الذر: النمل؛ لأن الله تعالى خلقهم أولاً كأمثال الذر وهو النمل، فعلى هذين الوجهين لا أصل له في الهمز.

فائدة: سئل الشافعي رضي الله عنه عن الأنبياء صلوات الله عليهم، فقال: نبينا ﷺ، فقيل له: قال النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فسأل الله أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم، وهذا يدل على أن إبراهيم كان أفضل منه؛ لأن المشبه دون المشبه به؛ لأن من كانت الصلاة عليه أكثركان أفضل، فقال: لا؛ لأن قوله «اللهم صل على محمد» كلام تام وعلى آل محمد كلام مبتدأ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فيكون معناه: وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم. حكى ذلك العمراني في البيان عن الشافعي ولم يذكر غيره، وذكر شيخنا ابن عبد السلام: في الجواب عن هذا الاعتراض وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: قال: وهو أقرب أنه لما شبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله جعل لنبينا ﷺ ولآله من آثار الرحمة الشاملة والرضوان ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، وآل إبراهيم هم معظم الأنبياء فتنقسم الجملة على النبي ﷺ وعلى آله فلا تحصل لآله منها ما حصل لآل

= ١٢٩٤ وابن ماجه ٩٠٥.

٢٧٢٤ـ أبو داود ٩٨٢.

إبراهيم، فإن آل محمد لا يبلغون مراتب الأنبياء فيتوفر ما بقي من آثار الرحمة الشاملة على محمد ﷺ فيكون ذلك مشعراً بأن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم.

قلت: وفي الوجهين نظر؛ أما الأول فلاحتياجه إلى التجوز بإضمار ينبو عنه ظاهر سياق اللفظ، فإن اتصال الكلام ظاهر أنه كلام واحد، وعلى ما ذكره يكون المعنى: وصل على محمد كما، والأصل عدم الإضمار، وأما الثاني فقوله: فلا يحصل لآل محمد مثل ما حصل لآل إبراهيم لكونهم أنبياء، وآل محمد ليسو بأنبياء، قلنا هذا ممنوع، وأما المانع بأن يحصل لغير الأنبياء من الرحمة مثل ما حصل للأنبياء ببركة الدعاء لا سيما أن دعا به النبي ﷺ كما أمر، والظاهر أن دعاءه كما أمر، والوجه عندي منع دلالة التشبيه على أفضلية المشبه به فإنك إذا قلت: زيد كعمرو مطلقًا أو في صفة الكرم والجود مثلاً كان ذلك دليلاً على المساواة لا على / أفضلية المشبه به وإذا تقرر ذلك فنقول لما بعث نبينا ﷺ بعث مفضلاً على سائر الأنبياء في جميع الوجوه الموجبة للتفضيل ما خلا الصلاة المشار إليها، فإنه رأسهم صلوات الله عليهما ليستويان فيه دلنا على ذلك أمره لنا بها كما ورد في الحديث مع ثبوتها له قبل ورود الأمر بها بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾... الآية، ونبهنا بذلك على أن الصلاة على إبراهيم أفضل [من] صلوات الله تعالى على أحد من خلقه، وإنما أمرنا بسؤال ما هو ثابت له كما أمرنا أن نسأل له الوسيلة والفضيلة وهما ثابتتان على جميع الوجوه المفسرة لذلك، وحكمة الأمر بسؤال ما هو موعود به وثابت له إظهار شرفه وكمال منزلته وعظم حقه ورفع ذكره، وعلى هذا فيكون نبينا أفضل من غير إبراهيم مطلقًا، ومن إبراهيم إلا في الصلاة فإنهما يستويان، وعلى ما ذكره شيخنا ابن عبد السلام يكون أفضل منه فيها أيضًا والله أعلم.

ذكر الرخصة في الصلاة على غير النبي ﷺ

٢٧٢٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة قالت للنبي ﷺ صل علي وعلى زوجي فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم وأخرجه أبوحاتم أيضًا من طريق آخر بزيادة وتغيير، ولفظه: عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ فنادته امرأتي: يا رسـول الله! صل علي وعلى زوجي، فقال:

٢٧٢٥- أحمد ٣/ ٣٩٨ وأبو داود ١٥٣٣ والنسائي في الكبرى ١٠٢٥٦ في عمل اليوم.

«صلى الله عليك وعلى زوجك». وترجم عليه: ذكر جواز صلاة المسلم على أخيه المسلم، وسيأتي في ذكر الدعاء لمن أعطى زكاته قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وفي ذكر بر الوالدين بعد الموت وقوله ﷺ للذي سأل: هل بقي من بر والديه شيء بعد موتهما، قال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما»، اختلف أهل العلم فذهب قوم إلى جواز ذلك عملاً بهذه الأحاديث، وكرهه قوم في غير الأنبياء والصلاة منصب النبوة فللنبي أن يضعها حث شاء، وذلك بإذن من الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾... الآية، ولا يقاس عليه إلا أن يكون تبعًا للنبي ﷺ في آله وصحبه، ومحل الخلاف أن يدعو له بلفظ الصلاة فقط، أما الصلاة بمعنى التعظيم والتكريم وزيادة القربة والزلفى فهذه خاصة برسول الله ﷺ وبالأنبياء عليهم السلام لا يشاركهم فيها أحد إلا آل النبي تبعًا له، وذلك باتفاق، والخلاف راجع إلى الدعاء بالمغفرة والقبول ونحو ذلك بلفظ الصلاة.

ذكر التسليم

٢٧٢٦ ـ /تقدم في ذكر التكبير حديث علي رضي الله عنه وفيه: «وتحليلها التسليم»، وتقدم في ذكر تسليمه ﷺ في باب صفة صلاته ﷺ.

٢٧٢٧ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله»، أخرجه أبوحاتم والنسائي، وأخرجه مسلم وقال: «ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»، وأخرجه أبو داود ولم يقل السلام عليكم، ولفظه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن يساره، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «مابال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس، أما يكفي أحدكم ـ أو: ألا يكفي أحدكم ـ أن يقول هكذا ـ وأشار بأصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

قوله: أشار بأصبعه يسلم على أخيه، قد يوهم أنه يشير بأصبعه بالسلام من قوله:

٢٧٢٦ـ سبق في ذكر التكبير.

٢٧٢٧ـ مسلم ٤٣٠ وأبو داود ٩٩٨ والنسائي ٣/٥ وأحمد ٥/٨٦ و ٨٨ وابن حبان ١٨٨٠.

السلام عليكم، ولا أراه أراد ذلك، ولا أعلم أحداً قال به بل يقتصر على التسليم فقط، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية: قال: صلينا مع رسول الله ﷺ...، وذكر الحديث إلى قوله: «كأنها أذناب خيل شمس»، ثم قال: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيد»، أخرجه مسلم.

وقوله: «كأنها أذناب خيل شمس»: هو بضم الشين المعجمة وإسكان الميم، وبعده سين مهملة: جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لحدته وشغبه، ولايقال فيه شموص بالصاد، وهكذا فنده الحافظ أبو موسى في تكملته والحافظ المنذري في مختصر السنن بإسكان الميم.

قلت: وهكذا هو مقيد في أصولنا، وعليه وقعت الرواية، وقال القاضي عياض في الإكمال لشرح مسلم: الشمس بضم الميم وإسكانها من الدواب: كل ما لا تستقر، وأحدها شموس، والله أعلم.

٢٧٢٨ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض، أخرجه ابن ماجة وأخرجه أبو داود، ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

٢٧٢٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «ابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وسلموا على أنفسكم»، أخرجه أبو داود[1] وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في وجوب السلام وبيان من ذهب إلى وجوبه وإلى عدم وجوبه في ذكر تسليمه ﷺ.

ذكر حجة من قال: ليس السلام بفرض

٢٧٣٠ ـ /عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا

٢٧٢٨ـ أبو داود ١٠٠١ وابن ماجه ٩٢٢.

(١) في الأصل المطلوب حاشية، فَخُذ بالَك.

٢٧٢٩ـ أبو داود ٩٧٥. ولكن ليس هذا لفظه سمرة بن جندب. ولفظه عنده: عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات.

٢٧٣٠ـ أبو داود ٦١٧ والترمذي ٤٠٨ وقال: ليس إسناد بذاك.

قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي في إسناده عبد الرحمن الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وقال الخطابي: وهذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته.

٢٧٣١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يعلمه التشهد في الصلاة ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقد تقدم في ذكر كلمات التشهد، وقال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هكذا فقد قضيت صلاتك»، من كلام ابن مسعود، وقد ورد مبينًا في طريق آخر من كلامه، وهو أشبه من درجه في الحديث، وقد اتفقت الروايات كلها عن ابن مسعود في التشهد على حذفه، وقال الخطيب البغدادي: مثل قول الدارقطني وقطع بأنه من قول ابن مسعود، وقال الخطابي: اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من الحديث؟ فقيل منه.

قلت: وعليه دل حديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفًا، وقيل: هو من قول ابن مسعود، فإن صح أنه من الحديث كان حجة لمن لم ير وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا السلام، ومن يرى وجوب السلام دون الصلاة على النبي ﷺ يقول معنى قوله: «فقد قضيت صلاتك»: أي معظم صلاتك من القراءة والذكر والرفع والخفض وإنما بقي الخروج منها بالسلام على ما بينه النبي ﷺ من قوله: «وتحليلها التسليم»، والأول يمنع هذا التأويل ويتمسك بالظاهر، غير أن المتاول يقتصد بحديث: «وتحليلها التسليم».

ذكر نهي المأموم عن الانصراف قبل الإمام

٢٧٣٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، أخرجه أبو داود وتابعه البغوي.

٢٧٣١ـ تقدم قريبًا.

٢٧٣٢ـ أبو داود ٦٢٤ وأحمد ٣/ ٢٤٠ والبغوي في شرح السنة ٧٠٨.

أذكار السنن

ذكر أن القيام إلى الصلاة بعد الإقامة ورؤية الإمام

٢٧٣٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» أخرجاه وأخرجه أبوحاتم وقال: «حتى تروني قد خرجت إليكم»، وسيأتي الحديث مطولاً في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

/ذكر تسوية الإمام الصفوف

٢٧٣٤ - تقدم في باب صفة صلاته ﷺ في ذكر من فعل النبي ﷺ ما يدل عليه، وتمام الكلام فيه سيأتي في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه ومن النهوض إلى الركعتين

٢٧٣٥ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر رفعه ﷺ يديه، وبيان مواضع الرفع مستوفى في باب صفة صلاته ﷺ.

ذكر وصل تكبيرة الإحرام بالذكر

٢٧٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا»؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، أخرجاه، وقد تقدم في صفة تكبيره ﷺ طرف مما يتضمن ذلك من حديث حذيفة رضي الله عنه.

ذكر وضع اليمين على الشمال

تقدم في ذكر ذلك في باب صفة صلاته ﷺ طرف منه.

٢٧٣٣- أخرجه مسلم ١٤٦ في المساجد وأبو داود ٥٣٩ والترمذي ٥١٧ والنسائي ٧٩٠ وأحمد ٥/ ٣٠٤ رقم ٢٢٤٨٦.

٢٧٣٤- تقدم في صفة صلاته ﷺ.

٢٧٣٥- تقدم في ذكر رفعه ﷺ يديه.

٢٧٣٦- مسلم في ٦٠١ في المساجد، والنسائي ٨٨٦ في الافتتاح.

٢٧٣٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢٧٣٨ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة، أخرجه أحمد، وفيه حجة لمن قال به، وقد تقدم ذكره وذكر من خالفه في نظيره من الباب قبله.

٢٧٣٩ ـ وعن أبي الزبير قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة، أخرجه أبو داود.

٢٧٤٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر المراوحة بين القدمين

٢٧٤١ ـ عن أبي عبيدة أن عبد الله رضي الله عنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه، فقال: قد أخطأ السنة لو راوح بينهما/ كان أعجب إلي، أخرجه أبو داود. أصل المراوحة بين القدمين أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى أخرى، ثم أطلق على التفريق اليسير بينهما حال القيام لكونه أروح من إلصاق إحداهما بالأخرى.

٢٧٤٢ ـ وعنه أنه كان لا يفرسح رجليه في الصلاة ولا يلصقهما، قال أبو عبيد القاسم: الفرسحة بالحاء المهملة أن يفرج بين رجليه، ويباعد إحداهما عن الأخرى حال القيام، وهو التفحج أيضًا، يقول: لا تفعل ذلك ولا تلصق إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، ذكره البغوي في شرحه.

٢٧٣٧ـ تقدم في ذكر صفة صلته ﷺ.

٢٧٣٨ـ تقدم في ذكر صفة صلته ﷺ.

٢٧٣٩ـ أبو داود ٧٥٤.

٢٧٤٠ـ الإحسان ١٧٧٠.

٢٧٤١ـ النسائي ٨٩٣ في الافتتاح وليس عند أبي داود.

٢٧٤٢ـ شرح السنة ٢/ ١٩٤.

ذكر النظر إلى موضع السجود

تقدم في نظيره من فعله ﷺ طرف منه.

٢٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو ليخطفن أبصارهم»، أخرجاه وأحمد والنسائي.

٢٧٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين أو لتختطفن أبصارهم»، أخرجه البخاري والخمسة إلا الترمذي.

ذكر الخشوع في الصلاة

٢٧٤٥ - عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخضع وتمسكن ثم تقنع يديك تقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»، أخرجه الترمذي وتابعه البغوي.

٢٧٤٦ - وأخرجه الأربعة ما خلا الترمذي من حديث المطلب بن ربيعة وليس فيه «يقول ترفعهما...» إلى آخره، وسيأتي في باب صلاة التطوع في ذكر صلاة النهار مثنى مثنى، وفي هذا الباب ذكر معقود للحضور في الصلاة يتضمن طائفة من أحاديث هذا الذكر.

وقوله: فهي خداج أي ناقصة، فمن رأى وجوب الخشوع احتج بظاهره وجعل النقص من الواجب، ومن لم يوجبه جعله من الكمال والفضيلة.

٢٧٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري»، أخرجه

٢٧٤٣ـ مسلم ٤٢٩ والنسائي ١٢٧٦ في السهو، وأحمد ٢/ ٣٣٣ و ٣٦٧.

٢٧٤٤ـ البخاري ٧٥٠ في الأذن وأبو داود ٩١٣ والنسائي ٣/ ٧ وابن ماجه ١٠٤٤ وأحمد ٣/ ١٤٠.

٢٧٤٥ـ سيأتي في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى.

٢٧٤٦ـ سيأتي أيضًا في باب صلاة التطوع.

٢٧٤٧ـ البخاري ٧٤١ في الأذان.

البخاري، وفيه إيذان باعتبار الخشوع وجوبًا أو ندبًا، ويترجح احتمال الوجوب باقترانه بالركوع.

ذكر أن الخصلة الواحدة يصلح الله بها العمل كله

٢٧٤٨ ـ /عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الخصلة الواحدة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله»، أخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه علامة البزار[١].

٢٧٤٩ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائرعمله»، ذكره صاحب الكوكب، وعلم عليه علامة البزار.

ذكر الاستفتاح

٢٧٥٠ ـ تقدم من فعله ﷺ من حديث أبي هريرة في ذكر سكونه وحديث علي في ذكر استفتاحه وحديث عائشة فيه، وفيه: آثار عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.

٢٧٥١ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأسًا»؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس فقلتها، قال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها»، أخرجه مسلم وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية: «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه»، وأخرجه أبوحاتم وقال فيه إن النبي ﷺ كان يصلي بهم فجاء رجل وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات»؟ فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأسًا»؟ ثم ذكره ما بعده، وترجم عليه ذكر استحباب الحمد لله جل وعلا للمرء عند القيام إلى الصلاة.

٢٧٤٨ـ البزار ٢٥٣، وسقط صاحب في الأصل.

٢٧٤٩ـ البزار ٣٤٩ (كشف).

٢٧٥٠ـ تقدم.

٢٧٥١ـ مسلم ٦٠٠ وأبو داود ٧٦٣ والنسائي ٩٠١ وابن حبان ١٧٦١.

قوله: حفزه النفس بحاء مهملة وبعدها فاء مفتوحتان ثم زاي: أي أجهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز الدفع الشديد.

وقوله: فأرم القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرم فهو مرم، ويروى فأزم بالزاي بتخفيف الميم وهو بمعناه؛ لأن الأزم الإمساك عن الكلام والطعام.

ذكر التعوذ

تقدم في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ طرف منه.

٢٧٥٢ ـ وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال له النبي ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب/، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا»، قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني، أخرجه مسلم، وخنزب بالخاء المعجمة المفتوحة، ثم نون ساكنة ثم زاي ثم باء موحدة لقب لهذا الشيطان، والخنزب قطعة لحم منتنة، ويروى بضم الخاء أيضًا وكسرها.

ذكر التأمين

تقدم في ذكر تأمينه ﷺ طرف منه وتقدم فيه شرح آمين.

٢٧٥٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِينَ﴾، فقولوا: آمين يجبكم الله»، أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له في حديث مطول.

وقوله: يجبكم الله بالجيم من إجابة الدعاء، وبعضهم يرويه بالحاء المهملة من المحبة وليست الرواية كذلك.

٢٧٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجاه والشافعي، وعند مسلم عنه: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين،

٢٧٥٢ـ مسلم ٢٢٠٣ في السلام/ التعوذ من الشيطان. وأحمد ٤/ ٢١٦.

٢٧٥٣ـ مسلم ٤٠٤ وأبو داود ٩٧٢. وأحمد ٤/ ٣٩٣ و ٤٠١.

٢٧٥٤ـ البخاري ٧٨٠ في الآذان/ ومسلم ٤١٠ وأبو داود ٩٣٦ والنسائي ٩٢٩ و ٩٣٠ والشافعي ٢٢٧ وابن حبان ١٨٢.

فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ماتقدم من ذنبه»، وعند البخاري وأبي داود والنسائي: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ماتقدم من ذنبه»، وأخرجه أبو حاتم كذلك وأخرجه الشافعي مختصراً ولم يقل فيه: «فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، قال أبوحاتم: ومعنى الموافقة هنا: أن الملائكة تؤمن من غير علة من رياء أو سمعة أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصًا، فمن وافق الملائكة في ذلك الإخلاص، غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه، ولم يرد الموافقة في اللفظ.

قلت: وفيما قاله نظر، ولا يبعد أن يجعل موافقة الملائكة في لفظ الدعاء مع مطلق الإخلاص بحيث لا تشوبه رياء ولا سمعة شرطًا لمغفرة ما تقدم من الذنوب وإن لم ينته إلى إخلاص الملائكة، فإن مراتب الإخلاص مختلفة، وتكون الموافقة في لفظ الدعاء شيئًا خاصًا في تحصيل هذه المغفرة، والإخلاص شيئًا عامًا في إجابة الدعاء مطلقًا، فإن الرياء والسمعة ونحوهما من العلل متى اقترنت بعبادة كان وجودها كعدمهامطلقًا في هذه العبادة وفي غيره، وإنما كانت موافقتهم سببًا لغفران ما تقدم من الذنوب والله أعلم؛ لأن موافقتهم تقع في وقت إجابة؛ لأن دعاءهم مستجاب فيتفضل الله جل وعلا عليهم بذلك، وإن لم يتضمنه سؤال الداعي.

وقوله: «إذا قال الإمام: ﴿**وَلا الضَّالِّينَ**﴾ فقولوا آمين»: فيه دلالة على أن تأمين المأموم يكون موافقًا لتأمين الإمام ويكون قوله في الحديث الأول: «إذا أمن الإمام فأمنوا»/ : أي أراد التأمين، ويؤيد ذلك قوله في هذا الحديث: «وإن الإمام يقول: آمين»، ويكون الإمام والمأموم في الموافقة، وما يترتب عليها سواء، لا يقال يحتمل أن يقال يؤمن بعد تأمين الإمام عملاً بالحديث الأول، ويكون قوله إذاقال الإمام ﴿**وَلا الضَّالِّينَ**﴾ أي وأمن، لأنا نقول ما ذكرناه من التأويل فيه تجوز، وما ذكرتموه فيه إضمار والمجاز خير من الإضمار إذا تعارضا؛ لأن المجاز أقرب إلى الفهم وإلى درك المعنى من الإضمار، والعمل عندنا على هذا وهو الأظهر، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أخبرنا به الحافظ الإمام أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري مكاتبة. وحدثنا أبو نوار ربيعة بن الحسن ابن علي

أخبرنا أبو القاسم رجاء بن حامد بن رجاء أخبرنا أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجرجاني أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنا بحر بن نصر بن سابق قال: قرئ على عبدالله ابن وهب أخبرك مالك ابن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: وذكر الحديث. قال الحافظ المنذري: بحر بن نصر وثقه يونس بن عبدالأعلى، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم هو ثقة صدوق، قال الحافظ وعبدالله بن وهب ومن فوقه يحتج بهم في الصحيحين.

٢٧٥٥ ـ وعن بلال بن رباح رضي الله عنه قال: يا رسول الله! لاتسبقني بآمين، أخرجه أبو داود ، قال الحافظ المنذري يشبه أن يكون بلال كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام فربما بقيت عليه بقية والنبي ﷺ قد فرغ من قراءتها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم قراءة تلك البقية حتى يدرك فضيلة موافقته في التأمين. وتأوله بضعهم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة فاستمهله بلال بقدر ما يلحق الموافقة في التأمين، وتأوله بعضهم على أن النبي ﷺ كان يكبر عند قوله قد قامت الصلاة، فربما سبقه ببعض القراءة فاستمهله بلال بقدر ما يدرك الموافقة.

٢٧٥٦ ـ وعن أبي مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فنتحدث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ / ذات ليلة بمنى، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي ﷺ يستمع منه، وقال ﷺ: «أوجب إن ختم»، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين وأبشر، أخرجه أبو داود، وقال المقرائي نسبة إلى قبيل من حمير، وهكذا ذكره غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقراء قرية بدمشق والأول أشهر، قال الحافظ المنذري: ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح، وأبو زهير النميري قيل اسمه هلال بن شرحبيل، وقال أبوحاتم الرازي: هو

٢٧٥٥ـ أبو داود ٩٣٧ وأحمد ٦ / ١٢ و ١٥ .

٢٧٥٦ـ أبو داود ٩٣٨ .

غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه، وقال الحافظ أبو عمر: قيل اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي ﷺ: «لا تأكلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم»، وجعله غيرَ أبي زهير الأنماري، وأما ابن منده وأبو نعيم فجعلاهما واحدًا، وذكرا حديث الجراد، قال ابن الأثير: ولا أعلم من أين فرق أبو عمر بين هذا وبين أبي زهير الأنماري، ولا أعلم أيضًا من أين فرقوا كلهم بين هذا وبين أبي زهير ابن أسيد النميري، وكم كان وفد بني زهير حتى يكون فيهم على قول أبي عمر ثلاثة يكنى كل واحد منهم بأبي زهيرة على قول ابن منده وأبي نعيم رجلان يكنى كل واحد منهم بأبي زهير، والله أعلم. والطابع: الخاتم، يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الرجل بما يعز عليه، وهو بفتح الباء والكسر منه لغة، والطبع الختم، وهو التأثير في الطين والشمع، وجاء في بعض الآثار: آمين خاتم رب العالمين، قيل معناه: أنه طابع الله على عباده يرفع الله به الآفات والبلاء عنهم كخاتم الكتاب الذي يصون ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه، وقد تقدم بيان معنى آمين في ذكر تأمينه ﷺ.

ذكر الجهر بالتأمين

٢٨٥٧ ـ عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقول: آمين حتى إن للمسجد للجة، أخرجه الشافعي في مسنده، وقد تقدم في ذكر جهره ﷺ بالتأمين، وتقدم فيه شرح اللجة.

ذكر قراءة السورة للإمام والمنفرد وما يقرأ في كل صلاة

تقدم جملة من أحاديث هذا الذكر في ذكر قراءته ﷺ السورة، وتقدم ما يقرأ في كل صلاة فيه أيضًا.

٢٨٥٨ ـ وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟»، أو: «أيكم القارئ»، قال/ رجل: أنا، قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»، أخرجه مسلم وأبو داود.

وقوله: خالجنيها: أي نازعني قراءتها فقرأها، يدل عليه قوله ﷺ في حديث

٢٧٥٧ـ الشافعي ٢٣٠.

٢٧٥٨ـ مسلم ٣٨٩ وأبو داود ٨٢٨ والنسائي ٨١٩ والنسائي ٩١٨ وأحمد ٤/ ٤٢٦.

آخر: «ما لي أنازع القرآن»، وسيأتي في ذكر قراءة السورة لمأموم الجهرية، والخلج: الحديث، فكأنه جاذبه قراءتها، والخليج نهر يساق من النهر الأعظم، وقيل الخلج الجذب بسرعة.

٢٨٥٩ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ فسجد، فقلت: ما هذا؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد حتى ألقاه، أخرجاه.

٢٨٦٠ ـ وعن عمرو رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فقرأ معاذ في صلاة الصبح بسورة النساء، فلما قال: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾، قال رجل خلفه: قرت عين أم إبراهيم، أخرجه البخاري.

٢٨٦١ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيه بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما، أخرجه الشافعي في مسنده.

٢٨٦٢ ـ وعنه: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما يقرأون بالعاديات ونحوها من السور، أخرجه أبو داود.

٢٨٦٣ ـ وعن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود رضي الله عنه المغرب فقرأ بقل هو الله أحد، أخرجه أبو داود. وأبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن ابن مل بكسر الميم وضمها وفتحها، ويقال بكسرها والهمزة وهو بصري، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يهاجر ولم يره، ونهد بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة: بطن من قضاعة.

٢٨٦٤ ـ وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.

٢٧٥٩ـ البخاري ٧٦٦ في الأذان/ الجهر في العشاء. وسلم ٥٧٨ في المساجد. سجود التلاوة.

٢٧٦٠ـ البخاري ٤٣٤٨ في المغازي/ بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.

٢٧٦١ـ الشافعي ٢٣٥.

٢٧٦٢ـ أبو داود ٨١٣.

٢٧٦٣ـ أبو داود ٨١٥.

٢٧٦٤ـ الشافعي ٢٣٧.

٢٧٦٥ ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صليت وراء عمر الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، وقرأ قراءة بطيئة، أخرجهما الشافعي في مسنده.

٢٧٦٥م ـ وعن الأحنف أنه قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، أخرجه البخاري.

٢٧٦٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث معاذ وقول النبي ﷺ له: «أين أنت عن سبح اسم ربك الأعلى والضحى، وإذا السماء انفطرت» ـ يعني في صلاة العشاء، وفي رواية: «يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربك»، وكان ذلك في صلاة العشاء، أخرجهما النسائي، وفي رواية: «اقرأ بهم سورة والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، والسماء ذات البروج»، أخرجه أبوحاتم.

/ذكر قراءة السور في الأوليين من الرباعية والثلاثية دون غيرها

تقدمت أحاديث هذا الذكر في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ.

ذكر قراءة السورة في جميع الركعات

تقدم أكثر أحاديث هذا الذكر في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ.

٢٧٦٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، أخرجه الشافعي في مسنده، وتابعه البغوي في شرحه.

ذكر قراءة سورتين بعد الفاتحة في ركعة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وتقدم في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ ما يدل عليه.

٢٧٦٥ ـ الشافعي ٢٣٦.

٢٧٦٥م ـ البخاري ٢/ ٢٥٥ (فتح) معلقاً.

٢٧٦٦ـ النسائي في الكبري ٩٠٩ وابن حبان ١٨٤٠.

٢٧٦٧ـ الشافعي ٢٣٤.

٢٧٦٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ولا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها أو تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم كذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أمثلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبر الخبر فقال: «وما حملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة»؟ فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»، أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقًا، وفيه دلالة على جواز لزوم قراءة سورة بعينها خلافاً لمن أنكره.

٢٧٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها وسئلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل، أخرجه أبو داود.

٢٧٧٠ ـ وعن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: هذًا كهذ الشعر، ونثرًا كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساألون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، أخرجه أبو داود وقال: هذا تأليف ابن مسعود، ذكره في باب/ تحزيب القرآن من باب تفريع أبواب شهر رمضان.

٢٧٧١ ـ وأخرجه البخاري مختصرًا بتغيير بعض اللفظ، فقال: عن ابن مسعود أن رجلاً جاءه فقال: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذًا كهذ الشعر! إنا قد سمعنا القراءة، إني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ ثمان عشرة من

٢٧٦٨ـ البخاري ٧٧٤ في الأذان. والترمذي ٢٩٠١ في فضائل القرآن/ما جاء في سورة الإخلاص. وأحمد ٣/ ١٤١ و ١٥٠.

٢٧٦٩ـ أبو داود ٩٥٦.

٢٧٧٠ـ البخاري ٧٧٥ في الأذان. ومسلم ٨٢٢ في المسافرين، وابن حبان ١٨١٣.

٢٧٧١ـ البخاري كسابقه.

المفصل وسورتين من آل حم، وأخرجه أبوحاتم قال فيه: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة، فقال عبد الله: هذًا كهذ الشعر! لقد عرفنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة.

قوله: المفصل: قيل أراد به القرآن كله، وقد أخبر الله جل وعلا في غير آيه أنه فصله، فقا جل وعلا: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ ونحو ذلك ويؤيده قوله: هذًا كهذ الشعر، والهذّ الإسراع، وإنما يطلب التالي ذلك إذا قرأ جملة القرآن يبادر الفجر بختمه، وقد كان ﷺ يقرأ في بعض الليالي بما يقارب المعروف من المفصل والمشهور أن المراد بالمفصل المعروف فيه وهو من سورة الحجرات، وقيل من قاف، وقيل من سورة القتال، وقيل من الجاثية إلى خاتمة القرآن، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

قوله: هذًا كهذ الشعر: الهذ: سرعة القراءة كما تقدم تفسيره: أي يسرع في قراءة القرآن كما يسرع في قول الشعر، والسنة في قراءته الترتيل قال تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾؛ لأنه إذا أسرع القراءة فاته فهم معاني القرآن، والهذ أيضًا القطع، ونصبه على المصدر. والدقل بفتح الدال المهملة والقاف هو ثمر الدوم وهو شجر يشبه النخل وله حب كثير في نوى كثير عليه لحمة عفصة تؤكل رطبة فإذا يبست أشبهت الليف، وقيل المراد بالدقل أردأ التمر والبرني أجوده ولرداءته ويبسه لا يزال منثورًا لا يجتمع، وقيل شبهه بتساقط الرطب إذا قارب الجفاف.

قوله: النظائر: جمع نظيرة، والنظير: المثل والشبه، فقد يكون في الشكل أو في الخلق أو في الفعل أو القول، وإطلاق النظائر على هذه السور يجوز أن يكون لمعنى اشتركت السورتان فيه من موعظة أو حكم أو قصص أو غير ذلك، وإما للتقارب في القدر، وإما للمقارنة، فإن القرين يقال له نظير وإن لم يكن بينهما اشتراك في معنى، وإطلاق ابن مسعود نظائر إنما كان بعد المقارنة، وهذا كما قال اشافعي رضي الله عنه فيما نقله إمام الحرمين يسجد للسهو في بعض السنن، ثم نص على أربع سنن التشهد الأول، والجلوس فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت في الصبح، فأطلق المتقدمون من أصحابه عليها أبعاضًا لمكان قوله بعض السنن، ثم تكلف المتأخرون لهذه التسمية وجوهًا/ ، فقال بعضهم: سميت أبعاضًا لشبهها بالفرائض، وقال آخرون غير ذلك، قال إمام الحرمين: وكل ذلك تحكم لا وجه له، والوجه ما ذكرناه من أن

الشافعي قال: يسجد للسهو في بعض السنن، ثم لما ذكرها قال: هذه الأبعاض التي يسجد فيها.

قلت: وقد كنت أتخيل أن النظير بين هذه السور لتساويها في عدد الآي حتى اعتبرتها فلم أجد شيئًا منها يساوي شيئًا، فدل على أن النظير لمعنى آخر، ولا يعدو ما ذكرناه، وقد ذكرت نظائر في عدد الآي إحدى وعشرون نظيرة عدد آياتها متساوٍ: الفاتحة الماعون، الأنفال الزمر، يوسف الإسراء، إبراهيم نون، الجاثية الحج، الرحمن القصص، صاد الروم، الذاريات السجدة، الملك الفجر، سبأ حم السجدة، فاطر قاف، الفتح الحديد، الحجرات التغابن، المجادلة البروج، الجمعة المنافقون، الضحى العاديات القارعة، الطلاق التحريم، نوح الجن، المزمل المدثر، القيامة عم يتساءلون، الانفطار سبح اسم ربك الأعلى، العلق ألم نشرح، التين لم يكن، إذا زلزلت ألهاكم، القدر الفيل، تبت الفلق، العصر النصر الكوثر قريش. وقد استدل بهذا الحديث على قراءة سورتين في ركعة، وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ صلى في قيام الليل بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وفيه دليل على الزيادة على السورتين.

ذكر الاقتصار على بعض السور

٢٧٧٢ ـ عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾، أخرجه مالك.

٢٧٧٣ ـ وعن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العائذي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصبح حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع، أخرجه البخاري تعليقًا، وأخرجه أبوحاتم بزيادة وتغيير، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ

٢٧٧٢ـ مالك ١/ ٧٩ رقم٢٥.

٢٧٧٣ـ الإحسان ١٨١٥ وهو عند البخاري ٢/ ٢٥٥ (فتح) معلقاً.

الصبح بمكة واستفتح قراءة سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ـ شك الراوي ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع، قال: وابن السائب حاضر ذلك وترجم عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ بعض السورة في الركعة الواحدة إذا كان ذلك من أولها لا من آخرها من غلبة تكون/ ، والتقيد بهذين الشيئين يشعر بانتفاء الحكم عند انتفائهما أو أحدهما، وظاهر الحديث قبله يدل على خلافه وأنه يجوز الاقتصار على البعض مطلقًا، وقرأ عمر بمائة وعشرين آية من البقرة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة من المثاني، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل، أخرجهما البخاري تعليقًا.

ذكر قراءة بعض سورة وبعض سورة أخرى

٢٧٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة»، فقال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «قد أصاب»، أخرجه أبو داود مطولاً وسيأتي في ذكر الجهر والإسرار في صلاة الليل من باب صلاة التطوع، وكانت قراءة بلال في صلاة الليل يدل عليه سياق لفظ الحديث على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر إتمام السورة

٢٧٧٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف لا أنتهي حتى أهريق دمًا من أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: «من رجل يكلؤنا»؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا في فم الشعب»، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري قال: سبحان الله هلا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها، أخرجه أبو داود

٢٧٧٤ـ سيأتي. كما قال.

٢٧٧٥ـ تقدم في ذكر ترك الوضوء من خروج الدم.

وأبوحاتم، وقد تقدم الحديث في ذكر ترك الوضوء من خروج الدم من جراحة في البدن من باب ما ينقض الوضوء، وتتأدى الفضيلة بتمامها ولو في جملة الصلاة، كما تقدم في قراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب، وما تقدم في الذكر قبله من الاقتصار على قراءة بعض السورة فمحمول على التوسعة في ذلك، ويكون دون الكمال أو نقول دون الكمال، فمن شرع في أول السورة ثم لم يتمها يتمها، أما من لم يشرع من أول السورة فهو واسع، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يشرع في سورة في الصلاة إلا أتمها إلا أن يعرض عذر كما في سورة المؤمنين لما أخذته سعلة في/ أثنائها، ثم من الجائز أن تكون السعلة أخذته في الركعة الأولى، ثم أتمها في الثانية.

ذكر أن البسملة آية من كل سورة

٢٧٧٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذا غفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت على آنفًا سورة»، فقرأ: «﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرْ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾»، أخرجاه والنسائي وأبو داود وزاد: «هل تدرون ما الكوثر»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير؛ عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب».

قوله: آنفًا أي أول وقت يقرب منا مما مضى، والكوثر جاء مفسرًا في الحديث أنه نهر في الجنة، وقد قيل إنه الخير الكثير، وهو فوعل من الكثرة، وقيل لأعرابية رجع ابنها من السفر: بم آب ابنك؟ قالت: بكوثر.

وقوله: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾: قيل: أراد صلاة العيد والضحية، وقيل رفع اليدين في الصلاة إلى النحر، وشانئك: مبغضك، والأبتر: المنقطع الذكر الذي لا عقب له، ومنه الحمار الأبتر الذي لا ذنب له، ونزلت في العاص بن وائل، وكان يقول: محمد أبتر لا عقب له.

٢٧٧٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف

٢٧٧٦ـ البخاري ٤٩٦٤ في تفسير سورة الكوثر.

٢٧٧٧ـ أبو داود ٧٨٨.

فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه أبو داود، ولا خلاف أنها ليست من آخر السورة فتعين أن يكون من أولها صونًا للتنزيل عن الزيادة.

٢٧٧٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم اقرآن ولم يقرأ بها في السورة التي بعدها حتى قضى صلاته ولم يكبر حين يهوي حتى قضى صلاته، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية سرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في السورة التي بعد أم القرآن، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر حجة من منع ذلك

٢٧٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت في رجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية دون البسملة، وللقائل الأول أن يقول: هي وما بعدها آية جمعًا بينه وبين ما تقدم في الذكر قبله، وأدل دليل على ذلك إثباتها في المصحف الكريم على كل سورة سوى براءة/ مع اجتهادهم وتحرزهم عن إثبات ما سوى القرآن في المصحف حتى جردوه من النقط والشكل على ما سبق تقريره، وتقدم الكلام في ذلك وفي أنها آية من الفاتحة في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة بالبسملة في باب صفة صلاته ﷺ.

ذكر المعنى الذي لأجله لم تكتب البسملة في سورة براءة

٢٧٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال وبراءة، وبراءة من المبين، والأنفال من المثاني فقرنتم بينهما؟ فقال عثمان: كان إذا نزلت من القرآن آية دعا رسول الله ﷺ بعض من يكتب فيقول له ضعهافي السورة التي يذكر فيها كذا، وأنزلت الأنفال بالمدينة وبراءة بالمدينة من آخر القرآن فتوفي رسول الله ﷺ ولم يخبرنا أين نضعهما فوجدت قصتها

٢٧٧٨ـ الشافعي ٢٢٣.

٢٧٧٩ـ الترمذي ٢٨٦١ فضائل القرآن/ ما جاء في فضل سورة الملك. وحسنه. وأبو داود ١٤٠٠ وأحمد ٢/ ٢٩٩ و ٣٢١

٢٧٨٠ـ الإحسان، والطبراني ١٢/ ٨٢.

شبيهة بقصة الأنفال فقرنت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال، أخرجه أبوحاتم.

ذكر سؤال الرحمة والاستعاذة عند تلاوة ما يتضمن ذلك

تقدمت أحاديث هذا الذكر في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ.

٢٧٨١ - وعن زر بن حبيش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان قائمًا يصلي فلما بلغ رأس المائة من النساء أخذ يدعو فقال ﷺ: «سل تعطه» ثلاثًا، فقال: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد ونعيمًا لا ينفد وقرة عين الأبد ومرافقة محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد، أخرجه أبوحاتم.

ذكر ما يقال عند ختم بعض السور

٢٧٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا بالله»، أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٧٨٣ - يروى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة بالليل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ قال: بل أنت يا رب، ثلاثًا، وكذلك في قوله: ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾، ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾، أخرجه البغوي في شرحه، وقد تقدم أنه ﷺ قال عند ختم: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ سبحانك ربنا، أخرجه أبو داود، وذكرناه في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ.

٢٧٨١- الإحسان ١٩٧٠ وهو عند أحمد ١/ ٤٥٤.

٢٧٨٢- أبو داود ٨٨٧ والترمذي ٣٣٤٧ في تفسير سورة التين. وفيه مجهول.

٢٧٨٣- شرح السنه ٣/ ١٠٤.

ذكر كراهة قراءة السورة للمأموم في الجهرية وإباحتها في السرية

٢٧٨٤ ـ /عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفًا»؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك، أخرجه الثلاثة، وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبوحاتم وقال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك، وفي رواية عنده: صلى رسول الله ﷺ صلاة فجهر فيها فقرأ أناس معه ثم ذكر ما بقي، وقال فاتعظ الناس فلم يكونوا يقرؤون.

وقوله: فانتهى الناس، وقوله فاتعظ الناس، إلى آخره، هو من كلام الزهري، قاله أبو داود وأبوحاتم وأكده، فقال: لا، من كلام أبي هريرة، والمنازعة المجاذبة في الاعتبار، والمعاني كأنه ينزعه كل واحد من صاحبه، ومعنى أنازع أجاذب في قراءته كأنهم لما جهروا بالقراءة خلفه شغلوه، وقوله: فانتهى الناس عن القراءة أي عن الجهر بها أو عن قراءة السورة، ولم يرد نفي قراءة الفاتحة، وقد جاء مصرحًا به في الحديث بعده، وهكذا ينبغي أن لا يقرأ خلف الإمام جهرًا مطلقًا، وسرًا في الجهرية إلا في الفاتحة لكيلا يشتغل بذلك عن سماع قراءة الإمام إلا أن لا يسمعها، فقد اختلفوا في قراءته السورة لكيلا يشتغل بوسوسة. ووجه الوجه الآخر أنه قد يجتمع من هينمة القوم ما يشغل خاطر الإمام، أما الفاتحة فلا بد أن يأتي بها سرًا لما تقدم في أول الباب في ذكر وجوب الفاتحة وما سيأتي بعده من حديث عبادة بن الصامت.

وقوله: آنفًا: أي في الوقت القريب منا كما تقدم، والله أعلم.

٢٧٨٥ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، أي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن

٢٧٨٤ـ سبق في ٥٧٩ وهو عند أبي داود ٨٢٦ والترمذي ٣١٢ والنسائي ٢/ ١٤٠ وابن ماجه ٨٤٨ وابن حبان ١٨٤٩.

٢٧٨٥ـ أبو داود ٨٢٤ والترمذي ٣١١ وحسنه. والنسائي ٩٢٠ والدار قطني ١/ ٣١٨.

لم يقرأ بها»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي لفظ فقال: «ولا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتم إلا بأم القرآن»، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني.

٢٧٨٦ ـ وأخرج الحديث أبوحاتم عن أنس، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، وقال: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ»؟ فسكتوا حتى قالها ثلاث مرات، فقال قائل: أوما يكون إنا لنقرأ، فقال: «لا تفعلوا، وليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه»، وهذا أدل دليل على ما ذكرناه من التخصيص جمعًا بين الحديثين، وإن قوله: «الفاتحة واجبة على المأموم جهر الإمام أو لم يجهر»، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك في ذكرحجة من لا يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وفي التقيد بالجهر به دليل على أنه يقرأ في السرية على ما تقدم آنفًا.

/ذكر الجهر والإسرار

تقدم في ذكر جهره ﷺ وإسراره ما يدل على ذلك، وفيه حديث حزر قيامه في الركعتين الأولين والأخرتين بين الظهر والعصر، وحديث قراءته في الأولتين فقط، وفيه: فسمعنا الآية أحيانًا، وذلك دليل القراءة سرًا.

٢٧٨٧ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما خفي علينا خفي عليكم، أخرجاه وأبوحاتم.

ذكر كراهة رفع الصوت عند الجماعة

٢٧٨٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال: في الصلاة».

٢٧٨٩ ـ وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل

٢٧٨٦ـ الإحسان ١٨٤٤.

٢٧٨٧ـ البخاري ٧٧٢ في الأذان. ومسلم ٣٩٦ والنسائي ٢/ ١٦٣ وابن حبان ١٨٥٣.

٢٧٨٨ـ أحمد ٣/ ٩٤ وأبو داود ١٣٣٢.

٢٧٨٩ـ أحمد ١/ ٨٨ و١٠٤.

صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون، أخرجهما أحمد وأبو داود.

ذكر كراهية الجهر بالقراءة بين أهل الشرك

٢٧٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، وكان المشركون إذا سمعوه سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبو القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سبيلاً، أخرجه أبوحاتم.

ذكر التكبير للركوع والسجود

تقدم في ذكر تكبيره ﷺ في ركوعه وسجوده حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وفيهما ما يدل على ذلك.

٢٧٩١ ـ وعن عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا ركع كبر وإذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال لي: صلى هذا ـ أو لقد صلى بنا هـذا ـ صلاة محمد ﷺ، أخرجاه وأبو داود.

٢٧٩٢ ـ وعن أبي عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير، أخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه وحكى البخاري عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا/ باطل.

وقوله: لا يتم التكبير: أي لا يأتي به في الانتقالات كلها، إنما يأتي به في بعضها، قاله الحافظ المنذري، وقد تقدم في ذكر الركوع والسجود حديث أبي داود عن أبي هريرة في بيان هيئة الأركان وفي ظاهره دلالة على وجوب تكبيرات الانتقالات.

٢٧٩٠ـ البخاري ٤٧٢٢ في تفسير سورة الإسراء. ومسلم ٤٤٦ والترمذي ٣١٤٤ في التفسير.

٢٧٩١ـ البخاري ٧٨٦ ومسلم ٣٩٣ وأبو داود ٨٣٥.

٢٧٩٢ـ أبو داود ٨٣٧ والبخاري في التاريخ ١/ ٣٠٠ رقم ٢٥٤٠.

٢٧٩٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة قبل ذلك، أخرجه أبو داود. وقد اتفق الأئمة على شرعية تكبيرات الانتقالات وهي اثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات وكلها سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها واجبة لا تنعقد الصلاة بدونها، والسنة إذا أراد الركوع أن ينتقل بالتكبير ويبتدئ به قائمًا ويمده هاويًا وكذلك في السجود.

٢٧٩٤ ـ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي أخرجه البغوي، وقال إبراهيم النخعي التكبير حزم والسلام حزم يعني لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وقال أبو هريرة: حذف السلام سنة، قال ابن المبارك: يعني لا يمد مدًا.

ذكر التسبيح في الركوع والسجود

تقدم في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ طرف من ذلك، وتقدم في الذكر قبله سبب وضع التسبيح فيه وفي السجود.

٢٧٩٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قا: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظمو فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبوحاتم وقد تقدم منه ذكر الرؤيا الصالحة في أذكار الرؤيا.

قوله: فقمن وهو بفتح القاف والميم معناه: جدير وخليق أن يستجاب لكم وقيل فيه: قمن بكسر الميم وقمين بزيادة ياء آخر الحروف، فإذا فتح فلا يثنى ولا يجمع ولا يذكر ولا يؤنث؛ لأنه مصدر، تقول: هما قمن أن يفعلا، وهم قمن أن يفعلوا، وهن قمن أن يفعلن، وإن كسرت أو قلت: قمين بنيت وجمعت وذكرت وأنثت؛ لأنه وصف فقلت: هما قمنان وقميان وهم قمنون وقمينون وتقول هذا الأمرمقمنة لذلك أي مجدرة ومخلقة وتقمنت في الأمر مرافقتك أي توخيت.

٢٧٩٣ـ أبو داود ٢٥٩٩ في الجهاد/ ما يقول لرجل إذا سافر.

٢٧٩٤ـ شرح السنه ٢/ ٢٢٦.

٢٧٩٥ـ أحمد ١/ ٢١٩ ومسلم ٤٧٩ وأبو داود ٨٧٦ والنسائي ١١٢٠ وابن ٣٨٩٩ والأنسان ١٨٩٦.

٢٧٩٦ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»، أخرجه أحمد وابن ماجة وأبوحاتم وأخرجه أبو داود وزاد في رواية قال: فكان رسول الله ﷺ/ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا»، قال أبو داود وهذه الزيادة أخاف أن لا تكون محفوظة.

٢٧٩٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»، وفي رواية: «إذاركع أحدكم فليقل في ركوعه. . .» وذكر ما بعده، وكذلك في السجود، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال أبو داود: هذا الحديث مرسل؛ رواه عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وعون لم يدرك ابن مسعود، وكذلك قال البخاري والترمذي هو مرسل.

قلت: والمشهور في اصطلاح المحدثين أنه يقال في مثل هذا منقطع، والمرسل ما سقط فيه الصحابي، وبعضهم يطلق كل واحد منهما على الآخر؛ لأن حقيقة الانقطاع والإرسال موجودة في كل واحد منهما. وعون هذا هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، انفرد مسلم عن البخاري بإخراج حديثه.

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص المصلي عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

٢٧٩٨ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وقد تم ركوعك، أخرجه الشافعي، واختلف أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود، فذهب الحسن إلى

٢٧٩٦ـ أحمد ٤/ ١٥٥ وأبو داود ٨٦٩ وابن ماجه ٨٨٧ وابن حبان ١٨٩٨.

٢٧٩٧ـ أبو داود ٨٨٦ والترمذي ٢٦١ وليس بمتصل، وابن ماجه ٨٩٠.

٢٧٩٨ـ الشافعي ٢٤٧.

إيجابه، وبه قال أحمد وإسحاق وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه.

ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

٢٧٩٩ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، أخرجه مسلم.

ذكر وضع اليدين على الركبتين في الركوع

تقدم في ذكر ركوعه ﷺ ما يدل على ذلك من حديث أبي حميد وحديث أبي مسعود.

٢٨٠٠ ـ وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، أخرجه أبو داود.

ذكر التطبيق في الركوع

٢٨٠١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه وليطبق/ بين كفيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٨٠٢ ـ وعنه: قال علمنارسول الله ﷺ الصلاة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، أخرجه البغوي، وقال وذلك منسوخ، والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهكذا فسره الهروي، وذكر ابن الجوزي في تفسيره أن يلصق إحدى راحتيه بالأخرى، ويضعهما بين الفخذين.

قلت: والحديث ظاهره يدل على تشبيك الأصابع بعضها في بعض؛ لأن اختلافها لا يكون إلا مع التشبيك، وما ذكره الهروي محتمل لهذا ومحتمل لما ذكره ابن الجوزي.

٢٧٩٩ـ مسلم ٢٠٧٨ في العباس.

٢٨٠٠ـ أبو داود ٨٥٩ وأحمد ٤/ ٣٤٠.

٢٨٠١ـ مسلم ٥٣٤ وأبو داود ٨٦٨ والنسائي ٧١٩.

٢٨٠٢ـ شرح السنه ٢/ ٢٢٨.

ذكر نسخ ذلك

٢٨٠٣ ـ عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، أخرجه السبعة وأبو حاتم، وعند أبي داود بعد قوله: فنهاني عن ذلك. وقال: لا تفعل هذا، فإنا كنانفعله فنهينا عنه.

٢٨٠٤ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنت لكم الركب فخذوا بالركب، أخرجهما البغوي. السنة عند عامة أهل العلم أن يضع في الركوع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه فإنه أمكن للراكع ويسوي ظهره وعنقه ورأسه.

ذكر مجافاة المرفق عن الجنب في الركوع

تقدم في ذكر ركوعه ﷺ ما يدل على ذلك من حديث أبي حميد ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما.

ذكر استواء الظهر والعنق في الركوع

تقدم في ذكر رفع يديه ﷺ مع التكبير والركوع والرفع من حديث أبي حميد ما يدل على ذلك، وفي ذكر ركوعه ﷺ من حديثه أيضًا ومن حديث عائشة ما يدل على ذلك.

٢٨٠٥ ـ وروي أن النبي ﷺ نهى أن يدبج الرجل في صلاته كما يدبج الحمار، ذكره البغوي. والمراد بالتدبيج أن يطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره يقال دبج رأسه ودبج ظهره إذا ثناه فارتفع ظهره كأنه سنام، وهو بالدال المهملة، قال الأزهري: ورواه الليث بالمعجمة وهو تصحيف والصحيح بالمهملة.

ذكر استحباب تطويل الركوع والسجود

٢٨٠٦ ـ عن جبير بن مطعم أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٢٨٠٣ـ البخاري ٧٩٠ ومسلم ٥٩٥ في المساجد، وأبو داود ٨٦٧ والترمذي ٥٢٩ والنسائي ٢/ ١٨٥ في التطبيق وأحمد ١/ ٤١٨ وابن ماجه ٨٧٣ وابن حبان ١٨٨٢.

٢٨٠٤ـ شرح السنه ٢/ ٢٢٨.

٢٨٠٥ـ شرح السنه ٢/ ٢٢٨.

٢٨٠٦ـ الإحسان ١٧٣٤ وشرح السنه ٦٥٧.

رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود/ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه ـ أو عاتقه ـ فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر التسميع والتحميد في الاعتدال من الركوع

تقدم في ذكر استفتاحه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه وفي ذكر رفعه يديه مع تكبيره ﷺ من حديث أبي عمرو في ذكر تحميداته ﷺ من حديث جماعة مايدل عليه.

٢٨٠٧ ـ وعن رفاعة بن نافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يومًا وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، فقال رجل من القوم: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «من المتكلم»؟ قال: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأبوحاتم، وقد تقدم نحو هذا عند التكبير في ذكر الاستفتاح، وهو محمول على قضيتين متغايرتين، يدل عليه أنه ذكر في ذلك اثني عشر ملكًا وفي هذه بضعًا وثلاثين ملكًا، أو يقول البضعة عشرًا يبتدرونها أيهم يرفعها، والبضع والثلاثون يبتدرونها أيهم يكتبها، والله أعلم.

٢٨٠٨ ـ وأخرج أبوحاتم في المغني عن أنس رضي الله عنه قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، فلما جلس قال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «كيف قلت»؟ فرد على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف

٢٨٠٧ـ البخاري ٧٩٩ في الأذان. وأبو داود ٧٧٠ والترمذي ٤٠٤ والنسائي ٢/ ١٤٥ وابن حبان ١٩١٠.

٢٨٠٨ـ البخاري ٧٩٩ في الأذان. ومسلم ٦٠٠ والنسائي ٢/ ١٣٢ وأحمد ٣/ ١٥٨ و١٦٧ وابن حبان ٨٤٥.

يكتبونها، فرجعوا إلى ذي العزة جل وعلا، فقال: اكتبوها كما قال عبدي»، أخرجه أبوحاتم، وقال: معنى كما قال عبدي في الحقيقة إني قبلته.

قوله: بضعًا: البضع في العدد بالكسر، وقد تفتح: ما بين الثلاث والتسع، وقيل ما بينهما والعشر، وقيل من الواحد إلى العشر، قال الجوهري قال: بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً فإذا جاوزت لفظ العشرة لا تقل بضع وعشرون.

قلت: وما تضمنه الحديث الصحيح أولى بالاتباع وهذا مأخوذ من البضعة من اللحم، وهي القطعة، فكأنها قطعة من العدد.

٢٨٠٩م ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد»، أخرجاه.

٢٨١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال/ : «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجاه، والثلاثة وأبوحاتم.

وقوله: من وافق قوله قول الملائكة: فيه إشعار بأن الملائكة تقول: ربنا لك الحمد، فيندب للمأموم أن يقول ذلك؛ ليوافق قوله قول الملائكة مثل موافقتهم في قول آمين، وقيل الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل الموافقة: الإجابة، أي من استجيب له كما يستجاب للملائكة، وقيل الإشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين، وتؤمن إذا أمن الإمام، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم في الصلاة وقال قولهم غفر له، والقول الأول أولى، ومعنى سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله منه تحميده وجازاه عليه.

اختلف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال قوم: يقول الإمام سمع الله لمن حمده ويقتصر عليه ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد ويقتصر عليه كما تضمنه حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا، وهو قول الشعبي وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وقال قوم: يجمع بينهما الإمام والمأموم وهو قول ابن سيرين وعطاء وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، ودليله حديث رفاعة المتقدم أول الذكر، فإن تقرير النبي

٢٨٠٩م ـ البخاري ٦٨٩ ومسلم ٤١١ والنسائي ٢/ ١٩٥ وابن ماجه ٨٧٦ وأحمد ٣/ ١١٠.

٢٨١٠ـ البخاري ٧٩٦ ومسلم ٤٠٩ وأبو داود ٨٤٨ والترمذي ٢٦٧ وابن حبان ١٩٠٧.

ﷺ القائل ذلك على مقالته والثناء عليه دليل على استحباب تلك المقالة مطلقًا في حق الإمام والمأموم لفضلها.

ذكر القنوت في الصبح

تقدم بيان ذلك في ذكر قنوته ﷺ مستوفى، وأنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وتقدم بيان اختلاف العلماء فيه.

ذكر حجة من لا يقنت فيها

٢٨١١ ـ عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة! إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أكانوا يقنتوت؟ قال: أي بني محدث، أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٢٨١٢ ـ وعنه: قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة، أخرجه النسائي، والعمل على القنوت عند أكثر أهل العلم، وقد تقدم ذكر من قال به ومن قال بتركه في ذكر قنوته ﷺ، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

ذكر موضع القنوت

٢٨١٣ ـ /تقدم في ذكر قنوته ﷺ حديث أنس وفيه أنه قيل له: هل كان قنوت النبي ﷺ قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع.

٢٨١٤ ـ وحديث أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، وفي رواية: إذا قال سمع الله لمن حمده، وفيه بيان اختلاف العلماء فيه، وتقدم في ذكر بعده بيان محله وبيان اختلاف العلماء فيه.

ذكر دعاء القنوت

٢٨١٥ ـ عن خالد بن أبي عمران رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو

٢٨١١ـ أحمد ٣/ ٤٧٢ والترمذي ٤٠٢ وقال: حسن صحيح.

٢٨١٢ـ النسائي في الكبري ٦٦٧.

٢٨١٣ـ تقدم.

٢٨١٤ـ تقدم في ٦٣٣.

٢٨١٥ـ أبو داود في المراسيل ص ١٣١ رقم ٨٣.

على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾. قال: ثم علمه هذا الدعاء «اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق»، أخرجه أبو داود.

٢٨١٦ ـ وقال البغوي: وروي أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: الهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ثم ذكر باقيه.

قوله: نخنع لك: أي نذل، والخانع: الذليل الخاضع.

وقوله: من يفجرك أي يعصيك أو يخالفك، ونحفدك أي نسارع في طاعتك، والحفدان السرعة وأصل الحفد العمل والخدمة.

وقوله: ملحق بكسر الحاء: أي لاحق، يقال: ألحق بمعنى لحق كما يجي أثبت بمعنى ثبت على قراءة من قرأ ﴿**تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾.

٢٨١٧ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يدل من واليت، تباركت وتعاليت»، أخرجه البيهقي وأخرجه الخمسة إلا أنهم قالوا: كلمات أقولهن في قنوت الوتر، ثم ذكره، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف في القنوت عن النبي ﷺ أحسن من هذا.

٢٨١٦ـ شرح السنه ٢/٢٤٧.

٢٨١٧ـ أبو داود ١٤٢٥ والترمذي ٤٦٤ وحسنه.

٢٨١٨ ـ وعن محمد بن الحنفية أن عليًا رضي الله عنه كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته، أخرجه البيهقي، وذكر البغوي أنه يروي/ عن يزيد بن أبي مريم عن ابن عباس ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية رضي الله عنه كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات.

٢٨١٩ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ذكر رفع اليدين فيه

٢٨٢٠ ـ تقدم في ذكر قنوته ﷺ عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى صلاة الغداة رفع يديه يدعو يعني على الذين قتلوهم، أخرجه البيهقي.

ذكر رفع اليدين في الصلاة لأمر يحدث

٢٨٢١ ـ فيه حديث سهل بن سعد أنه ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وتقدم أبو بكر فصلى للناس العصر، وجاء النبي ﷺ والناس صفوف خلف أبي بكر حتى وقف خلفه وأشار إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله جل وعلا، أخرجاه.

ذكر الهوي إلى السجود والبدأة بالركبة ثم اليد

٢٨٢٢ ـ تقدم في صفة هويه ﷺ إلى السجود من حديث وائل بن حجر ما يدل على ذلك، وتقدم فيه ذكر اختلاف العلماء في ذلك.

٢٨١٨ـ البيهقي ٢/ ٢١٠ والبغوي في شرح السنه ٢/ ٢٤٦.

٢٨١٩ـ أبو داود ١٤٢٧ والترمذي ٣٥٦٦ في الدعوات. والنسائي ١٧٤٧ وابن ماجه ١١٧٩ وأحمد ١/ ٩٦ و١١٨.

٢٨٢٠ـ تقدم قريباً.

٢٨٢١ـ البخاري ٦٨٤ في الأذان ومسلم ٤٢١ وأبو داود ٩٤٠ وأحمد ٥/ ٣٣٠.

٢٨٢٢ـ تقدم في صفه هويّه صلى الله عليه وسلم.

ذكر حجة من قال يبدأ باليد ثم بالركبة

٢٨٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، قال الخطابي: حديث وائل أثبت من هذا وزعم بعض العلماء أن هذا الحديث منسوخ.

٢٨٢٤ ـ وروي فيه خبر عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، أخرجه البغوي، وقال أبو بكر بن داود السجستاني هذه سنة تركها أهل المدينة، وهو قول أصحاب الحديث وضع اليدين قبل الركبتين.

٢٨٢٥ ـ قال الحافظ المنذري: وأخرج الدارقطني هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد صحيح.

٢٨٢٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك البعير»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وبه قال مالك والأوزاعي. ظاهر سياق اللفظ ذم من يفعل ذلك فيكون موافقًا لحديثه الأول.

ذكر وضع الكفين في السجود

٢٨٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع وجهه عليه، قال نافع لقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له، أخرجه الشافعي.

٢٨٢٨ ـ وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وانتصب»، أخرجه أبوحاتم.

٢٨٢٣ـ أحمد ٢/ ٣٨١ وأبو داود ٨٤٠ والنسائي ١٠٩١.

٢٨٢٤ـ شرح السنه ٢/ ٢٥٠.

٢٨٢٥ـ الدار قطني ١/ ٣٤٤ رقم ٢.

٢٨٢٦ـ الترمذي ٢٦٩.

٢٨٢٧ـ الشافعي ٢٦٢.

٢٨٢٨ـ الإحسان ١٩١٦ وهو عند مسلم ٤٩٤ وأحمد ٤/ ٢٨٣ و ٢٩٤.

ذكر نصب الذراعين في السجود وكراهة افتراشهما

تقدم من فعله ﷺ ما يدل عليه في ذكر ركوعه من حديث لأبي حميد، وتقدم في الذكر قبله حديث البراء دالاً عليه.

٢٨٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، أخرجه السبعة وأبوحاتم، وقال أبو داود وأبوحاتم: ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب. افتراش الكلب: هو أن يمد ذراعيه على الأرض.

ذكر مجافاة المرفق عن الجنب في السجود

٢٨٣٠ - تقدم من فعله ﷺ ما يدل على ذلك في ذكر رفع اليد مع التكبير من حديث أبي حميد، وفي ذكر ركوعه من حديث أبي مسعود في ذكر هويه إلى السجود من حديث وائل بن حجر، وفي ذكر سجوده ﷺ من حديث ميمونة وحديث أبي حميد.

ذكر التوسعة في ضم الفخذين في السجود

٢٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقد تقدم من فعله ﷺ في ذكر سجوده أنه فرج بين فخذيه من حديث أبي حميد فيحمل على الأكمل والضم على التوسعة.

٢٨٣٢ - وعنه: قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب، أخرجه أبو داود والترمذي، وذكرأنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلاً، وكأنه أصح، وبوب أبو داود على هذا الحديث: باب الرخصة في ذلك وأشار إلى ما تقدم

٢٨٢٩- البخاري ٨٢٢ في الأذان، ومسلم ٤٩٣ وأبو داود ٨٩٧ والترمذي ٢٧٦ والنسائي ٢/٢١٣ وابن ماجه ٨٩٢ وأحمد ٣/١١٥ و١٧٩ وابن حبان ١٩٢٦.

٢٨٣٠- تقدم في ذكر رفع اليد.

٢٨٣١- تقدم في ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم.

٢٨٣٢- أبو داود ٩٠٢ والترمذي ٢٨٦ وأحمد ٢/٣٤٠.

من حديث المجافاة لما فيه من المشقة والاستعانة/ بالركب مع ترك التجافي إنما يكون بضم أعضاء السجود بعضها إلى بعض.

ذكر إقلال البطن عن الفخذين

٢٨٣٣ ـ تقدم من فعله ﷺ في ذكر سجوده من حديث ميمونة وحديث أبي حميد.

ذكر وضع الأنف في السجود

٢٨٣٤ ـ تقدم ما يدل على ذلك في ذكر سجوده ﷺ من حديث أبي مسعود ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل عليه، وتقدم في ذكر أعضاء السجود من حديث ابن عباس قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»، أخرجه أبو داود، وهو محمول على الكمال أي لا صلاة كاملة.

ذكر وضع الكفين حذو المنكبين في السجود

٢٨٣٥ ـ تقدم ما يدل عليه من فعله في ذكر سجوده ﷺ من حديث أبي حميد، ولا تضاد بين هذا وبين ما رواه وائل بن حجر أنه وضع جبهته بين كفيه، بل يحمل على حالتين متغايرتين، وكل سنة.

ذكر وضع الكفين على الأرض على سجيتهما غير قابض أصابعهما ولا ناشرها

٢٨٣٦ ـ تقدم من فعله في ذكر ركوعه ﷺ ما يدل على ذلك من حديث أبي حميد وتقدم شرح الحديث.

ذكر الاعتماد على الراحتين في السجود

٢٨٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنك

٢٨٣٣ـ سبق.

٢٨٣٤ـ سبق.

٢٨٣٥ـ سبق.

٢٨٣٦ـ سبق.

٢٨٣٧ـ الإحسان ١٩١٤.

إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر استقبال القبلة بأطراف وأصابع الرجلين

٢٨٣٨ ـ ويقال له الفتخ بالخاء المعجمة، تقدم ما يدل عليه من فعله في ذكر ركوعه ﷺ من حديث أبي حميد.

ذكر السجود على الأرض أو ما يصلى عليه دون حائل بينهما

تقدم في آخر ذكر سجوده ﷺ ما يدل عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

٢٨٣٩ ـ وعن أبي صالح مولى طلحة بن عبيد الله قال: كنت عند أم سلمة رضي الله عنها فأتاها ذو قرابتها غلام شاب ذو جمة فقام يصلي، فلما ذهب ليسجد نفخ، فقالت: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رباح ترب وجهك» يعني في السجود، أخرجه أبوحاتم.

ذكر ما يتضمن الحث على الدعاء في السجود

/ تقدم ما يدل على ذلك في ذكر التسبيح في الركوع والسجود من حديث ابن عباس، وتقدم ذكر أدعيته ﷺ في السجود في ذكرهما من باب صفة صلاته ﷺ.

٢٨٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو داود.

ذكر استحباب تطويل السجود

٢٨٤١ ـ تقدم في ذكر استحباب تطويل الركوع مايدل عليه.

ذكر الدعاء في الجلوس بين السجدتين

٢٨٤٢ ـ تقدم في ذكر جلوسه ﷺ بين السجدتين ما يدل عليه من حديث

٢٨٣٨ـ تقدم.

٢٨٣٩ـ الإحسان ١٩١٣ وهو عند الترمذي ٣٨١ وقال: إسناده ليس بذاك. وأحمد ٦/ ٣٢٣.

٢٨٤٠ـ مسلم ٤٨٢ وأبو داود ٨٧٥ والنسائي ١١٣٧ وأحمد ٢/ ٢٤١.

٢٨٤١ـ سبق.

٢٨٤٢ـ تقدم.

حذيفة وابن عباس.

٢٨٤٣ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني، أخرجه الشافعي.

ذكر جلسة الاستراحة

٢٨٤٤ ـ تقدم من فعله ﷺ ما يدل عليها من حديث مالك بن الحويرث.

ذكر حجة من منعها

٢٨٤٥ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي صلاة خفيفة فقال رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك»، فقام الرجل عائدًا للصلاة، فقال ﷺ: «كبر وارفع يديك حذو منكبيك»، ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ بأم القرآن وسورة، ثم كبر واركع متمكنًا ففعل»، ثم قال: «ارفع رأسك وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولا تسجد حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم كبر واسجد فإذا رفعت رأسك فكبر وانهض قبل أن تستوي قاعدًا»، ففعل ثم قال ﷺ: «افعل في الركعة الثانية كا فعلت في هذه الركعة»، أخرجه أبو بكر يوسف بن البهلول، وأخرجه غيره أتم من هذا، وقد تقدم، وهذا لا يعارض حديث الجلوس فإنه متفق على صحته.

ذكر الافتراش في جلسات الصلاة إلا الأخيرة فيتورك فيها

٢٨٤٦ ـ تقدم ذكر ذلك من فعله ﷺ في ذكررفع اليدين في التكبير من حديث أبي حميد، وفي ذكر ركوعه ﷺ من حديثه أيضًا، وفي ذكر جلوسه بين السجدتين من حديث وائل بن حجر، وفي ذكر كيفية جلوسه في التشهد من حديثه أيضًا، وفي ذكر تشهده الأول من حديث عائشة.

٢٨٤٧ ـ وعن/ رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «فإذا جلست

٢٨٤٣ـ الشافعي ٢٦٥.

٢٨٤٤ ـ تقدم.

٢٨٤٥ـ تقدم.

٢٨٤٦ـ تقدم.

٢٨٤٧ـ أحمد ٤/ ٣٤٠.

فاجلس على رجلك اليسرى»، أخرجه أحمد.

ذكر الإقعاء بين السجدتين

٢٨٤٨ - عن طاوس قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، قال هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال ابن عباس: هي سنة نبيكم ﷺ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، ولم يقل في السجود، وقال: حديث حسن، وقول أبي داود في السجود لم يرد به نفس السجود وإنما أراد به في الجلوس من السجود بين السجدتين يدل عليه تبويبه، فإنه قال: باب الإقعاء بين السجدتين، كما بوبنا به، ويدل عليه الحديث الآخر: «لا تقع بين السجدتين»، وسيأتي، ويؤيده ما ذكر في تفسير الإقعاء، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما تقعي الكلاب والسباع، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجتدين، وهذا تفسير أصحاب الحديث، وقال ابن الأثير: والأول أشبه، ومنه الحديث: إن النبي ﷺ أكل مقعيًا، وأراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزًا غير مطمئن.

قلت: بل تفسير أهل الحديث أشبه، ويؤيده قوله في الحديث على القدمين، وذلك دليل الجلوس عليهما على الهيئة المذكورة وهو إلى التوفز وعدم الطمأنينة أكثر مما فسره أبو عبيدة، فيحمل حديث الأكل على ذلك أيضًا، وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب بعض أهل العلم؛ قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، قال الخطابي: وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

قلت: وهذا يؤيد تفسير أهل الحديث الإقعاء، فإنه أيسر على الساجد فإنه يسجد على قدميه على هيئة السجود، إلا أنه قد ورد في إقعاء ابن عمر أنه كان يضع يديه على الأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يسجد السجدة الثانية، كان يفعل ذلك حين كبرت سنه، وهذا يقرب من تفسير أبي عبيد، ويمكن أن يقال: يضع يديه على الأرض وإليته على حقبيه، فإن ذلك أعون له، والله أعلم. قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة

٢٨٤٨- مسلم ٥٣٦ في المساجد، وأبو داود ٨٤٥ والترمذي ٢٨٣ وأحمد ١/ ٣١٣.

رسول الله ﷺ حديث أبي حميد ووائل بن حجر متضمنة أنه قعد بين السجتدين مفترشًا قدمه اليسرى، وقال بعضهم: لعل ابن عباس لم يبلغه الأحاديث الناسخة المتضمنة النهي عن الإقعاء على ما سيأتي في الذكر بعده.

وقوله: جفاء بالرجل: يعني بالمصلي نفسه، وروي بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، يريد جلوسه على رجله/ في الصلاة، ووقع في مسند الإمام أحمد: إنا لنراه جفاءً بالقدم، وهو شاهد لمن رواه بالكسر والسكون، وفي كتاب ابن أبي خيثمة: إنا لنراه جفاء بالمرء، وهو شاهد لمن رواه بالفتح، وضم الجيم حكاه المنذري عن المعافري.

ذكر حجة من كره الإقعاء

٢٨٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب، أخرجه أبو داود، وقد تقدم في ذكر إتمام الركوع والسجود.

٢٨٥٠ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت خافض شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين»، أخرجه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

ذكر النهي عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع

٢٨٥١ ـ تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر تشهده ﷺ وتقدم فيه شرح ذلك.

ذكر ما يكره من كيفية الجلوس غير ذلك وما لا يكره

٢٨٥٢ ـ عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»، أخرجه أبو داود، وأخرجه أبوحاتم إلى قوله:

٢٨٤٩ـ تقدم.

٢٨٥٠ـ الترمذي ٢٨٢ وضعفه.

٢٨٥١ـ تقدم.

٢٨٥٢ـ أبو داود ٤٨٤٨ في الأدب/ في الجلسه المكروهه. وأحمد ٤/ ٣٨٨ وابن حبان ٥٦٧٤ في الحظر/ التواضع والكبر.

واتكأت، ولم يذكر ما بعده، وزاد وقال ابن جريج ووضع راحتيه على الأرض وراء ظهره.

قوله: ألية يدي: ألية اليد بفتح الهمزة وسكون اللام هي اللحمة التي في أصل الإبهام، والضرة بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة وفتحها في مقابلتها، وقال الأصمعي: الألية أصل الإبهام والضرة أصل الخنصر، هذاكلامه، ومنه حديث البراء: السجود على أليتي الكف، قال الزمخشري: أراد بذلك إلى أليتي الكفين فاختصر، وأراد وجود وضعهما في السجود.

وقوله: أتقعد قعدة: هي بكسر القاف: الهيئة والحالة، وبالفتح المرة الواحدة، والشريد هذا هو ابن سويد الثقفي، قيل إنه من حضرموت لكن عد من ثقيف؛ لأنهم أخواله، وقد قيل اسمه مالك، والشريد، لقب وفد إلى النبي ﷺ وبايع بيعة الرضوان، وسماه رسول الله ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية وأنشد النبي ﷺ مائة بيت من شعر أمية بن أبي/ الصلت، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الشهادات، ومن الجلوس المكروه في الصلاة أن يجلس فيها محتبيًا، وسيأتي ذكره في آخر باب هيئة الجمعة إن شاء الله تعالى، والجلوس واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، روي عن عمر رضي الله عنه ذكره البغوي، وسيأتي ذكره في باب اللباس في باب العمامة إن شاء الله تعالى، والجلوس متربعًا لا بأس به، وقد تقدم في ذكر جلوسه بعد صلاة الصبح وجلوس القرفصاء لا بأس به في غير الصلاة، وسيأتي في ذكر إقطاع الأراضي من باب إحياء الموات من حديث قيلة بنت مخرمة وشرحه، وأما في الصلاة ففيه نظر.

ذكر وضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والإشارة بالمسبحة والنظر إلى الأصبع المشار بها ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة

٢٨٥٣ ـ تقدم ما يدل على ذلك من فعله ﷺ في ذكر كيفية جلوسه للتشهد من حديث عمرو ووائل بن حجر وعبد الله بن الزبير، وفيه بيان كفية النقض، وكيفية الإشارة بالمسبحة، وكيفية وضع اليد على الفخذ.

٢٨٥٣ـ تقدم.

ذكر النهي عن الجلوس وهو معتمد على يديه

٢٨٥٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، أخرجه أبو داود والبيهقي، وهذا عام في جلسات الصلاة حتى في الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة.

٢٨٥٥ ـ وعنه: أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو جالس في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون» أخرجه أبو داود.

ذكر التشهد الأول وكيفية الجلوس فيه وكلماته

تقدم ما يدل على ذلك من فعله ﷺ في أذكار تشهده من حديث عائشة وغيرها، وفي كلمات التشهد.

٢٨٥٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادة الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، أخرجه أحمد والنسائي.

٢٨٥٧ ـ وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك، فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد»، أخرجه أبو داود. فهذا مع ما ورد من جبره إذا ترك/ بسجود السهو على ما سيأتي في باب سجود السهو من حديث عبدالله ابن بحينة، أورده مسلم، يدل على اختصاص الفريضة بالتشهد الأخير، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ.

ذكر تخفيف التشهد الأول

٢٨٥٨ ـ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كان رسول الله

٢٨٥٤ـ أبو داود ٩٩٢ والبيقي ٢/ ١٣٥.

٢٨٥٥ـ أبو داود ٩٩٤.

٢٨٥٦ـ أحمد ١/ ٣٨٢ و ٤٢٧ والنسائي ١٢٧٩.

٢٨٥٧ـ تقدم. وينظر ٦٦٨.

٢٨٥٨ـ الشافعي ٢٧٤.

ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد؟ أخرجه الشافعي في مسنده. والرضف بالضاد المعجمة ساكنة الحجارة المحماة واحدتها رضفة.

ذكر الذكر والدعاء في آخر التشهد قبل التسليم

تقدم في نظيره من فعله ﷺ من حديث عائشة وسعد بن القعقاع وشداد بن أوس ما يدل على ذلك.

٢٨٥٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، فقال: «سبحي الله عشرًا واحمديه عشرًا وكبريه عشرًا، ثم سليه حاجتك»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه النسائي، وزاد يقول: نعم نعم، وترجم النسائي عليه: الذكر بعد التهشد، فإن كان ذلك عن توقيف، وإلا فقولها في صلاتي أعم من الرحمة، وقولها أدعو بهن أي أستفتح بهن الدعاء، دليله قوله ﷺ: «ثم سليه حاجتك»، أو تكون مسألتها أن يعلمها ما تدعو به، فعلمها هذه الكلمات تستفتح بهن الدعاء، لكونها سببًا للإجابة فيكون إرشادًا إلى ما هو أعظم من المسئول.

٢٨٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»، أخرجه السبعة إلا البخاري والترمذي، وأخرجه أبوحاتم.

٢٨٦١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»، أخرجه مسلم والنسائي وأبوحاتم.

٢٨٦٢ ـ وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة»؟ قال:

٢٨٥٩ـ النسائي ٣/ ٥١ وأحمد ٣/ ١٢٠ وابن حبان ٢٠١١.

٢٨٦٠ـ مسلم ٥٨٨ وابو داود ٩٨٣ والنسائي ٣/ ٥٨ في السهو، وابن ماجه ٩٠٩ وأحمد ٢/ ٢٣٧ وابن حبان ١٩٦٧.

٢٨٦١ـ مسلم ٥٩٠ وابو داود ١٥٤٢ والنسائي ٤/ ١٠٤ والترمذي ٣٤٩٤ في الدعوات، وابن حبان ٩٩٩.

٢٨٦٢ـ ابو داود ٧٩٢ وابن حبان ٨٦٨.

أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: «حولها نُدندن»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه أبو داود عن أبي صالح/ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة»؟ الحديث، قال الحافظ المنذري: ذكر أبو بكر الخطيب أن هذا الرجل سليم الأنصاري.

قلت: ويحتمل أن يكون الحديثان عن قضية واحدة، ويحتمل بعض أصحاب النبي ﷺ على ابن عباس، ويحتمل أن يكون عن قضيتين متغايرتين إحداهما عن ابن عباس، والأخرى عن رجل مجهول من أصحاب النبي ﷺ.

٢٨٦٣ ـ وعنه: قال: قام النبي ﷺ وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعًا» يريد رحمة الله، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، وليس في الحديث دلالة على أن هذا الدعاء كان في التشهد، وإنما يدل على أنه كان في الصلاة، وأن الدعاء بمثل ذلك لا يبطل الصلاة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٨٦٤ ـ وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! علمني دعاءًا أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»، أخرجاه، وأبوحاتم، وأخرجه النسائي في باب الدعاء بعد التشهد، وقال الحافظ أبو الفجر ابن الجوزي في كشف المشكل: وأولى المواضع به بعد التشهد، فلعله أخذ ذلك عن النسائي أو حصلت منه موافقة.

وقوله: اللهم: وقد يكون كثيرًا في الكتاب، قال الزجاج: قال الخليل وسيبويه وجميع النحاة الموثوق بعلمهم: اللهم: بمعنى يا الله، والميم المشددة زيدت عوضًا عن (يا) لأنهم وجدوا اسم الله مستعملاً بيا إذا لم تكن هذه الميم فعلموا أنهافي آخر الكلمة بمنزلة باقي أولها، والضمة التي في الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد.

٢٨٦٤ـ البخاري ٦٠١٠ في الأدب/ رحمه الناس. وابو داود ٣٨٠ في الطهاره والترمذي ١٤٧ في الطهاره. وأحمد ٢/ ٢٨٣ و ٢٣٩.

٢٨٦٤ـ البخاري ٧٣٤ في الأذان. ومسلم ٢٧٠٥ في الذكر/استحباب خفض الصوت، والترمذي ٣٥٣١ في الدعوات، والنسائي ٣/ ٥٣ وأحمد ١/ ٤ و٧ وابن حبان ١٩٧٦.

وقوله: ظلمت نفسي: أي بملابسة ما يوجب عقوبتها أو بما ينقص حظها، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وغفران الذنوب: سترها بالعفو، والغفر: الستر، ومنه المغفر، وذكر بعض اللغويين أن المغفرة مأخوذة من الغفر، وهو نبت إذا ذر على الجراح أبرأها بإذن الله عز وجل، ومعنى قوله: من عندك أي هب لي المغفرة بفضلك، وإن لم أكن أهلاً لها لسوء عملي، وهذا الدعاء من أحسن الأدعية؛ لأن فيه اعترافًا بالذنب الذي هو كالمانع من الإنعام والاعتراف به يمحوه، وفيه أيضًا إقرار بظلم النفس وظلم النفس ذنب.

٢٨٦٥ ـ وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ فإذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهم أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد/ أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثًا، أخرجه أبو داود والنسائي، وقال: الواحد الأحد، ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة ثم نون، والأدرع بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وبعدها راء ثم عين مهملة: أسلمي أسلم قديمًا، ونزل البصرة عمرًا طويلاً.

٢٨٦٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا يعني ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد دعا في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا»؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «والذي نفسي بيده، لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»، أخرجه النسائي.

٢٨٦٧ ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «إني لأحبك يا معاذ»، فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله، فقال ﷺ: «لا تدع أن تقول في كل صلاة: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، أخرجه النسائي،

٢٨٦٥ـ أبو داود ٩٨٥ والنسائي ١٣٠١ وأحمد ٤/٣٣٨.

٢٨٦٦ـ النسائي ١٣٠٠ في السهو.

٢٨٦٧ـ أبو داود ١٥٢٢ والنسائي ١٣٠٣ في السهو. وابن حبان ٢٠٢١.

وأخرجه أبو داود وقال فيه: «يا معاذ، والله إني لأحبك»، وقال في آخره: فأوصى بذلك معاذ الصنابحي، يعني الرواي عنه، وأوصي الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأخرجه أبوحاتم وزاد فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا والله أحبك.

٢٨٦٨ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم»، أخرجه النسائي.

٢٨٦٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: «أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد»، أخرجه النسائي.

ذكر البدأة بحمد الله وتمجيده والصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخر التشهد

٢٨٧٠ ـ تقدم حديث هذا الذكر في ذكر حجة من قال: لا تجب الصلاة على النبي ﷺ في آخر أذكار فروض الصلاة من حديث فضالة بن عبيد.

ذكر إخفاء التشهد

٢٨٧١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أن يخفى التشهد، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا قول أهل العلم.

ذكر التسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين

/ تقدم ما يدل عليهما في ذكر تسليمه ﷺ من حديث علي وسعد وأبي مسعود وعلقمة في ذكر فرض السلام أيضًا.

٢٨٧٢ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا... الحديث، وقد تقدم في ذكر التسليم من هذا الباب، والتسليمة الثانية

٢٨٦٨ـ النسائي ١٣٠٤ في السهو.

٢٨٦٩ـ النسائي ١٣١١ في السهو.

٢٨٧٠ـ تقدم.

٢٨٧١ـ أبو داود ٩٨٦ والترمذي ٢٩١ وقال: حسن غريب. والبقوي في شرح السنه ٦٨١.

٢٨٧٢ـ تقدم.

عندنا سنة غير واجبة وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، والرواية الأخرى عنه أنها واجبة، وقال مالك لا سنن بل يقتصر على تسلمية واحدة، وهو قول قديم للشافعي.

ذكر حذف السلام وكراهة مده

٢٨٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حذف السلام سنة، أخرجه أحمد وأبوحاتم والترمذي وصححه، وقال ابن المبارك: معناه: أن لا يمد مدًا، هذا معنى قول من قال حذف السلام الإسراع به، وقيل: أن لا يكون فيه: ورحمة، يعني في الصلاة، وهذا يرده ما جاء مصرحًا به من زيادة: ورحمة الله في تسليمه ﷺ وفيما سن.

وعن إبراهيم النخعي قال: التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي ويروى حذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع، والحذم في اللسان السرعة، ومنه الحديث إذا أقمت فاحذم، وهكذا ذكره الترمذي بالحاء المهملة، وذكره الزمخشري بالخاء المعجمة.

أذكار في السلام

حسن إلحاقها بأذكا التسليم من الصلاة.

ذكر بدء السلام

٢٨٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه الله جل وعلا قال: اذهب فسلم على أولئك النفر نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، قالوا: السلام عليك ورحمة الله، زاد ورحمة الله»، أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وأبوحاتم وزاد بعد قوله: «فزادوه: ورحمة الله»، قال: «فكل من يدخل الجنة طوله ستون ذراعًا، وما زال الخلق يتناقص حتى الآن».

وقوله: خلق الله آدم على صورته، هذا مما يجب تأويله، ورد الضمير في صورته إلى آدم، ولا يجعل من المتشابه الذي يتوقف لتعارض الاحتمالات؛ إذ الضمير فيه إنما

٢٨٧٣ـ أحمد ٢/ ٥٣٢ وأبو داود ١٠٩٤ والترمذي ٢٩٧ وقال: حسن صحيح.

٢٨٧٤ـ البخاري ٣٣٢٦، في التاريخ/ بدء الخلق، ومسلم ٨٤١، في صفة الجنه/ يدخل الجنه أقوام. وابن حبان ٦١٦٢ في التاريخ/ بدء الخلق.

يعود إما على الله عز وعلا، وإما على آدم، ولا يجوز عوده إلى الله جل وعلا؛ إذ ليس كمثله شيء تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيرًا، فتيقن عوده إلى آدم، ولا يقال عوده إليه/ يخلي الخبر عن الفائدة؛ لأنه لا يشك أحد أن كل مخلوق خلق على صورته؛ لأنا نقول فيه أجل فائدة؛ إذ معناه أنه خلقه على صورته من غير اجتماع ذكر وأنثى وانفصال الماء عن قراره من الذكر إلى رحم الأنثى، ثم نقله في رحم الأنثى في أطوار علقة، ثم مضغة غير مخلقة ثم مضغة مخلقة، ثم صورة كاملة، ثم استقراره في مقره من البطن إلى غاية مدة حمله، ثم خروجه إلى الوجود العام، ثم تغذيته بالرضاع، ثم فطامه ثم تنقيله من الصغر إلى الكبر، ومن القصر إلى الطول طفلاً، ثم صبيًا، ثم شابًا، ثم كهلاً، ثم شيخًا كما كان ذلك في بنيته على هذا الترتيب، بل أوجده الله تعالى على صورته ستين ذراعًا من غير تنقل في تلك الأطوار والحالات، وهذه فائدة جليلة آبان الله بها شرف آدم وفضله على سائر مخلوقات الحيوانات، فلا يقال: والحال هذه عود الضمير إلى آدم يخلي الخبر عن الفايدة، بل نقول: يجب رده إليه، والفائدة ما ذكرناه ويجب صرفه عن الله عز وجل لما يلزم من التشبيه والتجسيم المؤدي إلى الكفر، أعادنا الله منه، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تصريح في نفي ذلك، والله أعلم.

ذكر السلام على النبي ﷺ

٢٨٧٥ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»، أخرجه النسائي وأبوحاتم وقد تقدم في ذكر الصلاة على النبي ﷺ أن المسلم إذا سلم على النبي ﷺ سلم الله عليه بها عشرًا.

ذكر الحث على السلام مطلقًا

٢٨٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا

٢٨٧٥ـ تقدم.

٢٨٧٦ـ مسلم ٥٤ في الإيمان/ بيان أنه لا يدخل الجنه إلا المؤمنون، وأبو داود ٥١٩٣ في الأدب/ في إفشاء السلام. والترمذي ٢٦٨٨ في الاستئذان. وابن ماجه ٦٨ في المقدمه/ في الإيمان. وأحمد ٢/ ٤٩٥ و٣٩١.

فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»، أخرجه مسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

٢٨٧٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته تسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذاعطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، أخرجه مسلم.

٢٨٧٨ ـ وعنه قال: أبخل الناس من بخل بالسلام، أخرجه أبو حاتم.

قوله: حق المسلم على المسلم: لفظ حق لا يقتضي الوجوب حيث وقعت، فقد قال ﷺ: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»، أي ذلك حق للمواساة لا فرض؛ لاتفاق الأمة أنه لا حق في المال غير الزكاة، وقد جاء: «حق على كل مسلم أن يغتسل لكل جمعة/، وأن يستاك وأن يمس من طيب أهله»، وليس شيء من ذلك عندهم فرضًا، قال أبو بكر الوراق: معنى السلام عليكم: أي الله مطلع عليكم سلمت مني فاجعلني أسلم منك، وقيل معناه: اسم السلام عليكم، أي اسم الله عز وجل عليكم، ولا يقال إلا منكرًا، قال تعالى: ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ**﴾، وأما في التشهد فيقال معرفًا ومنكرًا.

٢٨٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة أبوحاتم.

وقوله: أي الإسلام: أي: أي خصاله، وهذا خص منه ﷺ على التأليف بين المسلمين واستجلاب ما يوجب ذلك بينهم، من إفشاء السلام وإطعام الطعام والتهادي، ونهى عن أضدادها من التقاطع والتدابر والتحاسد ونحو ذلك، وفي قوله ومن لم تعرف، حث على الإخلاص لله تعالى، فإنه إذا لم يعرفه لم يكن فيه

٢٨٧٧ـ مسلم ٢١٦٢ في السلام/ حق المسلم على المسلم، والترمذي ٢٧٣٧ في الأدب وأحمد ٢/ ٣٧٢.
٢٨٧٨ـ

٢٨٧٩ـ البخاري ١٢ في الإيمان/ إطعام الطعام. ومسلم ٣٩ في الإيمان/ بيان تفاضل الإسلام وأبو داود ٥١٩٤ في الأدب/ إفشاء السلام. والنسائي ٨/ ١٠٧ في الإيمان. وابن ماجه ٣٢٥٣ في الأطعمة/ إطعام الطعام. وأحمد ٢/ ١٦٩ وابن حبان ٥٠٥ في البر.

مصانعة في الغالب بل فتح لباب المؤانسة.

٢٨٨٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت من ذلك فلا يقعن بصرك على أحد من أهل قبلتك إلا سلمت عليه، فإنك ترجع إلى منزلتك وقد ازددت في حسناتك»، أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين بسنده، وقد تقدم ذكر سندنا عنه في باب الوضوء في ذكر الوضوء في كل حال.

٢٨٨١ ـ وعن هانئ رضي الله عنه قال: قلت: أخبرني يا رسول الله عن شيء يوجب لي الجنة، قال: «عليك بحسن الكلام وبذل السلام»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في كتاب الصحابة، وفي رواية: «طيب الكلام» مكان «حسن الكلام». وهانئ هذا هو ابن يزيد بن نهيك الحارثي، وقيل يزيد بن كعب المذحجي الحارثي، قاله أبو عمر وغيره، وقال ابن منده: النخعي، قال ابن الأثير: والأول أصح، وإن كان النخعي من مذحج أيضًا، يكنى أبا شريح بابنه شريح، وكانت كنيته أبا الحكم، فلما وفد على رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم»، قال: لأن قومي إذا ختلفوا في شيء فحكمت بينهم يرضى كلا الفريقين، فقال ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد»؟ قلت: شريح ومسلم وعبد الله، قال: «فمن أكبر»؟ قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»، وهانئ في الصحابة تسعة، والله أعلم.

٢٨٨٢ ـ وعن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أفشوا السلام تسلموا»، أخرجه أبوحاتم.

٢٨٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام اسم من أسماء الله تعالى، فأفشوه بينكم»، أخرجه البغوي في شرحه.

/ذكر تبليغ السلام حال الغيبة

تقدم في الذكر الأول حديث تبليغ الملائكة السلام إلى رسول الله ﷺ.

٢٨٨٠ـ تقدم.

٢٨٨١ـ الإحسان ٤٩٠. في البر/ إفشاء السلام.

٢٨٨٢ـ الإحسان ٤٩١ في البر، وأحمد ٤/ ٢٨٦.

٢٨٨٣ـ شرح السنه ٢/ ٤٥.

٢٨٨٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به، فقال ﷺ: «اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه كان يجهز فمرض، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: ادفع إلى ما تجهزت به»، فأتاه فقال له ذلك: فقال: يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتيني به، ولا تخفي شيئًا، فوالله لاتخفي شيئًا فيبارك الله لك فيه»، أخرجه مسلم والدارمي وذكره البغوي في شرحه.

ذكر رد المبلغ السلام على من أرسل به إليه

٢٨٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عز وجل علي روحي حتى أرد عليه»، أخرجه أبو داود.

٢٨٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله، أخرجاه وأبو داود والترمذي، يقال: أقرأته السلام وقرأته عليه وهو يقرئه السلام، وأقرأته الكتاب، ومعنى اقرأ عليه السلام: أي بلغه إياه.

وقوله: ورحمة الله، دلالة على أن الرد هكذا، وفيه دلالة على أن من بلغه سلام من أحد غائب يرد عليه كما يرد على الحاضر.

٢٨٨٧ ـ وعن غالب ـ وهو خطاف المصري القطان ـ قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»، أخرجه أبو داود والنسائي، وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتحها وفتح الطاء المهملة وتشديدها وبعدها فاء والله أعلم.

٢٨٨٤ـ مسلم ١٨٩٤ في الإداره/ فضل إعانة الغازي، وأحمد ٢٠٧/٣ والبغوي في شرح السنه ٢٦٧/١٢.

٢٨٨٥ـ أبو داود ٢٠٤١ في المناسك/ زيارة القبور.

٢٨٨٦ـ البخاري ٢٢١٧ في بدء الخلق/ ذكر الملائكه. ومسلم ٢٤٤٧ في فضائل الصحابه/ فضل عائشه. وأبو داود ٥٢٣٢ في الأدب/ في الرجل يقول فلان يوثره السلام.

٢٨٨٧ـ أبو داود ٥٢٣١ في الأدب. والنسائي في الكبرى ١٠٢٠٥ في عمل اليوم.

ذكر كيفية السلام

تقدم في ذكر بدء السلام ما يدل عليه.

٢٨٨٨ ـ عن جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام عليك»، قال: قلت: أنت رسول الله، قال: «أنا رسول الله...»، ثم ذكر الحديث، أخرجه أبو داود مطولاً، وسيأتي بطوله في باب اللباس في ذكر حد إرخاء السراويل والإزار، وأخرجه النسائي وقال: «السلام عليكم ثلاثًا»، أي: هكذا فقل.

قوله: تحية الموتى: إشارة إلى ما جرت به/ عادتهم من تقدمة اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، قال:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقال:

عليك سلام من امين وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

قالوا: ولا يقال له ذاك إلا في الشعر، والسنة لا يختلف في تحية الأحياء والأموات، فقد صح أن النبي ﷺ قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما يقال في تحية الأحياء، وقيل: لما كان المسلم يتوقع من الحي الجواب، وأن يقال له وعليك السلام قدم الدعاء ولما لم يتوقع من الميت جواب جعلوا السلام كالجواب، وقيل أراد موتى الكفار، فإن الدعاء يقدم في الخير والمدح، والاسم يقدم في الشر والذم، قال: تعالى: ﴿**وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي**﴾، و﴿**عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ**﴾، قال الحافظ أبو الفرج: كان شيخنا أبو الفضل محمد ابن ناصر السلامي إذا دخل المقابر قال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، أخذًا بحديث الهجيمي، وذلك وهم منه فإن الحديث الصحيح ورد بتقديم السلام في تحيتهم، وتأويل حديث الهجيمي ما ذكرناه، وجابر هذا هو ابن سليم أبو جري التميمي الهجيمي، وقيل فيه سليم بن جابر، والأول أصح قاله البخاري، وقال أبو أحمد

٢٨٨٨ـ أبو داود ٤٠٨٤ في العباس/ ما جاء في إسبال الإزار. والنسائي في عمل اليوم ٣١٧.

العسكري: سليم بن جابر أصح، سكن البصرة.

٢٨٨٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك، أيدخل عمر؟ أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس، والصواب هو الأول.

٢٨٩٠ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسلم، فقال: السلام عليكم، فرد عليه النبي ﷺ، وقال: «عشر»، ثم جلس، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه النبي ﷺ، وقال: «عشرون»، ثم جلس، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: «ثلاثون»، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أبوحاتم وزاد في آخره، فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: «ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذاجاء أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإن قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة».

٢٨٩١ ـ وأخرج أبو داود الحديث عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وزاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته/، فقال: «أربعون»، وقال: «هكذا تكون الفضائل».

قوله: ما أوشك: أي ما أسرع، يقال: أوشك يوشك إيشاكًا فهو موشك، ووشك وشكًا ووشاكة.

٢٨٩٢ ـ عن [جابر] عن النبي ﷺ قال: «لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإنهم يسلمون بالأكف والرؤوس والإشارة»، أخرجه صاحب الكوكب وعليه علامة البزار، وفي بعض النسخ علامة النسائي.

٢٨٨٩ـ أبو داود ٥٢٠١ في الأدب. وأحمد ١/٣٠٣.

٢٨٩٠ـ أبو داود ٥١٩٥ في الأدب، والترمذي ٢٦٨٩ في الإستئذان/ ما ذكر في فضل السلام. والنسائي في عمل اليوم ٣٣٧ وأحمد ٤/٤٣٩ والدار في ٢٦٤٠ في الإستئذان وابن حبان ٤٩٣ في البر.

٢٨٩١ـ أبو داود ٥١٩٦ في الأدب.

٢٨٩٢ـ النسائي في الكبرى ١٠١٧٢ في عمل اليوم.

ذكر السنة في البدأة بالسلام

٢٨٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير»، وفي رواية: «يسلم الراكب على الماشي»، ثم ذكره، أخرجاه وأبو داود.

٢٨٩٤ ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل»، أخرجه الترمذي.

٢٨٩٥ ـ وأخرجه أبوحاتم من حديث جابر، قال بعضهم: إنما شرع تسليم الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعدل الشرع بأن جعل للماشي فضلاً بأن يبدأ بالتحية، واحتياطًا على الراكب من الكبر والزهو إذا حاز الفضيلتين، وإنما بدأ المار على القاعد؛ لأن القاعد يتوقع أمرًا من المار عليه أو يوحش في نفسه خيفة، فإذا ابتدأه بالسلام اطمأن، أو لأن المار كالداخل على القوم فعليه البدأة، أو لأن التردد غالبًا إنما يكون في حاجة الدنيا فجعل للقاعد مزية المتخلي عنها، وأما القليل على الكثير، فقيل لفضل الجماعة، أو لأن الجماعة إذا بدأوا الواحد خيف عليه الزهو والكبر فاحتيط له.

ذكر فضل البداءة بالسلام

٢٨٩٦ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم السلام»، أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي ولفظه: قال: قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قا: «أولاهما بالله»، وقال: حديث حسن.

٢٨٩٧ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٨٩٣ـ البخاري ٦٢٣١ في الإستئذان، ومسلم ٢١٦٠ في السلام، وأبو داود ٥١٩٨ في الإستئذان. والترمذي ٢٧٠٤ في الإستئذان.

٢٨٩٤ـ الترمذي ٢٧٠٥ في الإستئذان. وقال: حسن صحيح.

٢٨٩٥ـ الإحسان ٤٩٨ في البر.

٢٨٩٦ـ أبو داود ٥١٩٧ في الأدب/ في فضل من بدأ بالسلام. والترمذي ٢٦٩٤ في الإستئذان.

٢٨٩٧ـ البخاري ٦٠٧٧ في الأدب/ الهجر. ومسلم ٢٥٦٠ في البر/ تحريم الهجر، وأبو داود ٤٩١١ في الأدب والترمذي ١٩٣٢ في البر.

«لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وفي لفظ: «فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما...»، الحديث، أخرجاه أبو داود والترمذي وأبوحاتم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: وخيرهما: أي أفضلهما، وأكثرهما ثوابًا.

ذكر وجوب رد السلام

٢٨٩٨ ـ /عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على المسلم: رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز»، أخرجاه أبو داود والنسائي، قال بعض أهل العلم، واتباع الجنازة للصلاة عليها ودفنها من فرض الكفاية لكيلا يضيع جوعًا وعطشًا، فيحمل الحديث على ذلك، وأما إجابة الدعوة فهي إلي وليمة النكاح واجبة عند الجمهور إذا لم يكن في الدعوة منكر، فيحمل الحديث عليه وإلى غير الوليمة ندب عند الجمهور، ورد السلام فرض على الكفاية، واختلف العلماء في تشميت العاطس، وهذه حجة من يذهب إلى وجوبه.

ذكر كيفية الرد

تقدم في ذكر بدء السلام طرف منه.

٢٨٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال ﷺ: «وعليك السلام»، أخرجاه.

٢٩٠٠ ـ وعن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ـ أراه رفعه إلى النبي ﷺ قال ـ «لا غرار في صلاة، ولا تسليم»، أخرجه أبو داود في باب رد السلام في الصلاة، والغرار النقصان، وغرار النوم غلبته، يريد بغرار الصلاة: نقصان ركوعها وسجودها، أو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فيأخذ بالأقل، ويتم، وغرار السلام: أن

٢٨٩٨ـ البخاري ١٢٤٠ في الجنائز، ومسلم ٢١٦٢ في السلام، وأبوداود ٥٠٣١ في السنه. والنسائي في عمل اليوم ٢٢١.

٢٨٩٩ـ البخاري ٦٥٢١ في الإستئذان. ومسلم ٣٩٧.

٢٩٠٠ـ أبو داود ٩٢٨.

يرد المجيب بأقل مما سلم عليه به، فإن قيل له السلام عليكم فقال وعليكم، أو قيل له: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: وعليكم السلام فيبخس حقه في جواب التحية، وقيل أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم حقيقي ولا في التسليم نوم معنوي، كالتغافل عن الرد، ويروى: «ولا تسليم» بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفًا على الصلاة، ومن نصبه كان معطوفًا على الغرار فيكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة مما لم يشرع فيها غير جائز.

ذكر كيفية الرد على أهل الذمة

٢٩٠١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك».

٢٩٠٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب قولوا وعليكم»، أخرجهما البخاري وتابعه أبوحاتم على الأول وبقية أحاديث هذا الذكر ستأتي في نظيره من باب عقد الجزية.

/ذكر السلام عند القيام من المجلس

تقدم في ذكر كيفية السلام من حديث عمران بن حصين ما يدل عليه.

٢٩٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم فليسلم، فإذا قام فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة»، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٩٠٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإذا قام فليسلم»، ثم ذكر ما بعده، أخرجه أبوحاتم.

ذكر إجزاء الواحد عن الجماعة في التسليم والرد

٢٩٠٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن

٢٩٠١ـ البخاري ٦٢٥٧ في الإستئذان. وأحمد ٢/ ١٩.

٢٩٠٢ـ البخاري ٦٢٥٧ في الإستئذان. وابن حبان.

٢٩٠٣ـ أبو داود ٥٢٠٨ في الآدب. والترمذي ٢٧٠٦ في الإستئذان، والنسائي في عمل اليوم ٣٩٦.

٢٩٠٤ـ الإحسان ٤٩٦ في البر.

٢٩٠٥ـ أبو داود ٥٢١٠ في الآدب.

الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»، أخرجه أبو داود، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو يوسف: لا بد أن ترد الجماعة كلها.

ذكر إجزاء رد الواحد من الجماعة المسلم عليهم وعدم إجزاء تسليم الواحد من الجماعة

٢٩٠٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجزئ الجماعة إذا مروا بالقوم أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد عليهم أحدهم»، أخبرنا شيخنا الإمام العلامة أبو النعمان بشير بن أبي حامد بن سليمان الجعفري التبريزي قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن علي بن فضلان حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا محمد بن محمود الرشيدي أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد ابن إبراهيم البزار أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن بشير حدثنا الحسين ابن علي الحلواني حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الخيري حدثنا سعيد ابن خالد الخزاعي حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي حدثنا عبد الله بن رافع عن علي بن هانئ... الحديث.

ذكر التسليم على الصبيان

٢٩٠٧ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمنى مع النبي ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم، أخرجاه والثلاثة.

٢٩٠٨ ـ وعنه قال: أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الصبيان فسلم علينا، أخرجه مسلم.

٢٩٠٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم، أخرجه أبوحاتم وفي تسليمه ﷺ على الصبيان الذين يعقلون تواضع وحسن خلق، وفيه تمرين لهم على تعليم السنن ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بآداب الإسلام.

٢٩٠٦ـ كسابقه.

٢٩٠٧ـ البخاري ٦٢٤٧ في الإستئذان. ومسلم ٢١٦٨ في السلام، وأبو داود ٥٢٠٢ في الأدب، والترمذي ٢٦٩٦ في الإستئذان. والنسائي في عمل اليوم ٣٣١.

٢٩٠٨ـ مسلم ٢١٦٨ في السلام.

٢٩٠٩ـ الإحسان ٤٥٩ في البر.

ذكر التسليم على النساء

٢٩١٠ ـ /عن شهر بن حوشب أخبرته أسماء بنت يزيد: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة وسلم علينا، أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن، واختلف العلماء في التسليم على النساء والجمهور على جوازه ابتداءًا، إلا أن يخاف منه فتنة، ويدل عليه هذا الحديث، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء غير المحارم.

ذكر السلام على جمع من المسلمين والكفار

٢٩١١ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري مطولاً، وسيأتي في باب حد القذف في ذكر العفو والصلح.

ذكر ترك السلام على من أتى منكرًا

٢٩١٢ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فقدمت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك...» الحديث بطوله، وقد تقدم في ذكر كراهية الخلوق من باب التنظف والتطيب، وترجم عليه أبو داود: باب ترك السلام على أهل الأهواء والبدع

ذكر ترك السلام على أهل الذمة إذا انفردوا

٢٩١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتمهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبوحاتم وترك السلام على أهل الذمة أخذ به عامة الفقهاء من السلف والخلف، وذهب بعضهم إلى جواز ابتدائهم به، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز واحتجوا بعموم: «أفشوا السلام»، وبعضهم جوزه للحاجة والضرورة

٢٩١٠ـ الترمذي ٢٦٩٧ في الإستئذان. وابن ماجه ٣٧٠١ في الأدب.

٢٩١١ـ الترمذي ٢٧٠٢ في الإستئذان.

٢٩١٢ـ تقدم.

٢٩١٣ـ مسلم ٢١٦٧ في السلام. وأبو داود ٥٢٠٥ في الأدب. والترمذي ١٦٠٢ في السير، وابن حبان ٥٠٠ في البر.

إليه أو لسبب؛ يروى ذلك عن النخعي وعلقمة، وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون، واختلفوا أيضًا في وجوب الرد عليهم؛ فمنهم من أوجبه لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، قال: ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي عامة في رد السلام على المسلم والكافر، فيقول للكافر وعليكم، قال ابن عباس من سلم عليكم من خلق الله فاردد عليه، ولو كان مجوسيًا، وقالت طائفة: يرد السلام عليهم بكسر السين، وهي الحجارة، والأول أولى لورود السنة به؛ لأن الرد إنما يكون من جنس المردود لا بغيره، وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة، والرد مخصوص بالمسلمين، وقيل معنى لا يرد عليهم: أي بلفظ السلام المشروع بل يرد/ بما جاء في الحديث «وعليكم»، وسيأتي في الذكر بعده، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن طاووس: يقول علاكم السلام، أي ارتفع عليكم.

قلت: وفيه نظر.

ذكر الرد عليهم بما يسلمون به

٢٩١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ وعليك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما ذا يقول؟ يقول السام عليكم» قالوا: ألا نقتله، قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، أخرجه البخاري، وأبوحاتم وقال: إن يهوديًا سلم على النبي ﷺ وأصحابه فقال: السام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما قال»؟ قالوا: نعم، سلم علينا، قال: «لا وإنما قال: السام عليكم، أي يسمون دينكم، فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك».

٢٩١٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم فقولوا: وعليكم»، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، وفي لفظ عند مسلم والنسائي: «فقل عليك» بغير واو. وقال الخطابي يرويه عامة المحدثين: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «عليكم» بغير واو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذفت الواو وصار قولهم الذي

٢٩١٤ـ البخاري ٦٩٢٦ في المرتدين/إذا عرض الذمي. وابن حبان ٥٠٣ في البر.

٢٩١٥ـ البخاري ٦٩٢٨ في المرتدين. ومسلم ٢١٦٤ في السلام، وأبو داود ٥٢٠٦ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٣٧٩ و٣٨٠. وأحمد ١٩/٢.

قالوه بعينه مردوداً عليهم لا اشتراك فيه معهم، وبالواو يقع الاشتراك معهم؛ لأنها حرف عطف وحرف العطف تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

قلت: وهذا ينبني على تفسير السام، وقد اختلف فيه فقيل: الموت، وبه فسر الهروي وتابعه ابن الأثير، وكذلك فسره الجوهري، ويدل عليه حديث: «الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا السام»، والسام: الموت، وسيأتي في أذكار الطب من كتاب الجنائز، ومنهم من فسره بما تضمنه الحديث المتقدم أي تسمون دينكم، فيكون من السامة، فعلى التفسير الأول لا بأس بالواو للاشتراك في لحكم فإن الموت واقع علي كل أحد، وعلى الثاني: الوجه إسقاط الواو إذا سامه الدين لا اشتراك فيها بفضل الله تعالى، فتعين إسقاط الموجب للاشتراك وألف السام منقلبة عن واو، ويقال فيه أيضاً السامة حكاه الحافظ أبو موسى، قال ابن الأثير: والأصح أنه بتخفيف الميم.

ذكر تكرار السلام عند الاستئذان

تقدم فيه حديث ابن عباس في تكرير عمر السلام لما استأذن في الدخول على النبي ﷺ / في ذكر كيفية السلام.

٢٩١٦ - وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد رداً خفياً: قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ، فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ، فأتبعه فقال: يا رسول الله! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل فاغتسل وناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قدم له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اركب»،

٢٩١٦-أبو داود ٥٠١٨٥ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٣٢٥ وأحمد ٣/ ٤٢١.

فأبيت، فقال: «إما أن تركب وإما أن تنصرف»، قال: فانصرفت، أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه القاضي عياض في كتابه الشفاء في شرف المصطفى، وقال اركب فإن صاحب الدابة أحق بمقدمها.

قوله: بغسل: هو بالضم: الماء اذي يغتسل به، كالأكل والأدم، وقد تقدم ذكر ذلك في باب الغسل في صفته، وفيه دلالة على أن ذلك مما يستحب في الضيافة، وعلى استحباب دعاء الضيف لمضيف، وعلى إركاب المضيف للضيف عند انصرافه إذا بعد منزله، وعلى كراهة ركوب الرئيس وليس أحد يمشي معه، وتتمة الكلام في هذا ستأتي في ذكر الاستئذان وآدابه من ذكر قتال الباغي.

ذكر تكرار السلام مطلقًا

٢٩١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا، أخرجه البخاري، وقد تقدم الحديث بزيادة في ذكر تكرار الكلام ثلاثًا ليفهم، من كتاب العلم.

ذكر التغليظ في ترك السلام

٢٩١٨ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا...» الحديث، وقد تقدم في ذكر فضل البداءة بالسلام.

٢٩١٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا / تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، أخرجه البخاري.

٢٩٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث دخل النار»، أخرجه أبو داود والنسائي، وقال أبو داود: وفي رواية: «فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار».

٢٩١٧ـ تقدم.

٢٩١٨ـ تقدم.

٢٩١٩ـ البخاري ٦٠٦٥ في الأدب/ ما ينهى عن التحاسد.

٢٩٢٠ـ أبو داود ٤٩١٤ في الأدب/ فيمن هجر أخاه.

٢٩٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم»، أخرجه أبو داود، وزاد في رواية عنده: «وخرج المسلم من الهجرة».

قوله: باء بالإثم: أي رجع.

٢٩٢٢ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظرا هذين حتى يصلطحا»، أخرجاه وأبو داود والترمذي وأبوحاتم.

٢٩٢٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة، فإذا لقيه فسلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد، فقد باء بإثمه»، أخرجه أبو داود.

٢٩٢٤ ـ وعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل أن يصطرما فوق ثلاث، فإن اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة أبدًا، وأيهما بدأ صاحبه كفرت ذنوبه، وإن هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه عليه رد عليه الملك ورد على ذلك الشيطان»، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبوحاتم بتغيير بعض اللفظ، ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث، وإنهما ناكبان عن الحق ما كانا على صرامهما، وإن أولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة، ولم يجتمعا في الجنة»، وقال: وهذان لم يتفضل الله عز وجل عليهما بالعفو عن إثم صرامهما، ذلك والله أعلم.

قوله: اصطرما وتصارما بمعنى والمصارمة: المقاطعة والفيء الرجوع، ومنه فاء الظل

٢٩٢١ـ أبو داود ٤٩١٢ في الأدب/ فيمن هجر أخاه.

٢٩٢٢ـ مسلم ٢٥٦٥ في البر/ النهي عن الشحناء. وأبو داود ٤٩١٦ في الأدب والترمذي ٧٤٧ في الصوم/ ما جاء في صوم يوم الاثنين. وأحمد ٢/ ٢٦٨ وابن حبان ٣٦٤٤ في الصوم/ صوم التطوع.

٢٩٢٣ـ أبو داود ٤٩١٣ في الأدب.

٢٩٢٤ـ الإحسان ٥٦٦٤ في الحظر/ ما جاء في التباغض.

أي رجع، وهشام هذا هو هشام بن عامر بن أمية: أنصاري نجاري له ولأبيه صحبة، وكان اسمه في الجاهلية شهابًا، فغير النبي ﷺ اسمه وسماه هشامًا، وتوفي والده عامر بأحد وسكن هشام البصرة، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السلام يقطع الهجرة ويزيل الحرج وإن لم يكلمه، وهو قول مالك وغيره، وقال أحمد وغيره: إن كان المسلم يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته، ومفهوم الأحاديث أن الهجرة في الثلاث معفو عنها/ ، وإن الحرج إنما فيما بعدها؛ لأن البشرية تقتضي غضبًا وحرجًا، وقيل ما قبلها مسكوت عنه، قال الخطابي، وإنما منع الهجر فيما فوق الثلاث وأبيح فيها إذا كان ذلك في موجدة وجدها على أخيه في أمر يسوؤه منه فرخص له في الثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الخطر وأما هجر الزوجة والولد أدبًا، وأهل الأهواء والبدع تقية وورعًا ففيه السعة أكثر من ذلك، وسيأتي في الذكر بعده.

٢٩٢٥ ـ وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه، أخرجه أبو داود، وأبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وبعدها ألف ثم شين معجمة، واسمه حدرد بن أبي حدرد، ويقال فيه الأسلمي أيضًا.

وقوله: كسفك دمه: الظاهر في معناه أن عليه من الإثم ما عليه في سفك دمه.

٢٩٢٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلين دخلا الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجًا من الإسلام حتى يرجع»، يعني الظالم منهما، أخرجه البزار.

ذكر في معناه

٢٩٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولا تباغضوا ولاتدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على

٢٩٢٥ـ أبو داود ٤٩١٥ في الأدب.

٢٩٢٦ـ البزار ٢٠٥٠ (كشف) في الأدب.

٢٩٢٧ـ مسلم ٢٥٦٣ في البر/ تحريم الظن.

المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، أخرجه مسلم، وفي رواية عنده: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانًا»، وفي رواية أخرى عنده: «ولا تنافسوا».

قوله: ولا تباغضو: إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض والتخالف.

وقوله: لا تدابروا: أي لا تقاطعوا: مأخوذ من تولية الرجل أخاه دبره إذا رآه وإعراضه عنه، وقيل: لا توله دبرك استثقالاً به بل ابسط له وجهك، وقيل: لا تقطعه الأبد من قولهم: قطع الله دابره.

قوله: ولا تنافسوا: أي في طلب الدنيا والرئاسة لا في سبيل الخير، والتناجش من النجش، وسيأتي تفسيره في بابه من كتاب البيوع إن شاء الله تعالى، والتحسس بالحاء المهملة: أن تطلبه لنفسك، وبالجيم أن تطلبه لغيرك، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد وهو طلب معرفة الأخبار، وقيل بالجيم في الشر خاصة وبالحاء/ في الخير والشر، والجاسوس صاحب خبر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل بالجيم إذا تخبر الأخبار من غيره بالسؤال والبحث عن العورات، وبالحاء إذا فعل ذلك بنفسه، وكان أبو بكر بن مقسم يذهب في الجيم إلى الاجتهاد في الطلب ويقع على جميع الجوارح، ويذهب في الحاء إلى التسمع، ومن ذلك أحسسته أي سمعت حسه.

ذكر التوسعة في ترك السلام وفي الهجرة والتقاطع لموجب شرعي

٢٩٢٨ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت، والله ما جمعت راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، وغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا وعدوًا كثيرًا حين طابت الثمار والظلال، فتجهز

٢٩٢٨ـ البخاري ٤٤١٨ في المغازي/ حديث كعب. ومسلم ٢٧٦٩ في التوبه/ توبة كعب وابن حبان ٣٣٧٠ في الزكاه/ صدقة التطوع.

رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئًا فأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أصبح رسول الله ﷺ غاديًا والمسلمون ولم أقض من جهازي شيئًا، فهممت أن أرتحل وأدركهم فيا ليتنى فعلت، ثم لم يقدر لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فخذلتني نفسي أن لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصًا عليه في النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك»؟ فقال رجل من بني سَلمة: يا رسول الله! خلفه برداه والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئسما قلت، والله يا رسول الله ماعلمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ توجه قافلاً من تبوك حضرني بثي فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدًا؟ وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادمًا راح عني الباطل وأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ بالمدينة، وكان إذا قدم من سفره أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم يجلس للناس، فلما فعل ذلك جاء المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله جل وعلا/، قال: فأتيت، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعال»، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ماخلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك»، قال: قلت: يا رسول الله! إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرجوت أن أخرج من سخطه، لقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم بحديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك بحديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقبى الله عز وجل ـ وفي رواية: عفو الله، والله ما كان من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق قم حتى يقضي الله فيك»، فقمت وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني فقالوا: والله ما علمناك أذنبت ذنبًا قبل هذا، لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ كما اعتذر المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي، قال: فقلت

لهم: فهل لقي هذا معي من أحد، قالوا: نعم لقيه معك رجلان، فقالا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك، قال: قلت: من هما قالوا: مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي، قال: فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدر فيهما لي أسوة، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، أو قال: فغيروا حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالأرض التي أعرفها، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق فلا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، ثم أصلي قريبًا منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي فإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مضيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا قتادة! أنشدك الله، هل تعلم أني أحب الله ورسوله، قال: فسكت، فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك، قال: فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع لي كتابًا من ملك غسان، فقرأته/ فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك، فقلت حين قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي، وإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: قلت: أطلقها أم ماذا أفعل، قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال: وجاءت امرأة هلال بن أمية إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربنك»، فقالت: والله إنه ما به حركة إلي، ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن في امرأة هلال بن أمية أن تخدمه، قال: فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته

فيها، وأنا رجل شاب، قال: فلبثت بعد ذلك عشرًا فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا، قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظاهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أو في على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال فخررت ساجدًا وعلمت أن جاء فرج، قال: وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا وذهب إلى صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرسًا وسعى ساع من أسلم قبلي حتى أوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، قال: وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يارسول الله أم من عند الله؟ قال: «بل من عند الله عز وجل، وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه/ قطعة قمر، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى وإلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك»، قال: قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: وقلت: يا رسول الله! إنما نجاني الله بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صادقًا ما بقيت، قال: فوالله ما علمت أحدًا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني الله، والله ماتعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال: وأنزل الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ...**﴾ حتى بلغ: ﴿**إِنَّهُ بِهِم رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...**﴾ حتى إذا بلغ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ قال: والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في

نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا أن الله جل وعلا قال للذين كذبوا: ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾، قال: فأنزل الله عز وجل توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الأخير من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة تيب على كعب»، قالت: ألا أرسل إليه فأبشره قال: إذن يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر أذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا، أخرجاه وأبو داود، وفي رواية عند البخاري ـ بعد قوله فاجتنب الناس كلامنا ـ: فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر وما من شيء أهم من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ أو يموت النبي ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولايصلي علي، فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت محسنة في شأني ثم ذكرما بعده، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه، وقال في أوله: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرًا، ولم يعاتب رسول الله ﷺ أحدًا تخلف عن بدر لما خرج رسول الله/ ﷺ يريد العير وخرجت قريش مغيثين لعيرهم، فالتقوا على غير موعد، كما قال الله تعالى، ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر، وما أحب أني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام، ولم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، فآذن النبي ﷺ الناس بالرحيل، وأراد أن يتأهبوا أهبة غزوهم، ثم ذكر ما بعده بتغير بعض اللفظ.

قوله: وطفقت وطفق معنى طفق أخذ في الفعل وجعل يفعل وهي من أفعال المقاربة.

وقوله: إلا مغموصًا عليه بالنفاق: الغمص: العيب والاحتقار، ومنه الحديث: «إلا من غمص الناس» أي احتقرهم، وحديث الإفك: إن رأيت أمرًا أغمصه عليها: أي أعيبها به.

قوله: حضرني بثي، بباء موحدة ثم ثاء مثلثة مكسورة أي اشتد حزني، والبث أشد الحزن.

قوله: ليوشكن: يقال يوشك أن يكون كذا: أي يقرب، وقد أوشك يوشك إيشاكًا أي قرب.

قوله: يؤنبني: أي يوبخني والتأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف.

قوله: أسوة: هي بضم الهمزة وفتحها وكسرها: القدوة والمواساة.

قوله: استكانا: أي خضعا والاستكانة الخضوع وكذلك المسكنة.

قوله: تسورت الجدار: أي علوته، وفيه دليل على جواز فعل مثل هذا والدخول بغير إذن على من يدل عليه ويعلم أنه لا عورة له هناك، وإنما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم.

وقوله: أنشدك الله أي أسألك به، تقول: نشدتك الله، وبالله وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، وبالله: أي سألتك وأقسمت عليك.

قوله: سجرتها أي: أحرقتها.

قوله: أوفى على سلع: أي أشرف واطلع، وسلع جبل بقرب المدينة على الثاوي بها أفضل الصلاة والسلام.

وقوله: أتامم رسول الله ﷺ أي أقصده.

وقوله: فهو خير لك: خصه بذلك ولم يطلق خيرًا لاختلاف مراتب المتصدقين، فمن كمل حاله في الإيمان والإيقان كان التصدق بجميع ماله خيرًا له، كأبي بكر، ومن إبقاء بعض المال خير له، وفي الحديث دلالة على تخصيص الحرمة ببعض أنواع الهجر كما قررناه، فإن كانت لموجب جلي طبيعي من عصبة أو حمية أو معاتبة كان الحكم ما ذكرناه، وإن كانت لله تعالى أو تأديبًا مشروعًا فلا حجر في طول مدتها بدليل هذا الحديث وما سيأتي بعده.

٢٩٢٩ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، أخرجه مسلم. ولعله أراد ببعض الأهل نساءه؛ إذ الأهل يطلق على الأزواج وغيرهن من الأقارب، ويشهد لذلك/ حديث الإيلاء من جميع نسائه، رواه

٢٩٢٩ـ سيأتي في ذكر الإيلاء مطولا. وهو عند البخاري ١٩١٠ في الصوم/ قول النبي إذا رأيتم الهلال.

أنس، وابن عباس وعائشة، وسيأتي ذكر ذلك في باب الإيلاء إن شاء الله تعالى.

٢٩٣٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر، فقال ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً»، فقالت: أنا أعطي لك اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، أخرجه أبو داود في باب ترك السلام على أهل الأهواء، أخرجه مطولاً ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، بسندهم عن صفية بنت حيي أن النبي ﷺ حج بنسائه فلما كان في بعض الطريق برك بصفية جملها فبكت وجاء رسول الله ﷺ حين أخبر بذلك فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها، فنزل رسول الله ﷺ بالناس، فلما كان عند الرواح قال لزينب بنت جحش: «يا زينب أفقري أختك جملاً» وكانت من أكثرهن ظهراً، قالت: أن أفقر يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها فلم يكلمها، حتى قدم مكة وأيام منى وأيام سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفراً، فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فلما رأت ظله قالت: هذا ظل رجل وما يدخل علي النبي ﷺ، فلمارأته قالت: يا رسول الله ما أصنع؟ قالت: وكانت لها جارية تخبأها من النبي ﷺ فقالت: فلانة لك، قالت: فمشى النبي ﷺ إلى سريره، وكان قد رفع، فوضعه بيده ورضي عن أهله ﷺ، ذكر ذلك ابن الأثير في كتابه أسد الغابة وقد ثبت أن عائشة هجرت ابن الزبير مدة، وسيأتي ذكره في باب النذر.

٢٩٣١ ـ وعنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف غضبك ورضاك»، قالت: فقلت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنك إذا كنت راضية قلت: ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم»، قلت: أجل لست أهجر إلا اسمك، أخرجه البخاري، وترجم عليه: ما يجوز من الهجران لمن عصى، وبدأ فيه بحديث كعب مختصراً ثم ثنى بهذا.

قلت: والترجمة على حديث كعب طباقاً أما على هذا ففيه نظر؛ لأنه ﷺ لا يأتي ما يوجب الهجر، وإنما ذكرناه في ترجمتنا للتنبيه عليه، والذي نعتمده في هذا

٢٩٣٠ـ أبو داود ٤٦٠٢ في السنه/ترك السلام.

٢٩٣١ـ البخاري ٦٠٧٨ في الأدب/ما يجوز من الهجران.

الباب أن الهجرة إن كانت لله عز وجل غيرة على محارمه أو طلبًا لمرضاته وخشية سخطه فهي إما واجبة كهجرة من يعلم أنه مرتدع بهجرته وكهجر أهل بدعة يكفرون بها، ما لم يخشَ بهذا محذوراً من فوات يقع تدعو الضرورة إليه أو حصول نقمة لا يستطيع دفعها، أو مستحبة كهجرة العصاة ومن قلت مروءته ونحو ذلك بحسب/ المهجور من أجله، وإن كانت لغير ذلك، فإن كانت لأمر مصلحي كأدب الولد وإصلاح الزوجة فهو لاحق ما كان لله عز وجل، وقد يقصد بذلك القربة إلى الله تعالى، وإن كانت لغير ذلك دخلت تحت الوعيد.

ذكر التحية بغير السلام

٢٩٣٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينًا، وأنعم الله عينك، وأنعم صباحًا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر يكره أن يقول في التحية أنعم الله بك عينًا، ولا بأس أن تقول أنعم الله عينك، أخرجه أبو داود.

قلت: ظاهر الحديث تعميم النهي فإن أنعم صباحًا في معنى أنعم الله عينك؛ لأن معناه أنعم الله صباحك، إلا أن يريدوا إسناد فعل نعيم الصباح إليه، وهو بعيد، والظاهر إرادة ما ذكرناه، وكأن علة النهي مخالفة الجاهلية في تحياتهم، والتحية تحية الإسلام وتحية دار السلام، وما يتعاطاه الناس من قولهم: أدام الله عزك وسعادتك إلى غير ذلك إن قصد به الدعاء، فلا حجر فيه، ون قصد به التحية وإبدال السلام به فيكره.

ذكر التحية بمرحبًا

٢٩٣٣ ـ تقدم في حديث الإسراء أن الأنبياء عليهم السلام لما قدم النبي ﷺ عليهم قالوا: «مرحبًا بالنبي الصالح»، وتقدم في كتاب الإيمان حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس لما قدموا قال لهم النبي ﷺ: «مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا نادمين»، أخرجه البخاري، وسيأتي في ذكر صلاة الضحى حديث عائشة أن أم هانئ لما جاءت النبي ﷺ قال لها: «مرحبًا»، أخرجه البخاري.

٢٩٣٢ـ أبو داود ٥٢٢٧ في الأدب/ الرجل يقول أنعم الله لك.

٢٩٣٣ـ تقدم.

٢٩٣٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء عمار يستأذن فقال ﷺ: «ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب»، أخرجه أبوحاتم، واستدل بهما بعضهم على جواز التحية بمثل ذلك وردها به، ولا دلالة فيه، فإنه محمول على وقوعه بعد سلامه عليهم، وردهم غيره، وقد استوفينا الكلام في ذلك في ذكر الإسراء من كتاب الإيمان.

ذكر الحث على المصافحة

٢٩٣٥ - تقدم في حديث كعب بن مالك في ذكر التوسعة في ترك السلام أنه لما نزلت توبته وجاء إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فصافحه مهنئًا له.

٢٩٣٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تمام التحية الأخذ باليد».

٢٩٣٧ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من تمام تحياتكم بينكم المصافحة»، أخرجهما الترمذي.

٢٩٣٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه وقيل له: هل كان رسول الله/ ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي فجئته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود، أخرجه أبو داود في باب المعانقة.

٢٩٣٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٢٩٤٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا

٢٩٣٤- الإحسان ٧٠٧٥ من أخبار صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابه. وهو عند أحمد ١/١٢٦ والترمذي ٣٧٩٨ في المناقب وابن ماجه ١٤٦ في المقدمه.

٢٩٣٥- تقدم.

٢٩٣٦- الترمذي ٢٧٣٠ في الاستئذان قال غريب.

٢٩٣٧- الترمذي ٢٧٣١ في الاستئذان وقال: إسناده ليس بالقوي.

٢٩٣٨- أبو داود ٥٢١٤ في الأدب. وأحمد ٥/١٦٢.

٣٠٣٩- أبو داود ٥٢١٢ في الأدب. والترمذي ٢٧٢٧ في الاستئذان، وحسنه.

٣٠٤٠- أبو داود ٥٢١١ في الأدب.

الله عز وجل واستغفراه غفر لهما»، أخرجه أبو داود.

٢٩٤١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قا: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدين متحابين في الله عز وجل يستقبل أحدهما صاحبه يتصافحان ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر»، أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه هكذا، وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير مختصراً في ترجمة درست بن حمزة، وأخرجه الحافظ المنذري بسنده في جزء ضمن ما يغفر ما تقدم من الذنوب وما تأخر.

٢٩٤٢ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف، ولم ير مقدمًا ركبتيه بين يدي جليس، أخرجه الترمذي.

٢٩٤٣ ـ وعن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أخرجه البخاري.

٢٩٤٤ ـ وروى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر لما قدم مكة بعد خلافته في رجب معتمراًجاءه الملأ من قريش وسلموا عليه سلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وصافحوه جميعًا.

٢٩٤٥ ـ وعن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»، أخرجه مالك في الموطأ.

٢٩٤٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: لماجاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»، أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثهم إلا حماد بن سلمة فإن مسلمًا انفرد بالاحتجاج بحديثه، وقد أثبت هذا الحديث لأهل اليمن فضيلة، وذلك أن المصافحة

٢٩٤١ـ أبو يعلى ٢٩٦٠ والبخاري في التاريخ ٣/ ٢٥٢ رقم ٨٧١ وأحمد ٣/ ١٤٢.

٢٩٤٢ـ الترمذي ٢٤٩٠ في صفة القيامه باب ٤٦ وقال: غريب.

٢٩٤٣ـ البخاري ٦٢٦٣ في الإستئذان. والترمذي ٢٧٢٩ وقال: حسن صحيح.

٢٩٤٤ـ الواقدي.

٢٩٤٥ـ مالك ٢/ ٩٠٨ رقم ١٦.

٢٩٤٦ـ أبو داود ٥٢١٣ في الأدب.

سبب المغفرة كماتضمنه الحديث المتقدم، فإما أن يكون فعلهم للمصافحة أولاً ومسابقتهم بها سببًا لذلك، فلا فضل أتم من هذا، ولهم به المنة على جميع الأمة، وإما أن يكون بعد استقرار ترتيب المغفرة على المصافحة فيكونوا أول عامل به فلهم فضيلة السبق إليها، فثبت فضلهم بذلك على كلا/ التقديرين، ثبت أن المصافحة من السنة بقوله ﷺ وبفعله وبفعل أصحابه، وقال البخاري: صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيده، وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهة، وهي مما تثبت الود وتؤكد المحبة، وكذلك قال كعب بن مالك في حق طلحة لما قاله على ما تضمنه حديثه في ذكر التوسعة في ترك السلام.

ذكر المعانقة وتقبيل ما بين العينين

تقدم حديث أبي ذر في أول الذكر قبله دالاً على المعانقة.

٢٩٤٧ ـ وعن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب والتزمه وقبل ما بين عينيه، أخرجه أبو داود وأخرجه الحافظ أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في معجم الصحابة بزيادة، ولفظه: لما بلغ رسول الله ﷺ قدوم جعفر، وفتح خيبر، قال: «ما أدري بأيهما أنا أشد فرحًا، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر»، قال: ثم التزمه، وقبل ما بين عينيه.

٢٩٤٨ ـ وأخرجه من طريق آخر مرفوعًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة تلقاه النبي ﷺ فلما نظر جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل، قال سفيان: حجل مشي على رجل واحدة إعظامًا منه لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، أخرجه الحافظ الغساني في معجمه، والحجل أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى ويفعل ذلك من شدة الفرح، وقد يكون بالرجلين إلا أن الغالب في هذا يقال فيه قفز.

٢٩٤٩ ـ وروي أن أبا بكر لما قدم مكة معتمرًا لقيه أبوه أبو قحافة التزمه، وقبل بين عينيه، أخرجه الواقدي.

٢٩٤٧ـ أبو داود ٥٢٢٠ في الأدب. وشرح السنه ٦/ ٣٥٥.

٢٩٤٨ـ مجمع الصحابة للبغوي.

٢٩٤٩ـ الواقدي.

ذكر تقبيل الرأس

٢٩٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنه قالت: لما نزل عذري قال رسول الله ﷺ: «أبشري يا عائشة، فإن الله قد أنزل عذرك»، وقرأ عليها العذر، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت: أحمد الله لا إياكما، أخرجه أبو داود وهو طرف من حديث الإفك، وحديث الإفك بطوله أخرجاه، وسيأتي في باب حد القذف إن شاء الله تعالى.

ذكر قبلة اليد

٢٩٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر قصة فيها فدنونا من رسول الله ﷺ فقبلنا يده، / أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي حديث حسن، وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصفهاني المعروف بابن المقرئ جزءًا لطيفًا في التوسعة في تقبيل اليد، وذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال ومزيدة السعدي والزارع بن عامر العبدي في ذلك وذكر فيه آثارًا صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وذكر بعضهم أن مالك أنكر ذلك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون. قال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعاظم والتكبير في حق من فعل ذلك به، أما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئًا من يديه غير عورة على وجه القربة إلى الله تعالى لدينه أو لعلمه أو لشرف نسبه فإن ذلك جائز.

ذكر تقبيل اليد والرجل

٢٩٥٢ ـ عن صفوان بن عسال رضي الله عنه أن يهوديًا قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فقبلا يده ورجله، أخرجه الثلاثة وابن ماجة وصححه الترمذي.

٢٩٥٣ ـ وعنه أن نفرًا من اليهود قبلوا يد رسول الله ﷺ ورجليه قالوا: نشهد

٢٩٥٠ـ أبو داود ٥٢١٩ في الأدب/ قبلة الرجل ولده.

٢٩٥١ـ أبو داود ٥٢٢٣ في الأدب. والترمذي ١٧١٦ في الجهاد/ ما جاء في الفرار من الزحف. وابن ماجه ٣٧٠٤.

٢٩٥٢ـ الترمذي ٢٧٣٣ في الإستئذان. والنسائي ٤٠٧٨ في تحريم الدم/ السحر.

٢٩٥٣ـ الترمذي ٢٧٣٣. في الإستئذان.

أنك، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني»؟ قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك على دينك أن تقتلنا اليهود، أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح.

فيه دلالة على أن هذا القدر لا يكفي في الإسلام؛ لأنهما لم يشهدا أنه رسول الله.

٢٩٥٤ ـ وعن زارع وهو ابن عامر ويقال ابن عمرو العبدري رضي الله عنه ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، قال وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إن فيك لخلتين يحبهما الله؛ الحلم والأناة»، فقال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليه؟ قال: «بل الله جبلك»، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله، أخرجه أبو داود وأخرجه أبو القسم البغوي في معجم الصحابة، وقال لا أعلم الزارع غيره، والزارع هذا هو زارع أوله زاي معجمة ابن عامر العبدي من عبد القيس، وقيل زارع بن زارع، وقيل ما تقدم والأول أصح، كنيته أبو الوازع، كني بابن له يسمى الوازع، وقد تقدم حديث بنت الوازع هذا وهي بنت أبان عن جدها الوازع في ذكر ما ظهر من بركته في أدعيته من ذكر علامات النبوة من كتاب الإيمان.

ذكر قبلة الخد

٢٩٥٥ ـ عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسين، أخرجه أبو داود، ودغفل بدال مهملة مفتوحة/ ، ثم عين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة، ثم لام، وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوقي بفتح العين المهملة ثم واو مفتوحة ثم قاف منسوب إلى عوقة بطن من عبد القيس، تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

٢٩٥٦ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر وقال: كيف

٢٩٥٤ـ أبو داود ٥٢٢٥ في الأدب.

٢٩٥٥ـ أبو داود ٥٢٢١ في الأدب.

٢٩٥٦ـ أبو داود ٥٢٢٢ في الأدب.

أنت يا بنية، وقبل خدها، أخرجه أبو داود.

ذكر تقبيل الرجل ولده

٢٩٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ وهو يقبل حسينًا، فقال: إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال: «من لا يرحم لا يرحم»، أخرجاه والترمذي وأبو داود، واللفظ له، وقال البخاري عن أبي هريرة قبل رسول الله ﷺ الحسن، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة بنين ما قبلت منهم أحدًا فنظر إليه النبي ﷺ وقال: «من لا يرحم لا يرحم»، وأخرجه أبوحاتم وقال الحسن: إن لي عشرة من الولد.

٢٩٥٨ ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ يدلع لسانه للحسين فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه، فقال له عيينة بن حصن بن بدر ألا ترى تصنع هذا بهذا؟ والله إنه ليكون لي الابن قد خرج وجهه وما قبلته قط، فقال ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»، أخرجه أبوحاتم.

٢٩٥٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ قالوا: نعم، فقالوا: لكنا ما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «وما أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة»، أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري، وقال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك».

٢٩٦٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، أخرجه البخاري تعليقًا.

ذكر ضم الصبي

٢٩٦١ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يأخذني فيقعدني

٢٩٥٧ـ البخاري ٥٩٩٧ في الأدب/ رحمة الولد. ومسلم ٢٣١٨ في الفضائل. وأبو داود ٥١٢٨ في الأدب، والترمذي ١٩١١ في البر. وابن حبان ٤٥٧ في البر.

٢٩٥٨ـ الإحسان ٥٥٩٦ في الخطر.

٢٩٥٩ـ البخاري ٥٩٩٨ في الأدب، ومسلم ٢٣١٧ في الفضائل.

٢٩٦٠ـ البخاري ١٠/ ٤٢٦ معلقاً.

٢٩٦١ـ البخاري ٣٧٤٧ في فضائل الصحابه/ مناقب الحسن والحسين وأحمد ٢/ ٢٠٥.

على فخذه ويقعد الحسن على الفخذ الآخر ثم يضمهما ثم يقول: «اللهم ارحمهما»، أخرجه البخاري.

ذكر تقبيل الكشح

٢٩٦٢ ـ /عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح، فبيناهو يضحكهم طعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: «اصطبر»، فقال: إن عليك قميصًا، وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، وقال: أردت هذا يا رسول الله. أخرجه أبو داود.

قوله: اصبرني: أي أقدني من نفسك.

وقوله: اصطبر: أي استقد، يقال: أصبرته: أقدته تقبيله، والاصطبار الاقتصاص، وأصبر الحاكم الرجل وصبره أقصه، قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة والكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي إليه، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وذهب إليه شريح والشعبي، وبه قال ابن سيرين وابن شبرمة، وقال الحسن وقتادة: لا قصاص في اللطمة، ونحوها وإليه ذهب أصحاب الرأي، وبه قال مالك والشافعي، والكشح بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ثم حاء مهملة وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم دال مهملة وهو ابن حضير أنصاري أوسي أشهلي يكنى أبا يحيى بابنه يحيى وقيل أبا عيسى كناه به النبي ﷺ وقيل غير ذلك وكان أبوه حضير فارس الأوس في حروبهم مع الخزرج، أسلم أسيد قبل معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وكان إسلامه بعد العقبة الأولى وقبل الثانية، وكان نقيبًا لبني عبد الأشهل، وكان أبو بكر يكرمه ولا يقدم عليه أحدًا.

ذكر تقبيل السرة

٢٩٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال للحسن بن علي رضي الله عنهما أرني المكان الذي كان يقبله رسول الله ﷺ منك، قال: فكشف عن سرته فقبلها، قال

٢٩٦٢ـ أبو داود ٥٢٢٤ في الأدب.

٢٩٦٣ـ أحمد ٢/ ٢٥٥ و٤٢٧ و٤٨٨ و٤٩٢ وابن حبان ٦٩٦٥ في إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابه.

شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها، أخرجه أبوحاتم وأخرجه أحمد ولم يذكر قول شريك.

ذكر كراهية قيام الرجل للرجل

٢٩٦٤ ـ عن مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٢٩٦٥ ـ وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»، أخرجه أبو داود وابن ماجة.

٢٩٦٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنهم لما صلوا خلفه/ قعوداً قال: «إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا»، أخرجه مسلم.

اختلف: في تأويل القيام فقيل لعمومه إذا كان على وجه التعظيم في غير محله فيسره ذلك تعاظماً وتكبراً، أما من الأخ لأخيه إكراماً ومن الولد لوالده ومن الطالب لشيخه أو للعالم مطلقًا تعظيمًا لحقه فأرجو أن لا يكون به بأس، وعلى ذلك أكثر العلماء ومحققوهم، وقيل مخصوص بمن يقام على رأسه كما يفعل الأكابر من المتكبرين، وقيل أنه محمول على من يأمر بذلك أن يفعل له تكبراً وتعاظماً، أما من يفعله على وجه الحراسة من العدو وإظهار الشوكة للإسلام وتضعيفاً لقلوب الأعداء فأرجو أن لا بأس به، وقد كان المغيرة بن شعبة يوم صلح الحديبية قائماً على رأس النبي ﷺ بيده السيف وعليه المغفر، وكان في دار الحرب، وعلى الجملة إذا كان القصد به جميلاً فأرجو فيه السعة.

٢٩٦٤ـ أبو داود ٥٢٢٩ في الأدب والترمذي ٢٧٥٥ في الأدب.

٢٩٦٥ـ أبو داود ٥٢٣٠ فى الأدب وابن ماجه ٣٨٣٦ في الدعاء/دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحمد ٥/٢٥٣.

٢٩٦٦ـ مسلم ٤١٣.

٢٩٦٧ ـ وقد ذكر الغزالي في كتاب الصحبة من كتاب الإحياء أن القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام.

٢٩٦٨ ـ ويروى أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم»، فقال أنس: ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته للقيام، وقال في كتاب الوجد والسماع: القيام عند دخول الداخل لم يكن من عادة العرب، ولكن إذا لم يثبت فيه نفي عام فلا نرى به بأسًا في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الرجل الرجل بالقيام، فإن القصد منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب بذلك، وكذلك سائر أنواع الإكرام وإذا قصد بها طيب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الأحسن المساعدة إلا ما ورد فيه نهي لا يقبل التأويل. هذا آخر كلامه.

٢٩٦٩ ـ والمختار في ذلك إباحة القيام على وجه الإكرام لقوله ﷺ: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»، والقيام نوع من الإكرام، وأما على وجه التعظيم، فإن كان ممن ينبغي أن يعظم كذوي الأمر والرؤساء والعلماء وذوي الصلاح وشيخ الطائفة والسيد في حق العبد والولد في حق الوالد والزوجة في حق الزوج ونحو ذلك، فلا بأس به.

ذكر التوسعة فيه مع القصد الجميل

٢٩٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار أقمر، فلما دنا من المسجد قال ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» أو إلى خيركم، فقعد عند رسول الله ﷺ، أخرجاه وأبو داود والنسائي، والأقمر الأبيض الشديد البياض والأنثى قمراء.

وقوله: قريبًا من المسجد: هكذا جاء في الصحيحين ولعله وهم؛ لأن/ المتبادر إلى /٢٥١/

٢٩٦٧ـ الإحياء ٢/٢٠٣.

٢٩٦٨ـ الإحياء ٢/٢٠٣ و.

٢٩٦٩ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٠٤ رقم ٢٢٦٦.

٢٩٧٠ـ البخاري ٣٠٤٣ في الجهاد/ إذا نزل العدد علي حكم رجل. ومسلم ١٧٦٨ في الجهاد/ جواز قتال من نقض العهد. وأبو داود ٥٢١٥ في الأدب/ ما جاء في القيام. والترمذي ٨٥٦ في الحج/ ما جاء كيف الطواف.

الفهم من ذلك إرادة مسجد رسول الله ﷺ وعند مجيء سعد كان النبي ﷺ نازلاً على بني قريظة ومن هناك وَجَّهَ إلى سعد ليأتيه إلا أن يريد مسجدًا اختطه النبي ﷺ هناك ليصلي فيه مدة مقامة، قال الخطابي: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيرًا فاضلاً، وأما الرجل الفاجر فيكره تسويده، وفيه أن القيام لمن تقدم ذكره آنفًا في آخر الذكر قبله غير مكروه بل مستحب، وقيل إنما أمر ﷺ بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار فإنه كان مريضًا، وفيما قاله هذا القائل نظر.

٢٩٧١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلاً ـ وفي رواية: حديثًا وكلامًا، ولم يذكر سواهما ـ برسول الله ﷺ من فاطمة: كانت إذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهذا أدل دليل على التوسعة في القيام على وجه الإكرام بل وللإعظام لمن ينبغي أن يعظم قدره، والسمت هنا القصد والطريق، يقال: الزم هذا السمت، وفلان حسن السمت: أي حسن القصد والهدي: أي في السيرة والطريقة وحسن الهيئة والمنظر في الدين لا من الحسن والجمال. والدل يفسر بهما والجميع عبارة عن الحال الحسنة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة.

٢٩٧٢ ـ روي أن النبي ﷺ قام لعدي بن حاتم رضي الله عنه حين جاء للإسلام، وروي أن عكرمة بن أبي جهل لما قدم على النبي ﷺ بعد فراره منه إلى أرض اليمن، وقد كانت زوجته أم حكيم أخذت له أمانًا من رسول الله ﷺ وتوجهت إليه تطلبه فوجدته في بعض سواحل تهامة فأخبرته فقدم معها، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه وما عليه رداء فرحًا به، ثم جلس رسول الله ﷺ ووقف عكرمة بين يديه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فسر بذلك النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! علمني خير شيء أقوله، فقال: «تقول

٢٩٧١ـ أبو داود ٥٢١٧ في الأدب، والترمذي ٣٨٧٢ في المناقب/مناقب فاطمه رضي الله عنها والنسائي في الكبرى ٨٣٦٩ في المناقب.

٢٩٧٢ـ

أشهد أن لا إله إلاالله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، فقال عكرمة: ثم ماذا؟ قال رسول الله ﷺ: «أشهد الله وأشهد من حضرني أني مسلم»، فقال عكرمة ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسألني اليوم شيئًا أعطيه لأحد إلا أعطيتكه»، قال عكرمة، فإني أسألك أن تستغفر لي لكل عداوة عاديتكها أو مسير أوضعت فيه أو مقام لقيتك فيه أو كلام قلته في وجهك أو وأنت غائب عنه فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر له كل عداوة عادانيها وكل مسير سار إلي فيه موضعًا يريد بذلك المسير إطفاء نورك واغفر له كل ما نال من عرض في وجهي أو وأنا غائب عنه»، قال عكرمة: رضيت يا رسول الله، والله يا رسول الله لا أدع نفقة كنت أنفقها في صد عن سبيل الله إلا أنفقت ضعفها في سبيل الله، ولا قتالاً كنت أقاتل في صد عن سبيل الله إلا قاتلت ضعفه في سبيل الله، ثم اجتهد في القتال حتى قتل رحمه الله يوم اليرموك، وروي أنه ترجل في ذلك اليوم فقال له خالد لا تفعل فإن مصابك على المسلمين شديد، فقال: دعني يا خالد فإنه كانت له سابقة مع رسول الله ﷺ، ثم قاتل قتالاً شديداً حتى قتل، فوجد به بضع وسبعون من بين طعنة وضربة ورمية، أخرجه الحافظ الموفق ابن قدامة المقدسي في كتاب التوابين.

ذكر بسط الرداء للزائر

تقدم في ذكر رفع النبي ﷺ يديه في تكبيرة الإحرام أنه ﷺ بسط رداءه لوائل ابن حجر لما قدم عليه وافدًا.

٢٩٧٣ ـ وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام ﷺ فأجلسه بين يديه، أخرجه أبو داود وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في ذكر الوالدين.

ذكر التوسعة للقادم في المجلس إكرامًا له

٢٩٧٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ما دخلت على رسول الله ﷺ

٢٩٧٣ـ أبو داود ٥١٤٥ في الأدب/ بر الوالدين.

٢٩٧٤ـ الاستيعاب. ترجمه عدي.

إلا وسع لي أو تحرك لي فدخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه فوسع لي حتى جلست إلى جنبه، أخرجه الحافظ النمري في الاستيعاب.

ومما يحسن إلحاقه بهذه الأذكار أذكار تشميت العاطس؛ لأنه يلو السلام في حقوق الإسلام تقدم في ذكر وجوب رد السلام ما يدل على تأكيده.

ذكر تشميت العاطس

٢٩٧٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر/ ، قال: فقيل يا رسول الله! رجلان عطسا فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر، فقال: «إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله»، أخرجاه والثلاثة.

٢٩٧٦ - وعن أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل ابن عباس، فعطست فلم تشمتني وعطست فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها،فلما جاء قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته، وإنها عطست فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»، أخرجه مسلم.

٢٩٧٧ -وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جلس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من الآخر فعطس فلم يحمد الله وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبي ﷺ، فقال يا رسول الله عطست فلم تشمتني، وعطس هذا فشمته، قال ﷺ: «هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك»، أخرجه أبوحاتم .

تشميت العاطس: روي بالشين المعجمة والسين المهملة فقيل هما بمعنى واحد، قال أبو عبيد: كل داع بخير فهو مسمت ومشمت، والمعجمة أعلى اللغتين ومعناهما أي دعا له، وقال يرحمك الله، وقال ثعلب: هو بالمهملة دعاء له بحسن السمت فإن الأعضاء عند ذلك يحصل فيها اضطراب مأخوذ من السمت وهو الهيئة الحسنة أي

٢٩٧٥-أبو داود ٥٠٣٩ في الأدب، والترمذي ٢٧٤٢ في الأدب. وابن ماجه ٣٧١٣ في الأدب.

٢٩٧٦-مسلم ٢٩٩٢ في الزهد.

٢٩٧٧-الإحسان ٦٠٢ في البر.

جعلك الله على سمت حسن، وبالمعجمة دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به، وقال أبو علي الفارسي: هو بالمعجمة دعاء بالتثبيت على طاعة الله تعالى مأخوذ من الشوامت وهو قوائم الدابة، وقيل مأخوذ من شماتته بالشيطان ودفعه عنه بذكر الله تعالى.

اتفق أهل العلم على أن تشميت العاطس مشروع، ثم اختلفوا فمنهم من أوجبه على كل من سمع بحمده، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقيل فرض كفاية يجزئ فيه دعاء بعض عن بعض كرد السلام، وقيل إنه مستحب، أما إذا لم يحمد الله فلا يستحق التشميت، ويستحب أن يذكر من لم يحمد أن يحمد فيشمت، حكى الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الأوزاعي كيف تقول إذا عطست، قال أقول الحمد لله، قال الأوزاعي: يرحمك الله.

ذكر بدء تشميت العاطس

٢٩٧٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما نفخ في آدم الروح فبلغ الروح رأسه عطس، فقال الحمد لله رب العالمين، فقال له الله تبارك وتعالى: يرحمك الله»، أخرجه أبوحاتم/ ، وفي رواية: عنده: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك الله».

ذكر تشميت الذمي

٢٩٧٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجو أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذكر ما يقول العاطس والمشمت

٢٩٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو ليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح

٢٩٧٨ـ الإحسان ٦١٦٥ في التاريخ/ بدء الخلق.

٢٩٧٩ـ أبو داود ٥٠٣٨ في الأدب. والترمذي ٢٧٣٩ في الأدب، وقال حسن صحيح والنسائي في الكبري ١٠٠٦١ في عمل اليوم.

٢٩٨٠ـ البخاري ٦٢٢٦ في الأدب. وأبو داود ٥٠٢٨ في الأدب، والنسائي في عمل اليوم ٢١٥.

بالكم»، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، وأخرجه أبوحاتم وقال: «إذا عطس فقال الحمد الله فحق على من سمعه أن يقول: يرحمك الله».

٢٩٨١ ـ وعن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال»، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

٢٩٨٢ ـ وعن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك السلام وعلى أمك، ثم قال لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لودت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، قال فذكر بعض المحامد» وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يعني يغفر الله لنا ولكم»، أخرجه الثلاثة وأخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر مختصراً وذكره ابن الأثير. سالم بن عبيد أشجعي كوفي سكن الكوفة له صحبة، وكان من أهل الصفة، روى عنه هلال بن يساف ونبيط بن شريط وخالد ابن عرفطة، ويساف بكسر الياء آخر الحروف وبعده سين مهملة مفتوحة ثم ألف ثم فاء، هكذا يقول المحدثون، قال أبو عبيد: ويقال إساف وقال غيره، وهو كلام العرب وبعضهم يفتح الياء؛ لأنه لم يجيء في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم يسار، وحكاه أيضًا العزيزي في آخر كتابه.

٢٩٨٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من قال عند كل عطسة يسمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يصبه وجع ضرس ولا أذن أبداً» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب. أمر العاطس بالتحميد/ لما حصل من المنفعة بالعطس وهو خروج ما احتقن من الأبخرة في الدماغ، وقيل لما حصل من سلامة أعضائه وبقائها على صورتها وهيئتها فإن العاطس يزعجه ويحرك أعضاءه فيوجب

٢٩٨١ـ الترمذي ٢٧٣٨. في الأدب، وقال: غريب.

٢٩٨٢ـ أبو داود ٥٠٣١ والترمذي ٢٧٤٠ في الأدب، والنسائي في الكبرى ١٠٠٥٣ في عمل اليوم.

٢٩٨٣ـ الطب لأبي نعيم.

التحميد، ويستحب له أن يسمع بالتحميد من يليه ليشمتوه.

ذكر كم يشمت العاطس

٢٩٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام» أخرجه أبو داود.

٢٩٨٥ ـ وعن حميدة أو عبيدة بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيهما عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثًا فإن شئت فشمته وإن شئت فكف»، أخرجه أبو داود وقال: هذامرسل، عبيد بن رفاعة لا صحبة له وأما أبوه وجده رافع بن مالك بن العجلان فلهما صحبة.

٢٩٨٦ ـ وعن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال له النبي ﷺ: «الرجل مزكوم»، أخرجه مسلم والثلاثة وابن ماجة وأبوحاتم واللفظ لأبي داود، وأخرجه الترمذي من طريق آخر عن محمد بن يسار عن يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال في الثالثة: «أنت مزكوم»، وقال هذا أصح من حديث ابن المبارك ـ يعني الحديث قبله ـ وقد يوهم اختلاف هذه الروايات تضادًا ولا مضادة، بل يحمل حديث سلمة على أن العطسة التي شمت فيها كانت ثالثة فشمته فيها وفيما قبلها ثم قال في الرابعة أنت مزكوم أو على أن الراوي لم يحضر إلا عند قوله أنت مزكوم، فلم يعلم بما تقدم ويحتمل أن يكون قد علم النبي ﷺ أنه مزكوم فشمته أولاً رجاء أن يكون شفي لما عاد حمل الأمر فيه على ما عرف من حاله فقال: «أنت مزكوم»، والله أعلم.

ذكر أدب العاطس

٢٩٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته، شك يحيى القطان، أخرجه

٢٩٨٤ـ أبو داود ٥٠٣٤ في الأدب/ كم مرة يشمت العاطس.

٢٩٨٥ـ أبو داود ٥٠٣٦ في الأدب.

٢٩٨٦ـ مسلم ٢٩٩٣ في الزهد، وأبو داود ٥٠٣٧ في الآدب. والترمذي ٢٧٤٣ والنسائي في عمل اليوم ٢٢٣ وابن ماجه ٣٧١٤ في الأدب. وابن حبان ٦٠٣ في البر.

٢٩٨٧ـ أبو داود ٥٠٢٩ في الأدب.

أبو داود والترمذي وصححه.

٢٩٨٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيديه أو ثوبه وغض بها صوته، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

أذكار مناسبة

ذكر إجابة الرئيس إذا نادى بلبيك وسعديك

٢٩٨٩ - /عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا ذر»، قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله جعلني الله فداك، أخرجه أبو داود.

٢٩٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاذ» قال: لبيك وسعديك ثلاثًا، قال: «ما من عبد مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»، أخرجاه.

٢٩٩١ - وعن أبي عبد الرحمن الفهري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنينًا فسرنا في يوم قائظ فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي وأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، قال: «أجل»، ثم قال: «يا بلال» فثار من تحت شجرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، قال: «اسرج لي الفرس»، فأخرج سرجًا دفتاه من ليف ليس فيه من أشر ولا بطر، فركب وركبت وركبنا، أخرجه أبو داود، والقائظ شديد الحر والقيظ شدة الحر، واللأمة الدرع مهموز وجمعها لأم، ويجمع أيضًا على لؤم بزنة نفر، على غير قياس واستلأم الرجل لبس اللأمة. والفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سميت كل مدينة فسطاطًا ومنه الحديث: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط» أي أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله ووقايته، فأقيموا بينهم ولا تفارقوهم، ويقال لمصر والبصرة

٢٩٨٨ـ الترمذي ٢٧٤٥ في الأدب. وقال: حسن صحيح.

٢٩٨٩ـ أبو داود ٥٢٢٦ في الأدب.

٢٩٩٠ـ البخاري ٥٩٦٧ في اللباس/ رادف الرجل خلف الرجل، ومسلم ٣٢ في الإيمان/ الدليل على أن من مات على التوحيد.

٢٩٩١ـ أبو داود ٥٢٣٣ في الأدب/ الرجل ينادي الرجل.

الفسطاط، وأبو عبد الرحمن الفهري وكذا ذكره ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو عمر: القرشي الفهري من بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وله صحبه ورواية، اسمه عبد، قاله الواقدي، وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة، شهد حنينًا مع النبي ﷺ.

ذكر قول الرجل لمن ضحك أضحك الله سنك

٢٩٩٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ـ وفي رواية: يسلنه ـ ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي وأمي، زاد البرقاني: ما أضحكك، قال: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»، قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله، قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك/ الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك»، أخرجه مسلم، ذكره الحميدي في أفراده.

قوله: إيه: هذه كلمة تقال عند استزادة الحديث، وتنصب فيقال إيها عند الأمر بالكف. والفج واحد الفجاج، وهو الطريق الواسع، قال الزجاج: كل منخرق بين جبلين فهو فج.

٢٩٩٣ ـ وعن العباس بن مرداس رضي الله عنه قال: ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك، أخرجه أبو داود وأخرجه ابن ماجة مطولاً.

ذكر قول الرجل للرجل عند كلامه له حفظك الله

٢٩٩٤ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في سفر فعطشوا

٢٩٩٢ـ البخاري ٣٦٨٣ في فضائل الصحابة/ مناقب عمر. ومسلم ٢٣٩٦ مثله وأحمد ١/ ١٧١.

٢٩٩٣ـ أبو داود ٥٢٣٤ في الأدب. وابن ماجه ٣٠١٣ في المناسك/ الدعاء بعرفة.

٢٩٩٤ـ مسلم ٦٨١ في المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة. وأبو داود ٥٢٢٨ في الأدب. والترمذي ١٧٧ والنسائي ٦١٦ في المواقيت.

فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة فقال: حفظك الله بما حفظت به نبيه، أخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه الترمذي والنسائي. وسرعان بفتح السين المهملة والراء بعدهما عين مهملة ثم ألف ثم نون أوائل الناس الذين يسرعون إلى الشيء ويقبلون عليه، وتتمة الكلام في هذا الخوف ستأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

ذكر قول الرجل للرجل جعلني الله فداك

٢٩٩٥ ـ تقدم أحاديث هذا الذكر في ذكر الإجابة بلبيك وسعديك في أول هذه الأذكار، وسيأتي أطراف منه في أذكار متعددة إن شاء الله تعالى.

رجعنا إلى ما نحن بصدده:

ذكر الفصل بين المكتوبة والتنفل

٢٩٩٦ ـ عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى رسول الله ﷺ ثم سلم، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، أخرجه أبو داود في باب الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، وهذا التبويب يدل على أنه أراد بالفصل أن لا يصلي النافلة حيث صلى المكتوبة، ويحتمل أن يكون الرجل صلى النافلة بعد المكتوبة قبل التسليم منها، وهو الظاهر من إنكار عمر ومن قوله: لم يكن بين صلاتهم فصل: أي بالخروج منها، وأما التحول للنافلة من مكان الفريضة فمستحب للإمام ولغير الإمام أيضًا، وسيأتي ذكره في آخر باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

/ذكر أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ

٢٩٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك،

٢٩٩٥ـ تقدم.

٢٩٩٦ـ أبو داود ١٠٠٧.

٢٩٩٧ـ البخاري ٨٤١ في الأذان/ الذكر بعد الصلاة. ومسلم ٨٩٣ في المساجد وعبد الرزاق ٣٢٢٥.

أخرجها البخاري وترجم عليه بهذه الترجمة.

ذكر ما يقال بعد الصلاة من التسبيح والتهليل

تقدم في آخر باب صفة صلاته ﷺ طرف من ذلك.

٢٩٩٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٢٩٩٩ ـ وعنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور والأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، قال: «وماذا»؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أولا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»، فقال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، قال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، أخرجاه، وعند البخاري: يصلون كما نصلي ويصومون كمانصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: «ألا أحدثكم بأمر إذا أخذتم به أدركتم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال: يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين».

قلت: قوله: فاختلفنا فرجت إليه: يحتمل أن يكون من قول أبي هريرة فرجع إلى

٢٩٩٨ـ مسلم ٥٦٧ في المساجد. وأحمد ٢/ ٣٧١ وابن حبان ٢٠١٣.

٢٩٩٩ـ البخاري ٨٤٣ في الأذان. ومسلم ٥٩٥ في المساجد. وابن حبان ٢٠١٤.

النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من قول أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا الحديث والحديث الأول مصرحان بأن كل جملة ثلاثًا وثلاثين، أما منفردة أو مجموعة والحديث الثاني محمول عليهما، ويحتمل أن يكون مجموع الجمل ثلاثًا وثلاثين، يدل عليه ما سيأتي بعده وليس ببعيد إلا أن الأول أشهر والله أعلم. وفي رواية عند مسلم: قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، صحبوك كما صحبناك ويجدون أموالاً ينفقونها ولا نجدها، قال: «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم به من قبلكم إلا من قال مثل ما تقولون؟ تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، قال سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون، وفي رواية عند البخاري: «تسبحون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً».

٣٠٠٠ - وفي رواية عند الترمذي من حديث ابن عباس: «فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات»، أخرجه النسائي وقال: «والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ولا إله إلا الله عشراً»، وزاد: «فإنكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم».

٣٠٠١ - وعند أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال: قال أبو ذر يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجر، ثم ذكر معنى ماتقدم، وقال: «تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمده، ثلاثًا وثلاثين وتسبحه ثلاثًا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، وذكر البغوي في شرحه الروايات الثلاثة الأول، فيحتمل أن يكون صدر هذا القول في مجالس أولها عشراًعشراً، ثم إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين.

وقوله: الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير، وفيه التوسعة في الغبطة وهو تمني أن يكون له مثل ما لزيد مع بقاء نعمته عليه، فإن تمني زوالها إليه فذلك الحسد.

قوله: دبر كل صلاة: أي إثر فراغها، قال الأزهري: دبر الأمر ودبره آخره،

٣٠٠٠ـ الترمذي ٤١٠ وقال: حسن غريب. والنسائي ٣/ ٧٨ في السهو.

٣٠٠١ـ الإحسان ٢١٠٥ وشرح السنة ٢/ ٣٠١، ٣٠٢.

وحكى أبو عمرو في التواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقات الشيء الصلاة وغيرها، وقال وهذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم، وقال الدراوردي عن ابن الأعرابي دبر الشيء وبدره بالوجهين آخر أوقاته، والدبار جمعه ودابر الشيء آخره زيضًا، حكى ذلك كله عياض في الإكمال، وقال صاحب ضياء العلوم: يقال: جعل كلامه دبر أذنه بالفتح أي خلفها إذا لم يلتفت عليه، قال: والدبر بالضم والإسكان نقيض القبل، والدبر بضمها نقيض القبل من كل شيء يقال أعتق عبده عن دبر إذا أعتقه بعد موته، ويقال ولوهم الدبر والأدبار في الحرب إذا انهزموا ومنه: ﴿**وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ**﴾.

٣٠٠٢ ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة دبركلا صلاة»، أخرجه مسلم.

/ قوله: معقبات: يعني هذه التسبيحات، سميت بذلك لأنها تعاد مرة بعد مرة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يُعَقِّبْ**﴾ أي لم يرجع، وقوله تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا، وقيل ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار وبالعكس، يقال ملك معقب وملائكة معقبة ومعقبات جمع الجمع.

٣٠٠٣ ـ وعن الفضل بن الحسن الضمري أن ضباعة أو أم الحكم ابنتي الزبير حدثته قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبيًا فذهبت أنا وأختي فاطمة ابنة رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال ﷺ: «سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله عزوجل إثر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة وثلاثًا وثلاثين تسبيحة وثلاثًا وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله ا لحمد وهو على كل شيء قدير»، قال عياش: أم الحكم وضباعة ابنتا عم النبي ﷺ.

٣٠٠٤ ـ وعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٠٠٢ ـ مسلم ٥٩٦ في المساجد.

٣٠٠٣ ـ أبو داود ٥٠٦٦ في الأدب/ في التسبيح عند النوم.

٣٠٠٤ ـ أبو داود ٥٠٦٥ في الأدب/ في التسبيح عند النوم والترمذي ٣٤١٠ في الدعوات والنسائي في عمل اليوم ٨١٩ وابن ماجه ٩٢٦ وابن حبان ٢٠١٢.

«خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا»، قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعدها بيده، قال: «فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمس مائة في الميزان، فإذا أخذت مضجعك فتسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم الواحد ألفين وخمس مائة سيئة»؟ قالوا: وكيف لا يحصيها قال: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في مصلاه فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل ولعله لا يفعل، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام»، أخرجه الثلاثة واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبوحاتم بتغيير بعض اللفظ، والخصلتان هما المفسرتان في الحديث: التسبيح دبر الصلوات وعند النوم.

قوله: مائة وخمسون باللسان يعني في الصلوات الخمس لكل صلاة ثلاثون.

قوله: وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده: أي ثلاثًاوثلاثين وثلاثًا وثلاثين وأربعًا وثلاثين حتى تأتي مائة باللسان، وقد أخرجه أبو داود مصرحًا به كذلك، وورد به مصرحًا به عند النوم.

٣٠٠٥ ـ وعن علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم، فقال: «على مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري/ ، فقال: «ألا أعلمكما خيرًا سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعًا وثلاثين وسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين فهو خير لكم من خادم يخدمكما»، أخرجاه وأحمد وأبو داود والنسائي وأبوحاتم.

وعند البخاري وأبي حاتم قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين، وأخرجه أبو داود من طريق آخر عن علي، ولفظه: أن فاطمة بنت محمد ﷺ ـ وكانت أحب أهله إليه ـ جرت الرحا حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى

٣٠٠٥ ـ البخاري ٣٧٠٥ في فضائل الصحابة. ومسلم ٢٧٢٧ في الذكر، وأبو داود ٥٠٦٢ في الأدب، والنسائي في الكبري ١٠٦٥٠ في عمل اليوم. وأحمد ١/ ١٣٦.

دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضر فأتى النبي ﷺ خدم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادمًا، فأتته فوجدت عنده حداثًا فرجعت فأتاها من الغد فقال: «ما حاجتك»؟ فسكتت فقلت: أنا أخبرك يا رسول الله، جرت بالرحا حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، فبلغنا أنه أتاك خدم أو رقيق فأمرتها أن تأتي فتستخدمك خادمًا يقيها حر ما هي فيه، فقال: «اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثًا وثلاثين واحمدي ثلاثًا وثلاثين وكبري أربعًا وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم»، قالت: رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ، وفي رواية عنده: ولم يخدمها، وفي رواية عنده أيضًا قال علي: فماتركتها منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها، ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم عند البخاري فإنه إذا قالها من آخر الليل فما تركها.

قوله: حداثًا أي جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس حملاً على نظيره نحو سامر وسمار، فإن السمار المتحدثون.

وقوله: دكنت ثيابها أي اتسخت واغبرت.

٣٠٠٦ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ونحمد ثلاثًا وثلاثين تحميدة ونكبر أربعًا وثلاثين تكبيرة فأتى رجل رجلاً في المنام فقال: أمرتم بثلاث وثلاثين تسبيحة وثلاث وثلاثين تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة؟ قال: نعم، قال: فلو جعلتم فيه التهليل فجعلتموها خمسًا وعشرين، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قد رأيتم فافعلوا»، أو نحو ذلك، أخرجه أحمد والنسائي في عمل يوم وليلة، وأخرجه في سننه، وقال فلما أصبح ـ أي النبي ﷺ ـ فذكر ذلك له فقال: «اجعلوها كذلك» وأخرجه أبوحاتم بنحو ذلك، وقال بعد قوله قال: نعم، قال: «فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوا فيها التهليل/»، ثم ذكر ما بعده.

٣٠٠٦ ـ الإحسان ٢٠١٧ وهو عند أحمد ٥/ ١٨٤ والترمذي ٣٤١٣ في الدعوات. والنسائي ١٣٥٠ في السهو.

٣٠٠٧ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده فقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك»، فقال معاذ: بأبي أنت وأمي إني والله لأحبك، فقال: «يامعاذ! أوصيك؛ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقد تقدم عن معاذ مثل هذا أن يدعى به في الصلاة في آخر الذكر والدعاء في الصلاة.

٣٠٠٨ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا المعوذات دبر كل صلاة».

٣٠٠٩ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم يتبع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٠١٠ ـ وأخرج أبوحاتم الحديث ولم يقيده بدبر صلاة الفجر من حديث البراء ابن عازب، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان له كعدل رقبة أو نسمة».

وقوله: ولم يتبع لذنب أن يدركه: أي تدركه عقوبته، والله أعلم، ولذلك استثنى الشرك بالله تعالى لعظمه، لا وجه له إلا ذلك.

٣٠١١ ـ وعن عمارة بن شبيب السيباني رضي الله عنه قال: قال رسول الله

٣٠٠٧ ـ تقدم.

٣٠٠٨ ـ أبو داود ١٥٢٣ والترمذي ٢٩٠٣ في فضائل القرآن. والنسائي ١٣٣٦ في السهو وابن حبان ٢٠٠٤.

٣٠٠٩ ـ لترمذي ٣٤٧٤ في الدعوات باب ٦٣.

٣٠١٠ ـ الإحسان ٨٥٠ في الرقائق. وهو عند أحمد ٤/ ٢٨٥ و ٣٠٤.

٣٠١١ ـ لترمذي ٣٥٣٤ في الدعوات باب ٩٨.

ﷺ : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر صلاة المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وعمارة هذا هو ابن شبيب ذكر في الصحابة وهو بضم العين وقيل بفتحها، قاله ابن الأثير، وقال الترمذي: لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعًا من النبي ﷺ .

قلت: فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً، والسيباني بالسين المهملة والياء الموحدة منسوب إلى سبأ هو من أهل مصر والمسلحة بفتح الميم وإسكان/ السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة القوم الذين يحفظون الثغر من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيها القوم يرقبون العدو لكيلا يطرقه على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له وجمع المسلح مسالح.

٣٠١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له، ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه [الترمذي].

ذكر عدد التسبيح بالأنامل والنوا والحصا

٣٠١٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم وقال الترمذي حديث حسن وفي رواية عنده يمينه.

٣٠١٤ ـ وعن يسيرة رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله ﷺ : «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن

٣٠١٢ ـ الترمذي ٣٤٦٦ في الدعوات باب ٦٠.

٣٠١٣ ـ أبو داود ١٥٠٢ والترمذي ٣٤١١ في الدعوات باب ٢٥ وقال: حسن غريب والنسائي ١٣٥٥ في السهو. وابن حبان ٨٤٣ في الرقائق/الأذكار.

٣٠١٤ ـ أحمد ٦/ ٣٧٠ـ ٣٧١، وأبو داود ١٥٠١ والترمذي ٣٥٨٣ وقال غريب، وابن حبان ٨٤٢ في الرقاذق.

بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأبوحاتم ولم يقل: «فلا تغفلن فتنسين الرحمة»، وذكر ما سواه.

ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وسين مهملة مفتوحة وبعدها ياء ثانية ثم تاء تأنيث أم ياسر الأنصارية نسبها أبو عمر فقال: يسيرة بنت ياسر تكنى أم خميصة كانت من المهاجرات المبايعات، وقال ابن منده وأبو نعيم يسيرة من المهاجرات غير منسوبة حديثها عند خميصة بنت ياسر، ثم قالا: أخبرنا غير واحد بإسنادهم إلى أبي عيسى وذكروا هذا الحديث مسندًا إليه ثم إلى خميصة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح. . .» إلى آخره.

٣٠١٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة بين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل، سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»، أخرجه أبو داود والترمذي.

٣٠١٦ ـ وعن صفية رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به» فقالت: علمني قال: «تقولين: سبحان الله عدد خلقه»، أخرجه الترمذي.

٣٠١٧ ـ /وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة في المسجد فرجع حين تعالى النهار، فقال: «لن تزالي جالسة بعدي»: قالت: نعم، قال: «لقد قلت أربع كلمات لو وزنت بهن لوزنتهن سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته ورضى نفسه وزنة عرشه»، أخرجه أبوحاتم وقال جويرية هي بنت الحارث بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وقد أورد أبو داود هذا

٣٠١٥ ـ أبو داود ١٥٠٠ والترمذي ٣٥٦٨ في الدعوات. وقال: حسن غريب.

٣٠١٦ ـ الترمذي ٣٥٥٤ وقال: غريب.

٣٠١٧ ـ مسلم ٢٧٢٦ في الذكر/التسبيح أول النهار، وأبو داود ١٥٠٣ والنسائي في عمل اليوم ١٦١. وابن حبان ٨٣٢ في الرقائق.

الحديث بزيادة ونقصان ولفظه عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية وكان اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها، فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال: «لم تزالي في مصلاك هذا»؟ قالت: نعم، قال: «قد قلت بعدك أربع كلمات. . .» وذكر ما بعده.

قلت: وما ذكره أبو داود يدل على أن جويرية هذه هي بنت الحارث المصطلقية زوج النبي ﷺ فإنها التي كان اسمها برة فحول إلى جويرية، هذا هو الظاهر، ويجوز أن يكون كل واحدة منهما كان اسمها برة فحول إلى جويرية غير أن الحافظ أبا عمر لم يذكر في كتابه الاستيعاب جويرية بنت عم النبي ﷺ ولم يذكر في باب جويرية غير اثنتين: جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وجويرية، بنت المحلل تكنى أم جميل وهي مشهورة بكنيتها، وهي زوج الحاطب بن الحارث، وذكر هاتين ابن الأثير في كتابه أسد الغابة وزاد ثالثة وهي جويرية بنت أبي جهل التي خطبها علي عليه السلام ولم يذكر جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب.

ذكر الحث على الدعاء بعد الصلاة

تقدم في ذكر ذكره ﷺ بعد الصلاة طرف من ذلك.

٣٠١٨ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يارسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»، أخرجه الترمذي.

ذكر الحث على الذكر مطلقًا والإكثار منه

٣٠١٩ ـ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء أعرابيان إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله! أخبرني بأمر أتشبث به، قال: «لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله تعالى»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه الترمذي ولفظه أن رجلاً قال: يارسول الله! إن شرائع الإسلام كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به. . . الحديث، وقال: حسن غريب.

قوله: أتشبث: معناه أتعلق وأستمسك.

٣٠١٨ ـ الترمذي ٣٤٩٩ في الدعوات باب ٧٩ وحسنه.

٣٠١٩ ـ الإحسان ٨١٤ في الرقائق. والترمذي ٣٣٧٥ في الدعوات. وابن ماجه ٣٧٩٣ في الأدب/ فضل الذكر، وأحمد ٤/ ١٩٠.

٣٠٢٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال/ أن ينفقه وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله عز وجل»، أخرجه البزار.

٣٠٢١ ـ وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن مسعود في كتاب العلل، وقال: «فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر».

٣٠٢٢ ـ وعنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أي الناس خير؟ قال: «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله»، قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل، قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب بذكر الله جل وعلا»، أخرجه البغوي وقال: حديث حسن.

٣٠٢٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل: قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٢٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العبادة أفضل درجة عند الله عز وجل يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا»، قلت: يا رسول الله! ومن الغزى في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار حتى ينكسر ويختضب دمًا لكان الذاكرون الله تعالى أفضل منه درجة»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

٣٠٢٠ ـ البزار ٣٠٥٨ في الأذكار. والطبراني في الكبير ١١/ ٨٤ رقم ١١١٢١.

٣٠٢١ ـ الدار قطني.

٣٠٢٢ ـ شرح السنه ٣٩٨٩ في الرقائق.

٣٠٢٣ ـ الإحسان ٨١٨ في الرقاذق.

٣٠٢٤ ـ الإحسان ٨١٥ في الرقائق وهو عند أحمد ٢/ ٥٤٠.

٣٠٢٥ ـ الترمذي ٣٣٧٦ في الدعاء باب ٥.

٣٠٢٦ ـ وعنه قال: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون»، أخرجه أبوحاتم، فيه دلالة على فضيلة الذكر في العلانية على وجه ينسب فيه الذاكر إلى الجنون.

٣٠٢٧ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم»؟ قالوا: بلى، قال: «ذكر الله عز وجل»، أخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الحاكم في مستدركه على الصحيحين: هذاحدث صحيح الإسناد، وقال البغوي: حديث حسن.

٣٠٢٨ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت»، أخرجه مسلم والخمسة وأبوحاتم.

٣٠٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون»، قالوا: يا رسول الله! وما المفردون؟ قال: «المستهتَرون بذكر الله عز وجل يضع عنهم الذكر أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافًا»، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٣٠٣٠ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة، وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله عز وجل فيه إلا/ كان عليه ترة، وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة»، أخرجه أبوحاتم بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والنسائي، وقال: «ما قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعًا لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة»، ولم يذكر ممشى.

٣٠٢٦ ـ الإحسان ٨١٧ في الرقائق. وهو عند أحمد ٣/ ٦٨.

٣٠٢٧ ـ الترمذي ٣٣٧٧ في الدعاء باب ٦ وابن ماجه ٣٧٩٠ في الأدب. وأحمد ٥/ ١٩٥. والحاكم ١/ ٤٩٦. والبغوي في شرح السنه ٥/ ١٥.

٣٠٢٨ ـ البخاري ٦٤٠٧ في الدعوات. وسلم ٧٧٩ في المسافرين. والترمذي ٣٣٧٧ وابن ماجه ٣٧٩٠ وأحمد ٥/ ١٩٥ وابن حبان ٨٥٤.

٣٠٢٩ ـ مسلم ٢٦٧٦ في الذكر/ الحث علي ذكر الله والترمذي ٣٥٩٦ وأحمد ٢/ ٣٢٣ و٤١١ وقوله «المستهترون» علي صيغة المفعول. أي المولعون بذكر الله.

٣٠٣٠ ـ الإحسان ٨٥٣. وأبو داود ٥٠٨٩ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٣٤٦.

قوله: ترة: هي بكسر التاء ثالث الحروف وبعده راء مفتوحة ثم تاء تأنيث: النقص، ومنه ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾، وقيل التبعة، وهي أظهر هنا، ويجوز رفعها ونصبها على اسم إن وخبرها.

٣٠٣١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»، أخرجه أبو داود والنسائي.

٣٠٣٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله تعالى فيه ويصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٣٣ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»، أخرجه أبوحاتم والترمذي وقال: حديث حسن.

وقوله: أفضل الدعاء الحمد لله: يحتمل أن يريد أفضل ما يستفتح به الدعاء، ويحتمل أن يريد الفاتحة أي سورة الحمد، ويحتمل أن يريد التعرض للمسألة بالثناء، قال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

٣٠٣٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

٣٠٣٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى

٣٠٣١ ـ هو كسابقه.

٣٠٣٢ ـ الإحسان ٥٩١ في البر/الصحبه والمجالسه.

٣٠٣٣ ـ الترمذي ٣٣٨٣ في الدعوات/ما جاء أن دعوة المسلم مستجابه. وابن ماجه ٣٨٠٠ وابن حبان ٨٤٦.

٣٠٣٤ ـ الترمذي ٣٥٩٠ في الدعوات/دعاء أم مسلمه.

٣٠٣٥ ـ النسائي في عمل اليوم ٨٣٤. وابن حبان ٣٢١٨ في التاريخ/بدء الخلق.

رب علمني شيئًا أذكرك به وأدعوك، قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، قال موسى يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله، قال: قل: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت، إنما أردت أن تخصني، قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعمارهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله»، أخرجه النسائي.

٣٠٣٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثرن من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٠٣٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لجلسائه: «خذوا جنتكم»، قالوا: حضر عدو؟ قال: «خذو جنتكم من النار/، قولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهن المقدمات وهم المنجيات وهن المعقبات وهن الباقيات الصالحات»، أخرجه الواحدي بسنده في وسيطه في تفسير الباقيات الصالحات.

٣٠٣٨ ـ وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فجمع الناس في بيت المقدس ثم قال: إن الله عز وجل أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأن آمركم أن تعملوا بهن أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا» ثم ذكر الصلاة والالتفات فيها والصوم والصدقة ثم قال: «وآمركم بذكر الله تعالى، فمثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعًا في إثره فأتى على حصن حصين فأحرز نفسه فيه فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٣٩ ـ وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بخ بخ»، وأشار بيده «لخمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم»، أخرجه أبو داود

٣٠٣٦ـ الإحسان ٨٤٠ ولم أجد أحداً نسبه لأبي داود النسائي. وهو عند أحمد ٣/ ٧٥ والحاكم١/ ٥١٢.

٣٠٣٧ ـ الرسيط للواحدي.

٣٠٣٨ ـ الإحسان ٦٢٣٣ في التاريخ/ بدء الخلق. وهو عند أحمد ٤/ ١٣٠.

٣٠٣٩ ـ الإحسان ٨٣٣ في الرقائق. والنسائي في عمل اليوم ١٦٧.

وأبوحاتم.

٣٠٤٠ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلمات إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبوحاتم، وقال: «أفضل الكلام أربع لا تبالي بأيتهن بدأت».

٣٠٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، أخرجه مسلم وأبوحاتم.

٣٠٤٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»، أخرجه مسلم.

٣٠٤٣ ـ وعنه قال: قلت يا رسول الله! أي الكلام أحب إلى الله؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

شرح التسبيح تقدم في أول كتاب الطهارة.

وقوله: وبحمده أي يفتتح أو يبتدئ أي ويحمده ينزه فحذف الفعل لدلالة الكلام عليه.

٣٠٤٤ ـ وعن عبيد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله أن تقول: سبحانك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل لرجل اتق الله فيقول عليك بنفسك» أخرجه النسائي.

٣٠٤٥ ـ /وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي،

٣٠٤٠ ـ مسلم ٢١٣٧ في الأدب/كراهية التسميه بالأسماء القبيحه، وأحمد ٥/ ١٠ وابن حبان ٨٣٩.

٣٠٤١ ـ مسلم ٢٦٩٥ في الذكر/فضل التهليل. والترمذي ٣٥٩٧ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم ٨٣٥. وابن حبان ٨٣٤ في الرقائق.

٣٠٤٢ ـ مسلم ٢٧٣١ في الذكر/فضل سبحان. وأحمد ٥/١٤٨.

٣٠٤٣ ـ الترمذي ٣٥٩٣ في الدعوات.

٣٠٤٤ ـ النسائي في الكبرى ١٠٦٨٦ في عمل اليوم.

٣٠٤٥ ـ الترمذي ٣٤٦٢.

فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه البزار وقال: «وإن فيها قيعان وإن غرس شجرها سبحان الله»... الحديث، وحكاه عنه صاحب الكوكب.

قوله: قيعان جميع قاع: وهو المكان المستوي من الأرض الواسعة يعلوه ماء السماء فيمسكه، ويجمع قيعة أيضًا.

٣٠٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كان عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأتِ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل عملاً أكثر من ذلك»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٤٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٠٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمة من كنز من تحت العرش: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الله عز وجل: سلم عبدي واستسلم»، أخرجه النسائي.

٣٠٤٩ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت خلف انبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أخرجه الترمذي وأبوحاتم.

٣٠٥٠ ـ وعن أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ليلة

٣٠٤٦ ـ الإحسان ٨٤٩ في الرقائق/الأذكار. وأحمد ٢/ ٣٠٢ و٣٧٥.

٣٠٤٧ ـ الترمذي ٣٥٩٠ وقال: حسن غريب.

٣٠٤٨ ـ النسائي في الكبري ٩٨٤١ في عمل اليوم.

٣٠٤٩ ـ الترمذي لم يخرجه وهو عند النسائي في عمل اليوم ١٤ وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٥٧ وابن حبان ٨٢٠.

٣٠٥٠ ـ الإحسان ٨٢١ وهو عند أحمد ٥/ ٤١٨.

أسري به مر على إبراهيم خليل الرحمن فسلم فقال إبراهيم لجبريل «من معك؟ فقال جبريل: هذا محمد ﷺ، فقال إبرهيم: يا محمد مر أمتك أن يكثروا غراس الجنة فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة، فقال رسول الله ﷺ لإبراهيم: وما غراس الجنة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٥١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم»، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

٣٠٥٢ ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على باب من أبواب الجنة»؟ فقلت: بلى، فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٣٠٥٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة»/ ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٠٥٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم أنكم ليس تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا بصيرًا وهو معكم»، قال وأنا خلفه وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة»؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»، أخرجاه، ومعنى لا حول: أي لا حيلة، يقال: ما له حول ولا حيلة ولا احتيال ولا محال ولا محالة، ويجوز أن يراد بالحول التحول من حال إلى حال، والكنز في الأصل المال المدفون في الأرض لصاحبه واثق به معتمد عليه، والمعنى أن من تبرأ من حوله وقوته واعتمد على حول الله وقوته فقد اعتمد على كنز من كنوز الجنة، وأضيف إلى الجنة لأن ذخائر الجنة دائمة البقاء يتنعم بها خالدًا مخلدًا أبدًا، ويجوز أن يكون أضيف إليها لأن ذخائر الجنة وما أعد الله فيها لم يكن حصوله فيها بسبب من

٣٠٥١ ـ الطب لأبي نعيم.

٣٠٥٢ ـ الترمذي ٣٥٨١ في الدعوات.

٣٠٥٣ ـ الترمذي ٣٤٦٤ في الدعوات باب ٦٠ وقال: حسن صحيح غريب.

٣٠٥٤ ـ البخاري ٦٣٨٤ في الدعوات. ومسلم ٢٧٠٤ في الذكر.

الأسباب المعتادة في التحصيل من الغرس والحرث والأشجار ونحو ذلك بل بمجرد التكوين، فمن اعتمد على الله وتبرأ من حوله وقوته كان اعتماده على كنز متصف بصفات كنز من كنوز الجنة يستمد منه ما شاء بمجرد التكوين دون سبب، أو المعنى من أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله كان ثوابها كنزاً لقائلها في الجنة مدخراً له، والأول أوجه، فإن كل قربة كذلك فلا يبقى للتخصيص فائدة، والله أعلم.

٣٠٥٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل، أخرجه البخاري.

٣٠٥٦ ـ وعنه «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد حين قالوا: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾»، أخرجه البخاري.

ذكر فضيلة الاجتماع على الذكر

٣٠٥٧ ـ عن أبي سعيد قال: خرج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على حلقة في المسجد فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما يجلسكم»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن علينا به قال: «آلله ما أجلسكم إلا ذلك»؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم/ الملائكة»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٥٨ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «ما جلس قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»، أخرجه مسلم وأبوحاتم.

٣٠٥٩ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز

٣٠٥٥ ـ البخاري ٤٥٦٤ في العدوات. ومسلم ٢٧٠٤. وأحمد ٤/ ٣٩٤.

٣٠٥٦ ـ البخاري ٤٥٦٣ كسابقة.

٣٠٥٧ ـ الإحسان ٨١٣ في الرقائق. وهو عند مسلم ٢٧٠١ في الذكر.

٣٠٥٨ ـ مسلم ٢٧٠٠ في الذكر. أحمد ٢/ ٤٤٧ والترمذي ٣٣٧٨ في الدعوات. وابن حبان ٨٥٥.

٣٠٥٩ ـ الإحسان ٨١٦ وهو عند أحمد ٣/ ٦٨ و ٧٦.

وجل سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم»، فقيل: يا رسول الله! من أهل الكرم؟ قال: «أهل مجالس الذكر في المساجد»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٦٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

٣٠٦١ ـ وفي رواية عنده من حديث أبي هريرة، قلت: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد» قلت: وما الرتع يا رسول الله! قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وقال: حديث غريب.

٣٠٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر فإذا رأوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم وحظر بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال: فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال: وماذا يسألونني قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي قالوا: لا أي رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيروني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك قال: فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم، أخرجه مسلم.

وأخرجه البخاري وأبوحاتم وقالا: «إن لله ملائكة فضلاً عن كتاب الناس يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفون بهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما يقول عبادي: فيقولون: يذكرونك ويحمدونك ويسبحونك ويمجدونك

٣٠٦٠ ـ الترمذي ٣٥١٠ في الدعوات باب ٨٣ وقال: حسن غريب، وأحمد ٣/ ١٥٠.

٣٠٦١ ـ الترمذي ٣٥٠٩ في الدعوات باب ٨٣ وقال: حسن غريب.

٣٠٦٢ ـ مسلم ٢٦٨٩ في الذكر/ فضل مجالس الذكر. وهو عند البخاري ٦٨٠٨ في الدعوات. وأحمد ٢/ ٢٥١ والترمذي ٣٦٠٠ في الدعوات. وابن حبان ٨٥٦ في الرقائق.

فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك لكانوا لك أشد عبادة وأكثر تسبيحًا وتحميدًا وتمجيدًا، فيقول: وما يسألوني؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول فهل رأوها؟/ فيقولون: لا والله يا رب، فيقول: فكيف لو رأوها فيقولون: لو رأوها لكانوا عليها أشد حرصًا وأشد طلبًا وأعظم فيها رغبة، فيقول: ومم يتعوذون؟ فيقولون: من النار فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب؟ فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها لكانوا منها أشد فرارًا وأشد هربًا وأشد خوفًا، فيقول الله جل وعلا لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: فقال ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم».

٣٠٦٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة» قالوا: فأين رياض الجنة: قال: «مجالس الذكر، فاغدوا وروحوا في ذكر الله تعالى، من كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد حيث أنزله من نفسه»، أخرجه البزار.

قوله: سيارة مبالغة من السير.

قوله: فضلاً بالفاء والضاد المعجمة مضمومتين أي زائدين على الملائكة الذين مع الناس، وقد جاء كذلك مفسرًا في الرواية بعدها ويروى بسكون الضاد. قال بعضهم وهو أصوب، وهما مصدران بمعنى الفضلة والزيادة.

قوله: حظر بعضهم بعضًا بأجنحتهم أي اكتنف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى صاروا كالحظار، والحظيرة للمزرعة والبستان ويؤيده الحديث الآخر فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا أي يدورون عليهم بها، وحفافًا الشيء جانباه ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم في ذكر فضل الجهر في الذكر، فإنا لا ننكر فضيلة الجهر لكن السر أفضل منه لبعده عن الرياء، أو نقول الجهر يحصل مع خفض الصوت، وإنما قال لهم تلك المقالة لأنهم جهروا فوق المعتاد وكذلك قال لهم: «ارفقوا بأنفسكم»، وإنما يؤمر بالرفق من تحمل مشقة، والله أعلم. وعرجوا أي صعدوا يقال: عرج يعرج

٣٠٦٣ـ البزار ٣٠٦٤ في الأذكار.

عروجًا. والخطاء الكثير الخطأ، وهلموا: أي تعالوا. ويمجدونك: أي يعظمونك، والتمجيد التعظيم.

ذكر فضل الذكر في السر والجهر

٣٠٦٤ ـ تقدم في ذكر الحث على الذكر حديث أبي سعيد «أكثر ذكر الله حتى يقولوا: إنك مجنون»، وفيه دلالة على فضل الجهر، وتقدم في الذكر قبله حديث الاجتماع على الذكر، وظاهره الدلالة على فضل الجهر بالذكر إذا اجتمع عليه.

٣٠٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/ فيما يحكي عن الله جل وعلا: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، وإن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبوحاتم بزيادة وتقديم وتأخير، ولفظه عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن الله جل وعلا، قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدة منهما قذفته في النار، ومن اقترب إلي شبرًا اقتربت منه ذراعًا، ومن اقترب مني ذراعًا اقتربت منه باعًا، ومن جاءني يمشي جئته أهرول، ومن جاءني يهرول جئته أسعى، ومن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ أكثر منهم وأطيب»، وفي رواية عنده: «وإن أتاني مشيًا أتيت هرولة، وإن هرول سعيت إليه أسرع بالمغفرة»، وفي قوله: «خير وأطيب» دليل على تفضيل الملك على البشر.

قوله: في نفسه إشارة إلى الإسرار بالذكر، وفي ملأ إلى الجهر به، والملأ في الأصل أشراف الناس ورؤساؤهم ومتقدموهم الذين يرجع إليهم في الأمور، وجمعه أملاء، ثم هو يطلق على الجمع من الناس.

قوله: باعًا وروي بوعًا وهو بمعناه، وهو قدر اليدين ممدودتين وما بينهما، والهرولة أدنى العدو وأسرع المشي، وهذه قيل تمثيلات لألطاف الله عز وجل وقربها من المطيعين المتقربين بالطاعة والعبادة، ولله المثل الأعلى.

٣٠٦٤ـ تقدم.

٣٠٦٥ـ مسلم ٢٦٢٠ وأحمد ٢/٢٤٨ و ٣٧٦ وابن ماجه ٤١٧٤ وابن حبان ٣٢٨.

ذكر الترغيب في خفض الصوت بالذكر

٣٠٦٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعونه سميعًا بصيرًا وهو معكم»، أخرجاه، وفي رواية عندهما: «والذي تدعونه أقرب إليكم من عنق راحلة أحدكم».

قوله: أربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها وتأنوا، ومنه حديث حليمة: «أربعي علينا»، وقد تقدم في أذكار علامات النبوة.

٣٠٦٧ ـ وروي أن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر الخفي».

٣٠٦٨ ـ قال جماعة من علماء الحديث هذا إشارة إلى ذكر الله عز وجل سرًا، وقال أهل التصوف ذلك خفي بالنسبة إلى السامع لا إلى الذاكر أما بالنسبة إليه فشرطه أن يتمكن الذكر من قلبه حتى يترقى الذاكر إلى حال المشاهدة: «اعبد الله كأنك تراه»، فليستغرق في مشاهدة المذكور عن الذكر فيكون ذكره خفيًا عليه، وقامت المشاهدة مقام الذكر. ووجه آخر/ وهو أن يستغرق في الفكرة والاستدلال بعجايب المصنوعات على مبتدعها فيخفي ذكره حينئذ، والأول أعلى.

قلت: وفي التحقيق لم يخف عليه ذكره حالتئذ، أما على الوجه الثاني فظاهر، وأما على الأول فلأن المشاهدة والفكر لما قامتا مقام الذكر كانتا ذكرًا له وليستا بخافيتين عليه إنما خفي الذكر ا لمؤدي إليهما دونهما والله أعلم.

٣٠٦٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ـ أو العيش ـ ما يكفي»، الشك من الراوي، أخرجه أبو حاتم.

ذكر ما يقول إذا دخل السوق

٣٠٧٠ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

٣٠٦٦ـ سبق في ٨٧٧.

٣٠٦٧ـ انظر ٣٠٦٩.

٣٠٦٨ـ سيأتي في ٨٩١.

٣٠٦٩ـ الإحسان ٨٠٩ في الرقائق. وهو عند أحمد ١/ ١٧٢.

٣٠٧٠ـ الترمذي ٣٤٢٨ في الدعوات.

ﷺ: «إذا دخل أحدكم السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخيروهو على كل شيء قدير، كتب له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

ذكر أن أولياء الله هم الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل

٣٠٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل يا رسول الله! من أولياء الله؟ قال: «الذين إذا رؤوا ذكر الله»، أخرجه البزار.

ذكر الحث على الدعاء

٣٠٧٢ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾، أخرجه أبو داود وأبوحاتم والترمذي، وقال حسن صحيح.

٣٠٧٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه أبوحاتم، وزاد بعده: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع»، وأخرج الترمذي الزيادة بزيادة مرسلاً عن ثابت البناني ولفظه: «ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شسعه إذاانقطع»، والشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين أصبعيه ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل ويشد في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع.

٣٠٧٤ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولايزيد في العمر إلا البر»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، ومعنى ذلك والله أعلم: أن يكون رد القضاء مقدرًا بشرط الدعاء.

٣٠٧١ـ

٣٠٧٢ـ أبو داود ١٤٧٩ والترمذي في تفسير سورة غافر. وأحمد ٤/ ٢٦٧ وابن حبان ٨٩٠.

٣٠٧٣ـ الترمذي ٣٦١٢ وابن حبان ٨٦٦ في الرقائق.

٣٠٧٤ـ الترمذي ٢١٣٩ في القدر/ لا يرد القدر إلا لدعاء.

٣٠٧٥ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٣٠٧٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فتح له باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئًا يعني أحب إليه من أن يسأل العافية»، وقال ﷺ: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء»، أخرجه الترمذي.

٣٠٧٧ ـ وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل: قال: «قراءة القرآن في الصلاة ثم قراءة القرآن في غير الصلاة، فإن الصلاة أفضل الأعمال إلى الله وأحبها إليه، ثم الدعاء والاستغفار، فإن الدعاء هو العبادة وإن الله يحب الملح في الدعاء ثم الصدقة، فإنها تطفئ غضب الرب، ثم الصيام، فإن الله عز وجل يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، والصيام جنة للعبد من النار» حديث غريب أخرجه الرئيس عبدالله القاسم بن الفضل الثقفي الأصبهاني بسنده في الأربعين المشهورة له.

٣٠٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، أخرجه أبوحاتم والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٠٧٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٠٨٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار»، أخرجه ابن ماجة.

٣٠٧٥ـ الترمذي ٣٥١٧ في الدعوات/ انتظار الفرج.

٣٠٧٦ـ الترمذي ٣٥٤٨ في الدعوات/ دعاء النبي ﷺ.

٣٠٧٧ـ الأربعين للأصبهاني.

٣٠٧٨ـ الترمذي ٣٣٧٠ في الدعوات/ ما جاد في فضل الدعاء. وأحمد ٢/٣٦٢ وابن حبان ٨٧٠ في الرقائق.

٣٠٧٩ـ الترمذي ٣٣٧٣ في الدعوات باب ٢.

٣٠٨٠ـ ابن ماجه ٤٣٤٠ في الزهد/ صفة الجنة. وهو عند الترمذي ٢٥٧٢ والنسائي ٥٥٢١ في الاستعادة.

٣٠٨١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلاها»، أخرجه البخاري مطولاً، وسيأتي في ذكر فضل الجهاد من باب قتال المشركين، وعند مسلم معناه من حديث أبي سعيد، وتقدم من حديث الترمذي عن عبادة بن الصامت في باب صفة الجنة وأهلها.

٣٠٨٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء»، أخرجه الترمذي.

٣٠٨٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا سأل أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه».

٣٠٨٤ ـ وعن/ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاظم على الله شيء»، أخرجهما أبوحاتم.

٣٠٨٥ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»، أخرجه أبوحاتم، وقال: معناه أن الذنب يكدر الرزق؛ لأنه يفكر في عقوبته فتتكدر حاله، ولا يهنأ برزقه كأنه حرمه، ودوام الدعاء مطيب للعبد ورود القضاء فكأنه يرده لقلة تألمه به، والبر يطيب العيش فكأنه زاد في عمره هذا آخر كلامه.

قلت: ويحتمل أن يقال في الأول: يكون الرزق معذوقًا بتجنب ذلك الذنب، فإذا لابسه فات المشروط لفوات الشرط، ورد القضاء معذوق بالدعاء فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وكذلك الزيادة في العمر، فنسب المسبب إلى السبب وإن كان مقدراً، والله أعلم.

٣٠٨٦ ـ وعن شتير بن شكل عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله! علمني دعاء، قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ومن شر لساني

٣٠٨١ـ سيأتي في فضل الجهاد.

٣٠٨٢ـ الترمذي ٣٣٨٢ في الدعاء.

٣٠٨٣ـ أخرجه ابن حبان ٨٨٩ في الرقائق/ الأدعية.

٣٠٨٤ـ الإحسان ٨٨٦ وهو عند مسلم ٢٦٧٩ في الذكر، وأحمد ٢/ ٤٥٧.

٣٠٨٥ـ الإحسان ٨٧٢ في الرقائق.

٣٠٨٦ـ أبو داود ١٥٥١ والترمذي ٣٤٩٢ في الدعوات. والنسائي ٥٤٤٤ في الاستعاذة، وأحمد ٣/ ٤٢٩.

ومن شر قلبي ومن شر منيي»، أخرجه الثلاثة واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: علمني تعوذًا أتعوذ به، فأخذ بكفي وقال: «قل: اللهم. . . »، وذكر الحديث. وقوله: منيي: يعني فرجه، وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء، وشكل بفتح الشين المعجمة والكاف هذا هو ابن حميد العبسي، روى عنه ابنه شتير.

٣٠٨٧ ـ وعن هاشم بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وشكا إليه وسأله أن يأمر له بوسق تمر، فقال ﷺ: «إن شئت أمرت لك بوسق تمر، وإن شئت علمتك كلمات هن خير لك»، قال: علمنيهن ومر لي بوسق تمر فإني ذو حاجة إليه، فقال: «قل: اللهم احفظني بالإسلام قاعدًا واحفظني بالإسلام قائمًا واحفظني بالإسلام راقدًا ولا تطع في عدوًا حاسدًا، أعوذ بك من شر ما أنت آخذ بناصيته وأسألك من الخير الذي بيدك كله»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٨٨ ـ وعن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لأبي: «يا حصين كم تعبد اليوم إلهًا» قال أبي: سبعة ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك»؟ قال: الذي في السماء، قال: «يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك»، فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علمي الكلمتين التي وعدتني بهما، قال: «قل: اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي»، أخرجه الترمذي، وقال: غريب.

٣٠٨٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه/ قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا وثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته وقال: «على مصافكم كما أنتم»، ثم انفتل إلينا ثم قال: «إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك يا رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى، قلت: لا أدري قالها ثلاثًا: قال: فرأيته وضع كفه بين

٣٠٨٧ـ الإحسان ٩٣٤.

٣٠٨٨ـ الترمذي ٣٤٨٣ في الدعوات باب ٧٠.

٣٠٨٩ـ الترمذي ٣٢٣٥ في تفسير سورة ص.

كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب قال: فيم يختصم الملأ الأعلى قلت: في الكفارات قال: وما هن قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فثم، قلت: إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قلت: أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك»، قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها وتعلموها»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٠٩٠ ـ وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وقال فيه: «فأتاني ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: ربي لا أدري، فوضع كفه بين كتفي حيث وجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب، فقال: يا محمد قلت: لبيك وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات وفي نقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال: حديث حسن. وفي رواية عنده: «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة»، وقال: أحسبه قال: «في المنام»، وذكر نحو ما تقدم، وقال: «حتى وجدت بردها بين ثديي» أو قال: «في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، فقال: يا محمد هل تدري فم يختصم الملأ الأعلى، قلت: نعم في الكفارات»، ثم ذكر ما بي وقال في آخره: «وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات...» إلى آخره، وقال: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»، قال: والدرجات إفشاء السلام.. إلى آخره.

قوله: فثوب بالصلاة: التثويب/ هنا إقامة الصلاة وقد تقدم تفسيره مستوفيًا في باب الأذان في ذكر التثويب واختصام الملأ الأعلى وهم الملائكة اختلافهم في مناظرتهم. وقد اختلف المفسرون فيما اختصموا فقيل: في قوله: ﴿**أَتَجْعَلُ**

٣٠٩٠ـ الترمذي ٣٢٣٣ في تفسير سورة ص.

فِيهَا﴾ . . . الآية، والقول ما صح عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وما في هذا الحديث من المتشابه القول فيه ما تقدم في ذكر تقليب القلوب من كتاب الإيمان وفي غيره.

ذكر استحباب تكرار الدعاء والاستغفار

٣٠٩١ ـ عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

ذكر كراهية السجع في الدعاء

٣٠٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انظر السجع في الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك، أخرجه البخاري.

٣٠٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اجتنبوا السجع في الدعاء، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه يكرهون ذلك، أخرجه أبوحاتم. وهذا محمول على تكلف ذلك أما ما ورد فيه كذلك أو نطق به المرء على سجيته من غير تعمد إليه فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

ذكر استحباب التوسط في الدعاء بين الجهر والإسرار

٣٠٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أنزلت في الدعاء، أخرجه البخاري، وترجم عليه: الدعاء في الصلاة.

ذكر العزم على المسألة وتعظيم الرغبة

٣٠٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم اللَّهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم في الدعاء، فإن الله صانع ما شاء لا مكره له»، أخرجه السبعة إلا أحمد، ولم يقل أبو داود والنسائي: صانع ما شاء.

٣٠٩١ـ أبو داود ١٥٢٤ والنسائي في عمل اليوم ٤٥٧. وأحمد ١/ ٣٩٧ وابن حبان ٩٢٣ في الرقائق.

٣٠٩٢ـ البخاري ٦٣٣٧ في الدعوات.

٣٠٩٣ـ أحمد ٦/ ٢١٧.

٣٠٩٤ـ البخاري ٤٧٢٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك . . .﴾.

٣٠٩٥ـ بل أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٣. وهو عند البخاري ٦٣٣٩ في الدعوات. ومسلم ٢٦٧٩ في الذكر. وأبو داود ١٤٨٣ والنسائي في عمل اليوم ٥٨٢. وابن ماجه ٣٨٥٤.

٣٠٩٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»، أخرجه مسلم.

قوله: ليعزم المسألة أي ليقطع دون استثناء، وقيل عزم المسألة حسن الظن بالله تعالى عز وجل في الإجابة، قيل: كره الاستثناء هنا لوجهين: الأول: أن مشيئة الله تعالى/ ثابتة معلومة، وأنه لا يفعل ذلك إلا ما شاء وإنما يتحقق تعليق المشيئة في حق من يتصور أن يفعل من غير مشيئة، وذلك المكروه، والله منزه عن ذلك، والوجه الثاني أن في سياق اللفظ إظهار ما لا يستغنى عنه، إذ لا يستعمل هذا اللفظ إلا من لا يضطر إلى ما سأله، أما من يضطر إليه، فإنه يعزم عليه ويلح فيه.

ذكر كراهية استبطاء الإجابة

٣٠٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي»، أخرجاه وأبوحاتم وزاد: «فيدع الدعاء».

وقوله: يستجاب: قال بعض أهل العلم يحتمل الخبر عن وجوب الإجابة وتحتمها، ويحتمل الخبر عن جواز وقوعها، وعلى الأول لا يتحتم المسئول ولا بد وإنما تكون الإجابة لأحد ثلاثة أشياء، إما تعجيل ما سأل، وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له في الآخرة، وكذلك جاء في الحديث فيكون قوله: دعوت فلم يستجب لي خطأ، فإنه لا علم عنده، فلعله اختير له غير ما سأل، وعلى الثاني يكون قوله ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والتسخط، وقيل معناه أنه ترك الدعاء سآمة فيكون كالمبخل لربه الكريم، والذي ينبغي في حقه أن يدعو دائمًا مظهرًا للحاجة إليه والطاعة له.

٣٠٩٨ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله للعبد يوم القيامة: أكنت ترى لبعض دعائك الإجابة ولا ترى لبعضه؟ فيقول: نعم، فيقول: آما إنك ما دعوتني بدعوة إلا وقد استجبت لك فيها، أليس قد

٣٠٩٦ـ مسلم ٢٦٧٩ في الذكر.

٣٠٩٧ـ البخاري ٦٣٤٠ في الدعوات. ومسلم ٢٧٣٥ في الذكر. وأبو داود ١٤٨٤ والترمذي ٣٣٨٧ في الدعوات.

٣٠٩٨ـ جامع الدعاء الصحيح.

دعوتني يوم كذا كذا وكذا فرأيت الإجابة؟ فيقول: نعم، فيقول له: ودعوتني يوم كذا وكذا فلم تر الإجابة؟ فيقول نعم: فيقول فإني قد ادخرتها لك في الجنة، فلا تبقى له دعوة إلا بينها له حتى تمنى المؤمن أن دعواته كلها كانت ذخائر في الآخرة»، أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتابه جامع الدعاء الصحيح.

٣٠٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يتعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي»، أخرجه الترمذي.

ذكر أكثر ما كان يدعو به رسول الله ﷺ وما يستحبه من الدعاء

٣١٠٠ ـ /عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما عدا ذلك، أخرجه أبو داود.

٣١٠١ ـ وعن شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين! ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما لأكثر دعائك: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣١٠٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرف كيف شاء»، ثم يقول رسول الله ﷺ: «اللهم صرف قلوبنا إلى طاعتك»، أخرجه أبوحاتم.

٣٠٩٩ـ الترمذي ٣٣٨١ في الدعوات/ ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة.

٣١٠٠ـ أبو داود ١٤٨٢.

٣١٠١ـ الترمذي ٣٥٢٢ في الدعوات باب ٩٠.

٣١٠٢ـ الإحسان ٩٠٢ في الرقائق. وهو عند مسلم ٢٦٥٤ في القدر/ تصريف الله القلوب. وأحمد ١٦٨/٢.

٣١٠٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، أخرجاه، ولفظ مسلم: سأل قتادة أنسًا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه، أخرجه أبو داود وأخرج أبوحاتم منه إلى: «وقنا عذاب النار».

٣١٠٤ ـ وعن ثابت أنهم قالوا لأنس رضي الله عنه ادع الله لنا فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: زدنا، فأعادها، قالوا: زدنا، فأعادها، قالوا: زدنا، قال: ما تريدون، سألت لكم خير الدنيا والآخرة، قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها، أخرجه أبوحاتم.

ذكر أمره ﷺ بالدعاء بقضاء الدين والغنى من الفقر

٣١٠٥ ـ عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى رسول الله ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها: «قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء/ ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر أمر من أصابه هم أو حزن أن يسأل الله ذهابه عنه

٣١٠٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وأبدل مكان

٣١٠٣ـ البخاري ٦٣٨٩ في الدعوات. ومسلم ٢٦٩٠ وأبو داود ١٥١٩ وابن حبان ٩٣٩.

٣١٠٤ـ الإحسان ٩٣٨ في الرقائق.

٣١٠٥ـ الإحسان ٩٦٦ في الرقائق وهو عند مسلم ٢٧١٣ في الذكر.

٣١٠٦ـ الإحسان ٩٧٢ في الرقائق وهو عند أحمد ١/ ٣٩١ و ٤٥٢.

حزنه فرحًا» قالوا: يا رسول الله! ينبغي لنا أن نتعلم هذه الكلمات، قال: «أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر ما دعا به النبي ﷺ عند وفاته

٣١٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ وهي مسندته إلى صدرها قبل أن يموت يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر دعائه ﷺ لأمته

٣١٠٨ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ وقوله في عيسى: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُم عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِر لَهُمْ...**﴾ الآية، فرفع يديه ﷺ وقال: «أمتي أمتي وبكى»، فقال الله عز وجل: «يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيك، فأتاه جبريل فسأله: فأخبره بما قال والله أعلم، فقال الله: يا جبريل؛ اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر ما كان يدعو به رسول الله ﷺ عند الكرب

٣١٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهن عند الكرب: «لا إله إلا الله العليم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم»، أخرجهما البخاري وأخرج مسلم الثانية، وقال في أولهن: «لا إله إلا الله العظيم الحليم».

٣١٠٧- الإحسان ٦٦١٨ في التاريخ/ وفاته ﷺ. وهو عند البخاري ٤٤٤٠ في المغازي/ مرض النبي ﷺ. ومسلم ٢٤٤٤ في فضائل الصحابة/ فضل عائشة. والترمذي ٣٤٩٦ في الدعوات ٧٧ وأحمد ٦/ ٢٣١.

٣١٠٨- الإحسان ٧٢٣٥ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. وهو عند مسلم ٢٠٢ في الإيمان/ دعاء النبي ﷺ لأمته.

٣١٠٩- البخاري ٦٣٤٥ في الدعوات. ومسلم ٢٧٣٠ في الذكر. وأحمد ١/ ٢٢٨.

ذكر أفضل الدعاء

تقدم في باب الأذان طرف منه.

٣١١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:/ «ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة»، أخرجه ابن ماجة.

٣١١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ما سئل الله شيئًا أحب إليه من العافية»، أخرجه الترمذي.

٣١١٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال: «سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة؛ فإنك إذا سألت ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت»، أخرجه ابن ماجة وأخرجه الترمذي، وقال: «سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، وقال في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك، وفي الثالث مثل ذلك، وقال: حديث حسن.

٣١١٣ ـ وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! علمني شيئًا أسأله الله عز وجل، فقال: «سلوا الله العافية» فمكثت أيامًا ثم جئت فقلت: يا رسول الله! علمني شيئًا أسأله الله عز وجل، فقال لي: «يا عباس! يا عم رسول الله، سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣١١٤ ـ وعن أبي بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن تؤتوا شيئًا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فسلوا الله العافية»، أخرجه أبوحاتم.

٣١١٠ـ ابن ماجه ٣٨٥١.

٣١١١ـ الترمذي ٣٥١٥ في الدعوات. وقال: غريب.

٣١١٢ـ الترمذي ٣٥١٢ في الدعوات. وابن ماجه ٣٨٤٨ في الدعاء.

٣١١٣ـ الترمذي ٣٥١٤ في الدعوات باب ٨.

٣١١٤ـ الإحسان ٩٥٠ في الرقائق/ الأدعية. وهو عند النسائي في عمل اليوم ٨٨٦.

٣١١٥ ـ وعن ابن مسعود قال: قالت أم حبيبة رضي الله عنها: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «لقد سألت الله جل وعلا لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيء قبل حله أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرًا وأفضل»، أخرجه مسلم وأخرجه أبوحاتم وقال: قالت: اللهم بارك لي في زوجي ثم ذكر ما بعده، وقال: «عن آجال مضروبة وآثار مبلوغة وأرزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله، فلو سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر كان خيرًا ـ أو: كان أفضل ـ».

ذكر الأوقات والأحوال المجاب فيها الدعاء

٣١١٦ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لا يرد فيهما على داع دعوته: حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله»، وفي رواية: «ساعتان تفتح فيهما أبواب/ السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، أخرجهما أبوحاتم.

٣١١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، قال ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه»، أخرجه أبوحاتم.

٣١١٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله، قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه أبوحاتم وقال: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا»، والظاهر من هذا السياق عموم الإجابة وإن اتسع ما بينهما، وجملة ما يدعو به عقيب حكاية في قول المؤذن؛ لأنه بينهما فيه عدول عن الظاهر ويكون الأخص من به أولاً ثم من بالأعم؛ إذ لا فائدة في عكسه.

٣١١٥ـ مسلم ٢٦٦٣ في القدر/ بيان أن الآجال والأرزاق... وأحمد ١/ ٣٩٠ و ٤٣٣ وابن حبان ٣٩٦٩ في الجنائز/ المريض وما يتعلق به.

٣١١٦ـ الإحسان ١٧٢٠ و ١٧٦٤.

٣١١٧ـ الإحسان ١٦٩٥ وهو عند أحمد ٢/ ١٧٢ وأبي داود ٥٢٤.

٣١١٨ـ الترمذي ٢١٢ وأبو داود ٥٢١ وأحمد ٣/ ١١٩ وابن حبان ١٦٩٦.

٣١١٩ـ وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت تحته أم الدرداء قال: قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت لي: أتريد الحج العام، قلت: نعم، قالت: فادع لنا بخير؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة؛ عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل: آمين ولك بمثل» أخرجه مسلم.

٣١٢٠ـ وأخرجه أيضًا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: حدثتني أم الدرداء. قالت: حدثني سيدي يعني أبا الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل: ولك بمثل»، وكذلك أخرجه أبو داود. أم الدرداء هذه زوج أبي الدرداء وهي الكبرى واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، قاله أحمد بن حنبل وابن معين وقالا: وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي الوصابية، قال ابن الأثير في كتابه أسد الغابة: وجعل ابن منده وأبو نعيم أم الدرداء واحدة، وذكر الخلاف في اسمها وليس كذلك، بل هما اثنتان؛ الكبرى: واسمها خيرة ولها صحبة، والصغرى: اسمها هجيمة ولا صحبة لها، وكانتا زوجتي أبي الدرداء، ويقال لكل واحد منهما أم الدرداء تزوج الكبرى في زمن النبوة، والصغرى بعد وفاة النبي ﷺ وقال أبو مسهر: هما واحدة، قال ابن الأثير: وهو وهم منه، وقال: قال الأمير أبو نصرة: خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء لها صحبة يقال: ماتت قبل أبي الدرداء، وأم الدرداء الصغرى: هجيمة بنت حيي الوصابية وهي التي خطبها معاوية فأبت أن تتزوجه، فظهر بهذا أنهما اثنتان والله أعلم. وكانت أم الدرداء ـ أعني الكبرى ـ من فضلاء النساء ومن عقلائهن/ ذوات الرأي والعبادة، وتوفيت قبل أبي الدرداء بسنتين بالشام في خلافة عثمان، ولها صحبة، وحفظت عن رسول الله ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء. هكذا ذكره أبو عمر في كتابه الاستيعاب.

قلت: وعلى هذا فيكون قولها في لحديث الأول فإن النبي ﷺ كان يقول الحديث مما حفظته عن النبي ﷺ وعن زوجها فروته عن النبي ﷺ تارة وعن

٣١١٩ـ مسلم ٢٧٣٣ في الذكر/ فضل الدعاء للمسلمين.

٣١٢٠ـ مسلم ٢٧٣٢ وأبو داود ١٥٣٤.

زوجها أخرى، ويحتمل أن يكون أرسلته عن النبي ﷺ وحفظته من زوجها ولم تسمعه من النبي ﷺ، وقال الإمام أبو بكر البرقاني في حديث طلحة عن أم الدرداء عن سيدها أبي الدرداء وأم الدرداء هذه هي الصغرى، وليس لها صحبة ولا سماع من النبي ﷺ، وإنما هو من مسند أبي الدرداء، وأما أم الدرداء التي لها صحبة فهي الكبرى وليس في الكتابين حديث، وتابعه على ذلك الحافظ المنذري في كتابه مختصر السنن، فقال: وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعية واسمها: هجيمة، وقيل هجيمة وقيل جمانة، والكبرى اسمها خيرة وليس لها يعني الكبرى في الكتابين حديث، قال الحميدي في جامعه وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر ما روي في صحيح مسلم.

قلت: وكذلك حكاه لحميدي في جامعه عن خلف وزاد فيه: قال: فخرجت ـ يعني صفوان ـ إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي ﷺ وهكذا حكاه ابن الأثير، ثم قال: وقد ذكر قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وقد نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ، والظاهر من سياق كلام البرقاني والحافظ المنذري أن هذا الحديث من رواية أم الدرداء الصغري عن أبي الدرداء وأن الكبرى ليس لها في الكتابين حديث، ويكون الصغرى قد روت الحديث تارة مسندًا عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وتارة مرسلاً، وفيما ذكره نظر، ويترجح القول بأنها الكبرى بظاهر سياق لفظ مسلم، وبما صرح به خلف وصرح به ابن الأثير فإنه ذكر الحديث، وقال فيه عن طلحة بن عبيد بن كريز قال: سمعت أم الدرداء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك ولك بمثل»، وهذا صريح في سماع أم الدرداء من النبي ﷺ فتعين أنها الكبرى وأن الحديث/ الذي خرجه مسلم هو حديثها، ويحمل مجمله على مبين هذا والله أعلم. ولو قيل إن الحديث عن المرأتين فروته الكبرى عن النبي ﷺ وروته الصغرى عن سيدها أبي الدرداء لم يبعد ذلك، بل هو الأولى جمعًا بين ما قاله من ذكرناه من الأئمة والله أعلم، وفي الحديث دلالة على دعاء المرأة زوجها بسيدي.

قوله: بظهر الغيب: أي في سره بغير حضوره؛ لأن ذلك دليل على الإخلاص في الدعاء له.

وقوله: ولك بمثل بكسر الميم وإسكان الثاء وقيل بفتحها، ومعناه واحد.

٣١٢١ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: «دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده»، أخرجه أبوحاتم كذلك.

٣١٢٢ـ وفي لفظ عند الترمذي وأبي حاتم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حين يفطر والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣١٢٣ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «... واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، أخرجه البخاري.

٣١٢٤ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس دعوات لا ترد؛ دعوة الحاج حين يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب أسرع هؤلاء الدعوات إجابة، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب»، أخرجه الحافظ أبي منصور عبد الله ابن محمد بن الوليد، وقال حديث حسن، وقد ورد في دعاء المريض لغيره أنه كدعاء الملائكة، وسيأتي في أذكار عيادة المريض من كتاب الجنائز، وورد: «إن في كل ليلة ساعة يستجاب فيها الدعاء»، وسيأتي في الباب بعده وأن في يوم الجمع ساعة يستجاب فيها الدعاء وسيأتي في باب هيئة الجمعة وأن الدعاء يستجاب عند نزول المطر، وسيأتي في آخر باب الاستسقاء، وقد وردت الإجابة في مواطن وأحوال وغيرها وجملتها هو ما ذكرناه هنا سنعددها: عند القيام إلى الصلاة، وعند لقاء العدو في الحرب، وإذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم دعا، وبين الأذان والإقامة/ ، وعند نزول

٣١٢١ـ أبو داود ١٥٣٥ والترمذي ١٩٨٠ في البر. وقال: غريب.

٣١٢٢ـ الترمذي ٣٥٨٩. في الدعوات/ في العفو والعافية. وابن ماجه ١٧٥٢ في الصيام/ الصائم لا ترد دعوته.

٣١٢٣ـ البخاري ١٤٩٦ في الزكاة/ أخذ الصدقة من الأغنياء.

٣١٢٤ـ

المطر، ودعوة الوالد، ودعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة المسافر حتى يرجع، ودعوة المريض حتى يبرأ، وفي ساعة من الليل، وفي ساعة من يوم الجمعة، وفي الموقف بعرفة، وسيأتي في ذكره من باب بيان أعمال الحج، ودعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، وعند رؤية البيت، وسيأتي في الباب المذكور آنفًا، ودعاء تقدمه الثناء والصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي في الذكر بعده، ودعاء الصائم مطلقًا، ودعاء الإمام العادل، وسيأتيان في كتاب الصيام، ودعاء الصائم عند فطره، وسيأتي في كتاب الصيام أيضًا، وإذا رفع العبد يديه بالدعاء، وسيأتي في الذكر بعده.

٣١٢٥ـ وعن مالك بن دينار أن ثابتًا البناني قال: قال رجل: أنا أعلم إذا استجيب لي، قيل: وكيف تعرف ذلك؟ قال: إذا خشع قلبي واقشعر جلدي، أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتاب جامع الدعاء الصحيح بسنده.

ذكر حسن الظن بإجابة الدعاء والزجر عن الدعاء والقلب غافل

٣١٢٦ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله تعالى وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله عز وجل لا يقبل الدعاء من قلب غافل لاه»، أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح.

ذكر استحباب الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء

تقدم في ذكر الصلاة على النبي ﷺ طرف منه.

٣١٢٧ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أصلي والنبي ﷺ جالس وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ: «سل تعطه»، أخرجه الترمذي،

٣١٢٥ـ

٣١٢٦ـ الترمذي ٣٤٧٩ في الدعوات. وقال: غريب.

٣١٢٧ـ الترمذي ٥٩٣.

وقال: حسن صحيح.

٣١٢٨- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجلت أيها المصلي»، ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال ﷺ: «ادع يجب، وسل تعط»، أخرجه النسائي.

٣١٢٩- وعن زيد بن خارجة قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صلوا علي واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، أخرجه النسائي. وفيه دلالة على الاكتفاء في كيفية الصلاة عليه بهذا القدر.

وقوله: وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد: الظاهر أنه تفسير لما أمرهم / به قبل الدعاء، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ختم الدعاء بالصلاة عليه ﷺ.

ذكر رفع اليدين بالدعاء

تقدم في ذكر أذكاره وأدعيته ﷺ طرف منه.

٣١٣٠- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ربكم حيي كريم يستحيي من العبد أن يرفع يديه فيردهما صفرًا»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم، ولفظه: إن الله عز وجل يستحيي من العبد أن يرفع يديه فيردهما خائبتين»، الصفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وبعدها راء: الخالي الفارغ.

٣١٣١- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أصيب أبو عامر رضي الله عنه في ركبتيه في غزوة أوطاس وكان رسول الله ﷺ أمره فيها فقال لي: أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له استغفر لي واستخلفني على الناس، ومكث يسيرًا ثم مات، فلما رجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته خبر أبي عامر وسؤاله أن يستغفر له، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم رفع يديه وقال: «اللهم اغفر لعبيدك أبي عامر...» الحديث، وقد تقدم في ذكر الوضوء لمن أراد الدعاء من باب ما يوجب الوضوء.

٣١٢٨- النسائي ١٢٨٤ في السهو/ التمجيد والصلاة.

٣١٢٩- النسائي ١٢٩٢.

٣١٣٠- أبو داود ١٤٨٨ وأحمد ٥/٤٣٨ وابن حبان ٨٨٠ في الرقائق.

٣١٣١- تقدم.

٣١٣٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا له فرفع يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. أخرجه البخاري.

٣١٣٣ـ وعن عائشة رضي الله عنه قالت: ألا أحدثكم عني وعن النبي ﷺ؟ قلنا بلى، قالت: لما كان ليلتي انقلب ﷺ فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه فلم يلبث إلا حينما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويدًا وأخذ رداءه رويدًا ثم فتح الباب رويدًا فخرج وأجافه رويدًا وجعلت درعي في رأسه واختمرت وتقنعت إزاري وانطلقت في أثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام، ثم انحرف وانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت وأحضر وأحضرت وسبقته فدخلت وليس إلا أن اضطجعت فدخل وقال: «مالك يا عائش حشية رابية»؟ ثم قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير»/ ، قلت: يا رسول الله! فأخبرته الخبر، قال: أنت السواد الذي رأيته أمامي، قلت: نعم، قال: فلهدني في صدري لهدة أوجعتني قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله»؟ قالت: «مهما يكتم الناس فقد علمه الله»، قال: «نعم فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأخفيته منك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم». أخرجه مسلم.

قوله: البقيع هو معروف بالمدينة وهو مقبرة أهلها.

قولها: فأحضرت، الحضر بالضم: العدو وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا.

قولها: فلهدني: اللهد الدفع الشديد في الصدر.

٣١٣٤ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا

٣١٣٢ـ البخاري ١١/ ١٤١(فتح) معلقًا في الدعوات.

٣١٣٣ـ مسلم ٩٧٤ في الجنائز/ ما يقال عند دخول القبور. وأحمد ٦/ ٢٢١.

٣١٣٤ـ سبق في ٩٣٠.

قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فرفع يديه فقال: «اللهم أمتي أمتي، قال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ـ فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك فيهم»، أخرجه مسلم.

٣١٣٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دوسًا قد عصت وأبت فادع عليهم، فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوسًا وائت بهم»، أخرجه البخاري، وفي رواية بعد قوله: فرفع يديه فقلت: هلكت دوس، فقال... الحديث، ذكر البيهقي في كتاب الدعاء حديث أبي هريرة هذا وحديث أبي موسى في ذكر أبي عامر المتقدم ثم قال: وفي هذين دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء.

٣١٣٦ـ وعن قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد ردًا خفيًا: قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ، فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد ردًا خفيًا ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًا خفيًا لتكثر علينا من السلام، فانصرف معه رسول الله ﷺ /، فأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف... الحديث، وقد سبق في باب صفة الغسل، وسيأتي في ذكر باب الضيافة، أخرجه أبو داود.

٣١٣٧ـ وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة

٣١٣٥ـ البخاري ٢٩٣٧ في الجهاد/ الدعاء للمشركين.

٣١٣٦ـ سبق.

٣١٣٧ـ أبو داود ٢٧٧٥ والبخاري في تاريخه ١٣٧٦.

نريد المدينة، فلما قربنا من عزورى مضر نزل ثم رفع يديه فدعا ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يده ساعة ثم خر ساجداً، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً أشكر لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي» أخرجه أبو داود في سننه، وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير.

قوله: عزورى بعين مهملة مفتوحة ثم زاي معجمة ساكنة ثم واو مفتوحة، ثم راء ثم ألف مقصورة ثنية في الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، ويقال فيها عزور بغير ألف.

٣١٣٨ـ وعن أم شراحيل عن أم عطية رضي الله عنهما قالت: بعث النبي ﷺ جيشًا فيهم علي، قالت: فسمعت رسول الله ﷺ، وهو رافع يديه يقول: «اللهم لا تمتني حتى تريني عليًا»، أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب، وأخرجه أبو القاسم الطيراني.

٣١٣٩ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنت ردف النبي ﷺ فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائي، وسيأتي هذا الحديث في ذكر الدعاء بعرفة.

٣١٤٠ـ وعنه أيضًا قال: لما فقد رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس معي إلى المدينة فدخلت على رسول الله ﷺ يوم أصمت فلم يتكلم فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يصبها علي أعرف أنه يدعو لي، رواه أبو بكر محمد بن هارون الروياني في مسنده، وأخرجه الترمذي في جامعه.

٣١٤١ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فاستقبل القبلة ثم مد يديه،

٣١٣٨ـ الترمذي ٣٧٣٦ في المناقب/ باب ٢١ والطبراني في الكبير ٢٥/ ٦٨ رقم ١٦٨.

٣١٣٩ـ سيأتي إن شاء الله.

٣١٤٠ـ الترمذي ٣٨١٧ في المناقب. وقال: حسن غريب. والروياني رقم ٤٣ وأحمد ٥/ ٢٠١.

٣١٤١ـ مسلم ١٧٦٣ في الجهاد/ الإمداد بالملائكة. والترمذي ٣٠٨١ في تفسير سورة الأنفال وأحمد ١/ ٣٠.

وجعل يهتف بربه «اللهم وأنجزني ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إنك إن تهلك هذه/ العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه مادًّا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه من منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه، قالك يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾، فأمدهم الله بالملائكة، أخرجه مسلم.

٣١٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، أخرجه أبو داود.

٣١٤٣- وعن عبد الله بن عياش رضي الله عنهما أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الرحل فلا يرجع حتى نظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع الله لنا، قال: «أتحب ذلك»، قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعا حتى قالت السماء فأظلت ثم سكبت فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها حتى جاوزت العسكر، أخرجه البيهقي في دلائله، وسيأتي الحديث في الاستسقاء إن شاء الله تعالى.

٣١٤٤- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتهن فقلت: لأنظرن ما حدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حضر عن الشمس... الحديث، وسيأتي في ذكر الكسوف إن شاء الله تعالى، أخرجه مسلم.

٣١٤٢- أبو داود ١٨٧٢ في الحج/ في رفع اليد إذا رأى البيت.

٣١٤٣- سيأتي في الاستسقاء مطولاً. إن شاء الله تعالى.

٣١٤٤- أيضا سيأتي.

٣١٤٥ـ وعن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقها ليعفى أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابًا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء، فقالت له ذلك مرارًا وجعل لا يلتفت/ إليها، فقالت له: آلله يأمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت وانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿**رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ حتى بلغ: يشكرون، الحديث بطوله، أخرجه البخاري وسيأتي في أذكار السعي. المنطق النطاق وجمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لكيلا تعثر في ذيلها.

قوله: قفى: أي ولاها قفاه ذاهبًا.

٣١٤٦ـ وعن أنس حديث قتل القراء وكانوا سبعين رجلاً، قال أنس، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجده عليهم، ورأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ـ يعني الذين قتلوهم ـ، فلما كان بعد ذلك إذا أبوطلحة يقول: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ماله فعل الله به وفعل، قال: فقال أبوطلحة: لا تفعل فقد أسلم. أخرجه البيهقي في دلائله.

٣١٤٧ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رؤي البيت وعلى الصفا والمروة عشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»، أخرجه الإمام البيهقي في سننه هكذا مرفوعًا وفيه انقطاع، وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرة موقوفًا عليهما ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت، قاله الحافظ المنذري.

٣١٤٥ـ البخاري ٣٣٦٤ في الأنبياء. وأحمد ١ /٣٤٧.

٣١٤٧ـ البيهقي ٥ /٧٢ في الحج.

٣١٤٨ـ وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًا»، أخرجه البيهقي في سننه، وقال: هذا حديث منقطع وله شاهد مرسل.

٣١٤٩ـ قلت: ولا تضاد بين هذا وبين حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، أخرجاه؛ لأن قول أنس: لا يرفع يديه أي رفعًا يبالغ فيه ما يبالغ في الاستسقاء، كذلك أوله أكابر العلماء.

٣١٥٠ـ ويؤيده ما روي عن الأوزاعي عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفعًا دون رفع، أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وسليمان بن موسى فقيه أهل الشام، قاله الحافظ المنذري.

٣١٥١ـ وعن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً/ من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحدكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة إن كان بعيرًا فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»، أخرجه البخاري ومسلم.

ذكر حد الرفع

تقدم آنفًا في الذكر قبله حديث أنس أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

٣١٤٨ـ البيهقي ٥/ ٧٣.

٣١٤٩ـ البخاري ١٠٣١. ومسلم ٨٩٥ كلاهما في الاستسقاء.

٣١٥٠ـ المراسيل لأبي داود ص ١٣٩ رقم ١٣١.

٣١٥١ـ البخاري ٦٩٧٩ في الحيل/ احتيال العامل. ومسلم ١٨٣٢ في الإمارة/ تحريم هدايا العمال. وأحمد ٥/ ٢٢٧.

٣١٥٢ـ وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يدعو رافعًا كفيه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه، وفي رواية أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه لا يجاوز بهما رأسه مقبلاً بباطن كفيه إلى وجهه، أخرجه أبوحاتم. وعمير هذا مولى آبي اللحم الغفاري: شهد حنينًا وهو مملوك فلم يسهم له، لكنه رضخ له من خرثي المتاع أعطاه سيفًا تقلده. ومولاه آبي اللحم مولاه من فوق، واسمه عبد الله، وقيل خلف بن عبد الملك، وقيل خلف بن مالك، وقيل الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك، شهد خيبر وقتل يوم حنين، وسمي بآبي اللحم لأنه كان يأبى أكل اللحم، وأحجار الزيت هو موضع بالمدينة، والزوراء اسم مال كان لأخيحة بن الجلاج الأنصاري بالمدينة، والخرثي أثاث البيت ومتاعه.

٣١٥٣ـ وعن أسامة بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يدعو بعرفة رافعًا يديه لا يجاوز بهما رأسه، أخرجه النسائي.

٣١٥٤ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة بالموقف ويداه إلى صدره كما يستطعم المسكين.

٣١٥٥ـ وعنه قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا، وفي رواية: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه، أخرجهما أبو داود، وقد تقدم في حديث عمر في دعائه ﷺ ببدر ما زال يهتف بربه مادًّا يديه، وظاهر هذا وظاهر قول ابن عباس والابتهال أن تمد يديك جميعًا أنه يرفعهما الرفع كله، ولو جاوز بهما رأسه.

ذكر كيفيه الرفع

٣١٥٦ـ تقدم في الذكر قبله حديث عمر أنه رأى النبي ﷺ رافعًا يديه قبل وجهه وفي روايته الأخرى مقبلاً بباطن كفيه إلى وجهه فتحمل الأولى على الثانية،

٣١٥٢ـ الإحسان ٨٧٨ في الرقائق. وهو عند أحمد ٥/ ٢٢٣ وأبو داود ١١٦٨.

٣١٥٣ـ النسائي ٣٠١١ في الحج/ رفع اليد في الدعاء.

٣١٥٤ـ البيهقي ٥/ ١١٧ في الحج/ دعاء يوم عرفة.

٣١٥٥ـ أبو داود ١٤٨٩.

٣١٥٦ـ سبق.

وتقدم في حديث ابن عباس ويداه إلى صدره كما يستطعم المسكين، وظاهره الدلالة على أن باطن كفيه إلى السماء؛ إذ كذلك يستطعم/ المسكين، وفي رواية عنه: والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهر كفيه إلى وجهه، وظاهره أن باطن الكف إلى الأرض ويحتمل أن لا يكون إلى الأرض ولا إلى السماء كالمستدفع المتعوذ، فيكون كيفية ثالثة.

٣١٥٧ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسلوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بهاوجوهكم»، أخرجه أبو داود وابن ماجة.

قوله: من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار: قيل هذا تمثيل: أي أنه يضر ببصره كما يضر بصره النظر في النار، ويحتمل أن يريد بالنظر الدنو منها فإن النظر إلى الشيء إنما يتحقق بقرب المسافة منه، وقيل معناه كأنما ينظر فيما يوجب النار فأضمر، وزعم بعض أهل العلم أنه أراد الكتاب الذي فيه ما يكره أن يطلع عليه دون الكتب التي فيها العلم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه، وقيل عام في كل كتاب؛ لأنه انتفاع ولا يحل الانتفاع بمال الغير إلا بطيب نفس منه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم بمنع كتاب عنده فلا وجه له.

وقوله: ولا تسألوه بظهورها، فقد صح أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء وهو اختيار جماعة من العلماء واستحبوه وهو الذي فسره المفسرون بالرهب في قوله تعالى: ﴿**يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾ قالوا: والرغب والرغبة عند المسألة بسط كفيه إلى السماء وظهرهما إلى الأرض.

قلت: وكأنه في حال الرغبة يسأل ببطن كفه كالمستطعم وفي حال الرهبة يستعيذ ويستجير، وإن أتى بلفظ السؤال فهو كالمستدفع عن نفسه.

٣١٥٨ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما، أخرجه أبو داود.

قلت: وفيه دلالة على التوسعة فيهما.

٣١٥٧ـ أدو داود ١٤٨٥ وابن ماجه ٣٨٦٦ في الدعاء/ رفع اليدين في الدعاء.

٣١٥٨ـ أبو داود ١٤٨٧.

ذكر مسح الوجه بالكفين إذا بسطهما بالدعاء بعد الفراغ منه

تقدم في الذكر قبله من حديث ابن عباس الأمر بذلك.

٣١٥٩ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخفضهما حتى يمسح بهما وجهه، وفي لفظ لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، أخرجهما الترمذي.

٣١٦٠ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده، أخرجه أبو داود، والسائب هذا هو ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة، له ولأبيه صحبة، اختلف في نسبه فقيل: كناني وقيل كندي/، وقيل ليثي وقيل هذلي وقيل أزدي، ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو ترب بن الزبير والنعمان بن بشير في قول من قال ذلك، كان عاملاً لعمر في سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقال السائب: حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن تسع سنين.

٣١٦١ـ وعنه قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله! ابن أختي وجع فدعا لي رسول الله ﷺ ومسح برأسي ثم توضأ فشربت من وضوئه توفي سنة ثمانين، وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وقيل غير ذلك.

ذكر اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب

٣١٦٢ـ عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب»، أخرجه أبو داود وأخرجه أبوحاتم بتغيير بعض اللفظ، ولفظه عن بريدة أنه دخل مع النبي ﷺ المسجد فإذا رجل يصلي يدعو: اللهم إني أسألك

٣١٥٩ـ الترمذي ٣٣٨٦ في الدعوات. وقال صحيح.

٣١٦٠ـ أبو داود ١٤٩٢.

٣١٦١ـ البخاري ١٩٠ في الوضوء. ومسلم ٢٣٤٥ في الفضائل/ إثبات خاتم النبوة.

٣١٦٢ـ أبو داود ١٤٩٣ وأحمد ٥/ ٣٥٠ وابن حبان ٨٩١ في الرقائق.

بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب»، وفي رواية: «اللهم إني أسألك بأني أشهدك أنك لا إله إلا أنت الأحد الصمد. . .» ثم ذكر باقيه.

٣١٦٣ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله عز وجل باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»، أخرجه أبو داود وأخرجه أبوحاتم بتغيير بعض اللفظ، ولفظه عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم اللهم إني أسألك، فقال النبي ﷺ: «أتدرون بما دعا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «والذي نفسي بيده لقد دعا [الله] باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»، أخرجه أبوحاتم.

/ذكر الإشارة بالسبابة في الدعاء

٣١٦٤ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعين، فقال: أحد أحد وأشار بالسبابة، أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بنحوه.

٣١٦٥ـ وكذلك أخرجه عنه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبوحاتم ولفظه: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يدعو بأصبعين جميعًا فنهاه وقال: «بإحداهما باليمين».

وقوله: أحد بحاء مهملة أي أشر بواحدة، فإن الذي تدعوه واحد.

٣١٦٣ـ الإحسان ٨٩٣ في الرقائق. وهو عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥ وأبي داود ١٤٩٥ وابن ماجه ٣٨٥٨ في الدعاء/ اسم الله الأعظم.

٣١٦٤ـ أبو داود ١٤٩٩ والنسائي ١٢٧٣ في السهو.

٣١٦٥ـ الترمذي ٣٥٥٧ في الدعوات. والنسائي ١٢٧٢ وابن حبان ٨٨٤.

ذكر اعتبار القصد في الدعاء

٣١٦٦ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قل اللهم اهدني وسددني» وفي رواية: «اللهم إني أسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم»، أخرجه مسلم. أصل الهدى في اللغة التوفيق، هكذا ذكره بعض شراح الحديث، وقال الجوهري: الهدى الرشاد، والدلالة يذكر ويؤنث، وهما متقاربان، فإن من أرشد إلى شيء ودل عليه فقد وفق له، والسداد بالفتح إصابة القصد وبالكسر اسم لكل شيء سددت به خللاً، ومنه قولهم: سداد من عوز. وقول الشاعر:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

والمعنى: أخطر ببالك حال سؤالك الهدى هدايتك الطريق، فإن سالك الطريق إنما يؤم، سميت الطريق ولا يفارق الجادة، وليكن تحريك في سؤالك الهدى والاستقامة كما تتحرى في هدايتك الطريق، هكذا فسره بعض أهل العلم، والظاهر إرادة هداية الطريق إلى الله عز وجل كما يطلب الضال عن الطريق الإرشاد إلى جادتها، أي ليكن طلبك كطلبه، والسداد: الاستقامة في الأمور كلها كما يطلب الرامي استقامة سهمه إلى الغرض فيكون كطلبه، ولعل ذلك مراد ما تقدم من التفسير.

ذكر كراهية الاعتداء في الدعاء

٣١٦٧ـ عن ابن سعد قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذ، وأعوذ بك من النار وعذابها وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال يا بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، وإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر، أخرجه أبو داود/ . وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص وابنه هذا إن كان عمر فلا يحتج بحديثه قاله الحافظ المنذري.

وقوله: يعتدون في الدعاء الاعتداء الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأمور بها.

٣١٦٦ـ مسلم ٢٧٢٥ في الذكر/ التعوذ من شر ما عمل. وأحمد ١/ ١٥٤ والنسائي ٢/ ٥٢ في الزينة/ النهي عن الخاتم في السبابة.

٣١٦٧ـ أبو داود ١٤٨٠. وابن حبان ٣٨٦٤ في الدعاء.

٣١٦٨ـ وعن أبي نعامة بن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه سمع ابنًا له يقول في دعائه: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور»، أخرجه أبوحاتم.

٣١٦٩ـ وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدًا ولا تشرك في رحمتنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضل أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال»؟ أخرجه أبو داود في باب من ليست له غيبة، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة نحوًا منه، وأخرجه البخاري ومسلم، ولا تضاد بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في ذكر الدعاء في آخر التشهد، فإن ذلك الدعاء كان في الصلاة، وهذا بعد السلام منها، بل هما قصتان متغايرتان ظاهرتا التغاير، ويدل على ذلك تغاير الأعرابي فيهما.

٣١٧٠ـ ومما أخرج أبوحاتم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: اللهم اغفر لي ولمحمد وحدنا، فقال ﷺ: «لقد حجبتها عن ناس كثيرة»، والظاهر أنها قصة ثالثة لتضمنها الدعاء بالمغفرة، وماتقدم تضمن الدعاء بالرحمة.

ذكر كراهية الدعاء على الظلمة

٣١٧١ـ عن عائشة رضي الله عنه قالت: سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبخي عنه»، أخرجه أبو داود وقال: معناه لا تخففي عنه.

٣١٧٢ـ وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه الحجاج،

٣١٦٨ـ الإحسان ٧٦٦٣ في التاريخ، وأحمد ٤/ ٨٧ وأبو داود ٩٦ في الطهارة/ الإسراف في الماء.

٣١٦٩ـ البخاري.   وأبو داود ٤٨٨٥ في الأدب وأحمد ٤/ ٣١٢.

٣١٧٠ـ الإحسان ٩٨٦ في الرقائق، وأحمد ٢/ ١٧٠ ـ ٢٢١.

٣١٧١ـ أبو داود ١٤٩٧.

٣١٧٢ـ البخاري قبل الحديث ٧٠٦٩ معلقًا. وأحمد ٣/ ١٣٢ وبرقم ١٢٢٨٧ والترمذي ٢٢٠٦ في الفتن/ ما جاء من أشراط الساعة. وقال: حسن صحيح.

فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم يوم أو زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجه أبوحاتم.

ذكر استحباب الدعاء للكفرة بالهداية

٣١٧٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى نبي الله ﷺ / فقال: يا نبي الله إن دوسًا عصت وأبت فادع الله جل وعلا عليهم، فقال: «اللهم اهد دوسًا وائت بهم».

٣١٧٤ـ وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر دوسًا فقال: إنهم... فذكر رجالهم ونساءهم فرفع النبي ﷺ يديه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون هلكت دوس ورب الكعبة، وقال: «اللهم اهد دوسًا»، أخرجهما أبوحاتم، وأخرج الأول الشافعي في سننه، وقال: فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس، فقال: «اللهم اهد دوسًا وائت بهم مؤمنين».

٣١٧٥ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، أخرجه أبوحاتم وقال: المراد بهذا أن يغفر لهم ذنب شجهم وجهه ﷺ يوم أحد، ولم يرد الدعاء لكافر بالمغفرة مطلقًا، ولو أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقًا لأسلموا ذلك الوقت.

قلت: ووجه قوله: إنه لم يرد الدعاء للكافر بالمغفرة مطلقًا، وإن المغفرة للكافر مغفرة ذنب الكفر لا تكون إلا بتقدير إسلامه، فيكون دعاؤه بالمغفرة دعاء بالإسلام فيقع حينئذ؛ لأن دعوته مجابة.

ذكر كراهة أن يدعو الإنسان على نفسه وولده وماله

٣١٧٦ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة ينيل فيها عطاء فيستجيب لكم»، أخرجه أبو داود.

٣١٧٣ـ سبق في ٩٥٧ .

٣١٧٤ـ الشافعي ٧٠٩ وابن حبان ٩٨٠ في الرقائق/ الأدعية.

٣١٧٥ـ الإحسان ٩٧٣ في الرقائق.

٣١٧٦ـ أبو ادو ١٥٣٢ .

٣١٧٧ـ وأخرج مسلم من حديث أبي اليسر، ولفظه: «لا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة فيستجاب لكم»، ويدخل في الأموال الرقيق والبهائم.

ذكر البدأة في الدعاء بنفسه

٣١٧٨ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه فقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب، لكنه قال: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي﴾» الآية، أخرجه الثلاثة.

ذكر استحباب سؤال الدعاء من الصالحين

٣١٧٩ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة فأذن/ لي وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال: كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفي لفظ: «أشركنا يا أخي في دعائك»، أخرجهما أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣١٨٠ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو بكر الصديق وأم رومان حتى دخلا على النبي ﷺ فقال: «ما جاء بكما»؟ قالا: يا رسول الله! تستغفر لعائشة ونحن شهود، قال: «اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبًا»، فلما رأى سرورهما بذلك، قال: «ما زالت هذه دعوتي لمن أسلم من أمتي من لدن بعثني الله عز وجل إلى يومي هذا»، أخرجه الإمام أبو بكر الإسماعيلي في معجمه.

ذكر الحث على الاستغفار

٣١٨١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم

٣١٧٧ـ مسلم ٣٠٠٦ في الزهد/ حديث جابر الطويل.

٣١٧٨ـ أبو داود ٣٩٨٤ في الحروف، أوله، والترمذي ٣٣٨٥ في الدعاء، وقال: حسن غريب صحيح. والنسائي في الكبري ١١٣١٠ في التفسير. وأحمد ٥/ ١٢١.

٣١٧٩ـ أبو داود ١٤٩٨ والترمذي ٣٥٦٢ في الدعوات باب ١١٠. وابن ماجه ٢٨٩٤ في الحج.

٣١٨٠ـ أخرجه الحاكم ٤/ ١١ وقال الذهبي: منكر على جودة إسناده، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٤٣ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وهو عند ابن أبي شيبه ٢/ ١٣٢.

٣١٨١ـ أبو داود ١٥١٨ والنسائي في عمل اليوم ٤٥٦ وابن ماجه ٣٨١٩ في الأدب/ الاستغفار.

الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا ومن كل هم فرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٣١٨٢ـ وعن علي عن أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له»، أخرجه أبوحاتم.

٣١٨٣ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا أذنب ثم استغفر غفر له»، أخرجاه وأبوحاتم، واستدل به على أن التوبة لا تفتقر إلى الصلاة كما تقدم في الحديث قبله.

٣١٨٤ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»، أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: أصر: أي دام وثبت والتزم، يقال: أصر على الشيء يصر إصرارًا، وأكثر ما يستعمل في الشر والمعنى: من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر ولو تكرر منه منع الإقلاع عنه، وهذا محمول على أن المراد بالاستغفار حيث جاء في نحو هذا التوبة أو المقترن بها، ويعضده الآية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**...﴾ إلى ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا**﴾، ولا يرتفع الإصرار إلا بالتوبة، نعم يرجى له بمجرد الاستغفار مع الإخلاص خير، فإنه نوع تعبد وتخضع وليس بتعبد أن يغفر له ذلك الذنب الذي استغفر منه بإخلاص وتخضع مع وصف الإصرار.

٣١٨٥ـ ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت على ما كان منك/ ولا أبالي، ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وعند مسلم معناه:

٣١٨٢ـ الإحسان ٦٢٣ في الرقائق/ التوبة. وهو عند أحمد ١/ ٨ و ٩. وابن ماجه ١٣٩٥.

٣١٨٣ـ البخاري ٢٦٦١ في الشهادات. ومسلم ٢٧٧٠ والترمذي ٣١٨٠ في تفسير سورة النور.

٣١٨٤ـ أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٦ في الدعوات باب ١٠٧ وقال: حسن غريب.

٣١٨٥ـ الترمذي ٢٥٤٠ في الدعوات/ فضل التوبة. وقال: غريب.

وظاهر هذا الدلالة على ما ذكرناه مع احتمال إضمار التوبة واقترانها بالاستغفار، وما دل عليه الظاهر لا يعظم في جنب كرم الله جل وعلا، والعنان بالفتح: السحاب الواحدة عنانة، وقيل: ما عن لك منها: أي اعترض وبدا لك منها إذا رفعت رأسك، ويروى عنان السماء أي نواحيها وأحدها عنانة وعنن وعُنّ.

وقوله: قراب الأرض: ما يقارب مِلأَها وهو مصدر قارب يقارب، ويقال فيه قراب بكسر القاف وضمها، وقد تقدم ذكره مستوفى.

٣١٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبدي ذنبًا، فقال: رب اغفرلي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال عز وجل: أذنب عبدي ذنبًا فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال عز وجل أذنب عبدي وعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب»، فقال عبد الأعلى: لا أدري في الثالثة أو الرابعة، «فقال: اعمل ما شئت فقد غفرت لك» أخرجاه، وعند البخاري بعد قوله: «ويأخذ بالذنب فقد غفرت لعبدي»، وكذا في الثانية وفي الثالثة، وأخرجه أبوحاتم في صحيحه على نحو ذلك، وقال في الثالثة: «أشهدكم أني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»، ثم قال: قوله: «اعمل ما شئت» لفظ تهديد معناه ولا تعص فقد غفرت لك، يعني إذا تبت.

قلت: وهذا خلاف ظاهر سياق القصة، فإن ظاهرها الترحم والحنان، وذلك ضد ما قاله، وإنما وجهه والله أعلم: اعمل ما شئت على هذا الوجه أنك إذا أذنبت رجعت إلي بالتوبة الخالصة، لا أنه إطلاق للعمل مع الإصرار وإنما هو لفظه أمر معناه الخبر: أي إذا وقع منك الفعل على هذا الوجه، فإني أغفر لك وإن كان وصف الرحمة والفضل يسع مغفرة ما تقدم وما تأخر مع الإصرار، لكن الحمل على ما ذكرناه أولى جمعًا بين إثبات الفضل ومراعاة الأدب مع الرب جل وعلا، والله أعلم.

٣١٨٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبو لذهب

٣١٨٦- البخاري ٧٥٠٧ في التوحيد/قول الله ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ومسلم ١٧٥٨ في التوبة/قبول التوبة من الذنوب. وأحمد ٢/٤٩٢ وابن حبان ٦٢٥ في الرقائق/ التوبة.

٣١٨٧- مسلم ٢٧٤٩ في التوبة/ وأحمد ٢/٤٤٥ وابن حبان ٧٣٨٧ في إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابه.

الله بكم ولجاءبقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، أخرجه مسلم وأخرجه أيضًا والترمذي من حديث أبي أيوب.

٣١٨٨ـ وأخرجه أبوحاتم وقال: «لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم» ولم يقل: يستغفرون/ وذلك أعم ولا يبعد ذلك من سعة رحمته جل وعلا، وهو أدخل في تعميم صفات الجمال وحمل المطلق على المقيد أولى مراعاة لصفتي الجمال والجلال، ولأن مقتضى ملكوت المعبود أن يرجع إليه بالخضوع والتوبة ويعطف هو بالقبول والمغفرة.

٣١٨٩ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يحب أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثاً، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم وقد تقدم الحديث في ذكر يخصه من أذكار الدعاء.

٣١٩٠ـ وعن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة، أخرجاه وأبو داود وفي رواية أنه ﷺ قال: «ياأيها الناس توبوا إلى الله عز وجل، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»، أخرجه مسلم، وفي هذه الرواية دلالة على أن المراد بالاستغفار حيث ورد التوبة أو المقترن بها على ما تقدم في تفسيره.

٣١٩١ـ ويدل عليه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

٣١٩٢ـ وحديث حذيفة قال: كنت رجلاً ذرب اللسان على أهلي فقلت: يا رسول الله! إني خشيت أن يدخلني لساني النار، فقال ﷺ: «فأين أنت عن الاستغفار، إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»، قال أبو إسحاق: قلت: وهو الراوي عن عبيد الله بن أبي المغيرة عن حذيفة فذكرته لأبي بردة فقال وأتوب.

٣١٨٨ـ مسلم ٢٧٤٨ والترمذي ٣٥٣٩ في الدعوات. وقال: حسن غريب.

٣١٨٩ـ تقدم.

٣١٩٠ـ مسلم ٢٧٠٢ في الذكر. وأبو داود ١٥١٥ وأحمد ٤/ ٢١١.

٣١٩١ـ البخاري ٦٣٠٧ في الدعوات. وأحمد ٢/ ٢٨٢ و ٣٤١ وابن حبان ٩٢٥ في الرقائق.

٣١٩٢ـ أحمد ٥/ ٣٩٧ وابن حبان ٩٢٦.

٣١٩٣ـ قلت: الحجة في قوله وأتوب، وحديث ابن عمر قال: ربما أعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»، أخرج الثلاثة أبوحاتم، وترجم على حديث ابن عمر: ذكر الاستغفار الذي كان يستغفر رسول الله ﷺ مائة مرة على ما تضمنه حديث حذيفة، وأخرج حديث ابن عمر الثلاثةُ وقال الترمذي: حديث صحيح، ولفظه: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد ثم ذكره، قال أبوحاتم: ولاستغفاره ﷺ مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر معنيان: أحدهما تعليم أمته الاستغفار والدوام عليه. الثاني أنه كان يستغفر عن تقصيره في الطاعات لا للذنوب لعصمته منها، وتقصيره في الطاعات بأن تشغله طاعة عن طاعة حتى فاتته إحداهما كما شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد الظهر حتى فعلهما بعد العصر وداوم عليهما، وذكر الخطابي نحو ذلك في قوله إنه ليغان على قلبي، فقال: أصله من الغين الغطاء وكل حائل بينك/ وبين الشيء فهو غين، ولذلك قيل للغيم غين وللشجر المكثف غين، وأراد ﷺ ما يغشاه وتعرض للبشر من السهو الذي لا يخلو أحد منه، فإنه كان أبدًا مشغولاً بذكر الله عز وجل، فإذا عرض عارض في وقت ما يشغله عن الذكر من أمور الأمة والملة ومصالحها أو من حال اطلع عليه من أحوال أمته بعده عد ذلك تقصيرًا وإن كان في طاعة لما كان في صفاء الوقت وشغله بربه وخلوص همه عن كل شيء سواه، فقال ذلك غضًا من حاله واستغفر الله لذلك. قلت: وفيما ذكراه نظر؛ لأن ذلك لا يعد تقصيرًا في الطاعة إذا كان اشتغاله بما هو أهم منها، ولا ريب في أن اشتغاله بالوفد الذين شغلوه عنها واشتغاله بمصالح الأمة وفكرته في أمرهم أهم من الصلاة ومن الذكر، وإنما يحمل الترك في نحو هذا توسعًا واستجماماً يستعين بذلك على ما هو أهم منه، ويعد ذلك الترك طاعة لجميل مقصده فيه، إذا تقرر ذلك ففي سياق ما رتبناه من أحاديث الاستغفار دلالة على ما ذكرناه من أن المراد من الاستغفار والتوبة أو المقترن بها حتى لو تجرد الاستغفار عنها فهل يعتد به؟ فيه كلام تقدم في آخر باب الاعتصام بالسنة، ولا حجر على كرم الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، يتفضل على المسيء بأنواع الفضائل مع استصحابه الإساءة ولا راد لفضله،

٣١٩٣ـ الاحسان ٩٢٧ في الرقائق. وهو عند أحمد ٢/٢١ وأبي داود ١٥١٦ والترمذي ٣٤٣٤ في الدعوات وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في عمل اليوم ٤٥٨ وابن ماجه ٣٨١٤ في الأدب.

ويؤاخذ من شاء بما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والله أعلم.

قوله: إنه ليغان على قلبي في تأويله أربعة أوجه: أحدها: ما تقدم عن الخطابي آنفًا. الثاني: أن المراد بالغين هنا السكينة التي تغشى قلبه في قوله تعالى: ﴿**فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ**﴾ واستغفاره إظهار للعبودية والافتقار. الثالث: أن يكون ذلك الغين حالة خشية وإعظام، واستغفاره شكر لله تعالى وملازمة للعبودية، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». الرابع: كان ﷺ يترقى من حال إلى حال فتصير الحال الأولى بالإضافة إلى الثانية وما يبدو من عظمة الرب فيها، كالتقصير بالذنب فيستغفر منها.

٣١٩٤ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله ليغفر لعبده ما لم يقع الحجاب»، قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «أن تموت النفس وهي مشركة»، أخرجه أبوحاتم.

٣١٩٥ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه»، قالت: فقلت له: إنك لتكثر من دعاء لم تكن تدعو به قبل ذلك، قال: «إن ربي جل وعلا أخبرني أنه سيريني علمًا في أمتي وأمرني إذا رأيت ذلك العلم أن أسبحه وأحمده وأستغفره، وإني قد رأيته: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ**﴾»، أخرجه أبوحاتم.

٣١٩٦ـ وعن زيد مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا/ إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له ولو كان فر من الزحف»، أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: فر من الزحف أي من لقاءا لعدو في الجهاد، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو: أي يمشون يقال: زحف إليه زحفًا إذا مشى نحوه.

ذكر مغفرة الله تعالى ذنوب رسوله ﷺ ما تقدم منها وما تأخر

٣١٩٧ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نزلت على النبي ﷺ ﴿**لِيَغْفِرَ**

٣١٩٤ـ الإحسان ٦٢٦ في الرقائق.

٣١٩٥ـ الإحسان ٦٤١١ في التاريخ/ صفة ﷺ وهو عند مسلم ٤٨٤.

٣١٩٦ـ أبو داود ١٥١٧ والترمذي ٣٥٧٧ في الدعوات. وقال: غريب.

٣١٩٧ـ الإحسان ٦٤١٠ في التاريخ.

لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مرجعه من الحديبية، قال النبي ﷺ: «قد أنزلت على آية أحب إلي مما على ظهر الأرض» فقرأها عليهم فقالوا: هنيئًا مريئًا يا رسول الله، قد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ...﴾ حتى بلغ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أخرجه أبوحاتم.

ذكر سيد الاستغفار

٣١٩٨ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: «ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»، أخرجه البخاري والترمذي وأبوحاتم.

٣١٩٩ـ وأخرجه أبو داود وأبوحاتم أيضًا من حديث بريدة.

ذكر الحث على الصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه

تقدمت أحاديث الذكر في موضعيهما من باب فروض الصلاة وسننها.

ذكر ما يقال إذا أصبح وإذا أمسى

٣٢٠٠ـ عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما قال: يا رسول الله! مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه» قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم وزاد أبو داود: «وأن نقترف سوءًا على أنفسنا أو نجره إلى مسلم»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١٩٨ـ البخاري ٦٣٠٦ في الدعوات. والترمذي ٣٣٩٣ وأحمد ٤/ ١٢٢ وابن حبان ٩٢٣.

٣١٩٩ـ أبو داود ٥٠٧٠ في الأدب والنسائي في عمل اليوم ٤٦٦ وأحمد ٥/ ٣٥٦ وابن حبان ١٠٣٥.

٣٢٠٠ـ أبو داود ٥٠٦٧ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ١١ وأحمد ١/ ٩ و ١١ وابن حبان ٩٦٢ في الرقائق.

٣٢٠١ـ وعنه أن النبي ﷺ/ كان إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»، أخرجه الثلاثة وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه فيقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا إلى آخره»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٢٠٢ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار»، أخرجه أبو داود والنسائي.

٣٢٠٣ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك لم يوافِ أحد من الخلائق بمثل ما وافى»، أخرجه مسلم والثلاثة وأبوحاتم وعنده: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»، وفي لفظ عنده أيضًا: «غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

٣٢٠٤ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

قوله: على عهدك، قيل: يعني العهد الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم من

٣٢٠١ـ أبو داود ٥٠٦٨ في الأدب، والترمذي ٣٣٩١ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم ٨ وابن ماجه ٣٨٦٨ في الدعاء.

٣٢٠٢ـ أبو داود ٥٠٦٩ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ١٠.

٣٢٠٣ـ مسلم ٢٦٩٢ في الذكر/ فضل التهليل. وأبو داود ٥٠٩١ والنسائي في عمل اليوم ٥٦٨ والترمذي ٣٤٦٩ في الدعوات. وابن حبان ٨٥٩ في الرقائق.

٣٢٠٤ـ سبق في ١٠٢٠.

أصلاب آبائهم كأمثال الذر ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، والوعد ما وعدهم الله أنه من مات منهم لا يشرك به شيئًا وأدى ما افترض عليه يدخله الجنة.

وقوله: ما استطعت: قال بعضهم: استثنى بذلك موضع القدر السابق من أمره أي إن كان قد جرى القضاء بنقض العهد يومًا ما فإني متنصل من ذلك معتذر بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته وقدرته، وإن كان ذلك ليس بعذر دافع لقيام الحجة علي، وقيل معناه إني أتمسك بما عهدت إلي من أمرك ونهيك بقدر الوسع والطاقة وإن كنت لا أبلغ كنه الواجب فيه.

وقوله:/ أبوء لك بنعمتك علي: أي أعترف وأقر بها، وأبوء بذنبي أي أقر به، قال الخطابي معنى الثاني غير الأول تقول العرب: باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهًا ولم يستطع دفعه عن نفسه.

٣٢٠٥ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضًا، أخرجه مسلم والثلاثة.

قوله: الكبر: يروى بسكون الباء الموحدة بمعنى التعاظم على الناس، وبالفتح بمعنى كبر السن والخرف، ويؤيده الحديث الآخر «وإن أرد إلى أرذل العمر» ورجح الخطابي الفتح، وروي الكفر بالفاء وهي غريبة جدًا وإن كان لها وجه.

٣٢٠٦ـ وعن أبي إسلام وهو ممطور الحبشي أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خادم النبي ﷺ فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

٣٢٠٥ـ مسلم ٢٧٢٣ في الذكر وأبو داود ٥٠٧١ والترمذي ٣٣٩٠ في الدعوات. وقال: حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم ٢٣ وأحمد ١/ ٤٤٠.

٣٢٠٦ـ أبو داود ٥٠٧٢ في الأدب والنسائي في عمل اليوم ٤ وأحمد ٤/ ٣٣٧.

قال إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً إلا كان حقًا على الله أن يرضيه»، أخرجه أبو داود والنسائي، وأبو سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام، وممطور بميمين، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وبعدها طاء مهملة مضمومة، والحبشي ليس منسوبًا إلى الحبشة وإنما إلى حبش حي من حمير، وقيل من خثعم وذكر بعضهم أنه منسوب إلى الحبشة والأول أشهر.

٣٢٠٧ـ وعن عبد الله بن غنّام البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»، أخرجه أبو داود والنسائي وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعدها ألف ثم ميم، والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصاري.

٣٢٠٨ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي»، وفي رواية: «عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي/ وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»، قال وكيع بن الجراح: يعني الخسف. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

والروع بالفتح الفزع، والروعة الفزعة وجمعها روعات، وغاله واغتاله إذا أخذه من حيث لا يشعر.

٣٢٠٩ـ وعن أم عبد الحميد مولى بني هاشم وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح»، أخرجه أبو داود والنسائي.

٣٢٠٧ـ أبو ٥٠٧٣ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٧.

٣٢٠٨ـ أبو داود ٥٠٧٤ وابن ماجه ٣٨٧١ في الدعاء.

٣٢٠٩ـ أبو داود ٥٠٧٥ والنسائي في عمل اليوم ١٢.

٣٢١٠ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوات وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ إلى ﴿**وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ**﴾ أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته»، أخرجه أبو داود.

٣٢١١ـ وعن أبي عياش رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز ن الشيطان حتى يمسي، وإن قالها ذا أمسى كان سبيله ذلك حتى يصبح» ورأى رجل فيما يرى النائم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وأبو عياش بياء مشددة آخر الحروف وشين معجمة الزرقي الأنصاري الخزرجي اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك، له صحبة من النبي ﷺ مشهورة، قاله أبو أحمد الكرابسي في كتاب الكنى.

٣٢١٢ـ وأخرج الحديث أبوحاتم من رواية أبي أيوب بزيادة ونقص ولفظه: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب لهن بهن عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له عدل إعتاقه أربع رقاب، وكن له حرسًا من الشيطان حتى يمسي، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح»، وفي رواية عنده أيضًا: «من قال دبر صلاته لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلى قوله: «عشر درجات، وكن له عتق عشر رقاب، وكن له حرسًا من الشيطان حتى يمسي، ومن قالهن/ حين يمسي كن له مثل ذلك حتى يصبح».

٣٢١٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم

٣٢١٠ـ أبو داود ٥٠٦٧ في الأدب.

٣٢١١ـ أبو داود ٥٠٧٧ والنسائي في عمل اليوم ٢٧ وابن ماجه ٣٨٦٧ في الدعاء، أحمد ٤/ ٥٩.

٣٢١٢ـ الإحسان ٢٠٢٣ وهو عند أحمد ٥/ ٤١٥.

٣٢١٣ـ سبق في ١٠٢٤.

مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه كله حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»، أخرجه مسلم.

٣٢١٤ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة»، أخرجه أبوحاتم وفي رواية عنده: «من قال سبحان الله العظيم غرس له شجرة في الجنة».

٣٢١٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده العظيم»، أخرجه البخاري وختم به كتابه، وأخرجه أبوحاتم.

٣٢١٦ـ وعن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أسر إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقلت كذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها» وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً»، قال الحارث بن مسلم أسرها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٢١٧ـ وعن عبد الله بن حبيب قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: «قل» فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل» فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل» فقلت: ما أقول: قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك عن كل شيء»، أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي.

٣٢١٤ـ الإحسان ٨٢٦ في الرقائق. وهو عند الترمذي ٣٤٦٤ في الدعوات. وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في عمل اليوم ٨٢٧.

٣٢١٥ـ البخاري ٦٤٠٦ ومسلم ٢٦٨٤ في الذكر. والترمذي ٣٤٦٧ في الدعوات. وابن حبان ٨٣١.

٣٢١٦ـ أبو داود ٥٠٨٠ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ١١١ وابن حبان ٢٠٢٢.

٣٢١٧ـ أبو داود ٥٠٨٢ في الأدب. والترمذي ٣٥٧٥ في الدعوات. والنسائي ٥٤٢٩ في الاستعاذة وأحمد ٥/ ٣١٢.

٣٢١٨ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله! حدثنا بكلمة نقولها إذا أمسينا وأصبحنا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا وشر الشيطان الرجيم وشركه وأن نقترف سوءًا على أنفسنا أو نجره إلى مسلم»، أخرجه أبو داود.

٣٢١٩ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم/ فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، فإذا أمسى فليقل مثل ذلك»، أخرجه أبو داود.

٣٢٢٠ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال لأبيه: يا أبة! إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت تعيدها ثلاث مرات حين تصبح وثلاثًا حين تمسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته، وفي رواية: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت نعبدك، ثلاثًا حين يصبح وثلاثًا حين يمسي، أخرجهما أبو داود والنسائي.

٣٢٢١ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من حافظين رفعا إلى الله عز وجل ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرًا إلا قال الله تعالى أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة خيرًا»، ذكره في الكوكب وعلم عليه بعلامة أبي داود.

٣٢٢٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً لدغ فقال له النبي ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضرك»، قال: فكان أبو هريرة إذا لدغ إنسان منها أمره أن يقولها، أخرجه أبوحاتم، وفي رواية

٣٢١٨ـ أبو داود ٥٠٨٣ في الأدب.

٣٢١٩ـ أبو داود ٥٠٨٤.

٣٢٢٠ـ أبو داود ٥٠٩٠ والنسائي في علم اليوم ٥٧٢.

٣٢٢١ـ لعلها علامة الترمذي فالحديث عنده برقم ٩٨١ وسقط في الأصل اسم الصحابي.

٣٢٢٢ـ الاحسان ١٠٢١ في الرقائق. وهو عند مسلم ٢٧٠٩ في الذكر.

عنده أن رجلاً من أسلم قال: ما بت هذه الليلة من عقرب لدغتني، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله».

٣٢٢٣ـ وفي رواية أخرى: ما بت البارحة، وقال فيها: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق. . .» الحديث، وقال ـ أعني أباحاتم ـ قوله ﷺ: «ما ضرك» أراد أنك لو قلت ما قلنا لم يضرك ألم اللدغ؛ لأن الكلام الذي قال لا يدفع قدر الله عليه.

قلت: وفيما قاله نظر ولعل القدر باللدغ معلق بعدم القول ومثل هذا كثير، والله أعلم.

٣٢٢٤ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره حية إلى الصباح»، قال: «وكان إذا لدغ إنسان من أهله قال: «أما قال الكلمات»، أخرجه أبوحاتم وأخرجه الترمذي وقال:

٣٢٢٥ـ وعن محمد بن الحنفية قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب ما تبالي أمصليًا لدغته أو غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسحها ويقول: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾»، أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح وهو مسند لنا من حديث الخلال بن الحسين بن محمود.

٣٢٢٦ـ وعن/ من سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العلم ثلاث مرت حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرت لم تصبه فجأة بلاء

٣٢٢٣ـ الإحسان ١٠٢٠.

٣٢٢٤ـ الترمذي ٣٦٠٥ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم ٥٨٨ و ٥٩٠ وابن ماجه ٣٥١٨ في الطب وابن حبان ١٠٢٢.

٣٢٢٥ـ أخرجه ابن ماجه ١٢٤٦ وابن أبي شيبة ١٠/٤١٩ لكن عن أبي هريرة.

٣٢٢٦ـ أحمد ١/ ٧٢ وأبو داود ٥٠٨٩ في الأدب. والترمذي ٣٣٨٨ في الدعوات. وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في عمل اليوم ٣٤٦ وابن ماجه ٣٨٦٩ في الأدب.

حتى يمسي»، قال فأصاب أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع منه ينظر إليه، فقال له أبان: مالك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي ﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها، أخرجه الثلاثة وابن ماجة، وأخرجه أبوحاتم إلى قوله فأصاب أبان الفالج، وقال فقيل له: أين ما كنت تحدثنا، فقال: إن الله عز وجل لما أراد بي ما أراد أنسانيها.

ذكر ما يقول المرء إذا دخل بيته

٣٢٢٧ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»، أخرجه أبو داود.

ذكر ما يقول إذا خرج من بيته

٣٢٢٨ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي»، أخرجه الثلاثة وابن ماجة وصححه الترمذي.

٣٢٢٩ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال: يقال: حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى له الشيطان فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل هدي وكفي ووقي»، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه أبوحاتم وقال: «فيقال له: حسبك قد كفيت..» إلى آخره.

ذكر ما يقال عند غلبة الأمر

٣٢٣٠ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يلوم

٣٢٢٧ـ أبو داود ٥٠٦٩ في الأدب.

٣٢٢٨ـ أحمد ٦/٣١٨ وأبو داود ٥٠٩٤ والترمذي ٣٤٢٧ في الدعوات، وقال: حسن صحيح والنسائي ٥٤٨٦ في الاستعاذة. وابن ماجه ٣٨٨٤ في الدعاء.

٣٢٢٩ـ أبو داود ٥٠٩٥ والترمذي ٣٤٢٦ والنسائي في عمل اليوم ٨٩.

٣٢٣٠ـ أبو داود ٣٦٢٧ في الأقضية/ الرجل يحلف على حقه. والنسائي في الكبرى ١٠٤٦٢ في عمل اليوم.

على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»، أخرجه أبو داود والنسائي، قيل: المراد بالعجز هنا ترك ما يجب، والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق والفطنة، والكيس العقل.

/ذكر ما يقول من أهمه أمر

٣٢٣١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال له: «يا أبا أمامة! ما لي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت صلاة»، فقال هموم أوصبتني وديون يا رسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك»؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني، أخرجه أبو داود.

ذكر ما يقال عند الوطء

٣٢٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم لو أنه إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر ما يقال قبل القيام من المجلس

٣٢٣٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، متعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا

٣٢٣١-أبو داود ١٥٥٥ .

٣٢٣٢- الإحسان ٩٨٣ في الرقائق. وهو عند البخاري ١٤١ في الوضوء. ومسلم ١٤٣٤ في النكاح وأحمد ١ /٢١٧ و ٢٤٣.

٣٢٣٣-الترمذي ٣٥٠٢ في الدعوات باب ٨٠ وقال: حسن غريب.

تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»، أخرجه الحافظ أبو بكر ابن أبي الدنيا والحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح.

ذكر ما يكفر به لغط المجلس

٣٢٣٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٣٢٣٥ـ وأخرجه أبو داود وأبوحاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلس عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس/ خير أو مجلس ذكر إلا ختم له عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

٣٢٣٦ـ وأخرجه النسائي من حديث نافع بن جبير عن أبيه وقال: «من قال: سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقاله في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارته».

٣٢٣٧ـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخره إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، فقال رجل يا رسول الله! إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، فقال ﷺ: «كفارة لما يكون في المجلس»، أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر ما يقال عند عسر الولادة

٣٢٣٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا عسر على المرأة ولادتها

٣٢٣٤ـ الترمذي ٣٤٣٣ في الدعوات، وقال: حسن غريب صحيح.

٣٢٣٥ـ أبو داود ٤٨٥٧ في الأدب. وابن حبان ٥٩٣ في البر.

٣٢٣٦ـ النسائي في عمل اليوم ٤٢٤.

٣٢٣٧ـ أبو داود ٤٨٥٩ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٤٢٦.

٣٢٣٨ـ ابن السني في عمل اليوم ٦١٩. وفي سنده محمد بن المغيرة عن الثوري. وفيه ضعف.

فلتكتب: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُو إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ...﴾ الآية، وفي رواية عنه أنه يكتب في طاس، وزاد بعد قوله رب العرش العظيم: والحمد لله رب العالمين، ثم ذكر ما بعده، وقدم الآية الآخرة على الأولى أخرجه [ابن السني] .

ذكر ما ورد في آيات الحرز

٣٢٣٩ـ قال الحافظ أبو منصور عبد لله بن محمد بن الوليد في كتاب جامع الدعاء الصحيح: أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن ثابت التكريتي بقراءتي عليه بها حدثنا عبد الله بن علي بن سويدة حدثنا أبو شاكر محمد بن خلف وأبو علي بن عبد الله بن سويدة قالا: أخبرنا علي بن أحمد بن يوسف القرشي أخبرنا علي بن الحسن بن إبراهيم الموصلي أخبرنا أبو بكر عبد القاهر بن عنزة الموصلي، أخبرنا أبو هارون موسى بن محمد الأنصاري، حدثنا أبو بكر موسى بن إسحاق الأنصاري حدثنا محمد بن علي الملطي حدثنا خطاب بن منار عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن سيرين قال: نزلنا بنهر يرين قال: فأتانا أهل ذلك المنزل فقالوا: أرتحلوا فإنه لم ينزل هذا المنزل أحد إلا أخذ متاعه، فرحل أصحابي وتخلفت للحديث الذي حدثني ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاثًا وثلاثين آية/ لم يضره في تلك الليلة سبع ضار ولا لص طارئ وعوفي في نفسه وأهله وماله حتى يصبح»، فلما أمسينا لم أنم حتى رأيتهم جاءوا أكثر من ثلاثين امرئ بسيوفهم فلم يصلوا إلي، فلما أصبحت رحلت فلقيني شيخ منهم على فرس ذنوب منتكبًا فرسًا عربيًا قال لي: يا هذا! إنسي أنت أم جني، قال: فقلت: بل إنسي، قال: فما بالك لقد أتيناك أكثر من سبعين مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من حديد، قلت: حدثني ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: من قرأ ثلاثًا وثلاثين آية في ليلة لم يضره في تلك الليلة لص طارئ ولا سبع ضار وعوفي في نفسه وأهله وماله حتى يصبح»، قال: فنزل عن فرسه وكسر قوسه وأعطى الله عهدًا أن لايعود منها، والثلاث والثلاثون آية: أربع آيات في أول البقرة وثلاث من

٣٢٣٩ـ جامع الدعاء الصحيح.

آخرها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ...﴾ إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ وآخر بني إسرائيل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ...﴾ إلى خرها وعشر آيات من أول الصافات إلى ﴿لازِبٍ﴾ وآيتان من الرحمن: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ...﴾ إلى ﴿فَلا تَنْتَصِرَانِ﴾ وآخر الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ إلى آخرها، وآيتان من ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا...﴾ إلى ﴿شَطَطًا﴾، قال فذكرت هذا الحديث لشعيب فقال: كنا نسميها آية الحرز، ويقال إن فيها شفاء من كل داء، فعد علي الجنون والجذام والبرص، وغير ذلك فلم أحفظه، هذا حديث غريب من حديث ابن سيرين عن ابن عمر لم نعرفه إلا بهذا الإسناد.

ذكر ما يطفئ الحريق

٣٢٤٠- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه»، أخرجه الترمذي، ذكره في التحمم.

ذكر الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس

تقدمت جملة من أحاديث هذا الذكر في آخر صفة صلاته ﷺ.

٣٢٤١- وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر»، أخرجه أبو داود، وسهل بن معاذ هذا ضعيف والراوي عنه زبان بزاي وباء موحدة ابن فائد بفاء وياء آخر الحروف ثم دال مهملة الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس أبوه له صحبة معدود من أهل مصر وقد ذكر من أهل مصر والشام، قاله الحافظ/ المنذري ولم يذكر لمعاذ صحبة، وسياق الحديث يدل على أن له صحبة وأن الحديث مسند، وقد ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة وقال: له نسخة كبيرة أورد منها أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي وأبو عيسى وابن ماجة والأئمة بعدهم في كتبهم.

٣٢٤٢- ثم روي بسنده إلى سعد بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله

٣٢٤٠-ابن السني في عمل اليوم ٢٨٩ ولم أجد التحمم للترمذي.

٣٢٤١-أبو داود ١٢٨٧.

٣٢٤٢-وجدته عند الترمذي ٢٤٨١ وحسنه. في صفة القيامة باب ٣٩.

ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعًا وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»، وقال: أخرجه أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى.

٣٢٤٣ـ قلت: وقد ذكرنا هذا الحديث عنه في باب اللباس، أخرجه أحمد والترمذي وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٢٤٤ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لأن أقعد على قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة»، أخرجه أبو داود.

٣٢٤٥ـ وعن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يومًا بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فإذن لنا فمكثنا هنية فخرجت الخادم فقالت: ألا تدخلون قال: فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذنت لكم؟ فقالوا: ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننتم بآل أم عبد غفلة، ثم أقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال: يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا، قال مهدي: وأحسبه قال: ولم يهلكنا بذنوبنا، أخرجه مسلم وأبوحاتم مطولاً.

ذكر التوسعة في ترويح النفوس ساعة فساعة

٣٢٤٦ـ عن حنظلة الأسيدي ـ وكان من كتاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنه ـ قال: كنا عند النبي ﷺ فوعظنا وذكرنا النار، قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبنا المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: وإنا قد فعلت مثل ما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! نافق حنظلة، فقال: «مه»، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد

٣٢٤٣ـ سبق.

٣٢٤٤ـ أبو داود ٣٦٦٧ في العلم/ في القصص.

٣٢٤٥ـ البخاري ٥٠٤٣ في فضائل القرآن. ومسلم ٨٢٢ في المسافرين. وابن حبان ٢٦٠٧.

٣٢٤٦ـ مسلم ٢٧٥٠ في التوبة/ فضل دوام الذكر. وأحمد ٤/ ١٧٨ و ٣٤٦.

فعلت مثل ما فعل، فقال: «يا حنظلة! ساعة وساعة، ولو كانت/ تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق»، وفي رواية: «فلقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، فقال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والصبيان فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قال: قلت: يا رسول الله! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وعلى طرقكم، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات، أخرجهما مسلم، والمعافسة الممارسة والملاعبة، والضيعات: المعايش، وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صفي التميمي ويعرف بحنظلة الأسيدي نسبة إلى جده الأعلى أسيد بن عمرو بن تميم التميمي، ويعرف أيضًا بالكاتب؛ لأنه كان يكتب للنبي ﷺ.

باب صلاة التطوع

ذكر أن الصلاة أفضل عبادات البدن

٣٢٤٧ـ تقدم في ذكر الحث على الدعاء من حديث ابن عمر أن الصلاة أفضل الأعمال عند الله وأحبها إليه.

٣٢٤٨ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع استكثر أو استقل»، أخرجه أبوحاتم مطولاً.

٣٢٤٩ـ وعن ثوبان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، أخرجه أبوحاتم، وروي: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

٣٢٥٠ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن الله عز وجل قال: «إن أغبط عبادي لمؤمن خفيف الحاذ له حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه...» الحديث، أخرجه الترمذي وقد تقدم في باب الإخلاص في ذكر العجب.

قوله: أغبط عبادي: أي أحقهم بأن يغبط لا أنه هو الغابط.

وقوله: الخفيف الحاذ والحاد بمعنى واحد، وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اليد من ظهر الفرس والمعنى خفيف الظهر من العيال.

اختلف أهل العلم في أي عبادات البدن أفضل؛ فقيل الصلاة، وبه قال عامة أصحابنا لما تقدم من الحديث، وقيل الصوم لما روي من أحاديث دالة على أفضليته، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وقيل: الطواف وبه قطع الماوردي في الحاوي، وقيل الطواف أفضل لأهل الآفاق والصلاة أفضل لأهل مكة، وسيأتي الكلام في ذلك في ذكر الطواف من كتاب الحج.

٣٢٥١ـ وقد ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٢٤٧ـ تقدم.

٣٢٤٨ـ

٣٢٤٩ـ الإحسان ١٠٣٧ في الطهارة/ إثبات الإيمان.

٣٢٥٠ـ تقدم.

٣٢٥١ـ أبو داود ٤٥٩٩ في السنة/ مجانبة أهل الأهواء.

«أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» فيحمل على أفضل أعمال القلب، والصلاة على أفضل أعمال الجوارح.

٣٢٥٢ـ وعن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ علي في المسجد وأنا أتلوى من بطني، فقال: «اشكنب درد يا أبا هريرة»؟ قلت: نعم، قال: «قم فصل فإن الصلاة شفاء»، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، وترجم عليه باب وجع البطن من الامتلاء.

ذكر أن أداء الفرائض والتقرب بالنوافل محبب إلى الله عز وجل

٣٢٥٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني عبدي لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته»، أخرجه البخاري وأخرجه أبوحاتم، وقال: يروي هذا الحديث هشام الكناني عن أنس وعبدالواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلا الطريقين لا يصح وإنما الصحيح ما ذكرناه، يعني حديث أبي هريرة.

ذكر السنن الراتبة مع الفرائض

٣٢٥٤ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله عز وجل كل يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد، وقال عنبسة: فما برحت أصليهن بعد، وقال عمرو بن أوس: فما برحت أصليهن بعد، وقال النعمان: وأنا لا أكاد أدعهن، أخرجه مسلم، وليس في الصحيحين لعنبسة عن أم حبيب إلا/ هذا الحديث، قاله الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي.

٣٢٥٢ـ العلل المتناهية ١/ ١٧٠.

٣٢٥٣ـ البخاري ٦٥٠٢ في الرقاق/ التواضع. وابن حبان ٣٤٧ في البر.

٣٢٥٤ـ مسلم ٨٢٧ في المسافرين/ فضل السنة الراتبة.

٣٢٥٥ـ وعنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»، أخرجه مسلم وأبوحاتم، وأخرجه الترمذي وقال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»، وقال: حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث صحيح، وأخرجه من حديث عائشة بنحوه وقال: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة»، ثم ذكر ما بقي، وقال: حديث غريب، وفي الباب عن ابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة.

٣٢٥٦ـ وأخرج النسائي حديث عائشة وقال: «دخل الجنة» مكان «بنى الله له بيتًا»، وأخرج حديث أم حبيبة بنحو ما أخرجه الترمذي، وقال: «وركعتين قبل العصر»، ولم يذكر ركعتين بعد العشاء»، وأخرجه أيضًا مقصورًا على: «بنى الله له بيتًا في الجنة» من غير زيادة.

قلت: حديث أم حبيبة هذا روي مطلقًا ومفسرًا بالسنن الراتبة كما تقدم ذكرهما فتحمل حمل المطلق على المفسر لاتحاد الراوي، ويحتمل حمله على إطلاقه وتكون وردًا مستقلاً.

٣٢٥٧ـ وتأيد برواية عن أم حبيبة قال ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم قبل الظهر بنى الله له بيتًا في الجنة»، وبحديث ابن جريج: قلت لعطاء بلغني أنك تركع قبل الجمعة بثنتي عشرة ركعة، ما بلغك في ذلك؟ قال: أخبرت أن أم حبيبة حدثت عنبسة بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من ركع ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتًا في الجنة»، أخرجهما النسائي، ويكون وقت هذا الورد قبل الظهر للحديث والأثر، ويحتمل حمله على سبحة الضحى للتصريح، وفي رواية أنس وسيأتي في ذكر الضحى إن شاء الله تعالى، ولا يضر اختلاف الراوي، والأولى حمله على إطلاقه وحمل المقيد على تقييده، ويكون وردًا

٣٢٥٥ـ مسلم ٧٢٨ في المسافرين/ فضل السنة الراتبة وأبو داود ١٢٥٠ والنسائي ١٧٩٩ إلى ١٨٠٣ قيام الليل. والترمذي ٤١٥ وابن حبان ٢٤٥١.

٣٢٥٦ـ النسائي ١٧٩٥ قيام الليل.

٣٢٥٧ـ النسائي ١٧٩٦.

مستقلاً؛ لأن ذلك أكثر فائدة، والله ذو فضل عظيم، والله أعلم.

٣٢٥٨ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت عن النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة، أخرجاه وأبوحاتم.

٣٢٥٩ـ وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، أخرجه البخاري.

٣٢٦٠ـ / وعنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ويصلي ركعتين، أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال: وركعتين بعد العشاء في بيته.

٣٢٦١ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلي ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل يصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أخرجاه وأحمد وأبو داود.

٣٢٦٢ـ وعنها: كان ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٢٦٣ـ وعنها: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٣٢٥٨ـ البخاري ١١٦٥ ومسلم ٧٢٩ في صلاة المسافرين. وأحمد ٢/ ٦ وابن حبان ٢٤٧٣.

٣٢٥٩ـ ينظر الرواية السابقة.

٣٢٦٠ـ البخاري ١١٧٢ في التهجد. ومسلم ٧٢٩ في المسافرين وأبو داود ١٢٥٢ والترمذي ٤٢٥. والنسائي ٢/ ١١٩ في الإقامة.

٣٢٦١ـ مسلم ٧٣٠ في المسافرين. وأبو داود ١٢٥١ وأحمد ٦/ ٣٠ و ١٠٠.

٣٢٦٢ـ الترمذي ٤٣٦.

٣٢٦٣ـ البخاري ١١٨٢ وأبو داود ١٢٥٣ والنسائي ١٧٥٨.

٣٢٦٤ـ وعن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًا رضي الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كان الشمس من هاهنا يعني من المشرق مقدار ما بين صلاة العصر من هاهنا قبل المغرب، قام فركع ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعًا وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المسلمين والمؤمنين، أخرجه الخمسة إلا أبا داود وقال النسائي: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ولم يذكر ما بعده، وعنده أيضًا قال: كان النبي ﷺ يصلي حتى ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخرهن.

قوله: قيد رمح: أي قدره يقال: بينهما قيد رمح وقد رمح، وهذا مفسر لمجهل الحديث الأول.

قوله: مقدارها من صلاة العصر، يحتمل أوله وآخره فبين بقوله قدر رمح أو رمحين أنه وقت جواز العصر وأما وقت الاختيار فأكثر من ذلك وهو الوقت الذي يصلى فيه وهاتان الركعتين ليستا بالضحى ولعلهما اللتان تسميهما الصوفية ركعتي الإشراق ويكون وقتهما ممتدًا إلى ذلك الوقت.

وقوله: حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وهذا هو الوقت المستحب للضحى ويكون قوله في الحديث الأول مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا محمولاً على هذا ويكون المراد به آخر.

/ الظهر إلى آخر وقتها كان من الشمس إلى مغربها قريبًا من مطلعها إلى ارتفاع الضحى، ورواية النسائي الأخيرة مصرحة بأن الأربع قبل نصف النهار، وتلك الضحى والركعتان صلاة الزوال. وعاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

٣٢٦٥ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٢٦٤ـ أحمد ١/ ٨٥ و ١٤٣ والترمذي ٤٢٤ وحسنه، والنسائي ٨٧٤ في القبلة. وابن ماجه ١١٦١.

٣٢٦٥ـ الإحسان ٢٤٥٥.

«ما من صلاة مفروضة إلا وبين نداءيها ركعتان»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر سنة الظهر

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليها.

٣٢٦٦ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار»، أخرجه السبعة، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي رواية: «لم تمسه النار»، أخرجه النسائي، وفي رواية: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»، وزاد: فوالله ما تركتهن منذ يوم سمعتهن إلي يومي هذا، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

وقوله: قبل الظهر، أي وبعد دخول وقتها، وقال بعضهم: يريد قبل وقتها، وهذا قول من قال: إنما يجوز فضيلة أول الوقت في المكتوبة إذا أطبق التكبير على أول الوقت، وهذا يطرد في الأربع قبل الظهر أيضًا.

٣٢٦٧ـ وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر فيمس وجهه النار أبدًا إن شاء الله تعالى»، أخرجه النسائي.

والظاهر أن الوجه عبر به عن جملته، فيحمل على الأولى، وتكون صلاة الأربع بعدها مشروطة بأربع قبلها، كما تضمنه الأول، ويجوز أن يكون ثواب الأربع بعدها امتناع مباشرة النار وجهه، ولو قدر له دخولها، وثواب الأربع قبلها وبعدها تحريم الجملة، وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء البدن.

٣٢٦٨ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأبو أيوب هو جابر بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ؛ شهد العقبة وبدرًا وغيرهما، وقد تقدم من حديث علي في الذكر قبله: «أربع قبلها وركعتان

٣٢٦٦ـ أبو داود ١٢٦٩ والترمذي ٤٢٧ والنسائي ٢/١٨ في قيام الليل. وابن ماجه ١١٦٠.

٣٢٦٧ـ النسائي ١٨١٤ في قيام الليل.

٣٢٦٨ـ أبو داود ١٢٧٠ والترمذي في الشمائل ٢٩٤ وان ماجه ١١٥٧ وأحمد ٥/٤١٦.

بعدها». قال البغوي: واختاره أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. وتقدم من حديث الترمذي عن عائشة: ركعتان قبلها.

/ذكر سنة الجمعة

٣٢٦٩ـ تقدم في الذكر الأول عن عطاء أن عطاء كان يصلي قبلها ثنتي عشرة ركعة، واستدل بحديث أم حبيبة: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة» حملاً للحديث على إطلاقه، وقد تقدم ذكر ذلك، أخرجه النسائي.

٣٢٧٠ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين، أخرجه البغوي في شرحه.

٣٢٧١ـ وعنه كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم، ولم يقل: في بيته.

٣٢٧٢ـ وعنه أنه صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعًا، أخرجه الترمذي.

٣٢٧٣ـ وعنه أنه كان إذا صلى بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلي بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. أخرجه أبو داود.

وقوله: كان يفعل ذلك، يحتمل عوده إلى الجميع، ويحتمل عوده إلى الامتياز من المصلي وهو من السنة.

٣٢٧٤ـ وعنه: كان يصلي الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قيل لعطاء: كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مرارًا. أخرجه أبو داود. ولعل هذا كان

٣٢٦٩ـ تقدم في ١٠٨٧.

٣٢٧٠ـ شرح السنة ٨٧٤ في النوافل.

٣٢٧١ـ النسائي ١٤٢٩ في الجمعة. وابن حبان ٢٤٧٩.

٣٢٧٢ـ الترمذي ٥٢٣وقال: حسن صحيح.

٣٢٧٣ـ أبو داود ١١٣٠.

٣٢٧٤ـ أبو داود ١١٣٣.

فعله بمكة كما تقدم في الحديث قبله، وفي المدينة كان على ما تقدم أيضًا.

وقوله: ينحاز أي يفارق الموضع الذي صلى فيه، من قولك: حزت الشيء عن الشيء إذا فرقت بينهما.

قوله: أنفس: يريد أبعد قليلاً.

٣٢٧٥ـ وعنه أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مكانه، فدفعه وقال: «أتصلي الجمعة أربعًا»؟

٣٢٧٦ـ وعنه أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، أخرجهما أبو داود، وأخرج الثاني أبو حاتم.

٣٢٧٧ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات»، أخرجه مسلم والخمسة وأبو حاتم.

٣٢٧٨ـ وفي رواية عند مسلم وأبي حاتم: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا»، زاد مسلم في رواية: «فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت».

٣٢٧٩ـ وزاد أبو حاتم أيضًا في رواية: «فإن كان لك شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت».

٣٢٨٠ـ وفي رواية عند أبي حاتم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعًا. قال سهيل: قال أبي: إن لم تصل في المسجد أربعًا فصل في المسجد ركعتين وفي بيتك ركعتين.

٣٢٨١ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ

٣٢٧٥ـ أبو داود ١١٢٧.

٣٢٧٦ـ أبو داود كسابقة وابن حبان ٢٤٧٩.

٣٢٧٧ـ مسلم ٨٨١ في الجمعة. وأبو داود ١١٣١ والترمذي ٥٢٣ والنسائي ٣/ ١١٣ وابن ماجه ١١٣٢ وأحمد ٢/ ٤٩٩ وابن حبان ٢٤٧٧.

٣٢٧٨ـ مسلم ٨٨١ وابن حبان ٢٤٧٩.

٣٢٧٩ـ مسلم ٨٨١ وابن حبان ٢٤٨٥.

٣٢٨٠ـ الإحسان ٢٤٨٦.

٣٢٨١ـ الإحسان ٢٤٨٤.

الجمعة، ثم صلى بعدها ركعتين في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم، أخرجه . . [١] .

٣٢٨٢ـ وعن علي رضي الله عنه قال: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات، أخرجه البيهقي.

٣٢٨٣ـ وفي رواية أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتان، ثم أربع، أخرجه الترمذي والبغوي.

٣٢٨٤ـ وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، أخرجه الترمذي. قال البغوي: وإليه ذهب ابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن صلى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعًا. قال: وذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين.

٣٢٨٥ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما أن معاوية رضي الله عنه قال «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم، أخرجه[مسلم][٢] .

ذكر إطالة الركعتين بعد الجمعة

٣٢٨٦ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه النسائي.

ذكر سنة العصر

تقدم طرف منه في الذكر الأول.

٣٢٨٧ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءًا

٣٢٨٢ـ البيهقي ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ولكن عن ابن عمر.

٣٢٨٣ـ الترمذي في ملحقات الحديث ٥٢٣ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٧ رقم ٨٧٤.

٣٢٨٤ـ الترمذي ٥٢٣. والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٧.

٣٢٨٥ـ مسلم ٨٨٣ بلفظ قريب. ومثله البيهقي ٣/ ٢٤٠.

(١) هكذا بياض في الأصل ولم يذكر مخرجه.

(٢) هكذا بياض في الأصل ولم يذكر مخرجه.

٣٢٨٦ـ النسائي ١٤٢٩.

٣٢٨٧ـ أبو داود ١٢٧١ والترمذي ٤٣٠ وأحم ٢/ ١١٧ وابن حبان ٢٤٥٣.

صلى قبل العصر أربعًا»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وأبو حاتم، وقال: أربعًا بتسليمتيه ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، قلت: وسيأتي ذلك.

٣٢٨٨- وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين. أخرجه أبو داود، وقد تقدم من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم. وقال الترمذي فيه: حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع رسول الله/ ﷺ بالنهار هذا، وأختار ألا يفصل بين الأربع قبل العصر، وقال: معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني بالتشهد، وفيه بالتسليم.

واختلف أهل العلم في صلاة النهار؛ فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل، ويروى ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس، وبه قال جابر بن زيد وعكرمة، وفهو قول الزهري، ومالك والشافعي وأحمد.

٣٢٨٩- لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وسيأتي الحديث في ذكرٍ بعده إن شاء الله تعالى. قال يحيى بن سعيد: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل ركعتين من النهار.

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى، وأما تطوعات النهار فأربعًا أربعًا أفضل. وكذلك يقولون في الأربع قبل الظهر وقبل العصر؛ يصليهما بتشهدين وتسليمة واحدة، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي، وقالوا: روى الثقات مثل نافع وطاوس وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا الحديث، وقالوا: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولم يذكروا فيه النهار، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي الليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا أربعًا. وقال أبو نعيم: سألت سفيان الثوري: أصلي ست ركعات بالنهار ولا أسلم؟ قال: لا بأس.

قلت: ولو قيل في سنة الظهر تصلي أربعًا ولا يفصل لحديث أبي أيوب المتقدم وفي سنة العصر يفصل لحديث عاصم علي لكان حسنًا.

٣٢٨٨- سبق في ١٠٨٥.

٣٢٨٩- أبو داود ١٢٩٥ والترمذي ٥٩٧ وذكر خلافًا. والنسائي ٣/ ٢٢٧ وابن ماجه ١٣٢٢.

ذكر سنة المغرب

تقدم في ذكر بيان الروايات حديثان يتضمنان أنها ركعتان بعدها.

ذكر تطويل القراءة فيهما

٣٢٩٠ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب؛ حتى يتفرق أهل المسجد، أخرجه أبو داود.

ذكر تخفيف القراءة فيهما

٣٢٩١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقبل الفجر ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، أخرجه النسائي

ذكر الاستحباب الإتيان بهما في البيت

/ تقدم في ذكر بيان الرواتب من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصليهما في البيت.

٣٢٩٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، أخرجه أبو داود.

٣٢٩٣ـ وفي رواية كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته، أخرجه أبوحاتم.

٣٢٩٤ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت»، أخرجه أبو داود وابن ماجة، وأخرجه الترمذي وقال فيه: فقام ناس يتنفلون، فقال ﷺ: «هذه الصلاة في البيوت»، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها يعني حديثه المتقدم

٣٢٩٠ـ أبو داود ١٣٠١.

٣٢٩١ـ النسائي ٩٩٢ في الافتتاح.

٣٢٩٢ـ أبو داود ١٢٥٢.

٣٢٩٣ـ ابن حبان ٢٤٨٧.

٣٢٩٤ـ أبو داود ١٣٠٠ والترمذي ٦٠٤ وابن ماجه ١١٦٥.

آنفًا، وكعب بن عجرة بن أمية بن عدي السلوي حلف الأنصار كنيته أبو محمد، وقيل أبو عبد الله له صحبة، تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد، روى عنه جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وطارق بن شهاب وأولاده إسحاق وعبد الملك ومحمد والربيع أولاد كعب، وعبد الأشهل بالشين المعجمة بطن من الأنصار، ويسبحون يصلون النافلة، وصلاة النافلة في البيوت أبعد من الرياء، ولذلك كانت صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة.

ذكر الركعتين قبل المغرب

٣٢٩٥ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وفي رواية إلا قليل، أخرجاه وأبوحاتم، وفي لفظ لمسلم وأبي داود كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ فقال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا، وفي رواية عندهما: قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قيل له: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٣٢٩٦ـ وعنه قال: كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب، أخرجه مسلم.

٣٢٩٧ـ وعنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن/ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها، أخرجه مسلم.

٣٢٩٨ـ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة،

٣٢٩٥ـ البخاري ٦٢٥ في الأذان، ومسلم ٨٣٧ في المسافرين وأبو داود ١٢٨٢. والنسائي ٢/ ٢٩ في الأذان. وابن حبان.

٣٢٩٦ـ مسلم ٨٣٧.

٣٢٩٧ـ مسلم ٨٣٧ أيضًا.

٣٢٩٨ـ أحمد ٥/ ٥٤ والبخاري ١١٨٣ وأبو داود ١٢٨١ والترمذي ١٨٥ وابن حبان ١٥٨٨.

أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وأبوحاتم، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: عند الثالثة: «لمن شاء»، خاف أن يحسبها الناس سنة، ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها وبعدها لام.

وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة، لم يرد نفي استحبابها، وكيف يكون أمرًا بما لا يستحب؟ بل ذلك أدل دليل على استحبابها والحث عليها، وإنما أراد بالسنة الشريعة اللازمة والطريقة الثابتة، والسنة قد تطلق ويراد بها ذلك: نحو مضت السنة في كل أربعين جمعة، وأراد بذلك انحطاط موبقتها عن السنة الرابتة مع الفرائض، حتى لو لم يداوم عليها لم يعد تاركًا لشيء من الرواتب، واختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاستحبه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء واحتجوا بهذه الأحاديث، وروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قيل،: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها، وقال إبراهيم النخعي: هي بدعة، وقال غيره: صلاتها في ابتداء الإسلام كانت لتبيين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس، ثم التزم الناس المبادرة إلى صلاة المغرب لكيلا يتباطأ الناس عن وقتها الفاضل أو المتعين، ولا خلاف أن المبادرة بها أولى.

ذكر حجة من قال لا يصلي

٣٢٩٩ـ عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، قال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر، أخرجه أبو داود ولا حجة فيه؛ لأن عدم رؤيته من فعلها لا تدل على عدمه، وقد صح الحديث في فعل الصحابة لها، ورؤيته ﷺ لهم وإقراره وأمره ﷺ لهم بفعلها مؤكدًا بالتكرار، بل قد صح فعله ﷺ لها من رواية أبي حاتم.

ذكر استحباب التنفل بعد المغرب

٣٣٠٠ـ عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل

٣٢٩٩ـ أبو داود ١٢٨٤.

٣٣٠٠ـ أبو داود ١٢٧٥ وأحمد ١/ ١٢٤ و ١٤٤.

صلاة ركعتين/ إلا الفجر والعصر.

٣٣٠١ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»، أخرجهما أبو داود.

٣٣٠٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

٣٣٠٣ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»، أخرجهما الترمذي.

٣٣٠٤ـ وأخرج الثاني ابن ماجة وقال: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة...» الحديث.

٣٣٠٥ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة.

٣٣٠٦ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون من المغرب إلى العشاء وهي صلاة الأوابين، قال الأسود: ما أتيت ابن عمر تلك الساعة إلا وجدته يصلي، فقلت له في ذلك فقال: نعم ساعة الغفلة ـ يعني بين المغرب والعشاء ـ ويقول: هي ناشئة الليل، أخرج الثلاثة البغويُّ.

ذكر أن هذا التنفل في البيت أفضل

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر استحباب الإتيان بالركعتين بعد المغرب في البيت.

ذكر التوسعة في المسجد

٣٣٠٧ـ عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي

٣٣٠١ـ أبو داود ١٢٨٨.

٣٣٠٢ـ الترمذي ٤٣٥ وقال: غريب.

٣٣٠٣ـ الترمذي ٤٣٥ وقال: غريب.

٣٣٠٤ـ ابن ماجه ١٣٧٣.

٣٣٠٥ـ شرح السنة للبغوي ٨٩٢.

٣٣٠٦ـ شرح السنة ٢/ ٤٣٩.

٣٣٠٧ـ الترمذي بعد الحديث ٤٣٥ وقال: غريب.

في المسجد حتى العشاء الآخرة، أخرجه الترمذي تعليقًا، فيه دلالة على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم من التحضيض على النافلة في البيت، بل يحمل هذا على التشريع والحث على البيوت[١] على الأول لما فيه من التصريح بالحث عليها.

ذكر سنة العشاء

تقدم في ذكر الرواتب أحاديث تتضمن أنها ركعتان بعدها وفي بعضها مقيدة بالبيت.

٣٣٠٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أخرجه أحمد وأبو داود.

٣٣٠٩ـ وعنها: قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتجوز فيهما، أخرجه البغوي، وقال: حديث صحيح.

٣٣١٠ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي/ ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام، أخرجه البخاري.

٣٣١١ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر»، أخرجه سعيد بن منصور.

٣٣١٢ـ وأخرج النسائي الأربع بعد العشاء من حديث أنس، ولفظه: «من توضأ فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر»، وفي لفظ عنده: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلى إليها أربعًا بمثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها

---

(١) أي: الحث على الصلاة في البيوت، ففي العبارة اختصار.

٣٣٠٨ـ أحمد ٦/٥٨ وأبو داود ١٣٠٣.

٣٣٠٩ـ شرح السنة ٨٩٣.

٣٣١٠ـ البخاري ٦٩٧ في الأذان/ يقوم على يمين الإمام. ومسلم ٧٦٣ في المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل.

٣٣١١ـ سنن سعيد بن منصور.

٣٣١٢ـ النسائي ١٦٢٧ في قيام الليل/ ذكر صلاة رسول الله ﷺ.

وسجودها كان له من الأجر مثل ليلة القدر».

ذكر ركعتي الفجر

٣٣١٣ـ تقدم ذكرها في ذكر الرواتب، وتقدم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

٣٣١٤ـ وعنها: قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، أخرجاه وأبو داود وأبوحاتم وفي لفظ عنده: ما رأيت رسول الله ﷺ أسرع إلى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الصبح ولا إلى غنيمة يغنمها.

٣٣١٥ـ وعنها: عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وفي رواية: «أحب إلي من الدنيا وما فيها»، أخرجاهما وأبو داود والترمذي وصححه وأبوحاتم.

٣٣١٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»، أخرجه أحمد وأبو داود.

٣٣١٧ـ وعن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدًا، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًا وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله! إنك أصبحت جدًا، قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»، أخرجه أبو داود.

وقوله: فضحه الصبح: يحتمل أنه لما ظهرت غفلته صار كمن افتضح بعيب ظهر عليه، ورواه بعضهم بالصاد المهملة ومعناه بان له الصبح والإفصاح الإبانة/ بالكلام.

٣٣١٣ـ سبق كما قال.

٣٣١٤ـ البخاري ١١٦٩ في التهجد. ومسلم ٧٢٤ في المسافرين وأبو داود ١٢٥٤ وابن حبان ٢٤٥٦.

٣٣١٥ـ البخاري لم يذكره. وهو عند مسلم ٧٢٥ في المسافرين، والترمذي ٤١٦ والنسائي ٣/ ٢٥٢. وأحمد ٦/ ١٤٩ وابن حبان ٢٤٥٨.

٣٣١٦ـ أحمد ٢/ ٤٠٥ وأبو داود ١٢٥٨.

٣٣١٧ـ أبو داود ١٢٥٨ أيضًا.

٣٣١٨ـ وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر، أخرجه أبوحاتم.

ذكر ما يقرأ فيهما

٣٣١٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...**﴾ الآية التي في البقرة، وفي الأخرى: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾.

٣٣٢٠ـ وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...**﴾ والتي في آل عمران: ﴿**تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...**﴾ أخرجهما مسلم.

٣٣٢١ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...**﴾، وفي الركعة الأخيرة بهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ...**﴾ أو ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾ يشك الدراوردي، أخرجه أبو داود.

٣٣٢٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبوحاتم.

٣٣٢٣ـ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وتابعه البغوي.

وقوله: رمقت أي نظرت نظرًا طويلاً شديدًا.

٣٣٢٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «نعم

٣٣١٨ـ الإحسان ٢٤٦٢.

٣٣١٩ـ مسلم ٧٢٧ في المسافرين وأبو داود ١٢٥٩.

٣٣٢٠ـ مسلم ٧٢٧(المكرر ١٠٠).

٣٣٢١ـ أبو داود ١٢٦٠.

٣٣٢٢ـ بل أخرجه النسائي ٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٢. وهو عند أحمد ٢/ ٩٤ و ٩٦ والترمذي ٤١٧. وابن ماجه ١١٤٩ وابن حبان ٢٤٥٩.

٣٣٢٣ـ مسلم ٧٢٦ في المسافرين. وأبو داود ١٢٥٦ والنسائي ٩٤٥ في الافتتاح. والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٩.

٣٣٢٤ـ الإحسان ٢٤٦١.

السورتان هما يقرآن في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، أخرجه أبوحاتم.

٣٣٢٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت، فقال رسول الله ﷺ هذا عبد عرف ربه»، وفي الآخرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه»، أخرجه أبوحاتم وترجم عليه: ذكر إثبات الإيمان لمن قرأ سورة الإخلاص في ركعتي الفجر.

٣٣٢٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أخرجه الترمذي، وقال: غريب من حديث ابن مسعود وذكره البغوي.

ذكر تخفيفها

٣٣٢٧- عن صفية عن حفصة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين / خفيفتين.

٣٣٢٨- وعن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بمعناه.

٣٣٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم، وأخرجه من طريق آخر وقال: حتى يقع في نفسي أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٣٣٣٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى

٣٣٢٥ـ الإحسان ٢٤٦٠.

٣٣٢٦ـ الترمذي ٤٣١ والبغوي ٨٧٩.

٣٣٢٧ـ تقدم قريباً.

٣٣٢٨ـ أيضاً تقدم.

٣٣٢٩ـ أبو داود ١٢٥٥ والنسائي ٩٤٦ وابن حبان ٢٤٦٦.

٣٣٣٠ـ البخاري ١١٦٠ في التهجد ومسلم ٧٣٦ في المسافرين. وأبو داود ١٢٦٢ و ١٢٦٣.

ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، أخرجاهما وأبو داود.

٣٣٣١ـ وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا تبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، أخرجاه وأبوحاتم.

٣٣٣٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»، أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود وأبوحاتم وزاد فقال مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، فقال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: أتنكر شيئًا مما يقول، قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: ما ذنبي حفظت ونسوا.

ذهب/ طائفة من أهل العلم إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة وممن كان يفعلها أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج.

٣٣٣٣ـ وروي عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر قال هكذا ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٣٣٣٤ـ وروي عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، أخرجهما البغوي، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها رسول الله ﷺ لأجل الراحة من تعب القيام وكرهها ابن عمر، وحكي عن ابن مسعود نحوه وكرهها إبراهيم النخعي.

ذكر الكلام بعد ركعتي الفجر

٣٣٣٥ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى

٣٣٣١ـ كسابقة. وابن حبان ٢٤٦٧.

٣٣٣٢ـ أحمد ٢/ ٤١٥ والترمذي ٤٢٠ وأبو داود ١٢٦١ وابن حبان ٢٤٦٨.

٣٣٣٣ـ شرح السنة ٢/ ٤٣٢.

٣٣٣٤ـ شرح السنة ٢/ ٤٣٢.

٣٣٣٥ـ الترمذي ٤١٨.

كراهة الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي الفجر، إلا ما كان من ذكر الله عز وجل أو ما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق، وحديث عائشة هذا وحديثها المتقدم حجة عليهم.

٣٣٣٦ـ وروي عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله، ذكره البغوي في شرحه.

ذكر المنع من التنفل بعدها

٣٣٣٧ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، أخرجه الترمذي.

ذكر التوسعة في ذلك

٣٣٣٨ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر اليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى ركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة، أخرجاه والترمذي وأبو داود. وجه الدلالة أن الركعتين اللتين اضطجع عقيبهما هما ركعتا الفجر تدل عليه الأحاديث المصرحة بذلك، وقد تقدمت في ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

ذكر آدابهما بعد صلاة الصبح إذا لم يؤدهما قبلهما

٣٣٣٩ـ عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح فانصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان في يوم»، قلت: يا رسول الله! لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذًا»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وقال: قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد، يقال فيه قيس بن عمرو، ويقال قيس بن فهد.

٣٣٣٦ـ شرح السنة ٢/ ٤٣٢.

٣٣٣٧ـ الترمذي ٤١٩ وقال غريب.

٣٣٣٨ـ سبق في ١١٥١.

٣٣٣٩ـ الترمذي ٤٢٢.

٣٣٤٠ـ قال الحافظ أبو موسى: روى هذا الحديث العسكري بإسناده عن الجراح ابن المنهال عن ابن عطاء بن أبي سليم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، ولفظه قال: أتيت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة، فلما سلم التفت إلي وأنا أصلي، فلما فرغت قال: «ألم تصل معنا»؟ قلت: نعم، قال: «فما هذه الصلاة»؟ قلت: يا رسول الله! ركعتي الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما، فلم يقل في ذلك شيئًا ثم قال: ـ أعني أبا موسى ـ هكذا رواه يعني العسكري/ ، ورواه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح.

قلت: هكذا وقع في الأصل قيس بن سهل، ولعله غلط من الناسخ وهو إما قيس ابن فهد أو ابن عمرٍو كما ذكره الترمذي، والله أعلم.

٣٣٤١ـ وأخرج أبو داود وقال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين فقال ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما ا لآن، فسكت رسول الله ﷺ، وأخرجه الترمذي وقال: لا يعرف هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه.

٣٣٤٢ـ وقد أخرج مسلم عن ابن بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال ﷺ: «أتصلي الصبح أربعًا»؟ قال بعضهم هذا إشارة إلى علة المنع لكيلا يطول الزمان ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير، وفيه رد على من يجيز ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدرك الركعة معه.

ذكر امتداد وقتهما إلى ما بعد طلوع الشمس

٣٣٤٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس»، أخرجه الترمذي وأبوحاتم واستدل به

٣٣٤٠ـ للحافظ أبي موسى المديني (محمد بن أبي بكر ـ عمر ـ بن أبي عبسى ـ أحمد ـ بن عمر الأصبهاني) كتاب اسمه المعجم في الحديث. وذيل مرفة الصحابة. ولعله فيه. لكنه لم يطبع.

٣٣٤١ـ أبو داود ١٢٦٧.

٣٣٤٢ـ مسلم ٧١١ صلاة المسافرين. وهو عند ابخاري أيضًا ٦٦٣ في الأذان. والنسائي ٢/ ١١٧.

٣٣٤٣ـ الترمذي ٤٢٣ وقال: غريب.

بعض الفقهاء على امتداد وقتهما إلى الزوال؛ إذ لا مرد بعد طلوع الشمس غيره، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

ذكر التنقل عن موضع الفريضة لأداء النافلة

٣٣٤٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»، يعني السبحة، أخرجه أبو داود.

٣٣٤٥- وقال عطاء الخراساني: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، أخرجه أبو داود وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة، وقال: وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم.

٣٣٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها لا يتنفل حتى يتقدم أو يتكلم، أخرجه الشافعي.

٣٣٤٧- وعن أبي رمثة أن رجلاً قام ليشفع بعد سلامه، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه وهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل/، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، أخرجه أبو داود. وأبو رمثة في الصحابة اثنان؛ أبو رمثة البلوي سكن مصر ومات بإفريقية وأمرهم إذا دفنوه أن يسووا قبره، حديثه عند أهل مصر، ذكره ابن عمر، وأبو رمثة التيمي من تيم بن عبد مناف، قال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب، وقيل رفاعة بن يثربي، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل حيان بن وهب، ذكره أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى.

٣٣٤٨- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: صليت مع معاوية يوم الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي

٣٣٤٤- أبو داود ١٠٠٦.

٣٣٤٥- أبو داود ٦١٦.

٣٣٤٦- الشافعي.

٣٣٤٧- أبو داود ١٠٠٧.

٣٣٤٨- الشافعي ٥٤٧.

فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نخرج أو نتكلم، أخرجه الشافعي في سننه.

أذكار الوتر

ذكر حجة من قال بوجوبه

٣٣٤٩ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، أخرجاه. وجه الدلالة أنه أمر ومطلق الأمر للوجوب.

٣٣٥٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»، أخرجه أحمد، ومعناه عند من لم يوجبه ليس من أخلاقنا في شيء بدليل ما سيأتي.

٣٣٥١ـ وأخرجه أبو داود بزيادة من حديث بريدة ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

قوله: حق لم يرد به عند من لم يوجبه أنه مستحق، وإنما أراد والله أعلم الحق ضد الباطل وهو كذلك.

ذكر حجة من قال: لا يجب

٣٣٥٢ـ عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكنه سنة رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي بزيادة ولفظه: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجة كذلك بتقديم وتأخير ولفظه: الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

٣٣٤٩ـ البخاري ٤٧٢ ومسلم ٧٥١ في المسافرين.

٣٣٥٠ـ أحمد ٢/٤٤٣.

٣٣٥١ـ أبو داود ١٤١٩ وأحمد ٥/٣٥٧.

٣٣٥٢ـ أحمد ١/٨٦ و ١٤٤ والترمذي ٤٥٤ وابن ماجه ١١٦٩.

قوله: إن الله وتر: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة وواحد في صفاته لا مثل له/ ولا مثيل وواحد في صفات أفعاله لا شريك له ولا معين ولا فاعل إلا هو.

قوله: يحب الوتر معناه والله أعلم أنه فضل الوتر من العدد على الشفع وجعله من أسمائه ليكون أدل على معنى الوحدانية في ذاته وصفاته وأفعاله، وقيل: يحتمل أن يكون معناه متصرفًا إلى من يعبد الله موحدًا له مخلصًا لا يشرك بعبادته أحدًا، وقيل معناه أن تعبد بالوتر في كثير من الطاعات كالصلوات الخمس وأعداد الطهارات ثلاثًا ثلاثًا وأكفان الميت، ونحو ذلك، وجعل كثيرًا من مخلوقاته على عدد الوتر كالسموات والأرض وغيرهما لسر من أسراره.

قوله: يا أهل القرآن: الظاهر أرادة القراء والحفاظ، ووجه التخصيص التفضيل، فيكون دليلاً على عدم الوجوب؛ إذ لو وجب لعم. ولم يذكر الحافظ المنذري غير هذا، ويحتمل أهل الإسلام؛ لأن القرآن أنزل لهم وبشرائعهم وخوطبوا بما فيه من الأحكام فهم أهله وإن لم يحفظوه.

٣٣٥٣ـ قلت: هذا هو الأظهر والله أعلم، إلا أنه ورد أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ لما قال ذلك: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود، وهذا يؤيد المعنى الأول وهو المتبادر إلى الفهم في العرف.

٣٣٥٤ـ وعن ابن محيريز أن رجلاً من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي فرحت على عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم...» الحديث، وقد تقدم في كتاب الصلاة في ذكر من لم يكفر تاركها، والمخدجي بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها بعضم وبعدها جيم قيل أنه لقب له وقيل: نسب، ومخدج بطن من كنانة واسمه رفيع وهو فلسطيني، وأبو محمد أنصاري نجاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه

٣٣٥٣ـ أبو داود ١٤١٧ وابن ماجه ١١٧٠.

٣٣٥٤ـ سبق. كما ورد في حديث الأعرابي. وينظر ما بعده.

سعد، وقد تقدم ذكره في الذكر المذكور، قال البغوي: وأجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفرض وعند عامتهم أنه سنة.

٣٣٥٥ـ وقال أبو حنيفة: هو واجب، وأدل دليل على عدم الوجوب حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ للأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال أبوحاتم: ومما يستدل به على أن الوتر ليس بفرض أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قبل موته بأيام يسيرة وأمره ﷺ أن يخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، وسيأتي/ الحديث في كتاب الزكاة، ولو كان شيء فرضًا زائدًا لأمر معاذًا أن/ يخبرهم به، إذا تقرر ذلك فأوكد التطوع ما شرع له الجماعة من السنن، وهي خمس؛ صلاة العيدين، وصلاة الخسوفين، وصلاة الاستسقاء، وأوكدها العيد، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، وبعدها أوكد التطوع الوتر، ثم ركعتا الفجر، وقيل هما أفضل منه، والأول أصح، وبعدها السنن الرواتب مع الفرائض وهن سواء.

٣٣٥٦ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! كم افترض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات»، قال: وهل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا»، قال: هل قبلهن أو بعدهن؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا، قال: فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص، قال ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»، أخرجه أبوحاتم. وجه الدلالة ما تقدم ذكره آنفًا.

٣٣٥٧ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوتر على بعيره ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، أخرجه أبوحاتم، وقد تقدم من حديث الشيخين في باب استقبال القبلة وذكرنا ثَمّ وجه الدلالة على عدم وجوب الوتر.

٣٣٥٨ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا إلى المسجد

٣٣٥٥ـ ابن حبان ١٧٢٤.

٣٣٥٦ـ الإحسان ٢٤١٦.

٣٣٥٧ـ الإحسان ٢٤١٢ وقد تقدم.

٣٣٥٨ـ الإحسان ٢٤١٥.

فرجونا أن نخرج فيصلي بنا، فأقمنا به حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا قال: «إني كرهت ـ أو خشيت ـ أن يكتب عليكم الوتر»، أخرجه أبوحاتم، وهذا صريح بأنها لم تكتب حالتئذ، فمن ادعى أنها كتبت بعد ذلك فعليه البيان.

ذكر فضيلة الوتر

٣٣٥٩ـ عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، أخرجه الخمسة إلا النسائي، قيل: فيه دلالة على أن الوتر لا يقضى لحصره بين الوقتين، ولا دلالة فيه؛ لأن المراد حصر أدائه لا فعله كما في المكتوبة، وإنما خص حمر النعم بالذكر لمحبتهم لها، والمعنى أن ثواب هذه في الآخرة معظم عندكم وتغتبطون به أكثر من اغتباطكم بحمر النعم في الدنيا، ويحتمل أن يريد خير لكم من حمر النعم تنفقونها في سبيل الله، إذ لا خطر لمتاع الدنيا حتى ينظر به الأعمال الصالحة.

/ذكر وقته

تقدم في الذكر قبله بيان أوله وآخره.

٣٣٦٠ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر، أخرجه السبعة ولفظ أبي داود، لكن انتهى وتره حتى مات إلى السحر.

٣٣٦١ـ وعنها: وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره، قيل لها: كيف كانت قراءته، أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، أخرجه السبعة إلا البخاري،

٣٣٥٩ـ أحمد ٢/ ٢٩٢ رقم ٢٢٨٥ (أطراف المسند بتحقيق د/زهير ناصر) وأبو داود ١٤١٨ والترمذي ٤٥٢ وقال: غريب، وابن ماجه ١١٦٨.

٣٣٦٠ـ البخاري ٩٩٦ في الوتر، وسملم ٧٤٥ في المسافرين. وأبو داود ١٤٣٥ والترمذي ٤٥٦ والنسائي ٣/ ٢٣٠ قيام الليل. وأحمد ٦/ ٧٣.

٣٣٦١ـ مسلم ٣٠٧ في الحيض/ جواز نوم الجنب، وأبو داود ٢٢٦ والنسائي ١/ ١٢٥ في الطهارة. وابن حبان ٢٤٤٧.

وأخرجه أبوحاتم مطولاً ولفظه: عن عطيف بن الحارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل أو من آخره؟ قالت: ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة من أول الليل أو من آخره؟ قالت: ربما اغتسل من أول الليل وربما اغتسل من آخره، فقلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها، فقالت: ربما جهر بصلاته وربما خافت بها، فقلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

٣٣٦٢ـ وعنها: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، أخرجاه، وسيأتي في ذكر قيامه ﷺ بالليل، وأخرجه أبوحاتم وقال: قلت: يا رسول الله! إعظامًا للوتر تنام عن الوتر، قال: «إن عيني...» الحديث.

٣٣٦٣ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة.

٣٣٦٤ـ وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»، أخرجه مسلم.

٣٣٦٥ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبوحاتم. ومعنى بادروا أي سابقوا، وسميت ليلة البدر لأن القمر يبدر مغيب الشمس بالطلوع أي يسبقه.

٣٣٦٢ـ البخاري ١١٤٧ في التهجد، ومسلم ٧٣٨ في المسافرين. وابن حبان ٦٣٨٥ في التاريخ.

٣٣٦٣ـ أحمد ٣/ ٣١٥ ومسلم ٧٥٥ في المسافرين، والترمذي ٤٥٥ وابن ماجه ١١٨٧.

٣٣٦٤ـ مسلم ٧٥٢ صلاة المسافرين.

٣٣٦٥ـ مسلم ٧٥٠ في المسافرين. وأبو داود ١٤٣٦ والترمذي ٤٦٧ وأحمد ٢/ ٣٧.

٣٣٦٦ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ / قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، أخرجه السبعة إلا أبا داود.

٣٣٦٧ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، أخرجه أبوحاتم، في هذه الأحاديث دلالة على أن جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر. واختلفوا في قضائه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يوتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى شاء، وهو قول الثوري والأوزاعي وأظهر قولي الشافعي وقول أصحاب الرأي.

ذكر حجة من قال يقضى

٣٣٦٨ـ عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح»، أخرجه البغوي وهو مرسل.

٣٣٦٩ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»، أخرجه أبو داود، وقال البغوي: والأول أصح، وهذا المتصل رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ضعيف، وأخوه عبد الله بن زيد ثقة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أوتر بعدما انصرف الناس من الصبح ثم صلى الصبح، وروي التوسعة في ذلك عن ابن مسعود وعبادة بن الصامت وغيرهما.

ذكر استحبابه أول الليل لمن خاف فوته

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

٣٣٧٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة

٣٣٦٦ـ مسلم ٧٥٤ وأحمد ٣/ ٤ و ٧١. والترمذي ٤٦٨ والنسائي ٣/ ٢٣١ وابن ماجه ١١٨٩ والدارمي ١٥٨٨.

٣٣٦٧ـ الإحسان ٢٤٠٨.

٣٣٦٨ـ شرح السنة ٢/ ٤٩١.

٣٣٦٩ـ أبو داود ١٤١٣ والبغور ٢/ ٤٩٢.

٣٣٧٠ـ البخاري ١١٧٨ ومسلم ٧٢١ وأبو داود ١٤٣٢ والنسائي ٣/ ٢٢٩ وأحمد ٢/ ٤٥٩ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١.

أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد، أخرجاه، زاد البخاري: لا أدعهن، وأخرجه أبو داود وزاد: في سفر ولا حضر، وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة وقال: وأن أصلي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وأخرجه النسائي، وقال: وركعتي الفجر، ولم يذكر الضحى.

٣٣٧١ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن لشيء، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وسبحة الضحى، أخرجه مسلم وأبو داود، وقال: سبحة الضحى في الحضر والسفر، وهذا محمول على حال الضعف بدليل حديث جابر في الذكر قبله.

٣٣٧٢ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر من أول الليل، فقال لعمر: «متى توتر»؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر»، وقال لعمر: «أخذها بالقوة».

٣٣٧٣ـ أخرجه أبو داود، وأخرج أبو سليمان الخطابي بسنده عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا/ الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على الوتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا»، وقد اختار قوم من أهل العلم أن لا ينام حتى يوتر خشية أن لا يستيقظ آخر الليل فإن استحكمت عادته على قيام الليل جعل وتره في آخره بعد تهجده، واختلف هؤلاء فيمن أوتر ونام ثم قام، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في ذكره إن شاء الله تعالى.

ذكر نقض الوتر

٣٣٧٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة. إن رسول الله ﷺ أمرنا

٣٣٧١ـ مسم ٧٢٢ وأبو داود ١٤٣٢.

٣٣٧٢ـ أبو داود ١٤٣٤.

٣٣٧٣ـ لم أجده في معالم السنة. وهو بمعنى سابقة.

٣٣٧٤ـ أحمد ٢/ ١٣٥ ومالك ١/ ١٢٥ رقم ١٩.

آخر صلاة الليل بالوتر، أخرجه أحمد.

٣٣٧٥ـ وعن علي رضي الله عنه: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل أوتر فمتى استيقظ فشاء أن يشفعهابركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل، أخرجه الشافعي في مسنده.

اختلف أهل العلم فيمن أوتر ونام ثم قام فأراد أن يصلي ماذا يفعل، فكان ابن عمر يفعل ما ذكرناه عنه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وهو قول إسحاق، وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر، وإليه ذهب الأكثرون، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وغيرهما، وهو قول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد، قال البغوي: وهو أصح، وقالت عائشة في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره، وقال الشعبي: أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض، وقال مسروق: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: هو شيء أفعله ولا أرويه عن أحد.

٣٣٧٦ـ وعن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»، أخرجه الثلاثة واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي حديث حسن.

٣٣٧٧ـ وعن أبي حمزة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت عائذ بن عمر، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنه من أصحاب الشجرة، هل ينقض الوتر؟ فقال: إذا أوترت من أوله لا توتر من آخره، أخرجاه، وعائذ بعين مهملة ثم ألف ثم ياء آخر الحروف ثم/ ذال معجمة هو ابن عمرو بن هلال المزني يكنى أبا هبيرة، وكان من صالحي الصحابة، وبايع تحت الشجرة وسكن البصرة.

ذكر الإيتار بواحدة

٣٣٧٨ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ

٣٣٧٥ـ الشافعي ٥٥٠.

٣٣٧٦ـ أبو داود ١٤٣٩ والترمذي ٤٧٠ والنسائي ٣/ ٢٢٩ وابن حبان ٢٤٤٩.

٣٣٧٧ـ البخاري ٤١٧٦ في المغازي/ غزوة الحديبية.

٣٣٧٨ـ البخاري ٩٩٣ ومسلم ٧٤٩ وأبو داود ١٤١٢ والنسائي ٣/ ٢٣٢ وابن ماجه ١٣٢٠ وأحمد / ٤٠ ٢ و ٧٩.

عن صلاة الليل فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، أخرجه السبعة ولفظ أبي داود أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

٣٣٧٩ـ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم سمعنا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٣٨٠ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أوتر بركعة واحدة، أخرجهما أبوحاتم وهذا اختيار أكثر أهل العلم.

ذكر الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبأكثر من ذلك

٣٣٨١ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد النسائي، ومن شاء أومأ إيماءًا، أخرجه أبوحاتم وقال: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، فكذلك في باقيها»، وزاد: «ومن غلبه ذلك فيوتر إيماءًا».

قلت: فيحمل إطلاق النسائي على ذلك، وعند أبي داود: «الوتر حق على كل مسلم»، ورواه ابن المنذر، وقال: الوتر حق، وليس بواجب، وفيه إيضاح لما يحتمله لفظة حق من المعنيين.

٣٣٨٢ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني.

٣٣٨٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: رجال إسناده ثقات، وأخرجه أبوحاتم.

٣٣٧٩ـ سبق في ١١٨٦.

٣٣٨٠ـ الإحسان ٢٩٢١.

٣٣٨١ـ أبو داود ١٤٢٢ والنسائي ٣/ ٢٣٨ وابن ماجه ١١٩٠ وابن حبان ٢٤٠٧.

٣٣٨٢ـ أحمد ٦/ ٢٩٠ و ٣٢٢ وابن ماجه ١١٩٢.

٣٣٨٣ـ الدارقطني ٢/ ٢٤ رقم ١ وابن حبان ٢٤٢٩.

٣٣٨٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان/ وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة، أخرجه أبو داود، وقال أبو عيسى الترمذي: قد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة، واختلف أهل العلم فذهب الثوري إلى أنه إن شاء أوتر بخمس وإن شاء بثلاث، والذي استحب أن يوتر بثلاث وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود، وكان يوتر بثلاث، وذهب جماعة منهم وممن بعدهم إلى أنه يوتر بواحدة، منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص، وزيد ابن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول ابن المسيب، وعطاء، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أن الاختيار عند الأكثر من هؤلاء أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يوتر بركعة، فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك، وقال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بالعتمة بركعة واحدة، وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وقال مالك: يفصل بينهما، فإن لم يفصل وقام إلى الثالثة ناسيًا سجد للسهو. قال الشافعي: والذي أختاره ما فعله رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، قال البغوي، ومن ذهب من هؤلاء إلى الثلاث قال يتشهد بتشهدين ويسلم تسليمة واحدة، كصلاة المغرب، ويروى ذلك عن ابن مسعود.

ذكر حجة من قال بالفصل بين الركعة الأخيرة من الوتر وما قبلها بتسليم

٣٣٨٥ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

٣٣٨٤ـ أبو داود ١٣٦٢.

٣٣٨٥ـ البخاري ٩٩٤ في الوتر. ومسلم ٧٣٦ في المسافرين. وأبو داود ١٣٣٥ والترمذي ٤٤٠ والنسائي ٦٨٥ وابن ماجه ١١٧. وأحمد ٦/ ٣٤ و ٨٣.

٣٣٨٦ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، أخرجه السبعة إلا البخاري، وزاد أحمد بعد قوله «مثنى مثنى»: «يسلم من كل ركعتين»، وعند مسلم: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين، وعنه أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، أخرجه الشافعي والبخاري.

٣٣٨٧ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه، أخرجه أبوحاتم.

ذكر حجة من ذهب إلى وصلها بما قبلها دون تسليم

٣٣٨٨ـ عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي من اليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء فيهن إلا في آخرهن، أخرجاه.

٣٣٨٩ـ وعنها: وقد سئلت عن وتر سول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم ويصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا علمت رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا نام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

٣٣٩٠ـ وفي رواية: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويتجوز بركعتين، ثم يصلي

٣٣٨٦ـ سبق في ١١٩٩.

٣٣٨٧ـ الإحسان ٢٤٣٤.

٣٣٨٨ـ مسلم ٧٣٧ في المسافرين.

٣٣٨٩ـ مسلم ٧٤٦ في المسافرين. وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ١٧١٢ وأحمد ٦/ ٥٣ وابن حبان ٢٤٤١.

٣٣٩٠ـ الإحسان ٢٤٣٢.

ثمان ركعات، سوى بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسن ﷺ وأخذ اللحم جعل الثمان ستًا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ أخرجه أبوحاتم.

٣٣٩١ـ وفي رواية: فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يخيل إلي أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه، أخرجه أبو داود والنسائي. والظاهر أنها أرادت مسجد البيت؛ لأن الروايات كلها متظاهرة أن تهجده كان في بيته لا في مسجد الجماعة.

٣٣٩٢ـ وفي رواية: فصلى ثمان ركعات سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، أخرجه أبو داود.

٣٣٩٣ـ وفي رواية: يسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية ويركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله/ ﷺ حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلهن إلى الست والسبع وركعتين، وهو قاعد حتى قبض على ذلك ﷺ، أخرجه أبو داود.

٣٣٩٤ـ وفي رواية أنه ﷺ كان يوتر بسبع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد، أخرجه أبو داود، وأخرجه ابن ماجة، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

٣٣٩٥ـ وفي رواية، قالت: فلما أسن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد

٣٣٩١ـ أبو داود ١٣٤٣ والنسائي ١٧٢٢.

٣٣٩٢ـ أبو داود ١٣٤٧,

٣٣٩٣ـ أبو داود ١٣٤٦.

٣٣٩٤ـ أبو داود ١٣٥٢ وابن ماجه ١١٩٦.

٣٣٩٥ـ النسائي ٢٧١٢ في قيام الليل.

إلا في آخرهن، أخرجه النسائي.

٣٣٩٦- وعنها كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم، أخرجه أبوحاتم.

٣٣٩٧- وعنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين ثم إنه قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر، أخرجه الثلاثة، وأخرج مسلم منه قول عائشة إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل حتى تكون آخر صلاته الوتر.

٣٣٩٨- وعنها: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ولا يفصل بينهن، أخرجه أحمد وأخرجه النسائي ولفظه: لا يسلم في ركعتي الوتر، وقد ضعف أحمد إسناده، وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً كما أوتر بالخمس والسبع والتسع كما تقدم، وحاصل أقوال أهل العلم في ذلك أن من قال الوتر واحدة قال يفصلها مما قبلها فيسلم ثم يصلي ركعة ولو اقتصر عليها أجزأه عند من ذكرناه، وكرهه مالك ومن رأى الوتر بثلاث قال: لا يسلم إلا من الأخيرة، ومن اختار أن يوتر بخمس فإن شاء تشهد تشهداً واحداً كما تضمنه الحديث الأول، وإن شاء تشهدين ولا يسلم إلا من الأخيرة، قياساً على السبع كما تضمنته الأحاديث في هذا الذكر، وإن اختار أن يوتر بسبع أو تسع فإن شاء تشهد تشهدين كما تضمنه أكثر الأحاديث، وإن شاء تشهد تشهداً واحداً كما تضمنه رواية النسائي وقياساً على الخمس، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة وثلاث عشرة.

ذكر ما يقرأ في الوتر

٣٣٩٩- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك/ الأعلى و﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، والله الواحد الصمد. أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي وابن ماجة وأبوحاتم وقالوا: ﴿**قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، وعند النسائي كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم

٣٣٩٦-الإحسان ٢٤٣٧.

٣٣٩٧-سبق في ١٢١٠ وما بعده.

٣٣٩٨-أحمد ٦/ ٢٠٥ والنسائي ١٦٩٨.

٣٣٩٩-أبو داود ١٤٢٣ والنسائي ٢٤٤٣ في قيام الليل. وابن ماجه ١١٧١ وابن حبان ٢٤٣٦.

ربك . . . » الحديث .

٣٤٠٠ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، أخرجه الخمسة وزاد النسائي: ولا يسلم إلا في آخرهن.

٣٤٠١ـ وعن ابن جريج: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وابن ماجة، وأخرجه أبوحاتم عن عمرة عن عائشة، قال الإمام عبدالحق: راوية أبي، أصح إسناداً من رواية عائشة ـ يعني حديثه الثاني.

٣٤٠٢ـ وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بسبع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، أخرجه البغوي.

٣٤٠٣ـ وعن أبي مجلز أن أبا موسى أوتر بركعة قرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ، أخرجه النسائي.

قوله: ما ألوت: أي ما قصرت، ومنه ﴿**لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾ أي لا يقصرون في إفساد أموركم.

ذكر القنوت في الوتر وبيان محله

٣٤٠٤ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع، أخرجه أبو داود والنسائي.

٣٤٠٥ـ وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع، أخرجه الترمذي، وقال أبو داود: قد روى جماعة حديث الوتر ولم يذكروا القنوت إلا ما

٣٤٠٠ـ هو كسابقة. وقد تقدم.

٣٤٠١ـ أبو داود ١٤٢٤ والترمذي ٤٦٣ وابن ماجه ١١٧٣ وابن حبان ٢٤٣٢.

٣٤٠٢ـ شرح السنة ٢/ ٤٩٩ وهو عند أحمد ١/ ٨٩.

٣٤٠٣ـ النسائي في الكبرى ١٤٢٤ في الوتر.

٣٤٠٤ـ أبو داود ١٤٢٧ والنسائي في الكبرى ١٤٣٢.

٣٤٠٥ـ أبو داود ١٤٢٧ والترمذي ٤٦٤ وحسنه.

روي عن حفص بن غياث، وليس هو بمشهور من حديثه أيضًا، وروى نافع عن ابن عمر أنه كانت لا يقنت في شيء من الصلاة، ذكره البغوي.

ذكر اختصاص القنوت بالنصف الأخير من رمضان

٣٤٠٦ـ عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان أخرجه أبو داود.

٣٤٠٧ـ وعن الحسن البصري أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف في بيته فكانوا يقولون: ابق أبي، أخرجه أبو داود.

٣٤٠٨ـ وعن/ علي رضي الله عنه أنه قال: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، أخرجه الترمذي في باب القنوت في الوتر، وإلى القول بهذا ذهب جماعة من أهل العلم، روي عن أبي بن كعب وابن عمر، وبه قال الزهري، ومالك والشافعي ومحله عند هؤلاء بعد الركوع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت بعد الركوع، وذهب قوم إلى أنه يقنت في الوتر في جميع السنة، وهو قول ابن مسعود، وبه قال النخعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال هولاء يقنت قبل الكوع وبعد القراءة.

ذكر كلمات القنوت

٣٤٠٩ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت»، أخرجه الخمسة، وقال الترمذي حديث حسن، وزاد النسائي: وصلى الله على النبي.

٣٤١٠ـ وعن ابن عباس ومحمد بن الحنفية أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة

٣٤٠٦ـ أبو داود ١٤٢٨.

٣٤٠٧ـ أبو داود ١٤٢٩.

٣٤٠٨ـ الترمذي ٤٦٤ كما تقدم، لكن ملحقًا به، ومعلقًا.

٣٤٠٩ـ أحمد ١/١٩٩ وأبو داود ١٤٢٥ والترمذي ٤٦٤ والنسائي ١٧٤٦ قيام الليل.

٣٤١٠ـ شرح السنة ٢/٢٤٣.

الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات. . . ذكره البغوي في شرحه.

٣٤١١ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه النسائي في باب الدعاء في الوتر مع ذكر كلمات القنوت فلذلك أخرجناه فيه.

ذكر رفع اليدين في قنوت الوتر

٣٤١٢ـ روي رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة، ذكره البيهقي، وذكر غيره أن أبا هريرة كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان.

ذكر ما يقال إذا سلم من الوتر

٣٤١٣ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس»، أخرجه أبو داود وأخرجه أحمد والنسائي وأبوحاتم وزادوا: ثلاث مرات، وقال النسائي يمد صوته، وفي لفظ: يرفع بها صوته، وفي لفظ من حديث عبد الرحمن بن أبزى/ : يمد صوته في الثالثة ثم يرفع، أخرج الجميع النسائي، والظاهر حمل ذلك على اختلاف حالين، فتارة يمد بها صوته في الثلاث وتارة في الأخيرة.

وقوله: يمد صوته ثم يرفع، المد والرفع متغايران، فلذلك جمع بينهما فقد يكون المد ولا يكون يرفع، وبالعكس، ويكون في الثالثة جمع بينهما بأن مد في الكلمات الثلاث ورفع مع المد في القدوس في الثالثة، والله أعلم.

٣٤١٤ـ وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد تقدم الحديث في ذكر كلمات القنوت وأخرجه النسائي.

٣٤١١ـ النسائي ١٧٤٧.

٣٤١٢ـ البيهقي ٣/ ٤١.

٣٤١٣ـ أبو داود ١٤٢٣ والنسائي ١٧٢٩ وأحمد ٣/ ٤٠٦ وابن حبان ٢٤٥٠.

٣٤١٤ـ تقدم كما قال.

ذكر السجود بعد الوتر

٣٤١٥ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

ذكر صلاة ركعتين بعد الوتر

٣٤١٦ـ تقدم في ذكر وصل الوتر من حديث عائشة ما يدل عليه، وتقدم اختلاف الروايات، هل كان يركع وهو قاعد أو يقوم ثم يركع.

٣٤١٧ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر، أخرجه أحمد والترمذي.

٣٤١٨ـ وأخرجه أبوحاتم من حديث عائشة وزاد: وهو جالس يقرأ فيهما ﴿**قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**إِذَا زُلْزِلَتْ**﴾.

ذكر ما يدل على ترك هاتين الركعتين

٣٤١٩ـ تقدم في ذكر وصل الوتر أنه ﷺ قبض حين قبض وآخر صلاته من الليل الوتر، قال البيهقي فهذا يدل على أنه ﷺ ترك الركعتين بعد الوتر.

قلت: وما ذكره أن أراد مطلق تركهما بعد الوتر فمسلم، وإن أراد دوام الترك إلى أن توفي ﷺ فممنوع إذ يجوز أن يكون تركهما مرة ثم عاد إليهما، يدل عليه حديث أبي داود في ذكر وصل الوتر، وفيه أنه لم يزل يصلي الركعتين بعد الوتر حتى قبضه الله تعالى.

٣٤٢٠ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا

٣٤١٥ـ البخاري ٦٢٦ في الأذان / من انتظر الإقامة، ومسلم ٧٣٦ في المسافرين. وأبو داود ١٣٣٧ والنسائي ٦٨٥ في الأذان. وابن ماجه ١٣٥٨ وأحمد ٦/ ١٤٣.

٣٤١٦ـ تقدم كما قال.

٣٤١٧ـ أحمد ٦/ ٢٩٩ والترمذي ٤٧١ وسكت عنه، وهو حسن.

٣٤١٨ـ ابن حبان ٢٤٤٢ وينظر ١٢١١.

٣٤١٩ـ تقدم كما قال.

٣٤٢٠ـ تقدم في ١٢٠٠.

آخر صلاتكم بالليل وترًا»، أخرجاه وأبو داود.

/ذكر أنه لا وتران في ليلة

٣٤٢١ـ عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»، أخرجه الأربعة وأبوحاتم، وقال الترمذي: حديث حسن، ومعنى «لا وتران في ليلة»، أي من صلى الوتر ثم تنفل بعد ذلك فلا يعيد الوتر.

ذكر المبادرة بالوتر قبل الصبح

٣٤٢٢ـ حديث هذ الذكر تقدم في ذكر وقت الوتر.

ذكر قضاء السنن الراتبة

٣٤٢٣ـ عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، قالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية عند مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنهما الركعتان بعد الظهر، وسيأتي الحديث في باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إن شاء الله تعالى.

٣٤٢٤ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر، أخرجه النسائي.

وقولها: قبل العصر: الظاهر منه إرادة سننها الراتبة قبلها، ويحتمل أن تريد الركعتين بعد الظهر، فإنها قبل العصر، ويؤيده حديثها المتقدم من رواية مسلم، وقولها فيه بعد الظهر والأول أظهر وأقرب، ويحتمل ذلك على اختلاف حالين وشغلين.

٣٤٢٥ـ وعنها قالت: صلى ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته

٣٤٢١ـ تقدم في ١١٩٧.

٣٤٢٢ـ تقدم كما قال.

٣٤٢٣ـ سيأتي آن شاء الله تعالى كما قال.

٣٤٢٤ـ النسائي ٥٨٠ في المواقيت.

٣٤٢٥ـ الإحسان ٢٦٥٣ وهو عند أحمد ٦/ ٣١٥.

فقال: قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما قبل العصر فصليتهما الآن، قلت: يا رسول الله! أقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، أخرجه أبوحاتم وترجم عليه: ذكر البيان فإنه من فاته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر ليس عليه إعادتهما وإنما كان ذلك للمصطفى ﷺ خاصة دون أمته.

قلت: وهذا مذهبه، والمذهب عندنا أن كل أحد يقضيهما والتخصيص خلاف الأصل، والحديث محمول على نفي تحتم قضائهما أما الاستحباب فلا، وفي هذا الحديث دلالة على أن المقضي الركعتان قبل العصر وأن المشغل له تفرقة المال، ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم من أن المقضي حيث أشغله تفرقة المال ركعتا الظهر بل يحمل الحديث على قضيتين مختلفتين فرق فيهما المال، قضى في إحداهما سنة الظهر وفي الأخرى سنة العصر؛ إذ لم ينص في/ الحديثين على أن المال من جهة واحدة، ويحمل اشتغاله بالوفد على ما سيأتي على قضية ثالثة وقضى فيها سنة الظهر من غير أن يكون بين الأحاديث تضادد، والله أعلم.

٣٤٢٦ـ وعن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يجهز بعثًا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلهما، وكان إذا صلى صلاة أو تنفل شيئًا يحب أن يدوم عليه، أخرجه أحمد.

وقوله: أرهق العصر: أي قرب ودنا من آخر وقته، ومنه المراهق وهو المقارب الحلم، وإما بمعنى غشي فإنما يقال رهق بالكسر يرهق رهقًا وأرهقه أي أغشاه إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**﴾: أي يغشيهما ويجوز أن يكون من هذا بمعنى أرهق العصر فواتًا، والله أعلم.

٣٤٢٧ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتي بمال عند الظهر فقسمه حتى صلى العصر ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر، وقال: «شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر، فلم أصلهما حتى كان الآن»، أخرجه أبوحاتم.

٣٤٢٦ـ أحمد ٦/ ٣٣٣.

٣٤٢٧ـ ابن حبان ١٥٧٥ وهو عند الترمذي ١٨٤ وحسنه. في الطهارة.

٣٤٢٨ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس»، أخرجه الترمذي، وقد استدل بظاهر هذا الحديث من قال بأن وقت ركعتي الفجر يمتد إلى ما بعد طلوع الشمس، وقد تقدم الكلام في ذكر ركعتي الفجر.

٣٤٢٩ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجة ولفظه: إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر.

أذكار صلاة الضحى

ذكر فضلها والحث عليها

٣٤٣٠ـ تقدم في ذكر استحباب الوتر أول الليل طرف منه.

٣٤٣١ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، أخرجه أحمد ومسلم، وأخرجه أبو داود وقال: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك/ ركعتان من الضحى»،.

٣٤٣٢ـ وفي رواية عنده قالوا: يا رسول الله! أحدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة، قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم»؟ وفي رواية: «فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة»، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: «يجزئ من ذلك ركعتا

٣٤٢٨ـ الترمذي ٤٢٣ وأشار إلى غرابته. وابن حبان ٢٤٧٢.

٣٤٢٩ـ الترمذي ٤٢٦ وابن ماجه ١١٥٨.

٣٤٣٠ـ تقدم كما قال.

٣٤٣١ـ أحمد ٥/١٦٧ ومسلم ٧٢٠ في المسافرين. وأبو داود ١٢٨٦.

٣٤٣٢ـ أبو داود ١٢٨٥.

الضحى»، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وأخرجه مسلم بتغيير بعض اللفظ.

٣٤٣٣ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليه صدقة في كل يوم طلعت عليه الشمس»، قالوا: يا رسول الله! ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: «إن أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي العمي وتدل المستدل على حاجته، وتسعى شد ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل شد ذراعيك مع الضعيف هذا كله صدقة منك على نفسك»، أخرجه أبوحاتم.

٣٤٣٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عظمًا فعليه لكل عظم منها في كل يوم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! ومن يستطيع ذلك؟ قال: «يكف شره عن الناس فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك وإرشادك ابن السبيل صدقة» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

٣٤٣٥ـ وعن عبد الله بن زيد عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاعة في المسجد بدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يقدر فركعتين من الضحى تجزئ عنك»، أخرجه أحمد وأبو داود.

٣٤٣٦ـ وعن نعيم بن همار عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٤٣٧ـ وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب. نعيم بن همار غطفاني معدود في أهل الشام وهمار بالميم قيل فيه هبار بالباء الموحدة وقيل هدار بالدال المهملة وهمام بميمين، وخمار بخاء مفتوحة معجمة وحمار بحاء

٣٤٣٣ـ الإحسان ٣٣٧٧ في الزكاة.

٣٤٣٤ـ

٣٤٣٥ـ أحمد ٥/ ٣٥٤ وأبو داود ٥٢٤٢ في الأدب.

٣٤٣٦ـ أبو داود ١٢٨٩ والنسائي في الكبرى ٤٦٦. وأحمد ٥/ ٢٨٧ وابن حبان ٢٥٣٤.

٣٤٣٧ـ الترمذي ٤٥٧.

مهملة مكسورة، ذكر ذلك الترمذي وتابعه المنذري، وقال ابن الأثير: وأصحها همار.

٣٤٣٨ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة/ ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»، أخرجه الترمذي وأبو داود.

٣٤٣٩ـ وروت عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ صلاها ثنتي عشرة ركعة، أخبرنا بذلك عم أبوي الفقيه أبو الحسن علي بن أبي بكر الطبري إمام مقام إبراهيم الخليل عليه السلام قراءة عليه بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة، قال أنبأنا شيخ الحرمين أبو الفرج يحيى بن ياقوت، أخبرنا أبو القسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أخبرنا محمد بن علي بن الحسين بن أحمد بن سكينة الأنماطي، أخبرنا علي بن أحمد بن محمد البخاري، أخبرنا خلف بن محمد بن إسماعيل حدثنا موسى بن أقلح، أخبرنا أبو حذيفة إسحاق بن بشر حدثنا عيسى بن موسى الغنجار عن عمر بن هشيم عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة... الحديث.

٣٤٤٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»، أخرجه الترمذي وابن ماجة.

٣٤٤١ـ وعنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرّة فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثًا أسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة»، أخرجه أبوحاتم البستي.

قوله في الحديث الأول: وبضعة أهله صدقة: أي مباشرته أهله بالجماع؛ لأنه يفعلها بذلك ويعف نفسه، والبضع بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة يطلق

٣٤٣٨ـ الترمذي ٤٧٣ وليس عند أبي داود وهو عند ابن ماجه ١٣٨٠.

٣٤٣٩ـ هذا الحديث يرويه المصنف بالسند. وفيه حديث الترمذي المتقدم. وهو عند ابن ماجه كما تقدم أيضًا.

٣٤٤٠ـ الترمذي ٤٧٦ وأشار إلى غرابته. وابن ماجه ١٣٨٢ وأحمد ٢/٤٤٣.

٣٤٤١ـ الإحسان ١٢٦٢.

على الجماع وعلى الفرج، ويقال أبضعت المرأة إبضاعًا إذا زوجتها، فلذلك قال بعضهم: يطلق البضع على العقد أيضًا إلحاقًا بالجماع أو يكون لغة فيه، والسلامى بضم السين بزنة فعالى وربما شدده بعض عوام الطلبة وهو غلط: العظام والمفاصل وأصله عظام الكف والأكارع ثم استعير لسائر عظام الجسد ومفاصله، واحدتها سلامة، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقال الجوهري: واحده وجمعه سواء، وقد جمع على سلاميات، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامى والعين، وقال أبو عبيد والخطابي: هو عظم فرسن البعير هذا أصله، ثم أطلق على كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة عليه فيقع به القبض والبسط/ ، ومعنى الحديث أن العبد إذا أصبح كل عضو منه سليمًا فينبغي أن يشكر، وشكره بالصدقة بالتسبيح والتحميد وكل ما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر وإنما أجزأ من ذلك كله ركعتان من الضحى؛ لأن جميع الأعضاء يتحرك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها، وفيه تنبيه على عظم فضل الضحى وجسيم أجرها.

وقوله: شد ساقيك يحتمل أن يكني بذلك عن أشد المشي من الشدة أو يكنى عن أشد العدو، ومن الشد العدو، يقال منها اشتد، وأما شد ذراعيك فمن الشدة لا غير أي تعاونه بشدة ذراعيك.

قوله في الحديث الآخر: شفعة الضحى، يعني ركعتي الضحى من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتيبي: والشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثًا إلا هاهنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو الصلاة، والضحى بالضم والقصر وتؤنث وتذكر، فمن أنث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنها اسم على فعل كصرد ونغر، وهو حين تشرق الشمس، ومن قبله الضحوة وهي عند طلوعها، ثم الضحاء بالفتح والمد قريب من نصف النهار.

ذكر عددها

٣٤٤٢ـ تقدم في الذكر قبله ذكر ركعتين وأربع واثنتي عشرة، وتقدم في ذكر

٣٤٤٢ـ تقدم كما قال.

السنن الراتبة أنه ﷺ صلاها أربعًا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وتقدم في ذكر استحباب المكث في مصلاه الذي صلى فيه اصبح ما يدل على الركعتين.

٣٤٤٣ـ وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى ثماني ركعات سبحة الضحى، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبوحاتم.

٣٤٤٤ـ وفي رواية عنده أن النبي ﷺ قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد، وأم هانئ أخت علي بن أبي طالب واسمها فاختة، وقيل هند، والأول أشهر، وسبحة الضحى أي نافلته، وأصلها من التسبيح كالسخرة من التسخير، ولكن خصت للنافلة بهذه التسمية دون الفريضة، وإن شاركتها في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات.

٣٤٤٥ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات، أخرجه أبوحاتم.

٣٤٤٦ـ وعنها/ وقد سئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء، وفي رواية: ما شاء الله، أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه أبوحاتم وقال: سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم، أربعًا ويزيد ما شاء، وقال: أثبتت عائشة صلاة الضحى في هذا الحديث، وروي عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلاأن يجيء من مغيبه. وفي لفظ: إلا أن يجيء من سفر، وتريد أنه كان لا يصليهما في المسجد إلا إذاجاء من سفر فإنه يبدأ به فيصلي تحيته قبل دخوله بيته، أما إذا لم يكن مسافرًا فإنه يصلي في بيته أربعًا ويزيد ما شاء جمعًا بينهما.

٣٤٤٣ـ مسلم ٣٣٦ في المسافرين. وأبو داود ٢٧٦٣ في الجهاد/ أمان المرأة. والترمذي ١٥٧٩ وابن ماجه ١٣٢٣.

٣٤٤٤ـ الإحسان ١١٧٨ في الطهارة/ الغسل.

٣٤٤٥ـ الإحسان ٢٥٣١.

٣٤٤٦ـ أحمد ٦/ ١٤٥ و ٢٦٥ وابن ماجه ١٣٨١ وابن حبان ٥٢٩.

قلت: ويعترض على هذا الجمع حديثها الآخر ما كان رسول الله ﷺ يسبح تسبيحة الضحى، وكان يترك كثيرًا من العمل. . . الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى عن قرب، ويحتمل أن يحمل هذا المعنى على فعلها في المسجد، ويؤيده أن الاستنان به إنما يقع غالبًا إذا فعلها في المسجد، وما كان في البيت قد يخفى عليهم، والتقيد بالأربع ظاهره الدلالة على أنه كان لا ينقص عن الأربع.

٣٤٤٧ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع الرجل طعامًا فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير فصلى عليه ركعتين، قال: فقال فلان بن فلان بن الجارود: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها قبل ذلك، أخرجه البخاري، وهذا أخبر بما رأى فلا يلزم أنه لم يصلها قبل ذلك.

٣٤٤٨ـ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل، أخرجه الدارمي، وترجم عليه: باب في سجدة الشكر، فيه دلالة على أن النوافل تتأدى بعضها ببعض كسنة الفرض عن تحية المسجد ونحو ذلك.

٣٤٤٩ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قاعدة فقيل لها: إن عائشة تصليها أربعًا، قالت: إن عائشة امرأة شابة، وإن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم»، رواه الحكم عن رجل عن أم سلمة، ذكره البغوي في الشرح.

٣٤٥٠ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لأبي ذر: يا عماه! أوصني قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كتبت من العابدين، وإن صليتها/ ستًا لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين العابدين، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على

٣٤٤٧ـ البخاري ٦٧٠ في الأذان. وأبو داود ٦٥٧ وأحمد ٣/ ١٣٠.

٣٤٤٨ـ الدارمي ١٤٦٢ وابن ماجه ١٣٩١.

٣٤٤٩ـ شرح السنة ٢/ ٥٢٠.

٣٤٥٠ـ البزار ٣٣٥ (كشف) والبحر الزخار ٣٨٩٠.

من شاء من عباده، وما من الله على عبد بمثل أن يلهمه ذكره»، أخرجه أبو بكر البزار في مسنده.

٣٤٥١ـ وعن عون بن أبي شداد بن عبد الله بن أبي غالب كان يصلي الضحى مائة ركعة ويقول: لهذا خلقنا وبهذا أمرنا ويوشك أولياء الله أن يكفوا ويحمدوا، أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه: محاسبة النفس.

ذكر المداومة عليها

٣٤٥٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى كل يوم، وأن أوتر قبل أن أنام، أخرجه أحمد ومسلم.

ذكر التوسعة في تركها

فيه حديث أنس المتقدم آنفًا في ذكر عددها.

٣٤٥٣ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

ذكر وقتها

تقدم في السنن الراتبة حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في تقدير وقتها.

٣٤٥٤ـ وعن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الرمضاء من الضحاء»، أخرجه أحمد ومسلم، والأوابين جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة، وقيل: المطيع، وقيل: المسبح، وقيل: الراحم، وقيل: الفقيه.

وقوله: رمضت بكسر الميم وضاد معجمة هو احتراق أقدامها بالرمضاء والرمضاء

٣٤٥١ـ محاسبة النفس لابن أبي الدنيا.

٣٤٥٢ـ سبق في ١١٩١.

٣٤٥٣ـ الترمذي ٤٧٧.

٣٤٥٤ـ أحمد ٤/ ٣٦٧ و ٣٧٢ ومسلم ٧٤٨ في المسافرين. وابن حبان ٢٥٣٩.

ممدود الرمل إذا استحر بالشمس، والفصال جمع فصيل وهي صغار الإبل، والضحاء بالفتح والمد: ارتفاع النهار الأعلى: يقول: قمت بالنهار حتى أصبحت كما تقول حتى أصبحت، وقد تقدم ذكر ذلك في آخر أول أذكار الضحى.

ذكر استحباب فعلها في المسجد

٣٤٥٥ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين، أخرجه أبو داود.

وقوله: لا ينصبه: أي لا يتعبه، يقال:/ نصبه وأنصبه بمعنى.

٣٤٥٦ـ وعن يزيد بن أبي عبيد أنه كان يأتي مع سلمة بن الأكوع إلى سبحة الضحى فيعمد إلى الاصطوانة دون المصحف فيصلي قريبًا منها، فأقول له: ألا تصلي هاهنا؟ ـ وأشير إلى بعض نواحي المسجد ـ فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام، أخرجه أبوحاتم.

ذكر من كرهها في المسجد

٣٤٥٧ـ عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد سبحة الضحى، قال: فسألته عن صلاتهم، فقال: بدعة، أخرجه البخاري، وأخرجه أبوحاتم وقال: دخل عبد الله بن عمر المسجد وإذا ناس يصلون صلاة الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، والظاهر أنه أراد بالبدعة إيقاعها في المسجد لا أصل الإيقاع ويكون رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي أمامة، أو رآهم صلوها جماعة في المسجد فأنكر إيقاعها في المسجد كذلك، والله أعلم.

ذكر الجماعة فيها

٣٤٥٨ـ عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى

٣٤٥٥ـ أبو داود ٥٥٨.

٣٤٥٦ـ الإحسان ٢١٥٢.

٣٤٥٧ـ البخاري ١٧٧٥ في العمرة، ومسلم ١٢٥٥ في الحج، وابن حبان ٣٩٤٥ في الحج.

٣٤٥٨ـ البخاري ٣٥٧ ومسلم ٣٣٦ والبغوي ٩٩٦.

فقاموا وراءه فصلوا، أخرجاه، وذكره البغوي، وعتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، شهد بدراً، ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين وذكره غيره.

ذكر حجة من زعم أن النبي ﷺ لم يصليها

٣٤٥٩ـ عن عائشة رضي الله عنها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٣٤٦٠ـ وعنها: وقد سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، أخرجهما مسلم، والثلاثة وأبوحاتم وقد تقدم الثاني من حديثها في ذكر عددها.

٣٤٦١ـ وعن مورق قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله، أخرجه البخاري.

وقوله: لا إخاله: أي لا أظنه، والألف في إخاله مكسورة، وسيأتي في باب صلاة الجماعة في ذكر أن السمن المفرط عذر في تركها، حديث أنس متضمناً الدلالة على أنه لم يكن من عادته صلاتها، وقد اختلف في أن النبي ﷺ صلى الضحى، ووجه الاختلاف أن من رآه يصليها روى ذلك، ومن لم/ يره قال: ما صلاها/ والصحيح أنه صلاها ورواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وكره بعضهم صلاة الضحى.

٣٤٦٢ـ روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عنها قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، ولقد أصيب عثمان وما أدري أحداً يصليها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلي.

٣٤٥٩ـ البخاري ١١٢٨ ومسلم ٧١٨ وأحمد ٦/ ٢٢٣ وابن حبان ٢٥٣٢.

٣٤٦٠ـ سبق في ذكر عددها.

٣٤٦١ـ البخاري ١١٧٥ في التهجد.

٣٤٦٢ـ أخرجه أحمد ٥/ ٤٥ والدارمي ١٤٥٦.

وقد تقدم في ذكر عددها عن عائشة أن النبي ﷺ صلاها أربعًا، وهاهنا نفت صلاته إياها، وسبيل الجمع أن يقال: أخبرت بالنفي عن رؤيتها ومشاهدتها وبالإثبات عن العلم بغير مشاهدة، أما بخبره ﷺ أو خبر غيره عنه، وقد يريد بقولها ما سبح يعني مواظبًا عليها أو معلنًا بها، وقد يكون إنما نفت صلاة الضحى المعهود حينئذ عند الناس على ما اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات، فإنه ﷺ كان يصليها أربعًا ويزيد ما شاء الله، ويصليها أربعًا فقط، ويصليها ستًا وثمانيًا أو اثنتي عشرة ركعة كما تقدم، وأقل ما صلاها ركعتان، وقد رأى بعضهم صلاتها في بعض الأيام دون بعض لتخالف بينها وبين الفرائض.

ذكر تسمية الضحى صلاة الإشراق

٣٤٦٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ قال: كنت أمر بهذه الآية ولا أدري ما هي حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى، وقال: «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق»، أخرجه الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط.

ذكر التنفل بين الأذان والإقامة

٣٤٦٤ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «لمن شاء»، أخرجه السبعة، قال الإمام عبد الحق: ورواه حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، قال: وحيان هذا هو حيان بن عبد الله بن زهير أبو زهير العبدي، ذكر حديثه هذا أبو بكر البزار، وقال: هو من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال أبوحاتم عنه: صدوق، وقال بعض المتأخرين: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبد الله المروي.

قلت: وهذا الاستثناء/ يرده ما تقدم من حديث البخاري: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

٣٤٦٣ـ تفسير الواحدي.

٣٤٦٤ـ البخاري ٦٢٧ في الأذان، ومسلم ٨٣٨ في المسافرين، وأبو داود ١٢٨٣، والترمذي ١٨٥ والنسائي ١/ ٢٨ في الأذان. وابن ماجه ١١٦٢ وأحمد ٤/ ٨٦.

٣٤٦٥ـ وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ثم صلى بعدها ثمان ركعات قائمًا وركعتين بين الأذانين، أخرجه البخاري وأبو داود، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة حملاً لأحد الاسمين على الآخر تجوزًا، والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودان للتمر والماء، والأسود: أحدهما، والعمران لأبي بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك فيها حقيقة؛ لأن الأذان في اللغة معناه الإعلام، والأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بحضور الصلاة وإنما خص هذا الوقت بالذكر مع أنه إذا شاء صلى في كل وقت غير ما ينهى عنه؛ لأنه يجوز أن يتوهم أن الأذان لصلاة فريضة يمنع من أن يصلي غير ما أذن لها كما في الإقامة، فبين جواز ذلك.

ذكر الصلاة عند الزوال

٣٤٦٦ـ تقدم في ذكر السنن الراتبة حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين حين زاغت الشمس، أخرجه النسائي.

٣٤٦٧ـ وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، قال: وقد روي أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن، وترجم على الحديثين بهذه الترجمة.

قوله: إنها ساعة. . . إلى آخره فيه إشعار بأن هذه الأربع غير سنة الظهر.

٣٤٦٨ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر بعد الزوال يحسب مثلهن في صلاة السحر»، قال رسول الله ﷺ: «وليس من شيء إلا ويسبح الله تلك الساعة»، ثم قرأ: ﴿**يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ**...﴾ الآية كلها، أخرجه الترمذي، وقال: غريب.

٣٤٦٥ـ البخاري ١١٥٩ وأبو داود ١٣٦١.

٣٤٦٦ـ تقدم كما قال.

٣٤٦٧ـ الترمذي ٤٧٨.

٣٤٦٨ـ الترمذي ٣١٢٨ في تفسير سورة النحل.

ذكر إحياء ما بين العشائين

تقدم في ذكر استحباب التنفل بعد المغرب ما يدل عليه.

٣٤٦٩ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام فصلى فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج، أخرجه أحمد وأخرجه الترمذي، ولفظه: صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة، وقد تقدم في ذكر التوسعة في التنفل بعد المغرب في المسجد.

٣٤٧٠ـ وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾، أخرجه أبو داود، وقال: كان الحسن يقول: هو قيام الليل.

ذكر استحباب صلاة ركعتين عند الخروج من بيته

٣٤٧١ـ عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك وإذا خرج من عندك؟ قالت: كان يبدأ إذا دخل بالسواك وإذا خرج صلى ركعتين، أخرجه أبوحاتم، وقد تقدم في أذكار السواك.

أذكار التراويح

ذكر فضلها

٣٤٧٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجاه من ثلاثة طرق عنه، وأخرج النسائي في كتاب السنن الكبير عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن

٣٤٦٩ـ تقدم.

٣٤٧٠ـ أبو داود ١٣٢٢.

٣٤٧١ـ تقدم.

٣٤٧٢ـ البخاري ٢٠٠٨ في صلاة التراويح. ومسلم ٧٥٩ في المسافرين. وأبو داود ١٣٧١ والترمذي ٨٠٨ في الصوم. والنسائي ٣/٢٠١ في قيام الليل وابن ماجه ١٣٢٦ وأحمد ٢/٤٠٨ و ٤٢٣ وابن حبان ٢٥٤٦.

النبي ﷺ قال: «من قام شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وأخرج الحافظ المنذري من رواية الإمام أحمد بسنده عنه قال: حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يأمرنا بقيام رمضان من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة وكان يقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ من طريق آخر ولم يقل: «وما تأخر»، وقال الحافظ المنذري: وحدث به الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر عن عبد الوارث بن سفيان عن القاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال أبو عمر، هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضان»، ولم يقل: «صام»، وزاد: وما تأخر، وهي زيادة منكرة في حديث الزهري، هذا آخر كلامه، قال الحافظ المنذري: وقد تابع حامد بن يحيى على هذه الزيادة قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في سننه الكبرى عنه كما تقدم، وتابعه أيضًا يوسف بن يعقوب التجاحي، وهو بغدادي سكن مكة وهو ثقة، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا/ غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر»، وتابعه أيضًا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، قال الحافظ المنذري: وهو صدوق نزل مكة وحدث عنه الترمذي وابن ماجة، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ذكر ذلك كله الحافظ المنذري في مجموعة غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر.

٣٤٧٣ـ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ابن ماجة.

٣٤٧٣ـ أحمد ١/ ١٩١ والنسائي ٢٢١٠ في الصيام، وابن ماجه ١٣٢٨.

قوله: من قام رمضان، كان مجاهد وعطاء يكرهان أن يقال رمضان، وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ لأنا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وقال بعضهم إذا لم يشكل أن المراد به الشهر كقوله صمنا رمضان لم يكره، ويكره فيما يشكل كقولك: دخل رمضان وجاء رمضان، والصحيح أنه لا يكره أن يقال رمضان مطلقًا من غير تفصيل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان»، و«لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»، و«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»، ولا يصح أنه اسم من أسماء الله تعالى، وسمي رمضان رمضان لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، وقيل بل بحر جوف الصائم ورمضه، وقيل: بل كان عندهم أبداً في الحر لنسائهم الشهور وزيادتهم في كل أربع سنين شهراً حتى لا تنفصل الشهور عن معاني أسمائها، وقيل لرمض الذنوب بحرارة القلوب من رمض الفصيل إذا برك من الحر، وقيل: لكثرة خيره من الرمض وهو المطر إذا كان في آخر القيظ وأول الحر، يسمى بذلك لأنه يدرك سخونة الشمس وحرها.

٣٤٧٤- وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وإنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»، أخرجه أبوحاتم وترجم عليه: ذكر كتبه الله جل وعلا صائم رمضان وقائمه مع إقامة الصلاة والزكاة من الصديقين والشهداء، وعمرو بن مرة بن عنبس بن مالك الجهني ثم أحد / بني غطفان، ويقال الأسدي ويقال الأزدي، والأول أكثر، ويكنى أبا حريم، وفد على رسول الله ﷺ وقال: آمنت بما جئت به من حلال وحرام، وإن أرغم ذلك كثيراً من الأقوام، وكان إسلامه قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد وسكن الشام، وكان يجالس معاذاً ويتعلم منه القرآن وسنن الإسلام.

وقوله: إيمانًا: أي تصديقًا بالثواب من الله تعالى على صيامه وقيامه.

وقوله: احتسابًا: قال الخطابي: إيماناً واحتسابًا: هو أن يصوم ويقوم على التصديق

٣٤٧٥- البخاري ١١٢٩ في التهجد. ومسلم ٧٦١ في المسافرين. وأبو داود ١٣٧٣ والنسائي٣/٢٠٢

به والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه غير كارهة ولا مستثقل لصيامه ولا لقيامه، وقال أبوحاتم: الاحتساب قصد العبد إلى ربه بطاعته رجاء القبول، وقال في موضع آخر ملخصًا فيه: وهما متقاربان، وقال: إيمانًا أي بفرضه.

قلت: ويحتمل أن يريد بالإيمان تصديق الرسول ﷺ في إتيانه به من عند الله تعالى، واحتسابًا: أي يقصد به وجه الله والتعبد له به من غير ملاحظة لثوابه، فإنه متى لا حظ الثواب وتشوف إلى العوض لم يكن محتسبًا كما قال بعضهم: اعمل ليرضى لا ليثيبك، فإن أخلص الناس جهادًا من لم يلاحظ السلب.

ذكر استحباب الجماعة فيها

٣٤٧٥ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»، قالت: وذلك في رمضان، أخرجاه وأبو داود وزاد في طريق آخر: «ولو كتبت عليكم ما قمتم بها»، وزاد البخاري، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وأخرجه أبوحاتم وقال: فكثر أهل المسجد ليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كان اليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ إلا لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي»، ثم ذكر معنى ما تقدم، وزاد: وكان يرغبهم في قيام شهر رمضان، ويقول: «من قام شهر رمضان الحديث»، وذكر نحو ما تقدم في أول الذكر قبله، وقال في آخره: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب/ فقام بهم رمضان، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان.

قلت: وقوله وذلك أول اجتماع الناس فيه نظر، فإن النبي ﷺ خرج إلى الناس فصلى بهم في الليلة الثانية والثالثة ثم ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم، وهذا

٣٤٧٥ـ البخاري ١١٢٩ في التهجد. ومسلم ٧٦١ في المسافرين. وأبو داود ١٣٧٣ والنسائي٣/ ٢٠٢ في قيام الليل.

اجتماع عن قصد، ويؤيد ذلك ما سيأتي من الحديث بعده حديث جبير بن نفير وحديث جابر وما سيأتي في ذكر وقتها من حديث عائشة في أوله، وعلى هذا يحمل قوله: وهذا أول اجتماع الناس، أي بعد رسول الله ﷺ.

وقوله: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك: أي صلاة الناس أفذاذًا لا يجتمعون فيها عن قصد الاجتماع.

قوله: خشيت أن يفرض عليكم، قيل: يحتمل أن يكون قد أوحى الله عز وجل إليه إن واصلت هذه الصلاة معهم فرضتها عليهم، ويحتمل أن يكون ﷺ ظن ذلك من قبل نفسه كما قد اتفق في بعض القرب التي داوم عليه، وقيل: خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها أنها واجبة.

فإن قيل: كيف يفرض عليهم وقد أكملت الفرائض وردت الخمسون إلى الخمس؟

قلنا: الواجب المكمل إنما هو ما كان بإنشاء الشرع وإيجابه، أما ما تعرض المرء لإيجابه على نفسه فلا يعترض عليه كالمنذور، ولما كان قيام الليل واجبًا على النبي ﷺ واقتدوا به فيه وائتموا به، خشي إن داوموا على ذلك أن يفرض عليهم بسبب الإئتمام به ولا يقومون به، كما أخبر الله جل وعلا عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية لم يكتب عليهم ثم قصروا فيها، فأشفق ﷺ من ذلك فترك العمل لأجله.

٣٤٧٦ـ وعنها: قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، أخرجه أبوحاتم.

٣٤٧٧ـ وعن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل الأول، ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر، ودعا أهله ونساءه فقام بنا

٣٤٧٦ـ سبق في ١٢٨٠.

٣٤٧٧ـ أحمد ٥/ ١٥٩ وأبو داود ١٣٧٥ والترمذي ٨٠٦ في الصوم، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/ ٢٠٢ في قيام الليل. وابن ماجه ١٣٢٧ وابن حبان ٢٥٤٧.

حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر، أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وقال النسائي: حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، وأخرجه أبوحاتم وترجم عليه ذكر تفضيل الله عز وجل بكتبه قيام الليل لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف.

٣٤٧٨ـ وعند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: / قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف اليل، وقمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح.

قوله: الفلاح: أراد السحور سمي به لأن الفلاح الفوز والبقاء، وبالسحور يحصل الفوز بالصوم وبقاء الصوم، وجبير بن نفير: أبو عبد الرحمن الحضرمي جاهلي إسلامي أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ أسلم في خلافة أبي بكر وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام، ذكر ذلك أبو عمر النمري في الاستيعاب، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن ولم يره، وقدم المدينة وأدرك أبا بكر ثم انتقل إلى الشام وسكن حمص، وروى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وأبي الدرداء والمقداد وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وخالد بن معدان وغيرهما، ولوالده نفير بن جبير صحبة، قاله ابن الأثير، وقيل: نفير بن المغلس بن نفير، وقيل: نفير بن مالك بن عامر ذكرهما أبو عمر وهو حضرمي يكنى أبا جبير بابنه جبير، وقيل: أبا خمير بالخاء المعجمة والميم، له صحبة، وفد على النبي ﷺ وهو معدود في الشاميين، وله رواية عن النبي ﷺ ونفير في الصحابة اثنان هذا، ونفير بن محبب الثمالي شامي من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٤٧٩ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فبتنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا قال: «إني كرهت ـ أو خشيت ـ أن يفرض عليكم الوتر»، أخرجه أبوحاتم.

٣٤٧٨ـ النسائي ١٦٠٦ في قيام الليل.

٣٤٧٩ـ الإحسان ٢٤١٥.

٣٤٨٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء»؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا» أو: «نعم ما صنعوا»، أخرجه أبو داود، وقال: ليس هذا الحديث بالقوي؛ فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، وأخرجه أبوحاتم، وفي طريقه مسلم بن خلف وقد اشترط الصحة في كتابه ولعله وثق مسلم بن خالد، وفي الحديث دلالة على أن الانفراد بقيام رمضان لمن يحفظ القرآن أفضل، ووجه الدلالة أنهم إنما اجتمعوا عليه لأنه ليس معهم قرآن، وإنه لو كان معهم قرآن لصلوا لأنفسهم، وإلا لما كان في التقييد به فائدة، ويؤيده / حديث ابن عمر، وسيأتي.

٣٤٨١ـ وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم على جمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه الليلة الأخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون لها، يريد بذلك آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، أخرجه البخاري.

قوله: أوزاع: أي جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه، يقال: وزعت الشيء بينهم أي قسمته وفرقته والرهط من الرجال ليس فيهم أمرأة وهم ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربع، وليس مراد هنا، والله أعلم.

وقوله: نعمت البدعة هذه إنما سماها بدعة لأن النبي ﷺ لم يسنها كذلك في جماعة، ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه وأثنى عليها بقوله: نعم؛ ليدل على نفلها ولكيلا يمنع وصفها بالبدعة من فعلها، ونعم كلمة تجمع المحاسن كلها، وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها، والجماعة في قيام رمضان سنة غير بدعة لوجهين: الأول: أنهم اجتمعوا على عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم الاجتماع إلا لمعنى

٣٤٨١ـ البخاري ٢٠١٠ في التراويح. ومالك ١/ ١١٤ رقم ٣.
٣٤٨٢ـ شرح السنة ٢/ ٥١٠.

خارج عن الصلاة وعن جماعتها، والثاني قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...» والحديث الآخر: «عليكم بسنتي وسنة اللذين من بعدي».

٣٤٨٢ـ وعن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي ابن كعب في رمضان، فكان أبي يصلي بالرجال وأمر تميمًا الداري أن يصلي بالنساء، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، واختلف أهل العلم فذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى اختيار الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي وحده إذا كان قارئًا، حكاه عنه الترمذي وتابعه البغوي.

ذكر إمامة الرجل فيها بمحض النساء

تقدم آنفًا ما ظاهره الدلالة على ذلك.

٣٤٨٣ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كان مني الليلة شيء في رمضان، قال: «وما ذاك يا أبي»؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات، ثم أدبرت، فكان شبه الرضى ولم يقل شيئًا، أخرجه أبوحاتم، وترجم عليه: ذكر الإباحة للقارئ في شهر رمضان أن يؤم بالنساء التراويح جماعة.

ذكر حجة من قال الانفراد بها أفضل لمن يقرأ القرآن

٣٤٨٤ـ فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم في ذكر استحباب الجماعة فيها، وبيان وجه الدلالة منه.

٣٤٨٥ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في رمضان ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم قعد ثم خرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، أخرجه البخاري وأبوحاتم وترجم عليه ذكر البيان بأن صلاة المرء النوافل كلها في بيته أفضل.

٣٤٨٢ـ شرح السنة ٢/ ٥١٠.

٣٤٨٣ـ الإحسان ٢٥٤٩.

٣٤٨٤ـ تقدم.

٣٤٨٥ـ البخاري ٧٣١ في الأذان و ٦١١٣ في الأدب. ومسلم ٧٨١ في المسافرين، وأحمد ٥/ ١٨٧ وابن حبان ٢٤٩١.

قلت: ويعترض على ما ترجم به أن صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء الأفضل في فعلها في الجماعة، وهي نافلة.

٣٤٨٦ـ وعن مجاهد قال: قال رجل لابن عمر: أصلي في رمضان مع الإمام التطوع؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فما يقيمك خلفه كأنك حمار؟ صل في بيتك واقرأ القرآن، أخرجه سعيد بن منصور.

ذكر وقتها

٣٤٨٧ـ عن عائشة رضي الله عنه قالت: كان الناس يصلون في المسجد أوزاعًا فيكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والسبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم. . . وذكرت القصة، بمعنى حديثها المتقدم في أول ذكر استحباب الجماعة، مما أخرجاه غير أن فيه أنه لم يجتمع إليهم في الليلة الثالثة، أخرجه أبو داود وأحمد.

ذكر عددها

٣٤٨٨ـ تقدم في ذكر الجماعة من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى بهم ثمان ركعات وأوتر.

٣٤٨٩ـ وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، أخرجه مالك.

٣٤٩٠ـ وروى مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر أبيًّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروغ الفجر، ورأى بعضهم أن تصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة

٣٤٨٦ـ سنن سعيد بن منصور.

٣٤٨٧ـ تقدم.

٣٤٨٨ـ تقدم.

٣٤٨٩ـ مالك ١/ ١١٥ رقم ٥.

٣٤٩٠ـ شرح السنة ٢/ ٥١١.

واختاره/ إسحاق، وذهب أكثر أهل العلم إلى عشرين ركعة، روي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة، ولم يقض أحمد فيه بشيء، حكى ذلك الترمذي وتابعه البغوي.

ذكر كراهية أن يقال قمت رمضان

٣٤٩١ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: إني قمت رمضان وصمته»، فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من رقدة أو نومة، أخرجه أبو داود.

ذكر صلاة ليلة عيد الفطر

٣٤٩٢ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحق، جبريل أخبرني عن إسرافيل عليهما السلام عن ربه عز وجل قال جل وعلا: من صلى ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمدمرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة ثم يسجد ثم يقول: يا حي يا قيوم! يا ذا الجلال والإكرام! يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما! يا أرحم الراحمين! يا إله الأولين والآخرين! اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي، والذي بعثني بالحق لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله عز وجل له ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه، فإن كان قد أذنب سبعين ذنبًا كل ذنب أعظم من ذنوب جميع أهل النار»، أخرجه أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح وأنبأنا به شيخنا أبو الحسين علي بن المقير قال: أنبأنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي أخبرنا أبو غالب الدلال، قال لنا أبو محمد الخلال بسنده إلى ابن مسعود.

٣٤٩١ـ أبو داود ٢٤١٥ في الصوم.

٣٤٩٢ـ جامع الدعاء الصحيح.

أذكار قيام الليل وما يتعلق به

ذكر أنه كان مفترضًا على رسول الله ﷺ ثم نسخ

٣٤٩٣ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الله افترض على نبيه ﷺ قيام الليل في أول سورة المزمل فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، أخرجه النسائي وأبوحاتم.

ذكر الحث على قيامه وبيان فضله

٣٤٩٤ـ /عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، أخرجاه.

٣٤٩٥ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله جل وعلا فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»، أخرجاه وأبوحاتم ولم يقل: ذلك كل ليلة.

٣٤٩٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، أخرجه مسلم والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

٣٤٩٧ـ وعنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، بكل عقدة يضرب: عليك ليلاً طويلاً فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضأ نحلت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد كلها فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»، أخرجاه وأبوحاتم. والقافية القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخرة، ومنه قافية البيت من الشعر وقيل: وسطه، وذكر

٣٤٩٣ـ النسائي ١٦٥١ وابن حبان ٢٥٥١.

٣٤٩٤ـ البخاري ٤٨٣٦ في تفسير سورة الفتح. ومسلم ٢٨١٩ في صفات المنافقين. وأحمد ٤/ ٥٢١.

٣٤٩٥ـ مسلم ٧٥٧ في المسافرين. وأحمد ٣/ ٣١٣ و ٣٣١ وابن حبان ٣٥٦١.

٣٤٩٦ـ مسلم ١١٦٣ في الصيام/ فضل صوم المحرم. والترمذي ٤٣٨ والنسائي ١٦١٣في قيام الليل. وأحمد ٢/ ٣٣٤.

٣٤٩٧ـ البخاري ١١٤٢ في التهجد، ومسلم ٧٧٦ في المسافرين. والنسائي ٣/ ٢٠٣ وأحمد ٢/ ٢٤٣، وابن حبان ٢٥٥٣.

العقد تقريب وتمثيل كنى بها عن تثقيله بالنوم وتثبيطه، وقيل: بل ذلك على ظاهره، وأراد أن الشيطان يعقد كما يعقد السواحر، وقيل: العقد الثلاث هنا الأكل والشرب والنوم؛ لأنه متى أكثر الأكل والشرب كثر نومه، وهذا فيه بعد؛ لأن الحديث يتضمن أن العقد عند النوم.

وقوله: عليك ليل طويل وروي بالنصب على الإغراء بنومه.

وقوله: فأصبح طيب النفس: أي برجائه ثواب عمله ونشاطه بزوال عقد الشيطان ورجوعه خائبًا خاسرًا.

وقوله: خبيث النفس كسلان: بتأثير فعل الشيطان وبلوغه غرضه فيه.

٣٤٩٨ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد، فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقده، فإذا توضأ وصلى انحلت العقد»، أخرجه أبوحاتم.

قوله: جرير بجيم ورائين بينهما ياء آخر الحروف حبل من أدم نحو الزمام ويطلق على غيره من الحبال المضفورة.

٣٤٩٩ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح قال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه»، أو قال: «في أذنه»، أخرجاه وأخرجه أبوحاتم وقال: قال سفيان: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة.

وقوله: بال الشيطان: يحتمل فيه وجهان/: أحدهما: أن يحمل على ظاهره وحقيقته، فكما أن له أكلاً وشربًا ونكاحًا وذرية، كذلك يكون له بول، وإن لم يظهر للحس، الثاني أنه مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع القول في أذنه فثقل سمعه، وفسد جسمه، والعرب تضرب المثل بمثل ذلك كله، قال الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد وطاب ألبـان اللقاح وبـرد

وأراد طلوعه؛ لأنه وقت فساد الفضيخ فعبر بالبول عنه.

٣٥٠٠ـ وعنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إن فلانًا يصلي الليل كله، فإذا أصبح

٣٤٩٨ـ ابن حبان ٢٥٥٤.

٣٤٩٩ـ البخاري ١١٤ في التهجد، ومسلم ٧٧٤ في المسافرين. والنسائي ٣/ ٢٠٤ وابن حبان ٢٥١٢.

٣٥٠٠ـ الإحسان ٢٥٦٠.

يسرق، قال: «سينهاه ما تقول»، أخرجه أبوحاتم، وهذا كقوله جل وعلا: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾.

٣٥٠١ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله وانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع فرجع حتى هريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى هريق دمه»، أخرجه أبوحاتم والبغوي بسنده.

٣٥٠٢ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل: رجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف في أعقابهم رجل فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله تعالى، والذي أعطاه، ورجل كان في قوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب شيء إليهم مما يعدل به وضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية...، ثم ذكر معنى ماتقدم، أخرجه أبوحاتم والترمذي وصححه، وسيأتي الحديث مطولاً في ذكر فضل الجهاد من باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى.

٣٥٠٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إذا رأيتك قرت عيني وطابت نفسي، أخبرني بشيء إذا عملت به دخلت الجنة، قال: «أطعم الطعام، وأفش السلام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام».

٣٥٠٤ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام»، أخرجهما أبوحاتم.

٣٥٠٥ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول/ الله ﷺ

٣٥٠١ـ الإحسان ٢٥٨ وهو عند أحمد ١/ ٤١٦ وأبي داود ٢٥٣٦ في الجهاد.

٣٥٠٢ ـ الترمذي ٢٥٦٨ في صفة الجنة باب ٢٥. والنسائي ٥/ ٨٤ في الزكاة/ ثوب من يعطي. وأحمد ٥/ ١٥٣ وابن حبان ٣٣٥٠ في الزكاة/ صدقة التطوع.

٣٥٠٣ ـ الإحسان ٢٥٥٩.

٣٥٠٤ ـ الإحسان ٥٠٩ في البر/ إفشاء السلام.

٣٥٠٥ ـ الترمذي ٢٤٨٥ في صفة القيامة. وابن ماجه ١٣٣٤ وأحمد ٥/ ٤١٥.

المدينة انجفل الناس، وقيل: قدم رسول الله ﷺ فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

قوله: انجفل الناس: أي ذهبوا مسرعين نحوه، يقال جفل واجفل وانجفل.

٣٥٠٦ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، أخرجاه وأبوحاتم.

٣٥٠٧ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم.

وقوله: من المقنطرين: أي أنه يعطى قنطاراً من الأجر.

٣٥٠٨ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية خير مما بين السماء والأرض»، أخرجه أبوحاتم وهكذا هو في الأصل، ولعله: «والأوقية خير» فسقط.

٣٥٠٩ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض، ذكره الحافظ المنذري، وقال أبو عبيد القناطير واحدها قنطار، ولا تعرف العرب وزنه، وقال ثعلب: المعول عليه عند العرب في الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قيل: قناطير مقنطرة فهو اثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطار مثل جلد ثور ذهبًا، وقيل: ثمانون ألفًا، وقيل هو جملة من المال كثيرة، ذكر ذلك الحافظ المنذري.

٣٥١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان الرجل في حياة رسول الله

٣٥٠٦ ــ البخاري ١١٥٢ ومسلم ١١٥٩ وابن حبان ٢٦١٤.

٣٥٠٧ ـ أبو داود ١٣٨٩ وابن حبان ٢٥٧٢.

٣٥٠٨ ــ الإحسان ٢٥٧٣ وهو عند أحمد ٥/ ٢٦٣.

٣٥٠٩ ــ الترغيب ١/ ٤٤١.

٣٥١٠ ــ البخاري ١١٢١ التهجد. ومسلم ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة/ فضل بن عمر. وابن حبان =

ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ، وكنت غلامًا شابًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، وإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع إنك رجل صالح، وفي رواية: نعم الرجل لو يكثر الصلاة، فقصصتها على حفصة فقصتها على النبي ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً، أخرجه البخاري، وأخرجه أبوحاتم وقال: «نعم الرجل عبد الله غير أنه لا يصلي من الليل إلا قليلاً»، فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٣٥١١- /وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا أدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً، أخرجه أبو داود.

٣٥١٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: وجد رسول الله ﷺ شيئًا، فلما أصبح قيل يا رسول الله! أثرًا لوجع عليك بين؟ قال: «إني على ماترون قرأت البارحة السبع الطوال»، أخرجه أبوحاتم.

٣٥١٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم»، أخرجه البغوي، وقال: حديث حسن، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب في باب تلا في الصحة في فضل الصوم، فصححه من حديث بلال بزيادة ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل وتكفير للسيئات، ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد»، وأخرجه الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط بزيادة.

٣٥١٤- وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه، قال: خرج إلينا

= ٧٠٧٠ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابه.

٣٥١١ ـ أبو داود ١٣٠٧ وأحمد ٦ /٢٤٩.

٣٥١٢ ـ الإحسان ٣١٩ في البر/ الطاعات.

٣٥١٣ ـ شرح السنة ٩١٧.

٣٥١٤ ـ شرح السنة ٩٢٠.

رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال: «إن ربي أتاني الليل في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم يا رب، فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري، قال: فتجلى لي ما بين السماء والأرض، قال: قلت: نعم يا رب، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما هن؟ قلت: فأما الدرجات فإطعام الطعام وبذل السلام، وقيام الليل والناس نيام، وأما الكفارات فمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في الكراهيات وجلوس في المساجد خلف الصلوات، ثم قال: يا محمد! قل تسمع وسل تعط، قال: قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني إليك وأنا غير مفتون، اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحباً يبلغني حبك»، أخرجه البغوي.

٣٥١٥- وأخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبوعمر مختصراً من حديث طارق ابن شهاب، ولفظه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: في الكفارات والدرجات، فأما الدرجات فإطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام، وأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، والسبرات: جمع سبرة بإسكان الباء، وهي شدة البرد، وفي ظاهر هذا السياق / دلالة على أن طارق بن شهاب له سماع من النبي ﷺ خلافاً لمن أنكره، وسيأتي ذكره في ذكر من تجب عليه الجمعة من بابها، ويحتمل أن يكون ذلك مرسلاً عن غيره.

وقوله: سئل: الظاهر حمله على الحديث قبله، وأن الله جل وعلا هو الذي سأله، ويحتمل أن يحمل على سؤال سائل من أصحابه بعد سؤال الله جل وعلا له.

٣٥١٦- وعن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: الله أعلم أي رب - مرتين - قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماء والأرض، قال: ثم تلا هذه الآية، ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُرِي**

٣٥١٥ - ابن مندة.

٣٥١٦ - شرح السنة ٩١٩.

إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ الآية، ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات؟ قال: وما هن؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات وإبلاغ الوضوء في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام، قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»، وقال رسول الله ﷺ: «تعلموهم فوالذي نفسي بيده إنهن لحق»، أخرجه البغوي هكذا مرسلاً، وقال: حديث حسن، وأخرجه متصلاً من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إني نعست فرأيت ربي...» الحديث.

٣٥١٧ـ وعن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني لا تكن أعجز من هذا الديك الذي يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك، أخرجه البغوي.

٣٥١٨ـ وعن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل يكفر السيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد»، وعن سلمان نحوه، أخرجهما الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر ما يعين على قيام الليل

٣٥١٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار»، أخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه بعلامة النسائي.

٣٥٢٠ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال/: قال رسول الله ﷺ: «أطعمني جبريل هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل»، وفي رواية: «أتاني بهريسة من الجنة»، أخرجهما أبو نعيم، وسيأتي الحديث في باب الأطعمة.

٣٥١٧ ــ شرح السنة.

٣٥١٨ ــ كتاب الطب لأبي نعيم.

٣٥١٩ ــ ابن ماجه ١٦٩٣ والطبراني في الكبير ١١/٢٤٥ رقم ١١٦٢٥ وهو عند عبد الرزاق ٧٦٠٣ عن طاووس مرسلاً.

٣٥٢٠ ــ سيأتي كمال.

ذكر قيام بعض أهل القبور بالليل

٣٥٢١ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره»، أخرجه النسائي، وأخرجه من طريق آخر عن أنس عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فيكون الأول مرسلاً، ومرسل الصحابي حجة إجماعًا. قلت: وقعت على قبر باليمن في مقبرة قرية يقال لها: دكا شرق، وقيل لي هذا القبر يسمع فيه تلاوة القرآن كل ليلة جمعة.

ذكر رفع الصوت بالقراءة في قيام الليل

٣٥٢٢ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قام من الليل يقرأ يرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلانًا كأيٍ من آية ذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها»، أخرجه أبو داود.

ذكر فضل الثلث الأوسط

٣٥٢٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر»، أخرجاه.

٣٥٢٤ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من داعٍ؟ حتى ينفجر الصبح»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر فضل النصف الليل الآخر

٣٥٢٥ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب

٣٥٢١ ـ النسائي ١٦٣٤ قيام الليل.

٣٥٢٢ ـ أبو داود ١٣٣١.

٣٥٢٣ ـ البخاري ١١٤٥ في التهجد. ومسلم ٧٥٨ في المسافرين. وأبو داود ١٣١٥ وأحمد ٤/ ٤٨٧.

٣٥٢٤ ـ الإحسان ٩٢١ في الرقائق/ الأدعية.

٣٥٢٥ ـ البخاري ١١٣١ في التهجد. ومسلم ١١٥٩ في الصيام/ النهي عن صوم الدهر. وأبو داود ٢٤٤٨ في الصوم. والنسائي ٣/ ٢١٥ قيام الليل، وابن ماجه ١٧١٢ وأحمد ٢/ ١٦٠.

الصيام إلى الله عز وجل صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

٣٥٢٦ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي قيام الليل أفضل؟ قال: «نصف الليل»، أو: «جوف الليل»، أخرجه أبو حاتم.

٣٥٢٧ـ وعن الأغر أبي مسلم قال: سمعت أبا هريرة/ وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي ويقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى»، أخرجه النسائي.

٣٥٢٨ـ وعن رفاعة بن عرابة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري، من الذي يسألني فأعطيه؟ من الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له»، أخرجه أبو حاتم.

٣٥٢٩ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يفغر له؟ حتى ينفجر الصبح»، أخرجه مسلم.

٣٥٣٠ـ وعنده في رواية: «ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا لشطر الليل ـ أو لثلث الليل ـ الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب، أو يسألني فأعطيه؟ ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم»، وفي رواية عند أبي حاتم: «فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

٣٥٢٦ ــ الإحسان ٢٥٦٤.

٣٥٢٧ ــ النسائي في الكبري ١٠٣١٥ عمل اليوم.

٣٥٢٨ ــ الإحسان ٩١٩ في الرقائق.

٣٥٢٩ ــ مسلم ٨٥٧ (المكرر ١٧٠) صلاة المسافرين.

٣٥٣٠ ــ مسلم ٧٥٨ وابن حبان ٩١٩.

ورفاعة عن ابن عراد، وقيل: عرادة الجهني، وقيل العذري، يكنى أبا خزامة، مدني يعد في أهل الحجاز، روى عنه عطاء بن يسار هذا الحديث وغيره.

ذكر فضل الثلث الآخر

٣٥٣١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثه المتقدم آنفًا في الذكر قبله، وقال فيه: «حتى يبقى ثلث الليل الآخر»، أخرجاه، وفي رواية: «فينادي: هل من تائب يتوب عليه؟ هل من مستغفر يستغفر؟ هل من داعٍ؟ هل من سائل؟ إلى الفجر»، أخرجه مسلم.

٣٥٣٢ـ وعن عمر بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ ـ أو هل من ساعة ينبغي ذكرها؟ ـ قال: «نعم؛ إن أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون فيمن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة إلى طلوع الشمس»، أخرجه النسائي والترمذي وصححه، واللفظ للنسائي.

٣٥٣٣ـ وعنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلى الصبح»، أخرجه أبو داود.

وجوف الليل يعم جميع الليل، فإذا وصف بالآخر عم النصف الآخر؛ لأن أوله أول لآخر الليل، والظاهر التعميم، إلا أنه يخص دليل، وكما ورد الثلث الآخر ورد النصف الآخر، والتعميم جامع لهما

/ وكان يحمل عليه أولى، والله أعلم، وسيأتي في الذكر بعده طرف من أحاديث هذا الذكر. وعمرو هذا هو ابن عنسبة بن عامر بن خالد السلمي يكنى أبا نجيح، ويقال أبو شعيب، أسلم قديمًا في أول لإسلام.

٣٥٣٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل

٣٥٣١ ـ سبق في ١٣٤٤.

٣٥٣٢ ـ النسائي في الكبرى ١٥٦٠ والترمذي ٣٥٧٩ في الدعوات باب ١١٩ وقال: حسن صحيح غريب.

٣٥٣٣ ـ أبو داود ١٢٧٧.

٣٥٣٤ ـ البخاري ١١٤٦ في التهجد. ومسلم ٧٣٩ صلاة المسافرين.

ويحيي آخره، أخرجاه.

٣٥٣٥ـ وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من خشي منكم أن لا يوتر آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن القراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، أخرجه أبوحاتم، قال شيوخ الحديث: الذي تظاهرت به الأخبار في حديث النزول ثلث الليل الآخر، وقال الترمذي: أصح الروايات حين يبقى ثلث الليل الآخر، وأخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه، وأخرجه مسلم كذلك، وسبيل الجمع بين الروايات أن ينزل ابتداء النزول على الوجه اللائق بجلاله وكماله سبحانه وتعالى على ما علمه وجهلناه من أول الثلث الأوسط ويمتد النداء إلى طلوع الفجر، ولا يبعد أن يقال: ينزل حين كذا، وإن تقدم النزول عليه بمعنى أنه نازل فيه، وإن اتسع اللفظ بإنشاء النزول حينئذ لكن تأويله على ما ذكرناه أولى، جمعًا بين الأحاديث فكلها صحيحة وذلك أولى من إسقاط بعضها، والنزول محمول على ما أشرنا إليه من معلوم الله تعالى فيه مع اعتقاد التمجيد والتنزيه ونفي التشبيه وله المثل الأعلى، كما قال مالك وقد سئل عنه: النزول معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة، وقد تقدم الكلام في ذلك وأشباهه من التشابه وبين مذهب السلف فيه من باب تقليب القلوب من كتاب الإيمان.

ذكر إيقاظ أحد الزوجين الآخر لقيام الليل

٣٥٣٦ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت، أخرجه مسلم.

٣٥٣٧ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٣٥٣٥ ــ الإحسان ٢٥٦٥ وهو عند أحمد ٣/ ٣١٥ و ٣٨٩.

٣٥٣٦ ــ مسلم ٥١٢ (المكرر ٢٦٨).

٣٥٣٧ ــ أبو داود ١٣٠٨ والنسائي ٣/ ٢٠٥ في قيام الليل. وابن ماجه ١٣٣٦ وأحمد ٢/ ٢٥٠ و ٣٤٦ وابن حبان ٢٥٦٧.

٣٥٣٨ـ واخرجه ابوحاتم والبغوي من حديث أبي هريرة. ونضحت أي رشت رشًا خفيفًا.

٣٥٣٩ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي/ الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبوحاتم.

ذكر إيقاظ الرجل صاحبه وجاره

٣٥٤٠ ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة عليهما السلام ليلاً، فقال: «ألا تصليان»، فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك له ولم يرجع إلي شيئًا، ثم سمعته وهو منصرف يضرب بيده على فخذه وهو يقول: «﴿**وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**﴾»، أخرجه النسائي وأبوحاتم.

قوله: طرقه أي أتاه ليلاً، ولا يكون الطروق إلا ليلاً، ومنه سمي النجم طارقًا في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾؛ لأنه لا يطلع إلا ليلاً، فذكر الليل توكيدًا في البيان وأصل الطروق: الدق، فكأنه دق بابهم.

وقوله: بعثنا أي أيقظنا، وأصل البعث إثارة الشيء عن موضعه، يقول بعث البعير أي أثاره.

وقوله: لم يرجع إلينا شيئًا، أي لم يجبنا. والجدال المبالغة في المناظرة والخصومة، مأخوذ من الجدل وهو شدة الفتل، وكل من يعقل من الملائكة والجن والإنس يجادل والإنسان أكثرهم جدلاً.

٣٥٤١ ـ وعنه قال: دخل علي رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ورجع إلى بيته فصلى هويًا من الليل فلم يسمع لنا حسًا فرجع إلينا فأيقظنا

٣٥٣٨ ـ

٣٥٣٩ ـ أبو داود ١٣٠٩ والنسائي في الكبرى ١٣١٠ وابن ماجه ١٣٣٥.

٣٥٤٠ ـ النسائي ٣/٢٠٥ وابن حبان ٢٥٦٦ وهو عند البخاري ٤٧٢٤ في التفسير ومسلم ٧٧٥ في المسافرين.

٣٥٤١ ـ النسائي في الكبرى ١٣٣١ قيام الليل.

وقال: «قوما فصليا»، قال: فجلست وأنا أعرك عيني، وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب علينا، وإنما أنفسنا بيد الله عز وجل فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولى رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: «ما نصلي إلا ما كتب الله لنا؟! ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾»، أخرجه النسائي، والهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل هو مختص بالليل.

ذكر تعاقب أهل البيت الليل

٣٥٤٢ـ عن أبي عثمان قال: تضيفت أبا هريرة سبعًا فكان هو وامرأته وخادمه يعقبون اليل أثلاثًا يصلي هذا ثم يوقظ هذا، أخرجه البخاري.

ذكر ما يفتتح به قيامه من الليل

٣٥٤٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف/ الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أن رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»، أخرجاه، وزاد البخاري بعد قوله: «والنار حق»: «والنبيون حق، ومحمد حق»، وقال مكان: «أنت إلهي»: «أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»، والظاهر أنه أراد بقوله: كان يقول إذا قام إلى الصلاة أنه يقول ذلك بعد دخوله فيها، وقد جاء كذلك في بعض الطرق مصرحًا به أن رسول الله ﷺ كان يقول في التهجد بعد قوله: «الله أكبر»، ثم ذكر معناه، أخرجه أبو داود.

قوله: قيام وجاء قيم، وهما والقوام والقيوم من أبنية المبالغة ومعناه القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم من أسماء الله تعالى الحسنى، ومعناه القائم، وهو الدائم الذي لا يزول، والقائم بنفسه لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم بكل

٣٥٤٢ ـ البخاري ٥٤٤١ في الأطعمة/ الغذاء بالرطب. وأحمد ٢/ ٣٥٣.

٣٥٤٣ ـ البخاري ١١٢٠ في التهجد، ومسلم ٧٦٩ في المسافرين. وأبو داود ٧١ والترمذي ٣٤١٨ في الدعوات. والنسائي ٣/ ٢٠٩ قيام الليل. وأحمد ١/ ٣٥٨.

٣٥٤٤ ـ أبو داود ٧٦٦ وأحمد ٦/ ١٤٣ والبغوي ٩٤٦.

موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به.

٣٥٤٤ـ وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ قالت: كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً، وقال: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني»، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، أخرجه أبو داود والبغوي.

٣٥٤٥ـ وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة من الليل؟ قالت: كان يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني ما اختلف فيه من الحق بأمرك، إنك تهدي إلى صراط مستقيم»، أخرجه مسلم، قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أولها ووسطها وآخرها في الفريضة وغيرها، أخرجه أبو داود.

٣٥٤٦ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، أخرجه الترمذي، وقال: أخذ / قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأكثرهم قال: إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى «... ولا إله غيرك»، قال: وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم.

ذكر ما يقول إذا أوى إلى فراشه

٣٥٤٧ ـ تقدم في باب الوضوء في ذكر الوضوء للنوم طرف منه، وتقدم في ذكر التسبيح عقيب الصلاة من باب فروض الصلاة وسننها حديث علي وأمر النبي ﷺ إياه وفاطمة أن يسبحا ويحمدا ويكبرا ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين.

٣٥٤٥ ـ مسلم ٧٧٠ صلاة المسافرين (المكرر ٢٠٠) وأبو داود ٧٦٧.

٣٥٤٦ ـ الترمذي ٢٤٢ وفي إسناده كلام.

٣٥٤٧ ـ تقدم.

٣٥٤٨ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استقظ. . . الحديث، وسيأتي في الذكر بعده.

٣٥٤٩ـ وعن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرات، أخرجه أبو داود.

٣٥٥٠ـ وأخرجه أبوحاتم من حديث البراء ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع لينام وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن. . . الحديث، ولم يذكر ثلاثًا.

٣٥٥١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، أخرجاه وأبو داود واللفظ له، والنسائي وأبوحاتم.

قوله: داخلة إزاره هي طرفه وحاشيته من داخل، وإنما أمره بداخلته دون خارجته، والله أعلم، لأن ذلك أيسر عليه، وذلك لأن المؤتزر يلصق طرف الإزار الأيسر على جسده، وهو داخلة الإزار ثم يضع الطرف الأيمن عليه فإذا انتهى إلى فراشه وكل إزاره قائمًا بيده بالطرف الأيمن، وهو خارجة الإزار، فيمسكها بيمينه ويبقي الداخلة لم يشغلها بشيء فينفض بها فراشه؛ لأنها أقرب إلى الفراش من الخارجة، والله أعلم.

وقوله: خلفه بتخفيف اللام أي صار عليه بعد قيامه عنه من الهوام وما يؤذيه.

٣٥٥٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يأوي إلى فراشه:

٣٥٤٨ ــ سيتي في الذكر بعده إن شاء الله تعالى.

٣٥٤٩ ــ أبو داود ٥٠٤٥ في الأدب/ ما يقال عند النوم.

٣٥٥٠ ــ الإحسان ٥٥٢٢ في الزينة.

٣٥٥١ ــ البخاري ٦٣٢٠ في الدعوات باب ١٣ ومسلم ٢٧١٤ في الذكر. وأبو داود ٥٠٥٠ في الدعوات. والنسائي في علم اليوم ٧٩١ وابن حبان ٥٥٣٤ في الزينة.

٣٥٥٢ ــ الإحسان ٥٥٢٨ في الزينة.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله سبحان الله / والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»، أخرجه أبوحاتم.

٣٥٥٣ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً فقال: «إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة»، أخرجه البخاري، وفي رواية عنده وعند مسلم عن البراء قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة...» الحديث إلى قوله: «ونبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة»، وأخرجه الترمذي وقال: عن البراء أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا أويت إلى فراشك، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً؟ تقول: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت»، قال البراء فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، فطعن بيده في صدري، وقال: «ونبيك الذي أرسلت»، وأخرجه أبو داود وقال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك...» ثم ذكر ما بقي وزاد بعد «ونبيك الذي أرسلت: فإن مت مت على الفطرة»: «واجعلهن من آخر ما تقول»، وأخرجه أبوحاتم وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول...، ثم ذكر باقيه.

٣٥٥٤ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أوى إلى

٣٥٥٣ ـ البخاري ٦٣١٣ في الدعوات. ومسلم ٢٧١١ في الذكر وأبو داود ٥٠٤٦ في الدعوات. والترمذي ٣٣٩٤ في الدعوات. وابن حبان ٥٥٣٦ في الزينة.

٣٥٥٤ ـ مسلم ٢٧١٣ في الذكر. وأبو داود ٥٠٥١ في الأدب. والترمذي ٣٤٠٠ والنسائي في علم =

فراشه: «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»، أخرجه مسلم والثلاثة، واللفظ لأبي داود.

٣٥٥٥ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذ بوجهك/ الكريم وبكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك»، أخرجه أبو داود والنسائي والجد تقدم تفسيره في أذكار الركوع.

٣٥٥٦ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي» أخرجه مسلم والثلاثة وأبوحاتم واللفظ لأبي داود.

٣٥٥٧ـ وعن أبي الأزهر الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الأعلى»، أخرجه أبو داود والندي بالتشديد: القوم يجتمعون في النادي وهو المجلس الذي يجتمعون فيه، ويقع على أهل المجلس أيضًا والمراد في الملأ الأعلى من الملائكة وسمي المجلس نديًا وناديًا؛ لأن القوم يندون فيه: أي يدعون، يقول نداهم يندوهم إذا دعاهم ولا يطلق عليه ذلك إلا إذا اجتمع فيه القوم فإذا تفرقوا لم يسم نديًا ويطلق عليه أيضًا المنتدى والندوة.

قوله: واخسأ شيطاني: يقال خسأت الكلب إذا طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والخسؤ الإبعاد.

= اليوم ٧٩٠ وأحمد ٢/ ٣٨١ و ٥٣٦.

٣٥٥٥ ــ أبو داود ٥٠٢٥ في الأدب. والنسائي في الكبرى ١٠٦٣.

٣٥٥٦ ــ مسلم ٢٧١٥ في الذكر. وأبو داود ٥٠٥٣ في الأدب. والترمذي ٣٣٩٦ في الدعوات، والنسائي في عمل اليوم ٧٩٩. وأحمد ٣/ ١٥٣ و ٢٥٣ وابن حبان ٥٥٤٠ في الزينة.

٣٥٥٧ ــ أبو داود ٥٠٥٤ في الأدب/ ما يقال عند النوم.

٣٥٥٨ـ وعن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنوفل الأشجعي: «اقرأ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براء من الشرك»، أخرجه الثلاثة وأبوحاتم واللفظ لأبي داود، وأخرج النسائي له مرسلاً وأخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، وقالوا إسناده مضطرب، ولايثبت، روي عن فروة عن أبيه نوفل الأشجعي، وروي عن فروة الأشجعي. ونوفل هو ابن فروة أبو فروة، روى عنه بنوه فروة وعبد الرحمن وسحيم حديثه هذا، سكن الكوفة، وفروة بن نوفل لا صحبة له ولا رؤية، وإنما يروي عن أبيه عن عائشة، وهو من الخوارج خرج على المغيرة بن شعبة في خلافه مع معاوية مع المستورد فبعث إليهم المغيرة خيلاً.

٣٥٥٩ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات، أخرجاه والثلاثة وأبوحاتم واللفظ لأبي داود، فيه دلالة على أن النفث والتفل جائز في الرقى / خلافًا وردًا على من أنكر ذلك، وبعضهم أنكر النفث وأباح النفخ، وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾، ونحن نقول بموجبه لكن في السحر، وكل ما يحرم تعاطيه، وقد صح أنه ﷺ نفث على نفسه، وذكر بعضهم أن ذلك قد يكون على وجه التفاؤل بزوال ما قصد إزالته وانفصاله كانفصال ذلك النفث عن النافث.

٣٥٦٠ـ وعن عرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول: «إن فيهن آية أفضل من ألف آية»، أخرجه الثلاثة واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن. وعرباض بن سارية سلمي يكنى

٣٥٥٨ ـ أحمد ٣٥٦/٥ والترمذي ٣٤٠٣ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم رقم ٨٠٢ وأحمد ٤٥٦/٥ وأبو داود ٥٠٥٥ في الأدب.

٣٥٥٩ ـ البخاري ٥٧٤٨ في الطب/ النفث في الرقية. ومسلم ٢١٩٢ في السلام/ رقية المريض وأبو داود ٥٠٦٥ في الأدب، والترمذي ٣٤٠٢ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم ٧٨٨.

٣٥٦٠ ـ أبو داود ٥٠٥٧ في الأدب والترمذي ٢٩٢١ في فضائل القرآن باب ٢١ والنسائي في عمل اليوم ٧١٣ وأحمد ١٢٨/٤.

أبا نجيح سكن الشام.

٣٥٦١ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكًا فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب»، أخرجه الترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة.

وقوله: يهب أي ينهض من نومه، وشداد بن أوس بن ثابت أنصاري خزرجي نجاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، وقال مالك: هو ابن عم حسان بن ثابت والصحيح أنه ابن أخيه، وكان كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى يكنى أبا يعلى، وقيل أبا عبد الرحمن، نزل بيت المقدس من الشام، قال عبادة بن الصامت: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم، ووالده أوس له صحبة، قال عبد الله بن محمد الأنصاري: قتل يوم أحد، وقال ابن إسحاق شهد بدرًا، وقتل يوم أحد، وقال الواقدي: توفي في خلافة عثمان وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها بدرًا وأحدًا والخندق وغيرها.

٣٥٦٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعوذ بك من النار»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٥٦٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجع مضجعًا لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعدًا لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة»، أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه أبوحاتم مطولاً وقد تقدم في ذكر فضل الذكر وتقدم فيه شرح الترة.

قوله: في الأحاديث كلها أوى: هو بالمد والقصر بمعنى واحد وسواء فيه المتعدي وغير المتعدي، تقول: أويته وآويته وآويت إليه لكن المد في المتعدي أشهر والقصر في غيره أشهر، وذلك لغة القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿**إذ أوى الْفتْيَةُ إلَى**

٣٥٦١ ــ الترمذي ٣٤٠٧ في الدعوات باب ٢٣ والنسائي في عمل اليوم ٨١٢ وأحمد ٤/ ١٢٥.

٣٥٦٢ ــ أبو داود ٥٠٥٨ في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٧٩٨ وأحمد ٢/ ١١٧.

٣٥٦٣ ــ تقدم.

الْكَهْفِ﴾، وقال تعالى: ﴿آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾.

قوله: فكم ممن لا مؤوي له: أي لا راحم ولا عاطف عليه، أو معناه لا موطن له ولا مسكن.

ذكر وضع الكف تحت الخد عند إرادة النوم

٣٥٦٤ـ تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

ذكر ما يقال عند الانتباه من النوم

٣٥٦٥ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»، أخرجاه والثلاثة.

قوله: باسمك أحيا: قيل معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وأنت تميتني ويكون الاسم هنا المسمى أو يكون صلة نحو ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، أي بك أحيا أي بقدرتك وإرادتك.

قوله: أحيانا بعدما أماتنا: قيل: أراد بدأته الخلق من نطفة، فإن النطفة لا روح فيها، فهي كالميتة، والحياة بعدها، وقيل: أراد بالموت النوم وأصله السكون في كلام العرب، ونبه ﷺ باليقظة بعد النوم على الحياة بعد الموت وإثبات البعث والنشور، والنشور مصدر أنشر الله الميت إذا أحياه، وحكمة الدعاء إذا أراد النوم ليكون ذكر الله آخر كلامه والحكمة فيه إذا انتبه ليكون أول قوله ذكر الله تعالى.

٣٥٦٦ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا الله سبحانك اللهم إني أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٥٦٤ ــ تقدم.

٣٥٦٥ ــ البخاري ٦٣٢٥ في الدعوات/ما يقول إذا أصبح. والنسائي في عمل اليوم ٧٥٠ وأخرجه الباقون لكن عن حذيفه فأخرجه أبو داود ٥٠٤٩ في الأدب. والترمذي ٣٤١٧ في الدعوات. وابن ماجه ٣٨٨٠.

٣٥٦٦ ــ أبو داود ٥٠٦١ في الأدب والنسائي في عمل اليوم ٨٦٥ وابن حبان ٥٥٣١ في الزينه.

٣٥٦٧ـ وعنها: أن النبي ﷺ كان إذا هب من الليل كبر عشرًا وحمد عشرًا، وقال: «سبحان الله وبحمده» عشرًا، وقال: «سبحان القدوس» عشرًا، واستغفر عشرًا وهلل عشرًا، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشرًا، ثم يفتتح الصلاة، أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: هب بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة: استيقظ.

٣٥٦٨ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق... الحديث، وسيأتي، والشن القربة البالية.

٣٥٦٩ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك/ وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم قال: «اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» أخرجه البخاري والثلاثة، وقالوا: «سبحان الله والحمد لله»، زاد الترمذي: «ولا إله إلا الله» ثم ذكر ما بقي.

قوله: تعار: أي استيقظ ولا تكون إلا يقظة مع كلام، وقيل معناه تمطى وأنّ، وهو معنى قول من قال: تمطى بصوت، قال النخعي: وهو أقيس وأشبه بالمعنى، حكاه المنذري.

٣٥٧٠ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى الرجل إلى فراشه أتاه ملك فيقول: اختم بخير، ويقول له الشيطان اختم بشر، فإن ذكر الله ثم نام باتت الملائكة تكلؤه، فإن استيقظ قال الملك افتح بخير، وقال الشيطان افتح بشر، فإن قال: الحمد لله الذي رد علي نفسي ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي ﴿يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾ إلى آخر الآية، الحمد لله الذي يمسك

٣٥٦٧ ـ أبو داود ٥٠٨٥ في الأدب/ ما يقول إذا أصبح. والنسائي في عمل اليوم ٨٧٠ وأحمد ٦/ ١٤٣.

٣٥٦٨ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٥٦٩ ـ البخاري ١١٥٤ في التهجد. وأبو داود ٥٠٦٠ في الأدب/ ما يقول الرجل إذا تعار من الليل. والترمذي ٣٤١٤ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم ٨٦١ وابن ماجه ٣٨٧٨.

٣٥٧٠ ـ الإحسان ٥٥٣٣ في الزينه/ آداب النوم. والنسائي في عمل اليوم ٨٥٣.

السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة» أخرجه أبوحاتم.

ذكر رفع البصر إلى السماء عند القيام من النوم

٣٥٧١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت ميمونة والنبي ﷺ عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**...﴾ الآية، أخرجه البخاري.

٣٥٧٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها: رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء.. أخرجه البخاري في باب رفع البصر إلى السماء.

ذكر كراهية نوم الإنسان على بطنه

٣٥٧٣ـ حديث هذا الذكر سيأتي في باب صلاة المريض وفي أذكار الضيافة إن شاء الله تعالى.

ذكر كراهية نوم الإنسان على سطح ليس محجراً

٣٥٧٤ـ حديث هذا الذكر سيأتي في ذكر وعيد قاتل نفسه.

ذكر أن النبي ﷺ كان ينام ولا ينام قلبه

٣٥٧٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»، أخرجه هكذا مختصراً أبو حاتم، وسيأتي من حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها في ذكر قيامه ﷺ.

ذكر أن الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم

٣٥٧٦ـ /عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء، أخرجه البخاري في حديث الإسراء وقد تقدم في ذكر الإسراء من

٣٥٧١ ــ البخاري ٤٥٦٩ في تفسير (إن في خلق السموات والأرض).

٣٥٧٢ ــ البخاري ١٠/ ٥٩٥ معلقاً. في الأدب.

٣٥٧٣ ــ سيأتي كما قال.

٣٥٧٤ ــ سيأتي كما قال.

٣٥٧٥ـ سيأتي كما قال.

٣٥٧٦ـ تقدم كما قال.

باب علامات النبوءة.

ذكر ما يقول من انتبه وقد رأى في نومه ما يكره

٣٥٧٧ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره»، ثم قال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل ما هو إلا أن سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ فما أباليها، وفي رواية: «وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، وفي رواية: «الرؤيا الصالحة من الله، ورؤيا السوء من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكره منها شيئًا...» ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: «ولا يخبر بها أحدًا، وإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب».

٣٥٧٨ـ وفي رواية من حديث جابر: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاث وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، أخرج جميع ذلك مسلم.

٣٥٧٩ـ وعن ابن سيرين قال: كان يقال: الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله عز وجل، فمن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل، أخرجه البخاري.

قوله في حديث أبي قتادة: «الرؤيا من الله عز وجل والحلم من الشيطان»، معناهما في الأصل واحد، وهو ما يراه النائم في منامه، لكن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَضْغَاثُ أَحْلامٍ**﴾ جمع ضغث وهو القبضة من الحشيش وغيره، ويستعمل كل منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن: تقول منه حَلَمَ بفتح اللام. وإضافة الرؤيا إل الله جل علا إضافة اختصاص وإكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها من دنس حضور الشيطان وإفساده لها وإضافة الحلم إلى الشيطان لتضمنه المكروه، وذلك يوافق الشيطان ويستحسنه لما

٣٥٧٧ـ مسلم ٢٢٦١ أول كتاب الرؤيا.

٣٥٧٨ـ مسلم ٢٢٦٢ أول كتاب الرؤيا.

٣٥٧٩ـ البخاري ٧٠١٧ في التعبير/ القيد في المنام.

فيه من شغل بال المسلم، وقد يريد الله تعالى بذلك إنذار العبد وتحذيره لكيلا يفجأه ما قدر له من غير استعداد، فإذا رآها كان على حذر وأهبة، ولا يبعد أن يقال نسب للشيطان لأن خلق الله إياها كان على يده كالتصوير في الرحم على يد الملك، والكل كائن بقوله تعالى: كن.

قوله: فلينفث: النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه ريق، والبصق فوق ذلك وأمره ﷺ بالنفث ثلاثًا وبالبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة واستدار له ولها كما يبصق على ما يستقذر، فخص اليسار لأنه جهة الشيطان وجهة الإقذار بخلاف اليمين، والعرب تسميها شؤمًا، وأمره ﷺ بالتحويل إلى جانبه الآخر تفاؤل بتحول الحال، وأنها لا تضره، ومذهب أهل السنة في الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب الرائي شيئًا يجعله علمًا على وقوع شيء أو على أمر قد وقع، كما يجعل الغيم علمًا على ربوع المطر غالبًا، وقد يتحققان، وقد يخلفان، ونسبة ما يرى من الشر إلى الشيطان على ما تقدم تقريره آنفًا، وليس الأمر على ما يقوله الحكماء أن الرؤى ناشئة من غلبة الطبائع، فمن غلب عليه البلغم رأى ما يناسبه من البحار والأمطار، ومن غلبت عليه الصفراء رأى الطيران ونحو ذلك، ومن غلب عليه الدم والمرة السوداء رأى ما يناسبه، وهذا تحكم لا دليل عليه بل أمر الرؤيا صحيح وشأنه عظيم وعلمها شريف، فإنها جزء من النبوة على ما شهد به لسان النبوة ﷺ.

وقوله: فإنها لا تضره، قيل: معناه أن الروع الحاصل بسببهايذهب عند نفثه وتعوذه إذا كان صادقًا في إيمانه مخلصًا في لجأته وعباده، وقيل: إذا فعل ما أمر به اندفع شرها، كما أن الصدقة سبب في دفع البلاء، وهذا هو المختار والمعتقد.

وقوله: ولا يخبر بها إلا من يحبه: الظاهر النهي عن قصها على مبغض فيعبرها بمكروه أو بخلاف ما دلت عليه ليعجل له حزنًا ويشغل فكره، أو خشية أن يقع كما فسر، فقد روي أن الرويا معلقة برجل طائر، فإذا فسرت وقعت.

وقوله: لا تخبر بها أحدًا: وذلك لأن الخبر بها مظنة تفسيره بالمكروه فيقع كما تضمنه الحديث ويتعجل الحزن، ويكذبه ذلك وقد يبطئ الوقوع، فأمر بالتعوذ وبالكتمان رجاء دفعها، والله أعلم.

٣٥٨٠ـ رورى جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج واشتددت على أثره فقال ﷺ: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك»، وفي رواية: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس»، أخرجهما مسلم وتابعه البغوي، وأخرج أبوحاتم الأول وقال: فزجره النبي ﷺ وقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام».

أذكار في الرؤيا حسن ذكرها هنا

ذكر أن الرؤيا من المبشرات

٣٥٨١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤية الصالحة يراها المسلم أو ترى له»، أخرجه مسلم.

٣٥٨٢ـ وعن أم كرز الكعبية رضي الله عنها أن النبي ﷺ / قال: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»، أخرجه أبوحاتم، وقال: أراد بالمبشرات الرؤيا الصالحة، ودليل ذلك.

٣٥٨٣ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»، وأم كرز هذه هي الخزاعية الكعبية روى عنها ابن عباس وحبيبة بنت ميسرة ومجاهد وعطاء بن أبي رباح.

٣٥٨٤ـ وعن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت قول الله جل وعلا: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾، ما هذه البشرى في الحياة الدنيا؟ قال: «لقد سألتني عن شيء ما سألني

٣٥٨٠ـ الإحسان ٦٠٥٦ في الرؤيا. وهو عند مسلم ٢٢٦٨ في الرؤيا/ قول النبي من رآني في المنام. وأحمد ٣/ ٣١٥ والبغوي ٣١٧٠ في الرؤيا.

٣٥٨١ـ مسلم ٤٧٩ وابن حبان ٦٠٤٥ في الرؤيا.

٣٥٨٢ـ أحمد ٦/ ٣٨١ وابن حبان ٦٠٤٧.

٣٥٨٣ـ البخاري ٦٩٩٠ في التعبير/ المبشرات، والبغوي ٣١٦٥.

٣٥٨٤ـ الوسيط للواحدي.

أحد من أمتي قبلك، هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له»، ورواه الواحدي في وسيطه بسنده عن عبادة.

ذكر إصابة الرؤيا المؤمن وأنها جزء من أجزاء النبوة وأقسام الرؤيا

٣٥٨٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا، ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا ثلاث: فرؤيا بشرى من الله عز وجل، ورؤيا تخويف من الشيطان، ورؤيا ما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس»، قال أبو هريرة: فأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين، أخرجه مسلم وقال أيوب والقيد . . . إلى آخره، ما أدري هل هو من الحديث أو من قول ابن سين وأخرج أبوحاتم منه إلى قوله: «الرؤيا ثلاث».

قوله: إذا اقترب الزمان. . . إلى آخره قال المازري: اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم إذا قرب من الاعتدال واستوى الليل والنهار فإن الرويا حقيقية لا تكاد تكذب، وبهذا فسره أبو داود، وقال بعضهم إنما أراد به آخر الزمان، والقرب من القيامة، قال القاضي عياض: وأهل العبادة يقولون أن أحسن الأزمان وأصدقها للعبادة حين اتفاق الأزهار وينع الثمار، وذلك يكون حين اعتدال الليل والنهار، وهذا يؤيد التأويل الأول، قال عياض: وقد جاء الحديث بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن»، وهذا تصريح بالتأويل الآخر.

وقوله: أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا، وذلك لأن غير الصادق قد يجري لسانه على عادته في الكذب والتساهل في منامه كما في يقظته، أو لأنه عند إخباره قد يتسامح في العبارة عما رأى/ بزيادة ونقصان وتحقير العظيم وتعظيم الحقير.

وقوله: والرؤيا ثلاث: هذه أقسامها، لا رابع لها، والله أعلم.

وقوله: فليصل: أمر من اغتمه الشيطان بالفزع إلى الله تعالى بالدخول في الصلاة وعدم الرجوع إلى النوم؛ لكيلا يعيد عليه التحزين وليقطع عنه وساوسه بالاشتغال بالصلاة.

٣٥٨٥ـ مسلم ٢٢٦٣ أول الرؤيا. وأحمد ٢/ ٥٠٧ وابن حبان ٦٠٤٠.

٣٥٨٦ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، وفي رواية: «رؤيا المؤمن يراها أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وفي رواية من حديث أبي هريرة: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

٣٥٨٧ـ وفي رواية من حديثه أيضًا: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين».

٣٥٨٨ـ وفي رواية من حديث ابن عمر: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة»، أخرج جميع ذلك مسلم وتابعه على ذكر السبعين أبوحاتم.

٣٥٨٩ـ وفي رواية عند أبي حاتم: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين»، وقد اختلفت الروايات في التجزئة فروي خمسة وأربعين وستة وأربعين، وذكر غير مسلم من حديث ابن عباس: «جزء من أربعين» ومن حديث ابن عمر: «من تسعة وأربعين»، ومن حديث العباس بن حميد ومن حديث أنس: «من ستة وعشرين»، ومن حديث عبادة: «من أربعة وعشرين»، حكى ذلك كله القاضي عياض في الإكمال، ثم قال: والأكثر من ذلك والأصح عند أهل الحديث من ستة وأبعين، وذلك المنطبق على تأويل من ذهب إلى أن التجزئة على مبلغ عمره ﷺ والأصح فيه وثلاث وستون سنة مدة النبوة، منها ثلاث وعشرون سنة، عشر بالمدينة ثلاث عشرة بمكة منها نصف سنة كان ﷺ يأتيه الوحي في منامه فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم رأى الملك بعد ذلك، وأوحي إليه في اليقظة فإذا نسبت نصف عام من ثلاثة وعشرين جاء جزءًا من ستة وأربعين، ومن قال: كانت وفاته في أثناء العام الثالث والستين جعل ذلك القدر من العام المتوفى فيه جزءًا من خمسة وأربعين، ومن قال: توفي على رأس الستين جعل الجزء من أربعين؛ لأن مدة النبوة على هذا عشرون عامًا وتبقى بقية الروايات لا وجه لها على هذا التأويل، وإنما يتوجه على ما قيل في ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

٣٥٨٦ـ مسلم ٢٢٦٤ أول الرؤيا.

٣٥٨٧ـ مسلم ٢٢٦٣ أول الرؤيا.

٣٥٨٨ـ مسلم ٢٢٦٥ أول الرؤيا.

٣٥٨٩ـ الإحسان ٦٠٤٣ في الرؤيا.

فإن قيل: فقد كانت المرائي كثيرة بعد النبوة، فينبغي أن تلفق مدتها وتضم إلى الستة الأشهر فيتغير الحساب على هذا وتبطل النسبة.

قلنا: الأشياء إنما توصف بما تغلب عليها وينسب إلى الأكثر منها/ ولما كانت الأشهر الستة مختصة في المرائي، خصت بالذكر، وباقي الثلاثة والعشرين جلها وأكثرها وحيًا، والمرائي في خلالها يسيرة مغمورة بها سقط اعتبارها وخص الوحي بالذكر، والله أعلم. وقال الطبري: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فمن حسن حاله وقوي إيمانه كانت التجزئة في حقه أقل عددًا منها في حق غيره، ويتأيد هذا برواية أبي حاتم: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح»، ومراتب الإحسان والصلاح تختلف، فاختلفت التجزئة بحسبها، فالأكمل حالاً تكون رؤياه جزءًا من أقل عدد روي والأنقص حالاً تكون رؤياه جزءًا من سبعين وتكون التجزئة منحصرة في هذه الأعداد.

وقوله: من النبوة: معناه أن ثمرة الرؤيا بالإخبار بالغيب وذلك أحد ثمرات النبوة وفوائدها، وللنبوة فوائد غير ذلك من الإنذار والتبشير والتشريع وتبيين الأحكام، وظهور كثير من المعجزات التي ليست إخبارًا بغيب، وهذاالجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع من النبي، فلا يكون إلا صدقًا، فالرؤيا الصادقة المطابقة للواقع في الوجود الخارجي مما دلت عليه في معنى ذلك الجزء لما بينهما من الشبه ولعلها ـ والله أعلم ـ المشار إليها بالصالحة وعبر بالصالحة عن الصادقة فيما دلت عليه، وقيل المراد أنها خصلة من خصال النبوة، وخاصة من خصائصها.

٣٥٨٩م ـ كما جاء في لحديث الآخر: «القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»، والمعنى أن الرؤيا الصالحة خصلة اشترك فيها الأنبياء والمؤمنون، واختلاف العدد في التجزئة بحسب الأحوال كما قررناه، وقيل: المرائي دلالات، والدلالات منها جلي ومنها خفي، فأخفاها ما كان جزءًا من سبعين وأجلاها الجزء من أقل عدد فرد، وقيل: يحتمل أن تكون هذه التجزئة مستفادة من طرق الوحي؛ إذ منه ما يسمع من غير واسطة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾، ومنه ما هو بواسطة الملك، ومنه: ﴿**أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً**﴾، ومنه ما

٣٥٨٩م ـ لم أجد هذا اللفظ. وأخرجه الترمذي ٢٠١٠ بتقديم وتأخير، وقال: حسن غريب.

يلقى في القلب كقوله تعالى: ﴿إلا وَحْيًا﴾، ومنه ما يأتي به الملك وهو على صورته، ومنه ما يأتي به في صورة آدمي ممن يعرفه، ومنه ما يأتيه في منامه، كما جاء في حديث: الرجل مطبوب، وأحيانًا يسمع الصوت ويرى الصورة، وأحيانًا يغطه وتأخذه الرحضاء فلا يرى صورة ولكن يسمع الصوت كصلصلة الجرس، ولايرى الصورة، فنقول: الرؤيا التي ضرب بها المثل جزء من هذه الأعداد، وكل ذلك دليل على عظم شأنها، وقد قال كثير من العلماء إن للرؤيا ملكًا وكل بها يري الرائي شبه ما يكون له أو عليه من خير أو شر، وهذا معنى من معاني النبوة.

/ذكر قوله ﷺ: «هل رأى أحد منكم رؤيا»

٣٥٩٠ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه وقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا»، أخرجه مسلم.

٣٥٩١ـ وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال: «الليلة» مكان «البارحة»، وزاد: «إنه لم يبق بعدي إلا الرؤيا الصالحة» وأخرجه كذلك أبو حاتم، وقال: «لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

قوله: البارحة، قال الجوهري: هي أول ليلة مضت يقول لقيته البارحة، وبارحة الأولى وهي من برح أي زال، قال الحافظ أبو الفرج، ذكر البارحة يجوز أن يكون من بعض الرواة فإنهم كانوا يروون بالمعنى والصحيح أنه قال «الليلة»، وكذلك رواه أحمد في المسند.

قلت: وكذلك رواه أبو داود كما تقدم ذكره آنفًا قال: ـ أعني أبا الفرج ـ

٣٥٩٢ـ ويدل عليه ما جاء في طريق انفرد به البخاري عن مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا»؟ فنقص عليه ما شاء الله أن نقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان. . .» الحديث بطوله في ذكر الإسراء، قال: وقد غلط من سوى بينهما، قال: ـ أعني أبا الفرج ـ، قال شيخنا أبو منصور اللغوي: من الغلط أن يقول فيما بين صلاة الفجر إلى الزوال: فعلت البارحة كذا، والصواب فعلت الليلة كذا، إلى الظهر وتقول بعد ذلك: فعلت

٣٥٩٠ـ البخاري ١٣٨٦ في الجنائز باب ٩٣ ومسلم ٢٢٧٥ في الرؤيا/ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم.
٣٥٩١ـ أبو داود ٥٠١٧ في الأدب/ ما جاء في الرؤيا.
٣٥٩٢ـ سبق في أحاديث الإسراء من كتاب الإيمان.

البارحة إلى آخر اليوم، والرؤيا تقال لما كان في المنام، وما كان من اليقظة يقال فيه رؤية.

٣٥٩٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا فربما رأى الرجل الرؤيا فيسأل عنه إذا لم يكن يعرفه، فإذا أثني عليه معروف كان أعجب لرؤياه إليه، فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! رأيت كأني أتيت فأخرجت من المدينة، فأدخلت الجنة فسمعت وجبة انتحت[1] لها الجنة، فنظرت فإذا فلان وفلان وفلان، فسمت اثني عشر رجلاً، وكان رسول الله ﷺ بعث سرية قبل ذلك، قالت فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم دمًا، فقيل: اذهبوا بهم إلى نهر البيذخ، قالت: فغمسوا فيه، قالت: فخرجوا ووجوههم كالقمر ليلة البدر، فأتوا بصفحة من ذهب فيها بسرة ما شاءوا ما يقلبونها من وجه إلا أكلوا من الفاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم، فجاء البشير من تلك السرية، فقال: كان من أمرنا كذا وكذا، فأصيب فلان وفلان حتى عد اثني عشر رجلاً فدعا رسول الله ﷺ بالمرأة، فقال: «قصي رؤياك»، فقصتها، وجعلت تقول جيء بفلان وفلان كما قال الرجل، أخرجه/ أبوحاتم.

قوله: وجبة: أي سقطة، ومنه ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾.

قوله: أنتحت كذا وقع، ولعله ارتجت، طلس أي وسخة من كثرة الوسخ، تشخب دمًا، أي تثعب، ويسيل منها، والبيذخ: سمي النهر به لعظمه، يقال للمرأة البادن بيذخ، والشرف العالي باذخ، وللحال السمح بواذخ.

ذكر تعبير الرؤيا

٣٥٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل وإذا الناس يتكففون، وإذا بسبب واصل من السماء إلى الأرض، فأخذت به يا رسول الله فعلوت وأخذ به رجل من بعدي فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي لتدعني فلأعبره، فقال النبي ﷺ: «اعبر»، قال أبو بكر: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن

٣٥٩٣-الإحسان ٦٠٥٤ في الرؤيا.

(١) هكذا في الأصل (انتحت) وهكذا عند ابن حبان (٦٠٥٤).

٣٥٩٤-البخاري ٧٠٤٦ في التعبير/من لم ير الرؤيا. ومسلم ٢٢٦٩ في الرؤيا/تأويل الرؤيا.

والعسل فالقرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكففون الناس من ذلك فالمستكثر والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، أخذت به فبلغك الله، ثم أخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به آخر فينقطع به، ثم يوصل له، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت؟ قال رسول الله ﷺ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»، قال: والله يا رسول الله! لتخبرني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم، أخرجاه وأبوحاتم واللفظ له.

٣٥٩٥ـ وعن عمر و بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «رأ يت كأني في غنم سود إذ ردفتها غنم بيض، فلم استبن السود من كثرة البيض، قال أبو بكر: يا رسول الله! هذه العرب ولدت فيها، ثم تدخل العجم فلا تستبين العرب من كثرتهم، قال: كذلك عبرها الملك سحرًا»، اخرجه سعيد بن منصور في سننه والحاكم أبو عبد الله بن البيع، واللفظ له وهو مرسل.

٣٥٩٦ ـ وعن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني رأيت كأن جائز بيتي انكسر وزوجها غائب. فقال ﷺ: «يرد عليك غائبك»، فرجع زوجها ثم غاب، فجاءت الثانية فقالت: إني رأيت كأن جائز بيتي انكسر. فقال لها مثل ذلك. فقدم زوجها، ثم جاءت الثالثة فلم تجد رسول الله ﷺ ووجدت أبا بكر وعمر أو أحدهما، فاخبرت بما رأت، فقال: يموت زوجك. ثم اتى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «هل سألت أحدًا قبلي»؟ قالت: نعم. قال: «فهو كما قال لك».

٣٥٩٧ـ وعن سعيد بن/ المسيب رضي الله عنه قال: رأت عائشة رضي الله عنها كأنه وقع في بيتها ثلاثة أقمار، فقصتها على أبي بكر، وكان من أعبر الناس، فقال: إن صدقت رؤياك، ليدفنن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض النبي ﷺ قال أبو بكر: يا عائشة، هذا خير أقمارك، أخرجهما سعيد بن منصور.

٣٥٩٨ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: رأيت رؤيا على عهد

٣٥٩٥ـ سعيد بن منصور.

٣٥٩٦ـ سعيد بن منصور.

٣٥٩٧ـ سنن سعيد بن منصور.

٣٥٩٨ـ البخاري ٣٨١٣ مناقب الأنصار/ مناقب عبد الله بن سلام. ومسلم ٢٤٨٤ في فضائل الصحابه/ فضائل عبد الله بن سلام.

رسول الله ﷺ فقصصتها عليه، رأيتني في روضة ذكر سعتها و عشبها و خضرتها، ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض و أعلاه في السماء في أعلاه عروة. فقيل لي: أرقه، فقلت: لا استطيع . فجاءني منصف - والمنصف الخادم - فقال بثيابي من خلفي - وصف أنه رفعه من خلفه بيده - فرقيت حتى كنت في أعلى العمود فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك، فلقد استيقظت و إنها لفي يدي فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «تلك الروضة الإسلام، وذاك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت«، اخرجه مسلم.

٣٥٩٩- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم وردت علي غنم سود وغنم عفر فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر فنزع فاستحالت غربا فملأ الحوض وأروى الصواد، فلم ارَ عبقريا أحسن نزعًا من عمر»، فأولت ذلك أن السود العرب والعفر العجم . اخرجه أحمد والعبقري سيد القوم وفاضلهم وقويهم . وقيل منسوب إلى قرية يسكنها الجن ينسب إليها كل غريب معجب، والغرب بإسكان الراء الدلو العظيمة، والأعفر الذي ليس بناصع البياض وفيه تنبيه على خلافة أبي بكر ومدتها فالذنوبان عبارة عن السنتين، ثم على خلافة عمر وانتشار أمره وقوته.

٣٦٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «رأيت كأني أعطيت عسًا حلوًا لبنًا فشربت منه حتى امتلأت، فرأيتها تجري في عروقي بين الجلد واللحم، ففضلت منها فضله، فأعطيتها أبا بكر»، قالوا: يا رسول الله! هذا علم أعطاكه الله حتى إذا امتلأت فضلت فضلة فأعطيتها أبا بكر فقال رسول الله ﷺ : «قد أصبتم»، أخرجه أبوحاتم، العس القدح العظيم والرفد أكبر منه، يقال فيه: رفد بكسر الراء وإسكان الفاء، ورفد بفتحها كذلك قيده الجوهري بالحركات ونشوان بالحروف، وأما الرفد بمعنى العطاء والصلة فبالكسر والإسكان لا غير، والمصدر بالفتح وجمعه عساس.

٣٥٩٩- أحمد ٥/ ٤٥٥ .

٣٦٠٠- الإحسان ٦٨٥٤ في إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابه.

٣٦٠١ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح فيه لبن فشربت حتى إني/ أرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله قال: «العلم»، أخرجاه وأحمد والترمذي وصححه أبوحاتم، ولا تضادد بين الحديثين بل الظاهر أن الرؤيا تكررت فشرب فضله في إحداهما أبو بكر والأخرى عمر، والحديثان صحيحان.

٣٦٠٢ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما هو أسفل من ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص يجره، فقال من حوله: ما أولت يا نبي الله ذلك؟ قال: «الدين»، أخرجاه وأحمد وأبوحاتم، وفسر الثوب بالدين والله أعلم؛ لأن الدين يشمل الإنسان ويحفظه وبقية المخالفات كوقاية الثوب وشموله.

٣٦٠٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى الله إلي في المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة».

٣٦٠٤ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم فأتيت بخزائن الأرض فوضع في كفي سوارين من ذهب فكبرا علي فأوحى الله إلي أن انفخهما فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة»، أخرجهما البخاري.

ذكر وقت تفسير الرؤيا

٣٦٠٥ـ تقدم قوله ﷺ بعد الصبح: «هل رأى أحد منكم رؤيا»؟، وفيه تنبيه على ذلك.

٣٦٠١ـ البخاري ٨٢ في العلم/ فضل العلم. والترمذي ٢٢٨٤ في الرؤيا/ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٦٠٢ـ البخاري ٢٣ في الإيمان/ تفاضل أهل الإيمان. ومسلم ٢٣٩٠ فضائل الصحابه. والترمذي ٢٢٨٦ في الرؤيا. وأحمد ٣/ ٨٦ وابن حبان ٦٨٩٠.

٣٦٠٣ـ البخاري ٤٣٧٤ في المغازي/ وفد بني حنيفه. وابن حبان ٦٦٥٣ في التاريخ.

٣٦٠٤ـ البخاري ٣٦٢١ في المناقب، ومسلم ٢٢٧٤ في الرؤيا.

٣٦٠٥ـ تقدم.

٣٦٠٦ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا»؟ قال: فنقص عليه ما شاء الله أن نقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما انبعثا بي وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه فتدهده الحجر هاهنا فيقوم إلى الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان، ثم يعود فيفعل مثل ما فعل به مرة الأولى، قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد فإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقيه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، قال: ثم يتحول إلى الشق الآخر فيفعل به مثل ما فعل في الجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى/ ، قال: قلت: سبحان الله ما هذا، قال: قالا لي انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ـ قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات ـ قال: فاطلعنا فيه، فإن فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهم: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على نهر ـ حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم ـ وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهررجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً، قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه المرآه كأكره ما أنت راء رجلاً مرآه، وإذا عنده نار له يحشها، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقت، فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم، فقلت لهما: ما هذا؟ قال: فقالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا

٣٦٠٦ـ البخاري ٧٠٤٧ ومسلم ٢٢٧٥ وأحمد ٥/ ٨.

فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فتلقانا فيه رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: فإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا فذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي هذه جنة عدن، وها ذاك منزلك، قال: فسما بصري صعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء، قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فلأدخله، قال: أما الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني رأيت منذ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيت، قالا لي: أمرنا أنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، فينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي يشرشر شدقه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذي في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه أكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحثها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل/ الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا يتجاوز الله عنهم»، أخرجه البخاري وترجم عليه باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

قوله: يثلغ الثلغ: الشدخ يتدهده يتدحرج، يشرشر: أي يشق ويقطع وضوضوا أي ضجوا واستغاثوا، والضوضاء أصوات الناس وغلبتهم وهو مصدر، فغر فاه أي فتحه، والمرآة المنظر، وكذلك المرأى، يقال: حسن في مرآة العين، وهي مفعلة من الرؤية. يحشها: أي يوقدها، يقال: حششت النار أحشها إذا لهبتها وأضرمتها، ومعتمة: أي مسودة من شدة الخضرة، وظهري الروضة: يعبر به عن نفس الروضة، يقال: أقام بين ظهري القوم وظهرانيهم: أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، والولدان الأطفال جمع وليد والأنثى وليدة، والجمع الولائد، والمحض: الخالص من كل شيء، وجنة عدن: أي إقامة، يقال: عدن بالمكان إذ قام به، ارتفع صعداً أي زاد في الصعود والارتفاع، والربابة البيضاء هي بفتح الراء:

السحابة التي تركب بعضها بعضًا.

ذكر الزجر عن قص الرؤيا إلا على ذي ود أو ذي رأي

٣٦٠٧ـ عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت»، وقال: وأحسبه قال: «لا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم والترمذي، وقال: حسن صحيح، وأبو رزين اسمه لقيط بن صبرة بن عبد الله، وقد تقدم ذكره في المبالغة في المضمضة والاستنشاق من باب فرض الوضوء.

ذكر ما يستدلها بعض الرؤيا على حسبها

٣٦٠٨ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب ابن طاب فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

ذكر أفضل ما يرى في النوم

٣٦٠٩ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أفضل ما يرى أحدكم، أن يرى ربه عز وجل أو يرى نبيه ﷺ أو يرى والديه ماتا على الإسلام، أخرجه الحافظ أبو منصور مسندًا في جامع الدعاء الصحيح.

ذكر الوقت الذي تكون الرؤيا فيه أصدق

٣٦١٠ـ /عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر بعض مرائيه ﷺ

تقدم في ذكرتعبير الرؤيا جملة أحاديث.

٣٦٠٧ـ أبو داود ٥٠٢٠ في الأدب/ ما جاء في الرؤيا. والترمذي ٢٢٧٩ وأحمد ٤/ ١٠ وابن حبان ٦٠٥٠.

٣٦٠٨ـ مسلم ٢٢٧٠ في الرؤيا. وأبو داود ٥٠٢٥ والنسائي في الكبري ٧٦٤٤ في التعبير.

٣٦٠٩ـ جامع الدعاء الصحيح.

٣٦١٠ـ الإحسان ٦٠٤١ وهو عند أحمد ٣/ ٦٨ والترمذي ٢٢٧٤ .

٣٦١١ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هج، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هزرت سيفًا فانقطع فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد، وهززته أخرى فعاد أحسن مما كان، فإذا هو ما جدد الله تعالى به من المغنم واجتماع المؤمنين»، أخرجه بهذا السياق أبوحاتم وفي لفظ عنده: «فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين».

٣٦١٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ للمسلمين: «أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما حرتان»، أخرجه أبوحاتم، لابتين تثنية لابة، وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد لبستها لكثرتها وجمعها لابات، فإذا أكثرت فهي اللاب واللوب، وألفها منقلبة عن واو، والمدينة بين حرتين عظيمتين.

ذكر أن رؤيا الأنبياء وحي

٣٦١٣ـ عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فأتى المنادي فناداه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ فقلنا لعمرو إن ناسًا يقولون إن النبي ﷺ ينام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾، أخرجه البخاري، وسيأتي من الصحيح قوله: «إن عيني تنامان ولاينام قلبي» في ذكر قيامه ﷺ.

ذكر رؤيا النبي ﷺ وأن الشيطان لا يتمثل به

٣٦١٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»، أخرجه مسلم.

٣٦١٥ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق، فإن

٣٦١١ـ الإحسان ٦٢٧٥ وابن ماجه ٣٩٢١ تعبير الرؤيا.

٣٦١٢ـ الإحسان ٦٢٧٧ في التاريخ/ هجرته صلى الله عليه وسلم.

٣٦١٣ـ سيأتي كما قال.

٣٦١٤ـ البخاري ٦٩٩٣ في التعبير/ من رأي النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٦٦ في الرؤيا.

٣٦١٥ـ أحمد ٥/ ٣٠٦ وابن حبان ٦٠٥١ .

الشيطان لا يتشبه بي»، أخرجه أحمد وأبوحاتم، وقال: معنى «فقد رأى الحق»: أي فكأنما رآني في اليقظة.

٣٦١٦- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتشبه بي»، أخرجه أبوحاتم.

٣٦١٧- /وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني»، أخرجه البخاري.

٣٦١٨- وعن يزيد الفارسي قال: رأيت النبي ﷺ في النوم زمن ابن عباس، وكان يزيد يكتب المصاحف، قال: فقلت لابن عباس: إني رأيت النبي ﷺ في النوم، قال ابن عباس إن النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان لايستطيع أن يتشبه بي»، فهل تستطيع أن تنعت لي هذا الرجل؟ قلت: نعم رأيت رجلاً بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر اللون إلى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره، فقال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا، أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأخرجه الترمذي في الشمائل وزاد: قال عوف: ولا أدري ما ذكر مع هذا النعت، وقد خرجنا هذا الحديث من طرق عديدة بألفاظ مختلفة في مؤلف يتضمن وجوه المعاني في قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، واستوفينا الكلام في شرحه ونذكر هنا طرفًا منه فنقول: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال القاضي أبو بكر بن الطيب: المراد من قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»: أي فقد رأني الحق، وإن رؤياه ليست بأضغاث أحلام، ولا من مشبهات الشيطان، ويؤيده التصريح في الرواية الأخرى بذلك، قال: وقد يراه الرائي على غير صفته، إذ يراه رائيان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب في آن واحد ويراه كل واحد منهما معه، هذا آخر كلامه فيما حكاه المازري عنه، وظاهر هذا التأويل أن تكون رؤياه ﷺ حقًا، ولو رآه على غير صفته، أو تعدد الرائي في الآن الواحد، وهذه إشارة إلى أن صورته ﷺ المدفونة تحت التراب لايدركهاكل راء لعدم تعددها، وعدم تعدد صفاتها، ومع

٣٦١٦ ـ الإحسان ٦٠٥٣.

٣٦١٧ ـ البخاري ٦٩٩٧.

٣٦١٨ ـ أحمد ١/ ٢٧٩.

ذلك فرؤياه حق، وأن من رآه ليس من تشبيه الشيطان ولا تمثيله ولا تكوينه، ويكون على هذا ما يتمثل به ملك أو يرى الله عز وجل الرائي هيكلاً لا سبيل للشيطان عليه، وتكون حكم رؤياه حكم رؤيا النبي ﷺ، قال المازري: وقال آخرون: الحديث محمول عى ظاهره، والمراد من رآه فقد أدرك ذاته المدفونة في التراب، فإن رآه على ما ورد من صفته فقد أدرك صفاته أيضًا، وإن رآه على غير صفته فيكون ذاته مرئية والصفة متخيلة غير مرئية، ويكون /اختلاف الصفات المرئية ثمرتها اختلاف الدلالات كما قال الكرماني في باب رؤيا النبي ﷺ: إذا رؤي النبي ﷺ شيخًا فهو عام سلم، وإذا رؤي شابًا فهو عام حرب، وهو أحد الجوابين لقول من قال: قد يرى النبي ﷺ آمرًا بقتل من لا يجوز قتله، فإن ذلك من باب الصفات المتخلية لا المرئية. والجواب الثاني منع وقوع ذلك. هذا آخر ما نقله المازري، وسياق لفظه يدل على أن المذهب الثاني إدراك صورة النبي ﷺ المدفونة تحت التراب في المنام، وأن الحجب تنكشف عنه ﷺ حتى يراه كل راء ويدرك ذاته، ثم إن رآه في صورته وصفته المعروفة، فقد طابقت رؤياه الذات والصفات، وإن رآه في غير صورته وعلى غير صفته أو رآه آمرًا بغير حق، والعياذ بالله أو تعدد الرائي ومكان الرؤية واتحد الوقت فالمرئي حقًا هو الذات، وأما الصفة والقول والمكان المتخيل وذلك المتحد حال دون رؤية صفة الذات وسماع قولها، وصار عند الرائي كأنه مرئي ومسموع لشدة تعلقه به وهذا غير بعيد، فإن الإنسان حال يقظته قد يرى من يعرفه أبيض أسود لعارض في بصره، ويسمع قولاً على خلاف ما هو به لشغل قلبه بالمفهوم دون المسموع، ويرى إنسانًا يظنه قريبًا ويسير إليه طويلاً، فلا غرو أن يقع ذلك في المنام، وإذا أثبت هذا فهذان القائلان أثبتا رؤيته بالحق سواء رؤي على صفته أو على غير صفته، غير أن بعضهم يعمها في الذات والصفات، وبعضهم يقول: قد يكون في الذات دون الصفات، ومن العلماء من شرط في رؤية الحق أن يراه على صفته المشهورة عنه، وجوز تمثل الشيطان به في غيرها، وذلك هو المفهوم من قول ابن عباس: هل تستطيع أن تنعت لي هذا الرجل؟، ولولا اعتبار ذلك لما كان في سؤاله ذلك معنى. والمختار قول ابن الطيب، وأن من رآه على أي صفته حكم له برؤية الحق ذاتًا وصفاتًا على ما قررنا، وهذا أعم فائدة، وأدخل في تعظيم النبوة، وأن الشيطان لا سبيل له إلى التشبه بالنبي ﷺ لا ذاتًا ولا صفاتًا.

٣٦١٩ـ وقد ورد: «فإن الشيطان لا يتمثل بمثلي» من حديث جابر أخرجه أحمد، وهو محتمل لإرادة أن لا يتمثل بمثلي في النبوة تعظيمًا لشأنها، وأما استفسار ابن عباس، فأراد بذلك أن يعلم أن النبي ﷺ هل يرى في غير صفته، لا أنه لا يثبت للرائي حكم رؤيته حتى يراه بصفته، وهذا لا نزاع في احتماله، وإذا احتمل وجب المصير إليه لما ذكرناه، والمعتمد في معرفة المرئي في المنام اعتقاد الرائي وما يلقى في روعه ويغلب على ظنه، فمتى رأى صورة اعتقدها زيدًا مثلاً حكم له برؤية زيد بإجماع أهل التعبير الإسلاميين، ولو/ كان لا يعرفه أصلاً ولا يسمع بوصفه وألقي في روعه أنه فلان، حكم له برؤيته، هذا مما لا خلاف فيه بينهم، ولهذا لو قال: رأيت فلانًا في صورة كذا يستحسنها أو يستقبحها ويستنبطون حكم الرؤيا من اختلاف الصورة في حق الرائي تارة وفي حق المرئي أخرى، ولم يذهب أحد فيما علمناه إلى أن تعبير الصورة في المنام دليل على بطلان الرؤيا، فليكن ذلك في رؤيته ﷺ، والله أعلم، وقد بسطنا القول في المؤلف المقدم ذكره نفع الله بالجميع.

فرع: نقلته من كتاب يتضمن شرح الأربعين حديثًا المترجمة بالعمدة للحافظ عبد الغني رضي الله عنه شرحها الإمام العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، وهو أنه إذا رأى إنسان النبي ﷺ وأمره بأمر، هل يجب عليه امتثاله، ذكر فيه خلافًا، وتفصيله، وقد ذكرناه مستوفى في كتاب الصيام في ذكر طلب ليلة القدر في السبع الأواخر، ذكره هذا الإمام ثمة، في شرح الحديث المتضمن لذلك، فلينظر ثمة، والله أعلم.

ذكر وعيد من كذب في رؤياه

٣٦٢٠ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تحلم حلمًا كاذبًا كلف أن يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك، ومن استمع إلى قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة»، أخرجه [ ][(١)] وأخرجه أبوحاتم، والآنك: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص منه، ولم يجئ على

٣٦١٩ ـ أحمد ٣/ ٣٥٠.

٣٦٢٠ ـ وهو عند أحمد ١/ ٢٤٦ وأبي داود ٥٠٢٤ في الأدب. والترمذي ١٧٥١ في العباس/ ماجاء في المصورين. وابن حبان ٥٦٨٥ في الحظر/ الاستماع المكروه.

(١) بياض في الأصل والظاهر أن الساقط عزوه لأبي داود والترمذي.

أفعل واحد غير هذا، وأشد على اختلاف في أشد هل هو واحد أو جمع.

ذكر قيامه ﷺ

٣٦٢١ـ تقدم في ذكر تفصيل الركعة الأخيرة من الوتر أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وذكر تفصيل الوصيل أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. . . كلاهما من حديث عائشة، أخرجاه، وفي هذا الذكر عنها أيضًا: إحدى عشرة ركعة، أخرجه مسلم، وفيه أيضًا عنها تسع ركعات، أخرجه أبو داود، وفيه أيضًا عنها سبع ركعات، أخرجه النسائي.

٣٦٢٢ـ وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته يعني من الليل ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة، أخرجه البخاري.

٣٦٢٣ـ وعنها قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر، أخرجاه.

٣٦٢٤ـ وعنها/ وقد سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، أخرجاه.

٣٦٢٥ـ وعنها أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ويوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، أخرجه ابن ماجة.

٣٦٢٦ـ وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل

٣٦٢١ ـ تقدم.

٣٦٢٢ ـ البخاري ٩٩٤ في الوتر.

٣٦٢٣ ـ البخاري ١١٤٧ في التهجد. ومسلم ٧٣٨ في المسافرين. وأحمد ٦/ ٣٦.

٣٦٢٤ ـ كسابقه.

٣٦٢٥ ـ ابن ماجه ١١٩١.

٣٦٢٦ ـ البخاري ١١٣٩ في التهجد.

فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، أخرجه البخاري.

٣٦٢٧ـ وعنها قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال: وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ورأى الإيتار بخمس من غير فصل.

قلت: وهذا مغاير لحديثها المتقدم أن ركعتين الفجر من الثلاث عشرة.

٣٦٢٨ـ وعنها وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين ثم إنه قبض حين قبض وهو يصلي من الليل سبع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، أخرجه أبوحاتم.

٣٦٢٩ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٦٣٠ـ وعنها وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح، أخرجه النسائي.

٣٦٣١ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فنام النبي ﷺ فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر، وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتنبه فتوضأت فقمت عن يساره/ ، فأخذ بيدي

٣٦٢٧ ـ الترمذي ٤٥٩.

٣٦٢٨ ـ الإحسان ٢٦١٩.

٣٦٢٩ ـ أبو داود ١٤٦٦ والترمذي ٢٩٢٣ فضائل القرآن. والنسائي ١٠٢٢ وأحمد ٦/ ٢٩٤ و ٣٠٠.

٣٦٣٠ ـ سبق.

٣٦٣١ ـ البخاري ٦٣١٦ في الدعوات. ومسلم ٧٦٣ في المسافرين/الدعاء في صلاة الليل.

فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وعظم لي نورًا»، أخرجاه، وعند أحمد بعد قوله: فأدارني عن يمينه، وأنا يومئذ ابن عشر سنين.

قوله: شناقها هو الخيط أو السير الذي تعلق به، وكذلك الخيط يشد به فمها يقال: شنق القربة وأشنقها.

٣٦٣٢ـ وعنه قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أحتى حتى أني أسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين، أخرجه مسلم.

٣٦٣٣ـ وعنه وقد سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه، فاستيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، وقام وقمت إلى جنبه... ثم ذكر بنحو ماتقدم، أخرجه أبو داود، وفي رواية عنده: فصلى ثلاث عشر ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾، وأخرجه النسائي.

قوله: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم ذكر أنه قام فصلى ولم يتوضأ، هذا من خصائصه ﷺ لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، ويقظة قلبه كانت تمنع حدثه، وإنما لم ينم قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه، قال عبد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِي أَذْبَحُكَ**﴾.

٣٦٣٤ـ وعنه أنه رقد عند النبي ﷺ فرآه استيقظ وتسوك وتوضأ، وهو يقول:

٣٦٣٢ ـ كسابقه.

٣٦٣٣ ـ كسابقه.

٣٦٣٤ ـ مسلم ٧٦٣ في المسافرين. وأبو داود ١٣٥٣ والنسائي في الكبري ٤٠٣.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الكلمات ثم يوتر بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، واجعل في لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل خلفي نورًا، وأمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم وأعظم لي نورًا»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٦٣٥ـ وعنه/ أنه بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبل بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، ثم ذكر بنحو ما تقدم، أخرجه أبو داود وأبوحاتم.

قوله: فاضطجعت في عرض الوسادة: قيل أراد بالوسادة هنا الفراش، ويكون اضطجاعه عند أرجلهم أو عند رؤوسهم، والعرض هنا بالفتح وهو ضد الطول، وقيل: بل الوسادة المرفقة، والعرض هنا بالضم، وهو الجانب؛ جعلوا رؤوسهم في طولها وجعل رأسه في الجهة الضيقة منها، ورواية الفتح أكثر، وهي أظهر من جهة المعنى، فإن الجهة الضيقة هي عرضها ضد طولها، والشن والشنة القربة البالية، والجمع: الشنان، وكل سقاء خلق فهو شن وشجب، وهو أشد تبريدًا للماء من الحديد، وفي هذا الحديث ـ أعني حديث ابن عباس ـ على اختلاف طرقه فوائد.

منها: مبيت ابن عباس عند خالته في بيت النبي ﷺ وقربه في المضجع منهما فيحتمل أن يكون ذلك لكونه صغيرًا فيخص جواز مثل هذا بالصغير، ويجوز أن يكون لكونه محرمًا فيختص بالمحرم ولو كان كبيرًا، ويجوز أن يكون ذلك لجوازه على الإطلاق لكن يشترط أن يكون مع غير المحرم محرم لعموم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم لها».

ومنها: الترصد للعالم وملاحظته في عبادته ليقتدى به فيها، وإن كان لا يشعر

٣٦٣٥ ـ أبو داود ١٣٦٧ وابن حبان ٢٥٧٩.

بذلك فإن الظاهر من ابن عباس أنه قصد ذلك، ويدل على ذلك أنه وصف جميع ما وقع من النبي ﷺ في تلك الليلة، وإن جاز وقوع ذلك اتفاقًا لكن الظاهر قصده.

ومنها: أن غسله ﷺ وجهه ويديه يجوز أن يكون قبل نومه أولاً، ويكون قوله فقام إلى حاجته أي قبل أن ينام، فيكون وضوءاً للنوم، وهو مستحب كما تقدم تقريره في باب الوضوء، ويجوز أن يكون بعده وفعل ذلك إما للنوم بعده أو ليذهب عنه أثر النوم وغلبته، فيستحب مثل ذلك، وقد دلت عليه أحاديث تضمنت الحث على قيام الليل.

ومنها: أنه ﷺ على هذا الاحتمال نام ثانيًا؛ لأنه لم يذهب عنه غلبة النوم الأول، ولم ينشط نفسه للقيام، فينبغي لمن قام من النوم وعنده ثقل وغلبه نعاس أن يعود في نومه حتى/ يذهب عنه غلبة النعاس، ولا يحمل نفسه ويكابد غلبة النعاس.

ومنها: استحباب إيكاء السقاء؛ لقوله: فأطلق شناقها.

ومنها: استحباب تقليل ماء الوضوء مع إسباغه؛ لقوله: ولم يكثر وقد أبلغ.

ومنها: أن من الأدب في حق من يخشى أن يتطرق إليهم وهم من شيء يخشى أن يكره منه أن يوري بغيره ليزول ذلك الوهم؛ لقوله: فقمت فتمطيت إلى آخره.

ومنها: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

ومنها: أن الصبي والبالغ في ذلك سواء.

ومنها: أنه لو خالفه ووقف عن يساره جاز؛ لأن ابن عباس بنى على صلاته، ولو كان ذلك الموقف مبطلاً لاستأنف.

ومنها: أنه ينبغي لمن أحرم عن يسار الإمام أن يتحول إلى جهة يمينه إذا لم يحتج في التحول إلى فعل كثير.

ومنها: أن المأموم إذا لم يفعل ذلك فعله الإمام.

ومنها: أنه ينبغي للإمام إذا فعل بالمأموم ذلك أن يأخذه بيده؛ لقوله: فأخذ بيدي فأدارني.

ومنها: أن الإمام يأخذ بيمينه؛ لأنه ورد في بعض الطرق فأخذ يدي بيمينه فأدارني من خلفه حتى أقامني عن يمينه.

ومنها: أنه يديره من خلفه لذلك.

ومنها: كراهية المرور بين يدي المصلي، ولو كان المار طفلاً، وإلا لأداره من أمامه لأنه أهون وأخف.

ومنها: اختصاص التحول بالمأموم دون الإمام.

ومنها: أن مثل هذا الفعل لا يبطل الصلاة.

ومنها: أنه لا يسجد لسهوه أيضًا.

ومنها: استحباب قيام الليل.

ومنها: استحباب العدد الذي تهجد به ﷺ للتهجد.

ومنها: جواز الجماعة في النافلة.

ومنها: أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام فيها؛ لأن النبي ﷺ لم يكلمه.

ومنها: استحباب الضجعة بعد التهجد على رواية من قال: اضطجع.

ومنها: اختصاص النبي ﷺ بأن نوم عينه لا ينقض وضوءه؛ لأنه ﷺ لم يتوضأ بعد نومته تلك.

ومنها: أنه ينبغي للمؤذن إذا حضر وقت الصلاة أن ينبه الإمام على ذلك.

ومنها: استحباب الدعاء المذكور، والظاهر أنه كان بعد ضجعته وقبل صلاة الصبح، ويدل عليه تصريحه بذلك في الرواية الأخرى، ويجوز أن يكون عند قيامه للتهجد أو في أثنائه، والله أعلم، وحالات قيامه متكررة.

٣٦٣٦- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ هذه الليلة، قال: فتوسدت عتبة فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما/ دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة، أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد[1]، وأخرجه أبوحاتم.

٣٦٣٦ - مسلم ٧٦٥ وأبي داود ١٣٦٦ والترمذي في الشمائل ٢٦٦ والنسائي في الكبري ١٢٤٥ وابن ماجه ١٣٦٢ وابن حبان ٢٦٠٨.

(١) بل أخرجه أحمد عن زيد بن خالد وهو عنده ٥/١٩٣ وبرقم ٢١٥٧٤ (بتحقيقنا).

٣٦٣٧ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربعًا لا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين، أخرجه ابن ماجة.

٣٦٣٨ـ وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في برد حضرمي متوشحه ما عليه غيره ﷺ، أخرجه أبوحاتم.

قوله: متوشحه: أي متغشي به، قاله الحافظ أبو موسى، واختلاف الروايات في هذا الذكر وفي أذكار الوتر محمول على أن كل راوٍ روى ما رأى، والاختلاف عن عائشة يحتمل أن يكون من الرواة عنها، ويحتمل أن يكون منها، فيحمل على أنها أخبرت عن حالات منها ما هو غالب من فعله ﷺ، ومنها ما هو نادر، ومنها ما يوافق اتساع الوقت وتضيقه.

ذكر وقت قيامه ﷺ

٣٦٣٩ـ تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذكر قبله أنه قام حين ذهب ثلث الليل أو نصفه.

٣٦٤٠ـ وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ فقالت: إذا سمع الصارخ، قام فصلى. هذا لفظ أبي داود مختصرًا، وأخرجاه أتم من هذا، وأخرجه أبوحاتم وقال: إذا سمع الصارخ: يعني الديك، وزاد فيه، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل، والصارخ: الديك، كما فسر في الحديث.

٣٦٤١ـ وعنها قالت: ما ألفاه في السحر عندي إلا قائمًا ـ تعني النبي ﷺ، أخرجه أبو داود وابن ماجة.

قولها: ألفاه: أي وجده.

٣٦٣٧ ـ أحمد ٥/ ٤١٧.

٣٦٣٨ ـ الإحسان ٢٥٧٠ وهو عند أحمد ١/ ٢٥٦.

٣٦٣٩ ـ تقدم.

٣٦٤٠ ـ البخاري ١١٣٢ ومسلم ٧٤١ وأبو داود ١٣١٧ والنسائي ٣/ ٢٠٨ وأحمد ٦/ ١١٠ و ٢٠٣ وابن حبان ٢٤٤٤.

٣٦٤١ ـ البخاري ١١٣ وأبو داود ١٣١٨ وابن ماجه ١١٩٧.

٣٦٤٢ـ وعنها إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل ما يحيي السحر حتى يفرغ من حزبه، أخرجه أبو داود والحزب: القطعة والنصيب من الشيء.

ذكر تطويله ﷺ قيام الليل والسؤال فيه والتعوذ

٣٦٤٣ـ تقدم في أذكار قراءته ﷺ من باب صفة صلته ﷺ طرق من ذلك، وتقدم في ذكر قيامه ﷺ حديث عائشة: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وحديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وتقدم في ذكر الحث على قيام الليل أنه ﷺ قام حتى تورمت قدماه.

٣٦٤٤ـ وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله / ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة يا رسول الله! أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟، فقال: «يا عائشة! أفلا أكون عبداً شكوراً»؟، أخرجه مسلم.

٣٦٤٥ـ وعن حذيفة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ حين قام إلى صلاته من الليل، فلما دخل في الصلاة قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم قرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه قريبًا من قيامه، يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فكان قيامه بعد الركوع نحواً من ركوعه: يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه بعد الركوع، يقول: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه فكان بين السجدتين نحواً من سجوده، يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» حتى صلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام. أخرجه الثلاثة.

٣٦٤٦ـ وعنه حديثه المتقدم في ذكر قراءته ﷺ سورتين في ركعة وفيه أنه افتتح في الركعة الأولى فقرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران، يقرأ مترسلاً؛ إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فذكر التطويل

٣٦٤٢ ـ أبو داود ١٣١٦.

٣٦٤٣ ـ تقدم.

٣٦٤٤ ـ مسلم ٢٨٢٠ صفات المنافقين/ إكثار الأعمال.

٣٦٤٥ ـ أبو داود ٨٧٤ والنسائي ١٠٦٩ في التطبيق. والترمذي في الشمائل ١٤٥ و ١٤٦ وأحمد ٥/ ٣٨٨.

٣٦٤٦ ـ تقدم.

نحوه، أخرجه مسلم.

٣٦٤٧ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قمت مع النبي ﷺ فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء، قلنا ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ، أخرجه البخاري.

٣٦٤٨ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فقام يصلي فقمت معه فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، ثم ركع فمكث راكعًا قدر قيامه يقول في ركوع: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم يسجد بقدر ركوعه يقول في سجوده مثل ذلك، ثم قرأ آل عمران، ثم قرأ سورة سورة يفعل مثل ذلك، أخرجه البغوي.

ذكر تطويله ﷺ السجود في قيام الليل

٣٦٤٩ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة، أخرجه البخاري.

ذكر تكرار القيام في الليلة الواحدة

/ تقدم في ذكر قيامه ﷺ حديث أم سلمة وحديث ابن عباس الثالث.

٣٦٥٠ـ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع النبي ﷺ: لأرقبن رسول الله ﷺ أرى فعله، قال: فلما صلى العشاء وهي العتمة اضطجع هويًا من الليل ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً...**﴾ حتى بلغ: ﴿**إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾، ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه فاستل منه سواكًا ثم أفرغ في

٣٦٤٧ ـ البخاري ١١٣٥ في التهجد.

٣٦٤٨ ـ شرح السنة ٩٠٧.

٣٦٤٩ ـ البخاري ٩٩٤ في الوتر.

٣٦٥٠ ـ النسائي في الكبرى ١٣٢٠ قيام الليل.

قدح من إداوة عنده ماء فاستن ثم صلى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام مثل ما صلى، ثم استيقظ ففعل مثل ما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، قال: ففعل رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات قبل الفجر، أخرجه النسائي.

ذكر افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين

تقدم في ذكر قيامه ﷺ من حديث زيد بن خالد ما يدل عليه.

٣٦٥١ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٣٦٥٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، أخرجاه.

ذكر صلاة الليل مثنى مثنى

٣٦٥٣ـ تقدم في ذكر تفصيل فضل الوتر في ذكر قيامه ﷺ أنه كان يسلم من كل ركعتين.

٣٦٥٤ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الوتر فأوتر بواحدة»، أخرجاه وأخرجه أبوحاتم بتغيير بعض اللفظ، وفي رواية فقيل لابن عمر ما مثنى، قال: السلام من كل ركعتين، أخرجه مسلم.

ذكر صلاة النهار مثنى مثنى

٣٦٥٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، أخرجه الخمسة وأبوحاتم. ولا تضادد بين هذا وبين مفهوم ما تقدم في

٣٦٥١ ـ مسلم ٧٦٨ وابن حبان ٢٦٠٦.

٣٦٥٢ ـ مسلم ٧٦٧.

٣٦٥٣ ـ تقدم.

٣٦٥٤ ـ البخاري ٩٣ في الوتر. ومسلم ٧٥٢ في صلاة المسافرين. وابن حبن ٢٦٢٤.

٣٦٥٥ ـ كسابق وقد تكرر كثيراً. وانظر سنن أبى داود ١٢٩٥ والترمذي ٥٩٧ والنسائي ٣/٢٢٧ وابن ماجه ١٣٢٢.

الذكر قبله؛ لأن ما تقدم وقع جوابًا لسؤال من خص الليل بالذكر، قال بعضهم: والصحيح فيما روي عن ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال بعضهم: هذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم، وسئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا: أصحيح/ هو؟ قال: نعم، قال الخطابي: روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، ولم يذكر فيه أحد صلاة النهار وإنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سسبيل الزيادات من الثقات أن تقبل، قال بهذا في النوافل مالك والشافعي وأحمد، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح صلاة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وكلذلك صلاة النهار.

٣٦٥٦ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تسليمة»، أخرجه ابن ماجة، ولا تضادد بين هذه الأحاديث وبين ما ورد من الوصل، بل يحمل ما ورد من الوصل على نفس الجواب، والفضل على الندب لصريح الأمر بالتسليم من كل ركعتين.

٣٦٥٧ـ وعن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثنى مثنى، وتشهد وتسليم من كل ركعتين وتناوس وتمسكن وتقنع يديك، وتقول: اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»، أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وانفرد أحمد بقوله: «وتسليم»، وقال ابن ماجة: المطلب بن أبي وداعة، قال الحافظ المنذري: وهو وهم.

قلت: والصحيح أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ويقال فيه: عبد المطلب بن ربيعة، وكذلك ذكره أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الآحاد والمثاني في أسماء الصحابة، وذكر المطلب بن ربيعة ترجمة أخرى كأنه جعلهما اثنين، وذكر في كل ترجمة الحديث الذي ذكره في الأخرى، قال ابن الأثر: وهذا يدل على أنهما واحد، وكان المطلب هذا على عهد رسول الله ﷺ غلامًا، وقال الزبير كان رجلاً سكن دمشق، والله أعلم.

٣٦٥٨ـ وقد تقدم هذا الحديث في ذكر الخشوع في الصلاة من أذكار السنن من

٣٦٥٦ ـ ابن ماجه ١٣٢٤.

٣٦٥٧ ـ أحمد ٤/ ١٦٧ وأبو داود ١٢٩٦ والنسائي في الكبرى ١٤٤١ وابن ماجه ١٣٢٥.

٣٦٥٨ ـ تقدم.

حديث ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس أتم من هذا بتغيير بعض اللفظ، أخرجه الترمذي.

قوله: تناوس هو من النوس الخضوع والفقر.

وقوله: تمسكن: أي تذلل وتخضع وهو من المسكنة مفعلة من السكون، والقياس في فعله تمسكن إلا أنه جاء هكذا كقولهم تمدرع من المدرعة: كأنه سكنة إظهار الافتقار إلى الله تعالى وتخضعه وتذلله، وقيل: معناه السكون والوقار، وفيه بعد.

وقوله: تقنع يديك: أي ترفعهما للمسألة.

وقوله: خداج: أي ناقصة الأجر والفضيلة.

ذكر الجهر والإسرار في صلاة الليل

٣٦٥٩ـ /عن عائشة رضي الله عنها قالت: تهجد رسول الله ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال: «يا عائشة! أصوت عباد هذا»؟ فقلت: نعم، فقال: «اللهم ارحم عبادًا»، أخرجه البخاري، وجه الدلالة: تقريره ﷺ عبادًا على الجهر بقراءته، ولم ينكرها، وعباد هذا هو ابن بشر بن وقش الأنصاري الأوسي الأشهلي يكنى أبا بشر، وقيل أبا الربيع أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن قتل كعب بن الأشرف الذي كان يؤذي رسول الله ﷺ.

٣٦٦٠ـ وعنها أن رجلاً قام من اللل فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «رحم الله فلانًا، كأين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها»، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

قوله: كأين: معناه: كم، في الخبر والاستفهام وفيه أربع لغات: كأين بزنة كعين، وكأين بزنة كاعن وكأين بزنة كعن، وكان بزنة كعن..

٣٦٦١ـ وعنها وقد سئلت كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كل

٣٦٥٩ ـ البخاري ٢٦٥٥ في الشهادات/ شهادة الأعمى.

٣٦٦٠ ـ البخاري ٥٠٣٧ في فضائل القرآن/ نسيان القرآن. ومسلم ٧٨٨ في المسافرين. وأبو داود ١٣٣١ وأحمد ٦/ ٦٢.

٣٦٦١ ـ تقدم.

ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر، فقيل: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي أخرجه أبوحاتم وقال: الله أكبر الحمد لله.. إلى آخره، وقد تقدم الحديث في ذكر تأخير الغسل من الجنابة إلى آخر الليل.

٣٦٦٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طورًا ويخفض طورًا، أخرجه أبو داود وأبوحاتم والطور الحال، ويطلق على الحد.

٣٦٦٣ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قراءة رسول الله ﷺ قدر ما يسمعه من في البيت وهو في الحجرة، أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي، ولفظه: كانت قراءة رسول الله ﷺ ربما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت، وأخرجه أبوحاتم وقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجًا.

٣٦٦٤ـ وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ وأنا على عرشي، أخرجه الترمذي، والعرش والعريش السقف، ومنه أنه قيل له ﷺ: ألا نبني لك عريشًا، والمراد ما يستظل به، وسميت بيوت مكة عرشًا لأنها عيدان تنصب وتظلل.

٣٦٦٥ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته/، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال: لأبي بكر: «مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك»، قال: قد أسمعت من ناديت يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك»، قال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئًا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا»، أخرجه أبو داود والترمذي وأبوحاتم.

٣٦٦٦ـ وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث أبي هريرة ولم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع»، ولا لعمر: «اخفض»، وزاد: «وسمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه

٣٦٦٢ ـ أبو داود ١٣٢٨.

٣٦٦٣ ـ أبو داود ١٣٢٧ والترمذي في الشمائل ٣١٧ وأحمد ١/ ٢٧١ وابن حبان ٢٥٨١.

٣٦٦٤ـ الترمذي في الشمائل ٣١٨ وأحمد ٦/ ٣٤١ و ٣٤٣.

٣٦٦٥ـ أبو داود ١٣٢٩ والترمذي ٤٤٧ وقالك غريب. وابن حبان ٧٣٣.

٣٦٦٦ـ أبو داود ١٣٣٠.

السورة ومن هذه السورة»، فقال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه إلى بعض، فقال ﷺ: «كلكم قد أصاب»، وقد تقدمت هذه الزيادة في أذكار قراءة السورة.

٣٦٦٧ـ وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، أخرجه أبو داود.

اختلف العلماء في أي للقائمين أفضل، الجهر أم الإسرار؟ فقيل: الجهر لتضاعف الأجر بتذكير الغافل وطرد العدو، وقيل: الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من خاف ذلك، ومن لم يخفه فالجهر في حقه أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو تالٍ أو نائم أو غيرهم؛ لأن العمل فيه أكثر، ويتعدى نفعه إلى غيره بإيقاظه من نوم أو غفلة وتنشطه، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه على الفكر، ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط، فمن حضره شيء من هذه النيات فالجهر في حقه أفضل، وعلى ذلك ينزل اختلاف الروايات، والله أعلم.

وقوله: الوسنان: الوسن أول النوم، والوسنان الذي ليس بمستغرق، وقد وسن يوسن سنة، فهو وسن ووسنان، والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة، وقال ابن عرفة: الوسن ثقل في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب.

ذكر كراهية الجهر بحضرة من يتشوش به

٣٦٦٨ـ تقدم في باب فروض الصلاة وسننها طرف من ذلك.

٣٦٦٩ـ وعن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن»، أخرجه مالك، قال الإمام عبد الحق: ٤٠٠/ البياضي/: هو ردبة بن عمرو، وبنو بياضة فخذ من الخزرج.

٣٦٧٠ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم

٣٦٦٧ـ أبو داود ١٣٣٣.

٣٦٦٨ـ تقدم.

٣٦٦٩ـ مالك ١/ ٨٠ رقم ٢٩.

٣٦٧٠ـ أبو داود ١٣٣٢ والنسائي في الكبرى ٨٩٢ في فضائل القرآن.

٣٦٧١ـ تقدم.

يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»، أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر تطويل السجود في قيام الليل

٣٦٧١ـ تقدم حديث هذا الذكر في باب صفة صلاته ﷺ في أذكار سجوده.

٣٦٧٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة بالليل يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، أخرجاه وأبوحاتم.

ذكر التهجد في شيء يحتجره من حصير ونحوه

٣٦٧٣ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحتجر حصيراً بالليل يصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، قالت: فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ ويصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل عليهم فقال: «أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام وإن قل»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر الجماعة في صلاة الليل

في الذكر قبله ما يدل عليه.

٣٦٧٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون يتذاكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى بهم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد، فلم يخفَ علي شأنكم الليلة، وقد خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، أخرجه أبوحاتم.

قلت: وجه الدلالة أنه لم ينكر اجتماعهم وإنما نبه على عدم خروجه إليهم، وهي

٣٦٧٢ـ تقدم ونيظر ١٤٧٠.

٣٦٧٣ـ البخاري ٧٣٠ في الأذان/ صلاة الليل. ومسلم ٧٨٢ في المسافرين. وابن حبان ٢٥٧١.

٣٦٧٤ـ الإحسان ١٤١ في الإيمان/ التكليف.

خشية افتراض قيام الليل عليهم.

ذكر النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام

٣٦٧٥ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي»/، أخرجاه.

ذكر المبادرة بالأعمال الصالحات

٣٦٧٦ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعًا، هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًا أو غنى مطغيًا أو مرضًا مفسدًا أو هرمًا مفندًا أو موتًا مجهزًا أو الدجال فشر غائب، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٣٦٧٧ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًاويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا»، أخرجه مسلم والترمذي. قطع الليل: بفتح الطاء جمع قطعة وأراد فتنًا مظلمة تعظيمًا لشأنها، والغرض بالتحريك: متاع الدنيا وحطامها وبالإسكان: السلعة. وعرض الرجل بكسر العين وإسكان الراء موضع الداء والمدح منه، وفائدة المبادرة اغتنام العمل قل شغل البال والجسد بالفتن وقطعهما عن العمل.

٣٦٧٨ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي - أو قال بمنكبي - فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، قال: فكان ابن عمر يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»، أخرجه أبوحاتم هكذا، وقد أدرج غيره كلام ابن عمر في الحديث، ورواه متصلاً بشعر يرفعه، والله أعلم.

ذكر استحباب دوام العمل

٣٦٧٩ـ تقدم في ذكر التهجد في شيء يحتجره ما يدل عليه.

٣٦٧٥ـ مسلم ١١٤٤ في الصيام/ كراهية صيام يوم الجمة.

٣٦٧٦ـ الترمذي ٢٣٠٦ في الزهد/ المبادرة في العمل. وقال: حسن غريب.

٣٦٧٧ـ مسلم ١١٨ في الإيمان. والترمذي ٢١٩٥ في الفتن.

٣٦٧٨ـ البخاري ٦٤١٦ في الرقائق/ قول النبي كن في الدنيا. وابن حبان ٦٩٨.

٣٦٧٩ـ تقدم.

٣٦٨٠ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل»، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، أخرجاه وأخرجه أبوحاتم وقال: «خذوا من العمل»، وزاد: قالت عائشة: وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ ما دام، وإن قل، وكان ﷺ إذا صلى صلاة دام عليها، قال: يقول أبو سلمة: قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾.

قوله: اكلفوا من العمل... إلى آخره: يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحببته، واستعير هنا للالتزام والملابسة، وألفه ألف وصل ولامه مفتوحة.

وقوله: لا يمل حتى تملوا: أي لا يمل أبداً سواء مللتم أو لم تملوا، وجرى هذا مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويبيض الفأر، وقيل: معناه لا يترك، فإن من مل شيئًا تركه، أي لا يترك الإثابة حتى يتركوا العمل/ . وقيل معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سؤاله، وأطلق الملل عليه على سبيل مزاوجته الكلام لمثله لفظًا وإن خالفه في المعنى، نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها، والجزاء ليس يشبه والملك مستحيل في صفاته تعالى؛ لأنه صفة نقص وله المثل الأعلى والكمال المطلق.

وقوله: أحب العمل إلى الله أدومه وذلك لمعنيين أحدهما أن المديم للعمل ملازمة للخدمة فكأنه تردد إلى باب الطاعة كل وقت، فهو لا ينسى من البر لتردده وليس كمن لازم ثم انقطع، الثاني أن العامل إذا ترك العمل كان كالمعرض بعد الوصل، وذلك متعرض للجفاء والذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها.

٣٦٨١ـ وعنها قالت: كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه، أخرجه أبوحاتم.

٣٦٨٢ـ وأخرجه أيضًا من حديث أم سلمة بزيادة ولفظه: قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً.

٣٦٨٠ـ تقدم وينظر ١٤٩٠.

٣٦٨١ـ البخاري ١١٣٢ في التهجد. ومسلم ٧٤١ في المسافرين، وابن حبان ٢٤٤٤.

٣٦٨٢ـ الإحسان ٢٥٠٧ وهو عند أحمد ٦/ ٣٠٤.

٣٦٨٣ـ وعنها قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»، أخرجه مسلم في باب: «لن ينجي أحد عمله» قريبًا من آخر كتابه، وأخرجه البخاري، ولم يقل فيه: ولا أنت يا رسول الله؟.

٣٦٨٤ـ وعن معاوية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الخير عادة والشر لجاجة»، أخرجه أبوحاتم.

٣٦٨٥ـ وعنها وقد سئلت كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئًا من الأيام، قالت: لا. كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع، أخرجاه وأبو داود والترمذي وأبوحاتم.

قوله: ديمة أي دائمًا متصلاً، والديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها.

ذكر القصد في العمل

٣٦٨٦ـ تقدم في ذكر تقليب القلوب حديث حنظلة الأسدي، وفي آخره ما يدل على ذلك، وتقدم في الذكر قبله حديث: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»، وفيه دلالة عليه، وسيأتي في أذكار القرآن في ذكر في كم يقرأ القرآن، وفي كتاب الصيام في ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي في ذكر جواز الخروج من صوم التطوع لأجل الضيف من حديث أبي جحيفة ما يدل على ذلك.

٣٦٨٧ـ / وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «القصد والتؤدة وحسن

٣٦٨٣ـ البخاري ٦٤٦٤ في الرقاق/ القصد والمداومة. ومسلم ٢٨١٨ صفات المنافقين/ لن يدخل أحد بعلمه الجنة.

٣٦٨٤ـ الإحسان ٣١٠ في البر/ ما جاء في الطاعات.

٣٦٨٥ـ البخاري ٦٤٦٦ في الرقاق. ومسلم ٧٨٣ وأبو داود ٣٧٠ والترمذي في الشمائل ٣٠٣ وابن حبان ٣٢٢.

٣٦٨٦ـ تقدم.

٣٦٨٧ـ مالك ٢/ ٩٥٥ رقم ١٧ في الشعر.

السمت جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»، أخرجه مالك.

٣٦٨٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، أخرجه البخاري.

٣٦٨٩ـ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة، وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى يصبح، ولا صام شهرًا متتابعًا إلا رمضان، أخرجه مسلم وأبوحاتم.

٣٦٩٠ـ وعنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي امرأة حسنة الهيئة، وقال البخاري: من بني أسد فقال: من هذه؟ فقلت: هذه فلانة بنت فلان، وهي يا رسول الله لا تنام الليل، فقال: مه خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، أخرجاه.

قوله: مه أي ماذا تريد، فأبدل الألف للسكت.

٣٦٩١ـ وعنها أن الحولاء بنت ثويب بن حبيب بن عبد العزى مرت بها وعندها النبي ﷺ قالت: فقلت: هذه الحولاء بنت ثويب زعموا أنها لا تنام الليل فقال ﷺ : «لا تنام الليل!؟، خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»، أخرجه أبوحاتم، وأخرجه ابن الأثير في كتاب الصحابة في ذكر الحولاء والحولاء هذه هي بنت ثويب بن حبيب بن أسيد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، هاجرت إلى المدينة، وكانت كثيرة العبادة.

٣٦٩٢ـ وعنها دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ وهي خولة بنت حكيم ـ على عائشة، وهي باذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك، قالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي النبي ﷺ عثمان فقال: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا أما لك فيّ أسوة؟، فوالله إنى أخشاكم لله

٣٦٨٨ـ البخاري ٣٥٦٠ في المناقب/ صفة النبي ﷺ .

٣٦٨٩ـ مسلم ٧٤٦ في المسافرين. وابن حبان ٣٦٦٤.

٣٦٩٠ـ سبق ١٤٩٧.

٣٦٩١ـ مثله.

٣٦٩٢ـ أبو داود ١٣٦٩ وابن حبان ٩ في المقدمة/ الاعتصام بالسنة.

وأحفظكم لحدوده لأنا»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وعبد الحق في كتابه الرقائق، وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: «يا عثمان! أرغبت عن سنتي»؟ قال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا ولضيفك عليك حقًا وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر وصل ونم»، أخرجه أبو داود.

٣٦٩٣ـ وأخرج أبوحاتم أيضًا الحديث من حديث أبي موسى بزيادة ولفظه قال: دخلت امرأة عثمان/ ابن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة، فقلن مالك في قريش من رجل؟ ـ أعني من بعلك ـ قالت: ما لنا منه شيء أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم، قال: فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فلقيه النبي ﷺ فقال: «يا عثمان أما لك في أسوة»، قال: وما ذاك يا رسول الله فداك أبي وأمي، فقال: «أنت تقوم الليل وتصوم النهار وإن لأهلك عليك حقًا، وأن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم وصم وأفطر»، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه، فقالت: أصابنا ما أصاب الناس.

قوله: باذة الهيئة: أي رثة الهيئة والبذاذة رثاثة الحال والهيئة يقال: باذ الهيئة وبذ الهيئة. والرهبانية هي من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة: الخوف ومن أدأب نفسه في العبادة ضعفت قوته عن أداء ما عليه من الحقوق لله جل وعلا أو لنفسه أو لأهله، وفيه تنبيه على أن المتطوع بالصوم إذا نزل به ضيف يستحب له الفطر، وعثمان هذا قرشي جمحي كنيته أبو السائب وهو أول رجل من المهاجرين مات بالمدينة بعد مرجعه من بدر وأول من دفن بالبقيع، وقيل أول من مات بعد قدوم النبي ﷺ كلثوم بن الهدم وتوفي بعده أسعد بن زرارة الأنصاريان، والجمع ممكن بأن يقول: أول من مات من الأنصار هذان ومن المهاجرين عثمان. وخولة بنت حكيم ابن أمية السلمية، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وكانت امرأة صالحة.

٣٦٩٣ـ الإحسان ٣١٦ في البر.

٣٦٩٤ـ روى عنها سعد بن أبي وقاص حديث: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، وهي التي قالت للنبي ﷺ: إن الله فتح عليك الطائف فأعطني حلي بادية بنت غيلان، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرأيت إن كان لم يؤذن في ثقيف».

٣٦٩٥ـ وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحدًا منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «ولا أنا» إلا أن يتغمدني الله برحمة منه، فسددوا وقربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»، أخرجه البخاري.

٣٦٩٦ـ وأخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة.

وقوله: يتغمدني: أي يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، تقول: غمدت السيف وأغمدته. والغدو أول النهار، والرواح بعد الزوال، وقيل: يطلق الرواح على السير في كل وقت وأشار إلى العمل وقتًا بعد وقت ولا يكلف نفسه الدأب فيه.

وقوله: سددوا أي اقصدوا السداد، وهو الصواب، ومنه قوله عز وجل: ﴿**وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾/ أي مستقيمًا.

وقوله: وقربوا وقاربوا: المقاربة هي القصد في الأمور لا غلو ولا تقصير، وقال مطرف لابنه عبد الله: العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السئتين، وخير الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة، فقوله الحسنة بين السيئتين يريد أن الغلو في العمل سيئة، والتقصير فيه سيئة، والقصد حسنة بينهما. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾، قال الحسن: إن الدين وضع فوق التقصير ودون الغلو، وسيأتي في ذكر الرفق من باب عشرة النساء طرف من أحاديث القصد في الأمور. الدلجة بالضم والفتح: سير أول الليل، يقول أدلج بالتخفيف إذا سار أول الليل، وبالتشديد إذا سار من آخره، وقيل: الإدلاج سير الليل كله، وأراد

٣٦٩٤ـ الإحسان ٢٧٠٠ وهو عند أحمد ٦/ ٣٧٧.

٣٦٩٥ـ سبق في ١٥٠٠.

٣٦٩٦ـ البخاري ٦٤٦٣ في الرقاق.

بذلك قيام الليل.

وقوله: القصد القصد: القصد في الأمور هو العدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، وهو منصوب على الإغراء؛ أي عليكم القصد في الأمر في القول والفعل وهو التوسط بين الطرفين، ويجوز أن يكون منصوبًا على المصدر المؤكد أي اقصدوا القصد، وكرر للتوكيد.

٣٦٩٧ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت رجلاً مجتهدًا فتزوجت امرأة، فجاء أبي إلى المرأة فقال: كيف تجدين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل ما ينام ولا يفطر، فوقع بيني وبين أبي فقال: زوجتك امرأة من المسلمين ففعلت بها ما فعلت، فلم أبال بما قال لما أجد من القوة، إلى أن بلغ رسول الله ﷺ فقال: «لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر، فصم وأفطر، ونم وقم»، وأخرجه البزار، وأحاديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب شتى بعضها في ذكر: في كم يقرأ القرآن، وبعضها في باب صوم التطوع.

٣٦٩٨ـ وعن أنس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، أخرجه النسائي.

٣٦٩٩ـ وعنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا/ فأصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أما أنا فأصوم النهار ولاأفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء»، أخرجه أبوحاتم.

٣٦٩٧ـ سيأتي في ذكر: كم يقرأ القرآن.

٣٦٩٨ـ النسائي ٣٢١٧ في النكاح/ النهى عن التبتل.

٣٦٩٩ـ الإحسان ٣١٧ في البر.

٣٧٠٠ـ وعنه قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ من الليل مصليًا إلا رأيناه وما نشاء أن نراه قائمًا إلا رأيناه، قال: وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. أخرجاه.

٣٧٠١ـ وعنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، قال: «ما هذا»؟ قالوا: زينب تصلي، فإذا كلت أو فترت أمسكت به، فقال ﷺ: «حلوه»، ثم قال: «ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبوحاتم، وفي لفظ عند أبي حاتم: «لتصل ما غفلت فإذا خشيت أن تغلب فلتنم».

٣٧٠٢ـ وعن سهل بن أبي أمامة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريبًا منها، فلما سلم قال له: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء نفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت منها شيئًا إلا شيئًا سهوت عنه، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»، أخرجه أبو داود في حديث مطول.

قوله: ذفيفة بالذال المعجمة: هي الخفيفة، ويكون لاختلاف اللفظ يقال: هو خفيف ذفيف، وقد يكون للمبالغة في الخفة أي خفيفة سريعة، والله أعلم.

٣٧٠٣ـ وعن محجن رضي الله عنه قال: دخلت أنا والنبي ﷺ المسجد وهو آخذ بيدي، فإذا رجل يصلي فقال: «من هذا»؟ فأثنيت عليه خيرًا، فقال لي: «اسكت لا تسمعه فتهلكه»، ثم أتى باب حجرة لقراءة من نسائه فنفض يدي من

٣٧٠٠ـ البخاري ١٩٧٢ في الصيام/ ما يكذر من صوم النبي ﷺ. والترمذي ٧٦٩ في الصوم وقال: حسن صحيح. والنسائي ١٦٢٧ في قيام الليل.

٣٧٠١ـ البخاري ١١٥٠ في التهجد. ومسلم ٧٨٤ في المسافرين، أبو داود ١٣١٢ والنسائي ٣/ ٢١٨ رقم ١٦٤٣ في قيام الليل.

٣٧٠٢ـ أبو داود ٤٩٠٤ في الأدب/ في الحسد.

٣٧٠٣ـ المصنف لابن أبي شيبة ١٥/ ١٤٠ في الفتن. وهو عند أحمد ٤/ ٣٣٨ والطبراني في الكبير ٢/ ٢٩٨ رقم ٧٠٧ وقال في المجمع ٣/ ٣١٠ رجال الأوسط رجال الصحيح.

يديه، وقال: «إن خير دينكم أيسره» مرتين، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، ثم عبد الحق في كتاب الرقائق. ومحجن هذا هو ابن الأدرع الأسلمي، روى عنه رجاء بن أبي رجاء هذا الحديث، وفيه قال رسول الله ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، سكن البصرة واختط مسجدها، وعمر طويلاً، وفي الصحابة محجن اثنان؛ هذا، ومحجن بن محجن الديلي، يكنى أبا بشر، روى عنه ابنه بشر بضم الباء الموحدة وشين مهملة قاله مالك، وكذلك قاله ابن ماكولا، وقيل فيه بكسر الباء والشين المعجمة/، قاله الثوري وغيره.

٣٧٠٤ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر آخر عنده بِدَعَة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يعدل بالدعة»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، والدعة السكون والراحة، تقول: ودع الرجل بالضم فهو وديع. وأودع أي ساكن والتوادع: التصالح.

٣٧٠٥ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»، أخرجه البزار، حكاه عبد الحق في الرقائق، وقال: أرسله غير أبي عقيل عن محمد بن سوقه عن ابن المنكدر، والإيغال السير الشديد، يقال أوغل يوغل إذا أمعن في سيره والوغول الدخول في الشيء، وقد وغل يغل وغولاً.

قوله: المنبت: يقال للرجل إذا انقطع في سيره وعطب ظهره: قد انبت من البت: القطع، والمعنى أنه بقي في طريقه منقطعًا به عاجزًا لم يبلغ مقصده، وقد عطب ظهره.

٣٧٠٦ـ وعنه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل قائم يصلي على صخرة، فأتى ناحية بمكة فمكث مليًا ثم أقبل فوجد الرجل على حاله يصلي، فجمع يديه ثم قال: «أيها الناس عليكم بالقصد، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، أخرجه أبوحاتم.

٣٧٠٧ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك

٣٧٠٤ـ الترمذي ٢٥١٩ في صفة القيامة باب ٦٠، وكلن قال: «برعة واجتهاد» وقال «لا نعدل بالرعة».
وفي تحفة الأحوذي ٢٦٣٩ «لا يعدل بالرعة» وفسر الرِّعة بالورع الكثير.

٣٧٠٥ـ البزار ٧٤ في الإيمان/ التيسير.

٣٧٠٦ـالإحسان ٣٥٧ في البر. وهو عند ابن ماجه ٤٢٤١ في الزهد.

٣٧٠٧ـ مسلم ٢٦٧٠ في العلم/ هلك المتنطعون.

المتنطعون» قالها ثلاثًا، أخرجه مسلم، والتنطع التعمق والغلو والتكلف مالم يؤمر به، وأصله التعمق في الكلام والتكلم بأقصى الفم، مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من الغار الأعلى من الفم، فيه آثار كالتحرز، قاله الجوهري، والهروي، ثم استعمل في كل تعمق في قول أو فعل.

٣٧٠٨ـ وعن أبي بردة قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن كل واحد منهما في مخلاف، قال واليمن مخلافان، فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»، فذهب كل واحد منهما إلى عمله، فقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن، قال: أتفوقه تفوقًا، قال: وكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل ثم أقوم فأقرأ ما كتب لي منه فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، أخرجه البخاري.

٣٧٠٩ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن فقال: «ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا، ولا تختلفا»، قال: فأتى معاذ أبا موسى وكانا يتراودان فجلسا يتحدثان، فقال معاذ: يا أبا موسى! كيف تقرأ القرآن، قال: أتفوقه تفوقًا على فراشي وفي صلاتي وعلى راحلتي، فقال له أبو موسى: كيف تقرأ القرآن أنت؟ قال: أما أنا فأنام/ ثم أقوم فأقرأ فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، أخرجاه.

قوله: أتفوقه أي لا أقرأ وردي منه دفعة واحدة، وإنما أقرؤه شيئًا بعد شيء في ليل ونهار، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحل ثم ترسل حتى تستدر ثم تحلب وقتًا بعد وقت، فإنه أدر للبنها.

وقوله: أحتسب نومتي أي: أنام احتسابًا؛ لأستعين بالنومة على القومة للعبادة، هذا كلام من هو ريان من العلم؛ لأنه إذا نوى نومه إعطاء البدن حقه والتقوي بذلك على العبادة صار النوم نفسه عبادة وأثيب عليه.

٣٧١٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين

٣٧٠٨ـ البخاري ٤٣٤١ في المغازي/ بعث أبي موسى ومعاذ.

٣٧٠٩ـ البخاري كسابقة. ومسلم ١٧٣٣ في الجهاد/ الأمر بالتيسير.

٣٧١٠ـ البخاري ٣٩ في الإيمان / الدين يسر. والنسائي ٥٠٣٤ في الإيمان. وابن حبان ٣٥١ في البر. والبغوي ٩٣٠ في النوافل.

يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، أخرجه النسائي وأبوحاتم والبغوي في شرحه، وقال: حديث صحيح في المصابيح في الصحاح.

قوله: ولن يشاد الدين.. إلى آخره: أي لن يحمل أحد على نفسه ويشدد عليها إلا آل أمره إلى العجز.

وقوله: الغدوة والروحة: هي بالفتح المرة من الغدو والرواح والغدوة بالضم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

٣٧١١ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدد وقارب فأرجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقد تقدم في كتاب الإيمان في ذكر الخمول.

وقوله: شره بالشين المعجمة مكسورة أي نشاط ورغبة ومنه الحديث الآخر: «إن لهذا القران شرة ثم للناس عنه فترة»، كأنه يشير إلى الاقتصاد في العمل، وأنه يخشى من الغلو فيه ما يكون سببًا للإشارة إليه، فلا يؤمن عليه العجب ورؤية عمله.

٣٧١٢ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: إنا إذا كنا عند النبي ﷺ رأينا من أنفسنا ما نحب، وإذا رجعنا إلى أهالينا فخالطناهم أنكرنا أنفسنا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «لو تدومون على ما تكونون عندي في الحال لصافحتكم الملائكة حتى تظلكم بأجنحتها، ولكن ساعة وساعة»، أخرجه أبوحاتم.

٣٧١٣ـ وفي لفظ آخر عنده من حديث أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله! إنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشمينا الأولاد، فقال: «لو تكونون على كل حال على الحال الذي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأكفكم، ولو أنكم في بيوتكم».

٣٧١١ـ تقدم في الإيمان.

٣٧١٢ـ الإحسان ٣٤٤ في البر.

٣٧١٣ـ الإحسان ٧٣٨٧ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٣٧١٤ـ وأخرج مسلم معناه من حديث حنظلة الأسدي ـ وكان من كتاب النبي ﷺ / قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، فقال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ فيذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، فقال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر رضي الله عنه حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قلت: يا رسول الله! نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»، ثلاث مرات، وفي رواية عنده: كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكرنا النار، قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر. . . ثم ذكر ما بعده، وفيها فقال: «يا حنظلة! ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عندي لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق».

قوله: عافسنا المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة، ومنه حديث: كنت أعافس وأمارس. والضيعات جمع ضيعة، ومنه ما يكون منه معيشة الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، ومنه الحديث: «أفشا الله ضيعته» أي كثر عليه معاشه. وحنظلة هذا هو ابن الربيع، وقيل ابن ربيعة ـ والأول أكثر ـ ابن صيفي التميمي يكنى أبا ربعي، ويقال: حنظلة الأسدي، والكاتب لما تقدم ذكره، والله أعلم.

٣٧١٥ـ وعن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يذكر الناس كل خميس، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن! لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا، أخرجاه وأخرجه أبوحاتم وقال إنه ما يمنعني ذلك إلا مخافة أن أملكم،

٣٧١٤ـ مسلم ٢٧٥٠ في التوبة/ فضل دوام الذكر.

٣٧١٥ـ البخاري ٦٨ في العلم/ ما كان النبيﷺ يتخولهم بالموعظة ومسلم ٢٨٢١ في صفات المنافقين/ الاقتصاد في الموعظة.

إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا.

ذكر أخبار قد توهم مضادة ما تقدم
وأنه ﷺ كان يحيي الليل كله

٣٧١٦ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة يا رسول الله! ﷺ: أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟/ فقال: «يا عائشة! أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا»؟.

٣٧١٧ـ وعن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، أخرجهما، واللفظ لمسلم.

٣٧١٨ـ وعن خباب بن الأرت قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها، فقالوا: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: «أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة؛ سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوًا من غير هم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبوحاتم ولفظه: أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ حتى كان مع الفجر، قال: فقلت: يا رسول الله! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صلاة رغب ورهب؛ سألت ربي فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة؛ سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدوًا من غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعًا، فمنعنيها». السنة الجدب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وقحطوا.

٣٧١٩ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل العشر

٣٧١٦ـ مسلم ٢٨٢٠ في صفات المنافقين/ إكثار الأعمال.

٣٧١٧ـ مسلم ٢٨١٩.

٣٧١٨ـ أحمد ٥/٥٠٩ والترمذي ١٧٥ في الفتن/ ما جاء في سؤال النبي ﷺ وقال: حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان ٧٢٣٦ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٣٧١٩ـ سيأتي كما قال.

أحيى الليل. . . الحديث، أخرجاه والنسائي، وسيأتي في ذكر الاجتهاد في العشر الأخير من شهر رمضان من كتاب الصيام ويمكن حمل هذا على إحياء آخر الليل، كما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ويطلق عليه إحياء الليل.

٣٧٢٠ـ وعنها قالت: قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه البغوي، وقال: الآية: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ** ...﴾ إلى آخرها، ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم، فإنه ﷺ قد أخبر في الذكر قبله في الحديث يقول عن نفسه إنه يقوم وينام ويصوم ويفطر، وذكر ذلك في معرض الرفق والحث عليه وهذه حالات كانت تتفق له ﷺ ولم يكن ذلك دأبه الذي يداوم عليه، ويجوز أن يكون هذا كان في مبادئ أمره ثم رفق بنفسه خشية الاقتداء به، وحث على الرفق، ويدل على ذلك الحديث المتقدم في ذكر أن صلاة الليل كانت مفترضة عليه ﷺ.

ذكر التقرب بالنوم إذا قصد الاستعانة به على القيام

٣٧٢١ـ / عن أبي هريرة أن معاذًا وأبا موسى تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجوا في قومتي، أخرجه البخاري، وقد تقدم في آخر ذكر القصد في العمل أن القائل ذلك معاذ.

ذكر ترك قيام الليل لعذر

٣٧٢٢ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبوحاتم.

قوله: استعجم أي لم يفصح به لسانه فعجز عن القراءة، كأنه صارت به عجمة.

٣٧٢٣ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في

٣٧٢٠ـ الترمذي ,٤٤٨

٣٧٢١ ـ تقدم.

٣٧٢٢ ـ مسلم ٧٨٧ في المسافرين. وأبو داود ١٣١١ وابن حبان ٢٥٨٥.

٣٧٢٣ ـ البخاري ٢١٢ في الوضوء/ الوضوء من النوم. ومسلم ٧٨٦ في المسافرين. وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٦/ ٥٦ و ٢٠٥ وابن حبان ٢٥٨٣.

الصلاة فليرقد فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»، أخرجاه والثلاثة وابن ماجة وأبوحاتم وقال: «إذا قام أحدكم في صلاته فليرقد...» ثم ذكر ما بقي، وقال: «وهو ناعس...» كما تقدم، ولفظ النسائي: «إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»، وكذلك أورده أبو حاتم من طريق آخر.

٣٧٢٤ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل»؟ فقالوا: يا رسول الله! هذه حمنة بنت جحش تصلي فإذا أعيت تعلقت به، فقال ﷺ: «لتصل ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس»، أخرجه أبو داود، وقد تقدم مثل هذا لأختها زينب في ذكر القصد في العمل، ولا تضادد بل يحمل الحديثان على أنها فعلت ذلك ووقع منه الكلام ﷺ في حقها مرتين، والله أعلم. وحمنة بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وبعدها نون مفتوحة: بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ لها صحبة ورواية.

ذكر من نوى عدداً من الركعات ثم أراد الخروج دون إتمامها

٣٧٢٥ـ فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، أخرجه الشافعي والبخاري، وقد تقدم في آخر ذكر حجة من قال بالفصل بين الركعة الأخيرة من الوتر وما قبلها.

ذكر قضاء قيام الليل ووقت قضائه

٣٧٢٦ـ عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا نام من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة، أخرجه مسلم وأبوحاتم، وقد تقدم مطولاً في ذكر القصد في العمل.

٣٧٢٧ـ وعنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة/ ، أخرجاه.

٣٧٢٤ ـ تقدم.

٣٧٢٥ ـ تقدم.

٣٧٢٦ ـ تقدم.

٣٧٢٧ ـ مسلم ٧٤٦ في المسافرين.

٣٧٢٨ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، أخرجه السبعة إلا البخاري، وأخرجه أبوحاتم، والظاهر أنه أراد نام عن ورده من الصلاة والقراءة فيها فقرأه أي في صلاة ما بين الفجر وصلاة الظهر.

وقوله: حزبه: هو بالحاء المهملة المكسورة، ويروى جزئه بالجيم من الجزء: القطعة والطائفة والنصيب، قال الحافظ أبو الفرج: وهو تصحيف، قال ابن جرير الطبري: والحزب من القرآن الورد، وهو شيء يوزعه الإنسان على نفسه في كل يوم أو ليلة، يقال: القوم أحزاب إذا كانوا فرقًا من كل ناحية فرقة، وقال ابن جرير الطبري: الحزب جماعة سورة، وكل جماعة مؤتلفة على شيء حزب، ومنه الأحزاب والحزب: النوبة في ورد الماء، وإنما كان القيام في ذلك الوقت كالقيام بالليل؛ لأن ما بين طلوع الفجر والزوال عند العرب منسوب إلى الليل يقولون كيف كنت الليلة إلى وقت الزوال، وكان ﷺ إذا صلى الغداة يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيًا»، وقد بنى أبو حنيفة على هذا حكم النية في صوم الفرض، فقال: إذا نوى صوم الفرض قبل الزوال صح، وكأنه نوى من آخر الليل ملاحظة لهذا المعنى.

٣٧٢٩ـ وفيه أنه قال: «من فاته حزبه من اليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته»، أو: «كأنه أدركه»، أخرجه النسائي.

ذكر ثواب من نوى قيام الليل أو كان من عادته فغلبه النوم عنه

٣٧٣٠ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أنه يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كان له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»، أخرجه النسائي.

٣٧٣١ـ وأخرجه أبوحاتم عن رزين بن حبيش عن أبي ذر أو أبي الدرداء شك سعيد، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من

٣٧٢٨ ـ مسلم ٧٤٧ وأبو داود و ١٣١٣ والترمذي ٥٨١ والنسائي ٣/ ٢٥٩ قيام الليل وابن ماجه ١٣٤٣ وابن حبان ١٦٤٣.

٣٧٢٩ ـ النسائي ١٧٩٢.

٣٧٣٠ ـ النسائي ١٧٨٧.

٣٧٣١ ـ الإحسان ٢٥٨٨.

الليل فينام عنها إلا كان نومه عليه صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر ما نوى».

٣٧٣٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»، أخرجه أبو داود والنسائي. فيه دلالة على تنزيل العادة منزل القصد، نعم لو نوى أن لا يقوم انقطع حكم العادة.

ذكر من شغله عن ورده مرض أو سفر

٣٧٣٣ـ / عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه البخاري ولفظه: «إذا مرض العبد مرضًا أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»، قال بعضهم: أصل هذا في قوله تعالى: ﴿**لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ**﴾ أي غير مقطوع، يريد والله أعلم أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف كما كانوا يعملونه في حال الصحة والقوة غير مقطوع عنهم، وكذلك كل مرض وكل آفة تمنع من العمل الصالح المعتاد؛ لأن الله تعالى تفضل بإجراء أجره على ذلك العمل بهذا الحديث، وقيل: ليس هذا على العموم بل يختص بمن استصحب نية ذلك العمل لو كان صحيحًا مقيمًا.

قلت: ويحتمل أن يقال: من لم ينوِ قطع العمل فالنية المتقدمة حال الصحة والإقامة مسترسلة وإن لم تحضره، وليس هذا ببعيد، فإن نيات العبادات تعزب في أثنائها ثم يحكم باسترسالها على جملتها، وتعطى حكم المستحضرة، والله أعلم. وتتمة هذا الذكر ستأتي في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

ذكر إخفاء التطوع واستحبابه في البيوت

٣٧٣٤ـ تقدم فيه حديث كعب بن عجرة في ذكر الإتيان بسنة المغرب في البيوت

٣٧٣٢ ـ أبو داود ١٣١٤ والنسائي ١٧٨٤.

٣٧٣٣ ـ البخاري ٢٩٩٦ في الجهاد. وأبو داود ٣٠٩١ في الجنائز. وأحمد ٤/ ٤١٠.

٣٧٣٤ ـ تقدم.

وتقدم في ذكر الإخلاص من كتاب الإيمان طرف منه.

٣٧٣٥ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، أخرجه السبعة إلا ابن ماجة ولفظ الثلاثة: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، وقال الترمذي حديث حسن.

قوله: أفضل من صلاته في مسجدي هذا: فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيت تضاعف تضعيفاً يزيد على الألف؛ لأنه ﷺ فضلها على الصلاة في مسجده، والصلاة في مسجده بألف صلاة. وهل يطرد هذا التضعيف في نافلة بيوت مكة على مسجدها؟ فيه احتمالان: أحدهما: نعم، لعموم التفضيل في الأحاديث والتقييد بمسجده للمبالغة في التفضيل لا لنفي الحكم عما سواه، وإن كان أفضل منه وخص مسجده بالذكر؛ لأن المخاطب من أهله، والمراد حثهم على تنفلهم في بيوتهم دونه، أو لأنهم يرون فضله على ما سواه، والثاني: أن يكون التقييد لنفي الحكم عن مسجد مكة لزيادة التضعيف فيه على مسجد المدينة عند من يرى ذلك، وكأنه قال: مسجدي هذا فما دونه في الفضل إلا ما زاد عليه والأول أظهر/، ولا تبادر إلى الفهم سواه والله أعلم، وقد تقدم الجمع بين هذا وبين صلاته ﷺ في المسجد وإحياء ما بين العشاءين في ذكر التوسعة في التنفل في المسجد.

٣٧٣٦ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، أخرجاه.

٣٧٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به»، أخرجه مسلم.

٣٧٣٨ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»، أخرجاه وأبو حاتم.

٣٧٣٥ ـ البخاري ٧٣١ في الأذان. ومسلم ٧٨١ في المسافرين. وأبو داود ١٠٤٤ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ١٥٩٩ وأحمد ٥/١٨٣ و ١٨٦.

٣٧٣٦ ـ البخاري ٧٣١ ومسلم ٧٨١.

٣٧٣٧ ـ مسلم ٢٩٨٦ في الزهد/ من أشرك في عمله.

٣٧٣٨ ـ البخاري ٤٣٢ ومسلم ٧٨٠ في المسافرين.

٣٧٣٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيرًا كثيرًا»، أخرجه مسلم وأبوحاتم ولم يقل: كثيرًا.

٣٧٤٠ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تجعلوها قبورًا»، أخرجه السبعة إلا أحمد. وتشبيهه ﷺ البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر من التمثيل البديع؛ لأن القبر لا يتمكن الميت من العبادة فيه، واختلف أهل العلم في حديث ابن عمر هذا، فقيل: مختص بالنافلة، ويؤيده حديث جابر قبله؛ لأن النبي ﷺ رغب في المكتوبة في الجماعة، وهؤلاء اختلفوا في «من» فقيل: زائدة، وكأنه قال: اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم، وقيل: للتبعيض، فإن بعض النوافل شرعت في المسجد كالضحى والتراويح، وما شرع فيه الجماعة، ويكون المجعول في البيوت بعض النافلة، وقال بعضهم المراد بقوله من صلاتكم أي الفريضة، ومن للتبعيض والتقدير: اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في البيوت ليقتدي بكم من لا يخرج إلى الصلاة من أهلكم ومن يلزمكم تعليمه، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها، وبوب البخاري على هذا الحديث: باب التطوع في البيوت، وهذا منه حمل للحديث على إرادة النافلة، وبوب عليه أيضًا: كراهية الصلاة في المقابر، واستدل به الخطابي على ذلك، قال الحافظ المنذري: وهذا استنباط حسن.

قلت: ويعترض على هذا أن يقال: الظاهر أن المراد أن الموتى لا يصلون في قبورهم فلا تجعلو بيوتكم كهي، ولم يرد أن الأحياء لا يصلون فيها، وإنما استبعد ذلك من دليل آخر، قال البغوي: يحتمل أن يريد لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط، ولا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، وقال:/ فأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء؛ لأن النبي ﷺ دفن في بيته.

قلت: وأيضًا قوله في بعض الطرق: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»، فيه إشعار ظاهر بأن المراد التعبد فيها لا الدفن.

٣٧٣٩ ـ مسلم ٧٧٨ وأحمد ٣/٣١٦ وابن حبان ٢٤٩٠.

٣٧٤٠ ـ البخاري ٤٣٢ ومسلم ٧٧٧ وأبو داود ١٠٤٣ والترمذي ٤٥١ والنسائي ١٥٩٨ ـ وابن ماجه / ١٣٧٧.

ذكر الإخلاص في الأعمال المتقرب بها إلى الله جل وعلا

٣٧٤١ـ تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر الإخلاص من باب التوحيد أول الكتاب.

ذكر ظهور عمل العامل للناس ولو بالغ في إخفائه من خير وشر

٣٧٤٢ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس عليه باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائنًا ما كان»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر العمل يُسِرُّهُ العامل فيطلع عليه فيَسُرُّهُ

٣٧٤٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن الرجل يعمل العمل يسره، فإذا اطلع عليه سره، فقال: «له أجران أجر السر وأجر العلانية»، أخرجه أبوحاتم وقال: معناه: أنه سره أن وفقه الله تعالى لذلك العمل فعسى يستن به، فإذا كان كذلك ثبت له به أجران، وإذا سره لذلك لتعظيم الناس إياه وميلهم إليه، فإن ذلك ضرب من الرياء فلا يكون له أجران ولا أجر واحد.

قلت: وقوله: ولا أجر واحد فيه نظر؛ فإن الأجر قد ثبت بالعمل، فلا يكون سروره بالاطلاع عليه محبطًا له، فإن السيئة غير الكفر لا تحبط الحسنة، نعم لو اقترن الرياء بأول العبادة أمكن أن يقال ذلك؛ لأنها والحال هذه لا يعتد بها عبادة، وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وقال قال بعضهم: معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»، أما إن أعجبه لكونه يعظم ويكرم فهذا رياء.

قلت: ويحتمل أن يقال: ما حصل بالحيلة والطبع ولم يمكنه دفعه عن نفسه ولا يعقبه اختيار ولا ركن إليه ولا اطمأن فهو في محل العفو فلا يبعد أن يقدر كأنه أسر به وجهر فيكتب له أجرهما، أما إذا اختار ذلك وركن إليه واطمأن به فما حكياه متجه.

٣٧٤١ ـ تقدمت.

٣٧٤٢ ـ الإحسان ٥٦٧٨ في الحظر/ التواضع والكبر. وهو عند ابن ماجه ٤١٧٦ في الزهد.

٣٧٤٣ ـ الإحسان ٣٧٥ في البر. وهو عند الترمذي ٢٣٨٤ في البر. وقال: حسن غريب.

٣٧٤٤ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه، قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، أخرجه مسلم وأبوحاتم، ومعنى عاجل بشرى المؤمن أي ما يلقيه الله في قلوب عباده من اعتقاد الخير فيه حتى يحمدوه، فتلك عاجل بشراه بقبول عمله، كما أنه سبحانه إذا أحب عبداً حببه إلى خلقه، كذلك إذا قبل عبادة عبد وشكره/ عليها ألقى شكره عليها في قلوب خلقه، وليس من هذا «من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن»، فإن المراد بهذا سروره بعمل الحسنة وبتوفيق الله له، لا بظهور الناس عليها.

٣٧٤٥ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رضي الله عن العبد أثنى عليه سبعة أضعاف من الخير لم يعملها»، وقال في السخط مثله، أخرجه الطحاوي وأخرجه أبو داود في كتاب الزهد، وقال: «وإذا سخط على العبد أثنى عليه سبعة أضعاف من الشر لم يعملها».

ذكر الجماعة في التطوع

٣٧٤٦ـ تقدم في نظيره من أذكار التراويح طرف منه وتقدم في ذكر قيامه ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي ﷺ قيامه في الليل، وأقره ﷺ على ذلك.

٣٧٤٧ـ وعن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله! إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً، فقيل: سنفعل، فلما دخل قال: «أين تريد»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام ﷺ وصففت خلفه فصلى بنا ركعتين، أخرجاه والنسائي وأبوحاتم.

٣٧٤٨ـ وعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو

٣٧٤٤ ـ مسلم ٢٦٤٢ في البر/ إذا أثنى على الرجل الصالح. وأحمد ٥/١٥٧ و ١٦٨ وابن ماجه ٤٢٢٥ في الزهد. وابن حبان ٣٦٦ في البر.

٣٧٤٥ ـ أحمد ٣/ ٤٠ والطحاوي في المشلك ١/ ٣٨٩.

٣٧٤٦ ـ تقدم.

٣٧٤٧ ـ البخاري ٦٨٦ في الأذان. ومسلم ٢٦٣ والنسائي ٢/ ١٠٥ في الإمامة. وابن حبان ٢٢٣ في الإيمان/ فرص الإيمان.

٣٧٤٨ ـ الخباري ٨٦٠ في الأذن. ومسلم ٦٥٨ في المساجد/ جواز الجماعة في النافلة.

إلا أنا وخالتي أم حرام وأمي، فقال: «قوموا فلأصلي لكم»، في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل أين جعل أنسًا منه، قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك أنس ادع الله له، فدعا لي بكل خير فكان في آخر ما دعا لي: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»، وفي رواية قتادة عن أنس قال: قالت أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس ادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»، ولم يذكر فيه قصة الصلاة، أخرجاهما.

٣٧٤٩ـ وللبخاري من حديث حميد عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه»، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ودعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة، قال: «ما هي»؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به: «اللهم ارزقه مالاً وولدًا وبارك له فيه»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة، أخرجاه من حديث هشام بن زيد عن أنس والظاهر أن هذه الصلاة هي تلك، فيكون جماعة حملاً للمطلق على/ المقيد، والظاهر أنه إنما رد السمن والتمر لأنه كان صائمًا. وقد روى أبو حاتم الحديث وقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم»، ورواه أبو داود كذلك وسيأتي.

٣٧٥٠ـ وفي رواية من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ قد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله! أنس ابني أتيت به يخدمك، فادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»، قال: والله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون نحو المائة اليوم»، أخرجاه.

٣٧٥١ـ وفي رواية من حديث الجعد بن عثمان عن أنس قال: مر النبي ﷺ فسمعت أم سليم صوته فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله أنيس، فدعا رسول الله

٣٧٤٩ ـ البخاري ١٩٨٢ في الصوم. وابن حبان ٧١٨٦ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٣٧٥٠ ـ البخاري ٣٨٠ ومسلم ٦٥٨ في المساجد، وأبو داود. ٦١٢.

٣٧٥١ ـ مسلم ٢٤٨١ فضائل الصحابة/ فضائل أنس. والترمذي ٣٨٢٧ في المناقب.

ﷺ بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين وأنا أرجو الثالثة في الآخرة، أخرجاه، والظاهر أن سؤال أم سليم الدعاء لأنس تكرر، مر بها ﷺ فقامت إليه، وفدّته بأبيها وأمها وسألته الدعاء ولم تسأله الخدمة، ثم جاءت به وسألته الخدمة، وهي رواية إسحاق بن أخي أنس لأمه، ثم سألت الدعاء له ووصفته بالخدمة، وهي رواية قتادة، ويكون سؤالها ثالثًا، ثم دخل عليهم فصلى بهم وسألته الدعاء سؤالاً رابعًا، ووصفته بالخادم مصغرًا والدخول في حديث قتادة وحميد يجوز أن يكون هو الدخول في حديث ثابت، ويجوز أن يكون غيره تكرر الدخول كما تكرر الدعاء، وفي جميع روايات الدخول وصفته بالخدمة، فدل على أنه كان بعد المرة التي سألت فيه الخدمة والله أعلم.

٣٧٥٢ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، أخرجه أبو داود، والظاهر أن هذا دخول غير ما تقدم فإن هذا كان على أم حرام، وذاك على أم سليم، وقال في هذا: «إني صائم»، ولم يقله في ذاك، والظاهر أنه كان صائمًا لما تقدم ذكره من رواية أبي حاتم، ويحتمل أن يكون هذا الدخول هو ذاك، وكانتا في منزل واحد، فنسب الدخول إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى، وهو واحد، وذكر الصوم في إحدى الروايتين وسكت عنه في الأخرى، وأم سليم اختلف في اسمها فقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: سهيلة وأم حرام أختها.

ذكر حجة من فضل تكثير الركوع والسجود على طول القيام

٣٧٥٣ـ / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبوحاتم وترجم عليه، ذكره رجاء دخول الجنة لمن سجد لله في تلاوته.

٣٧٥٢ ـ أبو داود ٦٠٨ وأحمد ٣/ ٢٤٨.

٣٧٥٣ ـ مسلم ٨١ في الإيمان، وأحمد ٢/ ٤٤٣ وابن حبان ٢٧٥٩.

٣٧٥٤ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، قال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه». أخرجه أبوحاتم والبغوي، وقد تقدم الحديث في ذكر سنن الصلاة.

٣٧٥٥ـ وعن جابر وأنس رضي الله عنهما قالا: خرجنا مع النبي ﷺ فإما أمر بعذ ق فقطع، وإما كان مقطوعًا قد هاج ورقه، وبيد رسول الله ﷺ قضيب فضربه فجعل ورقه يتناثر فقال: «هل تدرون مثل هذا»؟ قالوا: الله روسله أعلم، قال: «إن مثل هذا مثل أحدكم إذا قام إلى صلاته جعلت خطاياه فوق رأسه فإذا خر ساجداً تناثرت عنه كما تناثر ورق هذا العذق»، أخرجه البغوي بسنده، والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق وبالفتح النخلة.

٣٧٥٦ـ وعن ربيعة بن مالك السلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سلني»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد، وليس لربيعة هذا في كتبهم غير هذا الحديث، وأخرجه الحميدي في أفراد مسلم، وقال: ليس له إلا حديث واحد وذكر الحديث، وهو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر أبو فراس الأسلمي يعد من أهل الحجاز، وكان من أهل الصفة لزم النبي ﷺ في الحضر والسفر، وروى حديثه هذا ابن الأثير بسنده في كتاب الصحابة، وقال: كنت أبيت على باب النبي ﷺ فأسمعه الهوى من الليل يقول: «سمع الله لمن حمده»، وأسمعه الهوى من الليل يقول: «الحمد لله رب العالمين»، وهو الذي سأل النبي ﷺ أن يرافقه في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، هكذا أفرده.

٣٧٥٤ ـ تقدم.

٣٧٥٥ ـ شرح السنة ٦٥٨.

٣٧٥٦ ـ مسلم ٤٨٩ وأبو داود ١٣٢٠ والترمذي ٣٤١٦ في الدعوات. والنسائي ١٦١٨ لكن سماه ربيعة ابن كعب. وابن ماجه ٣٨٧٩ في الدعاء. وأحمد ٤/ ٥٩.

٣٧٥٧ـ وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمل به يدخلني الله به الجنة ـ أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته الثانية: فسكت، ثم سألته الثالثة/ فقال: «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وفي رواية تابعهم عليها أبوحاتم: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة»، وقال أبوحاتم: «خطيئة» مكان «سيئة».

٣٧٥٨ـ وكذلك أخرجه النسائي من حديث أبي فاطمة مطولاً ولفظه أنه قال: إنه قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها»، فقال: يا رسول الله! حدثني بأمر أستقيم عليه وأعلمه، قال: «عليك بالصبر فإنه لا مثل له»، قال: يا رسول الله! حدثني بأمر أستقيم عليه، قال: «عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة»، وأبو فاطمة هذا يقال فيه الليثي ويقال الدوسي، ويقال الأزدي، له صحبة، قيل اسمه عبد الله، وقد قيل في الصحابة أبو فاطمة اثنان: فالليثي مصري، والأزدي شامي، ذكر ذلك أبو عمر النمري، وذكر من هذا الحديث عنه قصة السجود فقط، ويدل على تفضيل السجود من جهة المعنى كثرة النيات في حق المسلم من كل ركعتين، والمقتصر على التطويل في تسليمة واحدة إنما ينوي مرة واحدة، وفي كل نية حسنة وتظهر فائدة ذلك فيما لو أساء في صلاته مع الحكم بصحتها فإنه لا يحصل له منها إلا عشرها وذلك ما يقابل النية فإن حسنة الصلاة بعشر أمثالها، وحسنة النية غير مضاعفة، وعلى هذا فيكثر حسنات المكثر من السجود إذا سلم من كل ركعتين، وهذا المعنى مفقود في المطول إذا اقتصر على تسليمة واحدة.

٣٧٥٩ـ وعن أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن أفضل الصلاة الركوع والسجود،

٣٧٥٧ ـ مسلم ٤٨٨ وابن ماجه ١٤٢٢ وأحمد ٥/٢٧٦.

٣٧٥٨ ـ النسائي ٤١٦٧ في البيعة/ الحث على الهجرة.

٣٧٥٩ ـ مسلم ٧٢٢ في المسافرين/ ترتيل القراءة.

وأخرجه مسلم مطولاً.

ذكر حجة من فضل طول القيام

٣٧٦٠ـ تقدم في الحث على قيام الليل حديث المغيرة: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم حتى ترم قدماه أو ساقاه... الحديث.

٣٧٦١ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصلاة فقال: «طول القنوت»، أخرجاه وأحمد والترمذي وصححه، وأخرجه النسائي في حديث مطول تقدم في ذكر جواز إطلاق العمل على الإيمان من كتاب الإيمان، والقنوت يطلق على معان: القيام نفسه، وهو المراد في هذا الحديث، وعلى طول القيام، وعلى الطاعة، وعلى الخشوع، وعلى/ الصلاة، وعلى الدعاء، وعلى العبادة، وعلى السكوت، وعلى الإقرار، وعلى العبودية، وعلى الإخلاص، وعلى القيام بالحق، ويفهم كل واحد من هذه المعاني بقرائن تفهم من سياق اللفظ.

٣٧٦٢ـ وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»، أخرجه أبو داود.

واختلف أهل العلم في أن طول القيام في الصلاة أفضل أم كثرة الركوع والسجود، فذهب بعضهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، واحتج بما تضمنته أحاديث الذكر قبله وبما تقدم في ذكر الدعاء في السجود من حديث أبي هريرة:

٣٧٦٣ـ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»، أخرجه مسلم.

وسئل ابن عمر: أطول الركود في القيام أفضل أم طول السجود؟ فقال: إن خطايا الإنسان في رأسه، وإن السجود يحط الخطايا. وقال بعضهم: طول القيام أفضل، وهو قول الشافعي، حكاه النواوي في كتاب أذكار الليل والنهار، واحتج بما تضمنه هذا الذكر، وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل

٣٧٦٠ ـ تقدم.

٣٧٦١ ـ تقدم.

٣٧٦٢ ـ أبو داود ١٣٢٥.

٣٧٦٣ ـ مسلم ٤٨٢.

فطول القيام أفضل، ورجح هذا القول بعضهم؛ لأن القيام يراد للقراءة والقراءة تراد للتفكر، والقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار.

ذكر الحضور في الصلاة والتفكر في القراءة والبكاء من خشية الله تعالى فيها وخارجًا منها

٣٧٦٤ـ تقدم في أول كتاب الإيمان حديث ابن عمر وفيه: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، أخرجه مسلم، وتقدم في ذكر صفة وضوئه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجاه، وتقدم في باب صفة صلاته ﷺ في ذكر بكائه في الصلاة أنه ﷺ كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، أخرجه النسائي، وتقدم في ذكر الخشوع في الصلاة في أذكار السنن من باب فروض الصلاة وسننها، وفي ذكر صلاة النهار مثنى مثنى من هذا الباب حديث الفضل بن عباس، وحديث المطلب بن ربيعة ما يدل على ذلك.

٣٧٦٥ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين يقبل عليهما/ بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، فقلت: ما أجود هذا؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وقد تقدم في ذكر ما يقال بعد الوضوء من باب فروض الوضوء وسننه أخرجه بطوله مسلم.

قوله: جاءت نوبتي: كانوا يتناوبون في رعي الإبل حتى لا يكون لأحد على أحد فضل رفاهية.

قوله: فروحتها: الرواح من زوال الشمس إلى الليل، وكذلك العشي، إلا أنه أراد

٣٧٦٤ ـ تقدم.

٣٧٦٥ ـ تقدم.

بالعشي هنا آخر الوقت، وهذا المساء يقال: أرحنا إبلنا أي رددناها وقت الرواح إلى المراح وهو حيث تأوي إليه ليلاً. وإحسان الوضوء إتمامه.

قوله: يقبل بقلبه ووجهه: فبالقلب قطع فكرته عما سوى العبادة، وبالوجه أن ينظر إلى موضع سجوده ولا يلتفت.

قوله: وجبت له الجنة: هذا يقوي الرجاء من غير قطع لجواز أن يكون محذوفًا بشرط مضمرًا ويخيل إليه الحضور ولا يكمله أو يعمل من القبيح ما يحول بينه وبين الجنة، ومع ذلك فيرجى لمن فعل ذلك، والله أعلم.

٣٧٦٦ـ وعن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا قال: أقول يا أمه كما قال الأول: زر غبًا تزدد حبًا، فقالت: دعونا من بطالتكم هذه، قال ابن عمير: حدثينا بأعجب شيء رأيتيه من رسول الله ﷺ فسكتت ثم قالت: لما كانت ليلة من الليالي قال: «يا عائشة! ذريني أتعبد الليلة لربي»، قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما يسرك، فقام فنظر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت: وكان جالسًا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله! لم تبكي؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا لقد أرقت على آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...**﴾ الآية كلها. أخرجه أبوحاتم.

٣٧٦٧ـ وعن أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله»، وذكر منهم: «رجلاً ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»، وسيأتي الحديث في باب أذكار تتعلق بالمسجد.

٣٧٦٨ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، أخرجاه.

٣٧٦٩ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من

٣٧٦٦ ـ ابن حبان ٥٢٣ (موارد).

٣٧٦٧ ـ سيأتي كما قال.

٣٧٦٨ ـ مسلم ٢٥٦٤ في البر/ تحريم الظلم. وأحمد ٢/ ٢٥ و ٥٣٩.

٣٧٦٩ ـ سيأتي كم قال.

خشـية الله حتى يعود اللبن في الضرع»/ أخرجه النسائي والترمذي وزاد: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»، وسيأتي في ذكر فضل الجهاد من بابه إن شاء الله تعالى، وفي قوله: «حتى يعود اللبين في الضرع» إشارة والله أعلم، إلى أن الخشية باستنباط الدمع حرمته على النار كما أن الحلب أوجد اللبن في الوجود الخارجي ومكن من الانتفاع به، ثم إن اللبن لا يعود إلى الضرع فلا يبطل الانتفاع به. كذلك الدمع لا يعود إلى العين فلا يبطل ما ترتب عليه.

٣٧٧٠ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار أبدًا؛ عين بكت من خشية الله عز وجل...» الحديث، وسيأتي في ذكر السهر في سبيل الله من باب الجهاد.

٣٧٧١ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين؛ قطرة دمع من خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله»، أخرجه الترمذي، وسيأتي في ذكر فضل الجراحة في سبيل الله من باب الجهاد.

٣٧٧٢ـ وعن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمت النار على عين دمعت من خشية الله...» الحديث، وسيأتي في ذكر الحراسة في سبيل الله، وأبو ريحانة: أنصاري، ويقال أزدي، ويقال دوسي، ويقال مولى رسول الله ﷺ، اسمه مشعون بالشين المعجمة ويقال بالمهملة، والأول أصح.

٣٧٧٣ـ وعن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحات عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها»، أخرجه البزار.

٣٧٧٤ـ وعن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف

٣٧٧٠ ـ سيأتي كم قال.

٣٧٧١ ـ سيأتي كم قال.

٣٧٧٢ ـ البزار، كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٣١٠ وقال فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقت.

٣٧٧٣ ـ البخاري ٢/ ٢٠٦ (فتح) معلقًا.

٣٧٧٤ ـ شرح السنة ٢/ ٣٢١ .

يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾، أخرجه البخاري تعليقًا.

٣٧٧٥ـ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه، وقال سلمان: الصلاة مكيال، فمن أوفى أوفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله عز وجل للمطففين. المراد بالتطفيف هنا النقص، وقد يجيء بمعنى الزيادة.

٣٧٧٦ـ ومنه حديث ابن عمر: سبقت الناس وطفف بي الفرس مسجد بني زريق: أي وثب حتى كاد يساوي بي المسجد، حكاه ابن الأثير فيكون من الأضداد.

٣٧٧٧ـ ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، أخرج الآثار الثلاثة البغوي في شرحه.

٣٧٧٨ـ وعن بهز بن حكيم قال: كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة، كان يؤم في بني قشير، فقرأ يومًا في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾، فخر ميتًا، فكنت فيمن احتمله إلى داره، وذكره الترمذي في جامعه.

ذكر الصلاة بعد الوضوء

٣٧٧٩ـ /عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، أخرجاه.

قوله: دف نعليك: أي صوتهما عند الوطء عليهما، وهو بالمعجمة، ويروى بالمهملة، ومعناه حركة نعليك وسيرهما، تقول: هو يدف في السير.

٣٧٨٠ـ وعن بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ

٣٧٧٥ ـ شرح السنة ٢/ ٣٢١.

٣٧٧٦ ـ شرح السنة ٢/ ٣٢١.

٣٧٧٧ ـ شرح السنة ٢/ ٣٢١.

٣٧٧٨ـ الترمذي ملحقًا بالرقم ٤٤٥.

٣٧٧٩ـ البخاري ١١٤٩ في التهجد. ومسلم ٢٤٥٨ فضائل الصحابة/ فضائل بلال. وأحمد ٢/ ٣٣٣.

٣٧٨٠ـ الترمذي ٣٦٨٩ في المناقب/ مناقب عمر رضي الله عنه. وقال: صحيح غريب. وأحمد =

فدعا بلالاً فقال: «يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي: لمن هذا القصر؟ قالوا: إنه لرجل من أمة محمد. فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث إلا توضأت عنده، ورأيت أن علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حاتم. والخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح.

٣٧٨١ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفة أمامي، فقلت: من هذا؟ فقال جبريل: هذا بلال»، أخرجه أبوحاتم، فيه دلالة على أن ما تقدم من سماع دف النعل والخشخشة لم يعلم النبي ﷺ مع ذلك أنه بلال إلا من تعريف جبريل جمعًا بين الأحاديث، ويحتمل أن يكون دخوله ﷺ الجنة تكرر فعرفه بنفسه في بعض الدخلات، وعرفه جبريل في بعضها، وهذا أظهر الاحتمالين؛ لأن حديث بريدة يدل سياق لفظه على تكرار الدخول.

٣٧٨٢ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه أبو داود وتابعه البغوي.

٣٧٨٣ـ وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»، فقلت: بخ بخ، ما أجود هذا؟! أخرجه مسلم وأبو داود وتابعهما البغوي، وقد تقدم الحديث أتم من هذا في أوائل الذكر قبله.

= ٥/ ٣٦٠ وابن حبان ٧٠٨٦ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٣٧٨١ـ البخاري ٣٦٧٩ في فضائل الصحابة/ مناقب عمر. ومسلم ٢٤٥٧ في فضائل أم سليم وبلال.

٣٧٨٢ـ أبو داود ٩٠٥.

٣٧٨٣ـ أبو داود ٩٠٥.

ذكر تحية المسجد

٣٧٨٤ـ / عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس» قال: فقلت: رأيتك يا رسول الله والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، أخرجاه، وفي لفظ: «فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»، وأخرجه الثلاثة، والمراد بالسجدة الركعة، وأخرجه أبوحاتم وقال: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير»، وفي رواية عند أبي داود: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته»، في رواية هذه الزيادة رجل مجهول، ورواه الأثرم في سننه ولفظه: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»، وقد اختلف أهل العلم في تحية المسجد، فذهب بعضهم إلى أنه إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري، وبه قال مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي، وهو قول ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة ومالك والثوري وأصحاب الرأي، حكاه البغوي، وفي قوله: «ثم ليجلس أو ليذهب لحاجته إن شاء» دليل على أن من دخل المسجد مختاراً لحاجة ليس له التحية.

ذكر أنها لا تفوت بالجلوس

٣٧٨٥ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه، قال: «يا أبا ذر! إن للمسجد تحية، وإن تحية المسجد ركعتان، فقم فاركعهما»، قال: فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، أخرجه أبوحاتم.

قوله: «قم فاركعهما» دليل ظاهره على أنه قال له ذلك بعد أن جلس، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، وسيأتي في باب هيئة الجمعة في ذكر من دخل والإمام

٣٧٨٤ـ البخاري ٤٤٤ ومسلم ٧١٤ في المسافرين/ وأبو داود ٤٦٧ والترمذي ٣١٦ والنسائي ٧٣٠ وابن ماجه ١٠١٣ وأحمد ٥/ ٢٩٥ و ٣٠٥.

٣٧٨٥ـ الإحسان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات.

يخطب ما يدل على ذلك أيضًا، وعلى أن يقال وقتها قبل الجلوس أداء فإذا جلس فاتت، والحديث محمول على الأمر بالقضاء، والسنن تقضى على الأصح، أو يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، والله أعلم.

ذكر ما يقال عند دخول المسجد

٣٧٨٦ـ عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»، أخرجاه وأبوحاتم وأخرجه أحمد والنسائي وقالا: أبو أسيد على العطف بالواو، وأخرج أبو داود/ وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل. . .» يعني ما تقدم وكذلك في الخروج.

٣٧٨٧ـ وأخرجه ابن ماجة عن أبي حميد وحده، وأخرجه أبوحاتم من حديث أبي هريرة بنحو ما أخرجه أبو داود إلا أنه [قال] في الخروج: «فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»، أبو حميد اسمه المنذر، وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، وأبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة اسمه مالك بن ربيعة بن البدن بباء موحدة ودال مهملة تفتح وتكسر ونون، وهذا هو الأشهر، وقيل غيره، وهو آخر البدريين وفاة.

٣٧٨٨ـ وعن حيوة بن عقبة(١) وهو البصري قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» أقط؟ قال: نعم، قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم»، أخرجه أبو داود.

قوله: أقط الهمزة للاستفهام والقاف مفتوحة والطاء مخففة أي: أحسب؟.

٣٧٨٩ـ وعن فاطمة عليها السلام قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد

٣٧٨٦ـ مسلم ٧١٣ وأبو داود ٤٦٥ والنسائي في اللكبرى ٨٠٨ وأحمد ٣/ ٤٧٩ وابن حبان ٢٠٤٨.

٣٧٨٧ـ ابن حبان ٢٠٤٧.

٣٧٨٨ـ أبو داود ٤٦٦.

(١) هكذ في الأصل وعند أبي داود ٤٦٦ (حيوة بن شريح).

٣٧٨٩ـ الترمذي ٣١٤ وابن ماجه ٧٧١ وأحمد ٦/ ٣٨٢.

قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»، أخرجه أحمد وابن ماجة، وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه: قالت: إن رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»، وقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس بمتصل ترويه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الزهراء وهي لم تدركها، فينبغي للداخل والخارج أن يجمع بين ما تضمنته الروايات كلها فيقول إذا دخل: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله. . . » إلى آخره فيقول: «وافتح لي أبواب فضلك».

ذكر أن المسافر إذا قدم استحب له أن يقصد المسجد فيصلي ركعتين

٣٧٩٠ـ عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين/ ثم جلس للناس، أخرجاه.

٣٧٩١ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما أتى المدينة أمره النبي ﷺ أن يأتي المسجد فيصلي فيه ركعتين، أخرجه أبو حاتم.

ذكر صلاة التسابيح

٣٧٩٢ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عم! ألا أصلك؟ ألا أحبوك ألا أنفعك؟» قال: بلى يا رسول الله قال: «يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله

٣٧٩٠ـ البخاري ٣٠٨٨ في الجهاد/ الصلاة إذا قدم من سفر. ومسلم ٧١٦ في المسافرين.

٣٧٩١ـ البخاري ٣٠٨٧ في الجهاد. وابن حبان ٢٤٩٦.

٣٧٩٢ـ الترمذي ٤٨٢ وابن ماجه ١٣٨٦.

أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك»، قال: يا رسول الله! من يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: «إن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة، فقلها في شهر»، فلم يزل حتى يقول له حتى قال له: «فقلها في سنة»، أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث غريب في طريقه موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه، وقال: يحيى ليس بشيء.

قوله: «أحبوك»: يقال حباه كذا وكذا، أي أعطاه والحباء العطية، وعالج هو الرمل المتراكم الذي دخل بعضه في بعض، وجمعه عوالج، هكذا حكاه ابن الأثر، وقال صاحب ضياء العلوم: عالج اسم رمل بالبادية، وقال الجوهري: عالج موضع بالبادية بها رمل، وسبيل الجمع بين ما ذكروه أن تقول هو اسم موضع كما ذكره الجوهري فيه رمل موصوف بما ذكره ابن الأثير، والشيء قد يسمى باسم موضعه تجوزاً كالغائط ونحوه من غير أن يكون بينهما تضادد، والله أعلم.

٣٧٩٣ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها/ وأنت راكع عشراً. . . .» ثم ذكر معنى ما تقدم إلى قوله: «فذلك خمس وسبعون في كل ركعة»، قال: «تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»، أخرجه أبو داود وابن ماجة

٣٧٩٣ـ أبو داود ١٢٩٧ وابن ماجه ١٣٨٧.

في طريقه موسى بن عقبة وهو مجهول، قاله ابن الجوزي، وخرج الحديث في كتاب الموضوعات تأليفه، ولم يكن له أن يضعه فيه فإنه يوهم بذلك أنه موضوع، وقد خرجه الحفاظ في كتبهم كالترمذي وأبي داود وغيرهما، وله مثل هذا كثير عفا الله عنه، وبين قولنا لم تصح وقولنا موضوع بون كثير؛ فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق، وقوله لم يصح لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو خبر عن عدم الثبوت، وفرق بين الأمرين، وقد يثبت من طريق آخر، وذكر الحافظ المنذري قدس الله روحه أن أمثل الأحاديث حديث عكرمة عن ابن عباس أعني هذا الحديث الذي ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، قال المنذري: لأن أبا داود وابن ماجة أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو من اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما، عن موسى بن عبد العزيز، وهو أبو شعيب العدني القنباري، قال يحيى بن معين لا أرى به بأسًا عن الحكم بن أبان، وقد وثقه يحيى بن معين عن عكرمة مولى ابن عباس، وقد وثقه جماعة، وإن تكلم فيه جماعة، واحتج به البخاري في صحيحه، والله أعلم، والقنباري منسوب إلى القنبار بقاف مكسورة ثم نون ثم باء موحدة مفتوحة ثم ألف ثم راء وهو غلاف الجوز الهندي يفتل منه حبال تصنع بها المراكب.

قوله: أمنحك يقال: منحه يمنحه ويمنحه بضم النون وكسرها والاسم المنحة وهي العطية، وحباه كذا وكذا والحباء العطية.

٣٧٩٤ـ وعن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة ـ يرون أنه عبد الله ابن عمرو ـ قال: «ائتني غدًا أحبوك، وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات. . .» فذكر نحوه، وقال: «ثم ترفع رأسك أعني من السجدة الثانية فاستوِ جالسًا ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك»، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة، قال: «صلها من الليل والنهار»، أخرجه أبو داود وأخرجه أيضًا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وأبو الجوزاء بفتح الجيم وبعدها واو ساكنة ثم زاي مفتوحة:

٣٧٩٤ـ أبو داود ١٢٩٨.

اسمه أوس بن عبد الله ربعي بصري تابعي، وهذه الروايات كلها مصرحة بتقديم/ القراءة على التسبيح.

٣٧٩٥- وقد روى الترمذي عن يحيى بن عبدة الضبي عن وهب بن وهب، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، قال: تكبر ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم تركع، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد الثانية فتقولها عشراً، تصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، تبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ، ثم تسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فأحب أن يسلم من كل ركعتين وإن صلى بالنهار، فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم(١).

٣٧٩٦- وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان الله العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى، ثم يسبح التسبيحات، وروي عنه أيضاً، وقد سئل إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة، أخرج جميع ذلك الترمذي.

٣٧٩٧- وعن أنس أن أم سليم رضي الله عنها غدت على النبي ﷺ فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: «كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً ثم سلي ما شئت»، تقول: نعم نعم. أخرجه الترمذي في باب صلاة التسابيح، وقال: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث، ولا يصح منه كثير شيء، ونحو ذلك قاله أبو جعفر العقيلي الحافظ، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيح، ورأوا الفضل في ذلك.

٣٧٩٨- وقد روى حديث صلاة التسبيح الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله

٣٧٩٥- الترمذي ٤٨١ ملحقاً به. وسكت عنه.

(١) أخرجه الترمذي بعد الحديث ٤٨١ ولكن باختلاف في بعض الألفاظ. وسكت عنه.

٣٧٩٦ - هو كسابقه.

٣٧٩٧- الترمذي ٤٨١ وقال: حسن غريب.

٣٧٩٨- حلية الأولياء ١/ ٢٥.

الأصبهاني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا غلام ألا أحبوك؟ ألا أنحلك؟ ألا أعطيك؟» فقلت: بلى يا رسول الله! بأبي أنت وأمي فقال: «أربع تصليهن كل يوم، فتقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك، فإذا فرغت قلت بعد التشهد، وقبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك اللهم مخافة تحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك، وحتى أتوكل عليك / في الأمور وحسن ظن بك، سبحان خالق النور، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها سرها وعلانيتها عمدها وخطأها». وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يواظب على فعلها بعد الزوال في كل جمعة.

قال العلماء وإذا عمل الصحابي بحديث دل على قوته، ولا التفات إلى قول من زهد فيها، وقد روي عن أبي داود أنه قال: عرضت السنن بعد فراغها على الإمام أحمد بن حنبل فارتضاها ولم ينكر منها شيئًا، وصلاة التسبيح مثبتة فيها، وشيوخ الحديث قد ينقلون الحديث من طريق صحيحة ثم طريق ضعيفة فيطلقون عدم الصحة ويريدون ما نقل بالطريق الضعيفة، وجمهور الفقهاء لم يمنعوا صلاة التسبيح مع اختلافهم في المنع من تطويل الاعتدال في الركوع والسجود على المعتاد بل رغبوا فيها؛ قال الشيخ أبو محمد الجوني إذا طول المصلي بين الاعتدالين حتى تفاحش بطلت صلاته إلا في صلاة التسابيح، والله أعلم.

ذكر صلاة الحاجة

٣٧٩٩ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، أخرجه أبو داود.

قوله: حزبه أمر: بفتح الحاء المهملة والزاي: أي نزل به مهم أو أصابه غم

٣٧٩٩ـ أحمد ٥ / ٣٨٨ ولم أجده عند أبي داود.

وحوازب الأمور جمع حازب، وهو الأمر الشديد.

وقوله: فزع إلى الصلاة: أي استغاث إليها يقال: فزعت إليه فأفزعني: أي استغثت به فأغاثني، وأفزعته إذا أغثته وإذا خوفته فهو من الأضدادا.

٣٨٠٠ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب في طريقه فائد أبو الورقاء وهو ضعيف في الحديث، قال أحمد: هو مذكور في الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وذكر أبو الفرج ابن الحوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات ولم يكن له ذلك فإنه لم يقل أحد إنه موضوع، وليس كل ما لا يثبت يحكم بأنه موضوع.

/٤٢٩/ **٣٨٠١ـ** وأخرج البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ / كان يدعو بهن عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم... الحديث، وقد تقدم ذكر الأدعية في باب فروض الصلاة وسننها.

قوله: موجبات جمع موجبة، وهي الكلمة توجب لقائلها الجنة والرحمة. والعزائم جمع عزيمة وهي تأكد المغفرة في حقه كالأمر المعزوم عليه، ومنه الحديث: «ليست سجدة ص من عزائم السجود»، أي مما أكد فيها كغيره.

ذكر صلاة الاستخارة

٣٨٠٢ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

٣٨٠٠ـ الترمذي ٤٧٩.

٣٨٠١ـ الموضوعات ٢/ ١٤٠.

٣٨٠٢ـ البخاري ١١٦٢ في التهجد. وأبو داود ١٥٣٨ والترمذي ٤٨٠ والنسائي ٦/ ٨٠ وابن ماجه ١٣٨٣ وأحمد ٣/ ٣٣٤ وابن حبان ٨٨٧ في الرقائق.

يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته»، أخرجه البخاري والخمسة، وقال الترمذي: «ومعيشتي» مكان: «ومعاشي»، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبوحاتم وقال: «فإن كنت تعلم هذا الأمر ـ ويسميه بعينه ـ خيراً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري...» ثم ذكر ما بقي بنحو من ذلك، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب.

٣٨٠٣ـ وأخرج أبوحاتم من حديث أبي سعيد الدعاء دون ذكر الصلاة، ولفظه: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك...» إلى آخره، وقال: «وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسره لي وأعني عليه...» ثم ذكر ما بقي، وقال: «وعاقبة أمري فاصرفه عني ثم اقدر لي الخير أينما كان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٣٨٠٤ـ وأخرجه كذلك من حديث أبي هريرة وقال: «خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فاقدره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً فاقدر لي الخير حيثما كان ورضني بقدرك»، ثم قال: ذكر البيان بأن دعا الاستخارة أمر به بعد ركوع ركعتين غير الفريضة، ثم ذكر حديث جابر.

قوله: أستخيرك: أي أطلب منك الخير فيما هممت به، والاستخارة طلب الخير في الشيء والخير ضد الشر، تقول خرت يا رجل فأنت خائر ورجل خير وخير مشدد ومخفف وكذلك القراءة، قال الله تعالى: ﴿**أولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ**﴾، ﴿**فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ**﴾ جمع خيرة وهي الفاضلة في كل شيء، ذكر ذلك الجوهري، وتقول: خار الله لك أي أعطاك ما فيه الخير، والخيرة بسكون الياء/ الاسم منه وأما

٣٨٠٣ـ الإحسان ٨٨٥.

٣٨٠٤ـ الإحسان ٨٨٦.

بفتحها فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد خيرة الله من خلقه، تقال بالفتح والسكون.

وقوله: أستقدرك بقدرك أي أسألك الخيرة فيه والقدرة عليه.

قوله: وأنت علام الغيوب: المعنى أني أطلب ما لا علم لي بعاقبته وأنت تعلم عاقبته، فهب لي ما تعلمه خيراً لي. وبارك لي فيه أي اجعله مباركًا.

قوله: واصرفني عنه: أي لا تعلق بالي به وبطلبه.

٣٨٠٥ـ وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «أكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت في فلانة ـ وتسميها باسمها ـ خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني وآخرتي فاقض لي ذلك».

٣٨٠٦ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أمراً قال: «اللهم خر لي واختر لي»، أخرجه الترمذي وتمام الرازي في فوائده.

٣٨٠٧ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

ذكر صلاة التوبة

٣٨٠٨ـ عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...**﴾، الآية، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية قال عثمان وزاد شعبة: «ويستغفر الله من ذلك الذنب إلا

٣٨٠٥ـ أحمد ٥ / ٤٢٣ وابن حبان ٤٠٤٠ في النكاح / الأمر بكتمان الخطبة.

٣٨٠٦ـ الترمذي ٣٥١٦ في الدعوات باب ٨٦ وتمام ١٥٩٠ (الروض البسام).

٣٨٠٧ـ الترمذي ٢١٥١ في القدر / ما جاء في الرضا بالقضاء.

٣٨٠٨ـ الترمذي ٣٠٠٦ في تفسير سورة آل عمران.

غفر الله له »، وقرأ هذه الآية: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾.

ذكر صلاة حفظ القرآن

٣٨٠٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: « يا أبا الحسن! أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينتفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمته في صدرك »؟ قال: أجل يا رسول الله! فعلمني قال: « إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل/ الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه ﴿ **سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي** ﴾، يقول حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وآلم تنزيل السجدة، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل علي وأحسن وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا ألله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا ألله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن نطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً تجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط » قال ابن عباس: ولله ما لبث علي إلا

٣٨٠٩ـ الترمذي ٣٥٧٠ في الدعوات/ في دعاء الحفظ.

خمسًا أو سبعًا حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس قال: يا رسول الله! إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفًا، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

ذكر الصلاة لتنوير البصر

٣٨١٠- عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فشكا ذهاب بصره فقال النبي ﷺ: «ائت الميضأة فصل ركعتين فادع بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي» فدعا بهذا الدعاء، قال فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به/ ضرر قط، أخرجه الحافظ المنذري أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في جامع الدعاء وقال: حدث حسن صحيح.

٣٨١١- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين ودعا بدعاء فهمه مكفوف قال: فقام يتوضأ بفضل وضوء ابن عمر فدعا بذلك الدعاء الذي فهمه عن ابن عمر فرد الله عز وجل عليه بصره فأصبح مع ابن عمر فشهد الصبح، فلما أصبحنا قال: يا أبا عبد الرحمن دعوت البارحة بالدعاء الذي فهمت عنك فرد الله علي بصري، قال: ذلك الدعاء علمناه رسول الله ﷺ وأمرنا أن لا

٣٨٠٩- الترمذي ٣٥٧٠ في الدعوات/ في دعاء الحفظ.

٣٨١٠- بل أخرجه الترمذي ٣٥٧٨ في الدعوات ١١٩ وقال: حسن صحيح غريب. بلفظ قريب جداً. وعن عثمان بن حنيف أيضًا. وهو حديث قضاء الحاجة المشهور. ويسميه آخرون حديث التوسل. وقد أخرجه كذلك الإمام أحمد ٤/ ١٣٨ وبرقم ١٧١٧٤ وقد صححناه هناك. وسنده كالترمذي عن عثمان بن عمر، به. وابن ماجه ١/ ٤٤١ رقم ١٣٨٥ في الإقامة/ ما جاء في صلاة الحاجة وصححه المنذري في الترغيب ١/ ٤٧٣ وكذا الحاكم ١/ ٣٧٣ و٥١٩ و٥٢٦ ووافقه الذهبي في الموضع الأخير. وأورده الطبراني في مواضع وقال الهيثمي ٢/ ٢٧٩: صحح من طرق متعددة. وابن السنني في عمل اليوم ٦٢٢.

٣٨١١- جامع الدعاء.

ندعو به في شيء من أمر الدنيا والدعاء: اللهم رب الأرواح الفانية والأجساد البالية أسألك بطاعة الأرواح الراجعة إلى أجسادها، وبطاعة الأجساد الملتأمة بعروقها وبكلمتك التامة فيهن وأخذك الحق بينهن والخلائق بين يديك ينتظرون فصل قضائك، يرجون رحمتك ويخافون عذابك أن تجعل النور في بصري واليقين في قلبي وذكرك بالليل والنهار على لساني وعملاً صالحًا فارزقني»، أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح، وعثمان بن حنيف أنصاري أوسي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبد الله شهد أحداً والمشاهد بعدها، استعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله علي على البصرة فبقي عليها إلى أن قدمها طلحة ابن الزبير مع عائشة في وقعة الجمل فأخرجوه منها وسكن الكوفة، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عثمان وابن أخيه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، ولسهل صبحة.

ذكر الصلاة لمن أراد رؤية النبي ﷺ

٣٨١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمساً وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثم يسلم ثم يقول ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي، فإنه يراني من ليلته في المنام، وإلا لا يتم له الجمعة القابلة حتى يراني في المنام، ومن رآني غفر الله له ذنوبه»، أخرجه أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح.

ذكر جبر الفرائض بالنوافل

٣٨١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول الله تعالى للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئًا قال تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال/ : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»، أخرجه أبو داود.

٣٨١٤- وفي رواية عنده من حديث تميم الداري: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم

٣٨١٢- جامع الدعاء الصحيح.

٣٨١٣- أبو داود ٨٦٤.

٣٨١٤- أبو داود ٨٦٦.

تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

٣٨١٥- وأخرجه الترمذي عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسًا صالحًا فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله عز وجل أن يرزقني جليسًا صالحًا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل منه ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٨١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة نافلة وقد أضاع فريضة جعل الله نافلته له فريضة نوى أو لم ينوِ، ومن صام صيام نافلة وقد أضاع صيام فريضة جعل الله له فريضة نوى أو لم ينوِ، ومن تصدق بصدقة نافلة، وقد أضاع فريضة جعل الله نافلته زكاة نوى أو لم ينوِ»، أخرجه ـ غالب الظن أنه من كتاب أبي حاتم ـ.

ذكر أن المرء إذا قصر في بعض صلاته دون بعض كتب له مالم يقصر فيه

٣٨١٧- عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى ركعتين فخففهما فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما قال: إني بادرت بهما الوسواس، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها» حتى أتى على العدد، أخرجه أبوحاتم وقال: هذا الحديث يرويه عمر بن أبي بكر عن جده عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار

٣٨١٥ـ الترمذي ٤١٣.

٣٨١٦ـ لم أجده عند ابن حبان في الصحيح. لكنه عنده في المجروحين ١/١١٨ في ترجمة إبراهيم بن عبدالله. وينظر في العلل المتناهية ١/٤٥٥ رقم ٧٧٤.

٣٨١٧ـ الإحسان ١٨٨٩.

ابن ياسر، وظاهره يوهم أن عمر سمعه من عمار وليس كذلك.

ذكر استحباب التخفيف في الصلاة مبادرة الوسواس

٣٨١٨ـ فيه الحديث المتقدم آنفًا في الذكر قبله.

ذكر جواز التنفل قاعداً

٣٨١٩ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته/ جالسًا، أخرجاه، وبدن بالتشديد والفتح كبر، قال الشاعر:

قد كنت أخشى الشيب والتبدينا والهم مما يوهن القرينا

وبدن بالتخفيف والضم ـ وقد روي به ـ كثر لحمه، وأنكر هذا بعضهم وقال: لم يكن هذا من صفته ﷺ والصواب بدن بالتشديد والفتح أي أسن، وقد تقدم من حديث عائشة في أبواب الوتر ما يصحح الروايتين، وذلك قولها: فلما أسن ﷺ وأخذ اللحم، أخرجه مسلم وأبوحاتم، وعند النسائي من حديثها أيضًا فلما أسن ولحم، وهذا تصريح بأن المراد بالتبدين أخذ اللحم، وقد جاء في صفته ﷺ بادن متماسك، والبادن الضخم، والمتماسك الذي كأن بعض أعضائه يمسك بعضًا، وأراد به معتدل الخلق شديده غير منهزل اللحم، وقد جاء عن عائشة: حتى إذا كبر قرأ جالسًا، أخرجه مسلم، وهذا يرجح به رواية التشديد.

٣٨٢٠ـ وعنها: أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس.

٣٨٢١ـ أخرجه الترمذي، وأخرجه أبوحاتم مطولاً من حديث أم سلمة.

٣٨٢٢ـ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد قاعداً، أخرجه السبعة إلا البخاري، وأخرجه أبوحاتم، وفي لفظ عنده: كان يصلي قائمًا

٣٨١٨ـ تقدم.

٣٨١٩ـ تقدم.

٣٨٢٠ـ الترمذي ٣٧٤ لكن إشارة وليس تصريحًا وينظر ما بعده.

٣٨٢١ ـ الإحسان ٢٥٠٧ وهو عند أحمد ٦/ ٣١٩ و١٢١ وبرقم ٢٦٦٠٩ والنسائي ٣/ ٢٢٢ وابن ماجه ١٢٢٥ وعبدالرزاق ٤٠٩١ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨ والطيالسي ١٦٠٩.

٣٨٢٢ ـ مسلم ٧٣٠ وأبو داود ١٢٥١ والترمذي ٣٧٥ والنسائي ٣/ ٢٢٠ وابن ماجه ١٢٢٨ وأحمد ٦/ ٣٠ وابن حبان ٣٥١٠.

وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً، وقد كره بعضهم لمن افتتح الصلاة قاعداً أن يركع قائماً واحتجوا بحديث عائشة هذا، وخالفهم آخرون وأجازوا ذلك لحديثها المذكور في الذكر بعده، وهما محمولان على أن عائشة رأته فعل هذا مرة وهذا مرة، فأخبرت بهما، ويحمل ذلك على التوسعة فيهما أو يحمل أحدهما على الأولى والآخر على الجواز، وقال بعضهم من افتتح الصلاة قائماً فله أن يجلس، وقال بعضهم ليس له أن يجلس إلا لعذر.

٣٨٢٣- وعن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قائماً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، أخرجه السبعة إلا أبا داود وأخرجه أبوحاتم.

ذكر الجمع بين القيام والقعود في الركعة الواحدة

٣٨٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ / يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية فقرأها وهو قائم ثم ركع، ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه البخاري وزاد: فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع.

٣٨٢٥- وعنها: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي النفل جالساً حتى أسن فكان يصلي قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع، أخرجه السبعة إلا مسلماً، وأخرجه أبوحاتم بتغيير، وقال: كان النبي ﷺ يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن، فكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون آية قام فقرأها ثم ركع، ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم في الذكر قبله فإن هذا يدل على استحباب الركوع من قيام ولو افتتح صلاته وقراءته قاعداً، بخلاف الأول بل يحمل الحديثان على تكرر الصلاة على الأنحاء كلها تبييناً للمندوب والجائز، والله أعلم.

٣٨٢٣ ـ مسلم ٧٣٣ والترمذي ٣٧٣ والنسائي ٣ / ٢٢٣ وأحمد ٦ / ٢٨٥ وابن حبان ٢٥٠٨.

٣٨٢٤ ـ البخاري ١١١٨ ومسلم ٧٣١ وأبو داود ٩٥٣ والنسائي ٣ / ٢٢٠.

٣٨٢٥ ـ مسلم ٧٣١ والترمذي ٣٧٤ وابن ماجه ١٢٢٧ وابن حبان ٢٥٠٩.

ذكر أن أجر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٨٢٦ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، وإن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، أخرجه السبعة إلا مسلماً.

وقوله: نائماً يريد مضطجعاً إذ النائم لا يتصور منه الصلاة.

٣٨٢٧ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي فقال: «مالك يا عبد الله»؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، ثم أنت تصلي قاعداً؟ قال: «لست كأحد منكم»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وهذا كله في صلاة التطوع، أما في الفرض فلا يجوز القعود مع القدرة على القيام وسيأتي بيان حكمه في باب صلاة المريض إن شاء الله تعالى، وأما التطوع فيجوز فيه ترك القيام مع القدرة عليه ويكون أجره على نصف أجر القائم بدليل ما تقدم.

وقوله: لست كأحدكم: يحتمل أن يريد أني أشرع لكم سنن الهدى فلا ينقص من أجر قيامي شيء، ويكون ﷺ كمن جلس للعذر، وقد قال سفيان الثوري: من له عذر من مرض أو غيره فصلى قاعداً لذلك فله مثل أجر القائم، ويجوز أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ. وهل يجوز التطوع مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود؟ اختلف العلماء، فذهب بعضم إلى أنه لا يجوز، وذهب بعضهم إلى جوازه وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، والأصح لثبوت / السنة فيه، وتتمة الكلام في ذلك ستأتي في باب صلاة المريض إن شاء الله تعالى.

ذكر كيفية القعود

٣٨٢٨ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ متربعاً أخرجه النسائي وأبوحاتم، وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو

٣٨٢٦ ـ البخاري ١١٥ وأبو داود ٩٥١ والترمذي ٣٧١ والنسائي ٣/٢٢٣ وابن ماجه ١٢٣١ وأحمد ٤/٤٣٣ و٤٤٢ وابن حبان ٢٥١٣.

٣٨٢٧ ـ مسلم ٧٣٥ وأبو داود ٩٥٠ والنسائي ١٦٥٩.

٣٨٢٨ ـ النسائي ١٦٦١ وابن حبان ٢٥١٢.

ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم.

قلت: أراد بأبي داود الذي يروي عنه شيخه هرون بن عبد الله لا أبا داود صاحب السنن.

٣٨٢٩- وقد تقدم في آخر باب صفة صلاته ﷺ في ذكر مكثه ﷺ بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أنه كان يجلس متربعًا، وللشافعي في كيفية قعود المصلي قولان: الأصح التربع للحديث، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وهو قول مجاهد والنخعي وحماد، وفعله عمر بن عبد العزيز، وكرهه ابن مسعود وابن عباس والحكم، والقول الثاني أنه يجلس مفترشًا على ما تقدم شرحه في باب صفة الصلاة، ولأصحابه وجهان آخران أحدهما: يجلس كهيئة القارئ بين يدي المقرئ بنصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، والثاني يجلس متوركًا، ولا خلاف أن هذا الخلاف في الاستحباب وكيف فعل جاز، غير أن الإقعاء والجلوس على العقب مكروهان. وروي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما كانا يصليان وهما محتبيان في النافلة. واختلفوا في كيفية صلاته مضطجعًا؛ فذهب قوم إلى أنه يستلقي ورجلاه إلى القبلة وبه قال أصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وبه قال الشافعي وهو ظاهر القرآن والسنة قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾، وقال ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، وقال ابن عمر: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئًا، وقال الحسن عن أمه: قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم بين يديها، ذكره البغوي في شرحه، وقال أبو سليمان الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا، وإن صحت هذه اللفظة في الحديث عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض مضطجعًا إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعًا بعيد عن القياس لمن يقدر على القعود، بخلاف التطوع قاعدًا فإن المسافر جوز له التنفل على الراحلة/، ولأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس

٣٨٢٩ - تقدم.

الاضطجاع كذلك، وقال الخطابي أيضاً في كتاب الإعلام قد كنت تأولت هذا الحديث في كتاب المعالم على أن المراد به صلاة التطوع إلا أن قوله من صلى نائماً يفسد هذا التأويل؛ لأن المضطجع لا يصلي التنفل كما يصلي القاعد ورأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم بمشقة يمكن تحملها ويعذر في الترك لأجلها، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم والحال هذه ترغيباً في القيام مع جواز القعود، وكذلك المضطجع الذي لو حمل على نفسه لأمكنه القعود مع المشقة المجوزة للاضطجاع.

ذكر ما يدل على جواز النيابة في صلاة التطوع

٣٨٣٠- عن إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا إلى جنبكم قرية يقال لها الأيلة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشاء ركعتين أو أربعاً ويقول هذه لأبي هريرة سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «إن الله جل وعلا يبعث من مسجد العشاء يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم»، أخرجه أبو داود، وهذا إبراهيم بن صالح ذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال لا يتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلي، وقال إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني أن إبرهيم هذا ضعيف. وهذا لا أعلم أحداً قال به من أهل العلم في حق الحي، واختلفوا فيمن مات وعليه صلاة تمكن من فعلها، وسيأتي ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام في ذكر من مات وعليه صوم تمكن من فعله.

ذكر فضل العبادة في الهرج

٣٨٣١- عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»، أخرجه مسلم، ومعقل بن يسار بن عبد الله المزني هذا ممن بايع تحت الشجرة، قال إني لرافع غصناً من أغصان الشجرة عن رسول الله ﷺ فبايعناه.

٣٨٣٠ - أبو داود ٤٣٠٨ في الملاحم/ في ذكر البصره.

٣٨٣١ - مسلم ٢٩٤٨ في الفتن/ فضل العبادة في الهرج، والترمذي ٢٢٠١ في الفتن.

ذكر ثواب من بلغه عن الله فضل فعمل به

٣٨٣٢ـ عن أنس رضي الله عنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «من بلغه عن الله فضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»، وقع لنا هذا الحديث بهذا اللفظ ثماني الإسناد، وأخرجناه بسنده في كتاب العوالي في قسم الثمانيات، /وأخرجه الإمام أبو القاسم ابن عساكر الحافظ الدمشقي في/ الأربعين الطوال من حديث جابر، وأخرجه الإمام أبو محمد الحسين البغوي من حديث أنس بلفظ حديث جابر، وأخرجه الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال بسنده من حديث جابر ولفظه: «من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً واحتساباً ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»، وأخرجه الإمام أبو الحسن علي بن الحسن القرشي الهكاري من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: «من بلغه عن الله جل وعلا فضيلة فأخذ بها التماس أجرها ورجاء ثوابها أعطاه الله أجر ذلك وإن لم يكن كذلك».

٣٨٣٣ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم يبلغها»، أخرجه الهكاري المتقدم ذكره آنفاً.

ذكر السجود بعد الفراغ من الصلاة

٣٨٣٤ـ فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، أخرجاه وأبو داود والنسائي وترجم عليه النسائي بهذه الترجمة فقال: باب السجود بعد الركوع بعد الفراغ من الصلاة[1]، وفيه دلالة على أنه فهم من الحديث استحباب السجدة بعد الصلاة مطلقاً، وقد تقدم الحديث في ذكر السجود بعد الوتر في أواخر أذكار الوتر، وكذلك ذكره النسائي في أذكار الوتر، وترجم عليه باب: قدر السجدة بعد الوتر، لمناسبته له، وكرره في البابين لذلك.

٣٨٣٢ ـ تاريخ بغداد ٨/٢٩٦ وجامع بيان العلم وفضله ١/٢٢.

٣٨٣٣ ـ تقدم.

٣٨٣٤ ـ تقدم في ذكر السجود.

(١) لكن النسخة التي بين أيدينا قال: باب قدر السجدة بعد الوتر رقم ١٧٤٩.

ذكر ثواب من سجد لله سجدة

٣٨٣٥ـ عن معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: دلني على عمل ينفعني أو يدخلني الجنة فأسكت عني مليًا ثم التفت إلي وقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»، قال: معدان، ثم لقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد...» فذكر نحوه، أخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه، وظاهره دليل على استحباب السجدة الفردة مطلقًا، ومن أوله على سجدات الصلاة أو ماله سبب فهو خلاف الظاهر، والله أعلم.

٣٨٣٥ ـ النسائي ١١٣٩.

باب سجود التلاوة

ذكر شرعيته للقارئ والمستمع

٣٨٣٦ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد/ ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته، أخرجاه وفي رواية عند مسلم: في غير صلاة.

٣٨٣٧ـ وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، أخرجه .

٣٨٣٨ـ وعنه أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب يسجد على يده، أخرجه أحمد وأبو داود، وقال الشافعي ومالك: إذا لم يكن قصد استماع القران فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، ذكره البغوي.

ذكر عدد سجدات القرآن

٣٨٣٩ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان، أخرجه أبو داود وابن ماجة. فيه دلالة ظاهرة على إثبات سجدات المفصل وسيأتي ما يؤيده.

٣٨٤٠ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وأبو داود وقال: إسناده ضعيف، وقد اختلف أهل العلم في عدد سجدات القرآن، فذهب أكثرهم إلى أنها أربع عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في المفصل سجود،

٣٨٣٦ ـ البخاري ١٠٧٥ ومسلم ٥٧٥.

٣٨٣٧ ـ لم يذكر في الاصل مخرجه. وهو عند أبي داود ١٤١٣ ثم قال: قال عبدالرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر. وهو عند عبدالرزاق ٥٩١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥.

٣٨٣٨ ـ أبو داود ١٤١١ وأحمد ٢/ ٨٣ و١٥٧ والبغوي في شرح السنه ٢/ ٣٤٧.

٣٨٣٩ ـ أبو داود ١٤٠١ وابن ماجه ١٠٥٧.

٣٨٤٠ ـ الترمذي ٥٦٨ وأحمد ٥/ ١٩٤.

يروى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك، وحديث عمرو المتقدم آنفًا حجة عليهم، وكذلك حديث أبي الدرداء المتقدم وحديث ابن عباس، وسيأتي في ذكر سجدة النجم.

ذكر سجدة النحل

٣٨٤١ـ عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر.

٣٨٤٢ـ وفي لفظ: إن الله لم يفترض علينا السجود إلا أن نشاء، أخرجهما البخاري. فيه حجة ظاهرة على من قال: يجب سجود التلاوة.

ذكر سجدتي الحج

تقدم في ذكر عدد السجدات ما يدل عليها.

٣٨٤٣ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأها»، أخرجه الترمذي والبيهقي، ورواه البغوي من قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٣٨٤٤ـ وعنه قال: قلت/: يا رسول الله! أفي الحج سجدتان؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقال الحافظ المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ومسرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما.

٣٨٤٥ـ وعن عبد الله بن ثعلبة أن عمر صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، أخرجه الشافعي في مسنده، وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود

٣٨٤١ ـ البخاري ١٠٧٧ سجود القرآن.

٣٨٤٢ ـ نفس الموضع السابق.

٣٨٤٣ ـ الترمذي ٥٧٨ والبيهقي ٢/ ٣١٧ والبغوي في شرح السنة ٧٦٦.

٣٨٤٤ ـ أبو داود ١٤٠٢ والترمذي ٥٧٨.

٣٨٤٥ ـ الشافعي ٣٦١.

وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب قوم إلى أنه ليس فيها إلا سجدة واحدة وهي الأولى، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

ذكر سجدة آلم تنزيل

٣٨٤٦ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ: آلم تنزيل السجدة، أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه: سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه آلم تنزيل السجدة. فيه دلالة على السجود في السرية وقد تقدم ذكر قراءته ﷺ في صلاة الصبح أن النبي ﷺ قرأ فيها يوم الجمعة بآلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.

ذكر سجدة ص

٣٨٤٧ـ عن مجاهد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن سجدة ص من أين سجدت، قال: أو ما تقرؤه: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها النبي ﷺ، أخرجه البخاري وأبوحاتم.

٣٨٤٨ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليست ص من عزائم اسجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها، أخرجه السبعة إلا مسلمًا وابن ماجة، والعزائم جمع عزيمة وهي الواجبة المذكورة.

٣٨٤٩ـ وعنه أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: «سجد داود توبة وسجدتها شكرًا»، أخرجه النسائي.

٣٨٥٠ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما

٣٨٤٦ ـ أحمد ٢/ ٨٣.

٣٨٤٧ ـ البخاري ٤٦٣٢ في تفسير ﴿أولئك الذين هدى الله﴾ وابن حبان ٢٧٦٦.

٣٨٤٨ ـ البخاري ١٠٦٩ وأبو داود ١٤٠٩ والترمذي ٥٧٧ والنسائي ٩٥٧ وأخرج المرفوع فقط. وأحمد ١/ ٢٧٩ و٣٦٠.

٣٨٤٩ ـ النسائي ٩٥٧ وهو تتمة لما قبله.

٣٨٥٠ ـ أبو داود ١٤١٠ وابن حبان ٢٧٦٥.

بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل وسجد وسجدوا، أخرجه أبو داود وأبوحاتم، والتشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، من الشزن مثال الطنب وهي الناحية والجانب فكأن المتشزن يدع الطمأنينة في سجوده ويجلس متوفزًا على جانب/ . واختلف أهل العلم في السجود في ص، فذهب قوم إلى أنه يسجد فيها، يروى ذلك عن عمر، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب الشافعي إلى أنها سجدة شكر ليست من عزائم السجود.

ذكر سجدة النجم

٣٨٥١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، أخرجه البخاري والترمذي وأبوحاتم.

٣٨٥٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلان قال: أرادا الشهرة، أخرجه الشافعي في مسنده.

٣٨٥٣ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ والنجم، فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا، أخرجاه وأبو داود.

٣٨٥٤ـ وفي رواية عند البخاري أنه ﷺ قرأ النجم بمكة فسجد ثم ذكر ما بعده.

٣٨٥٥ـ وفي رواية عنده أيضًا قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه إلا رجلاً رأيته أخذ كفًا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا وهو أمية بن خلف، وأخرجه النسائي مختصرًا وقال: هذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل الوليد بن المغيرة، ولم يذكر كثير من المعتبرين

٣٨٥١ ـ البخاري ١٠٧١ والترمذي ٥٧٥ وابن حبان ٢٧٦٣.

٣٨٥٢ ـ الشافعي ٣٦٣.

٣٨٥٣ ـ البخاري ١٠٧٠ ومسلم ٥٧٦ وأبو داود ١٤٠٦.

٣٨٥٤ ـ البخاري ١٠٦٧ سجود القرآن.

٣٨٥٥ ـ البخاري ١٠٧٠ والنسائي ٩٥٩.

غيره، وقيل: عتبة بن ربيعة وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري. وسبب سجود المشركين معه أن النبي ﷺ تلا سورة النجم حتى بلغ: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى**﴾، ألقى الشيطان في تلاوته: تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترجا، ومضى ﷺ في تلاوة إلى أن ختم السورة فسجد ومن معه من المسلمين وسجد معه المشركون فرحًا بما سمعوه، وقالوا: لقد ذكر محمد آلهتنا حين الذكر. فهذا سبب سجودهم، وهو المشار إليه في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿**إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ**﴾ أي تلا ألقى الشيطان في تلاوته قال الشاعر:

تمنى كتــاب الله أول ليله وآخره لا في حمام المقادر

والمعنى ألقى ذاك على لسان النبي ﷺ فجرى له لسانه في تلاوته سهوًا ثم أخبره جبريل بذلك فأشتد عليه ذلك فنزلت الآية تسلية وتطييبًا لقلبه، وقيل: إن القائل ذلك الشيطان رفع/ صوته حتى ظن أنه من تلاوة النبي ﷺ. قال ذلك المحققون من المتأخرين ونقل الأول عن ابن عباس وأصحابه مجاهد وسعيد بن جبير ونحوه، فإن صح عنه ذلك فهو أعلم بما قال[(١)] فيكون الممتنع على النبي ﷺ عصمته من التقرير على الخطأ لاجوازه وإن لم يصح فالحق ما قاله المتأخرون.

ذكر إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

٣٨٥٦ـ تقدم في ذكر قراءة السورة للإمام والمنفرد من باب فروض الصلاة وسننها ما يدل على ذلك.

٣٨٥٧ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الأعلى، أخرجه السبعة إلا البخاري.

٣٨٥٨ـ وعنه قال: سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما في إذا السماء

(١) لم يصح هذا بل كله من طرق مظلمة.

٣٨٥٦ ـ تقدم.

٣٨٥٧ ـ البخاري ١٠٧٤ ومسلم ٥٧٨ وأبو داود ١٤٠٨ والترمذي ٥٧٣ والنسائي ٩٦٣ وابن ماجه ١٥٥٨ وأحمد ٢/ ٤١٣.

٣٨٥٨ ـ النسائي ٩٦٥.

انشقت واقرأ باسم ربك، أخرجه النسائي وفي هذا وما في الذكر قبله دليل على إثبات سجدات المفصل ورد على من قال لا سجود فيه.

ذكر حجة من قال: لا سجود في المفصل

٣٨٥٩ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه وقد سئل عن السجود في المفصل، فقال: ليس في المفصل سجدة، أخرجه البيهقي.

٣٨٦٠ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، أخرجه أبو داود.

٣٨٦١ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها، أخرجاه والثلاثة وأبوحاتم، وقال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ، وقد تقدم من أحاديث الصحيحين وغيرهما ما يتضمن السجود فيه، قال الحافظ المنذري: في إسناد حديث ابن عباس أو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾ على ما تقدم آنفًا، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

ذكر قراءة السجدة في الصلاة السرية والجهرية والسجود فيها

٣٨٦٢ـ تقدم في ذكر سجدة آلم تنزيل ما يدل على قراءتها في السرية وفي قراءتها في صبح يوم الجمعة ما يدل على الجهرية.

٣٨٦٣ـ وعن أبي رافع وهو نفيع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف رسول الله ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه، أخرجاه.

٣٨٥٩ ـ البيهقي ٢/ ٣١٤.

٣٨٦٠ ـ النسائي ١٤٠٣.

٣٨٦١ ـ البخاري ١٠٧٣ ومسلم ٥٧٧ وأبو داود ١٤٠٤ والترمذي ٥٧٦ والنسائي ٢/ ١٦٠ وابن حبان ٢٧٦٢.

٣٨٦٢ ـ تقدم.

٣٨٦٣ ـ البخاري ١٠٧٨ ومسلم ٥٧٨ (المكرر ١٠) في المساجد.

ذكر الحجة على من قال بوجوب سجود التلاوة

/ تقدم في ذكر سجدة النحل التصريح بانتفاء الفرضية.

٣٨٦٤ـ وعن زيد بن ثابت حديثه المتقدم في ذكر حجة من قال لا سجود في المفصل، ووجه الدلالة فيه إقراره ﷺ زيداً على ترك السجود، ولو كان واجباً لما أقره على تركه.

٣٨٦٥ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ... الحديث، وقد تقدم في ذكر سجدة النحل، وهو الذكر الثالث.

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن سجود التلاوة لا يجب، وذهب الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق إلى وجوبه على القارئ والمستمع وقالوا: إن سمع وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد.

٣٨٦٦ـ وعن أبي حنيفة أنه مخير بين الركوع والسجود.

٣٨٦٧ـ وقال عثمان بن عبد الرحمن البتي: إنما السجدة على من استمعها، وكان السائب بن يزيد رضي الله عنهما لا يسجد لسجود القاص، أخرجهما البخاري، وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس له بإمام أن يسجد بقراءته، إنما السجدة على أن الرجل يقرأ على القوم أو يأتمون به، فإذا سجد سجدوا معه، ومن كرر قراءة آية سجدة سجد ولو في مجلس واحد، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا اتحد المجلس لا يعيد السجود.

ذكر أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع

٣٨٦٨ـ عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله!

٣٨٦٤ ـ تقدم.

٣٨٦٥ ـ تقدم.

٣٨٦٦ ـ البخاري ٢/ ٥٥٧ في مقدمة الحديث.

٣٨٦٧ ـ البخاري ٢/ ٥٥٧ في مقدمة الحديث.

٣٨٦٨ ـ الشافعي ٣٥٩.

قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد؟ قال ﷺ : «كنت إمامنا، لو سجدت سجدت»، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر التكبير للسجود

٣٨٦٩ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، أخرجه أبو داود.

٣٨٧٠ـ وعن الحسن: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت فكبر.

٣٨٧١ـ وعن مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين: إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد.

٣٨٧٢ـ وعن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين، أخرج الآثار الثلاثة البيهقي.

والتكبير للسجود قول أكثر أهل العلم، وكان الشافعي وأحمد يقولان برفع يديه معه.

٣٨٧٣ـ وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا، ذكر ذلك البغوي.

/ذكر ما يقال في سجود التلاوة

٣٨٧٤ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

٣٨٧٥ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة

٣٨٦٩ ـ أبو داود ١٤١٣.

٣٨٧٠ ـ البيهقي ٢/ ٣٢٥.

٣٨٧١ ـ البيهقي ٢/ ٣٢٥.

٣٨٧٢ ـ البيهقي ٢/ ٣٢٥.

٣٨٧٣ ـ شرح السنة ٢/ ٣٥٠.

٣٨٧٤ ـ أبو داود ١٤١٤ والترمذي ٥٨٠ والنسائي ١١٢٩ وأحمد ٦/ ٣٠.

٣٨٧٥ ـ الترمذي ٥٧٩ وابن ماجه ١٠٥٣ وابن حبان ٢٧٦٨.

فسجدت وسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها تقول: اللهم حط عني بها وزرًا واكتب لي بها أجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا»، قال ابن عباس فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبر الرجل عن قول الشجرة، أخرجه ابن ماجة وأخرجه الترمذي وأبوحاتم وزاد: «وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

ذكر سجود الشكر

٣٨٧٦ـ تقدم في ذكر فضل الضحى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر بفتح مكة أو برأس أبي جهل، من حديث الدارمي.

٣٨٧٧ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدًا لله جل وعلا، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجة، قال الإمام عبد الحق: في إسناده بكار بن عبد العزيز وليس بالقوي.

٣٨٧٨ـ وعنه أنه شهد النبي ﷺ وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدًا، أخرجه أحمد.

٣٨٧٩ـ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ استقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرًا»، أخرجه أحمد.

٣٨٨٠ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما جاء قريبًا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدًا فعله ثلاثًا وقال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا شكرًا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي

٣٨٧٦ ـ تقدم في فضل الضحى.

٣٨٧٧ ـ أحمد ٥/ ٤٥ وأبو داود ٢٧٧٤ والترمذي ١٥٧٨ وابن ماجه ١٣٩٤.

٣٨٧٨ ـ أحمد ٥/ ٤٥.

٣٨٧٩ ـ أحمد ١/ ١٩١.

٣٨٨٠ ـ أبو داود ٢٧٧٥.

فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي»، أخرجه أبو داود وعزورا بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو/ : ثنية الجحفة، عليها الطريق من مكة إلى المدينة، وهكذا قيدت في الحديث بألف بعد الراء، وقيدها أهل اللغة عزور بغير ألف.

٣٨٨١ـ وعن علي رضي الله عنه أنه سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج، أخرجه أحمد والثدية تصغير الثدي، وإنما أدخلت عليه الهاء، وإن كان الثدي مذكرًا فإنه أراد قطعة من ثدي.

٣٨٨٢ـ وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة، أخرجه سعيد بن منصور.

٣٨٨٣ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما بشر بتوبة الله عليه سجد، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، أخرجاه، قال الحافظ المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، يرون سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى في بدنه أو دينه، يخفيه من المعلول ويظهره للعاصي لعله يتوب.

ذكر اعتبار شروط النافلة في السجود

٣٨٨٤ـ عن الزهري قال: لا تسجد إلا أن تكون طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك، أخرجه البخاري.

ذكر خبر يدل على عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة

٣٨٨٥ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثه في ذكر سجدة النجم، وفيه أن النبي ﷺ سجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون... الحديث أخرجه البخاري، وقال: والمشرك نجس ليس له وضوء.

٣٨٨١ ـ لم أقف عليه.

٣٨٨٢ ـ سعيد بن منصور.

٣٨٨٣ ـ البخاري ٤٦٧٧ في التفسير ومسلم ٢٧٦٨ في التوبة.

٣٨٨٤ ـ البخاري ٢/٥٥٧ معلقا. (فتح).

٣٨٨٥ ـ تقدم كثيرًا.

ذكر السجود لرؤية آية

٣٨٨٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، أخرجه أبو داود، وسيأتي هذا الذكر إن شاء الله في باب صلاة الكسوف.

ذكر السجود تقربًا إلى الله عز وجل بغير سبب

٣٨٨٧ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة...» الحديث، وقد تقدمفي ذكر من فضل من يكثر الركعات على طول القيام ومطلقه صريح في الدلالة على ذلك.

ذكر حجة من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

٣٨٨٨ـ عن أبي تميمة الهجيمي قال: لما بعثنا الرُّكُب ـ قال أبو داود: يعني إلى المدينة ـ كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فيها، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ثم مع أبي بكر/ وعمر وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس، أخرجه أبو داود، قال الحافظ المنذري: في إسناده أبو بكر عبد الرحمن بن يحيى بن أمية البكراوي ولا يحتج بحديثه، وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد الهجيمي مولاهم البصري، تابعي وبنو الهجيم بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء بطن من تميم، وفي البصرة محلة نزلها بنو الهجيم، فنسبت إليهم.

قوله: بعثنا الركب: أقمناها من مباركها، وهي بضم الراء والكاف جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل، أو جمع ركوب وهو ما يركب من كل دابة فعول بمعنى مفعول، والمركوب أخص منه والقاص هو الذي يعظ الناس ويقص عليهم أخبار سلفهم الماضين، وقولهم إنما أنت قاص: أي صاحب خبر تقصه، وقال مالك: لا ينبغي أن تقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشسمس؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد العصر، وسيأتي ذلك في باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها، وتتمة الكلام في هذا الذكر سيأتي إن شاء الله تعالى فيه.

٣٨٨٦ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى كما قال.

٣٨٨٧ ـ تقدم.

٣٨٨٨ ـ أبو داود ١٤١٥.

باب يتضمن أذكار متعلقة بالقرآن حسن ذكرها في إثر ما تقدم

ذكر ما أنزل الله جل وعلا من الكتب

٣٨٨٩ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! كم كتاب أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربع كتب؛ أنزل على شيث خمسون صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان»، قلت: يا رسول الله! فما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «أمثالاً كلها: أيها الملك المسلط المغرور! إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن تكون له ساعات؛ ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة ينظر فيها في صنع الله عز وجل، وساعة يخلو فيها لحاجة من المطعم والمشرب، وعلى الغافل أن لا يكون ظاعنًا إلا لثلاث، تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلاً على شأنه، حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه، إلا فيما يعنيه». قلت: يا رسول الله! فما كانت صحف موسى قال: «عبرًا كلها: عجب لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجب لمن أيقن بالنار ثم / هو يضحك، عجب لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، عجب لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل»، قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: «عليك بتقوى الله، فإنه رأس الأمر كله»، قلت: يا رسول الله! زدني، «قال عليك بتلاوة القرآن، فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء»، قلت: يا رسول الله! زدني قال: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه» قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان، وعون لك على أمر دينك»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي»، قال: يا رسول الله! زدني قال: «أحب المساكين وجالسهم» قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى

٣٨٨٩ ـ الإحسان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات. وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٩٦.

من هو فوقك، فإه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك». قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «قل الحق وإن كان مرًا»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تأتي، وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك، أو تجد عليهم فيما تأتي»، ثم ضرب بيده على صدري وقال: «يا أبا ذر! لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر أول ما نزل من القرآن

٣٨٩٠ـ تقدم فيه أحاديث هذا الذكر في ذكر بدء الوحي من باب أذكار في الوحي بعد باب علامات النبوة.

ذكر كيفية نزول الوحي عليه ﷺ

٣٨٩١ـ تقدم أيضًا هذا الذكر وأحاديثه بعد الذكر المذكور آنفًا من الباب المذكور.

ذكر فضل القرآن

٣٨٩٢ـ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتنة»، فقيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟! قال: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة التردد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي قال الجن إذ سمعوه: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ**﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»، أخرجه الترمذي.

٣٨٩٣ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ما تقرب العباد إلى الله عز وجل

٣٨٩٠ ـ تقدم.

٣٨٩١ ـ تقدم.

٣٨٩٢ ـ الترمذي ٢٩٠٦ في فضائل القرآن. وأشار إلى غرابته وضعفه.

٣٨٩٣ ـ الترمذي ٢٩١١ فضائل القرآن وقال: غريب.

بأفضل مما خرج منه، قال أبو النضر: يعني القرآن، أخرجه الترمذي.

اعلم أن/ قراءة القرآن آكد الأذكار لما روي من فضله، فينبغي المداومة عليها فلا يُخلي عنها يومًا وليلة، ويحصل له أصل القراءة بقراءة القليل.

٣٨٩٤ـ وقد تقدم من حديث عبد الله بن عمر: «ومن قام بعشر آيات لم يكن من الغافلين. . .» الحديث، وقد تقدم في ذكر الحث على قيام الليل.

٣٨٩٥ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمس مائة آية كتب له قنطار من الأجر»، أخرجه ابن السني في كتابه، وفي رواية: «من قرأ أربعين آية» مكان «خمسين»، وفي رواية «عشرين».

٣٨٩٦ـ وفي رواية من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ عشر آيات لم يكتب من الغافلين. . .» ذكر ذلك كله النواوي في كتاب أذكار الليل والنهار.

ذكر أن النظر في المصحف يزيل شكاية البصر

٣٨٩٧ـ عن إبراهيم قال: اشتكت عيني فشكوت إلى علقمة، فقال لي: انظر في المصحف، فإن عيني اشتكت فشكوت إلى عبد الله فقال لي: انظر في المصحف، فإن عيني اشتكت فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال لي: «انظر في المصحف فإن عيني اشتكت فشكوت إلى جبريل فقال انظر في المصحف»، حديث مسند لنا يرويه شيخ شيخنا الحافظ السلفي بشرط التسلسل إلى منتهاه، والله أعلم.

٣٨٩٨ـ وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»، أخرجه الحسين البغوي، وقال: قال أحمد: معناه أن يرجى لمن القرآن محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار يوم القيامة.

٣٨٩٤ ـ تقدم.

٣٨٩٥ ـ عمل اليوم لابن السني ٦٦٥.

٣٨٩٦ ـ الأذكار للنووي.

٣٨٩٧ ـ أخرجه المصنف مسندًا عن الحافظ السلفي بسنده.

٣٨٩٨ ـ أحمد ٤/١٥١، ١٥٥.

قلت: الظاهر من سياق هذا اللفظ أنه أراد: صار قلبه وعاء للقرآن ويحتمل أن يريد من الوعي الفهم، والإهاب الجلد قبل الدبغ. وقال أبو عبد الله البوشنجي معناه: أن من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة، وقال البغوي: وهذا كما يروى عن أبي أمامة قال: احفظوا القرآن فإن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن.

٣٨٩٩ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القرآن شافع ومشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»، أخرجه أبوحاتم[1]، والماحل: قيل الخصم المجادل، وقيل الساعي، يقال: محل به إلى السلطان أي سعى به، والمعنى أن القرآن من صدق به وعمل بما فيه فهو له شافع مقبول الشفاعة، ومن لم يعمل فهو فهو مصدق عليه فيما يرفع من مساويه.

٣٩٠٠ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم كتاب الله؟ من اتبعه كان على/ الهدى، ومن تركه كان على الضلالة»، أخرجه أبو حاتم.

٣٩٠١ـ وعن أبى موسي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»، اخرجه ابو داود

قوله: غير الغالي: قال بعضهم: إنما قال ذلك لأن من أخلاق النبوة وآدابها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها، والجافي عنه هو التارك لتلاوته البعيد عنها، والجفاء ترك الصلة والبر. وجفاه: أبعده وأقصاه.

٣٩٠٢ـ وعن أبى شريح الخزاعي رضى الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا وأبشروا أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، فالوا: نعم، فال: «فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله عزوجل وطرفه الآخر بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً» أخرجه أبوحاتم.

٣٨٩٩ ـ ابن حبان ١٢٤ وهو عند البزار ١٢٢ وروي موقوفًا على ابن مسعود عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة ١/ ٤٩٧.

٣٩٠٠ ـ الإحسان ١٢٣ في العلم. وهو عند مسلم ٢٤٠٨ فضائل الصحابة، وأحمد ٤/ ٣٦٦.

٣٩٠١ ـ أبو داود ٤٨٤٣ في الأدب.

٣٩٠٢ ـ الإحسان ١٢٢ في العلم.

ذكر فضل تعلم القرآن وتعليمه وفضل قارىء القرآن وإكرامه

٣٩٠٣- عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، اخرجه البخاري والخمسه إلا أحمد.

٣٩٠٤- وأخرجه أبو حاتم وزاد: قال أبو عبد الرحمن رواية عن عثمان: فهذا الذي أقعدني هذا المقعد، واخرجه الترمذي من حديث عليّ رضي الله عنه وصححه.

اعلم أن تعلم اللازم من القرآن فرض، وتعلم تفسيره فرض كفاية، وكذلك الفقه، فقد استويا فى الفريضه في الحالتين، فإذا سقط الفرض فيهما فالتشاغل بالفقه أفضل لمكان حاجة الأمة إليه، ولايعنى بذلك أن الفقه أفضل من القرآن، فإنما الاشتغال به أفضل من الاشتغال بالقرآن لمكان الحاجة إليه، وكان الأقرأ في زمن النبوة هو الأفقه؛ فلذلك قدم القارىء في حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،» أما اليوم فقد يكون الأفقه غير الأقرأ، فيقدم لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أمس وأكثر.

٣٩٠٥- وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين، زهراوين بغير إثم، ولا قطع رحم»؟ قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: «فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كلام الله عز وجل خير له من ناقتين، فإن ثلاث فثلاث بمثل أعدادهن من الإبل»، اخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه أبو حاتم وقال: «فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له/ من ثلاث وأربع خير له من عدادهن من الإبل» ثم قال: وفي الخبر إضمار كلمةُ وهو: لو تصدق بها، لأن فضل تعلم آيتين من كتاب الله لا يعدل بأجرهن شيء من حطام الدنيا.

قوله: بُطحان: هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء المهملة، وبعدها حاء مهملة، ثم ألف ونون: واد بالمدينة، وهكذا قيده اصحابُ الحديث، وحكى فيه أصحاب العربية فتح الباء وكسر الطاء، والعقيق: واد من اودية المدينة أيضاً: وهو الذي ورد

٣٩٠٣ ـ البخاري ٥٠٢٧ في فضائل القرآن، وأحمد ١/ ٥٨ وأبو داود ١٤٥٢ والترمذي ٢٩٠٧ في فضائل القرآن. والنسائي في الكبرى ٨٠٣٦ في فضائل القرآن. وابن ماجه ٢١١ في المقدمة.

٣٩٠٤ ـ الترمذي ٢٩٠٩ فضائل القرآن.

٣٩٠٥ ـ مسلم ٨٠٣ وأبو داود ١٤٥٦ وأحمد ٤/ ١٥٤ وابن حبان ١١٥ في العلم.

فيه أنه الوادي المبارك، وفي المدينة عقيق آخر على مقربة منها، وقال الأزهري: تقول لكل ما شقه السيل في الأرض وأنهره ووسعه عقيق، وذكر أربعة أعقة، وذكر غيره عشره أعقة، والكوماء من الإبل العظيمة السنام، وكأنهم والله أعلم شبهوا سنامها العظيمة بالكوم وهو الموضع المشرف، والزهرة: الحسن والبهجة.

٣٩٠٦ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة» أخرجه ابن ماجة.

٣٩٠٧ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا، وهم نفر فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: «ما معكم من القرآن»؟ فاستقرأهم حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم، قال: «ماذا معك يا فلان»؟ قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، قال: «معك سورة البقرة»؟ قال: نعم، قال: «اذهب فأنت أميرهم»، قال رجل هو من أشرفهم: والذي كذا وكذا يارسول الله ما منعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به، قال رسول الله ﷺ: «تعلم القرآن واقرأه وارقد، فإن مثل القرآن لمن تعلمه وقام به كمثل جراب محشو مسكًا يفوح ريحه على كل مكان، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وُكِيَ على مسكٍ» أخرجه الترمذي والبخاري وابن ماجه وابو حاتم .

قوله: نفر هو جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة والعشرة لا واحد له من لفظه، ونفر الرجل قومه ورهطه.

٣٩٠٨ـ وعن أنس عن أبي موسى رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولاريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن مثل

٣٩٠٦ ـ ابن ماجه ٢١٩ في المقدمة.

٣٩٠٧ ـ البخاري ٥٠٨٧ في النكاح/ تزويج المعسر. والترمذي ٢٨٧٦ فضائل القرآن، وابن ماجه ٢١٧ في المقدمة. وابن حبان ٢١٢٦.

٣٩٠٨ ـ البخاري ٥٠٢٠ فضائل القرآن. ومسلم ٧٩٧ في المسافرين. وأبو داود ٤٨٣٠ في الأدب. والترمذي ٢٨٦٥ والنسائي ٨/ ٢٤ في الإيمان. وابن ماجه ٢١٤ في المقدمة وأحمد ٤/ ٤٠٣ وابن حبان ٧٧٠ في الرقائق.

الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل نافخ الكير إن لم يصبك من شرره أصابك من دُخانه». أخرجاه والثلاثة وابن ماجه، واخرجه أبو حاتم، ولم يذكر: «ومثل الجليس الصالح . . .» إلى آخره، ومعنى التمثيل بالريحان والحنظل.

٣٩٠٩ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد/ إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار» اخرجاه.

٣٩١٠ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم. أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر إباحة غبطة قارئ القرآن

٣٩١١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه ويقول: لو أوتيت مثل ما أوتي لعملت مثل ما يعمل» أخرجه البخاري.

ذكر تعظيم المصحف والتوراة وما تضمن كلام الله عزّ وجل

٣٩١٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: أبا القاسم! إن رجلاً منا زنى بامراة فاحكم. فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: «أئتوني بالتوراة» فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «أئتونى بأعلمكم» فأتي بفتى شابٍ ثم ذكر قصة الرجم وسيأتى في باب حد الزنا» اخرجه ابو داود. والقف بضم القاف في الأصل ما ارتفع من الأرض وغلظ،

٣٩٠٩ ـ البخاري ٥٠٢٥ ومسلم.٨١٥.

٣٩١٠ ـ الطب لأبي نعيم.

٣٩١١ ـ البخاري ٥٠٢٦.

٣٩١٢ ـ أبو داود ٤٤٤٩ في الحدود. وسيأتي.

ومنه قف البئر وهو دكة تجعل حولها، والقف أيضاً واد من أودية المدينة عليه مال لأهلها. والظاهر أن المراد فى الحديث غير هذا وأنه أراد عالمهم وكبيرهم نحو القس، ويجوز أن يُراد به اسم موضع معروف بذلك، والمدراس البيت الذي يدرسون فيه والمدراس أيضاً صاحب قراءة كتبهم، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة ذكرهما أبو موسى.

ذكر النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ

٣٩١٣ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، أخرجه ابو حاتم.

ذكر الزجر عن كتابة القرآن مخافه أن يتكل عليها دون الحفظ له

٣٩١٤ـ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا غير القرآن فمن كتب عني شيئاً فليمحه»، اخرجه ابو حاتم. وقد تقدم من حديث مسلم في ذكر حجة من كره كتابة الحديث عن أبي سعيد متضمناً الدلالة على إباحة كتابة القرآن، ولفظه: «لا تكتبوا عني، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه» وفيه تلويح/ بل تصريح بإباحة كتابة القرآن، وقد تقدم الكلام في كتابة العلم مستوفًى في باب العلم.

ذكر سبب جمع القرآن وكتابته

٣٩١٥ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة فإذا عمر رضي الله عنه جالس عنده فقال أبو بكر: إن عمر جاءني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل فى المواطن كلها فيذهب من القرآن كثير وإني أرى آن تأمر بجمع القرآن، قال: قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في

٣٩١٣ ـ البخاري ٢٩٩٠ في الجهاد ومسلم ٨٦٩ في الإمارة. وأحمد ٢/ ٧و ٦٣.

٣٩١٤ ـ الإحسان ٦٤ في العلم.

٣٩١٥ ـ البخاري ٤٩٨٦ في فضائل القران وابن حبان ١١٤ في العلم/ إباحة تأليف العلم.

ذلك الذي رأى، فقال لي أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي في زمن رسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو قد كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: فكيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، قال: فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والخزف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمه بن ثابت الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿**لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾ خاتمة براءة، قال: فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند حفصة بنت عمر» اخرجه البخاري وأبو حاتم. زاد ابن شهاب عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في أرمينيه وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما أختلف اليهود والنصارى، فبعث عثمان إلى حفصة أن أرسلي الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليكِ فبعثت حفصة بها إليه، فدعا زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا أختلفتم أنتم وزيد في شيء فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق مصحفاً كما نسخوا، وأمرهم بما سوي ذلك من القرآن في كل صحفة أو مصحف أن يمحى أو يحرق.

قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت آية من سورة الأحزاب حتى نسخت المصحف كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها فالتمستها/ فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ**/ ٤٥٢/ **صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ وألحقتها في سورتها في المصحف. قال محمد: وإنه خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين وقال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد التابوه، وقال: الزبير وسعيد بن العاص التابوت، فرفع اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه التابوت لسان قريش. أخرجه البخاري وأبوحاتم. وفي رواية عند أبي حاتم: فأرسل إلى حفصة فاستخرج الصحف

الذي كان أبو بكر أمر زيداً بجمعها فنسخ منها المصاحف وبعث بها إلى الآفاق، ثم لما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة فسألها عن الصحف ليمزقها وخشي أن يخالف بعض الناس بعضاً فمنعته إياها، قال ابن شهاب: فحدثني سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة أرسل إلي عبد الله بن عمر بعزيمة ليرسل بها فساعة رجعوا من جنازة حفصة أرسل ابن عمر إلى مروان فحذفها مخافة أن يكون في شيء من ذلك اختلاف لما نسخ عثمان رضي الله عنه.

ذكر اللغة التي نزل بها القرآن

٣٩١٦ـ تقدم في الذكر قبله أنه بلغة قريش، وذكر الواحدي بسنده إلى يعلى بن الأشدق بن جراد، وكان ابن عشرين ومائة سنة عن عمه عبد الله بن جراد، قال: نزل القرآن على لغة أعرب العرب، فقال النبي ﷺ: «إن في العرب أعرب»، فقيل: هوزان أعرب الناس؛ قوم لا يلحنون، قال: «فانتقى عرب هوزان، فوجد بني سعد بن بكر بن هوزان أعرب هوزان فنزل القرآن على لغتهم وهم الذين حضنوا رسول الله ﷺ وهم الذين آووه، ذكر ذلك في أول سورة يوسف.

قلت: عبد الله بن جراد من الصحابة ولعله سقط من أول الحديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن...» إلى آخره، ثم قال: أي العرب أعرب فقيل... والله أعلم.

٣٩١٧ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أفصح ما يكون من العربية وأبينه لسان سعد بن بكر بن هوازن، ذكره الواحدي أيضاً.

ذكر فضل الماهر بالقرآن

٣٩١٨ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن شاق عليه يتعتع فيه فله أجران»، أخرجه مسلم وأبوحاتم والخمسة إلا أحمد، والسفرة الملائكة قيل سموا بذلك؛ لأنهم ينزلون

٣٩١٦ ـ تقدم.

٣٩١٧ ـ الواحدي

٣٩١٨ ـ البخاري ٤٩٣٧ في تفسير سورة عبس. ومسلم ٧٩٨ في المسافرين. وأبو داود ١٤٥٤ والترمذي ٢٩٠٤ وابن ماجه ٣٧٧٩ في الأدب/ ثواب القرآن. وأحمد ٦/ ٤٨ و٢٣٩ وابن حبان ٧٦٧ في الرقائق.

بالوحي وبما يقعبه إصلاح الناس فشبهوا بالسفراء الذين يصلحون بين الفريقين، وقبل سموا بذلك لأنهم يسافرون بين الله جل وعلا/ وبين أنبيائه عليهم السلام، وقيل سفرة: كتبة سمي الكاتب سافرًا؛ لأنه يبين الشيء ويوضحه، والماهر الحاذق، وقيل: المهارة جودة التلاوة، والحفظ قد يسره الله تعالى عليه، كما يسره على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ في درجة واحدة، وقيل يكون في الآخرة رفيقًا للملائكة السفرة لاتصافه بوصفهم في حمل لكتاب الله عز وجل، ويحتمل أن يكون معناه أنه عامل يعمل السُّفَرَ.

وقوله: في الذي يشق عليه له أجران أي أجر التلاوة وأجر المشقة التي ينالها.

ذكر ثواب التلاوة

٣٩١٩ـ عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجًا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا»، أخرجه أبو داود. وسهل هذا هو ابن أنس الجهني والد سهل سكن مصر وروي عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل أورد منها أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والأئمة بعدهم في كتبهم.

٣٩٢٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان»؟ قلنا نعم. قال: «فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»، أخرجه مسلم. الخلفة الحمل.

٣٩٢١ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حَلِّه فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه، فيقال له: ارق واقرأ ويزاد بكل آية حسنة»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٣٩١٩ ـ أبو داود ١٤٥٣.

٣٩٢٠ ـ مسلم ٨٠٢ وأحمد ٢/ ٣٩٧ و٤٩٧.

٣٩٢١ ـ الترمذي ٢٩١٥ في فضائل القرآن.

٣٩٢٢ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًامن كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف»، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٩٢٣ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة»، أخرجه الترمذي، وقال: غريب.

قوله: فاستظهره أي حفظه، تقول قرأت القرآن عن ظهر قلبي أي حفظته، وتردد أصحابنا أن قراءة القرآن من المصحف أفضل من قراءته من حفظه، وهذا هو المشهور عن السلف، قال بعض الحفاظ العارفين المحققين: وهذا ليس على إطلاقهم بل إن القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والفكر/ وجمع القلب والبصر أكثر ما يحصل من المصحف بالقراءة من الحفظ أفضل، وإن كان من المصحف أكثر أو استويا فمن المصحف أفضل، قا: وهذا مراد السلف.

قلت: ولا وجه لخلافه.

٣٩٢٤ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن مسألتي وذكري أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على [خلقه][(١)] »، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

قوله: وذكري: يحتمل أن يكون عطفًا على مسألتي وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون على القرآن، دليله الحديث الآخر: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته...» الحديث، وقد تقدم في فضل الذكر.

٣٩٢٥ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل يا رسول الله! أي

٣٩٢٢ ـ الترمذي ٢٩١٠ في فضائل القرآن.

٣٩٢٣ ـ الترمذي ٢٩٠٥ في فضائل القرآن.

٣٩٢٤ ـ الترمذي ٢٩٢٦ في فضائل القرآن.

(١) (خلقه) ساقط في الأصل. وقد صححناه من عند الترمذي ٢٩٢٦ وقال حسن غريب: فسقط (حسن) أيضًا من عند المصنف.

٣٩٢٥ ـ الترمذي ٢٩٤٨ في القراءات باب ١٣ وقال: حسن غريب.

العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، قال: «وما الحال المرتحل»؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب. والضرب: استعارة من الضرب في الأرض؛ لأنه جعل حالاً من محلاً، كذلك المسافر، وذلكر ابن الأثير الحديث في غريبه بتغيير بعض اللفظ وبزيادة، ولفظه: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: « الحال المرتحل»، قيل: وماذا؟ قال: «الخاتم المفتتح الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله»، وقال شبهه بالمسافر يبلغ النزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره، أي يبتدئه ثم قال: وكذلك قراء أهل مكة، إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من البقرة إلى قوله تعالى ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، ثم يقطعون القراءة ويسمون ذلك الحال المرتحل، أي أنه ختم القرآن وابتدأ بأوله لم يفصل بينهما بزمان، قال: وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بآخر، والله أعلم.

ذكر من حفظ القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ من الأنصار

٣٩٢٦ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: معاذ وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد، قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قا: أحد عمومتي، أخرجه مسلم في باب فضائل أبي بن كعب. وأبو زيد هذا اسمه سعد بن عبيد، أنصاري أوسي، وقتل يوم القادسية مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ويستحب للتالي أن يستاك وينظف فمه بالسواك وغيره، وقد تقدم في باب السواك بيان فضل السواك وكيفيته وبما يستاك ومن فمه نجس بدم أو غيره كره له قراءة القرآن قبل أن يغسله، وهل يحرم؟ فيه وجان: أصحهما لايحرم، وينبغي للتالي الخشوع والخضوع والتدبر فهو مطلوب التالي، ويستحب البكاء أو التباكي، قال/ تعالى: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾. قال إبراهيم الخواص: جلاء القلب خمسة: قراءة القرآن بالتدبر، وخلو البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومخالطة الصالحين، ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه بعض، وكذلك إذا وقف يقف عند انتهاء الكلام ولا

٣٩٢٦ ـ مسلم ٤٦٥ فضائل الصحابة/ فضائل أُبي.

يتقيد في الابتداء والوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيرًا منه في وسط الكلام المرتبط، ولا تغتر بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذا المعنى، قال السيد الفضيل بن عياض: لا تستوحش من طرق الهدي لقلة سلاكها، ولا تغتر بكثرة السالكين، وبهذا المعنى قال العلماء، قراءة سورة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس بل أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن، ومن البدع المنكرة ما يفعله كثير من جهلة الناس المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة فيجمعون في فعلهم هذا أنواعًا من المنكرات منها اعتقاد استحبابها، ومنها إيهام العوام ذلك، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، ومنها التطويل على المأمومين، ومنها هذرمة القراءة، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها.

ويجوز أن تقول سورة البقرة وسورة آل عمران وكذلك باقي السور وقال بعض السلف: يكره ذلك بل يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها النساء، وكذلك البواقي، قال الثوري في كتاب أذكار الليل والنهار: والصواب هو الأول، وهو قول جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تعد، قال: وكذلك لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو وقراءة ابن كثير، وهو المذهب الصحيح المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يقال: هذه سنة فلان وزمن فلان، قال: والصواب ما قدمناه.

ويكره أن يقال: نسيت آية كذا وكذا، بل يقول أُنسيتها أو أسقطتها.

ذكر الوقت المختار للتلاوة

٣٩٢٦م ـ ذكر بعض أهل العلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي في آخرين أن تطويل القيام بالقراءة في الصلاة أفضل من تطويل السجود، وأما في غير الصلاة فأفضلها ورد الليل والنصف الأخير أفضل، والقراة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة فيه في

٣٩٢٦م ـ كراهة القرآن بعد العصر. لم أجده في المصاحف لابن أبي داود.

وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة وما حكاه ابن أبي داود/ عن معاذ بن رفاعة عن شيخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، فقد قال بعض الحفاظ: إنه غير مقبول ولا أصل له، والمختار من الأيام للتلاوة يوم الجمعة والإثنين والخميس ويوم عرفة، وعشر ذي الحجة وأيام رمضان وفي العشر الأخير منه آكد.

ذكر من نام عن جزئه ووظيفته المعتادة

٣٩٢٧ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن جزئه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، أخرجه مسلم، وقد تقدم الحديث في ذكر فضل قيام الليل، ووقت قضائه.

ذكر أيهما أفضل: السر أو الجهر بالقرآن

٣٩٢٨ـ تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر الجهر والإسرار في صلاة الليل من باب صلاة التطوع.

ذكر كراهية السؤال بالقرآن

٣٩٢٩ـ عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا أعلمه إلا مرفوعًا قال: «تعلموا القرآن وسلوا الله تعالى به قبل أن يتعلمه رجلان رجل يباهي به ورجل يستأكل به»، أخرجه .

٣٩٣٠ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه مر على رجل يقرأ على قوم فلما فرغ سأل فقال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون الناس به»، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٩٣١ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع به آخرين»، أخرجه البغوي بسنده.

٣٩٢٧ ـ تقدم.

٣٩٢٨ ـ تقدم.

٣٩٢٩ ـ لم يذكره مخرجه. وهو عند ابن نصر في قيام الليل ص٧٤. والبغوي في شرح السنة ١١٨٢ وسنده ضعيف لكن شواهده صحيحة كما سيأتي في نفس الباب.

٣٩٣٠ ـ الترمذي ٢٩١٧.

٣٩٣١ ـ شرح السنة ١١٧٩.

٣٩٣٢ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرأون القرآن فقال: «اقرأوا القرآن وابتغوا به الله من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»، أخرجه أحمد والقدح بكسر القاف: الذي يرمى به عن لقوس، يقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بروًا ثم يقوم فيسمى بروًا وقدحًا، ثم يراش ويركب فيه النصل فيسمى سهمًا.

ذكر قراءة رسول الله ﷺ وترتيله القرآن

٣٩٣٣ـ عن أنس رضي الله عنه في قراءة رسول الله ﷺ قال: كان يمد مدًا، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٩٣٤ـ وعنه كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًا يمد/ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يمد بالرحمن ثم يمد بالرحيم، أخرجه أبوحاتم.

٣٩٣٥ـ وعن المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه عن حفصة رضي الله عنها حدثته.. وقد تقدم في ذكر ترتيله ﷺ القراءة من باب صفة صلاته ﷺ.

٣٩٣٦ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها وسئلت عن قراءة رسول لله ﷺ فنعتت قراءته ﷺ فإذا هي تنعت قراءته حرفًا حرفًا، أخرج أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وتنعت: أي تصف، والنعت: الوصف للشيء بما فيه من حسن ولا يقال في المذموم نعتًا إلا أن يتكلفه متكلف فيقول نعت ويذكر سوءًا.

٣٩٣٧ـ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأسورة الفتح وهو يرجع، أخرجاه والثلاثة، ومغفل بالغين المعجمة وقد يكرر.

٣٩٣٢ ـ أحمد ٣/ ٣٥٧.

٣٩٣٣ ـ البخاري ٥٠٤٥ وأبو داود ١٤٦٥ والنسائي ١٠١٤ وأحمد ٣/ ٣٥٧ وابن حبان ٦٣١٦ في التاريخ.

٣٩٣٤ ـ الإحسان ٦٣١٧ في التاريخ.

٣٩٣٥ ـ تقدم.

٣٩٣٦ ـ أبو داود ٤٠٠١ في أول الحروف. والترمذي ٢٩٢٧ في القراءات/ فاتحة الكتاب.

٣٩٣٧ ـ البخاري ٤٢٨١ في المغازي/ غزوة الفتح. ومسلم ٧٩٤ في المسافرين/ ذكر قراءة النبي ﷺ وأبو داود ١٤٦٧ والترمذي في الشمائل ٣١٩.

وقوله: يرجع الترجيع ترديد القراءة، وفي صحيح البخاري: كيف كان ترجيعه؟ قال: ثلاث مرات، وهذا إنما يحصل منه ـ والله أعلم ـ لأنه كان راكبًا فجعلت الناقة تحركه فيحصل هذا في صوته، وقد جاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع، قيل لأنه لم يكن راكبًا فلم يلجأ إلى الترجيع.

ذكر ثواب ترتيل القرآن

٣٩٣٨ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبوحاتم والترمذي وقال: حسن صحيح، وجاء في الأثر أن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة، من استوفى جميع القرآن استوى على أقصى درج الجنة، ومن قصر قصر عن ذلك.

ذكر إعراب القرآن ومعرفة غريبه

٣٩٣٩ـ عن [أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: «أعربوا القرآن والتمسوا غريبه»، أخرجه صاحب الكوكب، وعلم عليه بعلامة أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر تحسين الصوت بالقراءة وتحزينه والتغني به

٣٩٤٠ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبوحاتم.

٣٩٤١ـ ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة ردًا على من قال: تفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء، قيل: معنى الحديث زينوا أصوتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة /الحديث، وقالوا: إنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض، وكقولهم: استوى العود على الحرباء أي استوى الحرباء على العود، وقد جاء في بعض طرقه: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، والمعنى اشغلوا أصواتكم

٣٩٣٨ ـ أبو داود ١٤٦٤ والترمذي ٢٩١٤ في المناقب. وابن ماجه ٣٧٨٠ في الأدب وأحمد ٢/ ١٩٢ وابن حبان ٧٦٦.

٣٩٣٩ ـ ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٦ وصححه الحاكم ٢/ ٤٣٩.

٣٩٤٠ ـ أبو داود ١٤٦٨ والنسائي ١٠١٥ وابن ماجه ١٣٤٢ وأحمد ٤/ ٢٨٣ وابن حبان ٧٤٩.

٣٩٤١ ـ الإحسان ٧٥٠.

بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارًا وزينة، وليس ذلك على التطريب والتحزين، وذهب إلى هذا التأويل أبوحاتم وقال آخرون لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواة السوء، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر، وهذا حث على الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب، وكل ذلك يزين القارئ، وقيل: المراد بالقرآن القراءة: أي زينوا قراءتكم بتحسين أصواتكم.

قلت: ولعله الأظهر.

٣٩٤٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبوحاتم.

٣٩٤٣ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، أخرجه البخاري.

٣٩٤٤ـ وأخرجه أبو داود من حديث أبي لبابة، وزاد: قيل لابن أبي مليكة ـ راوي الحديث ـ أرأيت إن لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

٣٩٤٥ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد إذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»، أخرجه أبوحاتم والقينة الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وجمعها أكثر ما يطلق على المغنية وجمعها قينات، ذكره الهروي وابن الأثير.

٣٩٤٦ـ وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى وهو عبد الله بن قيس وهو يقرأ في جانب المسجد: «لقد أعطي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»، أخرجاه وأبوحاتم وزاد: وكان عمر يقول لأبي موسى وهو

٣٩٤٢ ـ البخاري ٥٠٢٤ في فضائل القرآن، ومسلم ٧٩٢ وأبو داود ١٤٧٣ والنسائي ١٠١٧ وابن حبان ٧٥١.

٣٩٤٣ ـ البخاري ٧٥٢٧ في التوحيد/ قول الله ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾.

٣٩٤٤ ـ أبو داود ١٤٧١.

٣٩٤٥ ـ الإحسان ٧٥٤ وهو عند أحمد ٦/١٩ ـ ٢٠ وابن ماجه ١٣٤٠.

٣٩٤٦ ـ مسلم ٧٩٣ في المسافرين وأحمد ٥/٣٤٩ والبخاري في الأدب المفرد ٨٠٥ وابن حبان ٨٩٢.

جالس في المجلس: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده وهو جالس فيتلاحن.

٣٩٤٧ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لورأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزمير آل داود»، أخرجه مسلم وأخرج البخاري منه: «لقد أوتيت. . . » إلى آخره، وقال الحميدي: زاد البرقاني: وذكره ابن مسعود في الأطراف متصلاً قال: قلت: يا رسول الله!لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً، قال: وحكى أن مسلمًا أخرجه ولم أجد هذه الزيادة عندنا في كتاب مسلم.

قلت: وأخرجه أبوحاتم بهذه الزيادة متصلاً ولفظه قال: استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل فلما أصبحت قال: «يا أبا موسى! سمعت/ قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، قلت: يا رسول الله! لو علمت مكانك لحبرته لك تحبيراً.

قوله: مزماراً: المزمار هنا حسن الصوت، شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بالمزمار، وذكر الآل صلة مفحمة والمراد قراءة داود، وهو النبي ﷺ وإليه المنتهى في حسن الصوت، روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قرأ وقف الطير. والتحبير هو التحسين والتزيين والحبر الشيء المزين، وفيه إباحة تزيين الصوت وتحسينه وتجويد التلاوة للسامعين لينتفعوا بسماعه، ولا يقال إن ذلك رياء لأجل الخلق إذا كان قصده بذلك انتفاع السامعين وتوفيق قلوبهم لا الرياء والسمعة وصرف الوجوه إليه لنفع الدنيا، وهذا بشرط أن لا يتجاوز إلى الألحان التي تصنعها قراء هذاالزمان، فقد كره العلماء ذلك، اختلف العلماء في قوله: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» على أقوال:

الأول: وهو قول وكيع وسفيان بن عينية أن معناه: يستغني به عن غيره من الكتب والأحاديث، قال أبوحاتم وليس من ذلك، ولو كان منه لقال يتغانا بالقرآن، وإنما المراد التحزن بالقراءة.

الثاني: وهو قول الشافعي: معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحسين الصوت بها، وإلى ذلك أشار أبوحاتم آنفًا ويؤيده قول ابن أبي مليكة: يحسنه ما استطاع، وروى

٣٩٤٧ ـ البخاري ٥٠٤٨ في فضائل القرآن. ومسلم ٧٩٣ والترمذي ٣٨٥٥ في المناقب. وابن حبان ٧١٩٧.

المزني عن الشافعي في المختصر أنه قال: لا بأس بالقراءة بالألحان، وروى الربيع بن سليمان عنه أنه قال: كرهت ذلك، قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين؛ فحيث قال: لا بأس أراد إذا لم يفرط في المد وحيث كره إذا أفرط فيه، قال ابن الصباغ: وينبغي أن لا يشبع الحركات حتى تصير حروفًا، فإنه متى أشبع حركة الفتح صارت ألفًا وحركة الضم صارت واوًا أو حركة الجر صارت ياءً، وقال غيره من جلة المتأخرين: فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفى حرفًا فهو حرام. ثم قال: والألحان كذلك إن أفرط فحرام، وإلا فلا. قال أبو حاتم التحزن بالقرآن أن يقارنه شيئان: الأسف على ما وقع من التقصير واللهف ما يؤمل من البر، فإذا تألم القلب وتوجع لحزن الصوت وأقبل الجفن بالعبرة، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات رجاء المغفرة والرحمة إن شاء الله تعالى.

الثالث: وهو قول ابن الأعرابي أنه يجعله هجيراه وذكر لسانه في كل حالاته، وقال: كانت العرب تغني بالشعر إذا ركبت الإبل وإذا جلست في أفنيتها وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب رسول الله ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالشعر.

الرابع: معناه يجهر به: قال الهروي: كل من/ رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء، وكذلك قاله الخطابي، وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج فوقف بي على أشعب فقال: غن ابن أخي ما بلغ من طمعك، فقال: بلغ من طمعي أنه ما زفت بالمدينة جارية إلا رشنشت بابي طمعًا أن تهدى إلي، يريد أخبر معلنًا غير مسر، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذه الأحاديث التي ذكرناها في حسن الصوت إنما هي على وجه التشويق والتخويف فهذا وجهه لا لألحان المطربة الملهية، ومعنى قوله: «ليس منا» أي ليس على سيرتنا، ولا مهتد بهدينا ولامتخلق بأخلاقنا.

وقوله: ما أذن لله لشيء معناه ما استمع لشيء كاستماعه لهذا، والله جل وعلا لا يشغله شأن عن شأن، وأذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة تقول: أذنت للشيء أذن أذنًا بفتحهما، ومنه حديث فضالة المتقدم.

ذكر استماع الملائكة لقراءة حسن الصوت

٣٩٤٨ـ عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير رضي الله عنهم قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت فسكت فسكتت، ثم قرأ فجالت، فسكت فسكتت، ثم قرأ فجالت، فانصرف وكان ابنه يحيى قريبًا منها ولما أخره رفع رأسه إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: «اقرأ يا ابن حضير»، فقال: أشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبًا، فانصرفت إليه ورفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فجريت حتى لا أراها؟ قال: «تدري ما ذلك»؟ قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا يتوارى منهم»، أخرجه البخاري بهذا السياق، ومعناه عند مسلم ولفظه عن أسيد بن حضير، قال: بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذا جالت فرسه، فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضًا، قال: أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مريدي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فقرأت ثم جالت أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فقرأت ثم جالت أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فانصرفت وكان يحيى قريبًا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها / فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأته. . .» ثم ذكر ما بقي، ولم يخرج الحميدي في جامعه بين الصحيحن لأسيد غير حديثنا هذا وحديث آخر تابعه مسلم عليه، وهو أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله! استعملني كما استعملت فلانًا وفلانًا، فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وقد تقدم الكلام في أسيد بن حضير ونسبه ونبذ من أخباره في باب التيمم.

ذكر استحباب استماع القراءة من غيره

٣٩٤٩ـ تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه، وكذلك ما قبله من حديث أبي موسى.

٣٩٤٨ ـ البخاري ٥٠١٨ في فضائل القرآن. ومسلم ٧٩٦ في المسافرين.

٣٩٤٩ ـ تقدم.

٣٩٥٠ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء»، قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، قال: فقرأت حتى انتهيت إلى قوله تعالى: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ فرفعت رأسي فإذا عيناه تذرفان، أخرجاه، والثلاثة وأبوحاتم. فيه حث على استماع القراءة من غيره؛ لأنه حال التلاوة يشتغل بإصلاح منطقه، وإذا استمع من غيره جمع همته في الإنصات وتفهم المعنى.

وقوله: وعيناه تذرفان: يقال ذرفت العين دمعها إذا أطلقته وذرف الدمع يذرف ذروفًا والمذارف المدامع، وإنما بكى عند قوله تعالى: ﴿**وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾؛ لأن الحكم على المشهود عليه إنما يكون بقول الشاهد، فلما كان هو الشاهد وهو السامع بكى على المفرطين منهم.

ذكر قراءته ﷺ على أبي رضي الله عنه

٣٩٥١ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأُبي بن كعب: «إن الله جل وعلا أمرني أن أقرئك القرآن، وأقرأ عليك القرآن» قال أبي: آلله سماني لك؟ وذكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذرفت عيناه، أخرجه البخاري، وأخرجه أبوحاتم وقال: آلله سماني لك؟ قال: «الله سماك لي»، قال: فجعل أبي يبكي، وأخرج مسلم وقال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾»، قال: وسماني؟ قال: «نعم»، قال: فبكى.

ذكر قراءته ﷺ على الجن

٣٩٥٢ـ عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بت الليلة أقرأ على الجن بالحجون»، أخرجه أبوحاتم وقال: فيه دلالة على أن ابن مسعود لم يكن

٣٩٥٠ ـ البخاري ٤٥٨٢ في تفسير قوله تعالى ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ ومسلم ٨٠٠ في صلاة المسافرين. وأبو داود ٣٦٦٨ في العلم/ في القصص. والترمذي ٣٠٢٤ في تفسير سورة النساء. والنسائي في الكبرى ١١١٠٥ وابن حبان ٧٣٥.

٣٩٥١ ـ البخاري ٣٨٠٩ في مناقب الأنصار/ مناقب أبي بن كعب، ومسلم ٧٩٩ في المسافرين. وأحمد ٣/ ١٣٠ و٢٧٣ وابن حبان ٧١٤٤ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٣٩٥٢ ـ الإحسان ٦٣١٩ في التاريخ. وهو عند أحمد ١/ ٤١٦.

مع النبي ﷺ ليلة الجن إذ لو/ كان معه ما حكى عنه قوله.

قلت: ولا يبعد أن يكون تكررت القراءة عليهم فكان معه في بعضها دون بعض.

ذكر كراهية الإفراط في الدرج واستحباب الجمع بين القرينتين في ركعة

٣٩٥٣- عن علقمة والأسود: قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: هذًّا كهذ الشعر، ونثراً كنثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة؛ الرحمن والنجم في ركعة.. الحديث، وقد تقدم في ذكر قراءة سورتين في ركعة من باب فروض الصلاة وسننها.

ذكر التوسعة فيه مع البيان

٣٩٥٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه تسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يديه»، أخرجه البخاري.

ذكر فضل الاجتماع للتلاوة في المسجد

٣٩٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، أخرجه مسلم وأبو داود وأبوحاتم وقال: «ما جلس قوم في مسجد من مساجد الله يتلون» الحديث.

قوله: وحفت بهم الملائكة: أي دارت عليهم وطافت بهم، والسكينة هنا ـ والله أعلم ـ ما تسكن به أنفسهم.

٣٩٥٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلسنا إلى عصابة من فقراء المهاجرين إن بعضهم ليستتر من بعض من العري وقارئ يقرأ علينا إذ جاء رسول الله

٣٩٥٣ ـ تقدم.

٣٩٥٤ ـ البخاري ٣٤١٧ في الأنبياء/ قوله ﴿وآتينا داود زبوراً﴾.

٣٩٥٥ ـ مسلم ٢٦٩٩ في الذكر. وأبو داود ٥٠٥٩ في الأدب. وابن حبان ٨٥٣.

٣٩٥٦ ـ أبو داود ٣٦٦٦ في العلم/ في القصص.

ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ فسلم ثم قال: «ما كنتم تسمعون»، قلنا يا رسول الله! كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم»، قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له، فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم غيري فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا صعاليك المهاجرين بالنور التام تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمس مائة سنة»، أخرجه أبو داود في باب القصص.

٣٩٥٧ـ وأخرج الترمذي وابن ماجة دخول الفقراءقبل الأغنياء بخمس مائة عام ـ نصف يوم ـ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٩٥٨ـ /وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ، فقال: «الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأسود، اقرؤوا قبل أن يقرأه أقوام يقومونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر كراهية الجهر بالقراءة عند أهل الشرك

٣٩٥٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ ورسول الله ﷺ مختف بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾: أي بقراءتك فتسمع المشركين، ﴿**وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿**وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾، أخرجه البخاري وأبوحاتم.

٣٩٥٧ ـ الترمذي ٢٣٥٤ في الزهد. واين ماجه ٤١٢٢.

٣٩٥٨ ـ الإحسان ٧٦٠ وهو عند أحمد ٥/ ٣٣٨ وأبي داود ٨٣١.

٣٩٥٩ ـ البخاري ٤٧٢٢ في تفسير سورة الإسراء. ومسلم ٤٤٦ والترمذي ٣١٤٤ في التفسير وابن حبان ٦٥٦٣.

ذكر أن أهل القرآن أهل الله وخاصته

٣٩٦٠ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن لله أهلين من الناس»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟! قال: «أهل القرآن، وهم أهل الله وخاصته»، أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائي في فضل القرآن.

ذكر في كم يقرأ القرآن

٣٩٦١ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأه في عشرين»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأه في خمس عشرة»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأه في عشر»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأه في سبع ولا تزيدون على ذلك»، أخرجاه وأبو داود وفي رواية عند أبي داود أنه قال بعد أن قال له: «اقرأ في سبع»، قا: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث»، وفي رواية عنده أيضًا أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «اقرأ القرآن في شهر» قال: إن لي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث».

قلت: الظاهر أنه محمول على ما تقدم وأنه لم ينقله من الشهر إلى الثلاث وإنما درجه إلى السبع ثم نقله إلى الثلاث فاختصر واقتصر على البدأة والغاية.

٣٩٦٢ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبوحاتم والترمذي، وصححه.

٣٩٦٣ـ وعنه قال: حفظت القرآن، وفي رواية: جمعت القرآن قرأت به في ليلة، فقال رسول الله ﷺ : «اقرأه في شهر»، قال: قلت: يا رسول الله! دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأه في عشرين» فقلت: يا رسول الله! دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأه في عشر»/ ، قلت: يا رسول الله! دعني

٣٩٦٠ ـ أحمد ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨ والنسائي ٤٥٦ في فضائل القرآن وابن ماجه ٢١٥ في المقدمة.

٣٩٦١ ـ البخاري ١٩٧٨ في الصوم/ صوم يوم وإفطار يوم؛ ومسلم ١١٥٩ في الصوم. وأبو داود ١٣٨٩.

٣٩٦٢ ـ الإحسان ٧٥٨ وهو عند أحمد ٢/ ١٩٥ وأبي داود ١٣٩٠ والترمذي ٢٩٤٩ وابن ماجه ١٣٤٧.

٣٩٦٣ ـ الإحسان ٧٥٧.

أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأه في سبع»، قلت: يا رسول الله!دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «فأنى»، أخرجه أبوحاتم.

٣٩٦٤ـ وعنه أنه سأل النبي ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قا: «في أربعين يومًا»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين يومًا»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، ولم ينزل عن السبع، أخرجه الثلاثة، وصححه الترمذي.

٣٩٦٥ـ وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أطيق أكثرمن ذلك، قال: فلم أزل أطلب حتى قال لي: «في خمسة أيام»، أخرجه النسائي.

اختلف أهل العلم؛ فذهب كثير منهم إلى أنه يقتصر على السبع لما تقدم من الحديث، ولا يزيدن على ذلك، وأجاز بعضهم أن يختم في ثلاث، وقد كان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في التلاوة، فكان بعضهم يختم في كل شهرين ختمة، وبعضهم في شهر ختمة، وبعضهم في ثمان ليال ختمة، وبعضهم في سبع، وهو فعل الأكثر، وبعضهم في ست، وبعضهم في خمس، وبعضهم في أربع، وكثيرون في ثلاث، وكثيرون في كل يوم وليلة، وبعضهم يختم كل يوم وليلة ختمتين، وبعضهم ثلاثًا، وبعضهم ثماني ختمات أربع ختمات بالليل، وأربعًا بالنهار، منهم السيد ابن الكاتب الصوفي، وهذا أكثرمانقل عن السلف في اليوم والليلة، وروي عن منصور بن زاذان أنه كان يقرأ بين الظهر والعصر ختمة وبين العشاءين ختمة ويختم بين العشائين في رمضان ختمتين وشيئًا، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى ربع الليل، وروي أن مجاهدًا كان يختم القرآن بين العشاءين في رمضان، وأما الذين يختمون القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة؛ منهم عثمان ابن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، والمختار من ذلك أن من كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعان فليقتصر على قدر يحصل له ذلك معه، وكذلك من كان مشغولاً بنشر العلم وفصل الحكم بين المسلمين ونحو ذلك فليقتصر على قدر لا

٣٩٦٤ ـ أبو داود ١٣٩٥ والترمذي ٢٩٤٧ في القراءات والنسائي ٩٣ في فضائل القرآن.

٣٩٦٥ ـ النسائي في فضائل القرآن ٩٠.

يحصل معه إخلال بما هو مرصد له، ومن لم يكن من هذا النحو فيستحب له التكثير من التلاوة من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة في القراءة، وقد كره جماعة الختم في كل يوم لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام»، وأما وقت التلاوة والختم فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان ممن يختم في الأسبوع مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس.

٣٩٦٦- وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي أنه قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار.

٣٩٦٧- /وعن طلحة بن مصرف التابعي قال: من ختم القرآن في أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣٩٦٨- وعن مجاهد نحوه.

٣٩٦٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ذكره الدارمي، وقال: هذا حسن من سعد ويستحب الختم للقارئ وحده في الصلاة وللجماعة الذين يجتمعون للتلاوة ويختمون مجتمعين أن يكون ختمهم في أول الليل أو أول النهار كما تقدم، ويستحب يوم الختم ألا يصادف يوماً نهي عن صيامه. روي عن طلحة بن مصرف والمسيب بن رافع وحبيب بن أبي ثابت أنهم كانوا يصبحون صياماً اليوم الذي يختمون فيه، ويستحب أن يحضر الختم من قرأ ومن لم يقرأ، بل من لم يحسن القراءة، فقد صح أن النبي ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدون الخير ودعوة المسلمين.

٣٩٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ

٣٩٦٧ ـ الدارمي ٤٣٨٠ في فضائل القرآن/ ختم القرآن.

٣٩٦٨ ـ الدارمي ٤٣٨٢ في فضائل القرآن/ ختم القرآن.

٣٩٦٩ ـ الدارمي ٤٣٨٣ في فضائل القرآن/ ختم القرآن.

القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك.

٣٩٧١- وروي عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، أخرجه ابن أبي داود بإسناد صحيح.

٣٩٧٢- وعن الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد وعنده ابن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن. والدعاء عند الختم مستحب استحباباً مؤكداً لما ذكرناه.

٣٩٧٣- وعن حميد بن الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك. وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بمهماته ويدعو بالكلمات الجامعة ويكون معظم ذلك كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم.

ذكر تحزيب الصحابة رضي الله عنهم القرآن

٣٩٧٤- عن أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن، فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده، أخرجه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي، والمراد ثلاث سور وخمس سور وهكذا إلى آخره. وأوس بن حذيفة ـ ويقال أوس بن أبي أوس ـ واسم أبي أوس حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة الثقفي، وقد وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف وله صحبة.

ذكر التوسعة بالقراءة بأحرف

٣٩٧٥- /عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة؛ من ابن أم عبد ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة»، أخرجه البخاري والترمذي وصححه، وأخرجه أبوحاتم عن

٣٩٧٣ ـ الدارمي ٤٣٨١.

٣٩٧٤ ـ بل أخرجه أحمد عن أوس بن حذيفة ٤ / ٩ وأبو داود ١٣٩٣ وابن ماجه ١٣٤٥.

٣٩٧٥ ـ البخاري ٣٧٥٨ في فضائل الصحابة. ومسلم ٢٤٦٤ كذلك. والترمذي ٣٨١٠ في المناقب.

مسروق بن الأجدع، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: لم أزل أحب ابن مسعود منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن من أربعة عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب».

٣٩٧٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أن أساوره في الصلاة حتى سلم فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة، قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ: قلت: كذبت، إن رسول الله ﷺ أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ هكذا نزلت، وقال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا نزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ماتيسر منه»، أخرجاه.

قوله: كدت أن أساوره أي قاربت ذلك ولم أفعل، وكاد كلمة إذا أثبتت انتفى الفعل، وذا نفيت ثبت، ويشهد للأول: ﴿**يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ**﴾، ﴿**يَكَادُ سَنَابَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ**﴾، ويشهد للثاني: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾، ﴿**لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾، ﴿**لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا**﴾، ﴿**وَلا يَكَادُ يُبِينُ**﴾، هذا هو الأصل، وقد يجيء على خلاف ذلك، قال ذو الرمة:

ولو أن لقمان الحكيم تعرضت   لعينيه مي سـافراً كـاد يبرق

قوله: برق أي دهش وتحير وقال أيضًا:

إذا غير النـأي المحبيـن لم يكـد   رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي يبرح.

وقوله: أساوره أي أواثبه من شدة الغضب، والتربص التأني، ولببته أي جررته

٣٩٧٦ - البخاري ٢٤١٩ في الخصومات/ كلام الخصوم. ومسلم ٨١٨ في المسافرين/ بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف.

بردائه، واللبب موضع النحر: أي جررته بردائه المتعلق بنحره.

وقوله: سبعة أحرف: سيأتي بيانه.

٣٩٧٧ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يقرأ آية أقرأنيها رسول الله ﷺ خلاف ما قرأها، فأتينا النبي ﷺ وهو يناجي عليًا عليه السلام فذكرت/ ذلك له فأقبل علينا علي وقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم، أخرجه أبو داود، وفي رواية عنده: فأمر عليًا فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فإنما أهلك من قبلكم الاختلاف، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفًا لا يقرؤه صاحبه.

٣٩٧٨ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ آية أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذاقرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من النكير ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقًا، وكأنما أنظر الله عز وجل فرقًا، فقال لي: «يا أبي أرسل لي أن اقرأ على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية أن اقرأ على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة أن اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام»، أخرجه مسلم وأبوحاتم.

٣٩٧٩ـ وعنه قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آية وقرأها آخر غيري على غير قراءتي فقلت أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال الآخر أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله! أقرأتني آية كذا وكذا، وقال الآخر ألم تقرئني آية كذا وكذا، قال: «نعم إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف قال

٣٩٧٧ ـ هو عند أحمد ١/ ٤١٩ وابن حبان ٧٤٦ في الرقائق.

٣٩٧٨ ـ مسلم ٨٢٠ في المسافرين وأحمد ٥/ ١٢٧ وابن حبان ٧٤٠.

٣٩٧٩ ـ النسائي ٩٤١ وأحمد ٥/ ١٢٢ وابن حبان ٩٣٧.

ميكائيل: استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف كل حرف شاف كاف»، أخرجه النسائي وأخرجه أبوحاتم من حديث أنس عن أبي.

٣٩٨٠ـ وعن زرعنه رضي الله عنه قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فقال له رسول الله ﷺ: «إني بعثت إلى أمة أمية منهم الغلام والجارية والعجوز والشيخ الفاني، قال: مرهم فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف» أخرجه أبوحاتم.

٣٩٨١ـ وعنه أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقريء أمتك على حرف، قال: «أسأل ربي معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم أتاه ثانية... فذكر نحو هذا حتى ذكر سبعة أحرف، قال: «إن الله يأمرك أن تقريء أمتك على سبعة أحرف فأيما/ حرف قرأوا عليه فقد أصابوا»، أخرجاه.

٣٩٨٢ـ وأخرجه أبوحاتم من حديث ابن أُبي السلمي عنه.

٣٩٨٣ـ وأخرجه من حديث ابن أبي ليلى عن أبي قال: إن جبريل عيه السلام أتى النبي ﷺ وهو بأضاة بني غفار، فقال: «يا محمد! إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك هذا القرآن على حرف واحد»، فقال ﷺ: «اسأل الله معافاته ومغفرته ومعونته سل لهم التخفيف فإنهم لن يطيقوا ذلك»، فانطلق ثم رجع فقال: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك هذا القرآن على حرفين»، فقال: «اسأل الله معافاته ومغفرته ومعونته، سل لهم التخفيف فإنهم لن يطيقوا ذلك»، فانطلق ثم رجع فقال: «إن لله يأمرك أن تقريء أمتك هذا القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال: «اسأل الله معافاته ومغفرته ومعونته سل لهم التخفيف، فإنهم لن يطيقوا ذلك»، قال: فانطلق ثم رجع فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ هذا القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ حرفًا منها فهو كما قرأه». والأضاة بالفتح والقصر بزنة الحصاة الغدير، وجمعها أضاء، وجمع الجمع آضاء كأكم وآكام.

٣٩٨٠ ـ الإحسان ٧٣٩ وهو عند أحمد ٥/ ١٣٢.

٣٩٨١ ـ مسلم ٨٢١ في المسافرين. وأبو داود ١٤٧٨ وأحمد ٥/ ١٢٧ وابن حبان ٧٣٨.

٣٩٨٢ ـ سبق في ١٧٩٦.

٣٩٨٣ ـ سبق في ١٧٩٧.

٣٩٨٤ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبي إني أقرئت القرآن فقيل لي اقرأ على حرف أو حرفين، فقال الملك الذي معي قل على حرفين، فقلت: على حرفين، فقيل لي على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعًا عليمًا عزيزًا حكيمًا مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»، أخرجه أبو داود.

٣٩٨٥ـ وأخرجه أبوحاتم من حديث أبي هريرة ولفظه عن رسول الله ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف حكيمًا عليمًا غفورًا رحيمًا»، وقال: قوله عليمًا حكيمًا غفورًا رحيمًا من قول محمد بن عمرو درجه في الحديث، والحديث إلى: «سبعة أحرف» فقط، وقال غيره: فيه دلالة على أنه إذا أقيم عزيزًا حكيمًا مقام سميعًا عليمًا لا يخل بالنظم المعجز، وهو القصد الأعظم من التلاوة، أما إبدال اللغة فمخل به.

٣٩٨٦ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد وعلى حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا»، أخرجه أبوحاتم.

٣٩٨٧ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ :/ «أنزل هذ القرآن على سبعة أحرف: لكل آية ظهر وبطن»، أخرجه أبوحاتم.

اختلف أهل العلم في معنى سبعة أحرف فقيل: هو حصر للعدد، وهو قول الأكثر، وقيل: توسعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، واختلفوا في تعيين هذه السبعة فقال بعضهم: أنزل القرآن على سبع لغات فصيحة من لغات العرب بعضه بلغة

٣٩٨٤ ـ أبو داود ١٤٧٧.

٣٩٨٥ ـ الإحسان ٧٤٣.

٣٩٨٦ ـ الإحسان ٧٤٥.

٣٩٨٧ ـ الإحسان ٧٥ في العلم. وهو عند البزار ٢٣١٢ والطبراني في الكبير ١٠/ ١٠٦ رقم ١٠١٠٧. وينظر شرح السنة ١/ ٢٦٣ وذك كلامًا طويلا في معناه.

قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة النمر وبعضه بلغة هوزان، وغيرهم من فصحاء العرب، وقيل: بل السبعة كلها بلغة مضر، وليس معناه أن تكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد وجد في القرآن نحو ذلك كما في ﴿**مَلك يَوْمِ الدِّين**﴾، ﴿**وَعَبَدَ الطَّاغُوت**﴾، و﴿**نرْتَع وَنَلْعَب**﴾، و﴿**بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**﴾، و﴿**بعَذَابٍ بَئِيسٍ**﴾، وغير ذلك. وروي عن ابن مسعود أنه قال: إني سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم هلم وتعال وأقبل. وفيه أقوال غير ذلك وما ذكرناه أحسنها. وذكر الحافظ أبو الفرج عن أبي حاتم محمد البستي أنه ذكر فيه خمسة وثلاثين قولاً غير أن أكثرها لا نختار، والحرف في الأصل الطرف والجانب، ومنه سمي الحرف من حروف الهجاء.

ذكر أقرإ الصحابة

٣٩٨٨ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة وأبوحاتم والبيهقي، وقد تقدم الحديث في كتاب العلم في ذكر أعلم اصحابة بالحلال والحرام.

ذكر الأمر بتعاهد القرآن

٣٩٨٩ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها»، أخرجاه.

٣٩٩٠ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قا: «إنما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»، أخرجاه.

٣٩٩١ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي

٣٩٨٨ ـ تقدم.

٣٩٨٩ ـ البخاري ٥٠٣٣ ومسلم ٧٩١.

٣٩٩٠ ـ البخاري ٥٠٣١ ومسلم ٧٨٩ والنسائي ٩٤٢ في الافتتاح.

٣٩٩١ ـ أبو داود ٤٦١ والترمذي ٢٩١٦ وقال: غريب.

أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد/ ، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»، أخرجه أبو داود والترمذي.

٣٩٩٢ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم»، أخرجه أبو داود والدارمي في مسنده.

٣٩٩٣ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «استذكروا القرآن، فهو أشد تفصيًا في صدور الرجال من النعم من عقلها وبئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»، أخرجه أبو حاتم.

ذكر كراهة الاختلاف في القرآن

٣٩٩٤ـ عن النزال بن سبرة رضي الله عنهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهة، قال: «كلاكما محسن، قال: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»، أخرجه البخاري، وجه الهلاك في الاختلاف أن هذا ينكر أن يكون ما يقرأ هذا من كلام الله عز وجل فيكون كفرًا به، أما الاختلاف في حركات الحروف المنقولة عن القراء، فإنه لا يضر، حكاه بن الجوزي. وفيه نظر، فإن من جحد مالم يعلمه من كلام الله عز وجل فلا يبعد أن يعذر بجهله ولا يكفر بذلك، والله أعلم. النزال بنون ثم زاي مشدة ابن سبرة الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ فهو صحابي عند من أثبت الصحبة بمجرد الرؤية، ولا نعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود من كبار التابعين وفضلائهم، ذكره أبو عمر ثم ابن الأثير.

ذكر كراهية الجدال في القرآن

٣٩٩٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن

٣٩٩٢ ـ الدارمي ٣٣٤٠ في فضائل القرآن. وأبو داود ١٤٧٤ وأحمد ٥/ ٢٨٤.

٣٩٩٣ ـ الإحسان ٧٦٢ وهو عند مسلم ٧٩٠ في المسافرين. وأحمد ١/ ٣٨٢.

٣٩٩٤ ـ البخاري ٥٠٦٢ في فضائل القرآن. وأحمد ١/ ٣٩٣.

٣٩٩٥ ـ أبو داود ٤٦٠٣ وأحمد ٢/ ٥٢٨ وابن حبان ١٤٦٤.

كفر»، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وزاد: «ما علمتم منه فاعلموا به، وماجهلتم منه فردوه إلى عالمه»، قيل: المراد هنا: الشك، ومنه قول تعالى: ﴿**فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْه**﴾ وقد تضم بم الميم من المرية، وهما لغتان وقريء بهما في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ منه**﴾، وقيل: المراد الجدال والمناظرة على ما يراه؛ لأن كل واحد منهم يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه من المري، وهو مسح الحالب الضرع يستنزل اللبن، والمعنى: المجادلة في لفظه؛ لأن القراءات مشهورة عن الله تعالى، فإذا وقع المراء فيها فلا يؤمن أن يخرج المراء إلى جحد / بعضها، وذلك لأنه ينفي حرفًا مما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ وقيل: هذا في الآيات المتضمنة للقدر ونحوه على مذهب أهل الكلام والأهواء دون الآيات المتضمنة للأحكام من الحلال والحرام، فإنه قد جرى الخلف فيها فيما بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، بشرط أن يكون الباعث على ذلك إظهار الحق دون المغالبة.

ذكر الزجر عن اتباع متشابه القرآن

٣٩٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...**﴾ إلى ﴿**... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»، أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبوحاتم، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

ذكر المنع من تغيير شيء من القرآن

٣٩٩٧- عن الزبير قال: قلت لعثمان رضي الله عنهم: هذه الآية التي في البقرة: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**... غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ قد نسختها الآية الأخرى: «**... فَلَمْ تَكْتُبُهَا**» قال: ندعها يا ابن الزبير لا نغير شيئًا من كتابه، أخرجه البخاري.

قوله: الأخرى يعني قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾، وظن ابن الزبير أن ما نسخ حكمه ينبغي أن لا يثبت، وكذلك فإن في إثباته فائدتين:

٣٩٩٦ - تقدم.

٣٩٩٧ - البخاري ٤٥٣٠ في تفسير قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم﴾.

إحداهما: تكثير القرآن، فإنه ثبات على تلاوته، الثاني: أن المنسوخ إن كان أثقل من الناسخ علم لطف الله جل وعلا بعباده، وإن كان الناسخ أثقل علم أن المراد إظهار العبودية بالانقياد والتسليم.

ذكر كراهية سؤال أهل الكتاب عن كتابهم

٣٩٩٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤونه محضاً لم يشب.

٣٩٩٩ـ وفي رواية: كيف تسألون أهل الكتب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا من كتاب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم، أخرجهما البخاري.

ذكر كراهية أن يقول الرجل نسيت سورة كذا أو آية كذا

٤٠٠٠ ـ /عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو نُسِّي»، أخرجه البخاري، وفي رواية: «بئسما لأحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي»، أخرجاه، وقد تقدم.

٤٠٠١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: «رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها»، وفي رواية: «كنت أنسيتها»، أخرجاه.

ذكر فضل الفاتحة

٤٠٠٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «ألا أخبرك بأفضل القرآن»؟ قال: فتلا عليه: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أخرجه أبوحاتم، وقال: معنى قوله أفضل القرآن أي أفضله لك لا أن بعض القرآن أفضل من بعض؛ لأن كلام الله

٣٩٩٨ ـ البخاري ٧٣٦٣ في الاعتصام/ قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب».

٣٩٩٩ ـ كسابقه.

٤٠٠٠ ـ تقدم.

٤٠٠١ ـ البخاري ٦٣٣٥ في الدعوات/ قول الله ﴿وصل عليهم﴾ ومسلم ٧٨٨ في المسافرين/ فضائل القرآن.

٤٠٠٢ ـ الإحسان ٧٧٤ وهو عند النسائي في عمل اليوم ٧٢٣.

عز وجل يستحيل فيه تفاوت التفاضل.

قلت: وهذا صحيح، فإن القرآن من حيث هو كلام الله متساوي الفضيلة. والتفضيل الوارد فيه إنما هو من جهة التالي فما تضمن ثناء ودعاء فتلاوته أفضل مما تضمن قصصًا وأخبارًا، والله أعلم.

٤٠٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ عليه أبيٌّ أم القرآن، فقال: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها السبع المثاني وهي القرآن العظيم الذي أعطيت»، أخرجه البخاري والنسائي وأبوحاتم وزادا: «وهي مقسومة بيني وبين عبدي»، زاد أبو حاتم: «ولعبدي ما سأل».

٤٠٠٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، وسميت الفاتحة أم الكتاب؛ لأنها أوله وأصله، وسميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دحيت الأرض، وسميت السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات تثنى في كل صلاة أو تثنى نزولها، أو لأنها تثني البطلة، أو لأنها قسمان ثناء ودعاء، وقيل المثاني: من الثناء كالمحامد من الحمد أو من الاستثناء؛ لأنها استثنيت لهذه الأمة، وقيل: السبع الفاتحة والمثاني ما ثني فيها القصص، وسمي مثاني؛ لأن القصص ثنيت فيه، وفيه بعد، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن السبع المثاني الفاتحة»، فلا تعرج على ما سواه، ولعل من قال ذلك لم يبلغه ما صح عن رسول الله ﷺ.

٤٠٠٥ ـ وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، وهي السبع المثاني التي أوتيت، والقرآن العظيم»، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

وأبو سعيد بن المعلى هذا قيل: اسمه رافع، وقيل: الحارث/ بن المعلى، قال أبو

٤٠٠٣ ـ البخاري ٤٤٧٤ في تفسير الفاتحة. وأبو داود ١٤٥٧ والنسائي ٩١٢ وأحمد ٢/ ٤٤٨ وابن حبان ١٧١٤ (موارد).

٤٠٠٤ ـ البخاري ٤٤٧٤ وأبو داود ١٤٥٧ والترمذي ٣١٢٥ في تفسير الحجرات.

٤٠٠٥ ـ البخاري ٤٦٤٧ في تفسير سورة الأنفال. وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ٩١٣ وابن ماجه ٣٧٨٥ في الأدب/ ثواب القرآن. وأحمد ٣/ ٤٥٠.

عمر: ومن قال اسمه رافع فقد أخطأ، قال: وإنما يصح فيه الحارث بن نُفَيع بن المعلى، وقيل: لا يعرف له اسم، أنصاري زرقي مدني أمه أميمة بنت قرظ بن خنساء من بني سلمة وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بالإخراج عنهم وليس في كتابه عنه سوى هذا الحديث.

٤٠٠٦ ـ وعنه قال: كنت أصلي فمر بي النبي ﷺ فناداني فلم آته حتى فرغت من صلاتي، فقال: «ما منعك أن تأتيني إذ دعوتك»؟ قلت: كنت أصلي؟ قال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿**اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ**﴾، أتحب أن أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، قال: فذهب يخرج فذكرته فقال: ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ أخرجه أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى.

٤٠٠٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم من راقٍ فإن سيد ذا الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعًا من غنم، فأبى أن يقبلها قال: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، وقال: يا رسول الله! والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «وما أدراك أنها رقية»؟ ثم قال: «خذوها واضربوا لي فيها بسهم معكم»، وفي رواية: يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، أخرجهما، واللفظ لمسلم.

٤٠٠٨ ـ وفي رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: يقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فقالوا: يا رسول الله! لقد أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، أخرجه البخاري.

٤٠٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ وجبريل عنده إذ سمع نقيضًا فوقه فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال: هذا باب قد فتح في

٤٠٠٦ ـ أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ و٤/ ٢١١.

٤٠٠٧ ـ البخاري ٥٧٣٦ في الطب/ الرقى بفاتحة الكتاب. ومسلم ٢٢٠١ في السلام/ جواز أخذ الأجرة على الرقى.

٤٠٠٨ ـ البخاري ٥٧٣٧.

٤٠٠٩ ـ النسائي ٩١٢ وابن حبان ٧٧٨ وهو عند مسلم ٨٠٦ في المسافرين.

السماء لم يفتح قط، قال: فنزل ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، فمن قرأ منهما حرفًا أعطيه، أخرجه النسائي وأبوحاتم.

٤٠١٠ ـ وروى البغوي في شرحه عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ : «في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء».

ذكر فضل سورة البقرة

تقدم في الذكر الأول طرف منه، وتقدم في ذكر استماع الملائكة حديث أسيد ابن حضير دالاً عليه.

٤٠١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاتجعلوا بيوتكم قبورًا فإن/ البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان»، أخرجه مسلم.

٤٠١٢ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إن لكل شيء سنامًا، وإن سنام القرآن سورة البقرة، فمن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهارًا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام»، أخرجه أبوحاتم، وقال: أراد بالشيطان مردة الشياطين دون غيرهم.

قلت: وفيما ذكره نظر، ولا يمتنع أن يحصن الله البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة أن لا يدخله شيطان أصلاً حتى شيطان الإنس يفارقه ما دام في ذلك البيت، كما يفارقه الملك في الخلاء وحال الجماع، ويمكن أن يقال الشياطين مردة الجن، فالممتنع دخولهم لا دخول الجن ولعل مراده ذلك.

ذكر فضل آية الكرسي

٤٠١٣ ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أبا المنذر! أي آية معك في كتاب الله أعظم»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا

٤٠١٠ ـ شرح السنة ٣/ ١٦ في فضائل القرآن.

٤٠١١ ـ مسلم ٧٨٠ وأحمد ٢/ ٢٨٤ و٣٣٧ والترمذي ٢٨٧٧ فضائل القرآن.

٤٠١٢ ـ الإحسان ٧٨٠ في الرقاق.

٤٠١٣ ـ مسلم ٨١٠ في المسافرين. وأبو داود ١٤٦٠.

٤٠١٤ ـ الإحسان ٣٦١ في البر.

المنذر! أي آية في كتاب لله أعظم»؟ قال: قلت: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك أبا المنذر العلم»، أخرجه مسلم وأبو داود، وفيه دليل على تغبيط العالم بعلمه وإظهار المسرة له بما أدركه ترغيبًا في الطلب، وفيه اختبار العالم أصحابه للمسألة وإلقاء المسائل عليهم ليعلم ما عندهم.

٤٠١٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»، ثم قال: «يا أبا ذر! ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»، أخرجه أبوحاتم.

٤٠١٥ ـ وعن مولى لابن الأسقع رجل صدق عن ابن الأسقع رضي الله عنه أن إنسانًا سأل النبي ﷺ: أي آية في القرآن أعظم؟ قال ﷺ: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُه سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾، أخرجه أبو داود وذكرأبوحاتم أن ابن الأسقع هذا ممن لا يعرف اسمه، وقال فيه: البلوي من أصحاب الصفة، فذكر له هذا الحديث، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هذا واثلة بن الأسقع، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وقال: هو واثلة بن الأسقع بغير شك، لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن أهل الصفة. قال ابن الأثير: أسلم واثلة بن الأسقع والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، قال الواقدي: واثلة بن الأسقع كان ينزل ناحية المدينة حتى أتى النبي ﷺ فصلى معه الصبح، وكان ﷺ/ إذا صلى الصبح انصرف فتصفح وجوه أصحابه فنظر إليهم فلما دنا من واثلة أنكره فقال: «من أنت»، فأخبره فقال: «ما جاء بك»، فقال: أبايع، فقال ﷺ: «على ما أحببت وكرهت»؟ قال: نعم، قال ﷺ: «فيما أطقت»؟ قال واثلة: نعم، وكان ﷺ يتجهز إلى تبوك ولم يكن لواثلة ما يحمله فجعل ينادي من يحملني وله سهم، فدعاه كعب بن عجرة فقال: أنا أحملك عقبة بالليل ويدك أسوة يدي ولي سهمك، قال واثلة: نعم. قال واثلة: فجزاه الله خيرًا كان يحملني عقبتي ويزيدني وآكل معه ويرفع لي حتى إذا بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر الكندي بدومة الجندل خرج كعب وواثلة

٤٠١٥ ـ أبو داود ٤٠٠٣ في أول الحروف.

معه فغنموا وأصاب واثلة ست قلائص فأتى بها كعب بن عجرة، فقال: اخرج فانظر إلى قلائصك، فخرج كعب وهو يبتسم ويقول: بارك الله لك، ما حملتك وأنا أريد أن آخذ منك شيئًا، ثم سكن البصرة، وله بها دار ثم سكن الشام على ثلاث فراسخ من دمشق بقرية البلاط فشهد فتح دمشق وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى فلسطين ونزل البيت المقدس، وقيل: بيت دبرس، كنيته أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع، وقيل: أبو قرضافة، روى عنه أبو إدريس الخولاني وجماعة من التابعين، وتوفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمسين سنة، وقيل: ابن ثمان وتسعين، وكان قد عمي، وكان يصفر لحيته، توفي بدمشق، وقيل: ببيت المقدس، والله أعلم.

وقوله: في هذه الأحاديث أعظم آية، قيل ذلك راجع إلى أعظم أجر قارئها وكثرة ثوابه، حكي ذلك عن إسحاق بن راهويه وغيره، وقال جماعة من أهل العلم: معنى أعظم هنا عظيم، وفاضل، وقيل: بل هي أعظم آية؛ لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات الإلهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة هي أصول الأسماء والصفات.

٤٠١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها اية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

٤٠١٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ **حمٓ** ـ المؤمن ـ إلى ﴿**وَإِلَيْهِ الْمَصِيرِ**﴾ وآية الكرسي حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب.

٤٠١٨ ـ وعنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحفن من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعلي عيال، وفي حاجة شديدة/، قال: فخليت عنه فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك»، فقلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة

٤٠١٦ ـ الترمذي ٢٨٧٨ فضائل القرآن.

٤٠١٧ ـ الترمذي ٢٨٧٩ فضائل القرآن.

٤٠١٨ ـ البخاري ٢٣١١ في الوكالة/ إذا وكل رجلا فترك الوكيل..

وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، فقال: «أما إنه كذب لك وسيعود»، فعرفت أنه يعود لقوله ﷺ: «وسيعود»، قال: فرصدته فجعل يحفن من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، ولا أعود فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك»، فقلت: يا رسول الله! شكا حاجة وعيالاً شديدة فرحمته، فخليت سبيله، فقال: «أماإنه كذب لك وسيعود»، قال: فرصدته فجعل يحفن من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ هذا آخر، ثلاث مرات تزعم أن لا تعود وتعود، فقال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، قلت: ماهي قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوم**...﴾ الآية، فإنه لا يزال عليك من الله عز وجل حافظ، ولا يضرك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول لله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة» فقلت: يا رسول الله!زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بهن فخليت سبيله، فقال: «ما هي»؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ وقال: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالي يا أبا هريرة»؟ قلت: لا يا رسول الله! قال: «ذلك الشيطان»، أخرجه البخاري.

٤٠١٩ ـ وعن ابن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنه قال: كان لي جرين فيه تمر، وكان فيما نتعاهده نجده ينقص فحرسته ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم، قال: فسلمت فرد السلام، فقلت: ما أنت، جن أم أنس؟ قال: جن، قلت: ناولني يدك، فإذا يد كلب وشعر كلب، فقلت: هكذا خلق الجن، فقال: لقد علمت الجن أنه ما فيهم من هو أشر مني، فقلت: ما يحملك على ما صنعت، فقال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك، قلت: فما الذي يحرزنا منكم، فقال: هذه الآية آية الكرسي، قال: فتركه، وغدا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «صدق الخبيث»، أخرجه أبوحاتم، وقال ابن أبي اسمه الطفيل بن أبي، قال الواقدي: ولد على عهد رسول الله ﷺ وروى عن أبيه

٤٠١٩ ـ الإحسان ٧٨٤ في الرقائق.

وغيره، أخرجه أبو عمرو وأبو موسى في الصحابة. والمحتلم/ الذي بلغ الحلم.

٤٠٢٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لأخرقت سبع سموات فلم يتم خرقها حتى ينظر الله إلى قائلها فيغفر له، ثم يبعث إليه ملكًا فيكتب حسناته ويمحو سيئاته إلى الغد من تلك الساعة»، أخرجه الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي عن إسماعيل بن إبراهيم النصرأبادي أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال حدثنا الحسين بن موسى بن خلف حدثنا إسحاق بن زريق حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وأخبرنا به عن الواحدي شيخنا أبو الحسن علي بن محمدبن الحسين النجار البغدادي يعرف بابن المقبر قراءة عليه بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة تلقاء الحجر الأسود، قال: أنبأنا أبو الفضل أحمد بن طاهر البيهقي قال: أخبرنا الواحدي، وبهذا السند في ذلك المكان سمعنا عليه جملة كتاب الوسيط في تفسير القرآن للواحدي.

ذكر فضل الآيتين من آخر سورة البقرة.

تقدم في آخر فضل الفاتحة ما يدل عليه.

٤٠٢١ ـ وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه»، أخرجاه وأبوحاتم.

قوله: كفتاه، قيل: من كل شيطان وهامة، فلاتقربه ليلته، وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: كفتاه من قيام الليل، وقيل: حسبه بهما فضلاً وأجرًا.

٤٠٢٢ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الآيتان ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان»، أخرجه أبوحاتم.

٤٠٢٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أوتيت هؤلاء الآيات

٤٠٢٠ ـ الوسيط للواحدي ١/ ٣٦٣ الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

٤٠٢١ ـ البخاري ٥٠٠٩ فضائل القرآن. ومسلم ٨٠٧ صلاة المسافرين. وابن حبان ٧٨١.

٤٠٢٢ ـ الإحسان ٧٨٢ وهو عند أحمد ٤/ ٢٧٤ والترمذي ٢٨٨٢ وقال: حسن غريب.

٤٠٢٣ ـ الإحسان ٦٤٠٠ في التاريخ/ صفته ﷺ.

من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي»، أخرجه أبوحاتم.

ذكر فضل البقرة وآل عمران

٤٠٢٤ ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف يحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة»، قال معاوية ابن سلام بلغني أن البطلة السحرة، أخرجه مسلم وأخرجه أبوحاتم ولم يذكر قول معاوية. والغمامة: السحابة والجمع غمام والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب وغيرها/ والفرق القطيع من الطير والغيم وغيرها، والبطلة السحرة، كما فسر في الحديث، وأبطل إذا جاء بالباطل.

٤٠٢٥ ـ وعن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران» أخرجه مسلم، والنواس بنون: هوابن سمعان بن خالد بن عمرو العامري الكلابي معدود في الشاميين، يقال: إن أبا سمعان وفد على النبي ﷺ فدعا له وأهدى للنبي ﷺ نعلين فقبلهما، وزوج أخته من النبي ﷺ فلما دخلت عليه تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية، وفي المتعوذة خلاف كثير.

ذكر فضل سورة براءة والأنفال والحشر

٤٠٢٦ ـ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة قال: التوبة، قال: بل هي الفاتحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لا تبقي منا أحدًا إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال قال: تلك سورة بدر، قال: قلت فالحشر، قال: نزلت في بني النضير، أخرجه مسلم.

٤٠٢٤ ـ مسلم ٨٠٤ صلاة المسافرين.

٤٠٢٥ ـ مسلم ٨٠٥ صلاة المسافرين.

٤٠٢٦ ـ البخاري ٤٨٨٢ تفسير سورة الحشر.

ذكر فضل ذوات ﴿آلر﴾ وذوات ﴿حم﴾ والمسبحات

٤٠٢٧ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله قال: «اقرأ ثلاثًا من ذوات ﴿آلر﴾»، فقال: كبر سني واشتد قلبي وغلظ لساني، فقال: «اقرأ ثلاثًا من ذوات ﴿حم﴾»، فقال مثل مقالته: فقال: «اقرأ ثلاثًا من المسبحات»، فقال الرجل يا رسول الله! أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ حتى فرغ منها فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدًا ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ «أفلح الرويجل» مرتين، أخرجه أبو داود وأبوحاتم وفي رواية عند أبي حاتم، فأقرأه رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى بلغ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أبالي أن لا أزيد عليها حتى ألقى الله عز وجل.

٤٠٢٨ ـ وعن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات يقول: «فيها آية خير من ألف آية»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وعرباض بن سارية يكنى أبا نجيح توفي سنة خمس وسبعين وقيل: توفي في فتنة ابن الزبير.

ذكر فضل سورة بني إسرائيل

٤٠٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل، أخرجه الترمذي.

/ذكر فضل سورة الكهف

٤٠٣٠ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود

٤٠٢٧ ـ أبو داود ١٣٩٩ وأحمد ٢/ ١٦٩ وابن حبان ٧٧٣.

٤٠٢٨ ـ الترمذي ٢٩٢١ في فضائل القرآن. وقال: حسن غريب. وأبو داود ٥٠٥٧ في الأدب.

٤٠٢٩ ـ الترمذي ٣٤٠٥ في الدعوات باب ٢٢ وتكلم عن اتصاله.

٤٠٣٠ ـ مسلم ٨٠٩ في المسافرين/ فضل سورة الكهف. وأبو داود ٤٣٢٣ في الملاحم/ خروج الدجال، والترمذي ٢٨٨٦ في فضائل القرآن. وأحمد ٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٩ وابن حبان ٧٨٦.

والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقالا: «من قرأ» مكان: «من حفظ»، وأخرجه أبوحاتم وقال: «من سورة الكهف»، وقال في رواية أخرى: «من آخر سورة الكهف».

٤٠٣١ ـ وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلماأصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن»، أخرجاه، وأخرجه أبوحاتم ولفظه: أن رجلاً كان يقرأ سورة الكهف ودابته موثقة، فجعلت تنفر من مثل الضبابة أو الغمامة قدغشيته، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «اقرأ يا فلان، تلك السكينة أنزلت عند القرآن ـ أو للقرآن».

قوله: شطنين تثنية شطن، وهو الحبل، وقيل: الطويل منه، وإنما فعل به ذلك لقوته وشدته.

ذكر فضل تنزيل السجدة

٤٠٣٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ تنزيل السجدة وتبارك، أخرجه الترمذي.

ذكر فضل سورة يس

٤٠٣٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلبًا وقلب القرآن يس، فمن قرأ يس كتب له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وأخرجه الدارقطني وقال: «لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، فاقرؤوها على موتاكم»، ذكره في الكوكب وعلم عليه بعلامة الدارقطني.

وقوله: قراءة القرآن: أي ليس فيه سورة يس.

٤٠٣٤ ـ وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يس على

٤٠٣١ ـ البخاري ٤٨٣٩ في التفسير. ومسلم ٧٩٥ وأحمد ٤/ ٢٨١ وابن حبان ٧٦٩.

٤٠٣٢ ـ الترمذي ٣٤٠٤ في الدعوات باب ٢٢ وقال: مضطرب.

٤٠٣٣ ـ الترمذي ٢٨٨٧ في فضائل القرآن. وقال: غريب.

٤٠٣٤ ـ أبو داود ٣١٢١ في الجنائز/ القراءة عند الميت. والنسائي في عمل اليوم ١٠٧٤ وابن ماجه ١٤٤٨ في الجنائز.

موتاكم»، أخرجه أبو داود والنسائي في عمل يوم وليلة، وابن ماجة والحديث مرسل.

٤٠٣٥ - وعن خبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله عز وجل غفر له»، أخرجه أبوحاتم.

٤٠٣٦- وأخرجه النووي في أذكار الليل والنهار، من حديث أبي هريرة، وقال: «من قرأ سورة يس في يوم وليلة»، الحديث.

ذكر فضل الزمر

٤٠٣٧- تقدم حديث هذا الذكر في ذكر بني إسرائيل.

/ذكر فضل سورة الدخان

٤٠٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿**حم**﴾ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»، أخرجه الترمذي، وفي رواية: «أصبح مغفوراً له»، أخرجه النووي في كتاب أذكار الليل والنهار.

٤٠٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الدخان في ليلة الجمعة غفر له»، أخرجه الترمذي.

ذكر فضل سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾

٤٠٤٠- تقدم حديث هذا الذكر في كتاب العلم في ذكرجواز تأخير المفتي جواب السائل إلى وقت الحاجة.

ذكر فضل سورة الواقعة

٤٠٤١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

٤٠٣٥ ـ الإحسان ٢٥٧٤ وقال: عن جندب.

٤٠٣٦ ـ الأذكار للنووي ١٠٢ وهو عند الدارمي ٢/ ٤٥٧.

٤٠٣٧ ـ تقدم.

٤٠٣٨ ـ الترمذي ٢٨٨٨ فضائل القرآن. وقال: غريب.

٤٠٣٩ ـ الترمذي ٢٨٨٩ فضائل القرآن. وأشار إلى ضعفه وانقطاعه.

٤٠٤٠ ـ تقدم.

٤٠٤١ ـ الأذكار للنووي ١٠٢.

قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة»، أخرجه النووي في كتاب الأذكار.

ذكر فضل الآيات من آخر سورة الحشر

٤٠٤٢ـ عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي ـ بتلك المنزلة»، أخرجه الترمذي وقال: غريب.

ذكر فضل سورة الملك

٤٠٤٣ـ تقدم في ذكر تنزيل السجدة ما يدل عليه.

٤٠٤٤ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر إنسان فإذا قبر إنسان، فقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله! ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسبه أنه قبر فإذا قبر إنسان فقرأ تبارك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: «هي الشافعة هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٤٠٤٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له؛ سورة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة، وأخرجه البخاري في تاريخه، وأخرجه أبوحاتم وقال: تستغفر لصاحبها حتى يغفر له، وقال: معنى تستغفر لصاحبها أي ثواب قراءتها، فأطلق/ الاسم على ما تولد منه، وهو الثواب، وكذلك ماتقدم من ثواب البقرة وغيرها.

قلت: ولا إرادة للسورة نفهسا، ويخلق الله يها قوة تحصل ذلك، والقدرة صالحة

٤٠٤٢ ـ الترمذي ٢٩٢٢ في فضائل القرآن باب ٢٢.

٤٠٤٣ ـ تقدم.

٤٠٤٤ ـ الترمذي ٢٨٩٠ فضائل القرآن. وقال: حسن غريب.

٤٠٤٥ ـ أبو داود ١٤٠٠ والترمذي ٢٨٩١ والنسائي في عمل اليوم ٧١٠ وابن ماجه ٣٧٨٦ في الأدب. وأحمد ٢/ ٢٩٩ و٣٢١ وابن حبان ٧٨٧.

لذلك.

ذكر فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾

٤٠٤٦ـ تقدم في ذكر فضل ذوات ﴿آلرٓ﴾ ما يدل عليه.

٤٠٤٧ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ عدلت له نصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عدلت له ربع القرآن، أخرجه الترمذي.

٤٠٤٨ـ وأخرجه النووي في كتاب الأذكار من حديث أبي هريرة، وزاد: ومن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانت له كعدل ثلث القرآن.

ذكر فضل ﴿قُلْ يَأَيُّها الكَافِرُونَ﴾

٤٠٤٩ـ تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه، وتقدم في ذكر ركعتي الفجر ما يدل عليه.

٤٠٥٠ـ وعن نوفل الأشجعي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: علمني شيئًا أقوله إذا أويت إلى فراشي، قال: «اقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّها الكَافِرُونَ﴾، فإنها براءة من الشرك»، أخرجه الثلاثة، وقد تقدم الحديث في ذكر ما يقال إذا أوى إلى فراشه، واللفظ مختلف، وتقدم ذكر نوفل هنالك.

ذكر فضل سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

٤٠٥١ـ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: تعلم ـ أو قال: تدري ـ آخر سورة من القرآن نزلت جميعًا؟ قلت: نعم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، قال: صدقت، أخرجه مسلم.

ذكر سورة الإخلاص

٤٠٥٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٠٤٦ ـ تقدم.

٤٠٤٧ ـ الترمذي ٨٩٣ وقال: غريب.

٤٠٤٨ ـ الأذكار للنووي ١٠٢ ـ ١٠٣.

٤٠٤٩ ـ تقدم.

٤٠٥٠ ـ تقدم.

أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة»، فشق ذلك عليهم فقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله! قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء.

٤٠٥٣ـ وأخرجه أبوحاتم من حديث ابن مسعود.

٤٠٥٤ـ وقال فيه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة»، ثم ذكر باقيه، وترجم عليه: ذكر الاقتصار للمتهجد على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ إذ هي ثلث القرآن.

٤٠٥٥ـ وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن رجلاً قام في زمن رسول الله ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل النبي ﷺ فقا: يا رسول الله! إن رجلاً بات الليلة يقرأمن السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها ـ كأن الرجل يتقالها ـ/ فقال النبي ﷺ : «فوالذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي وأبوحاتم من حديث أبي سعيد، وذكر الحافظ النمري في الاستيعاب أن حديث: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن» يرويه أبو سعيد عن قتادة بن النعمان وذكر أنه أخوه لأمه.

٤٠٥٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «أقرأ عليكم ثلث اقرآن»، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ حتى ختمها، أخرجه مسلم.

في معنى تعديلها بثلث القرآن ستة أقوال:

أحدها: أن القرآن العزيز ثلاثة أقسام لا رابع لها؛ وهي الإرشاد إلى تعريف

٤٠٥١ ـ م ٤/٢٣١٨ رقم ٣٠٢٤ في التفسير.

٤٠٥٢ ـ البخاري ٥٠١٥ فضائل القرآن. وأحمد ٣/١٨.

٤٠٥٣ ـ مسلم ٨١١ في صلاته المسافرين وأحمد ٦/ ٤٤٢.

٤٠٥٤ ـ الإحسان ٢٥٧٦ والنسائي في عمل اليوم ٦٧٥.

٤٠٥٥ ـ البخاري ٥٠١٣ فضائل القرآن، وأبو داود ١٤٦١ والنسائي ٩٩٥ وأحمد ٣/ ٣٥ وابن حبان ٧٩١.

٤٠٥٦ ـ مسلم ٨١٢ صلاة المسافرين.

ذات الله تعالى وتقديسه، أو معرفة صفاته وأسمائه، أو معرفة أفعاله وسننه في خلقه جل وعلا، فلما اشتملت هذه السورة على أحد هذه الأقسام الثلاثة، وهو التقديس وازنها النبي ﷺ بثلث القرآن.

الثاني: أن القرآن العزيز أنزل أثلاثًا؛ ثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمعت ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ قسم الأسماء والصفات.

الثالث: أن لقارئها عدل قراءة ثلث القرآن لما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق.

الرابع: إنما قال ذلك في حق شخص بعينه قصده بالقول.

الخامس: أن الله عز وجل يتفضل بتضعيف ثواب قراءتها ويكون منتهى التضعيف ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف.

السادس: أنه قال ذلك في حق من يرددها فيحصل له من ترددها وتكرارها ثواب ثلث القرآن.

٤٠٥٧ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان يلزم قراءة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، في الصلاة مع كل سورة وهو يؤم أصحابه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يلزمك هذه السورة»، قال: إني أحبها، قال: «حبك إياها أدخلك الجنة»، أخرجه البخاري تعليقًا، وأخرجه الترمذي، وصححه، وأخرجه أبوحاتم مختصرًا، ولفظه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فقال ﷺ... الحديث، وقد تقدم الحديث في ذكر قراءة سورتين بعد الفاتحة.

٤٠٥٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية كان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها، قال ﷺ: «فأخبروه أن الله يحبه»، أخرجاه.

٤٠٥٩ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل

٤٠٥٧ ـ تقدم.

٤٠٥٨ ـ البخاري ٧٣٧٥ في التوحيد/ ما جاء في دعاء النبي ﷺ. ومسلم ٨١٣ صلاة المسافرين.

٤٠٥٩ ـ الترمذي ٢٨٩٨ فضائل القرآن.

يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾/ محي عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين»، وقال ﷺ: «من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدي! ادخل على يمينك الجنة»، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

ذكر فضل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

٤٠٦٠ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: تبعت رسول الله ﷺ وهو راكب فجعلت يدي على قدمه، فقلت: يا رسول الله! أقرئني إما سورة هود وإما من سورة يوسف، فقال رسول الله ﷺ: «يا عقبة! إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولاأرفع عنده من أن تقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل»، أخرجه أبوحاتم.

٤٠٦١ـ وعنه قال: اهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة يقود به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: «اقرأ»، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جدًا، قال: «لعلك تهاونت بها، فما قمت بمثلها»، أخرجه النسائي.

ذكر فضل قراءة المعوذتين

٤٠٦٢ـ عن عبد الله بن حبيب الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فأدركناه، فقال: «قل»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل»، قلت: يا رسول الله! ما أقول؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء»، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح، واللفظ لأبي داود.

٤٠٦٣ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا جابر»،

٤٠٦٠ ـ الإحسان ١٨٤٢.

٤٠٦١ ـ النسائي ٥٤٣١ في الاستعاذة.

٤٠٦٢ ـ أبو داود ٥٠٨٢ في الأدب. والترمذي ٣٥٧٥ في الدعوات باب ١١٧ والنسائي ٥٤٢٩ أول الاستعاذة. وأحمد ٥/ ٣١٢.

٤٠٦٣ ـ الإحسان ٧٩٦ وهو عند النسائي ٨/ ٢٥٤.

قال: فقلت: ما أقرأ بأبي أنت وأمي، قال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، فقرأتهما، قال: «اقرأهما، ولن تقرأ بمثلهما»، أخرجه أبوحاتم.

٤٠٦٤ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «يا عقبة! قل»، فقلت: ما أقول يا رسول الله! فسكت عني، ثم قال: «يا عقبة قل»، فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، فقلت: اللهم اردده علي، فقال: «يا عقبة! قل»، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال: «قل»، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «ما سأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ/ بمثلها»، أخرجاه، وأخرجه أبو داود والنسائي، واللفظ له.

٤٠٦٥ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت علي الليلة لم ير مثلهن؛ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، أخرجه مسلم.

٤٠٦٦ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك خير سورتين قرأتهما»؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قال: فلم يرني سررت بهما جدًا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة! كيف رأيت»، أخرجه أبو داود والنسائي.

٤٠٦٧ـ وعنه قال: بينا أنا أسير مع النبي ﷺ من الجحفة والأبواء غشينا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: «يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما»، قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة، أخرجه أبو داود.

والجحفة: كانت قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثمان مراحل من المدينة، وأربع من مكة وعلى ستة أميال من البحر، وكان اسمها مهيعة، ثم سميت الجحفة؛ لأن

٤٠٦٤ ـ أبو داود ١٤٦٣ والنسائي ٥٤٣١ أول الاستعاذة. وأحمد ٤/ ١٤٨.

٤٠٦٥ ـ مسلم ٨١٤ في المسافرين والترمذي ٢٩٠٢ فضائل القرآن. وأحمد ٤/ ١٤٤ و١٥٠.

٤٠٦٦ ـ أبو داود ١٤٦٢ والنسائي ٥٤٣٦.

٤٠٦٧ ـ أبو داود ١٤٦٣.

السيول أجحفتها وحملت أهلها. ومهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء آخر الحروف بعدها ثم عين مهملة ثم تاء تأنيث، وقيدها بعضهم بكسر الهاء والأول أشهر وأكثر، وقيل: مهيعة قريبة من الجحفة، وليس هي، وفي الحديث أنها الجحفة نفسها. والأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة قرية من عمل القرع من ناحية المدينة، وسميت بذلك للوباء الذي فيها، وهذا لا يصح إلا على القلب، وكان ينبغي أن يقال الأوباء، وقيل: سميت بذلك لأن السيول تبوؤها أي تحل فيها.

٤٠٦٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، والمعوذتين... الحديث، وقد تقدم في ذكر ما يقال إذا أوى إلى فراشه من أذكار قيام الليل من باب صلاة التطوع.

ذكر قول ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن

٤٠٦٩ـ عن زر بن حبيش قال: لقيت أبي بن كعب فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف، ويقول: ليستا من القرآن، فلا تجعلوا فيها ما ليس منها، فقال أبي: قيل لرسول الله ﷺ فقال لنا فنحن نقول، أخرجه أبوحاتم، وقال: لم يوافق ابن مسعود أحد من الصحابة فيما علمنا على هذا القول.

٤٠٧٠ـ وعنه قال: قلت لأبي إن ابن مسعود لا يكتب في مصحفه المعوذتين فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، فقلتها، وقال لي: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾، فقلتها»، فنحن نقول/ ما يقول رسول الله ﷺ، أخرجه أبوحاتم.

قلت: هذا مبين لما تقدم من قوله: قيل لرسول الله ﷺ فقال لنا فنحن نقول، ومعناه أنه ﷺ سئل عنهما فقال: إن جبريل قال: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ فنحن نقول ما قال رسول الله ﷺ.

٤٠٦٨ ـ تقدم.

٤٠٦٩ ـ الإحسان ٧٩٧ وهو عند البخاري ٤٩٧٧ في تفسير ﴿قل أعوذ برب الناس﴾. وأحمد ٥/ ١٢٩.

٤٠٧٠ ـ الإحسان نفس الموضع.

ذكر فضل قراءة سورة من القرآن عند النوم

٤٠٧١ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله...» الحديث وقد تقدم في ذكر ما يقال إذا أوى إلى فراشه.

ذكر آخر آية أنزلت وآخر سورة أنزلت

٤٠٧٢ـ عن البراء رضي الله عنه قال: آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة، وفي رواية: آخر آية أنزلت كاملة، أخرجهما مسلم، وذكر الحاكم في صحيحه أن آخر ما أنزل: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**﴾ حكاه الواحدي في وسيطه.

٤٠٧٣ـ ورواه الواحدي بسنده من حديث ابن عباس عن أبي ابن كعب موقوفًا ولفظه أن أجزاءه أنزلت على عهد رسول الله ﷺ: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ**﴾ إلى آخر السورة.

ذكر التشديد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه

٤٠٧٤ـ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم»، أخرجه أبو داود، في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه قاله المنذري، والأجذم المقطوع اليد، وقيل: الأجذم هنا: المجذوم، وقيل: معناه: يلقى الله تعالى خالي اليدين من الخير، وقيل: يلقى الله تعالى ولا حجةله. وذكر الجوهري أنه لا يقال للمجذوم أجذم، وإنما يقال فيه جذم فهو مجذوم.

٤٠٧٥ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم

٤٠٧١ ـ تقدم.

٤٠٧٢ ـ البخاري ٤٦٥٤ في تفسير سورة التوبة. ومسلم ٦١٨ في الفرائض. وأبو داود ٢٨٨٨ في الفرائض.

٤٠٧٣ ـ الوسيط للواحدي.

٤٠٧٤ ـ أبو داود ١٤٧٤.

٤٠٧٥ ـ أبو داود ٤٦١ والترمذي ٢٩١٦ فضائل القرآن.

أو ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»، أخرجه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعف تكلم فيه الترمذي.

ذكر من لم يحفظ شيئًا من القرآن

٤٠٧٦ـ عن السائب بن يزيد أن شريحًا الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «ذاك رجل لا يتوسد القرآن»، أخرجه النسائي، وذكره ابن الأثير في غريبه، وقال يحتمل معنيين/ أحدهما الذم، ومعناه: لا يحفظ من القرآن شيئًا ولا يستديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن، وأراد بالتوسد النوم. والثاني المدح ومعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن بل يتهجد به فيكون القرآن متوسدًا معه، والله أعلم.

٤٠٧٦ ـ النسائي ١٧٨٣ في قيام الليل وأحمد ٣/ ٤٤٩ والنهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٣.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

ذكر الحدث في الصلاة

٤٠٧٧ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم، وفي رواية: فكبر ثم أومأ إليهم ثم ذكر ما بقي، وزاد: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا»، وفي رواية: فاستفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم: أن مكانكم. . . الحديث، أخرجه بطرقه أبو داود وأخرجه أبو حاتم، وقال فيه: ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم، ثم قال قول أبي بكرة فصلى بهم، أي ابتدأ الصلاة بتكبير، لا أنه بنى على ما تقدم من صلاته، إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم على حالهم قيامًا من غير إمام لهم إلى أن يرجع، ومن أجاز البناء على ما سبق واحتج بظاهره يلزمه أن لا يفسد وقوف المأمومين بغير إمام.

٤٠٧٨ـ وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء، أخرجه الشافعي في مسنده.

٤٠٧٩ـ وعن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ أنه كبر ثم أومأ إلى المأمومين أن اجلسوا، وذهب فاغتسل، أخرجه أبو داود وهو مرسل.

٤٠٨٠ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاة فكبر وكبرنا معه. . . الحديث، أخرجه الدارقطني، وهذه الأحاديث تدل على أن انصرافه كان بعد دخوله في الصلاة، وما ذكره أبوحاتم من التأويل خلاف الظاهر وفيه بعد.

٤٠٨١ـ وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا قيامًا، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر

٤٠٧٧ ـ أبو داود ٢٣٣ في الطهارة. وأحمد ٥/ ٤١ و٤٥ وابن حبان ٢٢٣٥.

٤٠٧٨ ـ الشافعي ٣٤١.

٤٠٧٩ ـ أبو داود ٢٣٤ في الطهارة.

٤٠٨٠ ـ الدارقطني ١/ ٣٦٢ رقم ٢.

٤٠٨١ ـ البخاري ٢٧٥ في الغسل. ومسلم ٦٠٥ وأبو داود ٢٣٥ والنسائي ٢/ ٨١ في الإمامة وأحمد ٢/ ٥١٨.

فكبر فصلينا معه، أخرجاه والنسائي، وعند أحمد: حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن نكبر انصرف، وذكر نحوه، وأخرجه أبو داود أيضًا بتغيير بعض اللفظ، وفيه دلالة ظاهرة على أن انصرافه كان قبل دخوله، فلعل ذلك كان في قضية أخرى/ ، ويكون ذلك منه ﷺ جمعًا بين الحديثين.

ذكر الشك في الحدث في الصلاة

٤٠٨٢ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين، وإذا جاءه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو صوتًا بأذنه»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم وقد تقدم في باب ما يوجب الوضوء.

ذكر الحدث في الصلاة

٤٠٨٣ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «من أحدث في صلاته فلينصرف، فإن كان في صلاة جامعة فليأخذ بأنفه ولينصرف»، أخرجه أبو داود وأبوحاتم، وفي رواية عند أبي داود وتابعه عليها البيهقي: «فلينصرف وليعد الصلاة»، والأول أصح إسنادًا، وهو محمول على هذا، وإنما أمر أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافًا، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورات وإخفاء القبائح من الأمور والتورية بالأحسن فيها، ولا يدخل هذا في باب الرياء والكذب والزور، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء طلبًا للسلامة من الناس.

٤٠٨٤ـ وقد روى الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فنفس رجل ـ يعني الحدث ـ ولكنه كنى فقال عمر: عزمت على صاحب هذه إلا قام يتوضأ، قال جرير: فقلت: اعزم علينا جميعًا، قال عمر: أعزم علي وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا، ذكره البغوي في شرحه.

٤٠٨٥ـ وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا

٤٠٨٢ ـ تقدم.

٤٠٨٣ ـ أبو داود ١١١٤ وابن حبان ٢٢٣٨ والبيهقي ٢/ ٢٥٤.

٤٠٨٤ ـ شرح السنة ٢/ ٣٣١.

٤٠٨٥ ـ أبو داود ٢٠٥ والترمذي ١١٦٤ في الرضاع. والنسائي في الكبرى ٩٠٢٦ في عشرة النساء.

أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»، أخرجه الثلاثة وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن، وقال البخاري: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وهو غير طلق بن علي وكلاهما من الصحابة.

٤٠٨٦ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءًا ويستقبل صلاته»، أخرجه الدارقطني، في إسناده سليمن بن أرقم، وهو متروك.

ذكر حجة من قال يبني على صلاته

٤٠٨٧ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، أخرجه ابن ماجة والدارقطني، وروى الشافعي في سننه ومسنده نحو ذلك عن ابن عمر، ورواه البيهقي عن ابن عباس، وابن عمر وابن المسيب رضي الله عنهم وبه قال مالك وأصحاب الرأي.

/ذكر حجة من قال: إذا أحدث أحد قبل السلام لا تبطل صلاته /٤٨٨/

٤٠٨٨ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ومن أتم الصلاة»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف تكلم الناس في بعض نقلته.

قلت: ولو صح لم يكن فيه دلالة، فإنه قال: إذا قضى صلاته، وإنما يقضي صلاته بالسلام، ويكون قوله: وقعد أي استدام القعود بعد السلام، والحمل على هذا أولى جمعًا بينه وبين الأحاديث المتقدمة في أول الباب، فإن الحدث قبل السلام حدث في الصلاة، إلا أن هذا التأويل ـ وإن كان حسنًا ـ يرده ما جاء في رواية عنه

٤٠٨٩ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذاأحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في

٤٠٨٦ ـ الدارقطني ١/ ١٥٧ رقم ٢٥ في الطهارة.

٤٠٨٧ ـ الدارقطني ١/ ١٥٥ رقم ١٧ في الطهارة وابن ماجه ١٢٢١.

٤٠٨٨ ـ أبو داود ٦١٧ والترمذي ٤٠٨.

٤٠٨٩ ـ ينظر سابقه.

آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، أخرجه الترمذي وتابعه البغوي، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا أنه إذا جلس بقدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، وبه قال الحكم وحماد وأصحاب الرأي، وقال قوم: تبطل صلاته وتلزمه إعادتها، وهو قول الشافعي؛ لأنه مالم يسلم فهو في الصلاة والحدث في الصلاة مبطل لها لما تقدم من حديث علي بن طلق.

ذكر الصلاة في النعلين وخلعهما فيها وأين يضعهما إذا خلعهما وحكم ملامسته النجاسة في الصلاة وما عفي عنه منها

٤٠٩٠ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، وخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»، أخرجه أبو داود وأخرجه أبوحاتم، وجاء ما يدل على خلعهما عن يساره في حديث في باب استقبال القبلة في ذكر صلاة الفرض في الكعبة.

وفي خلعه ﷺ النعلين في الصلاة دليل على أن استصحاب النجاسة غير المعفو عنها عامدًا يبطل الصلاة وساهيًا لا يبطل، وهو القديم للشافعي، ودليل على أن العمل القليل غير مبطل، وفي أمره ﷺ بالصلاة فيها بعد الدلك دلالة على/ جواز استصحاب ما عفي عنه من النجاسة في الصلاة، وفي خلعهم دليل على أن الأصل مساواته ﷺ في الحكم مالم يرد مخصص، وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة، وأوردناه في هذا الذكر لحاجته إليه.

ذكر حكم من غلبه اتصال النجاسة به

٤٠٩١ـ عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فأوقظ عمر فقيل له: الصلاة الصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن يترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا، أخرجه مالك والبغوي.

٤٠٩٠ ـ أبو داود ٦٥٠ وأحمد ٣/ ٢٠ وابن حبان ٢١٨٥.

٤٠٩١ ـ مالك ١/ ٣٩ رقم ٥١ في الطهارة/ العمل فيمن غلبه الدم.

قوله: يثغب يجري، والمسور بن مخرمة بن نوفل، كنيته أبو عبد الرحمن له ولابنه صحبه، وهذا حكم من له جرح سائل أو رعاف دائم فعليه أن يغسله ويسده عند صلاة فريضة ثم لا قضاء عليه، وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة؛ لأنه في معنى المستحاضة.

ذكر حكم من ترك القراءة ناسيًا

٤٠٩٢ـ عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [كان يصلي بالناس المغرب] صلى فلم يقرأ [فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت]، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذًا، أخرجه البيهقي.

ذكر حكم الكلام في الصلاة

٤٠٩٣ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: ﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، أخرجه السبعة إلا ابن ماجة، وعند الترمذي: كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة، والمراد بالقنوت هنا: السكوت، ويرد بمعان: الطاعة، قال: الله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لله**﴾، والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام، قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ**﴾ أي قائم أو متعبد، وطول القيام. سئل ﷺ عن أفضل الصلاة قال: «طول القنوت»، هكذا استدل به بعضهم، وليس فيه دلالة، إنما دلالته مطبقة على القيام نفسه، والسكوت كما فسر في الحديث، وقيل: القانت الذاكر، وليس السكوت تفسيرًا للقنوت، وإنما أمروا بالسكوت عن الكلام والاشتغال بالذكر والتلاوة. قال أبوحاتم: وقد يتوهم من هذا اللفظ أن نسخ الكلام كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم أنصاري مدني وليس كذلك، بل كان بمكة، لما رجع عبد الله بن مسعود وأصحابه من الحبشة، وكان مرجعهم ورسول الله ﷺ بمكة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولحديث زيد معنيان:/ أحدهما: أن يكون زيد حكى ما جرى قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة فإن مصعب بن عمير كان يعلمهم القرآن وأحكام الدين،

٤٠٩٢ ـ البيهقي ٢/ ٣٨٢.

٤٠٩٣ ـ البخاري ١٢٠٠ العمل في الصلاة. ومسلم ٥٣٩ في المساجد. وأبو داود ٩٤٩ والترمذي ٤٠٥. والنسائي ١٢١٩ وأحمد ٤/ ٣٦٨.

وكان الكلام إذ ذاك مباحًا في الصلاة بمكة والمدينة، وكان من بالمدينة يكلم صاحبه في الصلاة، فحكى زيد صلاتهم في تلك الأيام، ثم لما بلغهم نزول لآية أمسكوا عن الكلام، والمعنى الآخر أن يكون هذا من قبيل قول القائل: فعلنا كذا، وإنما فعله بعضهم لا كلهم، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

قلت: وذهب قوم إلى أن التحريم كان بالمدينة واستدلوا بظاهر حديث زيد هذا قالوا: وابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة وهو يتجهز إلى بدر، وإلى هذا ذهب الخطابي، وقال نسخ الصلاة في الكلام في الصلاة كان بعد الهجرة بمدة يسيرة، حكاه عنه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، والكلام في الصلاة عمدًا عالمًا بتحريمه مبطل لها، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً [وجاز حقًا التحريم عليه فلا][1] ، وإليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء والشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي، وزاد الأوزاعي فقال إذا تكلم في الصلاة عامدًا بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محل القعود فقال له اقعد، أو جهر في موضع الإسرار فأخبره بذلك لا تبطل صلاته، وقال حماد ابن أبي سليمان والنخعي وأصحاب الرأي وأحمد في رواية كلام الناسي والجاهل مبطل للصلاة أيضًا، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حجة عليهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ويرى القائل به أنه ناسخ لمطلق الأحاديث الواردة في المنع، ومنشأ الخلاف أن الكلام هل هو من المنافيات كالحدث وأنظاره فيبطل، أو من المحرمات فلا يبطل إذ لا خطر في النسيان

ذكر أن السلام من الكلام المبطل

٤٠٩٤ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»، أخرجاه، وعند الشافعي وأحمد والنسائي: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد، فسألته فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث

---

(١) هكذا في الأصل ووضعناه بين معقوفين لأن العبارة غير مستقيمة.

٤٠٩٤ ـ البخاري ١١٩٩ ومسلم ٥٣٨ في المساجد. وأبو داود ٩٢٣ والنسائي ٣/ ١٩ في السهو والشافعي ٣٥١ وأحمد ١/ ٣٧٧ وابن حبان ٢٢٤٣.

من أمره أن لا نتكلم في الصلاة»، وأخرجه أبو داود ولفظه: قال: كنا نتكلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «إن الله عز وجل. . . » وذكر ما بقي، وأخرجه أبوحاتم/ بنحو ذلك.

قوله: ما قدم وما حدث: معناه الحزن والكآبة، أراد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها، يقال: حدث الشيء بالفتح، ولا يضم في شيء من الكلام إلا إذا قرن بقدم فيضم لمكان الازدواج، وفي رواية: «ما قرب وما بعد»، أخرجه النسائي، وهو بمعناه، والعرب تقول هذا ونحوه، نحو: أخذي منه المقيم المقعد، ومعناه ما تقدم، كأنه مهتم لما نأى من أمره ولما دنا.

٤٠٩٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم»، وقال أحمد بن حنبل: يعني فيما أرى: أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فيسلم وهو شاك، أخرجه أبو داود. والغرار النقصان، وروي التسليم بالجر والنصب، فمن رواه بالجر عطفه على الصلاة: أي لا نقصان في شيء من أذكار الصلاة، ولا في عددها، فمن شك أخذ بالأقل وتمم، ولا نقص في جواب التحية، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر كيفية رد السلام من أذكار السلام من باب فروض الصلاة وسننها، ومن رواه بالنصب عطفه على الغرار، وكان معناه: ولا تسليم في الصلاة.

اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة، روي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه في الصلاة رده حتى يسمع، وعن جابر نحو ذلك، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة، وكانوا لا يرون به بأسًا، وأكثر العلماء على أنه لا يرد، فإن رد باللسان بطلت صلاته، ولكن يشير بيده، وسيأتي ما يدل عليه في ذكر الإشارة في الصلاة إن شاء الله تعالى، وهو قول ابن عمر أنه يرد بالإشارة، وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشيره، وقال عطاء والنخعي والثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، قال الخطابي: ورد السلام بعد الخروج منه سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته.

٤٠٩٥ ـ أبو داود ٩٢٨.

ذكر أن تشميت العاطس من الكلام المبطل

٤٠٩٦ـ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم والنسائي وأبوحاتم وأخرجه أبو داود وقال: «لا يحل» مكان: «لا يصلح»، وأخرجه أحمد وزاد بعد التكبير والتحميد. وفيه دلالة على أن/ كلام الجاهل غير مبطل، فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، واستدل بظاهره من ذهب إلى فرضية التسبيح والتكبير، ولا دلالة له فيه؛ لأن نفي الحل والصلاحية عما سوى شيء لا يدل على إيجاب ذلك الشيء، لكن يدل على صلاحه وحله، فذلك أعم من الوجوب.

قوله: واثكل أمياه، الثكل والثكل فقد المرأة ولدها.

وقوله: يصمتونني: أي يريدون أن أصمت أي أسكت.

قوله: كهرني: أي انتهرني وزبرني وأغلظ علي القول، والكهر بالتحريك: الزبر والانتهار، وقيل: الاستبقال بوجه عبوس. وقيل: الكهر القهر، وتشميت العاطس في الصلاة غير جائز فإن فعل فهو كلام مبطل إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلاً، وجاز خفاؤه عليه، الحديث دليل عليه، ومعاوية بن الحكم السلمي سكن المدينة وروى أحاديث غير هذا، وروى مالك عن هلال بن أسامة بإسناده عن عمر بن الحكم، وهو وهم قاله ابن الأثير.

ذكر أن قول العاطس أو من يتجدد له النعمة الحمد لله وما في معناه من ثناء على الله عز وجل ليس من الكلام المبطل

٤٠٩٧ـ عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت:

٤٠٩٦ ـ مسلم ٥٣٧ في المساجد. وأبو داود ٩٣١ والنسائي ١٢١٨ وابن حبان ٢٢٤٨.

٤٠٩٧ ـ البخاري ٧٩٩ في الأذان. وأبو داود ٧٧٠ والترمذي ٤٠٤ والنسائي ١٠٦٢ في التطبيق.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة»؟ فلم يتكلم أحد، ثم قاله الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله! قال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها»، أخرجه الثلاثة وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٩٨ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة»؟ فسكت الشاب ثم قال: «من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأسًا»، فقال يا رسول الله! أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرًا، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره»، أخرجه أبو داود، في إسناده اثنان فيهما مقال، وهما: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك بن عبدالله القاضي، قاله المنذري، وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن عنز بن وائل، كنيته أبو عبد الله، وهو حليف الخطاب أبو عمر بن الخطاب، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة ومعه امرأته ليلى، وقيل: إن ليلى أول من هاجر إلى المدينة، وقيل: أول من هاجر إليها أبو سلمة بن عبد الأسد وشهد عامر بدرًا/ مع رسول الله ﷺ وسائر المشاهد، وروى عن النبي ﷺ.

٤٠٩٩ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما [قضى] رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات» فأرم القوم فقال: «أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأسًا»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها»، أخرجه مسلم، والنسائي.

قوله: حفزه لنفس: الحفز الحث والإعجال، فشبه تتابع النفس واشتداده بذلك. وأرم القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرم فهو مرم ويروى بالزاي وتخفيف الميم من الأزم والإمساك عن الطعام والكلام.

٤٠٩٨ ـ أبو داود ٧٧٤.

٤٠٩٩ ـ مسلم ٦٠٠ في المساجد والنسائي في الكبرى ٩٧٤ وأحمد ٣/ ١٦٧.

٤١٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا»؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، أخرجه مسلم.

٤١٠١- وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿**أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى**﴾ قال: «سبحانك بلى»، فسألوه عن ذلك، فقال سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، وقد تقدم هذا الحديث في نظيره من باب صفة صلاته ﷺ، وتقدمت أحاديث في معناه في ذكر القراءة من باب فروض الصلاة وسننها.

ذهب إبراهيم النخعي إلى أن العاطس يحمد الله تعالى ويخفي، وروي عن ابن عمر أنه كان يجهر بالحمد لله وهو قول أحمد، وذهب بعضهم إلى أن حديث رفاعة كان في التطوع، أما في المكتوبة فيحمد في نفسه، ولو أعلم رجلاً بشيء من القرآن يوافق كلام الآدميين، وقصد به التلاوة لم تبطل به صلاته، روي عن علي رضي الله عنه أنه كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾، فأجابه وهو في الصلاة: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ**﴾.

ذكر ما كان من الدعاء ليس فيه خطاب لآدمي ليس من الكلام المبطل

٤١٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً... الحديث، وقد تقدم في ذكر الدعاء في آخر التشهد، ومن أبطل الصلاة بمثل هذا حمل الحديث على أن الأعرابي كان جاهلاً، والحجة عليه أن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك، ولو كان مبطلاً لنهاه،

٤١٠٠ - مسلم ٦٠١ في المساجد.

٤١٠١ - تقدم.

٤١٠٢ - تقدم.

ولبين له كما بين لمعاوية بن الحكم، والفرق بين الدعاءين اتصال كاف الخطاب بدعاء معاوية فأبطل؛ إذا/ عد ذلك خطاب الآدمي، بخلاف الدعاء الآخر فإنه محض دعاء فأشبه ما لو اقتصر على نفسه، وفيه دلالة على جواز الدعاء في الصلاة بما شاء، ويتأيد بما تقدم في ذكر التشهد «ثم ليتخيرمن المسألة ما شاء»، وتقدم في باب صفة الصلاة من حديث مسلم عن حذيفة وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة، فإذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

ذكر تعوذه ﷺ من إبليس ولعنه له مخاطبًا له بذلك واستمر في صلاته

٤١٠٣ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ـ ثلاثًا، ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ـ ثلاثًا ـ وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله! سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، فلم يستأخر ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات فلم يستأخر، ثم أردت أن آخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة»، أخرجه مسلم، وأخرجه أبوحاتم وقال بعد قوله: «ليجعله في وجهي»: «أعوذ بالله منك، فلم يستأخر، ثم قلتها فلم يستأخر، ثم قلتها فلم يستأخر، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر، ثم قلتها فلم يستأخر، ثم قلتها فلم يستأخر، فأردت أن أخنقه لولا دعوة أخي سليمان أصبح موثقًا يلعب به صبيان أهل المدينة».

قوله: دعوة أخي، محمول على المراعاة أدبًا مع إطلاق تمكينه ﷺ.

٤١٠٤ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتًا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة، وإن الله عز وجل أمكنني منه فدعته، فلقد هممت أن أربطه بجنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه أجمعون ـ أو كلكم ـ ثم ذكرت قول أخي سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي

٤١٠٣ ـ مسلم ٥٤٢ في المساجد. والنسائي ١٣/٣ في السهو. وابن حبان ١٩٧٩.

٤١٠٤ ـ البخاري ٤٦١ ومسلم ٥٤١ في المساجد وابن حبان ٦٤١٩.

مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فرده الله خاسئًا»، أخرجه السبعة.

ذكر كراهية الفتح على الإمام

٤١٠٥ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصا، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام»، أخرجه أبو داود، وقال رواه أبو إسحاق عن الحارث الأعور، ولم يروِ عن الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وأخرجه، الترمذي/ ، وقال قد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، واختلف أهل العلم في الفتح على الإمام؛ فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأسًا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن ابن مسعود كراهية الفتح على الإمام وكرهه الشعبي والثوري وأبو حنيفة.

ذكر حجة من وسع فيه

٤١٠٦ـ عن يحيى بن كثير الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي أن رسول الله ﷺ ترك شيًا لم يقرأه في الصلاة، فقال له رجل يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا أذكرتنيها» قال: كنت أرى أنها نسخت، أخرجه أبوحاتم وأبو داود، وزاد فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لم تنسخ»، وأخرجه بزيادة ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في كتب الصحابة، قال الإمام عبد الحق: يحيى ابن كثير ليس بالقوي، والمسور هذا بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها قاله ابن ماكولا: هو ابن يزيد الأسدي ثم المالكي يعد في الكوفيين له صحبة.

٤١٠٧ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»، أخرجه أبو داود والبيهقي.

٤١٠٥ ـ أبو داود ٩٠٨ والترمذي ٥٨٢.

٤١٠٦ ـ أبو داود ٩٠٧ وأحمد ٤/ ٧٤ وابن حبان ٢٢٤٠.

٤١٠٧ ـ أبو داود ٩٠٧ والبيهقي ٣/ ٢١٢.

قوله: فما منعك أي أن تفتح علي، يدل عليه قرينة الحال، وقد أخرجه أبوحاتم وصرح بذلك فقال: «ما منعك أن تفتحها علي»؟، قال البغوي في شرحه: وهذا الحديث أجود إسنادًا من حديث الحارث عن علي قال: وقد روي عن أبي عبدالرحمن عن علي نفسه، وأنه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»، يريد: إن وقف في القراءة فلقنوه.

٤١٠٨ـ وعن أبي هريرة قال: انطلق رسول الله ﷺ حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فقال: «إن نساني الشيطان شيئًا من صلاتي فليسبح القوم ولتصفق النساء»، قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئًا، أخرجه أبو داود مطولاً بزيادة في أوله وآخره.

ذكر النفخ في الصلاة

٤١٠٩ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري تعليقًا، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

ذكر حجة من منع منه

٤١١٠ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بغلام له يقال له رباح وهو يصلي فنفخ في/ سجوده، فقال له: «يا رباح لا تنفخ فإن من نفخ فقد تكلم»، أخرجه النسائي، وفي إسناده عيينة بن الأزهر ولا يحتج به، وأخرجه البغوي وقال: رأى غلامًا لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال: «يا أفلح ترب وجهك»، قال: وإسناده ضعيف.

قلت: وسياق هذا اللفظ يشعر بأن النفخ كان لإماطة التراب، فلذلك قال: «ترب وجهك».

٤١١١ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النفخ في الصلاة كلام، أخرجه

٤١٠٨ ـ أبو داود ٩٣٩.

٤١٠٩ ـ البخاري ٣/ ٨٣ تعليقًا. العمل في الصلاة/ ما يجوز من البصاق والنفخ.

٤١١٠ ـ النسائي في الكبرى ٥٤٨ في السهو.

٤١١١ ـ سنن سعيد بن منصور.

سعيد بن منصور، وقال البغوي في شرحه: اتفق أهل العلم على كراهية النفخ في الصلاة واختلفوا في إبطال الصلاة به، والأكثرون على أنه إن بان منه حرفان فصاعدا بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، وعلى هذين الحالين ينزل الحديث الأول في الذكر قبله وأحاديث هذا الذكر، وسئل سفيان الثوري عن الرجل يقول في الصلاة آه، قال: يعيد، وعن الشعبي مثله، وذهب قوم إلى أنه إذا نفخ لا تبطل الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وقال أبو يوسف إذا قال أف لا تبطل صلاته.

ذكر البكاء في الصلاة

٤١١٢ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، أخرجه الثلاثة، والأزيز صوت البكاء، وأزيز الرحا صوتها وجرجرتها، والمرجل بكسر الميم هو إناء يغلى فيها الماء، والميم زائدة بذلك؛ لأنه إذا أقيم نصب على أرجل.

٤١١٣ـ وعن حارثة بن مضرس عن علي رضي الله عنه: ما كان منا فارس يوم بدر إلا المقداد ولقد رأيتنا وما منا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، أخرجه أبوحاتم.

ذكر التثاؤب في الصلاة

٤١١٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي بزيادة، ولفظه: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاه هاه، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه».

٤١١٥ـ وأخرجه أبوحاتم وزاد بعد قوله: «فليكظم ما استطاع أو ليضع يده على فيه، فإذا تثاءب فقال: آه، فإنما هو الشيطان يضحك من جوفه»، وعند مسلم من

٤١١٢ ـ تقدم.

٤١١٣ ـ الإحسان ٢٢٥٧ وهو عند أحمد ١/ ١٢٥ لكن عن علي كلاهما.

٤١١٤ ـ البخاري ٣٢٨٩ في بدء الخلق/ صفة إبليس، ومسلم ٢٩٩٤ في الزهد/ تشميت العاطس وأبو داود ٥٠٢٨ والترمذي ٢٧٤٧ كلاهما في الأدب. والنسائي في عمل اليوم ٢١٧.

٤١١٥ ـ الإحسان ٢٣٥٧.

حديث أبي سعيد: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»، وعند أبي حاتم من حديث أبي سعيد أيضًا: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل».

قوله: فليكظم: أي ليحبس ما استطاع ومنه كظم الغيظ: أي تجرعه واحتمال هيجه.

وقوله: يحب العطاس؛ لأنه إنما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات/، وسبب ذلك تخفيف الغذاء والاجتزاء باليسير منه، وكره التثاؤب؛ لأنه يكون من ثقل البدن وامتلائه وارتخائه، فحمد العطاس لأن موجباته تعين على الطاعة، وكره التثاؤب لأن موجباته تثبط عنها، أو نقول: العطاس سبب لذكر الله عز وجل والدعاء، والتثاؤب من الشيطان وسبب لدخوله في المشائب فكان خليقًا بالكراهة.

وقوله: وليضع يده على فمه: في وضع اليد احتمالان: أحدهما: يضع اليمنى تبركًا وتيمنًا بها كما يفعل في مدخله وتنعله وترجله. والثاني يضع اليسرى؛ لأنها لتنحية الأذى كالاستنجاء وغسل الجنابة لنجاسة، وهذا أنسب والله أعلم.

٤١١٦ـ وعن علي بن حجر قال: قال إبراهيم: إني لأرد التثاؤب بالتنحنح، ذكره البغوي.

ذكر التنحنح

٤١١٧ـ عن علي رضي الله عنه قال: كان لي على النبي ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح إلي، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة. في الحديث دلالة على جواز التنحنح كيفما كان، قال ابن الصباغ: قال الشافعي: والتنفس والتنحنح ليس من الكلام إلا أن يكون معه كلام مثل أف ونحوه، وهذا قول بعض أصحابنا، وذهب أكثرهم إلى أن حكمه ما تقدم في النفخ إلا أن يكون مغلوبًا أو امتنعت عليه القراءة أو امتنع الجهر بها على وجه.

٤١١٦ ـ شرح السنة ٧٢٩.

٤١١٧ ـ أحمد ١/ ٨٠ والنسائي في الكبرى ١١٣٦ وابن ماجه ٣٧٠٨ في الأدب.

٤١١٨ ـ الدارقطني ١/ ١٧٥ رقم ٦٦ في الطهارة.

ذكر التبسم في الصلاة

٤١١٨- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي لأصحابه العصر فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلي، فقال: «إنه مر علي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلي فتبسمت وهو راجع من طلب القوم»، أخرجه الدارقطني، فيه دلالة على أنه لا تبطل الصلاة إلا أنه يكره التعمد إليه، أما الضحك إذا بان منه حرفان فيبطل الصلاة، قال جابر: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء، وهو قول عامة أهل العلم، وقال أصحاب الرأي: القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء جميعًا.

ذكر الإعلام والتنبيه بالتسبيح والتصفيق

٤١١٩- عن سهل رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من فاته شيء من صلاته فليقل سبحان الله، فإذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، أخرجاه، وفي رواية: «وإنما التصفيح» مكان «التصفيق»، أخرجاه، والتصفيح بمعنى التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر.

٤١٢٠- وعن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان قائمًا يصلي سبح لي، فكان ذلك إذنه، وإن لم يكن يصلي أذن لي، أخرجه أحمد. فيه دلالة على جواز التنبيه والإعلام للإمام ولغيره لعموم قوله ﷺ «من نابه شيء في صلاته»، وأن السنة في تنبيه الرجل التسبيح، وفي تنبيه المرأة بالتصفيق، وهو أن يضرب بظهر أصبع اليمنى صفحة الكف اليسرى، وقال عيسى بن أيوب: تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى، ذكره أبو داود. قال العلماء ولا تصفق التصفيق المعتاد؛ لأنه يشبه اللهو.

ذكر جواز الخروج من الصلاة بعد عقدها لعذر

٤١٢١- عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك

٤١١٩ - البخاري ٦٨٤ ومسلم ٤٢١ وشرح السنة ٧٥٠.

٤١٢٠ - أحمد ١/ ٨٠.

٤١٢١ - البخاري ١٢١١ وأحمد ٤/ ٤٢٠.

صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رائي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عتبني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ قال: وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل، وذكره أنه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره، أخرجه البخاري.

ذكر الوسوسة

٤١٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس»، أخرجاه، وأخرجه أبوحاتم وترجم عليه ذكر البيان بأن الشيطان إنما تباعد بحيث لا يسمع المؤذن.

قوله: فإذا ثوب بها أدبرك يريد إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخًا بلوح بثوبه ليري ويعلم به، فسم الدعاء تثويبًا لذلك، وقيل: إنما هو من ثاب يثوب إذا رجع، فكان المؤذن رجع إلى الدعاء بعد الأذان بالإقامة وسمي قول المؤذن اصلاة خيرمن النوم مرتين تثويبًا لذلك، فإنه يرجع إلى الدعاء بذلك بعد الحيعلة.

وقوله: إن يدري بكس الهمزة بمعنى ما.

٤١٢٣- وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، أخرجه البخاري، وهذا محمول على ما يخطر مما لا يملك الشخص دفعه عن نفسه، أما الطمأنينة إليحديث النفس والإصغاء إليه فمكروه في الصالة وكما عفي عنه في الصالة عفي عنه في الإيمان فلا يؤثر فيه ذلك إن شاء الله تعالى، وقد تقدم الكلام فيه مستوفياً في كتاب الإيمان.

ذكر المراءاة بالصلاة

٤١٢٤- عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع

٤١٢٢ ـ البخاري ٦٠٨ في الأذان. ومسلم ٣٨٩ وأحمد ٢/٣١٣ وابن حبان ١٦٦٣.

٤١٢٣ ـ البخاري ٣/٨٩ معلقًا.

٤١٢٤ ـ مسلم ٢٩٨٧ في الزهد. وأحمد ٥/٤٥. والبغوي في شرح السنة ٤٠٢٩.

سمع الله به ومن راءى راءى الله به»، أخرجه مسلم وأخرجه البغوي وزاد فال: «ومن سمع سمع الله به إسماع خلقه».

قوله: من سمع: أي عمل لأن يسمع به لا يخلص عمله لله تعالى.

وقوله: سمع الله به أي يشهره ويفضحه ويبدو عليه ما كان يستره.

قوله: أسامع خلقه جمع أسمع وأسمع جمع ساع فهو جمع الجمع أي أن الله تعالى يسمع أسامع خلقه به يوم القيامة.

٤١٢٥- وعن محمود بن لبيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: يا رسول الله! وما الشرك الأصغر قال: «الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤونهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم خيراً»، أخرجه البغوي ومحمود هذا هو ابن لبيد بن رافع بن امرء القيس بن زيد بن عبد الأسهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ ولا ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث منها: أن النبي ﷺ قال: «إن الله رذا أحب عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء»، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم أنه لا يعرف له صحبة، وذكره البخاري في الصحبة بعد محمود بن الربيع في أول باب محمود، قال أبوعمر: وقول البخاري أولى والأحاديث التي رواها تشهد له، وهو أولى أن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع؛ لأنه أسن منه، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم.

٤١٢٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن يسير الرياء شرك»، أخرجه ابن ماجة.

٤١٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، هو للذي عمل له»، أخرجه مسلم.

٤١٢٥ - شرح السنة ٤٠٣٠ في الرقائق.

٤١٢٦ - ابن ماجة ٣٩٨٩ في الفتن/ من ترجى له السلامة.

٤١٢٧ - مسلم ٢٩٨٥ في الزهد/ من أشرك في عمله.

ذكر الإشارة في الصلاة باليد لرد السلام أو غيره

٤١٢٨ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه /ويقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي» أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة إلا أحمد.

٤١٢٩ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده، أخرجه الثلاثة وابن ماجة وصححه الترمذي وقال الشافعي والنسائي وابن ماجة: صهيب مكان بلال.

٤١٣٠ـ وكذلك أخرجه أبو حاتم. ولفظه عن ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فقلت فسلمت عليه فرد على إشارة، ولا أعلم أنه قال بأصبعه، أخرجه النسائي.

٤١٣١ـ وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال فجاءته الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا. وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق، أخرجه أبو داود، وأخرجه أبوحاتم وقال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه وقال ابن عمر فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه، وهو يصلي؟ فقال: كان يشير بيده.

٤١٣٢ـ وعن صهيب رضى الله عنه أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي

٤١٢٨ ـ البخاري ١٠٩٩ ومسلم ٥٤٠ وأبو داود ٩٢٦ والترمذي ٣٥١ والنسائي ١١٨٩ وأحمد ٣/ ٣٣٩.

٤١٢٩ ـ أبو داود والترمذي ٣٦٨ والنسائي ٣/ ٥ وابن ماجه ١٠١٧ والشافعي ١/ ١١٩ وابن حبان ٢٢٥٨.

٤١٣٠ ـ ابن حبان ٢٢٥٩ وهو عند النسائي ٣/ ٥ وأحمد ٤/ ٣٣٢ وأبي داود ٩٢٥.

٤١٣١ ـ ينظر سابقه.

٤١٣٢ ـ كذلك.

فسلمت فرد إليَّ إشارة وقال لا أدري إلا أنه قال أشار إليَّ بأصبعه، أخرجه الأربعة، وقال الترمذي حديث حسن.

٤١٣٣ـ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقد رويت الإشارة في الصلاة في الصحيح من حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى ﷺ بأصحابه جالساً في مرض به فقاموا خلفه فأشار إليهم أن أجلسوا وسيأتي، وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أشارة إشارة تفهم عنه فيعدلها يعني الصلاة، أخرجه أبو داود وقال هذا الحديث وهم وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في رد السلام بالقول أو بالإشارة في ذكر أن السلام من الكلام.

ذكر المعفو عنه من الفعل

٤١٣٤ـ عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت/ رسول الله ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها فإذا رفع من السجود أعادها أخرجاه.

٤١٣٥ـ وعنه قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو في العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت بنته على عنقه فقام ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه وهى في مكانها الذي هى فيه، قال فكبر فكبرنا قال حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها، فمازال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ أخرجه أبو داود وأبو حاتم، في إسناد أبي داود محمد بن إسحاق بن يسار وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، ذكره المنذري، وقال بعضهم إنه كان في النافلة وهذا يرده التصريح بأنه كان في الظهر أو العصر، وروى الزبير ابن بكار في كتاب النسب أن ذلك كان في صلاة الصبح، وقيل إن هذا للضرورة إذا لم يجد من يكفيه، أما لحب الولد فلا،

٤١٣٣ ـ تقدم أيضا.

٤١٣٤ ـ البخاري ٥١٦ ومسلم ٥٤٣ في المساجد، وأبو داود ٩١٧ والنسائي ٣/ ١٠ وأحمد ٥/ ٢٩٦ و ٣٠٤.

٤١٣٥ ـ أبو داود ٩١٨ و٩٢٠ وابن حبان ١١١٠ وهو عند أحمد ٥/ ٣٠٣.

قال الخطابي وهذا عندي محمول على عدم القصد إليه بل كانت الطفلة من كثرة ملابستها له ﷺ تعلقت به في الصلاة فلم يرفعها عن نفسه فلما ركع وضعها فلما قام عادت هى إلى ما ألفت منه فلم يدفعها، لا أنه ﷺ تعمد إلى ذلك مع كثرة اشتغال قلب المصلي بمثل ذلك وتكرر الفعل منه هذا وجه الحديث عندي وإذا كان علم الخميصة أشغله حتى استبدل به الأنبجانية فكيف لايشغله ذلك وكيف يقصد إليه، فدل على أن ذلك لم يكن عن قصد، وقال بعضهم بل كان عن قصد خشية ما هو أكبر اشتغال القلب منه من بكاء الصبية ونحو ذلك، قلت وهذا كله عدول عن الظاهر إلى ما منه بد، بل الظاهر أنه تعمد ذلك ويستدل به على الفعل الكبير إنما يبطل إذا كان متوالياً أما إذا لم يتوال فلا يبطل وأما اشتغال قلبه بذلك فممنوع، فإن تمكن حاله ﷺ في الحضور لا يتغير لذلك وأما حديث الانبجانية فإنه ﷺ نسي ليسن فاتصف به في قضيتها بذلك ليشرع لنا فيه شرعاً أو يحمل ذلك على الأولى وهذا على الجواز وكل في حقه الأفضل الأكمل لأنه ﷺ مشرع. وفي الحديث فوائد، منها: حسن المعاملة مع الأهل والأطفال. ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ومنها: أنه لو صلى وهو حامل متاعاً على عنقه أو كتفه أو في يده جاز ما لم يحتج/ إلى عمل كثير متوال. ومنها أن ثياب الأطفال وابدانهم على الطهارة مالم يتبين النجاسة وكره الحسن الصلاة في ثياب الأطفال. ومنها أنه إذا حمل حيوانا في الصلاة فنجاسته الباطنة لا تمنع صحة الصلاة إذا كان ظاهره طاهراً كما في حق نفسه بخلاف مالو حمل قارورة مصمتة الرأس وفيها نجاسة فإن صلاته لا تصح. ومنها: أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء لأن الغالب من هذه الملامسة أنها لا تخلو من ملامسته.

٤١٣٦ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذ بهما من خلفه أخذاً رقيقا ووضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته ﷺ أخرجه أحمد.

٤١٣٧ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إن عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، وإن الله عز وجل أمكنني منه فذعته فلقد هممت أن

٤١٣٦ ـ أحمد ٢/ ٥١٣.

٤١٣٧ ـ تقدم.

أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا إليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخي سليمان ﴿**رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي**﴾ فرده الله خاسئا» أخرجه السبعة، وقد تقدم في ذكر تعوذه ﷺ من إبليس مخاطباً له، وأخرجه أبو حاتم ولم يقل فذعته، وأخرجه من طريق آخر مختصراً وقال فيه فأخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على ظهر كفي فلولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا تنظرون إليه. قوله فذعته أي خنقته والذعت بالذال المعجمة والمهملة معاً الدفع العنيف، والذعت أيضا الدعك في التراب، وفيه دلالة على أن رؤية الجن غير مستحيلة. وقوله تعالى ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾ خرج مخرج الأعم الأغلب، امتحن الله الآدميين بذلك ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم، وفيه إشعار بأن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن، وفيه دليل على أن عين الشيطان غير نجسة لا تبطل الصلاة بمسه.

٤١٣٨ـ وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول «أعوذ بالله منك» ثلاثًا ثم قال «ألعنك بلعنة الله» ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك تبسط يديك؟ قال «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت ألعنك بلعنة الله ثلاث مرات فلم يتأخر، ثم أردت أن أجره فوالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا بها يلعب به ولدان أهل المدينة». / أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أبو حاتم، وقد تقدم بزيادة لأبي حاتم في ذكر تعوذه ﷺ من إبليس وكرره لمناسبته للذكرين، والله أعلم.

٤١٣٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب تشتدان اقتتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى وما بالى بذلك، أخرجه أبو حاتم.

٤١٤٠ـ وعن الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال «إذا وجد

٤١٣٨ ـ تقدم أيضا.

٤١٣٩ ـ الإحسان ٢٣٥٦ وهو عند أحمد ١/ ٢٣٥ و٢٥٤ وأبي داود ٧١٧ والنسائي ٢/ ٦٥ في القبلة.

٤١٤٠ ـ المراسيل ١٢٠ رقم ١٦.

أحدكم القملة وهو في الصلاة فلا يلقها ولكن يصرها حتى يصلي »، أخرجه أبو داود في المراسيل.

٤١٤١- وذكر أيضا في المراسيل عن رجل من بني عدي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال « فليقتلها بنعله اليسرى » يعني في الصلاة، وهذا محمول على ما إذا لم يحتج في الصر إلى فعل كثير، والحضرمي هذا هو حضرمي بن عامر بن مجمع ينسب إلى أسد بن خزيمة وهو من بني الزنبة والزنبة لقب سلمى بنت مالك بن عثمان ابن داود بن أسد وهى أم مالك بن مالك فيقال لولده بنو الزنبة، وحضرمي منهم وفد على النبي ﷺ في نفر فقال النبي ﷺ لبني الزنبة « من أنتم » قالوا نحن بنو الزنبة قال « أنتم بنو رشدة » قالوا: لا ندع اسم أبينا ولا نكون كبني محولة يعنون بني عبدالله بن غطفان كانوا يدعون بني عبدالعزى فسماهم رسول الله ﷺ بني عبدالله فعيروهم وقالوا بني محولة فقال رسول الله ﷺ « أفيكم من يقول الشعر » فقال حضرمي: أنا وأنشده أبياتا من شعره فقال ﷺ « تعلم القرآن ».

٤١٤٢- وقد روي عن معاذ وأنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث وهم في الصلاة.

٤١٤٣- وعن ابن المسيب قال ندفنها كالنجاسة ذكره البغوي.

٤١٤٤- وخرج الحافظ إسماعيل يعرف بسمويه في فوائده من حديث الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يقتل القمل في الصلاة، وهذا محمول على ما ذكرناه في الصلاة.

ذكر قتل الحية والعقرب في الصلاة

٤١٤٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما عن إحدى نسوة النبي ﷺ ورضى عنها أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية، وقال وفي الصلاة أيضا، أخرجاه.

٤١٤١ ـ نفس الموضع السابق.

٤١٤٥ ـ البخاري ١٨٢٧ جزاء الصيد / ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم ١١٩٩ في الحج.

٤١٤٦ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية، أخرجه الخمسة وأبو حاتم وصححه الترمذي، والأسود/ من الحيات أعظمها وأخبثها وقد يطلق على كل حية، وأطلق هنا على العقرب طلباً للخفة، كما قيل القمران والعمران للشمس والقمر وأبي بكر وعمر، والعقرب واحدة العقارب وهى تؤنث ويقال فيها عقربة وعقرباء ممدود غير منصرف، والعقربان مذكر وهو بضم الراء دابة لها أرجل طوال وليس ذنبه كذنب العقرب ذكر ذلك الجوهري، وقال صاحب ضياء الحلوم: العقرب معروف يقال ذلك للذكر والأنثى، ويقال عقاربك أقاربك، يقال ذنب عقارب فلان إذا أرسل نمائمه وأذاه، وفي معنى الأسودين كل ضار فيباح قتله في الصلاة كالزنبور ونحوه، ورخص عامة أهل العلم في ذلك إلا إبراهيم النخعي فإنه لم يرخص وقال «إن في الصلاة لشغلاً» والسنة أولى بالاتباع، ولعلها لم تبلغه وفي هذا دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة فإن قتل الحية والعقرب لابد فيه من الضربة والضربتين.

ذكر مسح الحصا

٤١٤٧ـ تقدم في ذكر كراهية الفتح على الإمام ما يدل عليه.

٤١٤٨ـ وعن معيقيب الدوسي رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة فقال «واحدة» أخرجاه.

٤١٤٩ـ وعنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال «إن كنت فاعلاً فواحدة» أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم وقال «إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة» ومعيقيب ويقال معيقب بن أبي فاطمة حليف لآل سعيد ابن العاص بن أمية، وقال موسى بن عقبة إنه مولى لسعيد بن العاص أسلم قديمًا بمكة وهاجر هجرتي الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، وقال ابن منده إنه شهد بدراً، وكان على خاتم النبي

٤١٤٦ ـ أحمد ٢/ ٤٧٣ و٤٩٠ وأبو داود ٩٢١ والترمذي ٣٩٠ والنسائي ٣/ ١٠ وابن ماجه ١٢٤٥ وابن حبان ٢٣٥٢.

٤١٤٧ ـ تقدم.

٤١٤٨ ـ البخاري ١٢٠٧ ـ العمل في الصلاة. ومسلم ٥٤٦ في المساجد/ كراهة مسح الحصا.

٤١٤٩ ـ البخاري ١٢٠٧ ومسلم ٥٤٦ وأحمد ٣/ ٤٢٦ وأبو داود ٩٤٦ والترمذي ٣٨٠ وابن ماجه ١٠٢٦ . وابن حبان ٢٢٧٥.

ﷺ وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان رضى الله عنه في بئر أريس، فلم يوجد، ومذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما كان مما ذكر في التواريخ وتمادى الاختلاف إلى الآن قال ابن الأثير والناس يعجبون من خاتم سليمان بن داود عليه السلام وكانت المعجزة بها في الشام فحسب وهذه الخاتم منذ عدمت اختلفت الكلمة في جميع بلاد الإسلام من أقصى خراسان إلى آخر بلاد المغرب واستعمل عمر ابن الخطاب معيقيبا خازنا على بيت المال وأصابه الجذام فأحضر عمر له الأطباء فعالجوه فوقف المرض، والله أعلم.

٤١٥٠ـ وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه/ فلا يمسح الحصا» أخرجه الخمسة زاد بعضهم في رواية «ولا يحركها». كره عامة أهل العلم مسح الحصا في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده لما تقدم، ورخص مالك في أكثر من مرة والمنصوص عليه في الحديث من المرة يرده، وما علل به من مواجهة الرحمة لا لما في المرة الواحدة إذ لا يستوعب الإزالة فلذلك رخص فيها.

ذكر كراهية مسح الجبهة من أثر السجود

٤١٥١ـ فيه حديث سجوده ﷺ ليلة إحدى وعشرين من رمضان في الماء والطين فأصبح وأثر الطين على جبينه وأنفه، وسيأتي في أذكار ليلة القدر إن شاء الله تعالى.

ذكر كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة وعند الدعاء

٤١٥٢ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لينتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» أخرجاه وأبو داود ولم يقل البخاري: عند الدعاء.

٤١٥٠ ـ أحمد ٥/ ١٥٠ وأبو داود ١٩٤٥ والترمذي ٣٧٩ وحسنه. وزاد: فإن الرحمة تواجهه والنسائي ٣/٦ وابن ماجه ١٠٢٧.

٤١٥١ ـ سيأتي إن شاء الله.

٤١٥٢ ـ البخاري ٦٩١ في الأذان/ إثم من رفع رأسه ومسلم ٤٢٩.

٤١٥٣ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤١٥٤ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم» فاشتد قوله ذلك فقال «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »أخرجه البخاري وأبو داود اللفظ له والنسائي.

٤١٥٥ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن يلتمع» يعني في الصلاة، أخرجه أبو حاتم. قوله يلتمع أي يختلس ويختطف، يقال ألمعت بالشئ إذ اختلسته واختطفته بسرعة، ولما كان المراد من الصلاة الحضور فيها والخشوع والتذلل والتواضع ناسب هذا التوعيد على سوء الأدب.

ذكر الإكثار من رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة

٤١٥٦ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء فقال «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم.

ذكر كراهية الالتفات في الصلاة

٤١٥٧ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». أخرجه البخاري / والأربعة إلا الترمذي وأبو حاتم.

٤١٥٣ ـ مسلم ٤٢٨ وأبو داود ٩١٢.

٤١٥٤ ـ البخاري ٧٥٠ في الأذان. ومسلم ٤٢٦ وأبو داود ٩١٣ والنسائي ٣/ ٧.

٤١٥٥ ـ الإحسان ٢٢٨١.

٤١٥٦ ـ مسلم ٢٥٣١ في فضائل الصحابة/ بيان أن النبي ﷺ بقاؤه بقاء لأصحابه وأحمد ٤/ ٣٩٩.

٤١٥٧ ـ البخاري ٧٥١ وأبو داود ٩١٠ والترمذي ٥٩٠ والنسائي ١١٩٦ وأحمد ٦/ ١٠٦ وابن حبان ٢٢٨٧.

٤١٥٨ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة» أخرجه الترمذي وصححه.

٤١٥٩ـ وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه». أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وأخرج معناه صاحب الكوكب من حديث النسائي مطولاً ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت قال يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير مني أقبل إليَّ، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك فإذا التفت قال يا ابن آدم الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه».

٤١٦٠ـ وعن الحارث الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني اسرائيل أن يعملوهن، قال فجمع الناس في بيت المقدس ثم قال إن الله أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن: أولاهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ومثل ذلك كمثل رجل اشترى عبداً بخالص ماله بذهب أو ورق وقال له: هذه داري وهذا عملي فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يسره أن يكون عبده هكذا؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وإن الله أمركم بالصلاة فلا تلتفتوا فإن العبد إذا لم يلتفت استقبله جل وعلا بوجهه» ثم ذكر الصوم والصدقة وذكر الله تعالى. وكل مذكور في بابه أخرجه أبو حاتم. أختلف العلماء في جواز الالتفات في الصلاة فذهب إلى جوازه عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابة والأوزاعي وأهل الكوفة. وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهته وقالوا كان الالتفات جائزا ثم نسخ بهذه الأحاديث، وما ورد من التفاته ﷺ في الصلاة فإنما كان قبل ورود الناسخ، أو محمول على الحاجة كما سيأتي في الذكر بعده.

ذكر التوسعة فيه للحاجة

٤١٦١ـ عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة

٤١٥٨ ـ الترمذي ٥٨٩.

٤١٥٩ ـ أحمد ٥/ ١٧٢ وأبو داود ٩٠٩ والنسائي ١١٩٥.

٤١٦٠ ـ الإحسان ٦٢٣٣ في التاريخ/ بدء الخلق وهو عند أحمد ٤/ ١٣٠ و٢٠٢.

الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً من الليل يحرس أخرجه أبو داود/ . وسهل هذا هو سهل بن الربيع بن عمرو وقيل سهل بن عمرو الأنصاري الأوسي والحنظلية أمه وقيل أم جده قيل عرف بذلك لأن أم أبيه من بني حنظلة من تميم وكان ممن بايع تحت الشجرة وفاضلاً معتزلاً عن الناس لا يزال يصلي مهما كان في المسجد فإذا انصرف لايزال ذاكراً يسبح ويهلل حتى يأتي أهله سكن دمشق، ومات أول خلافة معاوية لاعقب له وكان يقول أن يكون لي سقط في الإسلام أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس وله أخ اسمه عقبة له صحبة وسهل بن الحنظلية العبشمي آخر غير هذا قاله البخاري والتثويب هنا إقامة الصلاة وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر الوسوسة من هذا الباب.

٤١٦٢ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت يميناً وشمالاً في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخرجه النسائي وأبو حاتم.

ذكر اللمح بالعين

٤١٦٣ـ عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي عن أبيه وكان أحد الوفد الستة رضى الله عنه قال قدمنا على النبي ﷺ فصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» أخرجه أبو حاتم. وعلي بن شيبان هذا من بني حنيفة يكنى أبا يحيى سكن اليمامة، وفد على رسول الله ﷺ روى عنه ابنه عبدالرحمن كما أوردناه، واللمح سرعة إبصار الشئ.

٤١٦٤ـ وعن ابن عباس حديثه المتقدم في الذكر قبله وقال: يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب. وقوله يلحظ أي ينظر بمؤخر عينه دون التفات، واللحاظ مؤخر العين وفي الباب حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها. . الحديث وسيأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى. في هذه الأحاديث دلالة على أن النظر بالعين غير مكروه مالم يكن معه التفات.

٤١٦١ ـ أبو داود ٩١٦.

٤١٦٢ ـ أحمد ١/ ٢٧٥ و٣٠٦ والترمذي ٥٨٧ والنسائي ٣/ ٩ وابن حبان.

٤١٦٣ ـ الإحسان ١٨٩١.

٤١٦٤ ـ سبق في الذكر قبله.

ذكر كراهية التمطي في الصلاة

٤١٦٥ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يتمطى في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، أخرجه الترمذي.

ذكر كراهية عقص الرأس في الصلاة

تقدم في ذكر كراهية الفتح على الإمام ما يدل عليه.

٤١٦٦ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى/ عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال: مالك ورأسي؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي.

٤١٦٧ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى اليمن وفيه «ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره» أخرجه أبو حاتم. العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله ثم أطلق على الشعر المضفور المجموع في مؤخر الرأس.

٤١٦٨ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، أخرجه أحمد وابن ماجة.

٤١٦٩ـ وعن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو قائم يصلي قد غرز ضفره في قفاه فحله أبو رافع فالتفت إليه حسن مغضباً فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ قال «ذلك كفل الشيطان» يعني مغرز ضفره مقعد الشيطان، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو حاتم، والضفر بالتحريك المضفور من الشعر وبالإسكان المصدر، وإنما نهى عن ذلك وأمر بإرسال الشعر ليكون ساجداً مع

٤١٦٥ ـ سبق في ١٩٧٦.

٤١٦٦ ـ مسلم ٤٩٢ في الصلاة وأبو داود ٦٤٧ والنسائي ١١١٤ وأحمد ١/ ٣٠٤.

٤١٦٧ ـ الإحسان ٦٥٥٩ في التاريخ.

٤١٦٨ ـ أحمد ٦/ ٣٩١ وأبو داود ٦٤٦ والترمذي ٣٨٤ وابن ماجه ١٠٤٢.

٤١٦٩ ـ أحمد ٦/ ٨ و٣٩١ وابن حبان ٢٢٧٩.

صاحبه على الأرض، وقد ورد «أمرت أن أسجد على سبعة آراب ولا أكف شعراً ولا ثوباً» فالكف أصله أن يجعل الكساء على سنام البعير ويجلس عليه، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ مشهور بكنيته اسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل صالح وقيل ثابت وقيل هرمز، ذكر بعضهم أن أسلم أشهرها، وكان قبطيا وكان للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع النبي بإسلامه فأعتقه، قال رضي الله عنه: أسلم العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت أنا وكان العباس يهاب قومه ويكره خلافهم، وكان يكتم إسلامه وكان ذا مال كثير متفرق في قومه.

ذكر كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة

٤١٧٠ـ عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» أخرجه أحمد. وفي سياق هذا اللفظ إشعار بأن الكراهة مختصة بمن ينتظر الصلاة فإنه قال «فإنه/ في صلاة مادام في المسجد» وإنما يكون في صلاة إذا كان فيه إذا كان ينتظرها أما إذا كان فيه لغير ذلك فلا يكون في صلاة، وذكر البغوي أن من الناس من كره تشبيك الأصابع في المسجد ولعله يريد ماذكرناه أو فهم من الحديث العموم قال: واحتج البخاري على إباحة التشبيك في المسجد بحديث ذي اليدين وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وهو محمول على أنه ﷺ لم يكن قاصداً إلى الصلاة والكراهة إنما هى في حق من قصد الصلاة يمكن أن يستدل بحديث ذي اليدين على إباحة التشبيك في الصلاة لأن النبي ﷺ في حكم المصلي ويكون النهي محمولاً على أن تركه أولى أو يكون النهي محمولاً على الكراهة وحديث ذي اليدين يستدل به على الصحة مع الكراهة أو يقال تشبيكه ﷺ في حديث ذي اليدين لا يصح الاستدلال به على ذلك لأنه ﷺ سها عن الصلاة وظن أنه خرج منها فلذلك شبك وهذا هو الأظهر والله أعلم.

٤١٧١ـ وعن اسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو يشبك يديه قال قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم، أخرجه أبو داود.

٤١٧٠ ـ أحمد ٣/ ٤٢ و٥٤.

٤١٧١ ـ أبو داود ٩٩٣.

٤١٧٢ـ وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو حاتم والأربعة إلا النسائي.

٤١٧٣ـ وعنه أن النبي ﷺ قال له «ياكعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة» أخرجه أبو حاتم.

٤١٧٤ـ وعنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه أخرجه ابن ماجة. وكعب بن عجرة بن أمية ابن عدي البلوي حليف الأنصار يكنى أبا محمد تأخر إسلامه وشهد المشاهد، وفيه نزلت ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ وسيأتي ذكر نزولها في كتاب الحج. تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض وقد يفعله الإنسان عبثاً ويفعله لتفقيع أصابعه وربما شبك الإنسان بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة وربما استحب به النوم فيكون سببا لانتقاض طهره، فيكره للمصلي ولقاصد الصلاة، لأن هذه الوجوه كلها لاتلائم حال المصلي.

ذكر كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة

٤١٧٥ـ / عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تفقع أصابعك في الصلاة» أخرجه ابن ماجة. تفقيع الأصابع هو غمز مفاصلها حتى تصوت. وخرج صاحب الكوكب الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء.

ذكر كراهية الإشارة باليد من غير حاجة

٤١٧٦ـ عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» أخرجه

٤١٧٢ ـ أحمد ٢٤١/٤ وأبو داود ٥٦٢ والترمذي ٣٨٦. وسكت عنه وفيه مجهول. وابن حبان ٢٠٣٦.

٤١٧٣ ـ الإحسان ٢١٥٠.

٤١٧٤ ـ ابن ماجه ٩٦٧.

٤١٧٥ ـ سنن ابن ماجه ٩٦٥.

٤١٧٦ ـ سبق في ذكر السلام من الصلاة.

مسلم، وفي رواية عند البرقاني: خرج علينا ونحن في الصلاة بعشي ندعو، فقال الحديث. أخذ بظاهر هذا الحديث أبو حنيفة فمنع من رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وكذلك من لم ير رفع اليدين في الدعاء، وليس فيه حجة لهم لأن الحديث قد روى مفسراً من حديث جابر بن سمرة، وقد تقدم في ذكر السلام من الصلاة، وبذلك يتبين أنه ليس برفع الأيدي عند الركوع والرفع منه لاسيما وقد ورد التصريح بالرفع عندهما، على ما تقدم، وقول البرقاني يدعو أراد السلام لأنه دعاء، توفيقاً بين الروايتين، وقد روي رفع اليدين في الدعاء وتقدم ذلك في أذكار باب فروض الصلاة وسننها وباب صفة صلاته ﷺ فيتعين الجمع بين الروايات بالحمل على ذلك.

ذكر كراهية الاختصار في الصلاة

٤١٧٧ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً. أخرجه السبعة إلا ابن ماجة وأخرجه أبو حاتم وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة أخرجه أبو داود وقال: يعني وضع يديه على خاصرته وهذا أشهر التأويلات فيه وأصحها وروى ذلك عن عائشة رضى الله عنها ويقال أن ذلك من فعل اليهود، الثاني: أن يصلي وبيده عصا يتوكأ عليها أخذ من المخصرة وبه ترجم أبو داود فقال: باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا وذكر الحديث ثم تأوله بما ذكرناه عنه، الثالث: أن لا يتم ركوعها ولا سجودها كأنه يختصره، الرابع: أن يقرأ فيها من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتم السورة، الخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ليسجد فيها، السادس: أن يختصر السجدة وهو أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى السجدة تجاوزها.

٤١٧٨ـ وعن زياد بن صفيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فوضعت يدي/ على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلب، أخرجه أبو داود والنسائي. قوله هذا الصلب أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي عن عضديه في حال القيام.

٤١٧٧ ـ البخاري ١٢٢٠ ومسلم ٥٤٥ في المساجد وأبو داود ٩٤٧ والترمذي ٣٨٣ والنسائي ٢/ ١٢٧ في الافتتاح. وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٩٥.

٤١٧٨ ـ أحمد ٢/ ٣٠ وأبو داود ٩٠٣ والنسائي ٨٩١.

٤١٧٩ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» أخرجه أبو حاتم.

ذكر كراهية ذلك في كل حال

٤١٨٠ـ عن الشريد بن السويد رضى الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وأتكأت فقال ﷺ «أتقعد قعدة المغضوب عليهم» أخرجه أبو حاتم ويجوز أن يكون هذا الوصف منوطاً بهذه الكيفية وكراهة الاعتماد في الصلاة مطلقاً كيفما كان وهو الأظهر ويجوز أن يكون هذا تيسيراً لما تقدم يدل عليه ما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد وهو في الصلاة فقال: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون وروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً وروي لما أهبط إلى الأرض أُهبط لذلك.

ذكر التوسعة في الاعتماد عند الحاجة في الصلاة

٤١٨١ـ عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ فقلت: غنيمة فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي نبدأ ننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة دلاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا عليه: حدثنا؟ فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه أخرجه أبو داود والدل والهدي والسمت الثلاثة عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والقلنسوه معروفة وكذلك البرنس والخز ما خاط من الحرير والوبر ونحوه ويساف بفتح الياء آخر الحروف وكسرها ويقال إساف بكسر الهمزة ووابصة بن معبد الأسدي كنيته أبو سالم ولم يذكر ابن الأثير غيرها وقيل أبو الشعثاء وقيل غير ذلك سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات ودفن عند منارة الجامع بالرافقة له صحبة روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه ابناه عمرو وسالم والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم كان كثير البكاء لا يملك

٤١٧٩ ـ الإحسان ٢٢٨٦.

٤١٨٠ ـ الإحسان ٥٦٧٤ في الحظر/ التواضع والكبر. وهو عند أحمد ٤/ ٣٨٨ وأبي داود ٤٨٤٨.

٤١٨١ ـ أبو داود ٩٤٨.

دمعه وأم قيس هذه أخت عكاشة بن محصن رضى الله عنهما وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوكأون على العصى في الصلاة ذكره البغوي.

/ذكر كراهية بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه

٤١٨٢ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي ربه مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود وقال تحت قدمه اليسرى وفي رواية تابع عليها مسلم «فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا» فتفل في ثوبه ومسح بعضه ببعض.

٤١٨٣ـ وللنسائي من حديث طارق بن عبدالله البخاري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا» وبزق تحت رجله ودلكه، التفل نفخ فيه أدنى ريق وهو أكثر من النفث. وقوله فليقل هكذا ثم فسر القول بالتفل ومسح الثوب بعضه ببعض، قال ابن الأنباري تقول العرب قال بمعنى تكلم وبمعنى أقبل وبمعنى مال وبمعنى ضرب وبمعنى استراح وبمعنى غاب، وقال غيره: العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، قوله فإن عن يمينه ملكاً قال بعضهم فيه دليل على أن المصلي ليس عن يساره ملك، لأنه لايجد ما يكتب لأنه في طاعة الله، ووجه ذلك أنه علل منع البصاق عن اليمنى لكون الملك عن يمينه فلو كان عن يساره ملك لامتنع أيضا لأن حرمة الملك لاتختلف، وهذا إذا كان البصاق ممكنا من كل جهه فإن تعذر عليه إلا من جهة اليمين بأن كان عن يساره مصل أو غير ذلك فله أن يبصق عن يمينه ويدفنها، ذكره المنذري، وفيه نظر فقد يقال حرمة الملك آكد لأنه موكل من جهة ربه، والتنخع البصاق الذي يخرج من أصل الفم مما يلي النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر، ويقال له خيط الرقبة، يقال تنخم وتنخع، وفيه دليل على طهارة البصاق والنخاعة ولو خرجت من الصدر لأنه يطلق عليهما نخاعة، والتخصيص على خلاف الأصل.

٤١٨٢ ـ البخاري ٤١٦ ومسلم ٥٥٠ في المساجد. وأبو داود ٤٧٧ وأحمد ٢/ ٤١٥ وابن حبان ٢٢٦٩.
٤١٨٣ ـ النسائي ٧٢٦ في المساجد.

٤١٨٤ـ وعن عبدالله بن الشخير رضى الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ قال فتنخع فدلكها برجله اليسرى أخرجاه وأحمد والنسائي وأبو حاتم وقال عن أبي العلي بن الشخير عن أبيه عن النبي ﷺ والظاهر أنه نسبه إلى جده الشخير ولم أقف على الشخير في الصحابة وإنما الصحابي عبدالله بن الشخير فيكون أبو العلي ولد عبدالله روى عنه عن النبي ﷺ ولعبدالله ولدان أحدهما بزيد ويكنى أبا العلي والآخر مطرف، ذكر ذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب الجمع بين أسماء رجال الصحيحين، وقد تقدم في ذكر وجوب الغسل من التقاء الختانين عن أبي العلي بن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه/ بعضاً وظاهر هذا السياق أنه مسند وإن احتمل الإرسال ويؤيد أنه مرسل ما ذكرناه ثم من وفوده على النبي ﷺ وروايته عنه حديث «السيد الله» فيكون على هذا يزيد بن عبدالله صحابي ابن صحابي روى الحديث المذكور ثم عن النبي ﷺ والشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وكسرها وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة.

٤١٨٥ـ وعن أبي نصرة وهو المنذر بن مالك بن قطعة قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض أخرجه أبو داود مرسلا. أبو نصرة بالصاد المهملة وليس في الصحابة أبو نضرة بالضاد المعجمة فيما حكاه ابن الأثير.

٤١٨٦ـ وعن حميد عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٤١٨٧ـ وعن أبي سهيلة السائب بن خلاد من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ «لايصل لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «نعم ـ وحسبه أنه قال ـ إنك آذيت الله ورسوله» أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

٤١٨٤ ـ مسلم ٥٥٤ في المساجد. وأبو داود ٤٨٣ والنسائي ٧٢٧ وأحمد ٤/ ٢٥ وابن حبان ٢٢٧٢.
٤١٨٥ ـ أبو داود ١/ ١٠٦ رقم ٣٨٩ في الطهارة/ البصاق يصيب الثوب.
٤١٨٦ ـ البخاري ٤١٥ العمل في الصلاة. ومسلم ٥٥٢ في المساجد. وأبو داود ٤٧٥ والنسائي ٢/ ٥٠.
٤١٨٧ ـ أبو داود ٤٨١ وابن حبان ١٦٣٦.

٤١٨٨- وعن حذيفة رضي الله عنه - أظنه عن رسول الله ﷺ - قال «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه» أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

٤١٨٩- وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عمر ولفظه «يجئ صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه». وتتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي في ذكر تنظيف المسجد وتطييبه من باب المسجد وما يتعلق به.

ذكر كراهية الصلاة بحضرة الطعام

٤١٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم وأبو حاتم والمراد بالأخبثين البول والغائط.

٤١٩١- وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».

٤١٩٢- وفي رواية من حديث ابن عمر« إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فليبدأ بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» أخرجاهما - وعند البخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام ومعاني هذه الأحاديث قد تقدمت في باب مواقيت الصلاة في ذكر تقديم العشاء إذا حضر على صلاة المغرب وشبه أن يكون هذا في طعام خفيف ويؤيده قول ابن عمر لبعضهم: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه مثل عشاء أبيك/ أخرجه أبو داود.

٤١٩٣- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء أخرجه البغوي وقال حديث صحيح وهو محمول على من تتوق نفسه إلى الطعام

٤١٨٨ - أبو داود ٣٨٢٤ في الأطعمة/ في أكل الثوم. وابن حبان ١٦٣٩.

٤١٨٩ - الإحسان ١٦٣٨ وسيأتي.

٤١٩٠ - مسلم ٥٦٠ في المساجد/ كراهة الصلاة بحضرة الطعام. وأبو داود ٨٩/ في الطهارة/ أيصلي الرجل وهو حاقن. وابن حبان ٢٠٧٣.

٤١٩١ - سبق.

٤١٩٢ - سبق.

٤١٩٣ - سبق.

وفي الوقت سعة ويدل عليه أن!ابن عباس وأبا هريرة كانا يأكلان طعاما وشواء فجاء المؤذن ليقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شئ. أما إذا كان لا تتوق نفسه إليه ولا تنازعه شهوة الطعام ولا تعجله عن إيتاء حق الصلاة فتقديمها أولى.

٤١٩٤ـ يدل عليه حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» أخرجه أبو داود والحديث محمول على ما إذا لم يشتغل قلبه به جمعاً بين الأحاديث كلها قال أبو محمد عبدالحق: في إسناد حديث جابر معلى بن منصور وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب وقال الحافظ المنذري في إسناده محمد بن ميمون أبو النصر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي لا بأس به، وكذلك قال الدارقطني وقال يحيى بن معين وقال البخاري هو منكر الحديث، وكذلك قال ابن حبان البستي وزاد: ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد؟ وعلى القول بتقديم الطعام ـ على ما ذكرناه أهل العلم ـ من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر أنه يبدأ بالعشاء وإن فاتت الجماعة.

ذكر كراهية الصلاة وهو يدافع الأخبثين

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

٤١٩٥ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» أخرجه مالك والترمذي.

٤١٩٦ـ وقال حسن صحيح وأخرجه الشافعي والثلاثة من حديث عبدالله بن أرقم وسيأتي في باب صلاة الجماعة.

٤١٩٧ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقين حتى يتخفف» أخرجه أبو داود، قوله حقين وروى حقن وروى حاقن وهو الذي حبس بوله كالحاقب الغائط.

٤١٩٤ ـ سبق.

٤١٩٥ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤١٩٦ ـ سيأتي أيضا.

٤١٩٧ ـ أبو داود ٩١ في الطهارة.

٤١٩٨ـ وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم وإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه ابن ماجة مختصراً ولعله يريد/ بنفي الحل نفي الإباحة المستوية الطرفين وإثبات الكراهية لا التحريم وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين إنه لا ينبغي أن يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من البول والغائط وقال بعض أهل العلم لا بإس أن يصلي مالم يشغله وقال أحمد وإسحاق لايقوم إليها وهو يجد شيئا منهما فإن دخل فيها وهو يجد شيئا منهما فلا ينصرف مالم يشغله وهذا كله إذا اتسع الوقت أما إذا ضاق بحيث إذا اشتغل بغير الصلاة خرج فلا يعرج على ما سواها.

ذكر تفريغ القلب في الصلاة مما يشغله عن الله عز وجل

٤١٩٩ـ عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: إن من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ أخرجه البخاري.

٤٢٠٠ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه أبو داود.

٤٢٠١ـ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» أخرجه أبو داود، وقد تقدم في ذكر الخشوع في الصلاة في أذكار السنن من باب فروض الصلاة وسننها طرف مما يدل على ذلك.

٤٢٠٢ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الله عز وجل

٤١٩٨ ـ أبو داود ٩٠ في الطهارة والترمذي ٣٥٧ وابن ماجه ٩٢٣.

٤١٩٩ ـ البخاري ٢/ ١٥٩ (فتح) معلقًا.

٤٢٠٠ ـ أبو داود ٩٠٥.

٤٢٠١ ـ تقدم.

٤٢٠٢ ـ الإحسان ٣٩٣ في البر/ الإخلاص وأعمال السر. وهو عند أحمد ٢/ ٣٥٨ والترمذي ٢٤٦٦ وابن ماجه ٤٠١٧.

يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسد فقرك» أخرجه أبو حاتم.

التفرغ المشار إليه في الحديث يعم التفرغ فيها ولها، فمن خصه بالثاني دون الأول فعليه البيان، وكل ما يقوله في الثاني فهو متجه في الأول والله أعلم.

ذكر الحكم بالصحة مع اشتغال القلب ومع التفكير في غير أمر الصلاة

تقدم في ذكر الوسوسة من هذا الباب ما يدل عليه.

٤٢٠٣ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة قالت فقالت: شغلتني هذه الخميصة اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته» وفي رواية: في خميصة له لها أعلام فقال «شغلتني هذه الأعلام» أخرجاهما، وعند البخاري: في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلم قال «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم بن حذيفة فإنها ألهتني عن صلاتي آنفاً وأتونى بأبنجانيته».

٤٢٠٤ـ وعنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة رضى الله عنه لرسول الله ﷺ خميصةشامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال «ردي هذه الخميصة إلى/ أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني» أخرجه أبو حاتم والبيهقي، ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم من قولها خميصة له فإنه لما أهداها له ملكها فصارت له فلما ردها عليه قال «أتوني بأنبجانيته» تطيباً لقلبه لئلا يتكدر بالرد عليه، والخميصة ثوب خز أو صوف بعلم أسود كان من لباس الناس قاله الأصمعي، وقال أبو عبيد: أهو كساء مربع له علمان وقيل لايسمى خميصة إلا أن تكون سوداً معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها خمائص وقيل هى كساء رقيق أصفر وأحمر أو أسود وسميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت والأنبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفتحها وروى بهما وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء تأنيث هو كساء يتخذ من الصوف وله خمل

٤٢٠٣ ـ البخاري ٧٥٢ في الأذان. ومسلم ٥٥٦ في المساجد.

٤٢٠٤ ـ الإحسان ٢٣٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٢٣.

ولا علم له وهى من ادْوَنِ الثياب الغليظة المتخذة من الصوف، قيل منسوبة إلى منبج المدينة المشهورة، وهى بكسر الباء الموحدة والفتح فيها عند من رواه من تغيير النسب كما قالوا في النسب إلى بني سلمة سلمي، ونحو ذلك من تغييرات النسب، وقيل منسوب إلى موضع يقال له أنبجان وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف ذكر ذلك الحافظ أبو موسى.

٤٢٠٥ـ وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ فلما سلم قام سريعاً ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال «ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» أخرجه البخاري. وعقبة هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سروعة.

٤٢٠٦ـ وعن عبدالله بن أبي بكر رضى الله عنهما أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فأتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى النبي ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة فقال: يارسول الله هو صدقة حيث شئت، أخرجه البيهقي. وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم يعد ولم يأمر بالإعادة فإنه لم يشغله علم الخميصة عن صلاته إلا وقد تأمله بالنظر إليه، قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال إني لأضطجع على فراشي فما يأتيني النوم وأقوم إلى الصلاة فما تتوجه لي القراءة من اهتمامي بأمر الناس، وقد تقدم عنه في ذكر الوسوسة نحو ذلك.

ذكر تخفيف الصلاة مبادرة الوسواس

٤٢٠٧ـ /عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن عمار بن ياسر رضى الله عنه صلى ركعتين فخففهما فقال له عبدالرحمن: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما؟ فقال إني بادرت بهما الوسواس أخرجه أبو حاتم وقال هذا اسناد قد

٤٢٠٥ ـ البخاري ٢٢١ العمل في الصلاة/ تفكر الرجل بشيء.

٤٢٠٦ ـ البيهقي ٢/ ٣٤٩.

٤٢٠٧ ـ الإحسان ١٨٨٩. وهو عند أحمد ٤/ ٣٢١ وأبي داود ٧٩٦.

يوهم أن الحديث غير متصل وليس كذلك فإن عمر ابن أبي بكر سمعه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار على ماذكره عبدالله بن عمر لا أن عمر ابن أبي بكر سمعه من عمار على ما دل ظاهره.

ذكر استحباب الصلاة إلى السترة

٤٢٠٨ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء. أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٤٢٠٩ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وقوله تلقاء وجهه أي تجاهه وحذاءه.

٤٢١٠ـ وعن أبي جحيفة رضى الله عنه قال: خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة، أخرجاه؛ والعنزة مثل نصف الرمح والعكازة نحو منها. فيه دلالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه والظاهر أن هذه العنزة هى العنزة التي قتل بها الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر.

٤٢١١ـ عن عروة بن الزبير عن أبيه قال: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص مدججاً لايبين منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات الكرش، فقال أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات، قال هشام وأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاها، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه فلما قبض أبو بكر أخذها ثم سأله إياها عمر فأعطاه فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها فلما قتل عثمان وقعت عند

٤٢٠٨ ـ البخاري ٩٧٢ في العيدين. ومسلم ٥٠١ وأبو داود ٦٨٧ والنسائي ٧٤٧ وابن ماجه ١٣٠٤ وأحمد ٢/١٣ و١٤٢.

٤٢٠٩ ـ أحمد ٢/٢٤٩ وأبو داود ٦٨٩ وابن ماجه ٩٤٣.

٤٢١٠ ـ البخاري ٨١٧ ومسلم ٥٠٣ وأبو داود ٦٨٨ وأحمد ٤/٣٠٨.

٤٢١١ ـ البخاري ٣٩٩٨ في المغازي/ حدثني خليفه.

آل علي فطلبها عبدالله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل، أخرجه البخاري.

ذكر قدر السترة

٤٢١٢ـ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال « مؤخرة الرحل »أخرجه مسلم.

٤٢١٣ـ وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل أخره الرحل» أخرجه مسلم.

٤٢١٤ـ وعن/ ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذالرحل يعدله فيصلي إلى أخرته أو قال مؤخرته أخرجاه.

٤٢١٥ـ وعن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال «مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه» أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة، وأخرجه أبو داود ولفظه «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك ما بين يديك». مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى لغة قليلة في أخرته بالمد وهى الخشبة التي يستند إليها الراكب من رحل البعير ورواه بعضهم بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء ورواه بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وأنكره بعضهم.

٤٢١٦ـ وعن يزيد بن جابر أنه سأل أبا هريرة ما يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل وإن كان مثل الخيط في الرقبة أخرجه البغوي.

٤٢١٧ـ وعن سفيان بن عيينة قال رأيت شريحاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع فلتسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت أخرجه أبو داود والبغوي.

٤٢١٢ ـ مسلم ٥٠٠.

٤٢١٣ ـ مسلم ٥١٠ (المكرر ٢٦٥) وأحمد ٥/١٥١.

٤٢١٤ ـ مسلم ٥٠١.

٤٢١٥ ـ مسلم ٤٩٩ وأحمد ١/١٦١ وأبو داود ٦٨٥ والترمذي ٣٣٥ وابن ماجه ٩٤٠.

٤٢١٦ ـ شرح السنة ٢/١٦٩.

٤٢١٧ ـ شرح السنة ٢/١٦٩.

ذكر الدنو من السترة

٤٢١٨ـ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبو حاتم.

٤٢١٩ـ وزاد «فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحداً يمر بين يديه» أخرجه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة وقال «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته». واسم أبي حثمة قيل عبدالله وقيل عمار بن ساعدة، أنصاري أوسي ولد سهل سنة ثمان من الهجرة، قال الواقدي قبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وحفظ عن النبي ﷺ وذكر ابن أبي حاتم الرازي أنه سمع رجلاً من ولده يقول: كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد، قال ابن الأثير: وقول الواقدي أصح، توفى في أول أيام معاوية رضى الله عنه.

ذكر قدر مايكون بين المصلي وبين السترة

٤٢٢٠ـ عن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة أخرجاه وأبو حاتم.

٤٢٢١ـ وعن بلال رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع أخرجه أحمد والنسائي.

٤٢٢٢ـ وأخرج البخاري معناه/ من حديث ابن عمر وعلى هذا العمل عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة يكون بين المصلي وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفين في الجماعة. قال عطاء: أقل ما يكون بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد.

٤٢١٨ ـ أبو داود ٦٩٧ وابن ماجه ٩٥٤ وابن حبان ٢٣٦٧ وهو عند أحمد ٣/ ٣٤ ومسلم ٥٠٥.

٤٢١٩ ـ أبو داود ٦٩٥.

٤٢٢٠ ـ البخاري ٧٣٣٤ في الاعتصام. ومسلم ٥٠٨ وأبو داود ٦٩٦ وابن حبان ٢٣٧٤.

٤٢٢١ ـ أحمد ٦/ ١٥ والنسائي ٧٤٩.

٤٢٢٢ ـ البخاري ٥٠٦.

ذكر كيفية استقبال السترة

٤٢٢٣ـ عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا إلى شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد له صمداً أخرجه أحمد وأبو داود، قوله ولا يصمد يقال صمدت الشئ أصمده صمداً أي قصدته والصمد السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها.

ذكر أن سترة الإمام سترة لمن خلفه

تقدم في ذكر استحباب الصلاة إلى السترة ما يدل عليه.

٤٢٢٤ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه.

٤٢٢٥ـ وعن ابن عامر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جديٌ يمر بين يديه فجعل يتقيه، أخرجهما أبو داود وترجم عليهما: سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأذأخر بفتح الهمزة والذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة ثم راء مهملة موضع بقرب مكة، وكأنه يسمى بجمع إذخر، والبهمة اسم الذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم، والثنية اسم لكل فجوة في جبل تحرك إلى فضاء، وقيل لاتسمى ثنية إلا أن تكون مسلوكة، وقوله يدارئها هو بالهمز أي يدافعها وروى بغير همز من المداراة بحسن الخلق وحسن العشرة، قال الخطابي وليس منها.

٤٢٢٦ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة أخرجه أبو حاتم.

ذكر الاكتفاء بالراحلة يصلي إليها

٤٢٢٧ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره

٤٢٢٣ ـ أحمد ٦/ ٤ وأبو داود ٦٩٣.

٤٢٢٤ ـ أبو داود ٧٠٨.

٤٢٢٥ ـ أبو داود ٧٠٩.

٤٢٢٦ ـ الإحسان ٢٣٧١.

٤٢٢٧ ـ البخاري ٥٠٧ ومسلم ٥٠٢ وأبو داود ٦٩٢ والترمذي ٣٥٢ وأحمد ٢/ ٣.

أخرجاه والترمذي وأبو داود واللفظ له.

٤٢٢٨ـ وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى راحلته، قال نافع: ورأيت ابن عمر يصلي إلى راحلته، أخرجه أبو حاتم، ولايعارض هذا ما جاء في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، لأن ذلك لمعنى يختص بالأعطان وهي مواضع شربها فإنها تزدحم فيه ولا يؤمن تفرقها ونفارها فيتشوش/ المصلي بذلك، على ما تقدم ذكره في أعطان الإبل، وهذا المعنى مفقود في البعير الواحد لاسيما إذا كان قد أتعبه الحمل والسير.

ذكر الاكتفاء بالخط

٤٢٢٩ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ماهو أمامه» أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبو حاتم وقال أبو داود: سمعت أحمد يعني ابن حنبل وسئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني عرضا مثل الهلال وقال ـ أعني أبا داود ـ قال مسدد قال ابن داود الخط بالطول قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وعن إسماعيل بن أمية نحوه، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. قلت وقوله في مثل هذا الحكم تنبيه على أن الحديث قد يقبل في حكم دون حكم، ولأجل تضعيف هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى عدم الاكتفاء بالخط، وللشافعي في الاكتفاء به قولان، ومثل إمام الحرمين إلى أنه لا يكفي الخط وجمهور الأصحاب على الاكتفاء به.

ذكر الصلاة عند السارية بحيث تكون كالسترة له

٤٢٣٠ـ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه كان يصلي عند الاصطوانة التي عند المصحف فقيل له في ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها. أخرجه البخاري.

٤٢٢٨ ـ الإحسان ٢٣٧٨.

٤٢٢٩ ـ أبو داود ٦٩٠ وأحمد ٢/ ٢٤٩ و٢٥٥ وابن ماجه ٩٤٣ وابن حبان ٢٣٧٦.

٤٢٣٠ ـ البخاري ٥٠٢ ومسلم ٥٠٩ وابن ماجه ١٤٣٠ وأحمد ٤/ ٤٨.

٤٢٣١ـ وعن أنس رضى الله عنه قال أدركت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب، أخرجه مسلم وقد تقدم في ذكر الركعتين قبل المغرب.

٤٢٣٢ـ وعن عمر رضى الله عنه قال: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها، أخرجاه.

٤٢٣٣ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى ساريةوقال: صل إليها. أخرجه البخاري.

ذكر التوسعة في ترك السترة

٤٢٣٤ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شئ، أخرجه أحمد وأبو داود.

ذكر كراهية المرور بين يدي المصلي

٤٢٣٥ـ عن أبي جهم عبدالله بن الحارث بن الصمد رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ / «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: ولا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو سنة، أخرجه السبعة. وعند البخاري «ماذا عليه من الإثم» وعند البزار «أربعين خريفاً» يعني أن المار لو علم ذلك لاختار أن يقف هذه المدة ولا يتحمل ذلك الإثم. وذكر ابن أبي شيبة فيه «لكان أن يقف مائة عام خيراً له».

٤٢٣٦ـ وكذلك أخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في لك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطا» وكل هذا تغليظ

٤٢٣١ ـ سبق.

٤٢٣٢ ـ البخاري ١/ ٥٧٧ (فتح) معلقا.

٤٢٣٣ ـ مثله تمامًا.

٤٢٣٤ ـ أحمد ١/ ٢٢٤ وأبو داود ٧١٨.

٤٢٣٥ ـ البخاري ٥١٠ ومسلم ٥٠٧ وأبو داود ٧٠١ والترمذي ٣٣٦ والنسائي ٢/ ٦٦ وابن ماجه ٩٤٥ وأحمد ٤/ ١٦٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢.

٤٢٣٦ ـ الإحسان ٢٣٦٥.

وتشديد. وأبو جهم اسمه عبدالله بن جهيم بن الحارث ذكره أبو عمر قال ويقال أبو جهيم هذا هو بن أخت أبي بن كعب قال ابن منده وأبو نعيم فيه: أبو الجهم وأبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري كما تقدم إيراده قال ابن الأثير اختلف العلماء في اسم أبيه فقيل الحرث يروى ذلك عن مسلم وقيل جهيم ولأبي جهيم هذا ولأبيه صحبة وأبو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيدالله ابن معمر القرشي السهمي المدني تابعي.

ذكر دفع المار بين يدي المصلي

٤٢٣٧ـ تقدم في ذكر سترة الإمام سترة لمن خلفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده دليلاً عليه.

٤٢٣٨ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة والقرين الصاحب ويكون قرين خير وشر وكل أحد معه قرينان قرين من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقرين من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه.

٤٢٣٩ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة وفي بعض طرق هذا الحديث «فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله» ومعنى فإنما هو شيطان أي فإن معه شيطاناً حملاً على قوله فإن معه القرين وعلى هذا يكون منع الإنسان من المرور من أجل الشيطان الذي معه لكونه خبيثاً نجساً أو أراد شبه فعله فعل الشيطان أو حمله على ذلك الفعل الشيطان.

٤٢٤٠ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أخرجاه وأبو داود.

٤٢٣٧ ـ تقدم.

٤٢٣٨ ـ أحمد ٢/ ٨٦ ومسلم ٥٠٦ وابن ماجه ٩٥٥.

٤٢٣٩ ـ البخاري ٥٠٩ ومسلم ٥٠٥ وأبو داود ٦٩٧ والنسائي ٢/ ٦٦ وابن ماجه ٩٥٤ وأحمد ٣/ ٦٣.

٤٢٤٠ ـ هو كسابقه.

٤٢٤١ـ وعن أبي عبيد /حاجب سليمان قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل» أخرجه أبو داود.

٤٢٤٢ـ وعن الأسود قال رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه الرجل التزمه حتى يرده أخرجه البيهقي. الأمر بالدفع حمله العلماء على الاستحباب لا على الوجوب والدرء الدفع والمنع بقدر الاستطاعة ولا يزيد في أول الأمر على الإشارة ولطيف المنع فإن أبى فليمنعه وليدفعه من غير عنف فإن أبى فليعنت به في الدفع وذلك المعني بالمقاتلة وقال الشافعي في الجديد قوله فليقاتله معناه فليدفعه حكاه البيهقي، قلت يريد يدفعه دفعاً عنيفاً لأنه أمر أولا بالدفع فلابد من زيادة في لفظ المقاتلة وقيل يجوز أن يكون معنى المقاتلة فليلعنه وقد جاء ذكر القتل ويراد به اللعن نحو ﴿**قتل الخراصون**﴾ وأما المقاتلة المتعارفة فغير مرادة بالإجماع حكاه المنذري. قلت وظاهر الأحاديث يدل على إباحة لفظ المقاتلة حقيقة وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز ضربه ولو أدى به إلى القتل وذكر عياض أنه إن هلك بالدفع فلا قود عليه بالاتفاق قال وهل تجب عليه الدية فيه قولان في مذهبنا، قلت وهما أيضا في مذهبنا وذكر في بعض شروحات المزني أنه لاضمان في قتله بالدفع، قلت ولعل هذا الدفع لما كان إذا أدى به إلى القتل لايضمن أطلق عليه قتالا بما يؤول إليه وأريد بقتاله دفعه دفعاً عنيفا وإن أدى به إلى القتل لا قصد قتله وليس ذلك ببعيد جمعاً بين ظاهر الحديث وقول من قال لاضمان في قتله هذا كله إذا صلى إلى سترة أو في موضع يأمن من المرور عليه فيه فإن صلى إلى سترة في موضع مستطرق فيأثم هو بالمرور عليه لتفريطه دون المار قال عياض: وهذا متفق عليه قال واتفقوا على أن من مر فلا يرد لأنه يكون مروراً ثانيا إلا شيئا ورد عن بعض السلف.

٤٢٤٣ـ وعنه أنه صلى فإذا بابنٍ لمروان مر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه،

٤٢٤١ ـ أبو داود ٦٩٩.

٤٢٤٢ ـ البيهقي ٢/٢٦٧.

٤٢٤٣ ـ سبق في ٤٢٣١.

فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى إذا أتى مروان فأخبره فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال ما ضربته إنما ضربت الشيطان سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا كان أحدكم في الصلاة...» الحديث إلى قوله فإنما هو شيطان أخرجه النسائي.

ذكر التوسعة في المرور بين يدي المصلي في بعض الأحوال

٤٢٤٤ـ /عن المطلب بن أبي وداعة رضى الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وفي رواية ليس بينه وبين الكعبة سترة. أخرجهما أحمد وأبو داود، وذكر أبو الوليد الأرزقي أن باب بنى سهم هو الباب الذي يقال له اليوم باب العمرة وبنو سهم مما يليه ويلي المنارة التي بجنبه والباب الذي يلي المنارة من جهة الشام باب بني عمرو بن العاص، فتكون صلاته ﷺ قريبًا من البيت على حاشية المطاف تلقاء الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب جانحاً إلى جهة المغرب قليلاً، وإنما قلنا إن صلاته كانت قريباً من البيت لأنه قال ليس بينه وبين الكعبة سترة، وإنما يقال ذلك في حق من قرب على نحو ما ذكرناه، ولا يقال ذلك في حق من بعد ولا في حق من قرب حتى صارت الكعبة في موضع السترة له.

٤٢٤٥ـ ويؤيد ذلك حديثه الآخر: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن فيصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بين وبين الطوافين شئ، أخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرجه أبو حاتم وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينه وبينهم سترة، قال وهذا دليل واضح على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة، وعلى أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إنما هو إذا كان يصلي إلى سترة دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها عنه، والذي قاله أبو حاتم ظاهر وظاهر الحديث يشهد له، والتخصيص بالطائفين على خلاف الأصل، وفيه أيضا دلالة على إباحة الصلاة إلى

٤٢٤٤ ـ أحمد ٦/ ٣٩٩ وأبو داود ٢٠١٦.

٤٢٤٥ ـ النسائي ٥/ ٢٣٥ في الحج، وابن ماجه ٢٩٥٨ وابن حبان ٢٣٦٣.

غير سترة في مثل ذلك الموطن وإن كان مستطرقاً إما لحاجة المصلي لكثرة الزحام في مواضع الصلاة، أو لشرف الموضع كما انتفت فيه كراهية الصلاة في الوقت المكروه.

ذكر ما يقطع صلاة المرء

٤٢٤٦ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي من ذلك قدر مؤخرة الرحل» أخرجه مسلم وأخرجه أحمد وابن ماجة دون قوله: ويقي إلى آخره.

٤٢٤٧ـ وفي رواية من حديث أبي ذر «إذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» فقيل له يا أبا ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان» أخرجه السبعة إلا البخاري وأخرجه أبو حاتم.

٤٢٤٨ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ـ أحسبه عن رسول الله/ ﷺ ـ قال «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزيء عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر» أخرجه أبو داود وقال في نفسي من هذا الحديث شئ والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن اسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه قال المنذري محمد بن اسماعيل هو النصري شيخه قال عبدالحق: إنما يصح من هذا الحديث ذكر الحمار والكلب والمرأة.

٤٢٤٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه شعبة قال «تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» أخرجه أبو داود وقال: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس، وأخرجه النسائي وابن ماجة، وفي حديث ابن ماجة الكلب الأسود.

٤٢٥٠ـ وعن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عمر

٤٢٤٦ ـ مسلم ٥١١ وابن ماجه ٩٥٠ وأحمد ٢/ ٢٩٩.

٤٢٤٧ ـ مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٣٨ والنسائي ٢/ ٦٣ وابن ماجه ٣٢١٠ في الصيد/ صيد كلب المجوسي. وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٦١ وابن حبان ٢٣٨٥.

٤٢٤٨ ـ أبو داود ٧٠٤.

٤٢٤٩ ـ أبو داود ٧٠٣ والنسائي ٧٥٢ وابن ماجه ٩٤٩.

٤٢٥٠ ـ النسائي ٧٥١ في القبلة.

يقول: المرأة الحائض والكلب، قال يحيى وقفه شعبة، أخرجه النسائي.

٤٢٥١ـ وعن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل تبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره؟ فقال: سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال «قطع صلاتنا قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا، أخرجه أبو داود، وحق هذا الحديث أن يخرج في ذكر كراهية المرور بين يدي المصلي، وإنما أخرجناه هنا لقوله ﷺ «قطع صلاتنا» وكذلك أخرجه أبو داود، والظاهر أنه لاحظ ذلك.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فقال بظاهرها غير واحد من الصحابة والتابعين، وأنه يقطع صلاة المرء المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم الذي جميعه أسود، ويروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وقالت طائفة الكلب الأسود وحده يقطع الصلاة، دون المرأة لحديث عائشة، ودون الحمار لحديث ابن عباس، وسيأتيان في الذكر بعده، وممن قال بهذا مجاهد وعطاء وعكرمة وطاوس ومكحول وأحمد وإسحاق، ويروى عن عائشة رضى الله عنها، وعن أحمد رواية أن المرأة والحمار يقطعان لتصريح الحديث في الثلاثة بالقطع، وقال بعضهم الكلب الأسود والمرأة الحائض، ويروى ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء بن أبي رباح وعامة أهل العلم، على أنه لا يقطع صلاة المرء شيء، وهو قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعبيدة وعروة، وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة، وحملوا القطع على المبالغة تخوفاً على فسادها بالاشتغال بهم، كما قال «قطعت عنق أخيك» تخوفا / عليه الهلاك بسبب إطرائه، وقيل إنه منسوخ وفيه نظر إذ الجمع ممكن والتاريخ مجهول.

ذكر حجة من قال لا يقطع صلاة المرء شئ

٤٢٥٢ـ عن عائشة رضى الله عنها ـ وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ـ فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ

٤٢٥١ ـ أبو داود ٧٠٧.

٤٢٥٢ ـ البخاري ٥١٩ ومسلم ٥١٢ وأبو داود ٧١٠.

يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو الحاجة وأكره أن أوذي رسول الله ﷺ فانسل من عند رجليه، أخرجاه، وفي رواية عند أبي داود وأنا حائض.

٤٢٥٣- وعنها قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليَّ ثم يسجد، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٤٢٥٤- وعنها: كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني فدفعتها فإذا قام رددتها، أخرجه أبو حاتم، وفي رواية عنده: فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله، وفي رواية أخرى عنده: فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وهى عند الشيخين وسيأتي في الذكر بعده، ولا تضاد بين الجميع لإمكان الجمع.

٤٢٥٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، ولم ينكر ذلك علي أحد. أخرجاه والشافعي وأبو حاتم، وقال بين يدي بعض الصف، وقال البخاري: يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، الأتان الأنثى من الحمر خاصة قيل لا يقال فيها أتانة، وحكي عن يونس وغيره أتانه وعجوزة وفرسة ودمشقة في دمشق، والحمار يقع على الذكر والأنثى، وفي رواية عند أبي داود والنسائي قال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار.. ثم ذكر الحديث وأراد بذلك الجنس ولم يرد الذكورة، كما يقال إنسان للذكر والأنثى، وقد وقع في بعض روايات البخاري على حمارأتان بتنوين الحرفين، وقال بعضهم: إنما هو على الإضافة، ومنى بكسر الميم مقصور مذكر يصرف، موضع معروف قريب من مكة من مواضع النسك، وسمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء أي يراق، وقيل لأنه مني فيه الكبش الذي فدي به إسماعيل من المنية، وقيل لأن جبريل لما رأى آدم بها قال له تمن، قوله ترتع أي تأكل وتشبع في أكلها

٤٢٥٣ ـ أبو داود ٧١٢ والنسائي ١/ ١٠٢ رقم ١٦٧.

٤٢٥٤ ـ الإحسان ٦/ ١١٣ رقم ٢٣٤٨ و٢٣٤٧ و٢٣٤٦.

٤٢٥٥ ـ البخاري ٤٦ في العلم و٤٩٣ في الصلاة. و٨٦١ و٤٤١٢. ومسلم ٥٠٤ وأبو داود ٧١٥ وابن حبان ٢١٥١ و٢٣٩٣.

ورعيها، وخصها بالذكر ليعلم أن المرأة بطريق الأولى لا تقطع الصلاة، وناهزت الاحتلام النهزة الفرصة وانتهزت الشئ أي افترصته وغنمته، هذا أصله، والمراد في هذا الحديث قاربت الاحتلام/ ومن قارب شيئا فكأنه ظفر به، وكان مولده رضى الله عنه بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ويؤيده قول من قال: توفي رسول الله ﷺ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة، لأن هذه القصة كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

٤٢٥٦ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال «هن أغلب» أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه وكيع في مسنده وقال عبدالله أو عمر بن أبي سلمة وذكر الحديث.

٤٢٥٧ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع صلاة المرء شئ وأدروا ما استطعتم فإنما هو شيطان» أخرجه أبو داود وقال إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر ما عمل به أصحابه من بعده.

ذكر جواز صلاة المرء
وبين يديه امرأة أو حمار أو كلب

تقدم عن عائشة رضى الله عنها في الذكر قبله في المرأة وعن ابن عباس في الحمار ما يدل عليه.

٤٢٥٨ـ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت، أخرجه السبعة إلا الترمذي.

٤٢٥٩ـ وعنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها

٤٢٥٦ ـ أحمد ٦/ ٢٩٤ وبرقم ٢٦٤٠٣ وابن ماجه ٩٤٨.

٤٢٥٧ ـ أبو داود ٧١٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٦١.

٤٢٥٨ ـ سبق في ٢٠٦٥.

٤٢٥٩ ـ سبق في ٢٠٦٦.

مصابيح، أخرجاه.

٤٢٦٠- وعنها: لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي، أخرجه البخاري. قوله اسنحه أي أكره أن استقبله ببدني في صلاته، من سنح لي الشئ إذا عرض، قاله الحافظ أبو موسى.

٤٢٦١- وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال: زار النبي ﷺ عباساً في نادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يؤخرا، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

ذكر كراهية الصلاة إلى شئ فيه تصاوير

٤٢٦٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان ﷺ يصلي إليه، ثم قال «يا عائشة أخريه عني» فمزعته فجعلته وسائد، أخرجه أبو بكر الحازمي والسهوة بيت صغير منحدر عن الأرض قليلاً شبيها بالمخدع الخزانة الصغيرة، وقيل هى كالصفة بين يدي البيت/ وقيل هى شبه الدف والطاق يجعل فيه الشئ.

ذكر كراهية استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

٤٢٦٣- قال البخاري: وكره أن يستقبل الرجل الرجل وهو يصلي، قال وهذا إذا اشتغل به أما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت رضى الله عنه: ياليت أن الرجل لا يقطع صلاته الرجل.

ذكر كراهة الصلاة إلى المتحدثين والنائم

٤٢٦٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لاصلاة خلف النائم ولا المتحدث» أخرجه أبو داود، وفي اسناده رجل مجهول، وقال الخطابي لا

٤٢٦٠ - البخاري ٥٠٨.

٤٢٦١ - أحمد ١/ ٢١١ وأبو داود والنسائي ٧٥٣.

٤٢٦٢ - سبق.

٤٢٦٣ - البخاري ١/ ٥٨٦ (فتح) معلقًا.

٤٢٦٤ - أبو داود ٦٩٤ وابن ماجه ٩٥٩.

يصح هذا الحديث، وأخرجه ابن ماجة وفي اسناده أبو المقدام بن زياد البصري ولا يحتج به، وقد صح أنه ﷺ صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته.

ذكر كراهية أن يتحدث عند المصلي

٤٢٦٥ـ عن أبي الحجاج الطائي رفعه قال نهى أن يتحدث الرجلان عند أحد يصلي أخرجه أبو داود في المراسيل.

ذكر كراهية سرعة القيام عقيب الصلاة

٤٢٦٦ـ عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما سلم قام سريعاً فأطل على بعض نسائه ثم خرج فرأى ما في وجوه القوم من سرعته فقال «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» أخرجه البخاري وجه الدلالة على كراهة ذلك ما أدركه عليهم من إنكار سرعته ﷺ ثم اعتذاره إليهم ويمكن أن يقال إنكارهم للسرعة التي لم يعتد عليها منه إلا لأنها عقيب الصلاة بل لما شاهدوا من الحالة التي لم يألفوها منه وما صحبها من الارتياح.

ذكر من لاتقبل صلاته

٤٢٦٧ـ عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم أذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» أخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

ذكر ما يحصل للمرء من صلاته

٤٢٦٨ـ عن أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس» حتى بلغ العشر أخرجه النسائي.

٤٢٦٥ ـ المراسيل رقم ٣٠.

٤٢٦٦ ـ البخاري ١٢٢١.

٤٢٦٧ ـ الترمذي ٣٦٠.

٤٢٦٨ ـ النسائي ٦١٣.

٤٢٦٩ـ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال/ سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» أخرجه أبو داود وترجم عليه: ما جاء في نقصان الصلاة وأخرجه أيضا في باب تخفيف الصلاة من الأمر يحدث وفي اسناده عمرو بن ثوبان ولا يحتج به وأخرجه أبو حاتم ولفظه «إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لايكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها» حتى أتى على العدد قال بعض أهل المعاني: إنما لم ينقص المصلي عن العشر لأنه قد نوى الصلاة فله حسنة فإن تكملت الصلاة كان له عشر حسنات وإن نقص نقس بحسابه وأقل مراتبه العشر لأنه جزء من العشرة.

٤٢٦٩ ـ أبو داود ٧٩٦.

باب سجود السهو

ذكر حكم الشك في الصلاة والسجود له

٤٢٧٠ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه فلا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين» أخرجه السبعة وزاد أبو داود وابن ماجة قبل أن يسلم.

٤٢٧١ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانت ترغيما للشيطان» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وقال «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» وأخرجه النسائي وابن ماجة وأخرجه أبو حاتم وقال «فليلق الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان». قوله ترغيما للشيطان هو في الأصل من الرغم بفتح الراء وتشديدها وهو التراب، يقال رغم أنفه بكسر الغين وفتحها يرغم بفتحها رغماً بالتحريك ورغما بضم الراء وكسرها وإسكان الغين فيهما، وأرغم الله أنفه أي ألصق أنفه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم يستعمل في الذل والعجز عن الانتصاف وفي الانقياد على كره، ومعنى ترغيم الشيطان أي إذلاله بخير ما حصل بوسوسته من الغفلة حتى زاد أو نقص فصار بالسجود كأن لم يكن شئ من ذلك بنسوه ذلك، فذلك ترغيمه وفي طي ذلك تنديمه على متابعة هواه في التخلف عن السجود لآدم، وعلى مخالفة الأمر فيه/ وأن كراهة الامتثال اختص بها بنو آدم دونه وفي ذلك الترغيم والله أعلم.

٤٢٧٢ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص

٤٢٧٠ ـ البخاري ١٢٢٢ ومسلم ٣٨٩ وأبو داود ١٠٣٠ والترمذي ٣٩٧ والنسائي ١٢٥٣ وابن ماجه ١٢١٧.

٤٢٧١ ـ مسلم ٥٧١ وأبو داود ١٠٢٤ والنسائي ٣/٢٧ وابن ماجه ١٢١٠ وأحمد ٣/٧٢ و٨٧ وابن حبان ٢٦٦٤.

٤٢٧٢ ـ أبو داود ١٠٢٩ والترمذي ٣٩٦.

فليسجد سجدتين وهو قاعد» أخرجه أبو داود والترمذي ولفظه «إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» وترجم عليه باب فيمن شك في الزيادة والنقصان وقال حديث حسن، وهذا والله أعلم محمول على النقص من الزائد بأن شك في خمس أو أربع فإن الشك إنما يكون بين العددين المتواليين لا بين خمس وثلاث، وهذا التأويل أولى جمعاً بين الحديثين وتقدير النسخ خلاف الأصل.

٤٢٧٣ـ وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة. وقوله فليجعلها ثلاثًا أي وليتم برابعة ودليله مفهوم قوله «ثم يسجد إذا فرغ من صلاته» أي من الرابعة وصريح الحديث الأول سيأتي.

٤٢٧٤ـ وعنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «من شك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة» أخرجه أحمد.

٤٢٧٥ـ وعن عبدالله بن جعفر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وقال في إسناده مصعب بن شيبة وهو منكر الحديث وعقبة بن محمود وهو ليس بمعروف هذا آخر كلامه قال الحافظ المنذري ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة وقال أحمد بن حنبل روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال أبو بكر الأثرم لا يثبت حديث ابن جعفر وفي هذا الحديث دلالة على إثبات السجود للشك في زيادة أو نقصان وحكم البناء على الأقل مستفاد من غيره وهو محمول عليه.

٤٢٧٦ـ وعن مالك قال: جاء رجل للقاسم بن محمد فقال: إني أهم في

٤٢٧٣ ـ أحمد ١/ ١٩٠ والترمذي ٣٩٨ وابن ماجه ١٢٠٩.

٤٢٧٤ ـ أحمد ١/ ١٩٣ و١٩٥.

٤٢٧٥ ـ أحمد ١/ ٢٠٤ وأبو داود ١٠٣٣ والنسائي ١٢٤٨.

٤٢٧٦ ـ الموطأ ص٩٥ في الصلاة/ إتمام المصلي ما ذكر.

صلاتي فيكثر؟ فقال: امض على صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول أتممت صلاتي، وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أن الشاك يبنى على الأصل ويأتي بما نفى ويسجد للسهو وعليه أكثر أهل العلم وبه قال من الصحابة علي وابن مسعود وهو قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وذهب أصحاب الرأي إلى أن يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فإن غلب على ظنه أنها ثالثة أضاف/ إليها رابعة فإن غلب/ على ظنه أنها رابعة أخذ به هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى فإذا كان ذلك أول مرة سها فعليه أن يستأنف الصلاة، وقوله أهم في الصلاة بالكسر من وهمت بالفتح أهم بالكسر وهما إذا ذهب وهمك إلى الشئ وأنت تريد غيره ووهمت بالكسر أوهم وهما إذا غلطت في الحساب وتوهمت ظننت ذكره الجوهري. وسجود السهو عندنا سنة، وقال أحمد واجب، وقال مالك إن كان عن نقصان وجب وإن كان عن زيادة استحب، فلو نسيه ولم يطل الفصل سجد ولو تكلم أو فعل ما يبطل عمده الصلاة وإن بعد فعلى قولين، قال أبو حنيفة: لا يسجد بعد الكلام والخروج من المسجد، وعن أحمد روايتان إحداهما يسجد مالم يطل الزمان أو يخرج من المسجد ولو تكلم، الثانية يسجد ولو تباعد الفصل.

ذكر حجة من قال يتحرى

٤٢٧٧ـ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتخير الصواب وليتم ما عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» أخرجه السبعة إلا الترمذي وأخرجه أبو حاتم والتحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، والقائل الأول يقول أحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة، وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال تعالى ﴿**فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً**﴾ ويؤيد ذلك تصريح حديث أبي سعيد وعبدالرحمن المتقدمين بالبناء على اليقين، فكان حمل هذا الحديث عليها أولى جمعاً بينهما.

٤٢٧٧ ـ البخاري ٦٦٨١ في الأيمان/ إذا حنث ناسيًا ومسلم ٥٧٢ في المساجد. وأبو داود ١٠٢١ والترمذي ٣٩٣ وابن ماجه ١٢١١ وأحمد ١/ ٤١٩ و٤٣٨ وابن حبان ٢٦٥٩.

ذكر حكم الظن

٤٢٧٨ـ عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم» أخرجه أبو داود والنسائي وترجم عليه أبو داود: باب البناء على أكبر ظنه وحكم الظن المجرد وحكم الغالب واحد وذكر الشك هنا تجوز لأن الشك والظن لا يجتمعان وإنما عبر به عن التردد وقد يقع بين الراجح والمرجوح أو يكون المراد وأكبر ظنك بعد التحري حملاً على ما تقدم والأول أظهر ويكون الحكم بعد وقوع الشك طلب اليقين أو الظن على الخلاف المذكور وأما الظن من غير تقدم شك/ فلاحق باليقين في جواز البناء عليه وفيه نظر فإن الصلاة في ذمته بيقين فكان ينبغي أن لا تسقط إلا به.

ذكر صلاة الظهر ونحوها خمساً

٤٢٧٩ـ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال «ما شأنكم» قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال «لا» قالوا فإنك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدتين وهو جالس، أخرجاه وأخرجه أبو حاتم وقال يسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال «لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب..» الحديث أخرجاه وأبو حاتم وقد تقدم في الذكر قبله. وقوله توشوش القوم أي تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي، وروى بالسين المهملة وهو الكلام الخفي أيضا والحركة الخفيفة وأكثر أهل العلم على هذا أنه إذا صلى خمساً سهواً فصلاته صحيحة ويسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة وإن قعد في الرابعة ثم ظهر له الخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى

٤٢٧٨ ـ أبو داود ١٠٢٨ والنسائي ١٢٤٠.

٤٢٧٩ ـ سبق في ٢٠٩٠.

ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وهذا الحديث حجة عليه لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة وإن كان قعد فيها فلم يضف إليها ركعة أخرى، وفي هذا الحديث دلالة على أن السهو إذا كان لزيادة فمحل سجوده قبل السلام، وفيه دليل على جواز رجوع الإمام فيما سها فيه إلى المأموم، وقوله إذا نسيت فذكروني ظاهر الدلالة على ذلك وإلا لما كان في التذكير فائدة، ولقائل أن يقول لا دلالة لقوله فذكروني على الرجوع، وإنما هي صريحة في التذكر والتذكير عبارة عن ذكر الإنسان ما نسيه بتذكير غيره له إلا أنه رجع إلى قوله، والله أعلم، وللأول أن يقول المتبادر للفهم عند سماع هذا اللفظ رجوعه بتذكيرهم وإن لم يذكره يقال ذكرني فلان فقلدته فيما أخبرني، والله أعلم.

ذكر السجود لما يبطل عمده الصلاة من قول أو فعل إذا أتى بشئ من ذلك على وجه السهو

٤٢٨٠ـ / عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال «أصدق هذا» قالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم، أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أبو حاتم مختصراً.

٤٢٨١ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ الظهر أو العصر فصلاها ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على جنب كفه الأيسر، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال «لم أنس ولم تقصر الصلاة» فقال «أكما قال ذو اليدين؟» فقالوا نعم،

٤٢٨٠ ـ مسلم ٥٧٤ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي ٣/ ٢٦ وابن ماجه ١٢١٥ والشافعي ٣٥٧ وأحمد ٤/ ٢٧ وابن حبان ٢٦٥٤.

٤٢٨١ ـ البخاري ١٢٢٧ ومسلم ٥٧٣ وأبو داود ١٠٠٨ والترمذي ٣٩٩ والنسائي ٣/ ٣٠ و٣٦ وابن ماجه ١٢١٤ والشافعي ٣٥٦ وأحمد ٢/ ٢٤٧ و٢٣٤ وابن حبان ٢٦٧٥.

فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر ثم سجد سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم، أخرجاه ولم يذكر مسلم وضع اليد على اليد والتشبيك، وأخرجه الشافعي مختصراً، وفي رواية عندهما لما قال «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال بلى قد نسيت، وفي رواية أيضا عندهما: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فذكر معناه، وفيهما: فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم، ولم يذكر فيها أنه سلم بعد سجوده للسهو، وأخرج أبو حاتم الحديث عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وعبدالله بن عبدالله أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ـ واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة ـ أقصرت الصلاة؟ ثم ذكر ما بعده. وفي رواية عنده فقال له ذو اليدين من خزاعة. وفي رواية عند مسلم وأخرجه أحمد قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال له: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث. وفي رواية عندهما وخرجها أبو داود/ أنه ﷺ أقبل على القوم فقال «أصدق ذو اليدين» فأومأوا أي نعم، ثم ذكر معنى ما تقدم.

في الحديث دلالة على أن القصة كانت بعد إسلام أبي هريرة وبحضرته، والسرعان بالسين والراء المهملتين وبعدهما عين مهملة ثم ألف ونون: أوائل الناس الذين يسرعون إلى النبي ويقبلون إليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء مع فتح السين، ورواه بعضهم سرعان بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وذكر الخطابي أن بعضهم يقول سرعان بكسر السين وهو خطأ، وقال غيره إنه بكسر السين وإسكان الراء جمع سريع كرعيل وهو القطعة من الجبل ورعلان، وأما قولهم سرعان فعلت وسرعان ففيه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر مع إسكان الراء والنون مفتوحة أبداً في هذا؛ لأن معنى سرعان مافعلت أي ما أسرع ما فعلت، ومعنى سرعان ذا خروجاً فنقلت حركة العين في أسرع وسرع إلى نون سرعان لأنه معدول منهما، بخلاف نون فخرج سرعان الناس فإنها جارية بتصاريف الإعراب، وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته أبو العربان، وقيل اسمه عميرة والأول أشهر، وهو غير

ذي الشمالين وفيه دلالة على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، فإن النبي ﷺ تكلم معتقداً أن الصلاة قد تمت وأنه ليس في الصلاة، وكذلك الخرباق تكلم معتقداً أنها قد تمت لجواز النسخ، وأما كلام بقية القوم فقد روى أنهم أومؤا فتكون رواية من روى أنهم قالوا نعم أي بالإيماء تجوزاً وتوسعاً في الكلام، كما تقول قلت بيدي وقلت برأسي، ولو حمل على ظاهره لم يضر، لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ ولو قيل إن هذا في معنى كلام الناسي والجاهل لم يبعد لأنهم ظنوا أنهم خرجوا من الصلاة إما لأنها قصرت أو بطلت، كما لو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل متعمداً بناء على فطره بأكله ناسياً، فإنه لا يحكم بفطره وهذا متوجه، وقيل إن حديث ذي اليدين منسوخ وأنه قبل تحريم الكلام في الصلاة، وهذا ضعيف لأن نسخ الكلام كان بمكة وحديث ذي اليدين كان بالمدينة لأنه راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، ورواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة، وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي، وقوله لم أنس ولم تقصر الصلاة قيل معناه لم يكونا جميعاً وإنما كان أحدهما وكان الأمر كذلك، وقيل المراد الإخبار على ظنه ﷺ وهو الظاهر، وقيل كان ﷺ يسهو ولا ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان لأنه غفلة وهو ﷺ لا يغفل عن أمر الصلاة وإنما اشتغل عن عدد الركعات بما هو من شغل الصلاة لاغفلة عنها وهذا يرده قوله ﷺ «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. .» الحديث. وقد تقدم/ أيضا يقال للسهو أيضا غفلة كالنسيان فإذا جاز السهو جاز النسيان، وقيل إنما كره ﷺ إضافة النسيان إليه وقد نهى عن ذلك في قوله ﷺ «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت ولكنه نسي» واحتج به من ذهب إلى جواز رجوع الإمام عند الشك في صلاته إلى قول المأموم ولا دلالة فيه، لاحتمال أن يكون ذكر ما تركه فأتى به لتذكيرهم لا لقولهم؛ والأولى أن يقول الظاهر من سياق القصة أنه لم يرجع إلا لقولهم والاحتمال مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، واحتج البخاري بهذا الحديث على إباحة تشبيك الأصابع في المسجد، وكره قوم ذلك كما في الصلاة لأنه محلها، وقد جاء النهي عنه مصرحاً به ومعللاً بالصلاة، وقد تقدم في ذكر كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة من الباب قبله، وتقدم فيه شرح التشبيك وعلة الكراهة، وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين دليل على جواز التلقيب للتعريف لا للشين والتهجين، وفي قوله «لم أنس» دليل أن من قال ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعل لايعد بذلك كاذباً لأن الخطأ والنسيان مرفوع وقيل بل يعد كاذباً ولا يأثم لأن المرفوع إثم الخطأ والنسيان

لاهما لتحقق وقوعهما. وفي الحديث دلالة على أنه إذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان لأنه ﷺ سلم في غير موضع السلام وتكلم ومشى خطوات ولم يزد على سجدتين، وهو قول عامة أهل العلم، وذكر عن الأوزاعي أنه قال يسجد لكل سهو سجدتين. وفيه دليل على أنه لا يتشهد له قبل السلام، واختلفوا فيما إذا أتى به بعده فقال بعضهم لا يتشهد ولا يسلم، وقال بعضهم يتشهد ويسلم، وهو قول ابن مسعود وعطاء وبه قال أحمد، ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ وتتمة الكلام في هذا ستأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى، وظاهر هذه الرواية قد توهم التضاد فإن في رواية عمران بن حصين أنه سلم في صلاة العصر من ثلاث ركعات فقال له الخرباق وكان في يديه طول، وفي رواية أبي هريرة الأولى: سلم من ركعتين فقام ذو اليدين وفي روايته الثالثة: صلى الظهر أو العصر فقام ذو الشمالين وفي رواية فقال في إحدى صلاتي العشي فقام ذو اليدين، وفي روايته الثانية: صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين، وفي روايته الثالثة صلى الظهر أو العصر فقام ذو الشمالين وفي رواية فقال له ذو اليدين من خزاعة، وفي رواية: فصلى الظهر فسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم، ولا تضاد بينها بل يحمل ذلك على قضايا متغايرة، فوقع السهو في صلاة العصر وسلم من ثلاث، وكان المراجع له ذا اليدين، وهو الخرباق وهو سليمي، ووقع مرة أخرى في إحدى صلاتي العشيّ الظهر أو العصر وسلم من ركعتين وكان/ المراجع له ذا اليدين أيضا، وأما راية العصر والقيام فيها من ركعتين فمحمولة على هذه لأن المراجع فيها ذو اليدين السلمي أيضا، ويكـــون قد أبهمها مرة لنسيانه لها ثم صرح بها أخرى لتذكره لها، وأما رواية الظهر والعصر فالمراجع فيها ذو الشمالين وهو عبيد بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو غير ذي اليدين فيجوز أن يحمل على إحدى روايتي صلاتي العشيّ، ويكون قد سأله فيها الرجلان، ويجوز أن يكون قضية أخرى وهو الأظهر لاختلاف السائلين، ويؤيد ذلك أن ذا الشمالين قتل ببدر مسلماً قتله أسامة الجشمي، وعلى هذا فيكون الحديث مرسلا لأبي هريرة لأن إسلامه كان بعد بدر فلم يشهد قصة ذي الشمالين، وقوله في رواية: فقال له ذو اليدين من خزاعة أراد ـ والله أعلم ـ ذا الشمالين فإنهما يدان، أما ذو اليدين الذي هو الخرباق فهو من سليم. وأما رواية تسليمه من صلاة الظهر من ركعتين وأن المراجع له رجل من سليم فالمراد به ـ والله أعلم ـ ذو اليدين الخرباق

الأسلمي، حملاً لبعض الروايات على بعض والجمع بينها، ومتى أمكن الجمع، كان أولى من التكرير، أو يقال إنها قضية أخرى أو رواية صلاة العصر، والأخرى محمولة على روايات إحدى صلاتي العشيّ، وهو الأظهر لأن التصريح بإحدى صلاتي العشيّ بناء في الحمل عليهما والله أعلم.

٤٢٨٢ـ وعن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين قام فكبر وصلى للناس ركعتين وسجد سجدتين، أخرجه أبو داود في المراسيل.

٤٢٨٣ـ وعن معاوية بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم ـ وقد بقى من الصلاة ركعة ـ فأدركه رجل فقال يارسول الله نسيت ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا: نعرف الرجل فقلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة المغرب فسها فيها فسلم في الركعتين ثم انصرف فقال له رجل ثم ذكر معنى ما تقدم، قال أبو حاتم قد يوهم أن في الأخبار تضاد ولا تضاد بينها وذكر معنى ما ذكرناه وحاصل ما ذكره أن القضايا ثلاث متغايرة ففي خبر أبي هريرة أنه سلم من ركعتين وكان المراجع له ذا اليدين وأن الصلاة إما الظهر وإما العصر وفي رواية قطع بالظهر وفي أخرى قطع بالعصر وفي خبر عمران بن الحصين أنه سلم من ثلاث/ في العصر، وفي هذا الخبر أن الصلاة هى المغرب. قلت بل يقطع بأنها أربع لأنه قطع في رواية أنها الظهر وقطع في أخرى أنها العصر فيحمل على التكرير فيها، ويحمل رواية إحدى صلاتي العشيّ على إحداهما لا عليهما، كما تقدم والله أعلم. ومعاوية ابن خديج بن جفنة السكوني وقيل الخولاني حكاهما أبو نعيم، وقال ابن منده معاوية بن خديج الخولاني، وقال أبو عمر: السكوني وقيل الكندي وقيل الخولاني وقيل التجيبي، والصواب إن شاء الله السكوني يكنى أبا عبدالرحمن غزا افريقية ثلاث مرات فأصيبت عينه في إحداها، وقيل غزا الحبشة مع ابن أبي سرح فأصيبت عينه هناك.

٤٢٨٢ ـ المراسيل ١٣١ رقم ٨٢.

٤٢٨٣ ـ أحمد ٤٠١/٦ وأبو داود ١٠٢٣ والنسائي ١٨/٢ وابن حبان ٢٦٧٤.

٤٢٨٤ـ وعن عبدالرحمن بن شماسة المهري قال: دخلنا على عائشة فسألتنا كيف كان أميركم في غزاتكم ـ تعني معاوية بن خديج ـ فقالوا ما نقمنا عليه شيئا وأثنوا عليه خيرا، قالوا: إن هلك بعير أخلف بعيراً وإن هلك فرس أخلف فرساً وإن أبق خادم أخلف خادماً، فقالت: أستغفر الله إن كنت لأبغضه من أنه قتل أخي وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهم من رفق بأمتي فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه» وكان معاوية بن خديج قد قتل يحيى بن أبي بكر بأمر عمرو بن العاص، وتوفي معاوية قبل ابن عمر بيسير، وكان محله بمصر عظيماً والله أعلم، وخديج بضم الخاء وفتح الدال المهملتين ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم جيم، حكاه الحافظ أبو عمر ثم المنذري.

٤٢٨٥ـ وعن عطاء أن ابن الزبير رضى الله عنهما صلى المغرب فسلم من ركعتين ونهض ليسلم على الحجر فسبح القوم فقال: ما شأنكم؟ قال فصلى ما بقى وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنهما فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ أخرجه أحمد. وأماط تنحى. في هذه الأحاديث كلها دليل على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة. واحتج الأوزاعي بحديث ذي اليدين على أن كلام العمد إذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم عامداً وكلم النبي ﷺ القوم عامداً والقوم أجابوه أيضا عامدين مع علمهم أنهم لم يتموا الصلاة، ومن خالفه يقول: ذو اليدين ظن أن الصلاة قصرت فلم يتعمد الكلام فيها وكلامه ﷺ يظن أنه خرج منها وإجابتهم بنعم لا يبطل لأن إجابته واجبة فلا يبطل، أو نحمل ذلك على الإيماء كما تقدم، ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نسخ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر القوم سكتوا عن الكلام/ مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر وقد بقى من الصلاة شئ ولا وجه لهذا لما تقدم بيانه.

ذكر السجود لترك الجلوس الأول والتشهد فيه

٤٢٨٦ـ عن عبدالله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب رضى الله عنه قال:

٤٢٨٤ ـ أحمد ٦/ ٦٢.

٤٢٨٥ ـ أحمد ١/ ٣٥١.

٤٢٨٦ ـ البخاري ٨٣٠ ومسلم ٥٧٠ وأبو داود ١٠٣٤ والترمذي ٣٩١ والنسائي ٣/ ٣٤ وابن ماجه ١٢٠٦ والشافعي ٣٥٥ وأحمد ٥/ ٣٤٥ وابن حبان ١٩٣٨.

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ـ ونظرنا تسليمه ـ كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم، أخرجه الشافعي والسبعة إلا أحمد، وفي رواية قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم الصلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس، أخرجاه وأبو حاتم، وفي رواية: وكان منا المتشهد في قيامه، أخرجه أبو داود.

وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أخر الحروف هى أم عبدالله هذا وقيل جدته أم أمه وهو عبدالله بن مليل له ولأبيه صحبة وهو من ازدشنوءة حليف لبني عبد مناف.

٤٢٨٧ـ وعنه أن النبي ﷺ قام في الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم، أخرجه النسائي، ولا سجود لترك شئ من السنن عند الشافعي إلا هذا والقنوت.

ذكر حكم من نهض للقيام ولم ينتصب

٤٢٨٨ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من الركعتين قائما فليجلس وإن استقام قائما فلا يجلس ثم يسجد سجدتي السهو» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وفي اسناده جابر الجعفي وقد خرج له مسلم في صدر كتابه، قال الحافظ المنذري ولا يحتج بحديثه.

٤٢٨٩ـ وعن زياد بن علاثة قال: صلى المغيرة بن شعبة فنهض من الركعتين قلنا: سبحان الله، قال سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي المدني الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، قال أبو داود: فعل مثل فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وعمران بن

٤٢٨٧ ـ النسائي ١٢٦١.

٤٢٨٨ ـ أحمد ٤/ ٢٥٣ وأبو داود ١٠٣٦ وابن ماجه ١٢٠٨.

٤٢٨٩ ـ أبو داود ١٠٣٧ والترمذي ٣٦٥. وأحمد ٤/ ٢٤٧.

حصين والضحاك بن سعد ومعاوية ابن أبي سفيان، وأفتى بذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وهو قول الزهري.

ذكر محل سجود السهو

٤٢٩٠ـ تقدم في الذكر الأول حديث أبي سعيد وحديث عبدالرحمن ابن عوف، وفي الذكر الثالث حديث ابن مسعود/ وفي السادس حديث عبدالله بن بحينة، وفيها دلالة على أنه قبل السلام، وتقدم في الذكر الأول حديث عبدالله بن جعفر، وفي الثاني حديث ابن مسعود، وفي الخامس حديث أبي هريرة وحديث القاسم بن محمد، وفي السابع حديث المغيرة بن شعبة، وفيها دلالة على أنه بعد السلام، وعن هذا الاختلاف نشأ اختلاف العلماء وتشعبت مذاهب الفقهاء، ومذهب أكثر فقهاء المدينة أنه قبل السلام، ويروى ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد وربيعة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد، وهو قول الشافعي واستدل بحديث أبي سعيد وقال: وهذا تضمن زيادة وبحديث أبي بحينة وقال: وهذا تضمن نقصاناً فتبين بذلك أن السجود فيها قبل السلام وهؤلاء جعلوا الأحاديث المتضمنة لذلك ناسخة لغيرها، وروي عن الزهري أنه قال كل قد فعله رسول الله ﷺ إلا أن السجود قبل التسليم آخر الأمرين، وروي أن أبا هريرة وأبا السائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل السلام، وذهب قوم إلى أنه سجد بعد السلام منهم علي ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله بن عباس وابن الزبير والحسن بن أبي الحسن والحسن بن صالح وابراهيم النخعي وابن أبي ليلى وأهل الكوفة وبه قال الثوري وأصحاب الرأى، لحديث ابن مسعود، وقال مالك: إن كان السهو لزيادة زادها في الصلاة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود، وإن كان لنقصان سجد قبل السلام لحديث أبي سعيد وعبدالرحمن، وقال أحمد: كل حديث ورد فيه سجود السهو يستعمل في موقعه فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام لحديث أبي بحينة، وإن صلى خمساً سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود، وإن سلم من ركعتين سجد بعد السلام أيضا لحديث ذي اليدين، وكذلك قال إسحاق، أما كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ شئ فعند أحمد يسجد قبل

٤٢٩٠ ـ تقدم.

السلام، وعند إسحاق إن كان زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصانا سجد قبل السلام وقال أحمد فمن شك فلم يدر كم صلى فترك الشك وترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والثاني إلى التحري، فمن رجع إلى اليقين سجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، ومن رجع إلى التحري سجد بعده لحديث ابن مسعود، قال الإمام أبو بكر الحازمي: والأشبه حمل الأمر على التوسعة وجواز الأمرين [١] والله أعلم.

ذكر التشهد بعد سجدتي السهو

تقدم في ذكر حكم الظن من حديث أبي عبيدة بن عبدالله ما يدل على ذلك.

٤٢٩١ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما/ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم أخرجه الثلاثة وأبو حاتم وقال الترمذي حديث حسن غريب، قال البغوي: وروى غير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث.. الحديث، وقد تقدم في أول الذكر الخامس، ولم يذكر فيه تشهداً، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد.

ذكر السلام بعد سجود السهو

٤٢٩٢ـ تقدم ما يدل على ذلك من حديث ابن مسعود في الذكر الثالث، وفي حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الذكر الخامس.

ذكر حجة من قال لا يسلم

٤٢٩٣ـ فيه الرواية من حديث أبي هريرة في الذكر الخامس، وكل حديث مطلق يستدل به على عدم السلام لأصالة عدمه.

ذكر تسمية سجدتي السهو المرغمتين

تقدم في الذكر الأول من الباب ما يدل عليه.

٤٢٩١ ـ أبو داود ١٠٣٩ والترمذي ٣٩٥ والنسائي ٣/ ٢٦ وابن حبان ٢٦٧٠ والبغوي ٧٦٢.

٤٢٩٢ ـ سبق.

٤٢٩٣ ـ تقدم.

٤٢٩٤ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين، أخرجه أبو حاتم.

ذكر جواز الاقتصار على سجدتين لسهوين وأكثر

٤٢٩٥ـ تقدم في ذلك حديث ذي اليدين في الذكر الخامس، وفيه دلالة على ذلك، وتقدم فيه ذكر من خالف في ذلك.

٤٢٩٤ ـ الإحسان ٢٦٨٩ وهو عند أبي داود ١٠٢٥.

٤٢٩٥ ـ تقدم.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

ذكر عدد الساعات

٤٢٩٦ـ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، أخرجه السبعة إلا البخاري وأخرجه أبو حاتم. وقوله نقبر فيها موتانا أي ندفن يقال قبره إذا دفنه وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه ومنه قوله تعالى ﴿**ثم أماته فأقبره**﴾ أي جعله ذا قبر يوارى فيه، وسائر الحيوانات ملقاة على وجه الأرض، وقال ابن المبارك معنى: أو أن نقبر فيها موتانا، الصلاة على الجنازة يعنى أن القبر يستلزم الصلاة عليه فعبر عن الملزوم باللازم، وفيه نظر وما المانع من حمله على ظاهره؟/ ويؤيده أن الجملة الأولى دخل في عمومها الصلاة على الجنازة فلو حمل على ما ذكروه كان تكريراً.

وبزوغ الشمس طلوعها وكذلك القمر، وقائم الظهير هو قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت وقيل في حق الشمس ذلك وإن كان سيرها لا يفتر، لكن في تلك الحال تسير سيراً لا يظهر له أثر كما يظهر قبل الزوال وبعده، بل تظهر للناظر أنه وقوف فلأجل ذلك قال قائم الظهيرة. وقوله تضيفت للغروب أي مالت، ومنه سمي الضيف تقول ضفت فلانا إذا ملت إليه ونزلت به وأضفته إذا أملته وأنزلته عليك.

٤٢٩٧ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» أخرجاه والشافعي. والتحري طلب ماهو الأحرى والأولى والمعنى لا يقصد ذلك الوقت فيجعله حريا بالإيقاع.

٤٢٩٨ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى تستوي وإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى تغيب»

٤٢٩٦ ـ مسلم ٨٣١ صلاة المسافرين، وأبو داود ٣١٩٢، والترمذي ١٠٣٠ وابن ماجه ١٥١٩ كلاتهم في الجنائز، والنسائي ٥٦٠. وأحمد ٤/ ١٥٢ وابن حبان ١٥٤٦.

٤٢٩٧ ـ البخاري ٥٨٥ في المواقيت. ومسلم ٨٢٨ في المساجد. وابن حبان ١٥٤٨.

٤٢٩٨ ـ الإحسان ١٥٦٧.

أخرجه أبو حاتم.

٤٢٩٩ـ وعن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال« إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. أخرجه مالك من رواية أبي مصعب والشافعي في مسنده، والصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إليه فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ذكره أبو عبسى وحكاه البغوي.

٤٣٠٠ـ وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يانبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقل الشمس الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو حاتم، وأخرجه النهدي مختصرا وقال حسن صحيح، وهذه الأحاديث غير حديث ابن عبسة دلت على تعلق النهي بالأوقات وما بعدها يدل على تعلقه بالفعل، وحديث ابن عبسة يدل على تعلقه بهما، وكذلك حديث ابن عباس. وقوله يستقل الظل بالرمح أي يبقى الرمح لاظل له وهو وقت الاستواء، تناهى قصر الظل حتى يعتدل. وقوله محضورة أي تحضرها الملائكة. وقوله بين قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه وجانبيه فيكون معناه أنه يدني رأسه من الشمس/ في هذه الساعات حتى يكون طلوعها وغروبها بين جانبي رأسه فينقلب سجود عباد الشمس له، وقيل المراد بالقرن حزب الشيطان قال تعالى ﴿**ثم أنشأنا من بعدهم قروناً آخرين**﴾ وهم عبدة الشمس لأنهم يسجدون للشمس في هذه الأوقات فنهى عن الصلاة فيها، دفعاً للتشبه بعُباد الشمس وموافقة سجود المصلي لسجودهم، واعتقاد الشيطان فيه ما يعتقده فيهم، وقيل المراد بقرن الشيطان قوته من قولهم فلان مقرن بكذا أي مطيق له والشيطان يقوه أمره في هذه الأوقات لأنه يقول

٤٢٩٩ ـ الشافعي ١٦٣.

٤٣٠٠ ـ أحمد ٤/ ١١١ ومسلم ٨٢٦ في صلاة المسافرين. وأبو داود ١٢٧٧ وابن حبان ١٥٥٠.

لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. قوله تسجر جهنم أي توقد، وسجرت التنور إذا أحميته، والسجور ما يوقد به التنور، ولعل سجرها حينئذ مقارنة الشيطان الشمس فإنها إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، أو لعل الأمر بالقصر عن الصلاة إشارة إلى الإبراد، قال الخطابي في قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية يجب علينا التصديق بها والإقرار بصحتها والعمل بموجبها دون اعتقاد تكييف، والله ورسوله أعلم بذلك، وقال البغوي هذا التعليل وأمثاله مما لايدرك معناه وإنما علينا الإيمان به وترك الخوض فيه والتمسك بالحكم المعلق به. وعبسة بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة وبعدها سين مهملة مفتوحة.

٤٣٠١ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ قال يانبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل؟ قال «ما هو» قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلاة؟ قال «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، ثم صل والصلاة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإنها الساعة التي تسجر فيها جهنم حتى ترفع، فإذا زاغت فالصلاة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس» أخرجه أبو حاتم.

ذكر النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

تقدم في الذكر قبله حديث عمرو بن عبسة ثم حديث ابن عباس دالين على ذلك.

٤٣٠٢ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، أخرجاه. قوله شهد عندي معناه بينوا لي وأعلموني به، ولم يرد إقامة الشهادة التي تكون عند الحاكم ومنه ﴿**شهد الله/ أنه لا إله إلا هو**﴾ وقال الزجاج: معناه تبين. قوله شرقت الشمس يقال أشرقت إذا أضاءت

٤٣٠١ ـ الإحسان ١٥٥٠.

٤٣٠٢ ـ البخاري ٥٨١ في المواقيت. ومسلم ٨٢٦ في المسافرين. وأبو داود ١٢٧٦ والترمذي ١٨٣.

وصفت وشرقت إذا طلعت، هذا الأكثر في اللغة وقيل هما بمعنى.

٤٣٠٣- وعن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه، أخرجاه والشافعي.

٤٣٠٤- وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس». وهذه الأحاديث دالة على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح والعصر لا بوقتهما. وقوله بعد الفجر أي بعد صلاة الفجر بدليل حديث البخاري آنفاً وبالحديثين في آخر الذكر قبله، وقد اتفق أهل العلم على أن الفرائض لا تدخل تحت هذا النهي، وعلى أنه لا يجوز لأحد إذا صلى الصبح أو العصر أن يبتدي، نافلة بلا سبب لها حتى ترتفع الشمس قدر رمح وحتى تغرب، فاستثنى الشافعي مكة وسيأتي ذكر ذلك. واتفقوا على جواز قضاء الفرائض بعد الصلاتين، واختلفوا فيه في الأوقات الثلاثة، فذهب أكثرهم إلى جوازه روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال الشافعي والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي(١) وأحمد وإسحاق وقالوا النهي مختص بتطوع يبتدئ به الإنسان ويختاره، وكذلك جوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة أو ورد أو تحية مسجد إن اتفق دخوله فيها أو صلاة خسوف إن وجد فيها. وقال أصحاب الرأي: لايجوز أن يصلي في هذه الأوقات الثلاثة فرضًا ولا غيره إلا حال الغزو يجوز فرض يومه فقط.

وروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت، وإليه ذهب بعض أهل الكوفة والأكثرون على أنه يصليها في ذلك الوقت. واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة فأجازها بعضهم وهو قول الشافعي، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة إلى كراهتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث عقبة بن عامر.

ذكر أين تذهب الشمس إذا غربت

٤٣٠٥- عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ حين غربت

٤٣٠٣ ـ البخاري ٥٨٤ ومسلم ٨٢٥ والشافعي ١٦٥.

٤٣٠٤ ـ مسلم ٨٢٧.

٤٣٠٥ ـ البخاري ٣١٩٩ بدء الخلق/ صفة الشمس والقمر.

الشمس «تدري أين تذهب؟» فقلت الله ورسوله أعلم قال «إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها، فذلك قوله ﴿**والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم**﴾. أخرجه البخاري.

/ذكر النهي عن الصلاة بعد الفجر غير ركعتيه

٤٣٠٦- عن يسار [مولى] ابن عمر رضى الله عنهم قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال «ليبلغ شاهدكم غائبكم أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتان» وقال حديث غريب.

٤٣٠٧- وعن حفصة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر أخرجه.

ذكر التوسعة في النفل بعد العصر مالم تصفر الشمس

٤٣٠٨- عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وترجم عليه أبو داود: باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، يعني الركعتين بعد العصر وظاهر الحديث العموم.

٤٣٠٩- وعن شريح أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل إنما نهى رسول الله ﷺ قومك عن الصلاة إذا طلعت الشمس أخرجه أبو حاتم. وقد روي عن جمع من الصحابة جواز التنفل في هذه الأوقات، حكاه الشاشي في حلية العلماء، وقال جماعة من السلف: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فأما ما لم يبد حاجب الشمس للطلوع

٤٣٠٦ ـ أحمد ٢/ ٢٣ و١٠٤. وأبو داود ١٢٧٨ والترمذي ٤١٩ وابن ماجه ٢٣٥ في المقدمة.

٤٣٠٧ ـ لم يذكر المصنف مخرجه. وهو عند أحمد ٦/ ٤٩ و٢٨٤ ومسلم ٧٢٣ في صلاة المسافرين.

٤٣٠٨ ـ أبو داود ١٢٧٤ والنسائي ٥٧٣. وأحمد ١/ ١٢٩.

٤٣٠٩ ـ الإحسان ١٥٦٨.

وكذلك للغروب فالصلاة جائزة، والمراد بالنهي هذان الزمانان خاصة واستدلوا بالنهي عن التحري بالصلاة طلوع الشمس وغروبها. والتحري عند الفقهاء القصد وسبب الكراهة ما تقدم ذكره من أن قوما كانوا يتحرون الشمس عند طلوعها وعند غروبها فيسجدون لها من دون الله عز وجل، فنهى النبي ﷺ عن مماثلتهم.

ذكر اختصاصه ﷺ بالنفل بعد العصر

٤٣١٠ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، أخرجه أبو داود، وظاهر لفظ هذا الحديث يشعر بالتخصيص وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم إنه مخصوص بذلك، وقيل الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء عن ركعتي الظهر أو العصر على اختلاف الروايات فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر قضاء السنن من باب صلاة التطوع/ وكان ﷺ إذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه بعد ذلك، وقيل إنما صلاها تبييناً لأمته أن نهيه إنما كان على وجه الكراهة لا التحريم.

ذكر الاختلاف في مواظبة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر

تقدم في ذكر قضاء السنن الراتبة من باب صلاة التطوع حديث عائشة متضمناً المواظبة عليها، وحديث ميمونة دالاً عليها.

٤٣١١ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتان بعد الفجر وركعتان بعد العصر، أخرجاه.

٤٣١٢ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه البغوي وقال: الأول أشهر يعني حديث عائشة وحديث ميمونة، قال وكان مخصوصاً ﷺ بأن يتطوع بعد العصر، واختلف في وجه تخصيصه ﷺ فقيل: كان مخصوصاً بأن يتنفل بعد

٤٣١٠ ـ أبو داود ١٢٨٠.

٤٣١١ ـ البخاري ٥٩٢ في المواقيت، ومسلم ٨٣٥ في المسافرين.

٤٣١٢ ـ الترمذي ١٨٤ والبغوي ٢/ ٣٦٣.

العصر وقيل: كان مخصوصاً بأنه إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه.

ذكر حجة من قال إن غير النبي ﷺ إذا قضى مالها سبب في الوقت المكروه جاز أن يداوم عليه

٤٣١٣ـ عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالله بن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ورأيته يصليهما حين صلى العصر فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه وقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» أخرجه البخاري، ووجه الدلالة على ما ذكرناه فعل عائشة، والظاهر من سياق القصة أنها دامت/ عليهما فإما اقتداء به ﷺ وإما للمعنى الذي داوم به النبي ﷺ عليهما.

ذكر التوسعة في التنفل عند الاستواء يوم الجمعة

٤٣١٤ـ عن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال« إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» أخرجه أبو داود، وقال هذا مرسل مرفوعاً يرويه أبو الجليل عن أبي قتادة ولم يلقه. وقوله تسجر تقدم شرحه في أول أذكار الباب.

٤٣١٥ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، أخرجه الشافعي والبيهقي، وقد اختلف العلماء في هذه

٤٣١٣ ـ البخاري ١٢٣٣ ومسلم ٨٣٤.

٤٣١٤ ـ أبو داود ١٠٨٣.

٤٣١٥ ـ الشافعي ٤٠٨ والبيهقي ٣/ ١٩٣.

الرخصة فمنهم من خصها بمن حضر المسجد للجمعة مبكراً فله أن يتطوع وقت الزوال، لأنه قد يعتريه النعاس فيطرده عن نفسه بالصلاة، ومنهم من عممه في حق كل أحد لفضيلة الوقت، في الحديث الأول إشعار بأن العلة كون جهنم لا تسجر يوم الجمعة، ومفهومه يدل على أن علة المنع في غير يوم الجمعة كونها تسجر ذلك الوقت، وقد صرح به في حديث عمرو بن عبسة المتقدم في أول الباب.

ذكر التوسعة فيما له سبب

تقدم في ذكر قضاء السنن الراتبة من باب صلاة التطوع أحاديث تتضمن ذلك.

٤٣١٦ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها حديثها المتقدم في الذكر قبله.

٤٣١٧ـ وعن أبي سلمة قال: قدم معاوية رضى الله عنه المدينة فبينا هو على المنبر قال: يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه وبعث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عبدالله بن الحارث بن نوفل معنا، قال: اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة: لا علم لي بذلك، لكن اذهب إلى أم سلمة فسلها، قال فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها؟ قال «إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه قدم عليّ وفد بني تميم ـ أو صدقة ـ فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان» أخرجه الشافعي، والظاهر أن هذه قضية غير القضية التي تضمنها حديثها في الذكر قبله، والله أعلم.

٤٣١٨ـ وعن قيس بن فهد رضى الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أصلي بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله/ ﷺ أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي، وقال الترمذي وليس إسناده متصلا، ويقال في هذا قيس بن عمرو وقيس ابن فهد، قال البيهقي: وقيس بن عمرو أصح، وكذلك خرجه أبو داود، وله صحبة

٤٣١٦ ـ سبق.

٤٣١٧ ـ الشافعي ١٦٨.

٤٣١٨ ـ الشافعي ١٦٩ وأحمد ٥/٤٤٧ وأبو داود ١٢٦٧ والترمذي ٤٢٢ وقال: رفعه غريب. وإنما يروي مرسلا. وابن ماجه ١١٥٤ والبيهقي ٢/٤٥٦.

وهو أنصاري نجاري مدني، قاله الحافظ المنذري.

٤٣١٩ـ وعنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه، أخرجه أبو حاتم. في هذه الأحاديث دلالة على قضاء الفائتة فرضاً كانت أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر. وعلى جواز مالها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الجنازة ونحوها، ومن منع استدل بعموم الأحاديث المتقدمة في الذكر الأول، وهذه الأحاديث حجة عليهم والجمع أولى فيحمل عموم النهي على ما سوى ذلك.

ذكر حجة من منع من سجود التلاوة في هذه الأوقات

٤٣٢٠ـ عن أبي تميمة الهجيمي قال: كنت أقرأ بعد صلاة الصبح فأسجد فيها فنهاني ابن عمر.. الحديث بطوله، أخرجه أبو داود، وقد تقدم في آخر باب سجود التلاوة.

ذكر إعادة الفريضة في هذه الأوقات مع الجماعة

٤٣٢١ـ عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا قال «علي بهما» فجيئ بهما ترعد فرائصهما، فقال «ما منعكما أن تصليا معنا» فقالا يارسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، قال «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» أخرجه الأربعة إلا أبا داود، وأخرجه أبو حاتم وصححه الترمذي. وفرائصهما: جمعٌ وأراد عصب الرقبة وعروقها، وهى في الأصل اللحمة التي بين جنبي الدابة وكتفها لاتزال ترعد، فاستعير للرقبة لأن الغضب والخوف يثير العصب والعروق. ويزيد هذا هو ابن

٤٣١٩ ـ الإحسان ١٥٦٣.

٤٣٢٠ ـ تقدم.

٤٣٢١ ـ بل أخرجه أبو داود ٥٧٥ عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. ويبدو أن المصنف أخذ هذا الاستثناء عن غيره. والترمذي ٢١٩ والنسائي ٨٥٨ وابن حبان ١٥٦٥.

الأسود العامري السوائي من بني سواءة، وقيل الخزاعي أبو جابر روى عنه ابنه جابر وذكر في الصحابة يزيد بن الأسود الحرسي يكنى أبا الأسود سكن الشام ولاتثبت صحبته، حكاه ابن الأثير.

٤٣٢٢ـ وعن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فانصرف/ ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال «ألم تسلم يايزيد» فقال بلى يارسول الله أسلمت قال «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم»« قال إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، قال «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» أخرجه أبو داود وقال: يزيد بن عامر قيل هو يزيد بن الأسود والأسود لقب وقيل غيره، ويزيد بن عامر سوائي شهد حنينا، وفي مسند أبي حنيفة رواية أبي يوسف عنه عن الهيثم وذكر حديث يزيد بن الأسود بتغيير بعض اللفظ، وقال في آخره «فإذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة». وسيأتي في باب صلاة الجماعة ما يدل على ذلك.

ذكر التوسعة في هذه الصلاة في هذه الأوقات بمكة شرفها الله تعالى

٤٣٢٣ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «يا بني عبدالمطلب ـ أو يا بني عبد مناف ـ لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون» أخرجه الدارقطني، واستدل بظاهره من قصر الصلاة على ركعتي الطواف ولا دلالة فيه على القصر فإن الواو لا ترتيب فيها، ثم الحديث بعده صريح في مطلق الصلاة.

٤٣٢٤ـ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه السبعة إلا البخاري، وأخرجه الشافعي وقال «با بني عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن..» الحديث، وأخرجه أبو حاتم وترجم عليه أبو داود: باب

٤٣٢٢ ـ أبو داود ٥٧٥.

٤٣٢٣ ـ الدارقطني ١/ ٤٢٦ رقم ١٠.

٤٣٢٤ ـ أحمد ٤/ ٨٠ وأبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٨٦٨ وقال: حسن صحيح والنسائي ٥٨٥ وابن ماجه ١٢٥٤ والشافعي ١٧٠ وابن حبان ١٥٥٢.

الطواف بعد العصر.

٤٣٢٥ـ وعنه عن النبي ﷺ أنه قال «يا بني عبدالمطلب إن كان لكم من الأمر شئ فلا أعرفن أحداً منهم أن صلى يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه أبو حاتم ولم يذكر فيه الطواف، وفيه دلالة ظاهرة على جواز الصلاة وإن لم يطف، رداً لقول من حمل ذلك على مالها سبب.

٤٣٢٦ـ وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة وقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقد اختلف أهل العلم في صلاة التطوع في هذه الأوقات بمكة، فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شئ من هذه الأوقات فصلى بعدها ركعتين، روي أن ابن عباس/ رضى الله عنهما طاف بعد العصر وصلى ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق حكاه عنهم البغوي، وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات لحديث أبي حاتم وحديث أبي ذر لفضيلة البقعة، وهذا هو المشهور عند الشافعي. وحكى الترمذي اختلاف أهل العلم فقال: قال بعضهم لابأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وظاهر هذا السياق تعميم الرخصة في كل منهما عند الثلاثة، وهو المشهور عن الشافعي عند أصحابه، ولعل البغوي فهم من عطف الصلاة على الطواف تقييدها به، وكره قوم التطوع في الوقت المكروه مطلقاً، وألحقوا مكة بسائر البلاد، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقالوا إذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس أو بعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد روي عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح وخرج من مكة حتى نزل بذي طوىً فصلى بعد ما طلعت الشمس، وكان ابن عمر لا يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس، وتأول بعضهم الصلاة في هذه الأحاديث على الدعاء وفيه بعد، بل لاوجه له إذ قرينة الاقتران بالطواف تمنع منه.

٤٣٢٥ ـ الإحسان ١٥٥٣.

٤٣٢٦ ـ البيهقي ٢/ ٤٥١ والدارقطني ١/ ٤٢٥ رقم ٦.

باب صلاة الجماعة

ذكر فضل الجماعة والحث عليها

٤٣٢٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » أخرجاه، وفى رواية « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءاً » أخرجاه، والمراد بالجزء والله أعلم الصلاة، حملاً على الحديث الأول، وكأن المراد والله أعلم تضعيف الصلاة في الجماعة هذا العدد.

٤٣٢٨- وفي « رواية صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة » أخرجاه.

والمراد بالبضع إما الخمس على ما مضى وإما السبع على ما سيأتي، وهو في الأصل بين الثلاث والتسع، وقيل ما بين الواحد إلى العشرة لأنه قطعة من العدد، وقال الجوهري: تقول بضع سنين وبضع عشرة، سنة فإذا جاوزت العشرين لاتقل بضع وعشرون، وهذا خلاف ما جاء في الحديث والحديث حجة عليه.

٤٣٢٩- وفي رواية «بخمس وعشرين درجة وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد إلا الصلاة - أو لا تنهزه إلا الصلاة - لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان/ في الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه » أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

٤٣٣٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ». أخرجاه، تقدم في باب الأذان في أثناء ذكر الترغيب في الأذان من حديث الخمسة إلا الترمذي « وشاهد الصلاة يكتب

٤٣٢٧ - البخاري ٢١١٩ في البيوع/ ما ذكر في الأسواق. ومسلم ٦٤٩ في المساجد.

٤٣٢٨ - سبق.

٤٣٢٩ - مسلم ٦٥٠ (المكرر ٢٥٠).

٤٣٣٠ - تقدم.

له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما». وتقدم من حديث أبي حاتم: خمس وعشرون حسنة مكان صلاة، وهذه الألفاظ متقاربة إذ قد يعبر بالحسنة عن الصلاة، واختلف العلماء في تأويل الدرجة والجزء فقيل الدرجة أصغر من الجزء بدليل حديث ابن عمر، وكأن الخمسة وعشرين جزءاً إذا جزئت درجات بلغت سبعاً وعشرين درجة وقيل هما سواء ويدل عليه الأحاديث المتقدمة ثم يتفضل الله بزيادة درجتين، وقيل إن ذلك راجع إلى أحوال المصلين وحال الجماعات، فإذا توفرت الجماعة وحسن حال المصلي في صلاته وحضوره كان هو الموعود بسبع وعشرين درجة، وإن كان دونه هو الموعود بخمس وعشرين. وذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني المتضمن ذكر الوضوء وإتيان المسجد إشارة إلى أن تلك المعاني المذكورة فيها هي أسباب الدرجات، وهي أصناف، وذكر أموراً أخر وردت في ذلك من الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه. والسلام على أهل المسجد وتحية المسجد وغير ذلك، وقيل إن التضعيف بمجرد الجماعة. وهو الأظهر، فإن الفذ قد يشارك في تلك الأسباب.

والفذ: الفرد، ولا ينهزه، أي لا يحمله ولا يشغله إلا ذلك، ومنه انتهاز الفرص وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها، وينهز بفتح الهاء، يقال نهز الرجل ينهز، وضبطه بعضهم بضم الهاء. وقيل: إنها لغة. وأصل النهز الدفع، يقال: نهزت الرجل إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه.

٤٣٣١ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» أخرجه أبو داد، وأخرجه أبو حاتم. ولفظه «صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض قي، فأتم ركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة» وهذا دليل على أن المراد إكمال درجة الصلاة، حملاً لأحد اللفظين على الآخر، فيترجح به قول من يقول الدرجة والجزء بمعنى واحد. القِيُّ بكسر القاف/ وتشديد الياء، هى ا لأرض الفقر الخالية.

٤٣٣٢ـ وعنه أن رجلاً من المسلمين قال يارسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا مالنا بها؟ فقال «كفارات» فقال يارسول الله وإن قَلَّتْ قال «وإن شوكة فما

٤٣٣١ ـ أحمد ٣/ ٥٥ والبخاري ٦٤٦ في الأذان/ فضل الجماعة. وأبو داود ٥٦٠ وابن حبان ١٧٤٩.
٤٣٣٢ ـ الإحسان ٢٩٢٨ وهو عند أحمد ٣/ ٢٣.

فوقها» قال فدعا على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مس إنسان يده إلا وجد حرها حتى مات، أخرجه أبو حاتم وقال الرجل الذي دعا على نفسه أبي بن كعب. والوعك الحمى وقيل ألمها ومعثها، ولم يذكر الجوهري غيره وقد وعكته الحمى فهو موعوك.

ذكر حيازة قاصدها تلك الفضيلة ولو لم يأتها

٤٣٣٣ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً» أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

ذكر فضيلة الصبح والعشاء في الجماعة

٤٣٣٤ـ تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب المواقيت في ذكر المحافظة على العشاء وبيان فضلها في الجماعة.

ذكر فضيلة كثرة الجمع

٤٣٣٥ـ عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

ذكر جواز عقدها باثنين أحدهما الإمام

في حديث أُبَيّ في الذكر قبله ما يدل على ذلك.

٤٣٣٦ـ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» أخرجه البخاري وترجم عليه: الإثنان فما فوقهما جماعة، وأخرجه أبو حاتم وقال: عن مالك قال أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي فقال «إذا صليتما..» ثم ذكر باقيه، وقال وكانا متقاربين. قوله فأذنا

٤٣٣٣ ـ أحمد ٢/ ٣٨٠ وأبو داود ٥٦٤ والنسائي ٨٥٥ في الإمامة.

٤٣٣٤ ـ تقدم.

٤٣٣٥ ـ أحمد ٥/ ١٤٠ وأبو داود ٥٥٤ والنسائي ٨٤٣ وابن ماجه ٧٩٠ وابن حبان ٢٠٥٦.

٤٣٣٦ ـ البخاري ٦٥٨ ومسلم ٦٧٤والنسائي ٦٣٥ وأحمد ٥/ ٥٣ وابن حبان ٢١٢٨.

وأقيما أي أحدكما لا كلاكما، يدل عليه ما جاء في رواية أخرى «فليؤذن أحدكما وليقم وليؤمكما أكبركما». أخرجه أبو حاتم.

٤٣٣٧ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه، أخرجه/ السبعة وفي لفظ عند أحمد: صليت مع النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن عشر سنين فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه.

٤٣٣٨ـ وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ «من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» أخرجه أبو داود.

ذكر فضيلة انتظار الجماعة في المسجد حتى تقام

٤٣٣٩ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لايزال العبد في صلاة مادام في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث» قال أبو رافع لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: يفسو أو يضرط، أخرجاه، وفي رواية «مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» أخرجاه، وعند أبي داود «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث أو يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه». وفي تفسير أبي هريرة الحدث بأن يفسو أو يضرط رد على من صرف اللفظ عن ظاهره، وقال: المراد بالحدث الحديث من غير ذكر الله عز وجل وهذا تكلف وتضييق لسعة رحمة الله عز وجل، وقد تقدم من حديثه في الذكر الأول من هذا الباب ما يدل على أنه يكون في صلاة من حين دخوله المسجد، وفيه زيادة في دعاء الملائكة وفيه «مالم يؤذ أو يحدث».

٤٣٤٠ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «القاعد على الصلاة كالقانت يكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى بيته»

٤٣٣٧ ـ البخاري ٦٩٨ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في الشمائل ٢٦٢ والنسائي ١٦٢٠ وابن ماجه ١٣٦٣ وأحمد ١/ ٢٤٢ و٣٥٨.

٤٣٣٨ ـ أبو داود ١٤٥١.

٤٣٣٩ ـ البخاري ١٧٦ في الوضوء. ومسلم ٦٤٩ في المساجد.

٤٣٤٠ ـ أبو داود ٤٧١.

أخرجه أبو حاتم، وأخرجه البغوي بزيادة ولفظه عن النبي ﷺ «من خرج من بيته إلى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت وكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته» وقال قال معاذ بن جبل: من رأى أن من في المسجد ليس في صلاة إلا من كان قائما يصلي فإنه لم يفقه.

٤٣٤١ـ وعن حكيم بن زريق بن حكيم رضى الله عنه قال: سمعت شعيب بن المسيب وسأله أبي: أحضور الجنازة أحب اليك أم القعود في المسجد؟ قال: من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد أحب إلي نسبح الله تعالى ونستغفره وإن الملائكة تقول آمين اللهم اغفر له اللهم ارحمه، وإن فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد ابن المسيب، وقال أحمد وإسحاق: اتباع الجنازة أعجب إليَّ /من القعود في المسجد والمراد بالقنوت في هذه الأحاديث الصلاة، ويطلق على معانٍ تقدم ذكرها في باب ما يفسد الصلاة في ذكر الكلام.

٤٣٤٢ـ وعن عتبة بن مسعود أن عثمان بن مظعون رضى الله عنهما أتي النبي ﷺ فقال: إئذن لنا في الاختصاء، فقال ﷺ «ليس منا من خصى واختصى إن خصاء أمتي الصيام» فقال يارسول الله إئذن لنا في السياحة فقال «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل» فقال يارسول الله إئذن لنا في الترهُب قال «إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة» أخرجه الحسين البغوي مسنداً.

ذكر فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

تقدم فيه حديث أبي هريرة في ذكر الوضوء على المكاره من باب الوضوء.

٤٣٤٣ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتي المسجد فيصلي مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة بعدها إلا قالت الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه»أخرجه أبو حاتم.

٤٣٤٤ـ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: صلينا المغرب مع النبي ﷺ

٤٣٤١ ـ الإحسان ٢٠٣٨ وشرح السنة ٤٧٥. وهو عند أحمد ٤/ ١٥٧.

٤٣٤٢ ـ تقدم.

٤٣٤٣ ـ شرح السنة ٢/ ٣٧٠.

٤٣٤٤ ـ الإحسان ٤٠٢ في البر. وهو عند أحمد ٣/ ٣.

فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء، وانتظرنا فخرج فقال «مازلتم هاهنا» قلنا: يارسول الله صلينا معك المغرب قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال «أحسنتم أو أصبتم». أخرجه مسلم وأبو حاتم في حديث طويل، وسيأتي في باب نزول القبر.

٤٣٤٥ـ وعن داود بن صالح قال قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: يا ابن أخي هل تدري في أي شئ نزلت هذه الآية ﴿**يا أيها الذين أمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾ قلت: لا، قال إنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة خلف الصلاة، رواه الحاكم أبو عبدالله في صحيحه.

ذكر أن انتظار الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت دون جماعة

٤٣٤٦ـ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام أعظم من الذي يصليها ثم ينام» وفي رواية «من الإمام في جماعة» أخرجاهما. وهذه الأفضلية ثابتة على من قدم الصلاة ولم يعد مع الإمام وقد حاز فضيلة أول الوقت فصلاته أفضل، وفي قوله ﷺ ثم ينام تنبيه على ذلك.

/ذكر كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٤٧ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال في رجل قام من المسجد حين أذن المؤذن: أما هذا فقد عصى أبا القاسم أخرجه السبعة وأبو حاتم.

٤٣٤٨ـ وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» أخرجه أحمد. وهذا محمول على غير المحتاج إلى الخروج لانتقاض طهره أو فوات رفقته أو نحو ذلك، أما إذا لم يكن له عذر فعامة أهل العلم على كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حكاه البغوي.

٤٣٤٥ ـ سيأتي الحديث مطولا. إن شاء الله تعالى.

٤٣٤٦ ـ المستدرك ٢/ ٣٠١ ووافقه الذهبي.

٤٣٤٧ ـ البخاري ٦٥١ في الأذان، ومسلم ٦٦٢ في المساجد.

٤٣٤٨ ـ لم يخرجه البخاري. وأخرجه مسلم ٦٥٥ في المساجد، وأبو داود ٥٣٦ والترمذي ٢٠٤ والنسائي ٦٨٤ وابن ماجه ٧٣٣ وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤٧١ وابن حبان ٢٠٦٢.

ذكر فضيلة المشي إلى المسجد وفضل كثرته

تقدم في ذكرٍ قبله ما يدل عليه، وتقدم في ذكر الحث على الوضوء على المكاره ما يدل عليه.

٤٣٤٩ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عز وجل ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٤٣٥٠ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات». أخرجه أبو حاتم، وأخرجه البغوي مطولاً وقد تقدم في ذكر فضيلة انتظار الجماعة في المسجد.

٤٣٥١ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ وقال «إن لكم بكل خطوة درجة» أخرجه مسلم. قوله نائية أي بعيدة ونأى أي بُعد.

٤٣٥٢ـ وعنه قال: أردنا النقلة إلى المسجد والبقاع حول المسجد خالية فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتانا في رحالنا فقال «يابني سلمة دياركم دثاركم تكتب آثاركم» قال فما وددنا أنا بحضرة المسجد بعدما قال رسول الله ﷺ ما قاله. أخرجه أبو حاتم.

٤٣٥٣ـ وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه ولا تخطئه صلاة، قال فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء أو في الرمضاء قال: ما سرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول/ الله ﷺ «قد جمع الله لك ذلك كله». أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأخرجه أبو حاتم وقال فقال رسول الله ﷺ «أعطاك الله ذلك أجمع أنطاك الله ما احتسبت أجمع». أنطى

٤٣٤٩ ـ أحمد ٢/ ٥٣٧.

٤٣٥٠ ـ مسلم ٦٦٦ وابن حبان ٢٠٤٤.

٤٣٥١ ـ ابن حبان ٢٠٤٥.

٤٣٥٢ ـ مسلم ٦٦٤.

٤٣٥٣ ـ مسلم ٦٦٥ وأحمد ٣/ ٣٣٢ وابن حبان ٢٠٤٢.

بمعنى أعطى وهى لغة أهل اليمن ومنه حديث الدعاء «اللهم لامانع لما أنطيت ولا منطي لما منعت.»

٤٣٥٤ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من راح إلى المسجد جماعة فخطواته خطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً» أخرجه أبو حاتم في صحيحه، والحديث الأول وما بعده محمول على هذا ويكون الفضل المذكور لقاصد الجماعة دون مجرد المسجد حملاً للمطلق على المقيد، ويمكن حمل الأول على قاصد أداء الفريضة فيه دون جماعة ويريد قاصدها في الجماعة يكتب خطوات الرجوع، ويحمل حديث أُبَيّ على قصد الجماعة لتصريحه فيه بإرادة كتبه رجوعه، ويمكن أن يقال قاصد المسجد للعبادة يكتب ممشاه ذاهباً وراجعاً بما شاء الله تعالى، وقاصد الجماعة تكتب خطواته الحسنات وتمحو السيئات ويكتب من المصلين ذاهباً وراجعاً، على ما تضمنه حديث عقبة بن عامر في ذكر فضيلة انتظار الجماعة في المسجد.

٤٣٥٥ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً كلما غدا أو راح». أخرجاه، والنزل بضم النون وإسكان الزاي وقد تضم قرى الضيف هذا هو الأصل فيه.

٤٣٥٦ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

٤٣٥٧ـ وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى..» الحديث وقد تقدم في باب صلاة التطوع في أذكار الضحى.

٤٣٥٨ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل إن عاش رزق وكفي وإن مات أدخله الجنة: من دخل بيتا فسلم فهو ضامن على الله عز

٤٣٥٤ ـ مسلم ٦٦٣ وأبو داود ٥٥٧ وابن ماجه ٧٨٣ وأحمد ٥/١٣٣ وابن حبان ٢٠٤١.

٤٣٥٥ ـ الإحسان ٢٠٣٩ وهو عند أحمد ٢/١٧٢.

٤٣٥٦ ـ البخاري ٦٦٢ ومسلم ٦٦٩ في المساجد. وأحمد ٢/٥٠٩.

٤٣٥٧ ـ أحمد ٢/٤٢٨ وأبو داود ٥٥٦ وابن ماجه ٧٨٢.

٤٣٥٨ ـ تقدم.

وجل ومن يخرج إلى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله عز وجل» أخرجه.

٤٣٥٩- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة ويكفر عنه بها خطية» ولقد/ رأيتنا نقارب بين الخطا، أخرجه النسائي.

٤٣٦٠- وعن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال إني أحدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى على ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك» أخرجه أبو داود.

ذكر استحباب السكينة لقاصد الجماعة

٤٣٦١- أحاديث هذا الذكر ستأتي في ذكر بعد يتضمن حكم المسبوق.

ذكر فضيلة المشي إلى المسجد في الظلمة

٤٣٦٢- عن بريدة بن حصيب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «بشر المشايين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك.

٤٣٦٣- وأخرج أبو حاتم معناه من حديث أبي الدرداء.

٤٣٦٤- ولفظه أن النبي ﷺ قال «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه

٤٣٥٩ - لم يذكر المصنف مخرجه. ولعله سهو من الناسخ وهو الراجح لشهرة مخرجه. حيث أخرجه أبو داود ٢٤٩٤ في الجهاد/ فضل الغزو في البحر. وابن حبان ٤٩٩ في البر/ إفشاء السلام.

٤٣٦٠ - النسائي ٨٤٩. في الإمامة مطولاً. وقد اختصره الشارح رحمه الله تعالى.

٤٣٦١ - أبو داود ٥٦٣.

٤٣٦٢ - تقدمت. وستأتي.

٤٣٦٣ - أبو داود ٥٦١ والترمذي ٢٢٣ وقال: رفعه غريب.

٤٣٦٤ - ابن ماجه ٧٨١ في المساجد.

الله نوراً يوم القيامة » قال النخعي: كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة، ذكره البغوي.

ذكر فضيلة التكبيرة الأولى في الجماعة

٤٣٦٥ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءه من النار وبراءة من النفاق » أخرجه الترمذي وقال: وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً.

واختلف في إدراك التكبيرة الأولى على خمسة أوجه، أحدها ـ وصححه الغزالي في كتبه وغيره ـ أنه يشهد تكبير الإمام ثم يتبعه، الثاني: أن يكبر قبل شروع الإمام في الفاتحة، الثالث أن يكبر وقد بقى شئ من القيام ولو قل، الرابع أن يكبر قبل الركوع، الخامس أن يشغله أمر من أمور الصلاة إن أدرك الركوع وإن أشغله غير ذلك لم يدرك. وفي الموطأ: عن أبي هريرة أنه كان يقول: من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة القرآن فقد فاته خير كثير. قلت: وفيه إيناس لترجيح القول الرابع.

/ذكر التوسعة لقاصد الجماعة في تأخير التوجه إليها إلى إقامة الصلاة

تقدم في ذكر قراءته ﷺ السورتين الأولتين دون ما سواهما وتطويل الأولى على الثانية حديث أبي سعيد دليلاً على ذلك.

٤٣٦٦ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم جئنا إلى الصلاة، أخرجه أبو حاتم.

ذكر تأخير الإمام الدخول في الصلاة عن الإقامة

٤٣٦٧ـ عن أنس رضى الله عنه قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي إليك حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم قام فصلى ولم يذكر أنهم توضأوا، أخرجه أبو حاتم.

٤٣٦٥ ـ الإحسان ٢٠٤٦.

٤٣٦٦ الترمذي ٢٤١.

٤٣٦٧ ـ سبق.

ذكر حجة من قال بوجوب الجماعة

٤٣٦٨ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» أخرجاه وأبو داود وابن ماجة وأبو حاتم.

٤٣٦٩ـ وعنه أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم آتى أقواماً يتخلفون عنهما أعني الصلاتين العشاء والغداة »أخرجه أبو حاتم.

٤٣٧٠ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار» أخرجه أحمد.

احتج بظاهر هذه الأحاديث من قال بأن الجماعة فرض عين، فإن التحريق إنما يكون على واجب وهو محمول عند جمهور العلماء على أنهم كانوا منافقين، واختلف في هذه الصلاة التي هم رسول الله ﷺ بالاستخلاف فيها والمعاقبة فقيل العشاء وقيل الجمعة.

٤٣٧١ـ وقد أخرج الحديث مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه: أن النبي ﷺ قال ذلك لقوم يتخلفون عن الجمعة. وعلى هذا يقع الإشكال إلا أن الحديث قبله مصرح بأنها العشاء وما قبله ظاهره أنها العشاء ولا تضاد بينهما بل يحمل الأمر على قضيتين تكررتا، والأولى حمل ذلك على المنافقين كما قررناه، ويدل على ذلك أنه قد جاء في بعض الطرق الصحيحة في آخر الحديث «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» وهذا بعيد من وصف / المؤمنين، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث «إن أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر لقد هممت أن آمر بالصلاة. .» الحديث وقد تقدم في أول الذكر، فحمل عليهم، والعرق بفتح العين المهملة وإسكان

٤٣٦٨ ـ الإحسان ٢٠٣٥.

٤٣٦٩ ـ البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ وأبو داود ٥٤٨ وأحمد ٢/ ٥٣١ و٣٧٧ وابن حبان ٢٠٩٨.

٤٣٧٠ ـ الإحسان ٢٠٩٧.

٤٣٧١ ـ المسند ٢/ ٣٦٧.

الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق بالضم، وهو جمع نادر تقول عرقت العظم أعرقه عرقاً بالفتح والسكون أيضا، وأعرقت وعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، والمرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها تكسر ميمه وتفتح، وقيل هى بالكسر أحقر السهام التي يرمى بها وهو سهم صغير يتعلم به، وقيل المرماتان هما سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه، فكأنه يقول يتسابق إلى سبق الدنيا ويدع سبق الآخرة، ويؤيد هذا القول قوله حسنتين، وقيل المرماة عظم يلي لحم الظلف، والحس العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقح والقتيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف، وكل واحد من هذين العظمين يكون عارياً من اللحم والمعنى أن أحدهم يجيب إلى ما هذا صفته من الحقارة وعدم النفع ولا يجيب إلى الصلاة، وكأنه يقول إذا دعوا إلى أمر من أمور الدنيا كان فيه نفع أولم يكن أجابوا ولايجيبون إلى الصلاة، وهذا التأويل بعبد لأن سياق اللفظ يشعر بأنهم إنما يجيبون حيث يجدون نفعاً عاجلاً وإن قل كالعرق السمين.

٤٣٧٢ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم. أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير، وعند النسائي عن ابن مسعود قال من سره أن يلقى الله عز وجل مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع. . الحديث وقال: لضللتم مكان كفرتم. وهذا عند جمهور العلماء محمول على الحرص على الجماعة لفضلها لا لوجوبها، والمنافق لايحرص أو يكون المراد بها الجمعة. وقوله يهادى بين الرجلين أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لأجل ضعفه أو هزاله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو تهادية، ويقال ذلك للمرأة إذا تهادت في مشيها وإن لم يماشها أحد. وقوله لكفرتم أي أن ذلك يؤدي بكم إلى الكفر أو أشبه فعلكم فعل الكفار.

٤٣٧٢ ـ مسلم ٦٥٢ وأحمد ١/ ٣٩٤.

٤٣٧٣ـ وعن أبي الدرداء رضى الله عنه/ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «مامن ثلاثة في قرية ولابدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطا، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم. والمراد بالقرية المدينة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها يقال قريت الماء في الحوض إذا جمعته. وقوله استحوذ عليهم الشيطان أي استولى وحواهم إليه. وقوله عليك بالجماعة قال السائب بن حبيش: يعني بالجماعة الصلاة في جماعة. قلت وفيما ذكره نظر. وقوله القاصية يعني المنفردة عن القطيع البعيدة، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من السنة والجماعة. قلت: وسياق هذا التفسير يشعر بأن مراد الحديث مفارقة السنة والجماعة لا كما قال السائب وإن كان قوله محتملاً لكن هذا أظهر.

٤٣٧٤ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في بيته فرخص فلما ولى دعاه وقال «أتسمع النداء» قال نعم قال «فأجب». أخرجه مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وقالوا فيه قال «لا أجد لك رخصة» وأخرجه أبو داود من حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه السائل.

٤٣٧٥ـ ولفظه أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال «هل تسمع النداء» قال نعم قال «لا أجد لك رخصة» أخرجه ابن ماجة، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني مكفوف شاسع الدار فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله قال «أتسمع النداء» قال نعم قال «فأتها ولو حبواً». وهذا محمول على أنه كان في الجمعة لا في الجماعة، وقيل كان في أول الإسلام والقصد إلى الترغيب في الاجتماع وسد الباب على المنافقين في

٤٣٧٢ ـ مسلم ٦٥٤ وأبو داود ٥٥٠ والنسائي ٨٤٩ وابن ماجه ٧٧٧ وأحمد ١/ ٣٨٢ وابن حبان ٢١٠٠.

٤٣٧٣ ـ أحمد ٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦ وأبو داود ٥٤٧ والنسائي ٨٤٧ في الإمامة، وابن حبان ٢١٠١.

٤٣٧٤ ـ مسلم ٦٥٣ وأبو داود ٥٥٢ والنسائي ٨٥٠ وابن ماجه ٧٩٢.

٤٣٧٥ ـ أبو داود ٥٥٣ وابن حبان ٢٠٦٣.

ترك حضوره.

٤٣٧٦ـ وعن ابن أم مكتوم رضى الله عنه قال: يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله ﷺ «أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحيهلا». أخرجه أبو داود والنسائي. وقوله حيهلا كلمة حث واستعجال، وهلا بالتنوين في الدرج وبغير تنوين في الوقف، وفي الدرج لغة رديئة ويقال: حيهل بفتح اللام نحو خمسة عشر، والهوام جمع هامة وكل ذي سم من حية ونحوها وقيل ذوات الأرض تهم بالناس.

٤٣٧٧ـ وعن ابن عباس/ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه أبو حاتم. وهذا كله محمول على الجمعة، والعذر إذا أطلق إنما يراد به الجمعة في الغالب أو المراد لا صلاة له كاملة نحو «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وأدل دليل على أن الجماعة فضيلة لاحتم ما تقدم في الذكر الأول مما تضمن لفضيلة الجماعة على الانفراد إذ المفاضلة تستدعي الاشتراك في أصل الفضل وفي صحة الصلاة، وحمل ذلك على المعذور وأن غير المعذور إذا صلى منفرداً لا تصح صلاته لأن المعذور لا ينقص من أجره شئ لمكان عذره فلا يصح التفضل عليه، ويدل على ذلك ما تقدم في باب صلاة التطوع من حديث البخاري وغيره عن أبي موسى رضى الله عنه «إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيما» وقد ذهب غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إلى أن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، وقال عطاء بن أبي رباح: ليس لأحد في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، هكذا حكاه البغوي في شرحه، ولعلهم ولعل عطاء إنما أرادوا الجمعة. وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، وأوجب أبو ثور حضور الجماعة، وقال بعض أصحاب الشافعي: الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان.

٤٣٧٦ ـ أبو داود ٥٥٣ والنسائي ٨٥١.

٤٣٧٧ ـ الإحسان ٢٠٦٤.

ذكر كراهية إقامة الجماعة في مسجد له إمام راتب

٤٣٧٨- روى البيهقي عن ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبدالله وأبي قلابة وابن عوف وأيوب ومالك والليث بن سعد وشقيق والأوزاعي وأصحاب الرأي، قال البيهقي: وكرهه الحسن، قال الشافعي: وأكرهه، وحكى البويطي عنه أنه قال لا بأس به.

ذكر التوسعة في ذلك إذا غاب الإمام

٤٣٧٩- عن سهل بن سعد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال نعم، قال فصلى فجاء النبي ﷺ .. الحديث، أخرجاه وسيأتي في ذكر الاستخلاف من هذا الباب، وقد خرج أبو داود الحديث وذكر أنه ﷺ قال «لبلال إذا حضرت الصلاة ولم آتك/ فمر أبا بكر فليصل بالناس». فعلى هذا لا دلالة فيه.

٤٣٨٠- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز، وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال «قد أصبتم وأحسنتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، أخرجاه وأبو حاتم، وفي رواية قال المغيرة: فأردت تأخير عبدالرحمن فقال ﷺ «دعه» أخرجه الشافعي في مسندة وأخرج معنى ما قبله بزيادة، وقد تقدم في ذكر المحافظة على الوقت، وفي رواية فصلى معه وأتم الذي فاته، وقال «ما قبض نبي حتى صلى خلف رجل من صالح أمته» أخرجه الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل. وقوله يغبطهم هكذا روى بالتشديد أي يحملهم على أن يجعلوا هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، ويروى بالتخفيف فيكون ﷺ هو الذي غبطهم لتقدمهم

٤٣٧٨ ـ سبق.

٤٣٧٩ ـ سيأتي مطولا إن شاء الله تعالى.

٤٣٨٠ ـ البخاري ٢٠٦ في الوضوء. ومسلم ٢٧٤ والنسائي بنحوه رقم ١٠٨ والشافعي ١٢٦ وأحمد ٤/ ٢٤٩ وابن حبان ٢٢٢٥.

وسبقهم إلى الصلاة، والغبطة تمنى أن يكون له مثل ما لمن غبطه من غير أن يزول عنه، فإن تمنى زواله مع ذلك فذلك الحسد وهو المذموم دون الغبطة، وقولهم: اغتبط فلان بما فعل أي صار ذا غبطة نحو منعته فامتنع وحبسته فاحتبس.

ذكر إقامة الجماعة في مسجد واحد مرتين

٤٣٨١ـ عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال «من يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل من القوم فصلى معه، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وأخرجه أبو حاتم ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» ولفظ الترمذي «أيكم يتجر على هذا» كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أو مكسبا، ووجه الصدقة أنه أناله فضيلة الجماعة بصلاته معه، في رواية في حق الإمام، وفي رواية عندهم فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه. وفيه دلالة على استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة الثانية وإن كانت أقل من الأولى. وفي رواية عند أحمد: صلى رسول الله ﷺ الظهر فدخل رجل وذكره.

٤٣٨٢ـ وعن أبي عثمان قال: جاء أنس بن مالك رضى الله عنه وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه. أخرجه البيهقي/ وأبو عثمان مذكور في الصحابة اثنان أحدهما أبو عثمان بن سنة الخزاعي حدث عن النبي ﷺ في فتح الطائف، قال أبو عمر قال قوم له صحبة وأبى ذلك آخرون، وقال أبو نعيم: روى له الزهري في الاستنجاء مرسلا، واختلف على الزهري فروي عنه عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستنجى بروث أو عظم وروى عنه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال ابن الأثير: والمشهور، الثاني أبو عثمان النهدي أسلم على عهد رسول الله ﷺ وأدى إليه صدقات ماله ولم يره فالله أعلم هل هذا أحدهما أو غيرهما، وهذا قول غير واحد من الصحابة والتابعين وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره قوم إقامة جماعة في مسجد واحد مرتين، واختاروا للجماعة الثانية أن يصلوا فرادى وبه قال سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي حكى

٤٣٨١ ـ أبو داود ٥٧٤ والترمذي ٢٢٠ وحسنه. وأحمد ٣/ ٤٥.

٤٣٨٢ ـ البيهقي ٣/ ٧٠.

ذلك البغوي في شرحه.

ذكر إعادة من صلى منفرداً مع الجماعة إذا أدركها

٤٣٨٣ـ عن يزيد بن الأسود حديثه المتقدم في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وقد خرجناه ثم بطرقه، وفيه دلالة على أن الثانية هى الفريضة، وقد ذكرنا ثم أيضا ما يدل على أن الثانية نافلة، ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه الشافعي في مسنده عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هى له تطوع وهى لهم مكتوبة العشاء، وما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كيف بكم إذا أمر عليكم أمراء يصلون الصلاة آخر ميقاتها» قلت فما تأمرنا يارسول الله قال «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة» وأخرجه أبو حاتم وقال: وهذا أدل دليل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض وقد تقدم الحديث في باب المواقيت والسبحة النافلة سميت بذلك لأنها أشبهت التسبيحات والأذكار في كونها نافلة، وقد تقدم في باب المواقيت في ذكر المحافظة على الوقت من حديث عبادة بن الصامت ماهو مصرح بأن الثانية هى النافلة.

٤٣٨٤ـ وعن محجن بن الأدرع رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي «ألا صليت» فقلت يارسول الله إني صليت في الرحل ثم أتيتك، قال «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» أخرجه أحمد وأبو داود/ وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ وقال فيه قال رسول الله ﷺ «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم» قال بلى يارسول الله قد كنت صليت في أهلي، وذكر باقيه ولم يقل فيه واجعلها نافلة. ومحجن بن الأدرع هكذا أورده من ذكرناه، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة عن الحافظ أبي عمر، محجن بن أبي محجن الديلي من بني الديل معدود في أهل المدينة يكنى أبا بشر، واختلف في اسم أبيه فقيل بسر بضم الباء وبسين مهملة قاله مالك وغيره، وقيل بشر بكسر الباء وبالشين المعجمة قاله الثوري، هذا آخر كلام أبي عمر،

٤٣٨٣ ـ سبق.

٤٣٨٤ ـ أحمد ٤/ ٣٤ وابن حبان ٢٤٠٥ ولم أجده عند أبي!داود وإنما عنده الآتي.

وقال ابن ماكولا بسر بضم الباء وبالسين المهملة، قال وكان الثوري يقول بالمعجمة ثم رجع عنه، وروى أعني ابن الأثير حديثه هذا بمعناه، ولفظه: قام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال ﷺ «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم» قال بلى يارسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي، قال «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». وقلت ولم يتعرض أحد منهم للأدرع والظاهر أن الأدرع لقب ولم يذكروا في باب محجن غيره والله أعلم.

٤٣٨٥ـ وعن رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضى الله عنه فقال: يصلي أحدنا الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد من ذلك في نفسي شيئا؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «فذلك له سهم جمع» أخرجه أبو داود. في سنده رجل مجهول. وقوله سهم جمع أي سهم من الخير جمع له فيه حظان، وقيل الجمع هنا الجيش أي له سهم جيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة، وقيل جمع أي جماعة، وقيل مثل أجر من شهد جمعاً وهى مزدلفة، وهذا قول أكثر أهل العلم، قالوا إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فإنه يستحب له أن يصليها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال قوم يعيد إلا المغرب والصبح، وبه قال النخعي والأوزاعي وقال مالك: يعيد إلا المغرب فإنها وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعاً، وقال أبو حنيفة: يعيد إلا الصبح والعصر والمغرب لأن الثانية نفل ولانفل بعد الصبح والمغرب وتر النهار فتصير بالإعادة شفعاً، وقال أبو ثور: يعيد إلا الصبح والعصر واحتج بما قالا بعموم قوله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح» الحديث، وقد تقدم في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وهو محمول على إنشاء تطوع/ لا سبب له كما تقدم تقريره في الباب قبله المذكور، وهاهنا له غرض صحيح في إعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة، فلا يدخل تحت النهي، وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور. ومن صلى منفرداً ثم أعاد في جماعة فالأولى فرضه عند الأكثرين والثانية نافلة، ويؤيده ما تقدم من الأحاديث، وروي عن ابن المسيب أنه قال: الأولى نافلة والثانية هى الفريضة، واستدل بحديث يزيد ابن الأسود المتقدم في الباب المذكور وفيه «يكن لك نافلة وهذه

٤٣٨٥ ـ أبو داود ٥٧٨.

مكتوبة» وقال الأولون قوله وهذه يعنى تلك يريد الأولى وذلك مسموع في كلامهم وقوله تعالى ﴿ذلك الكتاب﴾ أي هذا فكذلك عكسه، وسأل رجل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي وأدرك الصلاة مع الإمام أيهما أجعل صلاتي؟ فقال: ليس ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيهما شاء، وروى عنه أنه قال: الأولى صلاته وذهب بعض من جعل الثانية نافلة إلى أنه إذا أعاد المغرب في الجماعة شفعها بركعة وروي أن حذيفة فعل ذلك.

ذكر حجة من قال لا يعيد الصبح والمغرب

٤٣٨٦ـ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيدهما، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر استحباب الإعادة لمن صلى في جماعة أيضا وجواز مفارقة الإمام لعذر والإتمام منفرداً

تقدم في ذكر إقامة الجماعة في مسجد واحد مرتين من حديث أبي سعيد ما يدل على ذلك.

٤٣٨٧ـ عن جابر رضى الله عنه أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. أخرجاه وأبو حاتم، وأخرجه الدارقطني وزاد: وهى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء، وقد تقدم ذكر هذه الزيادة في مسند الشافعي وأخرجها أيضا البيهقي، وقال: وفي رواية أخرى: فصلى بهم العشاء وهى له نافلة، قال والظاهر أنها من قول جابر بن عبدالله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

٤٣٨٨ـ وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأتى قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده وقيل له نافقت، فقال: ما نافقت ولكن آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنا وافتتح

٤٣٨٦ ـ الشافعي ٣٠٠.

٤٣٨٧ ـ البخاري ٧٠١ في الأذان. ومسلم ٤٦٥ والنسائي ٨٣٥ والشافعي!پ٣٠ وابن حبان ١٥٢٤.

٤٣٨٨ ـ تقدم.

سورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب/ نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال «أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وكذا وسورة كذا» أخرجاه وعند البخاري فصلى معاذ العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال «فتان فتان فتان؟» ثلاث مرار، أوقال «فاتنا فاتنا فاتنا» وأمره بسورتين من أوساط المفصل، قال عمر: ولا أحفظهما، وأخرجه الشافعي وقال «أفتان أنت أفتان أنت» مرتين وقال له «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق» أخرجه أبو حاتم. وقال في بعض طرقه «واقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» وأخرجه النسائي وقال «أفتان أنت يا معاذ أين أنت عن سبح اسم ربك الأعلى والضحى وإذا السماء انفطرت» وفي رواية عنده «إذا أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربك» وقد تقدم معناه في ذكر من باب فروض الصلاة وسننها، وعند النسائي أيضا أن معاذاً لما بلغه ذلك عن الرجل قال: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فأتى معاذ النبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه النبي ﷺ فقال «ما حملك على الذي صنعت» فذكر معنى ما تقدم وقال فقال ﷺ «أفتان أنت يا معاذ» مرتين.

٤٣٨٩ـ وعنه قال: مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ ألا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما» أخرجه النسائي، وهو محمول على قضية أخرى كانت الصلاة فيها المغرب ولا تضاد بين الروايتين.

٤٣٩٠ـ وعنه أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم أخرجه أبو حاتم. وهذا أدل دليل على أن وقت المغرب ممتد، وقد تقدم الحديث في باب المواقيت. قوله في الحديث الأول النواضح هى الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح وسميت بذلك لنضحها الماء باستقائها والنضح الرش، والرجل قيل هو حزم بن أبي بن كعب رضى الله عنهما، وقيل حرام بن ملحان ويدل عليه

٤٣٨٩ ـ النسائي ٩٨٤ في الافتتاح.

٤٣٩٠ ـ تقدم.

الحديث بعده، وقيل حازم وقيل سليم الأنصاري السلمي، ولم يذكر الخطيب أبو بكر غيره حكى جميع ذلك الحافظ المنذري.

٤٣٩١ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام المسجد وهو يريد أن يسقي نخله فلما رأى معاذًا طول الصلاة تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال: إنه منافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال فجاء حرام النبي/ ﷺ ومعاذ عنده فقال: يانبي الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق؟ فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال «أفتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ باسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما» أخرجه أحمد. وحرام بن ملحان هذا هو أخو أم سلمة وأم حرام بنتي ملحان وخال أنس.

٥٦٤/

٤٣٩٢ـ وعن بريدة الأسلمي رضى الله عنه أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها ﴿**اقتربت الساعة**﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ يعني لمعاذ بن جبل «اقرأ بالشمس وضحاها ونحوها من السور» أخرجه أحمد وإسناد الحديثين صحيح. وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أقر معاذًا، والرجل الذي فارقه على فعلهما ولم ينكر على معاذ غير التطويل ولم ينكر إعادة صلاة صلاها معه في الجماعة ولا على الرجل خروجه من الجماعة، ولو كان منكرا لأرشدهما إلى ترك ذلك كما أرشد معاذا إلى ترك التطويل. فإن قيل فقد جاء في الصحيحين من حديث جابر أن ذلك المفارق سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه مابنى بل استأنف. قلنا هاتان قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين إما لرجل أو رجلين ويؤيده أن في حديث جابر أنه قرأ بسورة البقرة وفي حديث بريدة أنه قرأ بسورة اقتربت. وقوله في حديث جابر المذكور آنفاً: فتنحى، يجوز أن يكون بمعنى أخرج نفسه من الجماعة بالتسليم ثم صلى لنفسه مستأنفاً، كما في الطريق الآخر، ويجوز أن يكون بمعنى فارق الجماعة بنيته ولم يسلم

٤٣٩١ ـ أحمد ٣/ ١٢٤.

٤٣٩٢ ـ أحمد ٥/ ٣٥٤.

وأتم الصلاة لنفسه كما في الرواية الأخرى.

ذكر حجة من قال لا يعيد

٤٣٩٣ـ عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر رضى الله عنهما وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلى صلاة في يوم مرتين» أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وأخرجه أبو حاتم وقال: فقلت ما يحبسك والناس يصلون؟ فقال: إني صليت وإن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين. وأخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ وقال: هذا لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج بروايات عمرو بن شعيب/ والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث/٥٦٦/ معاذ، ثم يقول الحديث دال على عموم المنع من الإعادة وهو غير معمول به إجماعاً، فقد وقع الإجماع على إعادة بعض الصلوات ودلت عليه الأحاديث، وقد صح عن نافع عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح، وللشافعي قول أن من صلى في جماعة لا يعيد في أخرى وهو محمول على أدائهما على صفة واحدة، أما إذا كان يراعي في الإعادة معنى فيه غرض صحيح نحو كثرة الجمع أو أفضلية إمام الثانية أو فضيلة المكان أو الجمع في مسجد الجوار أو الصلاة بمن لم يصل كقضية معاذ ونحو ذلك فهذا من السنة بدليل حديث معاذ. والبلاط موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق.

أذكار الأعذار في ترك الجماعة

ذكر البرد والمطر في السفر

٤٣٩٤ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي: «ألا صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المظلمة

٤٣٩٣ ـ أحمد ٤/ ١٦٠ وأبو داود ٥٧٩ والنسائي ٨٥٨ وابن حبان ٢٣٩٦.

٤٣٩٤ ـ البخاري ٦٣٢ ومسلم ٦٩٧.

في السفر» أخرجاه. في هذا الحديث تصريح بأن قوله ﷺ في رحالكم كان بعد الفراغ من الأذان المعتاد. وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما وسيأتي في الذكر بعده تصريح بأن قوله ذلك كان مكان الحيعلتين ويسقطهما، وقال فعل ذلك من هو خير مني، والظاهر أنه أراد رسول الله ﷺ ولعله ﷺ فعل الأمرين، واختار ابن عباس إسقاط الحيعلتين، واختار ابن عمر فعل ذلك بعد تمام الأذان، على ما سيأتي في الحديث بعده جمعاً بين عام الشروع في الأذان وبين الرخصة بتبديل الحيعلة بغيرها، وعلى ذلك يحمل ما جاء من الأحاديث محتملاً الأمرين.

٤٣٩٥ـ وعنه أنه كان إذا نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر قال في آخر ندائه «ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في رحالكم» وقال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول «ألا صلوا في رحالكم» أخرجاه والشافعي في مسنده ولم يقل في آخر ندائه.

٤٣٩٦ـ وعن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال «ليصل من شاء منكم في رحله» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم.

٤٣٩٧ـ وعن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة فأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم، أخرجه أبو داود وابن ماجة / وظاهر الحديث المراد بالنعل التي تلبس في الرجل، وأما الحديث الأخر «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» فأكثرهم قالوا النعال هنا جمع نعل وهى ما غلظ من الأرض في صلابة، وخصت بالذكر لأن أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء، وحمله آخرون على ظاهره وقال إذا وقع من المطر ما يبتل به النعل فيعذر به، ويؤيد هذا حديث أبي المليح. والحديبية بالتخفيف رواه الربيع عن الشافعي، وقال أبو جعفر البخاري سألت كل من لقيت ممن أثق بعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا في أنها بالتخفيف، هذا آخر كلامه، ورواها بعضهم بالتشديد قال ابن الأثير: وكثير من المحدثين يشددونها، وهى قرية قريبة من مكة، سميت بشجرة

٤٣٩٥ ـ البخاري ٦٣٢ ومسلم ٦٩٧ (المكرر ٢٤).

٤٣٩٦ ـ مسلم ٦٩٨ وأبو داود ١٠٦٥ والترمذي ٤٠٩ وقال: حسن صحيح وابن حبان ٢٠٨٢.

٤٣٩٧ ـ أبو داود ١٠٥٩ وابن ماجه ٩٣٦.

جدباء كانت هناك، وقيل ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وقيل بئر هناك وعلى ذلك تدل بعض الأحاديث، وهى على مرحلة من مكة وتسع من المدينة، وقال مالك: وهى من الحرم، وقال ابن القصار من أصحابه بعضها في الحل، وعندنا أنها بجملتها في الحل، والله أعلم وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة وقيل أمامة بن عامر، وقيل عمير بن أسامة هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وأبوه له صحبة، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح.

٤٣٩٨ـ وعنه عن أبيه أن يوم حنين كان يوماً مطيراً فأمر النبي ﷺ أن الصلاة في الرحال، أخرجه أبو داود والنسائي. والرحال جمع رحل وهو مخيم المسافر الذي يأوى إليه.

ذكر مساواة الحضر للسفر وأن العذر في ترك الجماعة عذر في ترك الجمعة

تقدم في الذكر قبله حديث أبي المليح دالاً على العذر في الجمعة.

٤٣٩٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم، وكأن الناس استنكروا فقال: أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ إن الجمعة عزمة وإني خشيت أن أخرجكم في الطين والدحض، أخرجاه وأبو داود وابن ماجة، وعند مسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير فذكره. قوله عزمة بفتح العين المهملة وسكون الزاي واجبة. وقوله أحرجكم بالحاء المهملة من الحرج المشقة، أي أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجماعة في الطين والدحض وهو الزلق، وفي رواية: كرهت أن أوثمكم أي أكون سبباً في إلباسكم الإثم عند ضيق صدوركم بمشقة الطين والدحض، فرب متنحط ومتكلم بما يؤثمه.

٤٤٠٠ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان ينادي بذلك منادي رسول الله ﷺ بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة، أخرجه أبو داود. والقرة بفتح القاف

٤٣٩٨ ـ أبو داود ١٠٥٧ والنسائي ٨٥٤.

٤٣٩٩ ـ البخاري ٦١٦ في الأذان. ومسلم ٦٩٩ في المسافرين. وأبو داود ١٠٦٦ وابن ماجه ٩٣٩.

٤٤٠٠ ـ أبو داود ١٠٦٤.

الليلة الباردة، واليوم القر بالفتح أيضا البارد. وفي هذا الحديث/ دلالة أن عذر المطر مسقط لواجب الجمعة كما هو عذر في سقوط سنة الجماعة، يلحق به سائر الأعذار وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم.

ذكر أن تطويل الإمام عذر لمن له شغل

٤٤٠١ـ فيه قصة معاذ في الذكر المتقدم وفيه دلالة على جواز مفارقة الجماعة لذلك بعد الدخول فيها، فيكون تركها لذلك قبل الدخول أولى.

ذكر أن حضور الطعام عذر لمن تتوق نفسه إليه

٤٤٠٢ـ تقدم في باب المواقيت في ذكر تقديم العشاء على صلاة المغرب ما يدل عليه، وتقدم في ذكر كراهية الصلاة بحضرة الطعام من باب ما يفسد الصلاة من حديث عائشة وحديث أنس ما يدل عليه وتقدم فيه أيضا تأويل الأحاديث المطلقة على من تتوق نفسه إليه وذكر الأحاديث المعارضة لها وذكر أقوال العلماء في ذلك.

٤٤٠٣ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وإن أقيمت الصلاة» أخرجه البخاري.

ذكر مدافعة الأخبثين

٤٤٠٤ـ تقدم في باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها في ذكر كراهية الصلاة وهو يدافع الأخبثين، وما يدل على ذلك من حديث مسلم عن عائشة، وحديث مالك عن ابن عمر، وحديث الترمذي عن ثوبان، وتقدم في ذكر بعده حديث أبي الدرداء «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ».

٤٤٠٥ـ وعن عبدالله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة بصحبة قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم

٤٤٠١ ـ سبق.

٤٤٠٢ ـ تقدم.

٤٤٠٣ ـ البخاري ٦٧٤ في الأذان.

٤٤٠٤ ـ تقدم.

٤٤٠٥ ـ أحمد ٣/ ٤٨٣ وأبو داود ٨٨ والترمذي ١٤٢ وقال حسن صحيح.

الغائط فليبدأ بالغائط» أخرجه الثلاثة والبيهقي، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، وقال فيه: إن عبدالله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ولم يقيده بسفر وقال في آخره «فليبذأ بالغائط قبل الصلاة.

٤٤٠٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان» أخرجه أبو حاتم. عبدالله بن الأرقم له صحبة وليس له في هذه الكتب إلا هذا الحديث.

ذكر الخوف والمرض

٤٤٠٧ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»/ قالوا وما العذر قال «خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود وابن ماجة، قال البيهقي: هذا يرويه مغراء العبدي والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وقال المنذري: في إسناده أبو حباب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف وإسناده أمثل، وفيه نظر، قال الشافعي وأرخص له في ترك الجماعة لأن النبي ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة، وبالخوف والسفر ويمرض أو يموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره.

ذكر العمى

٤٤٠٨ـ عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك رضى الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله مكاناً أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ .. الحديث، وقد تقدم في ذكر الجماعة في التطوع من باب صلاة التطوع.

ذكر أن السِمَنَ المفرط عذر

٤٤٠٩ـ عن أنس رضى الله عنه قال: كان رجل من الأنصار فقال للنبي ﷺ

٤٤٠٦ ـ الإحسان ٢٠٧٢ وهو عند أحمد ٢/ ٤٤٢.

٤٤٠٧ ـ أبو داود ٥٥١ وابن ماجه ٧٩٣ والبيهقي ٣/ ٥٧.

٤٤٠٨ ـ تقدم.

٤٤٠٩ ـ البخاري ١١٧٩ وأحمد ٣/ ١٣٠ و٢٩١ وابن حبان ٢٠٧٠.

إني لا أستطيع الصلاة معك فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك، فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه فقال فلان بن الحار ـ ود لأنس ـ أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها قبل ذلك اليوم، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه بما ذكرناه، ولعل أبا حاتم فعله أن عدم استطاعة الرجل من الصلاة مع النبي ﷺ ثقل بدنه وإلا لما ترجم بذلك.

ذكر الاشتغال بإقامة الصلاة في مسجد الجوار

٤٤١٠ـ عن جابر بن عبدالله وأبي هريرة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أخرجه الدارقطني.

ذكر أن الاشتغال بمهنة البيت لا يكون عذراً

٤٤١١ـ عن الأسود قال قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت كان يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، أخرجه البخاري وترجم عليه: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

ذكر أن من أكل الثوم
والبصل والكراث فلا يقرب المسجد

٤٤١٢ـ /عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» وإنه أتى ببدر فيه خضراوات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه فلما رأه كره أكلها فقال «كُلّ فإني أناجي من لا تناجي» أخرجاه وأبو داود واللفظ له. قوله ببدر هو الطبق شبه بالبدر لاستدارته ويسمى بدراً ليلة أربع عشرة لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها وقيل يسمى بدراً لتمامه.

٤٤١٣ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن

٤٤١٠ ـ سنن الدارقطني ١/ ٤٢٠ رقم ١ و٢.

٤٤١١ ـ البخاري ٦٧٦ في الأذان.

٤٤١٢ ـ البخاري ٨٥٤ في الأذان. ومسلم ٥٦٤ في المساجد. وأبو داود ٣٨٢٢ في الأطعمة/ في أكل الثوم.

٤٤١٣ ـ مسلم ٥٦٣ في المساجد.

مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم» وفي رواية من حديثه أيضا «فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» يعني الثوم. أخرجاهما.

٤٤١٤ـ وفي رواية من حديث أنس رضى الله عنه «فلا يقربنا ولا يصلين معنا» أخرجاه، والشجر عند العامة ماله ساق وأغصان وقد أطلق على الثوم شجراً وليس له ساق وما ليس له ساق إنما يقال له نجم قال تعالى ﴿**والنجم والشجر يسجدان**﴾ وحقيقته في اللغة ما يبقى أصله ويستخلف إذا قطع كالباذنجان واليقطين والبطيخ والريحان والقطن وفي الثمرة مرة على ما تعرفه العامة.

٤٤١٥ـ وعنه أعني جابراً أن رسول الله ﷺ قال «من أكل من هذه البقلة الثوم ـ وقال مرة من أكل الثوم والبصل والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أخرجاه والنسائي، وأخرجه الطبراني في معجمه وزاد والفجل وقال: الخضروات مكان البقلة.

٤٤١٦ـ وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بداً من أكلها فوجد ريحها فقال «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة؟ من أكلها فلا يغشنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» أخرجه أبو حاتم. فيه دلالة على أن أكله للحاجة لا يكون عذراً في قربان المسجد وإن كان عذراً في أصل الأكل.

٤٤١٧ـ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ مر على مزرعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس فأكلوا ولم يأكل منه آخرون، فرحنا إليه فدعا النبي الذين لم يأكلوا وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها أخرجه أبو حاتم.

٤٤١٨ـ وعن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» ثلاثاً، أخرجه أبو داود. قوله فيه وفيما تقدم: الخبيثة أي المنتنة والعرب تطلق على كل مذموم من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص: خبيث.

٤٤١٤ ـ البخاري ٨٥٦ ومسلم.

٤٤١٥ ـ مسلم ٥٦٤ والنسائي ٧٠٧ والطبراني في الصغير ٢/١٢٨.

٤٤١٦ ـ الإحسان ١٦٤٦.

٤٤١٧ ـ الإحسان ٢٠٨٥ وهو عند أبي داود ٣٨٢٣ في الأطعمة.

٤٤١٨ ـ أبو داود ٣٨٢٤ وابن حبان ١٦٤٣.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل الثوم ونحوه عذر في التخلف عن الجماعة/ كالمطر ونحوه واستدل بهذه الأحاديث ولا دلالة فيها على سبيل المطابقة، وإنما هى دلالة التزام لأنها دلت على اعتزال المسجد ومن ضرورة ذلك التخلف عن الجماعة، فلا يكون في الحقيقة عذراً سقط به الذم بل يفوت معه ثواب ما عذر فيه لأنه مفرط بأكله، نعم إن كان محتاجاً فأكله لحاجته من مرض أو جوع أو نحو ذلك فلا تفريط حينئذ، ويلتحق بعذر المطر والمرض ويطمع له في ثواب مافاته بسبب ذلك، كما في عذر المطر والخوف، والنهي فيه محتمل للكراهة والتحريم، إلا أن جمهور أهل العلم فيما حكاه المنذري على أنه لا يحرم وأن النهي نهي تنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم أكل الثوم لأنه يمنع من حضور الجماعة وهى عندهم من فروض الأعيان، وألحق بالمساجد مصلى العيدين والجنائز ومواضع العبادات، وألحق بعضهم مجالس العلم الولائم وحلق الذكر والله أعلم.

ذكر النهي عن أكل ذلك مطلقاً

٤٤١٩ـ عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن أكل الكراث والبصل أخرجه أبو حاتم، وظاهره العموم ويحتمل أن يكون محمولاً على من أراد دخول المسجد، والله أعلم.

ذكر التوسعة فيه بعد الطبخ

٤٤٢٠ـ عن معاوية بن قرة عن أبيه رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» وقال «إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً» قال يعني البصل والثوم، أخرجه أبوداود. وهذا معاوية بن قرة بن إياس المزني له ولأبيه صحبة رضى الله عنهما ذكره ابن عبدالبر والمنذري. قوله فأميتوهما طبخاً أي بالغوا في طبخهما فتذهب رائحتهما وإماتة كل شئ كسر قوته، ومنه قولهم: قتلت الخمر إذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها.

٤٤٢١ـ وعن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال: أيها الناس إنكم تأكلون من

٤٤١٩ ـ الإحسان ٢٠٨٧.

٤٤٢٠ ـ أبو داود ٣٨٢٧ في الأطعمة.

٤٤٢١ ـ مسلم ٥٦٧ والنسائي ٧٠٨ وابن ماجه ١٠١٤ وأحمد ١/ ١٥ و٤٨ وابن حبان ٢٠٩١.

شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فإن كان لابد من أكلهما فليمتهما طبخاً، أخرجاه والنسائي وأبو حاتم.

٤٤٢٢ـ وعن علي رضى الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، أخرجه أبو داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي.

٤٤٢٣ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل، أخرجه أبو داود والنسائي، قال المنذري وفي إسناده مقال وهو على تقدير صحته محمول على بصل قد أميت طبخاً، ويكون قد أكله مرة تبيينا للجواز ثم تركه لأن تركه أولى، لما سيأتي في الذكر بعده.

ذكر أولوية ترك ذلك ولو أميت بالطبخ

٤٤٢٤ـ /عن أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ فتنحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ «السفل أرفق» فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيئ به إليه سأل عن موضع أصابعه ﷺ فصنع له طعاماً فيه ثوم فلما رُدَ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له لم يأكل، ففزع وصعد إليه وقال: أحرام قال ﷺ «لا ولكن أكرهه» قال فإني أكره ما تكره أو ما كرهت، قال: وكان النبي ﷺ يؤتى يعني يأتيه الوحي، أخرجه بكماله مسلم. وأخرج أبو حاتم منه أنه سأل الطعام ورده وأن أبا أيوب لما لم ير أثر أصابع النبي ﷺ ترك أكله فقال له النبي ﷺ «ما منعك أن تأكل» قال لم أر أثرك فيه قال ﷺ «أستحيي من ملائكة الله فليس بمحرم» وفي رواية عنده أنه لما قال له أبو أيوب: إني لم أر أثر يدك فيها؟ قال «فيها ريح الثوم ومعي ملك» وفي رواية عنده أيضا: أن أبا أيوب قال نزل علينا رسول الله ﷺ

٤٤٢٢ ـ أبو داود ٣٨٢٨ في الأطعمة، والترمذي ١٨٠٨ في الأطعمة أيضا.

٤٤٢٣ ـ أبو داود ٣٨٢٩، والنسائي في الكبرى ٦٦٨٠ في الأطعمة وأحمد ٦/ ٨٩.

٤٤٢٤ ـ مسلم ٢٠٥٣ في الأشربة. وأحمد ٥/ ٤١٥ وابن حبان ٢٠٩٢.

فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول فقال لأصحابه «كلوا فإني لست كأحد منك إني أخاف أن أوذي صاحبي». فيه دلالة على استحباب إنزال الضيف في أعلا منزل المضيف إذا كان من أهل العلم والصلاح والشرف، أو مطلقاً يقصد كرامته، وقد نبهنا على ذلك في أذكار الضيافة من كتاب الزكاة، وفيه دلالة على استحباب تتبع آثار أصابع الصالحين في الطعام من القصعة، وسيأتي التنبيه عليه في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

ذكر خبر يشعر باختصاص النهي بمسجد رسول الله ﷺ

٤٤٢٥ـ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل فقيل: يارسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ قال النبي ﷺ «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه» أخرجه أبو داود وأبو حاتم. واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان له ولأبيه صحبة قال رضى الله عنه: لما أصيب وجه رسول الله ﷺ استقبله مالك بن سنان يعني أباه فمسح الدم عن رسول الله ﷺ ثم أزدرده فقال/ ﷺ «من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي دمه فلينظر إلى مالك بن سنان» قتل مالك ابن سنان يوم أحد شهيداً رضى الله عنه. وخذرة بطن من الأنصار من الخزرج وقد ذهب بعضهم إلى تخصيص النهي بمسجد رسول الله ﷺ لظاهر الحديث ونحوه من الأحاديث الموافقة للفظه نحو مسجدنا، وجمهور العلماء على خلافه وأنه عام في كل مسجد ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما وسيأتي في الذكر بعده.

ذكر حجة من عممه في كل مسجد

٤٤٢٦ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد» أخرجه أبو داود.

٤٤٢٧ـ وعن جابر رضى الله عنه قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يغشنا في

٤٤٢٥ ـ سبق في ٢٢٣٠.

٤٤٢٦ ـ أبو داود ٣٨٢٥ في الأطعمة.

٤٤٢٧ ـ الإحسان ٢٠٨٩.

مساجدنا» أخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر الخبر المصرح بأن الزجر عن جميع المساجد.

ذكر إخراج النبي ﷺ من وجد منه ريح البصل والثوم إلى البقيع

٤٤٢٨ـ عن عمر رضى الله عنه حديثه المتقدم في ذكر التوسعة بعد الطبخ.

ذكر التوسعة فيه للمعذور بمرض

٤٤٢٩ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم فقال «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» قال المغيرة فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت يارسول الله إن لي عذراً فناولني يدك فناولني يده فوجدته والله سهلاً فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده مقصوبا فقال «إن لك عذراً» أخرجه أبو داود وأبو حاتم، ثم قال الحافظ المنذري: في اسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالرانسي وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه دلالة على أن المرض عذر في أكلها ودخول المسجد ولو لم يذهب ريحها، بخلاف قدر الجوع، على ما تقدم في أول أذكار الثوم والبصل.

ذكر استحباب ترك الجماعة للمرأة في مسجد جماعة الرجال

٤٤٣٠ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن كما منعت بنو اسرائل نساءها، أخرجاه.

٤٤٣١ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن، أخرجه أبو داود.

٤٤٢٨ ـ تقدم.

٤٤٢٩ ـ أبو داود ٣٨٢٦ في الأطعمة. وأحمد ٤/ ٢٥٢ وابن حبان ٢٠٩٥.

٤٤٣٠ ـ البخاري ٨٦٩ في الأذان. ومسلم ٤٤٥ أحمد ٦/ ٩١و ٢٣٥.

٤٤٣١ ـ أبو داود ٥٦٧.

٤٤٣٢ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه/ أن رسول الله ﷺ قال «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه أبوداود وفي المخدع ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وهو الخزانة.

٤٤٣٣ـ وعن أم حميد امرأة أبي حميد سألت النبي ﷺ فقالت: إني أحب الصلاة معك قال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ولكن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك أفضل من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك أفضل من صلاتك في مسجدي» أخرجه أبو حاتم، وأخرجه البيهقي مختصراً من حديث عائشة رضى الله عنها ولفظه «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في المسجد أو المساجد» وفي طريق آخر «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

٤٤٣٤ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال «خير مساجد النساء قعور بيوتهن» أخرجه أحمد.

٤٤٣٥ـ وعن عبدالله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «المرأة عورة فإذا خرجت استشرقها الشيطان. وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعريتها» أخرجه أبو حاتم.

٤٤٣٦ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت لعمر امرأة تشهد صلاة

٤٤٣٢ ـ أبو داود ٥٧٠.

٤٤٣٣ ـ الإحسان ٢٢١٧ وسنن البيهقي ٣/ ١٣٢ وهو عند أحمد ٦/ ٣٧١.

٤٤٣٤ ـ أحمد ٦/ ٢٩٧.

٤٤٣٥ ـ ابن حبان ٥٥٩٨.

٤٤٣٦ ـ البخاري ٩٠٠ في الجمعة.

الصبح والعشاء في جماعة المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغاره؟ قالت فما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» أخرجه البخاري، وجه الدلالة منه كراهية عمر لذلك.

٤٤٣٧ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء وسط الطريق» أخرجه أبو حاتم.

ذكر التوسعة لهن في الخروج إلى المسجد

٤٤٣٨ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» أخرجه السبعة إلا ابن ماجة، وأخرجه أبو حاتم ولم يقل بالليل.

٤٤٣٩ـ وعنه أن النبي ﷺ قال «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل» فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً والله لا نأذن لهن فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ «ائذنوا لهن» وتقول لا نأذن لهن، أخرجاه وابن عبدالله هذا بلال ابن عبدالله بن عمر / جاء مبيناً في كتابي مسلم وأبي حاتم وغيرهما، وقيل واقد بن عبدالله ذكره مسلم أيضا. وقوله دغلاً أي خداعاً وسبيلاً إلى الفساد، وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكون فيه أهل الفساد فسمي الفساد به.

٤٤٤٠ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» أخرجاه وأبو حاتم وتفلات أي غير متطيبات يقال رجل تفل وامرأة تفلة ومتفال والتفل سو الرائحة وقد استدل به بعضهم على أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحج لأنه خروج إلى المسجد الحرام وإن طالت مسافته، وهذا بعيد وإن قرينة الحال تشعر بخروج مثل هذا من عموم الحديث لأنه يتخلله سفر

٤٤٣٧ ـ أبو داود ٥٢٧٢ في الأدب/ في مشي النساء. وابن حبان ٥٦٠١ في الحظر. ومعناه: إن جانبي الطريق أستر للمرأة. فإن وسط الطريق ملفت للنظر ويراها الغادي والرائح.

٤٤٣٨ ـ البخاري ٨٧٣ ومسلم ٤٤٢ وأبو داود ٥٦٦ والنسائي ٧٠٦ وابن ماجه ١٦ في المقدمة. وأحمد ٢/١٥١ وابن حبان ٢٢٠٨.

٤٤٣٩ ـ مسلم ٤٤٢ وأحمد ٢/ ٤٩ و١٢٧.

٤٤٤٠ ـ ليس في الصحيحين وإنما أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٥ ومن طرق كثيرة. وأبو داود ٥٦٥. وابن حبان ٢٢١٤.

وانكشاف عورة وغير ذلك، بل يخص مسجد البلد بل أقرب مسجد لأن الخروج ممنوع في الأصل، فيحمل المنع على ما كان أقرب إلى موافقة الأصل تقليلاً لمخالفة الدليل.

ذكر كراهية تعطر المرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد

تقدم في الذكر قبله قوله ﷺ وليخرجن تفلات.

٤٤٤١ـ وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» أخرجه النسائي والبغوي في شرحه وأخرجه أبو حاتم ولفظه «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً».

٤٤٤٢ـ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

٤٤٤٣ـ وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية» أخرجه أبو حاتم.

٤٤٤٤ـ وعن مولى لأبي زهم قال: لقى أبو هريرة امرأة فقال: أين تريدين؟ قالت المسجد، قال وله تطيبت؟ قالت نعم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» أخرجه الشافعي في سننه والبيهقي وقد تقدم الحديث في باب التنظف والتطيب من كتاب الطهارة من حديث أبي داود.

٤٤٤١ ـ مسلم ٤٤٣ والنسائي ٨/ ١٥٥ في الزينة/ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة بزينتها. وأحمد ٦/ ٣٦٣ وابن حبان ٢٢١٥ والبغوي ٢/ ٤٢١.

٤٤٤٢ ـ بل كلهم عن أبي هريرة. كما عند مسلم ٤٤٤ ومكرراته وكذا ٤٤٢ و٤٤٣ وأبو داود ٤١٧٥ في الترجل. والنسائي ٥١٢٨.

٤٤٤٣ ـ الإحسان ٢٤٢٤ في الحدود/ الزنى وحدّه.

٤٤٤٤ ـ تقدم. كما قال

٤٤٤٥ـ وعن رجل ثقة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة» أخرجه النسائي وظاهر هذا النهي منطوقاً ومفهوماً يدل على التحريم وأدنى مراتبه الكراهة وتخصيص العشاء في حديث جابر إنما كان لكثرة مواظبتهن عليها وعلى ذلك نساء الحرمين اليوم/ إذا تقرر ذلك فقد ثبت عمومه وأكل ماله ريح خبيث مانعان من الحضور إما حظراً وإما كراهة فالترك للمنع لا للرخصة بخلاف ما تقدم من الأعذار فإنها مرخصة في ترك الحضور لا مانعة والله أعلم.

ذكر نهيهن عن رفع رؤسهن قبل الرجال

٤٤٤٦ـ عن مولى لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم» كراهية أن يرين من عورات الرجال، أخرجه أبوداود، ومولى اسماء مجهول.

٤٤٤٧ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا «معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال» فقلت لعبدالله ابن أبي بكر ما يعني بذلك؟ قال ضيق الأزر، أخرجه أبو حاتم.

٤٤٤٨ـ وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا، أخرجاه وأبو حاتم، وقال مسلم حتى يرفع الرجال.

ذكر ما يدرك به فضل الجماعة

٤٤٤٩ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من

٤٤٤٥ ـ النسائي ٥٢١٧ في الزينة/ اغتسال المرأة من الطيب.

٤٤٤٦ ـ أبو داود ٨٥١ وأحمد ٦/٣٤٨.

٤٤٤٧ ـ ابن حبان ٣٨٥ (موارد) وأحمد ٣/٣.

٤٤٤٨ ـ البخاري ٣٦٢ ومسلم ٤٤١ وأبو داود ٦٣٠ وأحمد ٣/٤٣٣.

٤٤٤٩ ـ البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧ وأبو داود ١١٢١ والترمذي ٥٢٤ وأحمد ٢/٢٤١ وابن حبان ١٤٨٣.

الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» أخرجاه وفي رواية «فقد أدرك الصلاة كلها» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٤٤٥٠ـ وعند النسائي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد تمت صلاته» وأخرجه الدارقطنى، وزاد فقال «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغير فليصل إليها أخرى وقد تمت صلاته» وعنده أيضاً أعني النسائي عن سالم أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» والحديث مرسل.

٤٤٥١ـ وعنه أعني أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». أخرجه الدارقطني وفي الكلام تقديم وتأخير، تقديره قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها، ولعل الرواية هكذا، والغلط من الناسخ وظاهر هذا التقييد يدل على تقييد الفضل بإدراك الركعة إذ معلوم أنه لايكون بإدراك الركعة مدركاً لجميع الصلاة فتعين صرف الإدراك إلى معنى آخر وماذاك إلا فضل الصلاة والجماعة، وعلى هذا لايكون مدركاً بما دونها وإلا لما كان في التقييد بها فائدة وهذا اختيار المراوزة من أصحاب الشافعي وقال أصحابه العراقيون يكون مدركاً لفضل الجماعة بإدراك السلام/ ويحملون الحديث على صلاة الجماعة، ويؤيد الأولين حديث النسائي عن ابن عمر وعن سالم، وفيها تصريح بالتعميم في الجمعة وغيرها، وأن فضيلة الجماعة إنما تدرك بركعة وبحديث أبي هريرة في المسبوق وسيأتي.

ذكر ما تدرك به الركعة

٤٤٥٢ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، أخرجه مالك.

٤٤٥٣ـ وعنه وعن زيد بن ثابت قالا: من أدرك من قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد

٤٤٥٠ ـ النسائي ٥٥٧ في المواقيت.

٤٤٥١ ـ الدارقطني ١/ ٣٤٧ رقم ٢.

٤٤٥٢ ـ الموطأ ١/ ١٠ رقم ١٦.

٤٤٥٣ ـ الموطأ ١/ ١٠ رقم ١٧.

أدرك السجدة.

٤٤٥٤ـ ومثله عن أبي هريرة.

ذكر أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان

٤٤٥٥ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» أخرجه أبو داود، وفيه دلالة للمذهبين أعني المتقدم ذكرهما في الذكر قبل ما قبله عن المراوزة والعراقيين، فللمراوزة أن يقولوا: قوله« ولا تعدوه شيئا» مع قوله «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» دليل على أن ما دون الركعة لا يعد شيئا ولا يدرك به شئ، وأن الإدراك متعلق بالركعة إذ إدراك جميع الصلاة بإدراك الركعة منتف اجماعاً فتعين إدراك الفضيلة ولأهل العراق أن يقولوا أمره ﷺ بالدخول في السجود لابد أن يفيد فائدة وما ذاك إلا فضيلة الجماعة، وقوله ولا تعدوها شيئا أي من عدد الركعات كيف وقد روي عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له، وللأول أن يقول: الفائدة حصول ثواب من غير ثواب الجماعة، ولعله يرحم بتلك السجدة رحمة له أو لموافقة من رحم، وللبحث مجال في الطرفين.

٤٤٥٦ـ وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» أخرجه الترمذي. وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً؟ قالا نعم. قال مالك: وكذلك الأمر عندنا، وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب: ماصلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد: هى المغرب إذا فاتتك ركعة منها مع الإمام، حكاه البغوي في شرحه، وحق هذا الذكر أن يكون في آخر الباب وإنما قدمناه لمناسبة ما تقدمه.

٤٤٥٤ ـ الموطأ ١/ ١٠ رقم ١٨.

٤٤٥٥ ـ أبو داود ٨٩٣.

٤٤٥٦ ـ الترمذي ٥٩١ وقال: غريب.

استحباب السكينة لقاصد الجماعة وبيان حكم ما يسبقه الإمام

٤٤٥٧ـ عن أبي قتادة رضى الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع خلفه رجالاً/ فلما صلى قال «ما شأنكم» قالوا استعجلنا الصلاة، قال «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجاه وأبو حاتم.

٤٤٥٨ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». أخرجاه وأبو داود وابن ماجة، والمراد بالسعي هنا الإسراع ومنه ﴿**وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى**﴾ أي يشتد ويعدو، وأما قوله تعالى في الجمعة ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ فالمراد القصد والفعل، وروي عن عمر رضى الله عنه: كان يقرؤها ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾ وهذا مثل قوله ﴿**وإذا تولى سعى في الأرض**﴾ ﴿**إن سعيكم لشتى**﴾ ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ أي عمل، وقد يكون السعي بمعنى التصرف ومنه ﴿**فلما بلغ معه السعي**﴾ أي التصرف في الأمور.

٤٤٥٩ـ وعنه أن النبي ﷺ قال «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه السبعة إلا الترمذي، وعند أحمد والنسائي «فاقضوا» مكان «فأتموا» وفي رواية عند مسلم «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك» والتثويب هنا إقامة الصلاة، والوقار بفتح الواو الحلم والرزانة، وقد وقر الرجل بفتح الواو والقاف يقر بكسر القاف وقاراً وقِرةً بكسر القاف فهو وقر، واحتج

٤٤٥٧ ـ البخاري ٦٣٥ في الأذان. ومسلم ٦٠٣ في المساجد. وأحمد ٥/ ٣٠٦ وابن حبان ٢١٤٧.

٤٤٥٨ ـ البخاري ٦٣٦ ومسلم ٦٠٢ وأبو داود ٥٧٢ والترمذي ٣٢٧ والنسائي ٨٦١ وابن ماجه ٧٧٥ وأحمد ٢/ ٥٣٢.

٤٤٥٩ ـ البخاري ٦٣٦ ومسلم ٦٠٢ (١٥٤) مكرر وأبو داود (٥٧٢) والنسائي ٨٦١ وابن ماجه ٧٧٥ وأحمد ٢/ ٥٣٢.

بلفظ الإتمام من قال ما يأتي به المسبوق آخر صلاته وما أتى به مع الإمام أولها، وهو مذهب عمر وعلي وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وجمع من التابعين، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، واحتج بلفظ القضاء من قال ما يأتي به أولها وما أتى به مع الإمام آخرها وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن مجاهد وابن سيرين والثوري، وقال الأولون رواة الإتمام أكثر، وقد يطلق القضاء بمعنى الأداء قال تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ وقال تعالى ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ فيكون قوله ﷺ فاقضوا، أي فأدوا جمعاً بين الروايتين، وظاهر هذه الأحاديث أن كراهية السعي إنما هي إذا أقيمت الصلاة، والظاهر عمومها للقاصد مطلقاً، بدليل حديث أبي هريرة الأول وخرج هذا مخرج الغالب فإن الغالب أنهم إنما كانوا يسعون لها عند إقامة الصلاة خشية فوت التكبيرة الأولى، فقد اختلف أهل العلم فمنهم من قال إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع، وقال بعضهم يهرول وروي أن ابن عمر سمع الإقامة/ وهو بالبقيع فأسرع، وقال ابراهيم رأيت الأسود بن يزيد يهرول إلى المسجد، ومنهم من كره الإسراع مطلقاً واختار أن يمشي بسكينة ووقار، وبه قال أحمد وإسحاق.

ذكر استحباب السكينة للقائم إلى الصلاة

٤٤٦٠ـ عن أبي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة» أخرجه البخاري وترجم عليه: باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار، وأخرجه أبو حاتم وترجم عليه بذلك أيضا.

ذكر كيفية قاصد الجماعة

٤٤٦١ـ عن أنس رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فلما قضى ﷺ صلاته قال «إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك

٤٤٦٠ ـ البخاري ٦٣٨ وأبو حاتم ٢١٤٦ و١٧٥٥ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣ ولم يترجم عليه كذلك كما قال المصنف. فإما أن يكون سهوًا من المصنف أو تصرفا من ابن بلبان الذي نعتمد على نسخته.

٤٤٦١ ـ مسلم ٦٠٠ في المساجد، وأبو داود ٧٦٣.

وليقض ما سبقه». أخرجه أبو داود. قوله حفزه النفس أصل الحفز الحث والاستعجال فاستعير لتتابع النفس.

ذكر النهي عن تشبيك اليدين لقاصد الجماعة

٤٤٦٢ـ عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة »أخرجه أحمد وأبو داود.

ذكر أن المسبوق يأتي بما فاته مع الإمام بعد الفراغ من صلاة الإمام لا قبله

٤٤٦٣ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئا من صلاته سأل فإذا أخبركم سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل مع رسول الله ﷺ في الصلاة فأتى ابن مسعود فدخل مع النبي ﷺ ولم يسأل فلما صلى النبي ﷺ قام فقضى ما بقى عليه فقال النبي ﷺ «قد سن لكم ابن مسعود سنة فاتبعوها» وقد رويت هذه القصة عن سعاذ بن جبل، أخرجه الشافعي في سننه والبيهقي وقال قال المزني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد أمر بأن يسن هذه السنة فوافق فعل ابن مسعود.

ذكر أن المسبوق يقضي ما فاته ولا يزيد عليه شيئا

٤٤٦٤ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لما أقبل من قضاء حاجته في غزوة تبوك ووجد عبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس فصلى النبي ﷺ مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبدالرحمن قام ﷺ فأتم صلاته/ أخرجاه، وقد تقدم مطولاً في ذكر التوسعة في إمامة الجماعة في مسجد له أمام راتب إذا غاب، أخرجه أبو داود وذكر أن الذي فاته ﷺ ركعة، وقال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا، وكان أبو سعيد الخدري

٤٤٦٢ ـ أحمد ٤/ ٢٤١ وأبو داود ٥٦٢.

٤٤٦٣ ـ البيهقي ٣/ ٩٣. ٤٤٦٤ ـ تقدم مطولا.

وابن الزبير وابن عمر يقولون عليه سجدتا السهو. وهذا الذكر والذي قبله وظيفتهما التأخر عما بعدهما وإنما قدما لمناسبة أحاديثهما لأحاديث الذكر قبلهما.

ذكر حيازة قاصد الجماعة ثوابها ولو فاتته

٤٤٦٥ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب له أجر من حضرها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا» أخرجه النسائي.

ذكر متى يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة

٤٤٦٦ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه، أخرجاه وأبو داود والنسائي، قال النسائي: معنى هذا والله أعلم أن الإمام إذا خرج يقيم المؤذن ثم الناس يأخذون مصافهم إلى أن ينتهي الإمام إلى مصلاه، هذا آخر كلامه.

٤٤٦٧ـ قلت: ويؤيد هذا حديث جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال: كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة، أخرجه أبو داود والترمذي، وهذا مصرح بأن الإقامة بعد دخول الإمام المسجد بحيث يراه الموذن فإن باب حجرة النبي ﷺ كان شارعاً في المسجد فإذا خرج من بيته ﷺ دخل المسجد.

٤٤٦٨ـ وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» أخرجه السبعة إلا ابن ماجة وتفرد مسلم بقوله قد خرجت.

٤٤٦٥ ـ النسائي ٨٥٥.

٤٤٦٦ ـ البخاري ٢٧٥ ومسلم ٦٠٥ وأبو داود ٥٤١ والنسائي ٧٩٢.

٤٤٦٧ ـ أبو داود ٥٣٧ والترمذي ٢٠٢ حسن صحيح وأحمد ٥/ ٧٦ و٨٧.

٤٤٦٨ ـ البخاري ٩٠٩ ومسلم ٦٠٤ وأبو داود ٥٣٩ والنسائي ٦٨٧ والترمذي ٥٩٢.

٤٤٦٩ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر أنه جنب فانصرف فقال لنا «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا رسول الله ﷺ وقد اغتسل تنطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا أخرجاه. وقوله ينطف أي يقطر وفي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن الإقامة كانت قبل خروج النبي ﷺ من بيته، ويمكن أن/ يقال كان بلال يرى النبي ﷺ إذا أخذ في التوجه إلى الصلاة وهو في الحجرة قبل انفصاله عنها فيقيم فيكون معنى قوله في حديث جابر قد خرج أي شرع في الخروج ويجوز أن يطلق عليه خروج. وقوله في حديث أبي قتادة: قد خرج إلى حديث أبي هريرة قبل أن يخرج إلينا محمول على حقيقة الخروج وهو الانفصال من المحل الذي يخرج منه من غير أن يكون بين الحديثين تضاد، وكان إذا أقيمت الصلاة أخذ الناس مصافهم قبل انتهائه ﷺ إلى مقامه. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز انتظار المأموم إمامه قائما، وقد كره ذلك قوم. قال النخعي: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السمود والسمود هو الغفلة والذهاب عن الشئ قال تعالى ﴿**وأنتم سامدون**﴾ أي ساهون لاهون. وقال قوم يقومون إذا كان الإمام في المسجد إذا قال الموذن قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك. وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يسمع فيه بحد يقام له ولكن أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن فيهم الخفيف والثقيل، وقيل يقومون عند قوله حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وكبر المأموم وهو قول أبي حنيفة ومحمد في رواية عنه، وروي عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر فسئل عن ذلك فقال: كذا كانت صلاة عمر رضى الله عنه، وذهب قوم إلى أن المأموم إنما يقوم بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وهو قول الشافعي ومالك وأبي يوسف، والرواية الأخرى عن محمد.

ذكر إباحة الكلام بعد الإقامة

٤٤٧٠ـ عن حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام

٤٤٦٩ ـ البخاري ٢٧٥ وسلم ٦٠٥.

٤٤٧٠ ـ البخاري ٦٤٣ في الأذان وأبو داود ٢٠١ في الطهارة/ الوضوء من النوم.

الصلاة؟ فحدثني عن انس رضى الله عنه قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة أخرجه البخاري وأبو داود.

٤٤٧١- وعن أنس رضى الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نجي في ناحية المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم أخرجاه وأبو داود والنسائي. والنجي المناجي للإنسان المخاطب له فعيل بمعنى فاعل.

٤٤٧٢- وعنه قال رأيت النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلم الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ أخرجه الترمذي.

/ذكر تأخير الصلاة بعد الإقامة

أحاديث هذا الذكر تقدمت في ذكر إباحة الفصل بين الإقامة والصلاة من باب الأذان.

٤٤٧٣- وعن سالم أبي النصر قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل فإذا رآهم جماعة صلى، أخرجه أبو داود. سالم أبو النصر تابعي والحديث مرسل.

٤٤٧٤- وعن علي رضى الله عنه مثل ذلك، أخرجه أبو داود.

ذكر تطويل الإمام الركعة الأولى ليدركه طالب الجماعة

تقدم فى أذكار قراءته ﷺ من باب صفة صلاته ﷺ فى ذكر تطويله ﷺ الركعة الأولى طائفة من أحاديث هذا الذكر.

٤٤٧٥- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل فى أول ركعة من الفجر والظهر، وقال: كنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك

٤٤٧١ ـ البخاري ٦٤٢ ومسلم ٣٧٦ في الحيض وأبو داود ٥٤٤.

٤٤٧٢ ـ الترمذي ٥١٨ وقال: حسن صحيح.

٤٤٧٣ ـ أبو داود ٥٤٥.

٤٤٧٤ ـ أبو داود ٥٤٦.

٤٤٧٥ ـ أحمد ٥/ ٣٤٤.

الناس.

ذكر استحباب تخفيف الإمام القراءة بمن لا يؤثر التطويل

٤٤٧٦ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» أخرجه السبعة إلا ابن ماجة، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم.

٤٤٧٧ـ وأخرجه ابن ماجة من حديث عثمان بن العاص.

٤٤٧٨ـ وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به» أخرجاه وأحمد والترمذي وابن ماجة، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة وقالوا «فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

٤٤٧٩ـ قال الخطابي: فيه دلالة على أن الإمام إذا كان راكعاً وأحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن يطول ركوعه ليدرك الداخل فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول القيام لحاجة الإنسان في بعض الأمور الدنيا كان له أن يزيد فيها للعبادة وبل أولى.

٤٤٨٠ـ وعنه أن النبي ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام أخرجاه وأبو حاتم.

٤٤٨١ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يؤخر الصلاة ويكملها أخرجاه.

٤٤٨٢ـ وعنه ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله

٤٤٧٦ ـ البخاري ٧٠٣ ومسلم ٤٦٧ وأبو داود ٧٩٤ والترمذي ٢٣٦ والنسائي ٨٢٣ والشافعي ٣٠٧ وأحمد ٢/٤٨٦ وابن حبان ١٧٦٠.

٤٤٧٧ ـ ابن ماجه ٩٨٧.

٤٤٧٨ ـ البخاري ٧٠٩ ومسلم ٤٧٠ والترمذي ٣٧٦ وابن ماجه ٩٨٩ وأحمد ٣/١٠٩.

٤٤٧٩ ـ البخاري ٧٠٧ وأبو داود ٧٨٩ والنسائي ٨٢٧ وأحمد ٥/٣٠٥.

٤٤٨٠ ـ مسلم ٤٦٩.

٤٤٨١ ـ البخاري ٧٠٦ ومسلم ٤٦٩.

٤٤٨٢ ـ البخاري ٧٠٨ ومسلم ٤٦٩ (المكرر ١٩٠) وابن حبان ١٨٨٦.

ﷺ وكان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة / أن يفتن أمه أخرجاه وأبو حاتم.

٤٤٨٣ـ وعن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا مسعود رضى الله عنه يقول: قال رجل للنبي ﷺ: يارسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظةٍ ذلك اليوم فقال «إن فيكم منفرين إن فيكم منفرين فأيكم أم الناس فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة». أخرجه أبو حاتم والبيهقي واللفظ له.

٤٤٨٤ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة، أخرجه البيهقي. قوله وأن أقدرهم بأضعفهم هو من القدر المثل أي أمثلهم.

٤٤٨٥ـ وعن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول: أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل وكيف ذلك أصلحك الله؟ قال: يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم فيبغض إليهم ما هم فيه أخرجه سفيان بن عيينة في عواليه، وهو مسند لنا وفيه من قول عمر رضى الله عنه: إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته، وقال انتعش رحمه الله فهو في نفسه حقير وفي أعين الناس كبير، وإذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض وقال إخسا خساك الله فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس حقير، حتى إنه أحقر في أعينهم من الخنزير. قوله حكمته بفتح الحاء المهملة والكاف والميم أي قدره ومنزلته، يقال: له عندنا حكمة أي قدر، وفلان على الحكمة، وقيل الحكمة من الإنسان أسفل وجهه مستعار من حكمة اللجام، وهى حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه يمنع بها الراكب الفرس من مخالفته ورفعها كناية عن الإعزاز لأن من صفه الذليل ينكس رأسه. وقوله وهصه الله إلى الأرض أي رماه رمياً شديداً كأنه غمزه إلى الأرض. وقوله إخسأ يقال: خسأت الكلب أي طردته وأبعدته والخاسيء المبعد، وقد يستعمل الخاسيء بمعنى الصاغر، وهذا قول أكثر أهل العلم، يرون أن لا يطول الإمام الصلاة

٤٤٨٣ ـ البخاري ٧٠٢ ومسلم ٤١٦ وابن حبان ٢١٣٧ والبيهقي ٣/١١٥.

٤٤٨٤ ـ البيهقي ٣/١١٦.

٤٤٨٥ ـ تقدم.

مخافة المشقة على الضعيف والإطالة على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس.

ذكر رفق الإمام بالضعيف في الصلاة

تقدم آنفاً في الذكر قبله حديث عثمان دليل على ذلك.

٤٤٨٦ـ وعنه قال: يارسول الله اجعلني إمام قومي قال «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أبو داود والنسائي/ وأخرج مسلم ذكر الإمامة منه، وأخرج ابن ماجة ذكر الإمامة والأذان في موضعين، وأخرج الترمذي ذكر الأذان.

ذكر استحباب التطويل بمن يوثره

تقدم في باب صفة صلاته ﷺ من تطويله القراءة ما يدل على ذلك.

٤٤٨٧ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات، أخرجه النسائي.

ذكر متابعة المأموم والنهي عن مبادرته بالركوع والسجود وغيرهما

٤٤٨٨ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» وفي رواية و«إذا صلى قائما فصلوا قياماً». أخرجاه.

٤٤٨٩ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا

٤٤٨٦ ـ أبو داود والنسائي ٦٧٢. وأخرج مسلم منه «إذا أقمت قومًا فأخف بهم الصلاة» رقم ٤٦٨ وكذا ابن ماجه ٩٨٨. وأخرج الترمذي ٢٠٩ قوله «إن آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». وقال: حسن صحيح.

٤٤٨٧ ـ النسائي ٨٢٦ في الإمامة.

٤٤٨٨ ـ البخاري ٧٣٤ ومسلم ٤١٥ وأبو داود ٦٠٣ والنسائي ٩٢١ وأحمد ٢/ ٣٤١.

٤٤٨٩ ـ أبو داود ٦٠٣ وأحمد ٢/ ٣١٤.

ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» أخرجه أحمد وأبو داود.

٤٤٩٠ـ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع» أخرجه البخاري.

وعنه أيضا من حديثه «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». وفيه وفيما قبله دلالة على جواز إئتمام القادر على القيام بالإمام الجالس جالساً.

٤٤٩١ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالإنصراف» أخرجاه وأحمد.

٤٤٩٢ـ وعنه أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، أخرجه أبو داود.

٤٤٩٣ـ وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا يصلون خلف النبي ﷺ لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجداً، أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم وقال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد فنسجد. قلت قوله لم نزل قياماً يعني أي في الاعتدال من الركوع، وكذلك قوله في الحديث قبله لم يحن ظهره أي من الاعتدال إلى السجود يدل عليه حديثه الآخر بعده.

٤٤٩٤ـ وعنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا ركع ركعنا فإذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض ثم نتبعه، أخرجه أبو داود.

٤٤٩٥ـ /وعن أبي موسي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين

٤٤٩٠ ـ البخاري ٧٣٢.

٤٤٩١ ـ مسلم ٤٢٦ وأحمد ٣/ ١٠٢.

٤٤٩٢ ـ أبو داود ٦٢٤.

٤٤٩٣ ـ البخاري ٧٤٧ ومسلم ٤٧٤ والترمذي ٢٨١ وأحمد ٤/ ٢٨٤ وابن حبان ٢٢٢٧.

٤٤٩٤ ـ أبو داود ٦٢٢.

٤٤٩٥ ـ مسلم ٤٠٤ وأبو داود ٩٧٣ والنسائي ٨٣٠ بلفظه قريب. وأحمد ٤/ ٤٠٩ وابن حبان ٢١٦٧.

لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال «إذا صليتم فأتموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال ﷺ «فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال ﷺ «فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو حاتم. قوله يجيكم الله بالجيم وبعضهم يرويه بالحاء المهملة قال الحافظ المنذري: وليس هذا موضعه. قلت: وفيما قاله نظر وليس ببعيد أن تكون تلك المقالة محببة إلى الله عز وجل. وقوله يسمع الله لكم أي يستجيب، وسمع الله لمن حمده أي دعاء من حمده، وقيل المراد الحث على التحميد. قوله فتلك بتلك أي تلك السبقة التي سبقكم بها الإمام حركاته فيها بقدر المكث بعده، وقيل تلك الدعوة متعلقة بتلك الكلمة أي أن استجابة الدعاء المذكور في الفاتحة متعلق بآمين، وسمع الله لمن حمده متعلق بقوله ربنا لك الحمد، وقيل تلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم، أي أن صلاتكم متعلقة بصلاة الإمام فاتبعوه ولا تخالفوه.

٤٤٩٦ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال محمد ﷺ «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار». وفي رواية «وجهه وجه حمار» أخرجه السبعة وأبو حاتم.

٤٤٩٧ـ وفي رواية عنده «أن يحول الله رأسه رأس كلب». وهذا الوعيد الشديد والتحذير من مسخ الله إياه يدل على تحريم ذلك، وخص الحمار بالذكر لأنه في غاية

٤٤٩٦ ـ البخاري ٦٩١ ومسلم٤٢٧ وأبو داود ٦٢٣ والترمذي ٥٨٢ والنسائي ٨٢٨ وابن ماجه ٩٦١ وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٤٦٩ وابن حبان ٢٢٨٢.

٤٤٩٧ ـ الإحسان ٢٢٨٣.

البلادة وإليه ينتهي ضرب المثل في الجهل، وهذا المقتدى لما عكس حكم الاقتداء كان من الجهل في غاية، فيخشى أن يمسخه الله في الصورة التي اتصف بمعناها، وعامة أهل العلم غير ابن عمر على أن من فعل ذلك كان مسيئًا وتجزيه صلاته وأما ابن عمر فقال: لا صلاة لمن فعل ذلك.

٤٤٩٨ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله/ قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه مسلم.

٤٤٩٩ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أمَّنَ الإمام فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجاه.

٤٥٠٠ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به فإذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد نديت» أخرجه أبو داود وابن ماجة والحميدي في مسنده وزاد «ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت». قوله بدنت هو بالتشديد معناه كبرت وقد تقدم ذكره في باب صلاة التطوع، وقد روى مخففاً وتقدم شرحه أيضاً. قوله: تدركوني به إذا رفعت يريد أنه لايضركم رفعي رأسي وقد بقي عليكم شئ من الركوع إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد، وكان ﷺ يطول القيام بعد الركوع، وفيه دلالة على أن شروع الإمام في الركن الثاني لا يعد به سابقاً بركنين.

٤٥٠١ـ وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامن ما صنع فاصنعوا» أخرجه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازي: هذا تصحيح قول من قال يقرا المأموم خلف الإمام إلا أنه يعارضه قوله ﷺ «وإذا قرأ فأنصتوا» ويمكن الجمع بأن ينصت لقراءة الفاتحة ثم يقرؤها ثم ينصت لقراءة السورة، ويتأيد بما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة. وعامة أهل العلم على أن

٤٤٩٨ ـ مسلم ٤٠٩.

٤٤٩٩ ـ البخاري ٧٨٠ ومسلم ٤١٠.

٤٥٠٠ ـ أبو داود ٦١٩ وابن ماجه ٩٦٣ وأحمد ٤/ ٩٨ والحميدي ٦٠٢.

٤٥٠١ ـ الدارقطني ١/ ٣٢٢ رقم ١٩.

المأموم يتبع الإمام فلا يركع إلا بعد ركوعه ولا يرفع إلا بعد رفعه.

ذكر متابعة الإمام في القعود إذا صلى قاعداً ولو كان المأموم قادراً على القيام

تقدم في الذكر قبله حديث أبي هريرة ثم حديث أنس بعده يدلان على جواز ذلك.

٤٥٠٢ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» أخرجاه وأبو داود وأبو حاتم.

٤٥٠٣ـ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انفلت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذع فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة قال لهم «ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائمًا فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أخرجه أحمد وأبو حاتم، وأخرجه أبو داود بتغيير بعض اللفظ وذكر أن الصلاة الأولى كانت في سبحة والثانية في مكتوبة. وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبدالله ومعاوية بن أبي سفيان/ وأبي إمامة الباهلي، قال أبو حاتم: وهو قول أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبدالله وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي منبه ومحمد بن اسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قال: ـ أعني أبا حاتم ـ وقوله ﷺ «فصلوا قعوداً» أمر ظاهره الوجوب.

٤٥٠٤ـ وقال: ويتأيد بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم» قالوا بلى نشهد أنك رسول الله قال «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي»؟ قالوا: بلى نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله، من طاعة الله طاعتك قال« فإن من طاعة الله أن

٤٥٠٢ ـ البخاري ٦٨٨ ومسلم ٤١٢ وأبو داود ٦٠٥ وأحمد ٦/ ٥١ و٦٨ وابن حبان ٤١٠٤.

٤٥٠٣ ـ أحمد ٣/ ٢٠٠ وأبو داود ٦٠١ وابن حبان ٢١١١.

٤٥٠٤ ـ الإحسان ٢١٠٩.

تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا» وفي رواية «أن تطيعوا أئمتكم» أخرجها أبو حاتم وقال: وفي هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله تعالى التي أمر بها عباده، قال وهو عندي ضرب من الإجماع الذي اجتمعوا على إجازته لأن أربعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا به جابر بن عبدالله وأبو هريرة وقيس بن فهد وأسيد بن حضير، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين حفظ الله بهم الدين ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، فكأن الصحابة أجمعوا على ذلك وأفتى به أيضا من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين خلافه فكأن التابعين أيضا أجمعوا على إجازته، وأول من أبطل من هذه الأمة صلاة المأموم الجالس وهو قادر على القيام خلف الإمام الجالس المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتابعه مَن بعده من أصحابه، ثم أعلى شئ احتجوا به شئ رواه جابر الجعفي عن الشعبي «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً ولا عمل عليه، كيف وراويه جابر الجعفي وهو مطعون فيه؟ قال أبو حنيفة: مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتينه بشئ قط من رأيي إلا جاء فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها، وقد ذكرنا قصة جابر الجعفي في كتاب المجروحين من المحدثين بالبراهين الواضحة، قال: وليس للمخالف أن يحمل ذلك على الاستحباب ويحتج بحديث أنس أن النبي ﷺ أتاه القوم وحضرت الصلاة فصلى بهم قاعداً وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون فقال «ائتموا بإمامكم فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإن صلى قائما فصلوا قياماً» وجه الدلالة أنه أقرهم في الأولى على القيام ولو كان ممتنعاً لنبههم عليه وأمرهم بالقضاء أو/ أشار إليهم بالقعود.

٤٥٠٥ـ وهذا التأويل لا يصح لما روى جابر أن النبي ﷺ ركب فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى فوجدناه يصلي المكتوبة فقمنا

٤٥٠٥ ـ الإحسان ٢٢١٢ وسنن أبي داود ٦٠٢.

خلفه فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى قائما فصلوا قياماً» وفي هذين الحديثين أن قيامهم خلفه وهو جالس كان في نافلة هذا آخر كلام أبي حاتم البستي، وتابعه غيره من الأئمة فقال: قيامهم في الصلاة يتقوى لأنها كانت نافلة كما ذكره أبو داود، ويحمل إطلاق ما رواه غيره عليه والنفل يحتمل فيه مالا يحتمل في الفرض، بدليل جواز القعود فيه مع القدرة على القيام، وممن رأى ذلك ثم ذكر من ذكرناه من الصحابة الأربعة، قال وحماد بن زيد وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوبه، وقال أحمد: هكذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من أصحابه، وقال مالك: لاينبغي لأحد أن يؤم الناس جالساً وأكثر أهل العلم على أن المأموم لا يتابع الإمام في الجلوس وهو قادر على القيام وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وقالوا: الحديث المتضمن ذلك منسوخ وأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلى جالساً في المكتوبة وأصحابه قيام، ولم يأمرهم بالقعود على ما سيأتي في باب صفة الأئمة إن شاء الله تعالى في ذكر إتمام القائم خلف القاعد، مع عموم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً» الحديث، وسيأتي في باب صلاة المريض إن شاء الله تعالى.

ذكر جواز استخلاف الإمام في الصلاة لعذر

٤٥٠٦ـ وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس؟ قال: نعم، قال فصلى أبو بكر فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فنكص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى النبي ﷺ فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه يحمد الله على ما أمره به النبي ﷺ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ثم انصرف، فقال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة/ أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شئ في

/٥٨٩

٤٥٠٦ ـ البخاري ٦٨٤ ومسلم ٤٢١ وأبو داود ٩٢٥ والنسائي ١١٨٣! والشافعي ٣٤٩ وأحمد ٤/ ٣٣٢ وابن حبان ٢٢٦٠.

صلاته فليسبح الرجال فإنه إذا سبح التفت إليه والتصفيق للنساء» أخرجاه والشافعي وأبو حاتم، وعند أحمد وأبي داود والنسائي وأبي حاتم أيضا: أن النبي ﷺ قال لبلال «إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل للناس» فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أتى أبا بكر فتقدم، ثم ساق الحديث.

٤٥٠٧ـ وقال النسائي: وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، ثم ذكر باقي الحديث. وذكر ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر وذكره البزار عن ابن عباس، وأخرجه الاسماعيلي في معجمه. وفي الحديث فوائد.

منها: الدلالة على جواز الاستخلاف للعذر والعذر في قوله ما كان لابن أبي قحافة. . الحديث.

ومنها: تعجيل الصلاة في أول الوقت إذا غاب الإمام الراتب ولا ينتظر لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك.

ومنها: التوسعة في القليل من المشي.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها إلا إذا حول صدره عن القبلة.

ومنها: أن العمل اليسير لا يضر، فإنهم أكثروا من التصفيق والتكثير من الجمع لا من كل واحد.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يضر إذا لم يكثر الخطوات.

ومنها: جواز التحمد على حدوث نعمة في الصلاة ورفع اليدين لذلك والدعاء في معناه وبل أولى.

ومنها: أن التنبيه بالتسبيح أو بفعل قليل لا يبطل إذ لم يؤمروا بالإعادة إذ صفقوا لكن التسبيح أولى لقوله ﷺ «والتصفيق للنساء».

ومنها: أن السنة للرجال في التنبيه التسبيح وللنساء التصفيق وكيفية التصفيق

٤٥٠٧ ـ النسائي ١١٨٣ لكن بلفظ قريب وليس كما نص الشارح.

تقدمت في باب ما يفسد الصلاة.

ومنها: أن الإنسان يجوز أن يكون إماماً ومأموماً في صلاة واحدة. واسم أبي قحافة عثمان وتوفى في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة الصديق قبله فورث منه السدس ورده على ولد أبي بكر، وذكر أبو قتادة أن أبا قحافة أول مخضوب في الإسلام ولم ينل الخلافة رجل أبوه حي إلا اثنان أبو بكر والطائع من ولد العباس.

٤٥٠٨ـ وعن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم غداة أصيب عمر ما بيني وبينه إلا عبدالله بن عباس ماهو إلا أن كبر سمعته يقول: قتلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة، أخرجه البخاري.

٤٥٠٩ـ وعن أبي رزين رضى الله عنه/ قال: صلى علي رضى الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلى الناس وحدانا فقد طعن معاوية فصلى الناس وحدانا من حين طعن، أتموا صلاتهم.

ذكر جواز انتظار المأموم إمامه في الصلاة إذا قطع لعذر ليتم معه

٤٥١٠ـ عن أبي بكرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، أخرجه أبو داود وذكر في بعض طرقه: أنها كانت صلاة الفجر وأخرجه أبو حاتم وقال: في صلاة الفجر، وقد تقدم الحديث بطرقه في أول باب ما يفسد الصلاة من حديث أبي بكرة وأنس وابن سيرين وكلها ظاهرها دال على أنه انصرف بعد أن دخل في الصلاه فيكون دليلاً على جواز ذلك، وذكرنا ثم ما يعارض هذا من حديث أبي هريرة، وذكرنا أن انصرافه كان قبل دخوله فيحمل على قضية أخرى جمعا بين الحديثين من غير أن يكون بينهما

٤٥٠٨ ـ البخاري ٣٧٠٠ فضائل الصحابة/ قصة البيعة.

٤٥٠٩ ـ سنن سعيد بن منصور.

٤٥١٠ ـ تقدم.

تضاد والله أعلم.

ذكر جواز الاقتداء بمن عقد صلاته بنية الانفراد

٤٥١١ـ عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وجاء رجل فقام إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا فلما أحس بنا رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يارسول الله أفطنت بنا الليلة؟ قال «نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت» أخرجه أحمد ومسلم. والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهاط وأرهط وجمع الجمع أراهيط.

٤٥١٢ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها فقام رسول الله ﷺ يصلي بالليل فقمت أصلي معه، أخرجاه.

٤٥١٣ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ الليلة الثانية، فقام ناس يصلون بصلاته.. الحديث، أخرجه أحمد والبخاري وقد تقدم في ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع.

ذكر حصول ثواب الجماعة للإمام وإن لم ينوها

٤٥١٤ـ /عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود والترمذي ولفظه «أيكم يتجر على هذا» وفيه فقام واحد فصلى معه، وقال حديث حسن، وقد تقدم الحديث في أول الباب في ذكر التوسعة في إقامة الجماعة في مسجد له إمام راتب بتغيير بعض اللفظ، وفيه دلالة على أن الإمام يحصل له بذلك ثواب الجماعة

٤٥١١ ـ مسلم ١١٠٤ في الصيام/ النهي عن الوصال.

٤٥١٢ ـ تقدم.

٤٥١٣ ـ تقدم.

٤٥١٤ ـ تقدم.

وإن لم يقصدها، وإلا لما كان في التصدق والاتجار عليه معنى.

ذكر كراهية التنفل بعد الإقامة

٤٥١٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه السبعة إلا أحمد وأخرجه أبو حاتم، وأخرجه أيضا من طريق آخر ولفظه «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤٥١٦- وعن عبدالله بن بحينة رضى الله عنه قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال ﷺ «أتصلي الصبح أربعاً» وفي رواية «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» أخرجهما مسلم. قال بعضهم: فيه تنبيه على أن علة المنع ما ذكره سداً للذريعة، لئلا يكثر ذلك وتطول مدته فيظن الظان أن الفرض قد تغير ويوشك معناه يقرب.

٤٥١٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال «أتصلي الصبح أربعاً». أخرجه أبو حاتم.

٤٥١٨- وعن عبدالله بن سرجس رضى الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ فلما انصرف قال «يا فلان أيتهما صلاتك؟ التي صليت وحدك أو التي صليت معنا» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم. وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على كراهة التنفل بعد الإقامة، روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وعطاء، وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أنه إذا أقيمت وهو في نافلة قطعها، وروي الرخصة في ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه، وبه

٤٥١٥ ـ مسلم ٧١٠ صلاة المسافرين، وأبو داود ١٢٦٦ والترمذي ٤٢١ والنسائي ٨٦٥ وابن ماجه ١١٥١ وأحمد ٢/ ٥١٧ وابن حبان ٢١٩٣.

٤٥١٦ ـ البخاري ٦٦٣ ومسلم ٧١١ والنسائي ٨٦٧.

٤٥١٧ ـ الإحسان ٢٤٦٩ وأحمد ١/ ٢٣٨.

٤٥١٨ ـ مسلم ٧١٢ والنسائي ٨٦٨ وابن ماجه ١١٥٢ وأحمد ٥/ ٨٣ وابن حبان ٢١٩٢.

قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً ثم يدخل وإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام وقال أبو حنيفة: إن كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام، صلى عند باب المسجد/ ثم دخل مع الإمام وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم. وسرجس هذا بفتح السين وسكون الراء المهملتين وبعدهما جيم مكسورة ثم سين مهملة.

ذكر الإمام يحدث بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة

تقدم هذا الذكر وأحاديثه في باب ما يفسد الصلاة.

ذكر مكث الإمام بعد الفراغ من الصلاة حتى ينصرف النساء وإقباله على الناس بوجهه وأخذهم بيده

وهذه الأحاديث تقدمت في باب صفة صلاته ﷺ.

ذكر قيام النساء عقيب تسليمهن من المكتوبة خلف الإمام

٤٥١٩ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضى عنها قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قُمْنَ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال، أخرجه البخاري.

ذكر تحول الإمام للتنفل إلى موضع آخر

٤٥٢٠ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» أخرجه ابن ماجة وأبو داود، وقال:

٤٥١٩ ـ البخاري ٨٦٦ في الأذان.

٤٥٢٠ ـ أبو داود ٦١٦ وابن ماجه ١٤٢٨.

رواه عطاء الخراساني عن المغيرة ولم يدركه، قال الحافظ المنذري: وما قاله ظاهر فإن عطاء ولد في السنة التي مات فيها المغيرة، وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

ذكر استحباب التحول للإمام وغيره

٤٥٢١ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» أخرجه أحمد، وأخرجه أبو داود وابن ماجة وقالا: يعني في السبحة، ويحتمل أن يريد إذا صلى أحدكم إماماً حملاً على الحديث في الذكر قبله والظاهر العموم.

ذكر الجماعة في النافلة

تقدم هذا الذكر وأحاديثه في باب صلاة التطوع.

٤٥٢١ ـ أحمد ٢/ ٤٢٥ وأبو داود ١٠٠٦ وابن ماجه ١٤٢٧.

باب في المسجد وما يتعلق به

/ذكر أول مسجد وضع في الأرض

٤٥٢٢ـ عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال «المسجد الحرام» قلت ثم أي؟ قال «المسجد الأقصى» قلت كم بينهما؟ قال «أربعون سنة وإينما، أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» أخرجه مسلم.

ذكر أول مسجد أسس على التقوى

٤٥٢٣ـ حديث هذا الذكر سيأتي في أذكار مسجد المدينة من كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

ذكر إيتاء مسجد النبي ﷺ

٤٥٢٤ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل على علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم إنه أرسل إلى ملإ بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم، قال فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رضى الله عنه ردفه وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد فأرسل إلى ملإ بني النجار فجاؤا فقال «يا ملأ بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: قال فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ وهم يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة، وفي رواية فاغفر مكان فانصر، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجة. وقوله ردفه أي راكب خلفه على الراحلة، وأصله الذي يشرك الرجل في أمره بمنزلة الوزير والجمع أرداف. قوله: الملأ

٤٥٢٢ ـ البخاري ٣٣٦٦ في الأنبياء باب حدثنا موسى. ومسلم ٥٢٠ وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٥٧.

٤٥٢٣ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤٥٢٤ ـ البخاري ٤٢٨ ومسلم ٥٢٤ وأبو داود ٤٥٣ والنسائي ٧٠٢ وابن ماجه ٧٤٢.

هم أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم وجمعهم أملاء، قوله خرب يجوز أن يكون جمع خربة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء كنعمة ونعم، ويجوز أن تكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق وكلمة وكلم، وقد روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة ويريد به الموضع المحروث للزراعة، والعضادتين واحدتهما عضادة والجمع أعضاد، وهو ما يجعل حول الشئ يسد حواليه من حجارة وغيرها، ومنه أعضاد الحوض وهى حجارة تجعل حوله، وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه.

ذكر فضل المسجد

٤٥٢٥ـ /عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أحب البلاد إلى الله عز وجل مساجدها وأبغض البلاد إلى الله عز وجل أسواقها»أخرجاه.

٤٥٢٦ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البقاع شر؟ قال ﷺ «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل عليه السلام فقال «لا أدري حتى أسأل ميكائيل» فجاء فقال «خير البقاع المساجد وشرها الأسواق» أخرجه أبو حاتم البستي.

ذكر فضيلة بنيان المسجد

٤٥٢٧ـ عن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة».

٤٥٢٨ـ وفي رواية «بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجاهما، وأخرج الأول أبو حاتم وترجم عليه: ذكر البيان بأن الله عز وجل يبني البيت في الجنة لباني المسجد في الدنيا على قدر صغره وكبره، وأخرج الثاني ابن منده وأبو نعيم من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

٤٥٢٥ ـ مسلم ٦٧١ وابن حبان ١٦٠٠.

٤٥٢٦ ـ الإحسان ١٥٩٩.

٤٥٢٧ ـ الإحسان ١٦٠٨.

٤٥٢٨ ـ تاريخ اصبهان ٢/ ٢٤٢ لكن عن أم حبيبة.

٤٥٢٩- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من بنى لله مسجداً ولو مفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه أبو حاتم ولم يقل: لبيضها.

والمفحص بفتح الميم مفعل من الفحص يقال مفحص قطاة وأفحوص قطاة، وهو موضعها الذي تختم فيه وتبيض، كأنما يفحص عنه التراب أي يكشفه والفحص البحث والكشف.

٤٥٣٠- وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة من ذهب وياقوت وزبرجد» أخرجه عمر بن أحمد بن شاهين مسنداً في جزء تضمن رباعيات له.

٤٥٣١- وعن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ليس بها مستعذب غير بئر رومة فقال «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين لخير له منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي وجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟ قالوا: اللهم نعم، قال فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم، وفي رواية حتى ما يفقدون عقالاً قالوا: اللهم نعم، قال: فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال ﷺ «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد/ بخير منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم قال: فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه رسول الله ﷺ برجله وقال «اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» قالوا: اللهم نعم قال: الله أكبر

٤٥٢٩ ـ أحمد ١/ ٢٤١ والطيالسي ٢٦١٧ والطحاوي في المشكل ١/ ٤٨٦.

٤٥٣٠ ـ ابن شاهين.

٤٥٣١ ـ الترمذي ٣٧٠٣. وحسنه في المناقب/ مناقب عثمان. والنسائي ٣٦٠٧ في الأحباس/ وقف المساجد.

شهدوا لي شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد. أخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً. وحراء وثبير جبلان متقابلان معروفان بمكة. والحضيض القرار من الأرض وقد ورد تحرك أجبل ثلاثة به ﷺ وبجمع من الصحابة استوفينا ذكرها في الرياض النضرة في فضائل العشرة. وثمامة هذا هو ابن حزن ابن عبدالله بن قيس القشيري أدرك النبي ﷺ ولم يره، قال أبو نعيم: ورأى عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة وقال ابن منده: قدم على عمر وهو ابن خمس وثلاثين سنة.

ذكر الحث على كنسه وتنظيفه

٤٥٣٢ـ عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» أخرجه أبو داود. والقذاة ما يقع في العس والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك هذا أصله ثم أطلق على ما يقع في البيت والمسجد من ذلك، وجمعها القذاء وجمع الجمع أقذاء، وسيأتي في حديث عائشة وغيرها في ذكر اتخاذ المساجد في البيوت الأمر بتنظيفها وتطييبها.

٤٥٣٣ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أسود أو أمرأة سوداء كانت تقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره» أو قال قبرها، فأتى قبرها فصلى عليها، أخرجه البخاري وترجم عليه: باب كنس المساجد والتقاط الخرق والقذا والعيدان، ووجه الدلالة أن ظاهر لفظ الحديث يشعر بأن صلاته ﷺ على قبره لكونه كان يقم المسجد.

ذكر تطييبه وتخليقه

٤٥٣٤ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً يعني ابن عبدالله رضى الله عنهما وهو في مسجد/ فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا

٤٥٣٢ ـ أبو داود ٤٦١.

٤٥٣٣ ـ البخاري ٤٥٨ ومسلم ٩٥٦.

٤٥٣٤ ـ مسلم ٣٠٠٨ في الزهد/ حديث جابر الطويل. وأبو داود ٤٨٥ وابن حبان ٢٢٦٥.

هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها يحتها بالعرجون ثم قال «أيكم يحب أن يعرض الله عز وجل عنه؟ إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله عز وجل قبل وجهه فلا يبزق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن يساره تحت رجله، فإن عجلت منه بادرة فليقل بثوبه هكذا» ووضعه على فيه ثم دلكه« أروني عبيراً» فقام رجل فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به أثر النخامة، قال جابر فمن ثم جعلتم الخلوق في مساجدكم، أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له.

٤٥٣٥ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس، ثم حكها، قال وأحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال «إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزقن بين يديه» أخرجاه وأبو داود واللفظ له.

٤٥٣٦ـ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا وقال «أيسر أحدكم أن يبزق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا» وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض، أخرجه أبو داود. قوله عرجون هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين ذكره الجوهري في حرف النون وقال غيره الواو والنون فيه زائدتان، وابن طاب رجل من أهل المدينة ثم أطلق هذا الإسم على الثمر المنسوب إليه وعلى عرجون ثمره، كما قيل لون ابن حبيق، وقوله «فإن الله عز وجل قبل وجهه» قيل هو على حذف المضاف أي قبلة الله المكرمة قبل وجهه ويحتمل أن يقال لما كان المصلي بين يدي الله عز وجل مخاطباً له قيل إن الله عز وجل قبل وجهه، من غير كيف ولا تشبيه ولا مماثلة ولله المثل الأعلى بل ذلك على ما أراده

٤٥٣٥ ـ البخاري ١٢١٣ وأبو داود ٤٧٩.

٤٥٣٦ ـ أبو داود ٢٤٨٠.

سبحانه وتعالى مع التمجيد والتنزيه ونفي التشبيه وذلك هو المعتقد. قوله «ولا عن يمينه» يجوز أن يكون هذا تنزيها لجهة اليمين كما نزه تصريفها عن الأقذار، ويجوز أن يكون تنزيها للملك الذي عن يمينه، وقد جاء في أحاديث/ صحيحة «فإن عن يمينه ملكاً» وقد تقدم الكلام في ذلك مستوعباً في ذكر البزاق من باب ما يفسد الصلاة، فإن قلنا تنزيها لليمين فلينزهها وإن لم يكن معها ملك كما لو كان مجامعاً أهله، أو على حاجته فإن الملك يفارقه حينئذ، وإن قلنا تنزيها للملك بخير في تلك الحالين إذ لا ملك معها، والأولى جعله تنزيها لليمين، فإن على اليسار أيضا ملكاً ويمكن أن يقال ملك اليسار إنما يصحبه حيث يمكن صدور السيئات منه فإنه كاتبها، وذلك لا يكون في الصلاة فلا يكون معه، ولذلك ذكر كاتب اليمين دونه والله أعلم، والعبير طيب معلوم من أخلاط تجمع الزعفران وغيره قاله الأصمعي، وقال غيره: هو الزعفران وحده عند الجاهلية، وقد جاء في طريق فجاء بعبير أو زعفران فدل على تغايرهما، والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

ذكر اتخاذ السرج

٤٥٣٧ـ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ورضى عنها أنها قالت: يارسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ فقال «ائتوه فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك خراباً «فإن لم تأتوه ولم تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» أخرجه أبو داود وابن ماجة. ميمونة هذه مولاة النبي ﷺ ذكرها أبو عمر ولم ينسبها وذكر حديثها هذا وذكر من حديثها «أن أشد عذاب القبر في الغيبة والبول» وذكر ثلاثا اسمهن ميمونة كلهن موليات للنبي ﷺ ميمونة بنت عنبسة روت عن النبي ﷺ في الدعاء، وميمونة بنت سعد روت حديث قبلة الصائم أنها تفطر.

٤٥٣٨ـ وحديث عتق ولد الزنا وأن النبي ﷺ سئل عن عتقه فقال «لا خير فيه» وميمونة هذه ولم يذكر في باب ميمونة غير خمسة هؤلاء ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي ﷺ ورضى عنها وميمونة بنت كردم الثقفية، وذكر ابن الأثير

٤٥٣٧ ـ أبو داود ٤٥٧ وابن ماجه ١٤٠٧ وأحمد ٦/ ٤٦٣.

٤٥٣٨ ـ أحمد ٦/ ٤٦٣.

في كتاب أسد الغابة ثمانياً ميمونة زوج النبي ﷺ وميمونة هذه وميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قال أبو نعيم: هما عندي واحد وأفردهما ابن منده وميمونة بنت صبيح ويقال صفيح بنت الحارث أم أبي هريرة ذكرها الطبراني، وميمونة بنت عبدالله من بلى، وميمونة بنت أبي عنبسة، ويقال بنت عنبسة ذكر ذلك ابن منده وأبو عمر، وقال أبو نعيم: هو تصحيف وإنما هو عسيب وميمونة بنت كردم الثقفية، وميمونة غير منسوبة.

ذكر اتخاذ الحصا فيه

٤٥٣٩ـ عن عمر رضى الله عنه قال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته/ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال «ما أحسن هذا». أخرجه أبو داود.

ذكر الحث على تعاهده والتردد إليه

تقدم في ذكر فضيلة كثرة الجُمَع وذكر فضيلة كثرة المشي إلى المسجد في الباب قبله طائفة من أحاديثه.

٤٥٤٠ـ وعن أبي هريرة أو أبي سعيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» أخرجه مسلم من حديث مالك على الشك هكذا.

٤٥٤١ـ وأخرجاه من طريق آخر عن أبي هريرة بلا شك. قوله يظلهم الله في ظله قيل معناه يدخلهم في رحمته وعنايته، وقيل المراد ظل عرشه، وقد روي في طريق آخر «تحت ظل عرشه» وروي عن سلمان أنه قال: التاجر الصدوق مع السبعة

٤٥٣٩ ـ أبو داود ٤٥٨.

٤٥٤٠ ـ مسلم ١٠٣١ في الزكاة/ فضل إخفاء الصدقة.

٤٥٤١ ـ البخاري ٦٦٠ في الأذان/ من جلس في المسجد ينتظر.

في ظل عرش الله يوم القيامة يعني هؤلاء السبعة، ذكر ذلك البغوي في شرحه.

٤٥٤٢- وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان، قال الله تعالى ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾» أخرجه أبو حاتم، وعليه بمعنى له.

٤٥٤٣- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى المسجد لشئ فهو حظه» أخرجه أبو داود.

ذكر استحباب جعل المواضع التي عبد فيها غير الله مساجد

٤٥٤٤- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم، أخرجه أبو داود وابن ماجة، والطواغيت الأصنام وقيل بيوت الأصنام، وعليه يحمل هذا الحديث، وقيل الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال وقيل هو الشيطان ومازين لهم الشيطان أن يعبدوه، ويكون جمعاً وواحداً مذكراً ومؤنثاً، وفي القرآن العزيز ما يدل على ذلك.

٤٥٤٥- وعن قيس بن طلق عن أبيه رضى الله عنهما قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض وصب لنا في إداوة، ثم قال «اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم إلى بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها هذا الماء/ واتخذوا مكانها مسجداً» فقلنا يارسول الله البلد بعيد والماء ينشف؟ قال «فأمدوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيباً» فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة أينا يحملها فجعلها رسول الله ﷺ نوباً لكل رجل منا يوم وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب أولئك القوم رجل من طي، فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حق، ثم هرب فلم ير بعد، أخرجه أبو حاتم. فيه دلالة على أن المدد حكمه في التركة

٤٥٤٢ - الإحسان ١٧٢١ وهو عند أحمد ٣/ ٧٦.

٤٥٤٣ - أبو داود ٤٧٢.

٤٥٤٤ - أبو داود ٤٥٠ وابن ماجه ٧٤٣.

٤٥٤٥ - الإحسان ١٦٠٢ وهو عند أحمد ٤/ ٢٣ والنسائي ٧٠١.

والفضل حكم الممدود، وإلا لما أمر به لخلوه عن الفائدة المقصودة منه. وقيس هذا هو ابن طلق بن علي لأبيه صحبة وأما هو فقد أورده عبدان وجعفر في الصحابة. روى عبدالله بن بدر عن قيس ابن طلق قال: لدغت طلق بن علي عقرب عند النبي ﷺ فرقاه النبي ﷺ ومسحه، وله حديث في وفد عبد القيس والأشربة، أخرجه أبو موسى ذكر ذلك ابن الأثير.

ذكر ما يقال عند دخول المسجد

تقدمت أحاديث هذا الذكر في آخر باب صلاة التطوع عند ذكر تحية المسجد.

ذكر استحباب إقراء العلم في المسجد والاجتماع فيه على التلاوة

تقدمت أحاديث هذا الذكر في أول ذكر من باب ما يتعلق بالقرآن وهو باب سجود التلاوة وفي سابع ذكر منه.

٤٥٤٦ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ماليس له». أخرجه أحمد وابن ماجة، وقال: فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره، وفي معنى تعلم الخير وتعليمه الدخول لقربة من اعتكاف أو صلاة أو إغاثة ملهوف أو نحو ذلك، ويحمل النظر إلى متاع الغير على من دخل لا لقربة، والتشبيه بالنظر إلى ما ليس له في الصورة والله أعلم لأنه يرى غيره في قربه لاحظ له فيها، وأما حكم النظر إلى ما ليس له فالتحريم تارة والكراهة أخرى، وذلك فيما يكره صاحبه نظر الغير إليه، والإباحة أخرى وهو لا يكره فينضم إلى شبه الصورة من هذه الأحكام ما يناسبه، ويحتمل أن يراد المسجد نفسه وبالنظر دخوله. فمن دخله لا لقربة فقد فعل ما ليس له أو ما لايحصل له به ثواب، والله أعلم.

ذكر ملازمة موضع فيه لأجل الصلاة

٤٥٤٧ـ عن عبدالرحمن بن شبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى في الصلاة

٤٥٤٦ ـ أحمد ٢/ ٣٥٠ و٤١٨ وابن ماجه ٢٢٧ في المقدمة/ فضل العلماء. وابن حبان ٨٧ في العلم.

٤٥٤٧ ـ أبو داود ٨٦٢ والنسائي ١١٢ وابن ماجه ١٤٢٩ وأحمد ٣/ ٤٢٨ و٤٤٤ وابن حبان ٢٢٧٧.

عن ثلاث: عن نقره الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير. أخرجه الخمسة إلا الترمذي. وأخرجه أبو حاتم. ونقرة الغراب كناية عن تخفيف السجود وأنه لا يطمئن فيه/ ولا يمكث إلا بقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، وافتراش السبع هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب أو الذئب ذراعيه، والافتراش افتعال من الفرش والفراش ويوطن، قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً مخصوصاً يصلي به كالبعير لايأوى من العطن إلا في مكان دمث قد أوطنه وأعده مناخاً. وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها إذا اتخذتها وطناً ومحلاً.

ذكر التوسعة في تحري مكان الصلاة من غير أن تتخذه وطناً لايجلس فيه غيره

٤٥٤٨ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله تعالى إلا تبشبش الله به كما تبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم» أخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر نظر الله بالرأفة والرحمة إلى الموطن المكان في المسجد للخير والصلاة، وقال: تبشبش الله عز وجل وله المثل الأعلى لا يشبه تبشبش الآدمي بل معناه نظره إليه بالرأفة والرحمة ونحو ذلك مما يليق بكماله جل وعلا. قلت: وليس المراد بإيطان المسجد هنا أن يتخذ مكاناً منه وطناً لا يجلس إلا فيه بل أن يكون المسجد كله له وطناً يصلي فيه تارة هنا وتارة هنا ولا يكون بين هذا الحديث وبين ما تقدم تضاد، والله أعلم.

ذكر كراهية التحلق فيه

٤٥٤٩ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال «مالي أراكم عزين» أخرجه مسلم وأبو داود في رواية ذكرها الهروي، نهى عن الحلق قبل الصلاة وقال: أراد صلاة الجمعة، وقال الحلق بكسر الحاء المهملة

٤٥٤٨ ـ الإحسان ٢٢٧٨ وهو عند أحمد ٢/ ٣٠٧ و٣٤٠ وابن ماجه ٨٠٠.

٤٥٤٩ ـ مسلم ٤٣٠ وأبو داود ٤٨٢٣ في الأدب/ التحلق. وأحمد ٥/ ٩٢.

وفتح اللام جمع حلقة مثل قصعة وقصع، وهى الجماعة من الناس مستديرين مثل حلقة الباب وغيره، والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس، وحكى عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح، وقال الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا جمع حالق.

ذكر النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه في المسجد

٤٥٥٠ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» أخرجاه.

٤٥٥١ـ وعن جابر رضى الله عنه «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا» أخرجه.

ذكر أن الرجل إذا قام للرجل من مجلسه كره له أن يجلس فيه

٤٥٥٢ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود، وهذا الحكم لا يختص بالمسجد بل كل مباح كذلك، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، أخرجه مسلم.

٤٥٥٣ـ وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء أبو بكرة رضى الله عنه في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذا، أخرجه أبو داود.

٤٥٥٠ ـ هو في الصحيحين عن ابن عمر بهذا اللفظ البخاري ٦٢٦٩ في الاستئذان/ لا يقيم الرجل الرجل. ومسلم ٢١٧٧ في السلام.

٤٥٥١ ـ مسلم ٢١٧٨ في السلام/ تحريم إقامة الإنسان من مكانه.

٤٥٥٢ ـ مسلم ٢١٧٧ في السلام وأبو داود ٤٨٢٨ في الأدب/ الجلوس وسط الحلقة.

٤٥٥٣ ـ أبو داود ٤٨٢٧ في الأدب.

ذكر أن الرجل يقوم من مجلسه ثم يرجع إليه فهو أحق به

٤٥٥٤ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة، وأخرجه الشافعي في مسنده وزاد بعد قوله «وإذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة» فيحمل المطلق على المقيد وتحصل الدلالة على العموم والتنصيص على الجمعة لكثرة الرحمة في المسجد يومئذ.

٤٥٥٥ـ وعن وهب بن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الرجل أحق بملجسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق به» أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وهذا والله أعلم إذا قام غير معرض عن الرجوع إليه بل قام لحاجة وهو متشوف إلى العود من فوره أو بعد حين لكن بشرط أن يكون معلماً أو مدرساً قد عرف بذلك الموضع. ووهب هذا هو ابن حذيفة الغفاري ويقال المزني له صحبة يعد في أهل المدينة روى عنه واسع بن حبان.

٤٥٥٦ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع ما عليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف بذلك أصحابه فيثبتون، أخرجه أبو داود.

/ذكر إباحة الأكل فيه

٤٥٥٧ـ عن عبدالله بن الحارث رضى الله عنه قال: كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم أخرجه ابن ماجة وأخرجه أبو حاتم وزاد: ثم نصلي ولا نتوضأ.

٤٥٥٤ ـ أحمد ٢/ ٣٨٩ والشافعي ٤١٥ ومسلم ٢١٧٩ في البر/ الصحبة والمجالسة. وأبو داود ٤٨٥٣ في الأدب. وابن ماجه ٣٧١٧ في الأدب.

٤٥٥٥ ـ أحمد ٣/ ٤٢٢ والترمذي ٢٧٥١.

٤٥٥٦ ـ أبو داود ٤٨٥٤ في الأدب.

٤٥٥٧ ـ أحمد ٤/ ١٩٠ والترمذي في الشمائل ١٦٦ وابن ماجه ٣٣١١ في الأطعمة/ الشواء.

ذكر إباحة النوم فيه للرجال

٤٥٥٨ـ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردةً في ظل الكعبة وذكر حديثاً طويلاً.. أخرجه البخاري في علامات النبوة، وأخرجه أبو حاتم وقال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت: يارسول الله ألا تدعو الله لنا؟.. الحديث وسيأتي في ذكر الصبر على الأذى من باب حد القذف.

٤٥٥٩ـ وعن عبادة بن تميم عن جابر رضى الله عنه أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٤٥٦٠ـ أخرجاه وأخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.

٤٥٦١ـ قال ابن شهاب: وكان ذلك من عمر وعثمان ما لا يحصى، ولا تضادد بين هذا وبين ما روي أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره أخرجاه وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في آخر باب ستر العورة، بل يحمل النهي على ما إذا كان إزاره ضيقاً لئلا تبدو عورته عند ذلك، فإذا كان واسعاً لاتبدو منه عورته فلا يكره، أو يكون المنهى فيها إذا نصب إحدى رجليه ووضع عليها الأخرى والحديث الآخر يحمل على ما إذا مدهما جميعاً ووضع إحداهما على الأخرى، وفيه دليل على جواز الاستلقاء للنوم وللراحة، ويحتمل أن يكون فعل ذلك ﷺ لضرورة الإعياء أو لم يحضره جماعة، وقد علم أن جلوسه مع أصحابه كان على هيئة الوقار من التربع والاحتباء ونحو ذلك.

٤٥٦٢ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أصيب سعد بن معاذ رضى الله عنه يوم الخندق فضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، أخرجاه،

٤٥٥٨ ـ البخاري تعليقًا ١٠/ ٢٧٥ والإحسان ٦٦٩٨.

٤٥٥٩ ـ البخاري ٤٧٥ ومسلم ٢١٠٠ في اللباس/ إباحة الاستلقاء.

٤٥٦٠ ـ أبو داود ١١٦٦.

٤٥٦١ ـ تقدم.

٤٥٦٢ ـ البخاري ٤٦٣.

وجه الدلالة أن من ضرورة الجريح الاستراحة بالنوم والاستلقاء والاتكاء وما يعرض من خلاف ذلك فهو خلاف الظاهر.

٤٥٦٣ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه أحمد ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب.

٤٥٦٤ـ وقال البخاري: عن أنس قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة وقال قال عبدالرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء، وترجم على ذلك: نوم الرجال في المسجد /تقدم ذكر الرهط في ذكر الأئتمام بمن عقد صلاته منفرداً.

٤٥٦٥ـ وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال «أين ابن عمك» قالت: كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، وقال ﷺ لإنسان «انظر أين هو» فجاء فقال يارسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول «قم أبا تراب قم أبا تراب» وفي رواية: فمسح التراب عن ظهره ويقول «اجلس أبا تراب» قال شريك إن كان لأحب أسماء علي إليه لأبو تراب وإن كان ليفرح أن يدعى بها، أخرجهما البخاري.

٤٥٦٦ـ وعن ابن أسماء بنت يزيد بن السكن أن أبا ذر الغفاري رضى الله عنه كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه فدخل رسول الله ﷺ ليلة المسجد فوجد أبا ذر نائما منجدلاً في المسجد فنكبه برجله حتى استوى جالساً فقال ﷺ «ألا أراك نائما» فقال أبو ذر: يارسول الله فأين أنام هل من بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ يحدثه أخرجه أحمد.

٤٥٦٣ ـ البخاري ٤٤٠ والنسائي ٧٢٢ ٧٥١ وأحمد ٢/ ١٢.

٤٥٦٤ ـ تقدم.

٤٥٦٥ ـ البخاري ٤٤١.

٤٥٦٦ ـ أحمد ٦/ ٤٥٧.

قوله منجدلاً أي ساقطاً في الأرض من جدله فانجدل إذا رماه فسقط على الأرض. قوله فنكبه هكذا قيل بالباء الموحدة أي دفعه، ولعلها بالمثناة من فوق بمعنى ضربه، وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الاتكاء والاضطجاع في المسجد وكذلك جميع أنواع الاستراحات إلا الانبطاح فإن النبي ﷺ نهى عنه وقال «إنها ضجعة يبغضها الله عز وجل» ذكره البغوي في شرحه، وكره ابن عباس أن يتخذ المسجد مبيتا ومقيلاً، وتابعه قوم على ذلك تنزيها للمسجد.

ذكر نوم المرأة في المسجد

٤٥٦٧ـ عن عائشة رضى الله عنها أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حديات وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت: فاتهموني به، قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم أذمرت الحديات فألقته فوقع بينهم، قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ وأسلمت قالت عائشة فكانت لها خباء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت فلا تجلس عندي مجلساً/ إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت فحدثتني هذا الحديث، أخرجه البخاري وترجم عليه بما ترجمنا به.

ذكر إباحة التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٦٨ـ عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد رضى الله عنهما ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف ستر حجرته فنادى «يا كعب» قال: لبيك يارسول الله فقال «ضع في دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر قال: قد فعلت يارسول الله، قال «قم فأقضه»

٤٥٦٧ ـ البخاري ٤٣٩.

٤٥٦٨ ـ البخاري ٤٧١.

أخرجه البخاري. وجه الدلالة إقراره ﷺ على ذلك ولم يزجرهما عنه ولو كان ممنوعاً لزجرهما لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

ذكر إباحة الخباء والخيمة في المسجد لمرض وغيره

٤٥٦٩ـ تقدم فيه حديث عائشة رضى الله عنها في ذكر نوم المرأة في المسجد وسيأتي في باب الاعتكاف واتخاذ الأخبية في المسجد.

٤٥٧٠ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغدو جرحه دماً، فمات منها أخرجه البخاري، وقد تقدم الحديث مختصراً مما أخرجاه في ذكر إباحة النوم في المسجد. يغدوا أي يسيل يقال غدا الجرح يغدو أي اتصل سيلان دمه.

ذكر إباحة ربط الأسير ونحوه في المسجد

٤٥٧١ـ تقدم حديث هذا الذكر في ذكر غسل الكافر إذا أسلم من باب الغسل المسنون.

ذكر إباحة التحدث فيه

تقدم فيه حديث أسماء عن أبي ذر في ذكر النوم في المسجد.

٤٥٧٢ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض حجر نسائه، أخرجه أبو داود مطولاً.

ذكر إباحة السؤال فيه

٤٥٧٣ـ /عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

٤٥٦٩ ـ تقدم.

٤٥٧٠ ـ تقدم في ٢٣٧٨.

٤٥٧١ ـ تقدم.

٤٥٧٢ ـ أبو داود ٤٧٧٥ في الأدب/ في الحلم وأخلاق النبي.

٤٥٧٣ ـ أبو داود ١٦٧٠ في الزكاة/ المسألة في المسجد.

«هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكينا» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه أخرجه.

٤٥٧٤ـ أبو داود، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة أتم من هذا، واستدل به من رخص في ذلك، ووجه الدلالة إقراره ﷺ ذلك إذ لم ينكره. وقد كره بعض السلف المسألة فيه، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

ذكر إباحة التلاعن فيه

٤٥٧٥ـ عن سهل بن سعد رضى الله عنهما أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد أخرجاه.

ذكر إباحة دخول المشرك فيه لحاجة ودخول الجمل وما في معناه

٤٥٧٦ـ عن أنس رضى الله عنه قال: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبدالمطلب فقال له النبي ﷺ «قد أجبتك» فقال له يا محمد إني سائلك.. وساق الحديث، أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة، وسيأتي في ذكر الطواف على الراحلة من باب أعمال الحج ما يدل على إدخال الجمل المسجد. قوله بين ظهرانيهم يريد أنه بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه ومكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. وقوله متكئ يقال لكل من استوى قاعداً على وطاء متكئ. قوله قد أجبتك ولم يتلفظ بالإجابة كراهية لما دعاه به حيث لم ينسبه إلى ما شرفه الله

٤٥٧٤ ـ مسلم ١٠٢٨ في الزكاة/ من جمع الصدقة. والنسائي في الكبرى ٨١٠٧ في المناقب/ مناقب أصحاب رسول الله ﷺ.

٤٥٧٥ ـ البخاري ٥٣٠٩ في الطلاق/ التلاعن في المسجد. ومسلم ١٤٩٢ في أول اللعان وكلاهما ذكراه مطولا بالقصة. وستأتي في اللعان.

٤٥٧٦ ـ البخاري ٦٣ في العلم. وأبو داود ٤٨٦ والنسائي ٢٠٩٢ في الصيام/ وجوب الصيام.

تعالى به من النبوة والرسالة فإنه دعاه ببنوة جده وهو كافر، ولا يعترض على هذا قوله ﷺ يوم حنين «أنا ابن عبدالمطلب» فإنه لم يذكره افتخاراً ولكنه أشار إلى رؤيا رآها عبدالمطلب كانت مشهورة عندهم وكانت من أدلة النبوة فأذكرهم بها وبخروج الأمر على الصدق فيها. قلت هكذا فسره بعض أهل العلم[١] وليس ببعيد أن يقال قوله قد أجبتك أقامه مقام الإجابة لاستفادتها بها والله أعلم وفيه دلالة على طهارة بول ما يؤكل لحمه وإلا لأمر ﷺ بإخراج البعير من فوره ويجوز أن يكون أناخه في رحبة المسجد وأطلق عليه المسجد/ لأنها في حكمه.

٤٥٧٧ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فقال: أيكم ابن عبدالمطلب؟.. وساق الحديث، أخرجه أبوداود وهذه القصة يحتمل أن تكون هى الأولى على تأويل الإناخة في رحبة المسجد ويحتمل أن تكون غيرها.

٤٥٧٨ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد وأصحابه فقالوا: يا أبا القسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟.. الحديث، أخرجه أبو داود.

ذكر كراهية إدخال الصبيان أو المجانين فيه

٤٥٧٩ـ عن أبي الدرداء رضى الله عنه. أو غيره. عن النبي ﷺ أنه قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم» أخرجه البيهقي.

---

(١) لكن هذا التفسير فيه نظر، فإن مجرد انتساب النبي ﷺ لجده يرد كونه كره ذلك من الأعرابي. وما الفرق بين جده وأبيه؟ وقد كان ينتسب لأبيه. كما أن الراجح أن أهل الفترة لا يعتبرون كفاراً إلا إذا ثبت الكفر عن واحد منهم كما أنهم لا يعذبون على الراجح كما قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

٤٥٧٧ ـ أبو داود ٤٨٧.

٤٥٧٨ ـ أبو داود ٤٨٨.

٤٥٧٩ ـ البيهقي ١٠/١٠٣ في أداب القاضي/ ما يستحب للقاضي.

ذكر التوسعة في ذلك إذا أمن التلويث ولو بغلبة الظن

٤٥٨٠ـ عن أبي قتادة رضى الله عنه قال: بينا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ولعلها زينب بنت رسول الله ﷺ وهى صبية فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته، أخرجه النسائي وترجم عليه: إدخال الصبيان المساجد، وقد تقدم الحديث في باب ما يفسد الصلاة في ذكر ما لا يبطل من العمل.

ذكر كراهية إنشاد الضالة في المسجد ورفع الصوت فيه

٤٥٨١ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» أخرجاه وأبو داود وابن ماجة وأبو حاتم.

٤٥٨٢ـ وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ «لاوجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة وأبو حاتم. فيه دلالة على كراهية رفع الصوت لإنشاد الضالة وبغير ذكر الله عز وجل.

٤٥٨٣ـ وروي أن عمر رضى الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد/ رسول الله ﷺ؟ أخرجه البخاري. وروي أن عمر سمع صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟ قال الخطابي ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من أمر معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد تقدم ما يدل على

٤٥٨٠ ـ تقدم في باب ما يفسد الصلاة.

٤٥٨١ ـ مسلم ٥٦٨ في المساجد. وأبو داود ٤٧٣ وابن ماجه ٧٦٧ وأحمد ٢/ ٣٤٩ وابن حبان ١٦٥١.

٤٥٨٢ ـ مسلم ٥٦٩ وابن ماجه ٧٦٥ وأحمد ٥/ ٣٦٠ وابن حبان ١٦٥٢.

٤٥٨٣ ـ البخاري ٤٧٠.

جواز اقتضاء الحقوق في المسجد ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً لأن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة في المسجد وروي نحوه عن عمر وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في رحبة المسجد خارجاً منه. قوله ينشد ضالة يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ومنهم من عكس ذلك وقال الناشد المعرّف والمنشد الطالب. قوله لاوجدت عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك وفي قوله ﷺ فإن المساجد لم تبن لهذا دليل على منع التكسب والصنائع فيه فإنه لم يبن إلا للأمور الأخروية دون الأمور الدنيوية.

ذكر كراهية إنشاد الشعر وكراهية البيع والشراء في المسجد وكراهية التحلق فيه

٤٥٨٤ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، أخرجه الخمسة وليس عند النسائي إنشاد الضالة. وقال الترمذي حديث حسن، وشعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وقد سمع من جده عبدالله. وفي الحديث دلالة على كراهية التحلق فيه والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة للمذاكرة في العلم، بل الأولى الاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة والإنصات للخطبة ولا بأس بذلك بعد الصلاة.

٤٥٨٥ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود، أخرجه البيهقي.

٤٥٨٦ـ أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك». أخرجه الترمذي وأبو حاتم. كره قوم البيع والشراء في المسجد، وبه قال أحمد وإسحاق ورخص فيه بعض التابعين، وكان

٤٥٨٤ ـ أحمد ٢/١٧٩ وأبو داود ١٠٧٩ والترمذي ٣٢٢ وابن ماجه ٧٤٩.

٤٥٨٥ ـ البيهقي ١٠/١٠٣ آداب القاضي/ ما يستحب للقاضي.

٤٥٨٦ ـ الترمذي ١٣٢١ آخر حديث في البيوع. وقال: حسن غريب. وابن حبان ١٦٥٠.

عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد يقول له عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة.

ذكر حجة من أباح إنشاد الشعر فيه

٤٥٨٧ـ /عن سعيد بن المسيب قال: بينا عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول «أجب عني اللهم أيده بروح القدس» أخرجاه، وقد تقدم عن جابر بن سمرة في آخر باب صفة صلاة رسول الله ﷺ أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأخذون في أمر الجاهلية وهو معهم فيضحكون ويبتسم ﷺ.

٤٥٨٨ـ قال: شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم ﷺ، أخرجه أحمد وأخرجه أبو حاتم ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما كان يتبسم معهم ﷺ.

٤٥٨٩ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء مكة وعبدالله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم يضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر؟ فقال النبي ﷺ «خل عنه فلهو أسرع فيهم من نضح النبل» أخرجه النسائي وأبو حاتم. نضح النبل الرمي به، يقال نضحه بالنبل إذا رماه به، ومنه قوله ﷺ للرماة يوم أحد «انضحوا عنا الخيل لا نؤتى من خلفنا» أي ارموهم بالنبل.

٤٥٨٧ ـ البخاري ٣٢١٢ بدء الخلق/ ذكر الملائكة. ومسلم ٢٤٨٥ فضائل الصحابة/ فضائل حسان.

٤٥٨٨ ـ أحمد ٥/ ١٠٥ والترمذي ٢٨٥٠ في الأدب/ ما جاء في إنشاء الشعر وابن حبان ٥٧٨١ في الحظر/ الشعر والسجع.

٤٥٨٩ ـ النسائي ٢٨٧٣ في المناسك/ إنشاد الشعر في الحرم. والترمذي ٢٨٤٧ في الأدب وقال حسن صحيح. وابن حبان ٥٧٨٨ في الحظر.

ذكر اللعب بالحراب في المسجد

٤٥٩٠ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم، أخرجه البخاري.

ذكر كراهية إقامة الحدود فيه

٤٥٩١ـ عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقام الحدود في المسجد ولا يستقاد فيها» أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وأخرجه البيهقي بزيادة وقد تقدم في ذكر كراهية إنشاد الشعر. قوله يستقاد هو من القود وهو قتل القاتل بمن قتله، يقال استقاد من قاتل وليه واستقدت ولي الأمر أي سألته أن يقتل القاتل بالقتيل، وقد كره العلماء إقامة الحدود في المساجد فإن إقيم فيها حد سقط الواجب/ وقال ابن أبي ليلى لا يكره.

ذكر كراهية الحكم فيه

سيأتي حديث هذا الذكر في باب صفة القضاء من باب الأقضية.

ذكر كراهية البزاق فيه

٤٥٩٢ـ عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم، يقال بزاق وبصاق وبساق ثلاث لغات، والسين غريبة والخطيئة الذنب قال الجوهري الخطء الذنب ومنه قوله تعالى ﴿**إن قتلهم كان خطئًا كبيراً**﴾ أي إثما، تقول منه خطئ يخطأ خطئاً وخطأة على فعلة والاسم منه الخطيئة، وأما الخطأ بالتحريك فهو ضد الصواب والظاهر أن البصاق يؤثم لقوله خطيئة والخطيئة الإثم كما قررناه، ويؤيد ذلك قوله: وكفارتها دفنها. فإن قيل الإثم لا يذهبه إلا التوبة فإن الكفارة تشرع حيث لا إثم وتشرع حيث هو ولا تكفره مع الإصرار كما في كفارة الإحرام في حق مرتكب المحظور فإنها تجب على

٤٥٩٠ ـ البخاري ٤٥٤.

٤٥٩١ ـ أحمد ٤/ ٤٣٤ وأبو داود ٤٤٩٠ في الحدود والدارقطني ٣/ ٨٥ رقم ١٢.

٤٥٩٢ ـ مسلم ٥٥٢ في المساجد. وأبو داود ٤٧٥ والترمذي ٥٧٢ والنسائي ٧٢٣ وابن حبان ١٦٣٥.

المعذور ولا إثم وعلى غير المعذور مع الإثم فإن تاب ذهب الإثم، وإن أصر لم يذهب فكذلك هنا، ولأن الدفن يذهب عين التفل بتغييبه تحت التراب فيصير كأنه لم يقع بخلاف غيره والله أعلم. والثاني أن ذهاب إثم التفل بالدفن خصيصاً له كالحد يطهر من الذنب وإن لم يتب خصيصاً، له ويدل عليها سياق لفظ الحديث الوارد في كل منهما والله أعلم.

٤٥٩٣ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه وليخرج به» أخرجه أبو داود.

٤٥٩٤ـ وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» أخرجاه وأبو حاتم. والنخاعة تقدم تفسيرها في ذكر البزاق في الصلاة من باب ما يفسد الصلاة. وفي قوله لاتدفن دليل على أنها لو دفنت لم تكن من مساوئ الأعمال، وفيه تأييد لما تقدم ذكره من أن الدفن يذهب إثم التفل.

٤٥٩٥ـ وعن الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن الأسقع يبصق على البوري ثم يمسحها برجله فقيل له لم فعلت؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، أخرجه أبو داود، والبوري هو الحصير المعمول من القصب يقال بورية وبارية مشددتان وبوريا وباريا مخففتان، وفرج بن فضالة ضعيف وأيضا لم يصح أنه كان في مسجد رسول الله ﷺ حصير والصحيح أن رسول الله ﷺ بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه، والبزاق من الفم والمخاط من الأنف والنخامة والنخاعة من الصدر ومن الرأس، يقال تنخم وتنخع وفرق بعضهم بينهما/ فجعل النخاعة من الصدر والنخامة من الرأس.

٤٥٩٣ ـ أبو داود ٤٧٧.

٤٥٩٤ ـ البخاري في الأدب المفرد ٢٣٠ ومسلم ٥٥٣ في المساجد. وأحمد ١٧٨/٥ و١٨٠ وابن حبان ١٦٤١.

٤٥٩٥ ـ أبو داود ٤٨٤.

ذكر أنه ينبغي لمن مرَّ في المسجد بسهام أن يمسك على نصالها

٤٥٩٦ـ عن جابر رضى الله عنه قال: مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله ﷺ «أمسك بنصالها» وفي رواية أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها، وفي رواية «كي لا يخدش مسلماً» أخرج الجميع مسلم وتابعه أبو داود في الأول والثاني.

٤٥٩٧ـ وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها» قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض، أخرجه مسلم.

٤٥٩٨ـ وفي رواية «إذا مر أحدكم بمسجدنا أو في سوقنا وبيده نبل فليمسك على نصالها ـ أو قال فليقبض كفه أو قال بكفه ـ أن تصيب أحداً من المسلمين» أخرجاه وأبو داود وابن ماجة.

ذكر كراهية إخراج الحصا منه

٤٥٩٩ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ قال أبو بدر وهو شجاع بن الوليد أراه رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال «إن الحصاة لتناشد الذي أخرجها من المسجد» أخرجه أبو داود. ومعنى تناشده أي تسأله بالله عز وجل أو تقسم عليه أن لا يخرجها من المسجد، وأصله رفع الصوت من إنشاد الشعر.

ذكر كراهية الصور في حائطه وسقفه

٤٦٠٠ـ عن عثمان بن طلحة رضى الله عنه أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال «إني كنت رأيت قرني كبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن

٤٥٩٦ ـ مسلم ٢٦١٤.

٤٥٩٧ ـ مسلم ٢٦١٥ (١٢٣) مكرر.

٤٥٩٨ ـ البخاري ٥٤٥٢ ومسلم ٢٦١٥ في البر. وأبو داود ٢٥٨٧ في الجهاد. وابن ماجه ٣٧٧٨ في الأدب.

٤٥٩٩ ـ أبو داود ٤٦٠.

٤٦٠٠ ـ أحمد ٤/٦٨ وأبو داود ٢٠٣٠ في المناسك/ في الحِجْر.

تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شئ يلهي المصلي» أخرجه أحمد وأبو داود. قوله أن تخمرهما أي تغطيهما وتسترهما، ومنه الخمار وربما يتوهم من التقييد بالقبلة جوازه في غيرها وليس كذلك بل الكراهة عامة في القبلة وغيرها وفي القبلة أشد كراهة للعلة المذكورة والكراهة في القبلة عامة أيضا في كل شئ يلهي، سواء كان صورة حيوان أو غيرها حتى يكره النقش والزخرفة في حيطان المسجد.

ذكر كراهية دخوله لمن أكل ثوماً أو نحوه وإباحة إخراجه إن دخل

تقدم أحاديث هذا الذكر في نظيره من أذكار الأعذار في ترك الجماعة.

ذكر تشييد المساجد وزخرفتها

٤٦٠١ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس/ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، والتشييد رفع البناء وتطويله وبروج مشيدة أي مطول بناؤها وقيل تجصيصه، والشيد الجص والزخرفة التزيين، وأصل الزخرف الذهب، ويحتمل أن يكون النهي لما في ذلك من إشغال المصلي أو لإخراج المال في غير وجهه أولهما وقال البغوي: ومعنى قول ابن عباس ذلك أن اليهود والنصارى زخرفوا كنائسهم وبيعهم عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم قد تصيرون إلى مثل حالهم فيصير أمركم إلى المباهاة في المساجد بتشييدها وتحسينها.

٤٦٠٢ـ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه الخمسة إلا الترمذي وفي لفظ «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أبو حاتم.

٤٦٠٣ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال «ليأتين على الناس زمن يتباهون في

٤٦٠١ ـ أبو داود ٤٤٨ وابن حبان ١٦١٥.

٤٦٠٢ ـ الإحسان ١٦١٤ وهو عند أحمد ٣/١٤٥ وأبي داود ٤٤٩ والنسائي ٦٨٩ بالمعنى عنه وابن ماجه ٧٣٩.

٤٦٠٣ ـ لم يعزه إلا للبغوي وهو عنده بالمعنى ٤٦٤ ولم أجده إلا في كنز العمال ٣٨٦٠٩ وعزاه لابن =

المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا».

٤٦٠٤ـ وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم، أخرجهما البغوي. قوله الدبار بفتح الدال المهملة ثم باء موحدة هو الهلاك، وقال البخاري قال أبو سعيد: وكان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس فيه من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فيفتتن الناس، ورأى عثمان أترجة من جص معلقة في المسجد فأمر بها فقطعت.

٤٦٠٥ـ وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ من لبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، وغيره عثمان رضى الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، أخرجه البخاري وأبو داود، وقال القصة الجص، وهو بفتح الجيم وكسرها لغتان فارسي معرب، وأخرجه أبو حاتم ولم يذكر القصة.

٤٦٠٦ـ وعن عطية العوفي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن مسجد رسول الله ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل وأعلاه مظلل بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن، أخرجه أبو داود.

ذكر إفراد النساء بباب من أبواب المسجد

٤٦٠٧ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات رضى الله عنه.

= خزيمة ولم أجده في كتبه التي بين أيدينا.

٤٦٠٤ ـ شرح السنة ٤٦٣ وذكره بلا إسناد تابعًا في شرح الحديث. وقال «فالدمار».

٤٦٠٥ ـ البخاري ٤٤٦ وأبو داود ٤٥١.

٤٦٠٦ ـ أبو داود ٤٥٢.

٤٦٠٧ ـ أبو داود ٤٦٢.

٤٦٠٨ـ وعنه أن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء، أخرجهما أبو داود.

/ذكر اتخاذ الخوخه في المسجد والممر منها

٤٦٠٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يبقين في المسجد باب إلا باب أبي بكر» وفي لفظ «سدوا كل خوخه في المسجد إلا خوخة أبي بكر» أخرجهما البخاري.

ذكر إغلاق المسجد

٤٦١٠ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة ثم أغلق الباب.. الحديث، وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، أخرجه البخاري وترجم عليه :باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.

ذكر جواز اتخاذ مسجد مع وجود المسجد الجامع

٤٦١١ـ عن بكر بن الأشج قال: كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم وأقربها مسجد بني عمرو بن النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من بني عبدالأشهل، ومسجد بني رزيق ومسجد عقار، ومسجد أسلم ومسجد جهينة، ويشك في التاسع، أخرجه أبو داود.

ذكر اتخاذ المساجد في البيوت وتنظيفها وتطييبها

٤٦١٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ بناء المساجد في

٤٦٠٨ ـ أبو داود ٤٦٤.

٤٦٠٩ ـ البخاري ٤٦٧.

٤٦١٠ ـ سيأتي كاملا إن شاء الله في كتاب الحج.

٤٦١١ ـ المراسيل رقم ١٥. وإسناده صحيح فقد رواه عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة عنه. وابن لهيعة إذا روى عنه ابن وهب فحديثه صحيح. والحديث ليس مرسلا بالمعنى الصحيح. لأن بكيراً لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ.

٤٦١٢ ـ أحمد ٦/ ٢٧٩ وأبو داود ٤٥٥ والترمذي ٥٩٤ وأشار إلى ضعفه. وابن ماجه ٧٥٩ وأحمد ٦/ ٢٧٩ وابن حبان ١٦٣٤.

الدور وأن تطيب وتنظف، أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أبو حاتم. قوله في الدور يعني في القبائل، قاله سفيان بن عيينة، وقال الخطابي إنها البيوت وحكى أيضا أنه يراد بها المحال التي فيها البيوت.

٤٦١٣ـ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها، أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي، ولفظ أبي داود: كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها. قوله ديارنا الظاهر أنه أراد البيوت ويحتمل القبائل. وسمرة هذا هو ابن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سعيد، وقيل غير ذلك، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار فكان في حجره إلى أن صار غلاماً، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار كل سنة فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة بعده فرده، فقال سمرة لقد أخرت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال «فدونكه فصارعه» فصرعه سمرة فأجازه/ في البعث، قيل أجازه يوم أحد.

٤٦١٤ـ وعن عتبان بن مالك رضى الله عنه ـ وكان ممن شهد بدراً ـ من الأنصار أنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم استطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يارسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فقال «سأفعل إن شاء الله تعالى» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال «أين تحب أن أصلي من بيتك» فأشرت إلى ناحية من البيت فقام النبي ﷺ فكبر وصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم، وحبسناه على خزير صنعناه. أخرجه البخاري مطولاً وأخرجه الشافعي ومسلم مختصراً، وقد تقدم الحديث في ذكر الجماعة في صلاة التطوع من باب صلاة التطوع مختصراً. قوله خزير هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير

٤٦١٣ ـ أبو داود ٤٥٦.

٤٦١٤ ـ تقدم.

فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة، وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة بالمهملة وإذا كان من نخاله فهى خزيرة بالمعجمة.

٤٦١٥ـ عن أنس أن أم سليم رضى الله عنها سألت النبي ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بالماء فصلى عليه وصلوا معه، أخرجه النسائي وترجم عليه: الصلاة على الحصير.

ذكر اتخاذ المسجد بفناء داره إذا لم يضر المارّة

٤٦١٦ـ عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر ابتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه يقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، أخرجه البخاري وترجم عليه هذه الترجمة.

٤٦١٥ ـ النسائي ٧٣٧ في المساجد.

٤٦١٦ ـ البخاري ٤٧٦.

باب صفة الأئمة

تقدم في باب الأذان في ذكر من فضل الأذان على الإمامة «وليؤمكم أقرؤكم».

٤٦١٧ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» أخرجه مسلم وأحمد والنسائي، وأخرجه أبو حاتم من حديث مالك بن الحويرث ولفظه« إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم.

٤٦١٨ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» أخرجه/ أبو داود.

٤٦١٩ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» أخرجاه وأحمد وفي رواية «فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه» أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم، وفي رواية «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه» أخرجه مسلم وسعيد بن منصور في سننه والبغوي وأخرجه أبو حاتم وقال «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في فسطاطه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه». قوله فأقدمهم هجرة الهجرة قد انقضت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في أسلافه من له قدم أو سابقه في الإسلام فهو مقدم على من لا يعلم لآبائه ذلك. قوله ولا في سلطانه هذا في الجمعات والأعياد لتعلقهما بالسلاطين أما الصلوات الخمس فأولاهم بالإمامة فيها أعلمهم فإن جمع السلطان الفضائل كلها فهو أولاهم وقد يتناول هذا كل معنى يتسلط به الرجل من ملك أو قيام على أهل بيت أو إمامة مسجد هكذا ذكره الحافظ

٤٦١٧ ـ تقدم.

٤٦١٨ ـ أبو داود ٥٩٠.

٤٦١٩ ـ مسلم ٦٧٣ وأبو داود ٥٨٤ والترمذي ٢٣٥ والنسائي ٧٨٠ وأحمد ٥/ ٢٧٢.

المنذري. قلت: وفيه نظر بل ذلك عام في كل صلاة إذا حضر السلطان فيها كان أولى بالتقدم فيها وإن كان غيره أعلم منه وأقرأه وعلى ذلك نص القاضي حسين من أصحابنا وغيره وحكاه البغوي في شرحه وجهاً وقال أحمد: كان يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدعة والتكرمة الموضع الخاص بجلوس الرجل من مرتبة وفراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي مفعلة من الكرامة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ويعرف بالبدري لأنه سكن بدراً أونزلها وشهد العقبة، وكان أحدث من شهدها سناً، ولم يشهد بدراً عند أكثر أهل السير وقيل إنه شهدها.

٤٦٢٠ـ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» أخرجه السبعة، وعند أحمد ومسلم: وكانا متقاربين في القراءة، وعند أبي داود: وكنا متقاربين في العلم. الإقفال والقفول هو الرجوع من السفر هذا هو الأكثر والأشهر، وقد يطلق على إنشاء السفر والذهاب فيه قفول أيضا، تقول قفل يقفل بالضم قفولاً وأقفل إقفالاً والأول أشهر والقافلة الرفقة الراجعة من السفر.

٤٦٢١ـ وعنه: أتيت النبي ﷺ في ناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا بعدنا ـ وفي رواية عمن تركناه في أهلنا ـ فأخبرناه/ فقال «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». أخرجاه وأبو حاتم. وهذا محمول على الحديث قبله أنهم كانوا متقاربين في القراءة. وقوله: شببة جمع شباب ويجمع شبان أيضا، ومتقاربون أي في السن.

٤٦٢٢ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ «الأئمة من قريش» أخرجه البيهقي.

٤٦٢٠ ـ البخاري ٦٨٥ ومسلم ٦٧٤ وأبو داود ٥٨٩ والترمذي ٢٠٥ والنسائي ٦٣٤ وابن ماجه ٩٧٩ وأحمد ٥/ ٥٣.

٤٦٢١ ـ البخاري ٦٠٠٨ في الأدب/ رحمة الناس والبهائم. ومسلم ٦٧٤ وابن حبان ١٦٥٨.

٤٦٢٢ ـ البيهقي ٣/ ١٢١.

٤٦٢٣ـ وعن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي ﷺ قال «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها» أو تعلموها، شك ابن أبي فديك. أخرجه البيهقي.

لم يختلف أهل العلم أن القراءة والفقه مقدمان على سائر الأوصاف. واختلفوا في الفقه والقراءة فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وهذا قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومالك وأبي ثور والشافعي. روي عنه أنه قال: إن قدم أفقههم إذا كان يحسن من القراءة ما تكفي به الصلاة فحسن وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، وحجة من قدم الأفقه إنما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث التي تحتاج إلى الفقه غير محصورة، وإنما قدم النبي ﷺ القراء لأنهم كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا ويتفقهون فيما يقرأونه فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا فكان كل فقيه منهم قارئا ولم يكن كل قارئ ممن بعدهم فقيها، فإذا استووا في الفقه والقراءة قدم بقدم الهجرة، على ما تقدم تقريره، ثم بكبر السن على ما رتب في حديث أبي مسعود.

ذكر تقدم الصبي على البالغ إذا كان أقرأ

٤٦٢٤ـ عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال: كنا بماء ممر للناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ من هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فإنه نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال قد جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين/ كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا» فنظروا فلم يكن فيهم أحد أكثر قراءة مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدمني بين أيديهم وأنا بن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت

٤٦٢٣ ـ الشافعي ٦٩١.

٤٦٢٤ ـ البخاري ٤٣٠٢ في المغازي باب قال الليث.

تقلصت عني فقالت امرأة في الحي ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا ثوباً فقطعوا لي قيمصا فما فرحت بشئ فرحي بذلك. أخرجه البخاري، وأخرجه النسائي وقال: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين، وأبو داود وقال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فإذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ ثم ذكر معنى ما تقدم، وقال فيه: فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع فما شهدت جمعاً من جرم إلا كنت أمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا. قوله يقرأ في صدري إن صح ضبطه بالهمز فهو من القراءة التلاوة، أي فكأنما يتلى في صدري، وإلا فهو من قريت الماء في الحوض إذا جمعته أي يجمع في صدري. وقوله بحاضرهم القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول وجرم هذا هو جرم بن ربان من قضاعة وهو بفتح الجيم وإسكان الراء، وربان بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وفي بجيلة جرم وفي عاملة جرم وفي طيء جرم. وهذا عمرو بن سلمة أم قومه في عهد النبي ﷺ ولم ير النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع. وسلمة بكسر اللام وفد على النبي ﷺ وأسلم، وروي من وجه غريب أن عمرو بن سلمة قدم على النبي ﷺ وفيه دلالة على جواز إمامة الصبي وصحة إسلامه والاعتداد به، وإلا لما صحت لهم الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في إمامته إذا كان يعقل الصلاة فأجازها قوم منهم الحسن وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي يؤم الصبي إلا في الجمعة، وله قول آخر أنه يؤم فيها، وكره قوم الصلاة خلفه منهم الشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

ذكر حجة من منع إمامة الصبي

٤٦٢٥ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود.

٤٦٢٦ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم

٤٦٢٥ ـ السنن للأثرم.

٤٦٢٦ ـ السنن للأثرم.

أخرجهما الأثرم في سننه. / قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأخرجه أبو حاتم وقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فقال «ألا تصفون..؟» الحديث. قوله يتراصون أي يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم فرج وأصله يتراصصون من رص البناء يرصه رصاً.

٤٦٢٧- وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم فضيلته لابتدرتموه». أخرجه أبو داود وابن ماجة.

٤٦٢٨- وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقيل هذا في المنافقين ويحتمل أن يكون في تأخرهم في العلم أو في السبق أو المنزلة عنده ﷺ.

٤٦٢٩- وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أحمد وأبوداود وأخرجه أبو حاتم ولم يقل: والذي يليه.

٤٦٣٠- وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى» أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم، وقال «على الصفوف المتقدمة».

٤٦٣١- وعن العرباض رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة، أخرجه النسائي وأبو حاتم وقال: العرباض ابن سارية من أهل الصفة، وفي رواية يستغفر للصف مكان يصلي، أخرجه البغوي. وعرباض بن سارية سلمي يكنى أبا نجيح سكن الشام وهو مفرد.

٤٦٢٧ - تقدم.

٤٦٢٨ - مسلم ٤٣٨ وأبو داود ٦٨٠ والنسائي ٧٩٥ وأحمد ٣ / ٣٤.

٤٦٢٩ - أحمد ٣ / ١٣٢ وأبو داود ٦٧١ والنسائي ٨١٨ وابن حبان ٢١٥٥.

٤٦٣٠ - أبو داود ٦٦٤ والنسائي ٢ / ٨٩ رقم ٨١١ وابن حبان ٢١٦١.

٤٦٣١ - النسائي ٨١٧ وأحمد ٤ / ١٢٦ وابن حبان ٢١٥٨ والبغوي ٨١٦.

ذكر التوكيد في المحافظة عليه

٤٦٣٢ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لايزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار» أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم وقال «لايزال قوم يتجافون عن الصف الأول حتى يخلفهم الله في النار».

٤٦٣٣ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع يعني نظر من تحت إبطه فأنزل الله عز وجل ﴿**ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين**﴾ أخرجه النسائي وأبو حاتم.

/ذكر الحث على يمين الصف

٤٦٣٤ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول «إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف». أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبو حاتم.

٤٦٣٥ـ وعن أبي رمثة ويقال أبو أميه رضى الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، أخرجه أبو داود. وأبو رمثه في الصحابة على ما حكاه ابن الأثير اثنان أحدهما البلوي له صحبة سكن مصر ومات بأفريقية، وأمرهم إذا دُفن أن يسووا قبره، وأبو رمثة التيمي ويقال التميمي من ولد امرئ القيس، واختلف في اسمه فقيل حبيب ابن حبان. وقال الترمذي أبو رمثه التميمي اسمه حبيب بن وهب وقيل اسمه غير ذلك. وقال ذكره أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى. قلت فالله أعلم أي هذا منهما.

٤٦٣٦ـ وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ أخرجه أبو داود

٤٦٣٢ ـ أبو داود ٦٧٩ وابن حبان ٢١٥٦.

٤٦٣٣ ـ النسائي في الكبرى ٩٤٢.

٤٦٣٤ ـ أبو داود ٦٧٦ وابن ماجه ١٠٠٥ وابن حبان ٢١٦٠.

٤٦٣٥ ـ أبو داود ١٠٠٧.

٤٦٣٦ ـ أبو داود ٦١٥ والنسائي ٨٢٢ وابن ماجه ١٠٠٦.

والنسائي وابن ماجة.

ذكر استحباب تأخر المرأة في الصف الأخير

فيه حديث أبي هريرة «خير صفوف النساء آخرها» وقد تقدم في أول أذكار الصفوف.

ذكر تسوية الصفوف

٤٦٣٧ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أقيموا صفوفكم فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أخرجاه. قوله أقيموا صفوفكم أي أتموها وتراصوا فيها.

٤٦٣٨ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إتمام الصلاة» أخرجاه وأخرجه أبو حاتم وقال «حسن» مكان «إتمام».

٤٦٣٩ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر ويقول «تراصوا واعتدلوا» أخرجاه.

٤٦٤٠ـ وعنه أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة، قال أنس: أتدرون لأي شئ جعل ذلك العود؟ فقالوا لا فقال: إن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة أخذ العود بيده اليمنى ثم التفت فقال «اعدلوا صفوفكم واستووا» ثم أخذه بيده اليسرى ثم التفت وقال «اعدلوا صفوفكم» أخرجه أبو حاتم.

ذكر المنع من إمامة المرأة الرجلَ

٤٦٤١ـ عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لاتؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» أخرجه ابن ماجة.

٤٦٣٧ ـ البخاري ٧٢٢ في الأذان ومسلم ٤٣٥.

٤٦٣٨ ـ البخاري ٧٢٣ في الأذان ومسلم ٤٣٣.

٤٦٣٩ ـ البخاري ٧١٩ في الأذان ومسلم ٤٣٤.

٤٦٤٠ ـ الإحسان ٢١٧٠ وهو عند ٣/ ٢٥٤ وأبي داود ٦٧٠.

٤٦٤١ ـ ابن ماجه ١٠٨١.

ذكر إباحة إمامة المرأة النساء

٤٦٤٢ـ عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث رضى الله عنها قالت: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال فجعل لها مؤذنا يؤذن لها فأمرها أن تؤم أهل دارها، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ أخرجه البيهقي.

٤٦٤٣ ـ وأخرجه أبو داود مطولاً وقال: أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ غزا بدراً قالت: قلت يارسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة؟ قال «قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة» قال فكانت تسمى الشهيدة، قال وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها، قال وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة، وفي رواية عنده قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها وجعل لها مؤذنا يوذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، فقال عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري: وأنا رأيت/ مؤذنها شيخاً كبيراً وذكر الحافظ أبو عمر النسبين وقال: وقد اضطرب أهل الخبر في نسبها، والمراد بأهل دارها نساء أهل قبيلتها إذ المراد بالدار القبيلة، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مؤذنها رجلاً ليعلمهن بدخول الوقت ليجتمعن إليها، وإذا اتخذت مؤذنا فلا يصلي معهن، قال الشافعي وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان.

ذكر إمامة الرجل لمحض النساء

٤٦٤٤ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله كان مني الليلة شئ في رمضان قال «وما ذاك يا أبي» قال

٤٦٤٢ ـ البيهقي ٣/ ١٣٠.

٤٦٤٣ ـ أبو داود ٥٩١.

٤٦٤٤ ـ الإحسان ٢٥٤٩.

نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ قال فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت بهن، فكان يشبه الرضى ولم يقل شيئاً، أخرجه أبو حاتم.

ذكر المنع من إمامة الفاسق

تقدم في ذكر المنع من إمامة المرأة ما يدل ظاهره على ذلك ويمكن أن يقال المراد بالفاجر الكافر لمقابلته بالمؤمن والقائل الآخر يقول المراد بالمؤمن الكامل الإيمان.

٤٦٤٥ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» أخرجه الدارقطني.

ذكر التوسعة في ذلك

٤٦٤٦ـ عن مكحول عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» أخرجه أبو داود، وأخرج الدارقطني معناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وأخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة وروى البخاري في تاريخه عن عبدالكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون خلف أئمة الجور.

٤٦٤٧ـ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتزل في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي.

٤٦٤٨ـ وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال له إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى؟ وهو يصلي لنا إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه؟ قال عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإن أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساؤا فاجتنب إساءتهم. أخرجه البخاري/ وأراد بإمام العامة العموم. وقوله إمام فتنة أراد فتنة الذين خرجوا على عثمان وحصروه وقتلوه وكان يصلي بهم ابن عديس تارة وكنانة بن سهل تارة وهما من الخوارج.

٤٦٤٥ ـ الدارقطني

٤٦٤٦ ـ أبو داود ٢٥٣٣ والدارقطني ٢/ ٥٦ رقم والبيهقي ٨/ ١٨٥.

٤٦٤٧ ـ الشافعي ٣٢٣ والبيهقي ٣/ ١٢١.

٤٦٤٨ ـ البخاري ٦٩٥ في الأذان.

٤٦٤٩ـ وعن سالم وقد سئل عن الصلاة خلف المصريين قال: كرهها كلهم إلا أنهم خافوا فكانوا يشهدونها معهم.

٤٦٥٠ـ وعن سهل بن يوسف عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف المصريين إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه، ذكر ذلك ابن الجوزي في كشف المشكل، وقد استوعبنا الكلام في ذلك في آخر مناقب عثمان رضى الله عنه من كتاب الرياض النضرة في ذكر قدوم المصريين والله أعلم.

٤٦٥١ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر إمامة المسافر القاصر للمقيم المتم

٤٦٥٢ـ عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول يا «أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرتين فإنا سفر» أخرجه أحمد. عمران بن حصين له ولأبيه صحبة، وحصين هو ابن عتبة الخزاعي، روى عمران عن أبيه عن النبي ﷺ وروى عن النبي ﷺ ذكره الحافظ أبو عمر.

٤٦٥٣ـ وعن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى بمنى ركعتين ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً أخرجه مالك والبيهقي، وإنما لم يقل لهم ذلك بمنى اعتماداً على ما سبق منه بمكة، وقد نبه على العلة بقوله: فإنا قوم سفر والمسافة دون مسافة القصر والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسافر والمقيم يجوز اقتداء كل واحد منهما بالآخر في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر فقصر المسافر أتم المقيم لنفسه، وليس له القصر

٤٦٤٩ ـ تقدم.

٤٦٥٠ ـ تقدم.

٤٦٥١ ـ الشافعي ٣٢٤.

٤٦٥٢ ـ أحمد ٤/ ٤٣٠.

٤٦٥٣ ـ مالك ١/ ١٤٩.

موافقة لإمامه وإذا اقتدى المسافر بالمقيم فعليه أن يتم موافقة لإمامه، قال نافع كان ابن عمر يصلي وراء الإمام أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين، وقال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى يصيروا إلى مكة، ومن كان من أهل مكة مكي أتم بها وكذلك أهل عرفة يتمون بها، وأكثر أهل العلم على أن أهل مكة لا يقصرون بمنى ولا بعرفة.

ذكر إمامة المتيمم بالمتوضئ

تقدم في باب التيمم حديث عمرو بن العاص وأنه احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه وأقره النبي ﷺ/ على ذلك، وفيه دلالة على ما ذكرناه فإن أصحابه لم تصبهم جنابة وكانوا على طهارة الغسل.

٤٦٥٤ـ وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر ومعه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر وكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم صلاة فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم. أخرجه الأثرم في سننه.

ذكر ائتمام القائم خلف القاعد وأنه آخر الأمرين

٤٦٥٥ـ عن عبيد بن عمير الليثي أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام ففرج الصفوف، قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقام إلا رسول الله ﷺ فحبس وراءه إلى الصف، فرده النبي ﷺ مكانه وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله إني أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم ابنة خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله، فمكث النبي ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن ثم قال «والله إني لا أمسك الناس على شئ إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله

٤٦٥٤ ـ السنن للأثرم.

٤٦٥٥ ـ الشافعي ٣٣٦.

اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا» أخرجه الشافعي في مسنده. وعبيد هذا هو ابن عمير بن قتادة الليثي الجندعي يكنى أبا عاصم قاص أهل مكة، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ وذكر مسلم أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو معدود في كتاب التابعين وروى عن عمر وغيره من الصحابة، ذكره الحافظان أبو عمر وأبو موسى.

٤٦٥٦ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ لما ثقل أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفة فقام يهادى بين رجلين حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، أخرجاه، وفي رواية انفرد بها مسلم: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفى فيه كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير. وللبخاري: فخرج رسول الله ﷺ يهادى بين رجلين في صلاة الظهر. وأخرجه الشافعي وقال: فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم. قوله وأم أبو بكر الناس محمول على ما تقدم من / التبليغ فكأنهم يأتمون به. قوله يهادى بين رجلين قال أبو عبيد يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، يقال تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت، وفي الحديث دلالة على جواز الاستخلاف في الصلاة، والصلاة خلف إمامين أحدهما بعد الآخر.

٤٦٥٧ـ وعنها أن النبي ﷺ صلى بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قالت: وهى آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأمي ﷺ أخرجه البيهقي، وقال: وهذا لا يكون إلا ناسخاً يعني لقوله فيما تقدم في باب صلاة الجماعة «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» قال الحميدي قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك ﷺ جالساً والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ الآخر فالآخر من فعله ﷺ وقال أعني الحميدي: هذا منسوخ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قيام،

٤٦٥٦ ـ البخاري ٦٨٧ ومسلم ٦٨٧ والشافعي ٣٣٩.

٤٦٥٧ ـ البيهقي ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، ومعنى يقتدون بصلاة أبي بكر يعني يصلون نحوها استدلالاً بها على صلاة النبي ﷺ والنبي ﷺ هو الإمام، ومثله قوله ﷺ «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» قال أبو حاتم وفي جلوسه ﷺ عن يسار أبي بكر أبين البيان بأنه كان هو الإمام ولو كان مأموماً جلس عن يمينه إذ ذلك موقفه، إلا أنه أعني أبا حاتم روى خلاف ما رواه البيهقي من القيام خلفه ﷺ وهو جالس.

٤٦٥٨- وعن جابر رضى الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما أن سلم قال «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وائتموا بإمامكم، إن صلى قائما فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً». قلت: وفي هذا معارضة ظاهرة لما رواه البيهقي فلم يبق إلا الترجيح أو التساقط، والعمل بما تقدم في باب صلاة الجماعة في ذكر متابعة الإمام، ولقائل أن يقول حديث جابر هذا مرجح من وجهين أحدهما أن أبا حاتم اشترط الصحة في كتابه المتضمن لهذا الحديث وهو التقاسيم والأنواع، الثاني: أن فيه زيادة علم فيقضى بها والله أعلم، ويمكن أن يجاب عنهما بأن يقال: ما رواه أبو حاتم كان في مرضه القديم كما ذكره الحميدي على ما تقدم تقريره آنفاً وآخر الأمرين منه أنه كان يصلي بهم جالساً وهم قيام على ما صرح به البيهقي، والحديث قبله يعضده وهو رواية الشيخين، وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ / كانت صلاته التي صلاها بأصحابه في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قيام وكان آخر الأمرين منه وكان أبو بكر يسمعهم التكبير في الموضعين جميعاً القديم والذي توفى فيه، فيكون الآخر ناسخاً للأول والله أعلم وهذا هو المختار.

ذكر صلاة القاعد خلف القائم

٤٦٥٩- عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في

٤٦٥٨ - تقدم.

٤٦٥٩ - تقدم.

مرضه الذي مات فيه قاعداً، أخرجه أحمد والترمذي وصححه وأبو حاتم في صحيحه.

٤٦٦٠- وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به، أخرجه الترمذي وصححه. وأخرجه النسائي وأبو حاتم ولفظهما: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر وهذا محمول على صلاة أخرى صلاها غير الصلاة التي تضمنها الذكر قبله. قال أبو حاتم: الأخبار كلها صحاح لا تعارض فيها بل تكررت صلاته ﷺ في ذلك المرض في المسجد جماعة فكان إماماً في بعضها ومأموماً في بعضها، ويؤيد ذلك أن في بعض الروايات أنه خرج بين امرأتين بريدة وثويبة وفي بعضها بين رجلين العباس وعلي وأدل دليل على ذلك اختلاف الصلاتين على ما تقدم في الذكر قبله ففي حديث الشافعي أنها الصبح وفي حديث البخاري أنها الظهر وقوله في حديث النسائي في هذا الذكر آخر صلاة صلاها، وقد تقدم من حديث البيهقي أن آخر صلاة صلاها كان فيها إماماً، فيحمل حديث النسائي على آخر صلاة صلاها مأموماً وحديث البيهقي على آخر صلاة صلاها كان فيها إماماً.

ذكر أنه لا يؤم أحد جالساً

٤٦٦١- عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» الحديث مرسل وجابر بن يزيد متروك الحديث، وقد روي عن مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف، ذكر ذلك أبو حاتم وتابعه عبدالحق وقد تقدم في ذكر متابعة الإمام في القعود إذا صلى قاعداً ذكر ذلك.

ذكر إمامة المخطئ بترك فرض أو شرط

تقدم في ذكر جواز انتظار المأموم لإمامه في الصلاة إذا قطع لعذر يتم معه من باب صلاة الجماعة من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم.. الحديث، وهو دليل على ذلك.

٤٦٦٠ ـ تقدم.

٤٦٦١ ـ تقدم.

٤٦٦٢ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يصلون لكم فإن أصابوا / فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٤٦٦٣ـ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم» أخرجه أبو داود وابن ماجة وأبو حاتم والبيهقي.

٤٦٦٤ـ وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء ـ يعني فعليه ـ ولا عليهم» أخرجه ابن ماجة.

٤٦٦٥ـ وعن زبيد بن الصلت قال: خرجت مع عمر بن الخطاب [إلى] الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكناً، أخرجه مالك، وفي رواية أن عمر صلى بالناس الصبح واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بالإعادة، وروى مسلمة عن عثمان رضى الله عنهما وزبيد هذا بالزاي والياء أخر الحروف مكررة يروي عن عمر ويروي عنه عروة والزهري وهو والد الصلت بن زبيد والذي يروي عنه مالك بن أنس ويشتبه بزبيد بالباء الموحدة ثم ياء آخر الحروف وهم ثلاثة زبيد بن الحارث وزبيد ابن هرمز وأبو زبيد عبثر ابن القاسم.

٤٦٦٦ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة، أخرج الجميع البغوي في شرحه.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الإمام إذا بان أنه جنب أو محدث بعدما صلى بالقوم إن صلاة القوم صحيحة وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي وذهب بعضهم إلى أن

٤٦٦٢ ـ البخاري ٦٩٤ وأحمد ٢/ ٣٥٥ وابن حبان ٢٢٢٨.

٤٦٦٣ ـ أبو داود ٥٨٠ وابن ماجه ٩٨٣ وابن حبان ٢٢٢١ والبيهقي ٣/ ١٢٧.

٤٦٦٤ ـ ابن ماجه ٩٨١.

٤٦٦٥ ـ مالك ١/ ٤٩ رقم ٨٠ والبغوي ٨٥٦.

٤٦٦٦ ـ شرح السنة ٢/ ٤١٥ وعبدالرزاق ٣٦٥٠.

على القوم الإعادة، وروي ذلك عن علي رضى الله عنه وبه قال حماد وهو قول أصحاب الرأي، وكذا الحكم لو علم المأموم أن إمامه ترك ركناً من أركان الصلاة بعد الفراغ فالحكم ما ذكرناه، أما لو علم بذلك وهو في أثناء الصلاة فعليه أن يفارق فإن لم يفارق بطلت صلاته. وهذا إذا كان الخلل في غير الوقت والاستقبال أما إذا كان فيهما فالمأموم كالإمام في ذلك لأنه مخاطب بالاجتهاد كالإمام.

ذكر كراهية أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون

٤٦٦٧ـ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً ـ والدبار هو أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود وابن ماجة وقال فيه: بعد ما فات الوقت. /قوله دباراً يحتمل على التفسير الأول أن يكون إتيانه لها بعد فراغ الناس ويكون ذلك عادته، وعلى الثاني وهو ما ذكره ابن ماجة أن يأتيها بعد ما يفوت وقتها، ويريد متعمداً ذلك. قوله اعتبد محررة أي اتخذه عبداً، وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو يعتقله بعد العتق أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً أو يتملكه، وإطلاق محررة على هذه الصورة الأخيرة فيه بعد وقد يروى محرراً فينطبق على الصور كلها.

٤٦٦٨ـ وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أم قوماً وهم له كارهون» أخرجه الترمذي فهذا الوعيد ليس فيه أهلية الإمامة ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، وأما المستحق الإمامة فاللوم على من كرهه.

٤٦٦٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان» أخرجه أبو حاتم فتحصل من الأحاديث الثلاثة على ستة لا يقبل لهم صلاة.

٤٦٦٧ ـ أبو داود ٥٩٣ وابن ماجه ٩٧٠.

٤٦٦٨ ـ الترمذي ٣٦٠ وقال: حسن غريب.

٤٦٦٩ ـ ابن ماجه ٩٧١ وابن حبان ١٧٥٧.

ذكر كراهية أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم

٤٦٧٠ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يحق نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم». أخرجه أبو داود. وهذا إذا لم يكن أولاهم بالإمامة فلا يكون له الاستبداد عليهم بالإمامة، أما إذا كان جامعاً لصفات الإمامة وأولى الحاضرين بها كان له أن يؤمهم أذنوا أو لم يأذنوا، وهذا كقوله ﷺ «من تولى قوماً بغير إذن مواليه» والمعنى لا يجوز له أن يتولاهم إذا منعوه مواليه لا أنه يجوز إذا أذنوا له فإنه لا يجوز وإن أذنوا له، وإن كان المفهوم من التقييد بالصفة خلافه، فإنه خرج مخرج الغالب كقوله تعالى ﴿**ولا تُكرِهوا فتيانكم على البغاء إن أردن تحصناً**﴾ والمنع من الإكراه عام وإنما ورد على الغالب، وقيل معنى المنع من الإمامة إلا بالإذن إذا كان في بيت غيره أو مسجده أو سلطانه وأما في غير ذلك فلا يحتاج إلى الإذن. قلت وهذا أقرب إلى القياس. قوله يحق نفسه أي يجعل ذلك حقا، وقد ورد: يخص وهو المراد والله أعلم.

ذكر كراهية تدافع الإمامة

٤٦٧١ـ عن سلامة بنت الحرأخت حرشة بن الحر الفزاري رضى الله عنهم قالت: سمعت رسول الله ﷺ/ يقول «من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لايجدون إماماً يصلي بهم» أخرجه أبو داود وابن ماجة. والحر بحاء مهملة وراء مشددة هو الحر بن قيس بن حصن بن عيينة بن بدر الفزاري ابن أخي عيينة بن حصين كان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، له صحبة ذكره ابن عبدالبر.

ذكر استحباب إمامة من رضى به القوم

٤٦٧٢ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون،

٤٦٧٠ ـ أبو داود ٩١ في الطهارة/ أيصلي الرجل وهو حاقن.

٤٦٧١ ـ أبو داود ٥٨١ وابن ماجه ٨٩٢ وأحمد ٦/ ٣٨١.

٤٦٧٢ ـ تقدم.

ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة». أخرجه الترمذي وقد تقدم في نظيره من باب الأذان.

ذكر إمامة المتنفل بالمفترض

٤٦٧٣ـ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن معاذاً رضى الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة أخرجاه وأبو داود، وأخرجه الترمذي وقال: ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهى له نافلة، وقال حسن صحيح. وأخرجه الشافعي والدارقطني وقالوا: هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء، وقد تقدم الحديث بطرقه مستوفى في ذكر استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى جماعة، في باب صلاة الجماعة، ووجه الدلالة على ما ذكرناه أن النبي ﷺ أقر معاذاً على ذلك ولم ينكر عليه غير ما شكى منه من التطويل كما تقدم ذكره في الحديث المتقدم، ولو كانت صلاة الفرض خلف المتنفل منكراً لأنكره ﷺ كما أنكر التطويل، قال البيهقي: والظاهر أن قوله: هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء من قول جابر وكان أصحاب رسول الله ﷺ أخشى لله من أن يقولوا مثل هذه المقالة إلا بعلم، وما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» لا يثبت ثبوت حديث معاذ وقد روى جابر أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة، وصلاها بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، قال الشافعي والأخيرتان من هاتين للنبي ﷺ نافلة ولمن صلاهما خلفه فريضة.

/ذكر إمامة المفترض بالمتنفل

٤٦٧٤ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «كيف بكم إذا أمر عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يارسول الله قال «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم نافلة» أخرجه أبو داود وأبو حاتم وقال: هذا أدل دليل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، وقد تقدم هذا الحديث

٤٦٧٣ ـ تقدم أيضا.

٤٦٧٤ ـ تقدم أيضا.

في باب المواقيت في المحافظة على الوقت في باب صلاة الجماعة في ذكر الائتمام مع اختلاف نية الإمام والمأموم، وهو قول عطاء وطاوس والأوزاعي والشافعي وأحمد، قالوا: اختلاف النية لا تمنع صحة صلاة المأموم، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يمنعها إلا في موضع واحد وهو إذا صلى النافلة خلف من يصلي الفريضة فإنه يجوز، وذهب قوم إلى منع الصحة مطلقا، وبه قال الزهري وربيعة ومالك، وفي هذه الأحاديث حجة عليهم، وروي أن أبا الدرداء سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به؟ قال: صلاته جائزة. وقد روي عن الأوزاعي أن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ دخلوا في صلاة العصر ولم يكونوا صلوا الظهر فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض: كيف صنعت فقال أحدهم أما أنا فحسبت صلاتي مع الإمام صلاة العصر ثم صليت الظهر، وقال الآخر أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر، وقال الآخر أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة واستقبلت الظهر والعصر فلم يعب أحد على صاحبه.

ذكر حجة من منع من ذلك

٤٦٧٥ـ عن معاذ بن رفاعة عن سليم ـ رجل من بني سلمة رضى الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي فنخرج إليه فيطول علينا؟ فقال ﷺ «يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» أخرجه أحمد. وجه الدلالة أن سياق اللفظ يشعر بالتخيير بين الصلاة معه ﷺ وبين أن لا يصلي معه، ويصلي بقومه بلا تطويل، وهذا الاستدلال فاسد إذ معنى الحديث إما أن تقتصر على الصلاة معي وإما أن لا تقتصر فلا تطول بهم ويشهد لذلك أنه لم يعب عليه تكرار صلاته وكان تكرارها دأبه وديدنه مع علمه ﷺ بذلك، على ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وإنما أنكر عليه التطويل فقط، وحمل ذلك على أن صلاته مع النبي ﷺ / نافلة ومعهم فريضة يرده زيادة الترمذي والشافعي والدارقطني، ثم يبعد ذلك من جهة

٤٦٧٥ ـ أحمد ٥/ ٧٤.

الاختيار والفضيلة فإن صلاته مع النبي ﷺ أفضل وذلك يناسب أن تكون هى الفريضة، ولعل معاذاً يرى صلاة واحدة مع النبي ﷺ أفضل من كل صلاة صلاها مع قومه لم يصلها مع النبي ﷺ فكيف يتصور أن يؤخر فرضه عنه وعن الجمع الكثير.

ذكر إمامة ولد الزنا

٤٦٧٦- عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم قومه بالعقيق فنهاه عمر ابن عبدالعزيز قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه أخرجه البيهقي قال الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل ويجرى من صلى خلفه صلاتهم حكاه عنه البيهقي. وقال الزهري: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها حكاه عنه البخاري.

ذكر ما على الإمام في دعائه

٤٦٧٧- عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم» الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي، وقد تقدم في باب ما يفسد الصلاة في ذكر كراهية الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين.

٤٦٧٨- وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في ذكر كراهية أن يؤم الرجل قوماً دون إذنهم.

٤٦٧٩- وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يصلي إمام لقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم» أخرجه البيهقي.

٤٦٨٠- وعنه قال قال: رسول الله ﷺ «إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يدخل عبدٌ في بيت قوم بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم» أخرجه البيهقي.

٤٦٧٦ ـ البخاري ٢/ ١٨٨ في الأذان معلقًا. والبيهقي ٣/ ٩٠.

٤٦٧٧ ـ تقدم. ٤٦٧٨ ـ تقدم.

٤٦٧٩ ـ البيهقي ٣/ ١٢٩.

٤٦٨٠ ـ البيهقي ٣/ ١٢٩.

باب موقف الإمام والمأموم

ذكر من هو أولى بالقرب من الإمام

٤٦٨١ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ـ ثلاثا ـ وإياكم وهيشات الأسواق» أخرجه مسلم وأبو حاتم والأربعة إلا النسائي. قوله وليلني منكم بعض طلبه الحديث / يقرؤنها ليليني بإثبات ياء بعد اللام الثانية وهو غلط إنما هى ليلني مجزومة بالأمر والأحلام والنهى بمعني واحد وهى العقول واحد الحلم بالكسر أو أراد بالحلم الأناة والتثبت في الأمر وذلك من شعار الصلاة، والنهى جمع نهية بضم النون وسكون الهاء ويقال بفتح النون أيضا، وسمى العقل بذلك لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، كما سمى عقلا لأنه يعقله، أخذ من عقال البعير وكذلك الحكمة من حكمة الدابة وهى حديدة لجامها التي تمنعها العدول عن الاستقامة، وقيل أولوا النهى لأنه ينتهى إلى رأيهم واختياراتهم لوفور عقلهم وخصهم بذلك لاستخلافهم إن احتاج إلى الاستخلاف ولتبليغ ما يسمعونه منه وضبط ما يحدث به عنه والتنبيه على سهو إن وقع، فكانوا أحق بالتقدم ليقتدي بهم من بعدهم، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة أن يقتدوا بسيرته ﷺ في ترتيب الجماعة حال الصلاة، وفي مجالس العلم والذكر ومجالس الرأي ومعاركة القتال، وفيه تنبيه للناقصين عنهم على التأديب بالتأخر. وقوله ثم الذين يلونهم أي في المنزلة والقدر. قوله هيشات الأسواق ـ وروي هوشات ـ وهو ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الهيش وأصله الواو من الهوش وهو الاختلاط. تقول: هوشت الشيء إذا خطلته. ولا تقل شوشته كما تقول العامة، فقد أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في العربية وأنه من كلام المولدين، وخطؤا الليث فيه حكى ذلك الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل، وذكر الجوهري أن التشويش والتهويش معناهما التخليط، والهوشة الفتنة وبينهم تهاوش أي اختلاف واختلاط.

٤٦٨١ ـ مسلم ٤٣٢ وأبو داود ٦٧٤ والنسائي ٨٠٧ وابن ماجه ٩٧٦ وأحمد ١٢٢/٤ وابن حبان ٢١٧٨.

٤٦٨٢ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه، أخرجه أحمد وابن ماجة.

ذكر موقف الصبيان والنساء

٤٦٨٣ـ عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى أطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان، أخرجه أحمد.

٤٦٨٤ـ وعنه قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ قال فأقام الصلاة فصف الرجال ثم صف الغلمان بعدهم ثم صلى بهم فذكر صلاته. أخرجه أبو داود واسم أبي مالك تقدم ذكره في أول حديث في أول الكتاب.

٤٦٨٥ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، أخرجه أحمد والنسائي.

/ذكر مساواة الصبي الرجل إذا لم يكن غيرهما

٤٦٨٦ـ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ـ زاد في رواية وأكلت معه ـ ثم قال «قوموا فلأصلي بكم» قال أنس فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، أخرجه السبعة إلا ابن ماجة، وأخرجه الشافعي في سننه ومسنده وأخرجه أبو حاتم وقال: إلى حصير لي قد اسود والنضح الرش هذا أصله، وقد يرد بمعنى الغسل ومنه حديث الحيض «ثم انضحيه» أي اغسليه ولعله

٤٦٨٢ ـ أحمد ٣/ ١٠٠ و١٩٩ وابن ماجه ٩٧٧.

٤٦٨٣ ـ أحمد ٥/ ٣٤٤ وبرقم ٢٢٨٠٩.

٤٦٨٤ ـ أبو داود ٦٧٧.

٤٦٨٥ ـ أحمد ١/ ٣٠٢ والنسائي في الكبرى ٩١٥ في الإمامة.

٤٦٨٦ ـ البخاري ٣٨٠ ومسلم ٦٥٨ وأبو داود ٦١٢ والترمذي ٢٣٤ والنسائي ٨٠١ وأحمد ٣/ ١٣١ و١٤٩.

المراد هنا والله أعلم، لأن النضح إن كان لأجل نجاسة متيقنة أو مظنونة أو مشكوك فيها [فإن] أراد إزالة الشك تعين إرادة الغسل وإن كان للنظافة فالغسل أبلغ، لاسيما فيما قد اسود من طول ما لبس، ويحتمل على هذا أن يراد به الرش ليخفف من سواده لكن يضم المسح إلى الرش حتى تحصل النظافة وإلا فالرش وحده يثير الوسخ ويحتمل أن يكون عندهم طفيل لم يطعم وقد بال عليه فرشوه إذ الواجب فيه ذلك ولا يحتاج إلى المسح وقد جاء في بعض طرقه عند غير الشيخين أنه كان عنده أبو عمير طفلا صغيرا فيتأيد به هذا الاحتمال وفيه حجة لمن يقول الافتراش لبس حتى يحنث به الحالف على اللبس، والضمير في جدته عائد إلى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لا على أنس، ومليكة هى أم عبدالله بن أبي طلحة وهى أم سليم بنت ملحان أم أنس وزوج أبي طلحة، وعدادها في أهل المدينة، هذا ما ذكره الحافظ أبو عمر النمري وذكر في اسمها أقوالاً مليكة وسمينة ورملة ورمينة والغميصاء والرميصاء، وذكر غيره أن مليكة هذه جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمر أنه جاء في بعض الطرق أن أم سليم سألت النبي ﷺ أن يأتيها، أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبدالله.

٤٦٨٧- وما روى عن أنس رضى الله عنه قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا، أخرجه الشافعي والبخاري وأبو حاتم وقال: فيه دليل على صلاة التطوع جماعة إذ النبي ﷺ كان لا يترك الفرض في مسجد الجماعة وقد تقدم ذكر ذلك وأحاديثه في آخر صلاة التطوع، ويحتمل أن يقال ما ذكره غير أبي عمر أولى لأن أنساً أقرب مذكور فكان عود الضمير إليه أولى، وتكون مليكة أم عبدالله ومليكة أم سليم كلتاهما دعتا النبي ﷺ إلى طعام صنعتاه له، وتكون القضيتان متغايرتين من /غير أن يكون بينهما تضاد إلا أن الحافظ أبا عمر لم يذكر مليكة بنت مالك ابن عدي في الصحابيات فلا يصح الحمل عليها إذا لم تكن منهن، غير أن ابن الأثير ذكر ما يدل على أنها منهن فإنه خرج الحديث عن إسحاق ابن عبدالله عن أنس أن جدته مليكة.. الحديث، كما أوردناه، ثم قال: مليكة هذه

٤٦٨٧ ـ تقدم.

جدة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ويقال جدة أنس بن مالك لها صحبة. وهذا صريح بأن أيهما ثبت فلها صحبة ثم قال قال أبو عمر: هى جدة إسحاق وقال ابن منده وأبو نعيم: هى جدة أنس بن مالك قال أعني ابن الأثير فصح قول أبي عمر إنها جدة إسحاق، لأنه إسحاق بن عبدالله، وأم عبدالله أم سليم ولا يصح أن تكون أم سليم على قول ابن منده وأبي نعيم؛ لأن أم سليم هى أم أنس بن مالك وليست بجدة له ولم يكن لأنس جدة من أبيه ولا من أمه مُسْلِمَةٌ حتى يحمل عليها، فقول أبي عمر أقرب إلى الصحيح والله أعلم. واليتيم المشار إليه في الحديث هو ضمرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة وعداده في أهل المدينة.

ذكر وقوف الواحد عن يمين الإمام

٤٦٨٨ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فصلى من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأدارني عن يمينه.. الحديث، أخرجاه وقد تقدم في أذكار قيام الليل.

٤٦٨٩ـ وعن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ أنا وأمي وأم حرام خالتي وقال «قوموا فلأصلي لكم» فصلى، فقال رجل أين جعل أنساً منه؟ قال خلفه عن يمينه، أخرجاه. وقد تقدم الحديث بطوله في آخر باب صلاة التطوع في ذكر الجماعة في التطوع.

ذكر وقوف الواحد عن يمين الإمام والمرأة خلفه

تقدم فيه حديث ابن عباس في آخر ذكر موقف الغلمان والنساء دالاً عليه.

٤٦٩٠ـ وعن أنس أن النبي ﷺ أمَّهُ وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤٦٩١ـ وعنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا، أخرجاه وأبو داود.

٤٦٨٨ ـ تقدم.

٤٦٨٩ ـ تقدم.

٤٦٩٠ ـ مسلم ٦٦٠ وأبو داود ٦١٢ والنسائي ٨٦٩ وأحمد ٣/ ١١٠.

٤٦٩١ ـ البخاري ٧٢٧ ومسلم ٦٦٠.

٤٦٩٢ـ وعنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه وخالته فجعل أنساً عن يمينه وأمه وخالته خلفهما، أخرجه أبو حاتم.

ذكر وقوف الاثنين خلف الإمام

٤٦٩٣ـ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: قمت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني / عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، أخرجه مسلم وأبو داود.

٤٦٩٤ـ وعنه قال: لما قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه، أخرجه أحمد هكذا في المسند: فنهاني، فإن صح فيكون تحويله عن يساره إلى يمينه بمثابة النهي بالقول، أو يكون أشار إليه إشارة يفهم منه النهي ثم جعله عن يمينه، أو كان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة.

٤٦٩٥ـ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا، أخرجه الترمذي.

ذكر جواز وقوف الإمام بين الاثنين

٤٦٩٦ـ عن الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحداً، قال ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة. أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي، وقال قال الشافعي وليس يقولون بهذا ونحن معهم وقد قيل إن ابن مسعود رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه يصلي كل واحد لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ النبي ﷺ

٤٦٩٢ ـ تقدم.

٤٦٩٣ ـ مسلم ٧٦٦ وأبو داود ٦٣٤.

٤٦٩٤ ـ أحمد ٣ / ٣٥١.

٤٦٩٥ ـ الترمذي ٢٣٣ وحسنه.

٤٦٩٦ ـ أبو داود ١٦٧ والنسائي ٧١٩ وأحمد ١ / ٤٥٩ والبيهقي ٣ / ٩١.

بشماله فظن عبدالله أن ذلك سنة الوقوف ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر فقال: فما روى عنه صلى كل واحد منا لنفسه وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره ذكر ذلك البيهقي، وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر: وهذا الحديث لا يصح رفعه. والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن مسعود، وأنه صلى كذلك بعلقمة والأسود وهذا الذي قاله أبو عمر ذكره مسلم في صحيحه ولفظه: عن علقمة والأسود، قالا: أتينا ابن مسعود في داره فقال: قوموا فصلوا، قال ولم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ قال بعضهم: وذلك رأي رآه في الثلاثة فإذا زادوا على ذلك تقدم الإمام. قلت ولعله لم ينو الإمامة بهم ولا اراد الاجتماع في الصلاة بل صلى كل واحد لنفسه وإقامتهم عن يمينه وشماله سنة على ذلك ويدل على ذلك أنه قال لهم في هذا الحديث لما فرغ من صلاته: إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً فإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، أخرج الجميع مسلم وهذا يقرب من التصريح بما ذكرناه وأنه أراد بقوله فصلوا جميعاً أي كل واحد لنفسه في صورة الاجتماع، وإلا لما كان للتقييد في الإقامة/ بالكثرة على الثلاثة فائدة ويكون رأيه أن الجماعة إنما تنعقد بما زاد على الثلاثة، يشهد لذلك قوله: فإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم. وحمل قوله فليؤمكم أحدكم على التقدم خلاف الظاهر من سياق اللفظ، والله أعلم. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة. وفيها التطبيق في أحكام أخر فلما قدم المدينة تركها وقد اختلف أهل العلم في الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى أن يصفوا جميعاً فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا إمامهم وبه قال النخعي ومعه يسير من أهل الكوفة، وخالفهم أكثر أهل العلم، وقالوا إذا كانوا ثلاثة قدموا إمامهم. ويروى عن عمر وعلي وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء ابن أبي رباح. وبه قال مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم بالكوفة، حكاه الحازمي.

٤٦٩٧ ـ أبو داود ٦٨١.

ذكر وقوف الإمام تلقاء الصف

٤٦٩٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» أخرجه أبو داود.

ذكر فضيلة الصف الأول والحث عليه

٤٦٩٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» أخرجاه وأبو حاتم.

٤٦٩٩- وعنه قال قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أخرجه السبعة إلا البخاري.

٤٧٠٠- وعنه أن النبي ﷺ قال «أحسنوا الصفوف في الصلاة وخير صفوف القوم في أولها» وقال في النساء «وخير صفوف النساء في الصلاة في آخرها». وقوله في الرجال وشرها آخرها أي أقلها أجراً بالنسبة إلى الأول، وقد يكون سماها شراً لمخالفة أمره فيها، وذلك من فعل المنافقين يتأخرون حتى لا يسمعوا ما أنزل عليه. وقوله في النساء وشرها أولها وذلك لقربهم من الرجال، ويحتمل فيه ما ذكر في حق الرجال.

٤٧٠١- وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلت يارسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها/ أنس رضى الله عنه قال: أتدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله فقال كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول «استووا واعدلوا صفوفكم».

٤٧٠٢- وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم

٤٦٩٨ ـ البخاري ٦١٥ ومسلم ٤٣٧ وابن حبان ١٦٥٩.

٤٦٩٩ ـ مسلم ٤٤٠ وأبو داود ٦٧٨ والترمذي ٢٢٤ والنسائي ٨٢٠ وابن ماجه ١٠٠٠ وأحمد ٢/٢٤٧.

٤٧٠٠ ـ تقدم.

٤٧٠١ ـ أحمد ٥/١٠١ ومسلم ٤٣٠ والنسائي ٨١٦ وابن ماجه ٩٩٢ وابن حبان ٢١٥٤.

٤٧٠٢ ـ أبو داود ٦٧٠.

التفت فقال «اعتدلوا وسووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره وقال «اعتدلوا وسووا صفوفكم» أخرجهما أبو داود.

٤٧٠٣ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم من حديث البراء بن عازب وقال: مناكبنا وصدورنا ثم ذكر باقيه.

٤٧٠٤ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر ﷺ أخرجه أبو داود.

٤٧٠٥ـ وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي الصف أو الصفوف حتى يدعه مثل القدح أو الرمح، فرأى صدر رجل بادياً من الصف فقال «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أخرجاه من قوله «لتسون» وانفرد مسلم بما قبله، وأخرج جملته الخمسة وأبو حاتم، وفي رواية عند أحمد وأبي داود وأبي حاتم قال: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه، وقال أبو داود وأبو حاتم «ليخالفن الله بين قلوبكم». قوله مثل القدح هو ما يقوم من السهام قبل أن يريش ويركب نصله فإذا ريش وركب نصله فهو حينئذ سهم. وقوله أو ليخالفن يحتمل أن يريد بالمخالفة المسخ والتغيير كما في حديث «أن يحول الله رأسه رأس حمار». وقوله يلزق معناه يلصق وفيه دلالة على أن الكعب هو الناتيء بين مفصل الساق والقدم لأنه الذي يمكن إلزاقه خلافا لمن قال إنه معقد الشراك من ظهر القدم وإلى الأول ذهب عامة الصحابة والتابعين.

٤٧٠٦ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» أخرجه أبو داود والنسائي.

٤٧٠٣ ـ مسلم ٤٣٢ وابن حبان ٢١٧٢.

٤٧٠٤ ـ أبو داود ٦٦٥.

٤٧٠٥ ـ البخاري ٧١٧ ومسلم ٤٣٦ وأبو داود ٦٦٣ والترمذي ٢٢٧ والنسائي ٨١٠ وأحمد ٤/ ٢٧٧ وابن حبان ٢١٦٥.

٤٧٠٦ ـ أبو داود ٦٦٤ والنسائي ٨١١.

ذكر استحباب سدّ الخلل في الصف

٤٧٠٧- عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم كولد الحذف» يعني أولاد الضان الصغار. أخرجه أحمد.

٤٧٠٨- وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وقال «أقيموا الصفوف» ثم ذكر معنى ما بعده. وزاد «ولا تذروا فرجات للشيطان» ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله». ولم يذكر فيه أولاد الحذف.

٤٧٠٩- وأخرجه/ أبو داود أيضا وأبو حاتم من حديث أنس رضى الله عنه وقال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف» وقال أبو حاتم في رواية «وحاذوا بالأكتاف» وقال ـ أعني أبا حاتم ـ قال مسلم والحذف النقد. قلت: والنقد بالنون والقاف والتحريك جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه يكون بالبحرين، الواحدة نقدة قال الأصمعي: أجود الصوف صوفها ويقال أذل من النقد، حكى ذلك الجوهري. وقوله رصوا أي ضموا بعضها إلى بعض. وقوله فرجات الفرجة والفرج والفرجات مثل الظلمة والظلم والظلمات، والحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة جاء في الحديث مفسراً، وجاء في تفسيرها أنها الغنم الصغار الحجازيات، واحدتها حذفة بالتحريك وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جهة اليمن.

٤٧١٠- وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ما من خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة يمشيها يصل بها صفاً» أخرجه أبو داود.

٤٧١١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما: قال قال رسول الله ﷺ «من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل» أخرجه النسائي.

٤٧٠٧ ـ أحمد ٥/ ٢٦٢.

٤٧٠٨ ـ أبو داود ٦٦٦.

٤٧٠٩ ـ مسلم ٤٣٤ وأبو داود ٦٦٧ والنسائي ٨١٥ وأحمد ٣/ ٢٦٠ و٢٨٣ وابن حبان ٢١٦٦.

٤٧١٠ ـ أبو داود ٥٤٣.

٤٧١١ ـ النسائي ٨١٩ في الإمامة.

٤٧١٢ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» أخرجه أبو حاتم.

ذكر استحباب التوسعة لمن يريد الدخول في الصف

تقدم في أول الذكر ما يدل عليه.

٤٧١٣ـ وعن ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» أخرجه أبو داود. ولين المناكب ألا يمنع أحدًا يريد الدخول معه في الصف لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه، ويجوز أن يراد بلين المناكب تسكين الجوارح في الصلاة، وهو ظاهر اختيار الحافظ المنذري، والأل أظهر، يدل عليه ا لحديث في الذكر قبله.

ذكر كراهية صلاة المنفرد خلف الصف وحده

٤٧١٤ـ عن أبي بكرة رضى الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «زادك الله حرصاً ولا تعد» أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

٤٧١٥ـ عن أنه جاء والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي/ ﷺ قال «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» فقال أبو بكرة: أنا، فقال ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعُد» أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وفيه دلالة على صحة الصلاة لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز حال الانفراد جاز جميع أجزائها ولأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو لم تصح لأمره بها لأنه وقت بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقوله ولا تعد إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المتقدم وفيه: والمرأة من ورائنا وكانت منفردة، وحكم الرجل والمرأة في ذلك واحد، وهذا أدل دليل على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة وغيره ممن سيأتي ذكره في الذكر بعده كان على وجه

٤٧١٢ ـ الإحسان ٢١٦٤ وابن ماجه ٩٩٥.

٤٧١٣ ـ أبو داود ٦٧٢.

٤٧١٤ ـ البخاري ٧٨٣ في الأذان، وأبو داود ٦٨٣ والنسائي ٨٧١ وأحمد ٥/ ٣٩ وابن حبان ٢١٩٤.

٤٧١٥ ـ أبو داود ٦٨٤ وابن حبان ٢١٩٥.

الندب لا الوجوب، وقد روي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف.

٤٧١٦- وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يدب راكعاً. وقد اختلف العلماء، فذهب أكثرهم إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي ومالك والشافعي، وذهب جماعة إلى بطلان صلاته وهو قول النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الزهري والأوزاعي: من ركع دون الصف إن كان قريباً من الصف أجزأه وإن كان بعيداً لم يجزه، قال أبو حاتم: من فعل هذا الفعل المنهي عنه بعد أن علم بالنهي كان مأثوماً في ارتكابه وصلاته صحيحة لحديث أبي بكرة.

ذكر حجة من قال لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف

٤٧١٧- عن وابصة بن معبد الأسدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، أخرجه الشافعي والخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم. ووابصة بواو مفتوحة وبعدها ألف ثم باء موحدة مكسورة ثم صاد مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث كنيته أبو سالم، وقيل أبو سعيد وقيل أبو الشعثاء، له صحبة نزل الرقة ومات وقبره بها وله فيها عقب، قاله المنذري، وقد تقدم ذكره قبل هذا والله أعلم، وقال البيهقي: في إسناد حديث وابصة مقال.

٤٧١٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتيت رسول الله ﷺ في آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني، أخرجه أحمد.

٤٧١٩- وعن علي بن شيبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف فقال له: «استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد

٤٧١٦ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣١ والبيهقي ٢/ ٩٠ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٩ بعد الرقم ٨٢٤ معلقًا.

٤٧١٧ ـ الشافعي ٣١٦ وأبو داود ٦٨٢ والترمذي ٢٣٠ ـ ٢٣١ وحسن الأول وأشار إلى حسن الثاني. وابن ماجه ١٠٠٤ وأحمد ٤/ ٢٢٨ وابن حبان ٢٢٠١.

٤٧١٨ ـ أحمد ١/ ٣٣٠.

٤٧١٩ ـ أحمد ٤/ ٢٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ وابن ماجه ١٠٠٣ وابن حبان ٢٢٠٣ والبيهقي ٣/ ١٠٥.

خلف الصف» أخرجه/ أحمد وابن ماجة، وقال البيهقي رجال علي بن شيبان غير مشهورين. قلت: وقد خرجه أبو حاتم في كتابه ولفظه: عن علي ابن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني حنيفة قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال ﷺ «هكذا صليت» قال: نعم قال «فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الإمام وحده» وفي لفظ حديث أبي حاتم دلالة على عموم الحكم من كراهة أو منع في حق من كان خلف الصف أو مساوياً للصف إذا كان منفرداً.

ذكر التوسعة لمن لم يجد في الصف فرجه أن يجذب واحداً ويصطف معه

٤٧٢٠ـ عن معاذ بن حبان قال: قال رسول الله ﷺ «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليجتذب إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج» أخرجه أبو داود والحديث مرسل والجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه والمختلح المجذوب والمنزوع.

ذكر كراهية الصف بين السواري

٤٧٢١ـ عن عبدالحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال لنا أنس بن مالك: كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله ﷺ أخرجه الأربعة وأبو حاتم، ولفظ أبي داود: قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ وقال الترمذي: حديث حسن، وإنما كره ذلك إما لانقطاع الصف وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه ولا خلاف في جوازه عند الضيق وإنما يكره مع السعة.

٤٧٢٠ ـ كان في الأصل (معاذ بن جبل) وأصلحناه من المراجع. وقد أخرجه أبو داود في المراسيل ٨٣ وهو حسن. ومن طريق البيهقي ٣/ ١٠٥.

٤٧٢١ ـ أحمد ٣/ ١٣١ وأبو داود ٦٧٣ والترمذي ٢٢٩ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٨٢١ وابن حبان ٢٢١٨.

٤٧٢٢ـ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً، أخرجه أبو حاتم وابن ماجة، وهو محمول على أن من يصلي مع الجماعة فإن ذلك يقطع الصف، وقد كره قوم الصف بين السواري لهذه الأحاديث وبه يقول أحمد وإسحاق، وأكثر أهل العلم على الجواز حكاه البغوي في شرحه في باب الصلاة في الكعبة، أما المنفرد فلعله لا يكره ذلك في حقه إجماعاً فقد صح أنه ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين العمودين المقدمين.

ذكر كراهية علو الإمام على المأمومين

٤٧٢٣ـ عن همام أن حذيفة رضى الله عنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني، أخرجه أبو داود والنسائي/ وأخرجه الشافعي وأبو حاتم وقالا: فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود ألم تعلم أنه قد نهي عن هذا؟ قال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وأخرجه البيهقي في السنن الكبير بإسناد ضعيف وقال: فجذبه سلمان، وهكذا ذكره صاحب المهذب، والصحيح المشهور ما تقدم أن الذي جذبه أبو مسعود الأنصاري البدري.

٤٧٢٤ـ وعن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار ابن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم وقام على دكان فصلى والناس أسفل منه، فتقدم إليه حذيفة وأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: كذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، أخرجه أبو داود. في اسناده رجل مجهول قاله المنذري، وقال عبدالحق: هذا منقطع والدكان الدكة المبنية للجلوس عليها والنون فيها قيل أصلية وقيل زائدة، وقيل الدكان واحد الدكاكين وهى الحوانيت فارسي معرب، والمدائن اسم مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد بينهما سبعة فراسخ. فيه دلالة على صحة الصلاة كذلك، لأنه بنى

٤٧٢٢ ـ ابن ماجه ١٠٠٢ وابن حبان ٢٢١٩.

٤٧٢٣ ـ الشافعي ٣٥٣ وأبو داود ٥٩٧ وابن حبان ٢١٤٣ وقد تقدم.

٤٧٢٤ ـ أبو داود ٥٩٨ والبغوي ٨٣١.

عليها ولم يستأنفها لما نزل من الدكان، لكن يكره، وفيه دلالة على جواز اختلاف موضع مكان الإمام والمأموم.

٤٧٢٥- وقد روى أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ذكره البغوي في شرحه، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام، وجوز عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها وإن بعُد وأجازه الشافعي إذا جمعهما مسجد واحد مع بعد المأموم عن الإمام، واختلاف البناء بينهما إذا علم صلاة الإمام، وإن كان في صحراء جاز ذلك إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع فأما دون ما زاد عليها أو حال بينهما حائل من جدار أو نحوه لم يجز، ويجوز أن يقف المأموم في وجه المسجد أو موات بجنبه ويصلي بصلاة الإمام في المسجد إذا لم يزد ما بينه وبين جدار المسجد على ثلاثمائة ذراع، ولو وقف في دار مملوكة اشترط اتصال الصف من المسجد بالملك.

ذكر التوسعة في ذلك لمن أراد تعليم المأمومين

٤٧٢٦- عن سهل بن سعد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال «يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» أخرجاه وأبو داود والنسائي: وفي الحديث فوائد.

/ منها: علو الإمام على المأموم وقال أحمد: يكره إلا أن يريد تعليمهم فلا يكره لهذا الحديث.

ومنها: أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ولو تعمده، وقد ورد الأمر بدفع المار وقتل الحية والعقرب في الصلاة، وكان منبر النبي ﷺ مرقاتين فنزوله خطوتان وذلك في حد القلة. وكذلك صعوده ولم يتأول الفعلان، وأما نزول القهقرى كيلا يولي الكعبة ظهره. أما لو قرأ آية سجدة في الخطبة نزل وسجد مقبلاً على الناس ولو

٤٧٢٥ - شرح السنة ٣/ ٣٩٢ معلقًا، وهو عند الشافعي ٣١٨ والبيهقي ٣/ ١١١.

٤٧٢٦ - البخاري ٩١٧ ومسلم ٥٤٤ وأبو داود ١٠٨٠ والنسائي ٧٣٩ وأحمد ٥/ ٣٣٩ وابن حبان ٢١٤٢.

استدبر في سجوده نزوله، وكذلك فعله عمر رضى الله عنه ولو لم ينزل ومر في الخطبة جاز عند الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لابد أن ينزل ويسجد وقال مالك لاينزل ويمر في الخطبة.

ذكر التوسعة في علو المأموم على الإمام

٤٧٢٧ـ تقدم في ذكر علو الإمام أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام أخرجه سعيد بن منصور في سننه وذكره البغوي.

٤٧٢٨ـ وعن أنس رضى الله عنه أنه كان يجتمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام، أخرجه سعيد بن منصور.

٤٧٢٩ـ وعن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وبين بيوت حميد وبين المسجد الطريق، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر ائتمام من بينه وبين الإمام حائل

٤٧٣٠ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لنا حصير نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل، فصلى فيها النبي ﷺ فسمع المسلمون قراءته ذات ليلة فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم وقال «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» أخرجه أحمد.

٤٧٣١ـ وعنها قالت: صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمون به وراء الحجرة، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، والمراد بالحجرة والله أعلم ما احتجر من الحصير على ما تضمنه الحديث قبله، وهذا محمول على ما إذا كان الإمام والمأموم في موضع واحد من مسجد أو بيت والمأموم يعلم بصلاة الإمام.

٤٧٢٧ ـ سبق في ٢٥٥٢.

٤٧٢٨ ـ سنن سعيد بن منصور.

٤٧٢٩ ـ الشافعي ٣١٧.

٤٧٣٠ ـ أحمد ٦/ ٤٠ و٢٤١.

٤٧٣١ ـ أبو داود ١١٢٦.

٤٧٣٢ـ ويدل عليه ما روي أن نسـوة صلين في حـجرة عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

٤٧٣٣ـ قال الشافعي: وكما قالت عائشة قلنا، أخرج ذلك البيهقي وأخرج البخاري معنى الاحتجار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وذكر أن الاحتجار كان في المسجد.

ذكر التوسعة فيه ولو كانا في مكانين

فيه حديث أنس المتقدم في ذكر التوسعة في العلو.

٤٧٣٣م ـ وعن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك رضي اللّه عنه صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق. وقد تقدم الحديث فيما قرب.

٤٧٣٣م٢ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد ابن عبدالرحمن بن عوف عام حج الوليد. وبينها وبين المسجد الطريق.

٤٧٣٣م٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة النبي ﷺ.

أخرج الثلاثة البيهقي. والبلاط موضع فيه سوق معروف بالمدينة.

/ذكر إمامة السلطان في سلطانه وصاحب المنزل في منزله وإمام المسجد في مسجده

٤٧٣٤ـ تقدم في الذكر الأول حديث أبي مسعود البدري وفيه «ولا يؤمن الرجل في سلطانه». وفي رواية «في بيته ولا في سلطانه» وفي رواية «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه» وتقدم الكلام في معنى سلطانه.

٤٧٣٢ ـ أحمد ٦/ ٦١.

٤٧٣٣ ـ البخاري ٧٣١ في الأذان/ صلاة الليل. عن زيد.

٤٧٣٣م١ ـ البيهقي ٣/ ١١١.

٤٧٣٣م٢ ـ البيهقي ٣/ ١١١.

٤٧٣٣م٣ ـ البيهقي ٣/ ١١١.

٤٧٣٤ ـ تقدم كله.

٤٧٣٥ـ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي قال الترمذي: حديث حسن.

٤٧٣٦ـ وعن أبي مسعود رضى الله عنه قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت، أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي.

٤٧٣٧ـ وعن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: أخِر يا أبا ذر فقال أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود أو يا أبا عبدالرحمن؟ قال: نعم، قال سليمان يعني أن الرّجل أحق ببيته، أخرجه البيهقي.

٤٧٣٨ـ وعن نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعمرها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ، فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى إمام ذلك المسجد: تقدم فصل، فقال له عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي، قال البغوي وأراد أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الصلاة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلاة، وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، بدليل حديث أبي مسعود المتقدم في الذكر الأول وكان إسحاق يشدد في أن يصلي أحد بصاحب المنزل، ولو أذن له قال: وكذلك في المسجد لايصلي بهم إذا زارهم بل يصلي بهم رجل منهم، وخالف في ذلك أكثر أهل العلم، قال أحمد: قول النبي ﷺ «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه »أرجو أن يكون الإذن في الكل.

٤٧٣٥ ـ أبو داود ٥٩٦ والترمذي ٣٥٦ والنسائي ٣٨٧ وأحمد ٣/٤٣٦.

٤٧٣٦ ـ تقدم.

٤٧٣٧ ـ الشافعي ٣٢٠ والبيهقي ٣/١٢٥.

٤٧٣٨ ـ البيهقي ٣/١٢٦.

ذكر أولوية العربي على من في لسانه عجمة

٤٧٣٩ـ عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال: أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت؟ فقلت: نعم قال قد أصبت، أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي.

ذكر إمامة المولى إذا كان أكثرهم قرآناً

تقدم في الذكر الأول ما يدل عليه.

٤٧٤٠ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة نزلوا العصبة قبل مقدم النبي ﷺ وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، أخرجه البخاري/ وأبو داود، وفي رواية عند أبي داود: وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد، والعصبة موضع بقباء وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ويروى المعصب.

٤٧٤١ـ وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء منهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة، أخرجه البخاري. سالم مولى أبي حذيفة كنيته أبو عبدالله كان من فضلاء الموالي من خيار الصحابة وكبارهم، وكان من أهل فارس من اصطخر، وقيل: إنه من أهل كرمان، وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الأنصار لأن معتقته أنصارية، ويعد في القراء قتل يوم اليمامة شهيداً هو وأبو حذيفة، وجد رأس سالم عند رجل أبي حذيفة ورأس حذيفة عند رجل سالم.

٤٧٣٩ ـ الشافعي ٣٢١ والبيهقي ٣/ ١٢٦.

٤٧٤٠ ـ الشافعي ٣٢٢.

٤٧٤١ ـ البخاري ٦٩٢ وأبو داود ٥٨٨.

ذكر إمامة العبد

٤٧٤٢ـ عن عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي وهو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو بكر غلامها يومئذ لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة، أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي، وهذا محمول على أحد أمرين إما أن يكون إماماً راتباً في ذلك المحل أوفي حكم صاحب المنزل، لأنه مكان مولاته وإما أن يكون أفقه من حضر فالحكم فيه كذلك.

٤٧٤٣ـ وعن ابن جريج قال ـ يعني عطاء ـ كان يقال: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، ثم عاودته في العبد بعد ذلك فقلت: يؤمهم العبد إذا كان أفقههم؟ قال نعم، أخرجه البيهقي. وروي أن عائشة رضى الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

٤٧٤٤ـ وعن عروة أن ذكوان أتى عمر وكان عبداً لعائشة أعتقته عن دبر منها يقوم بقراءتها في رمضان، أخرجهما البغوي في شرحه.

ذكر إمامة الأعمى

٤٧٤٥ـ عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله مكاناً أتخذه مصلى..؟ الحديث وقد تقدم في مواضع آخرها في ذكر اتخاذ المساجد في البيوت في الباب قبله.

٤٧٤٦ـ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فصلى بهم وهو أعمى. أخرجه أحمد وأبو داود وحكى الحافظ أبو عمر أنه استخلفه في المدينة يعني غير مرة، في غزوة الأبواء وبواط وذي العشيرة، ومخرجه

٤٧٤٢ ـ الشافعي ٣١٤.

٤٧٤٣ ـ شرح السنة ٢/ ٤٠٠.

٤٧٤٤ ـ شرح السنة ٢/ ٤٠٠.

٤٧٤٥ ـ تقدم.

٤٧٤٦ ـ تقدم.

إلى جهة جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، وبحران، وذات الرفاع. واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها.

واستخلف عمر أيضًا ـ يعني ابن أم مكتوم ـ في حجة الوداع، وقتل شهيدًا بالقادسية، فمات.

وبحران بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة. وبعدهار راء ثم ألف ونون، وقيده بعضهم بفتح الباء والأول الأشهر، وذكر أبو القاسم البغوي أنه استخلفه يوم الخندق، وقال بعضهم: إنما كان استخلافه في ولاية إمامة الصلاة إكرامًا لمن عاتبه الله عز وجل في حقه بقوله تعالى: ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾ لا في الحكم؛ لأن الضرير لا يجوز له أن يحكم؛ لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان. ولا يدري لمن يحكم ولا على من. واستدل به على أن إمامة الأعمى في الصلاة غير مكروهة.

باب صلاة المريض

٤٧٤٧ـ عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال «صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري والخمسة.

٤٧٤٨ ـ وقال النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». البواسير جمع باسور بالباء الموحدة وهى علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً.

٤٧٤٩ ـ وفي رواية كان بي ناسور بالنون والسين وبالنون والصاد المهملتين، وهى علة تحدث في مآقي العين فلا تنقطع وقد يحدث أيضا في حوالي المقعدة وهو المراد هنا، وقيل لاتسمى ناسوراً بالنون إلا إذا قيحت عروقه من داخل المقعدة وجرى.

٤٧٤٧ ـ تقدم.

٤٧٤٨ ـ تقدم.

٤٧٤٩ ـ تقدم.

٤٧٥٠ ـ وقد تقدم من حديثه في آخر باب صلاة التطوع في ذكر أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم أن النبي ﷺ قال «إن صلى قائما فهو أفضل وإن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد» وهو والله أعلم محمول على التطوع مع القدرة على القيام في حق القاعد وعلى القعود في حق السالم، وفيه حجة لمن جوز التنفل مضطجعاً لمن يقدر على القعود، أما إذا صلى كذلك لعجزه في فرض أو تنفل فلا ينقص إن شاء الله تعالى من أجره شئ لأنه أتى بما استطاعه. قوله نائماً أراد مضطجعاً يدل عليه قوله ﷺ في الحديث المتقدم «فعلى جنب» وترجم عليه النسائي: باب صلاة النائم، وقال بعضهم: هذا تصحيف وإنما هو بإيماء أي إشارة كما روى في صلاته ﷺ على ظهر الدابة يومئ إيماءً.

ذكر جلوسه

تقدم هذا الذكر في آخر باب صلاة التطوع متضمناً حديثه واختلاف العلماء فيه مستوفى.

ذكر كيفية اضطجاعه

٤٧٥١ـ /عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» أخرجه الدارقطني.

اختلف أهل العلم في كيفية الاضطجاع في صلاة المريض فذهب قوم إلى أنه يستلقي ورجلاه إلى القبلة وبه قال أصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وبه قال الشافعي وحديث علي دال عليه ودل عليه أيضا حديث عمران بن حصين وهو ظاهر قوله تعالى ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**﴾ ولو صلى على جنبه الأيسر جاز، وقال

٤٧٥٠ ـ تقدم.

٤٧٥١ ـ الدارقطني ٢/ ٤٢ رقم.

عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، وقال بعض أصحابنا: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه وأخمصاه إلى القبلة، وهذه الكيفية هي مستحقة أو مستحبة اختلف فيها أصحابنا مع اتفاقهم على أن الخلاف في كيفيات الجلوس خلاف في الأحب، والاضطجاع على الجنب الأيمن مستقبل القبلة مستحب مطلقاً، ويدل عليه حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما المتقدم في ذكر استحباب الوضوء للنوم من باب ما يوجب الوضوء وحديث أبي هريرة في ذكر ما يقول إذا أوى إلى فراشه من باب صلاة التطوع والاضطجاع على بطنه مكروه مطلقاً، فلو اضطجع كذلك في صلاته مستقبلاً بوجهه فإن ما سوى القيام رخصة فليقتصر فيه على ما ورد، تقليلاً لمخالفة الأصل، أو نقول فلا يتعدى إلى ما نهى عنه حتى لا يعترض علينا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، وقد نهي عن هذه الضجعة.

عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال النبي ﷺ «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا فقال «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بجشيشة فأكلنا، ثم قال «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال «إن شئتم نمتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فبينا أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال «إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل» قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وليس في حديث أبي داود عن أبيه كما أوردناه، ووقع عند النسائي وأبي حاتم: عن قيس ابن طهفة قال حدثني أبي، وعند ابن ماجة عن يعيش بن طهفة عن أبيه مختصراً، قال الحافظ أبو عمر: ووقع في هذا اختلاف كثير فقيل طهفة بالهاء، وقيل طخفة بالخاء، وقيل طعفه بالعين وقيل طقفة بالقاف والفاء وقيل قيس ابن طخفة وقيل يعيش بن طخفة وقيل عبدالله بن طحقة عن النبي ﷺ وقيل طهفة ابن أبي ذر عن النبي ﷺ / وحديثهم كلهم واحد، ومن أهل العلم من يقول: الصحبة لابنه عبدالله وهو صاحب القصة، هذا آخر كلام أبي عمرو، وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال: طعقة خطأ، وقال يعيش بن طخفة وأخرج أبو حاتم الحديث من رواية أبي هريرة وقال: مر رسول الله ﷺ على رجل منبطح على بطنه فغمزه

٣١ / ٦٤٧

برجله وقال «إن هذه ضجعة لا يحبها الله». والجشيشة بالجيم والشين المعجمة هو أن يطحن براً أو غيره طحناً جليلاً ثم يلقى في القدر ويلقى عليه لحم أو تمر، ويقال لها أيضا دشيشة بالدال المهملة، والعس بضم العين وتشديد السين المهملتين القدح الكبير الضخم، يسع ثمانية أرطال أو تسعة، والرفد أكبر منه والجمع عساس، وقد تقدم ذكره. والضجعة بكسر الضاد المعجمة وسكون العين المهملة مثل الجلسة والركوة هيئة الاضطجاع وبالفتح المرة الواحدة.

ذكر الصلاة في السفينة

٤٧٥٢ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال «صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق». أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو عبدالله الحاكم في المستدرك على الصحيحين.

٤٧٥٣ـ وعن عبدالله بن عتبة قال: سافرت مع أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله الأنصاري في سفينة فصلوا قياماً في جماعة ولو شئنا لخرجنا. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي، وذكر مكان أبي هريرة أبا الدرداء ولم يذكره، وهكذا الحكم في الصلاة في السفينة يصلي فيها قائما إلا أن يدور رأسه أو يخشى الغرق، فيجوز له الجلوس، وقال أبو حنيفة يتخير بين القيام والجلوس وروى ابن سيرين عن أنس أنه صلى بهم في سفينة قعوداً، أخرجه سعيد بن منصور وهو محمول على العذر كما قررناه.

تم السفر الثاني من كتاب غاية الإحكام في أحاديث الأحكام بحمد الله تعالى
بخط الفقير إلى رحمة ربه الكريم محمد بن علي بن شجاع الأذرعي الشافعي
في مستهل شهر ذي الحجة المحرم من سنة تسع وخمسين وسبع مائة
غفر الله له ولطف به

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

٤٧٥٢ ـ أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٤ والحاكم ١/ ٢٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣/ ١٥٥.
٤٧٥٣ ـ البيهقي ٣/ ١٥٥.

فهرس المجلد الثاني

الموضــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

باب صفة صلاة النبي ﷺ

أذكار الفروض

أذكار السنن

أذكار مناسبة

باب صلاة التطوع

أذكار صلاة الضحى

أذكار التراويح

أذكار في الرؤيا

باب سجود التلاوة

باب في المسجد وما يتعلق به